

# تَحْيِيرُ الْقَبَاوِي

عَلَى «التَّنْبِيهِ» وَ«الْمُنَهَاجِ» وَ«الْحَاوِي»

لِلْمُسَيِّقِ

الشُّكْتُ عَلَى الْمُخْتَصَرَاتِ الثَّلَاثِ

تَأَلَّفَ

الإمام الحافظ الفقيه الأضرعي

وَلِيِّ الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ

أَخِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِيِّ

الْكُرْدِيِّ الْمَهْرَانِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشِّتَافِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)


تَحْقِيقَ

عبد الرحمن فهمي محمد الرواوي

لِلْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ

دارُ الْمُنْتَهَا









تَحْيِيَةُ الْفَتَاوَى

على التَّنبِيهِ، وَ الْمُنْهَاجِ، وَ الْحَاوِي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى

عَلَى «التَّنْبِيهِ» وَ«الْمَنْهَاجِ» وَ«الْحَاوِي»

الْمُسَمَّى

النُّكْتُ عَلَى الْمُخْتَصَرَاتِ الثَّلَاثِ



تَأَلَّفَ

الإمام المآظف الفقيه الأصمعي

وَلِي الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِيِّ

الْكُرْدِيِّ الْمَهْرَانِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشِّتَافِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٧٦٢ - ٨٢٦ هـ)

تَحْقِيقَ

عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي



دار المنهاج



لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع  
لصاحبها عمر بن سالم باجحيف  
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتراس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 30 - 3



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



## الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6326666 - الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

|   |   |   |
|---|---|---|
| مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة<br>هاتف 6510421 - 6570628                                  | مكتبة الشنقيطي - جدة<br>هاتف 6894558 - فاكس 6893638                                 | مكتبة الأسد - مكة المكرمة<br>هاتف 5570506 - 5273037           |
| مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة<br>هاتف 5473838 - فاكس 5473939                           | دار البدوي - المدينة المنورة<br>هاتف 0503000240                                     | مكتبة الزمان - المدينة المنورة<br>هاتف 8366666 - فاكس 8383226 |
| مكتبة المزيني - الطائف<br>هاتف 7365852  | مكتبة المتنبي - الدمام<br>هاتف 8413000 - فاكس 8432794                               | دار التدمرية - الرياض<br>هاتف 4924706 - فاكس 4937130          |
| مكتبة جرير - الرياض<br>وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها<br>هاتف 4626000 - فاكس 4656363 | مكتبة العبيكان - الرياض<br>وجميع فروعها داخل المملكة<br>هاتف 4654424 - فاكس 2011913 | مكتبة الرشد - الرياض<br>هاتف 2051500 - فاكس 2052301           |



## الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

|   |  |  |
|---|--|--|
| دولة الكويت<br>مكتبة دار البيان - حولي<br>هاتف 22616490 - فاكس 22616490                 | الإمارات العربية المتحدة<br>حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي<br>هاتف 5593007 - فاكس 5593027 | جمهورية مصر العربية<br>دار السلام - القاهرة<br>هاتف 22741578 - فاكس 22741750               |
| دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي<br>هاتف 22658180 - فاكس 22658180                       | مكتبة الإمام البخاري - دبي<br>هاتف 2977766 - فاكس 2975556                                | مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة<br>هاتف 25060822 - جوال 0122107253                        |
| مملكة البحرين<br>مكتبة الفاروق - المنامة<br>هاتف 17272204 - فاكس 17256936               | مكتبة دبي للتوزيع - دبي<br>هاتف 2211949 - فاكس 2225137                                   | الجمهورية اليمنية<br>مكتبة تريم الحديثة - حضرموت<br>هاتف 417130 - فاكس 418130              |
| الجمهورية اللبنانية<br>الدار العربية للعلوم - بيروت<br>هاتف 785107 - فاكس 786230        | المملكة الأردنية الهاشمية<br>دار محمد دنديس - عمان<br>هاتف 4653390 - فاكس 4653380        | المملكة المغربية<br>مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء<br>هاتف 022306240 - فاكس 022447666 |
| مكتبة التمام - بيروت<br>هاتف 707039 - جوال 03662783                                     | الجمهورية التونسية<br>الدار المتوسطة للنشر - تونس<br>هاتف 70698880 - فاكس 70698633       | دار الأمان - الرباط<br>هاتف 0537200055 - فاكس 0537723276                                   |
| الجمهورية العربية السورية<br>مكتبة المنهاج القويم - دمشق<br>هاتف 2235402 - فاكس 2242340 | جمهورية أندونيسيا<br>دار العلوم الإسلامية - سوروبايا<br>هاتف 3974094 - فاكس 006231       | جمهورية الجزائر<br>دار البصائر - الجزائر<br>هاتف 773627 - فاكس 773625                      |
| جمهورية الصومال<br>مكتبة دار الزاهر - مقديشو<br>هاتف 002525911310                       | جمهورية فرنسا<br>مكتبة سنا - باريس<br>هاتف 48052928 - فاكس 48052997                      | جمهورية الهند<br>دار الكتاب العربي<br>Kottakkal, Malappuram<br>Mobile 9846161784           |



الجمهورية التركية  
مكتبة الإرشاد - إستانبول  
هاتف 02126381633  
فاكس 02126381700



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بقلم  
الدكتور محمد عبد الرحمن شميعة الأحمد  
جامعة الطائف

الحمد لله رب العالمين ، حمداً لا انقطاع له على الدوام ، حمداً يوافي نعمه ، ويدافع نقمه ، ويكافئ مزيده ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، من رفع أهل الذكر إلى المحل الأسمى ، وصيرهم مرجع الأمة إذا ادلهمت سحب المشكلات ، وأمر بسؤالهم إذا جذت معضلة من المعضلات ، فقال جلّ وعلا : ﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وحض سبحانه على الرحلة من أجل التفقه في الدين ، فقال جلّ وعزّ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام على البشير النذير ، السراج المنير ، محمد بن عبد الله ، خاتم رسل الله ، وصاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، والشفاعة والجود ، الذي جعل التفقه في الدين من إرادة الله لصاحبه الخير ؛ فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته أسد الغابة الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من أجلّ الطاعات ، وأشرف القربات : الاشتغال بعلم الفقه ؛ تعلماً وتعليماً ، وتفهماً وتفهماً ، فمن أخذ به .. فقد أخذ بحظ وافر ؛ لأنه زبدة المصنّعين النيرين ، وخلاصة أفكار الأئمة المجتهدين ، وطريق السلف الصالح في كل عصر ومصر ، ويرحم الله ابن الوردي إذ قال<sup>(٢)</sup> :

أُطْلِبَ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا      أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ  
وَاحْتَفِلْ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا      تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلٍ  
لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ      كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلِ  
ولقد قيض الله تعالى لحفظ الشريعة الغراء أعلاماً موهوبين ، وأفذاذاً مخبتين موفقين ، وعلماء مخلصين ، فأقام بهم معالم الدين ، وأنفقوا أعمارهم في سبيل تشييد قواعده ، وتثبيت دعائمه .

(١) صحيح البخاري ( ٧١ ) ، وصحيح مسلم ( ١٠٣٧ ) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) شرح لامية ابن الوردي ( ص ٣٤ ) .



أعملوا أفكارهم في كتاب ربهم ، واستناروا بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وفهم سلفهم الأئمة الأجلاء .

وعكفوا على الاستنباط والغوص على المقاصد الشرعية ، وصاروا من الراسخين في العلم ، والسابقين إلى الفهم ، فحيثُ نصبوا أنفسهم لهداية الخلق إلى الحق ، ودونوا الكتب النافعة ، والتصانيف البارعة ، حوت من نفائس العلوم أعلاها ، ومن دقائق المسائل أجلها ، وعكفوا على هذه التصانيف لتحقيقها ، والتأكد من سلامة محتواها .

وهكذا سارت قافلة الفقه على هذه الوتيرة ، فإن الأوائل المصنفين خلفهم جهابذة شرحوا المعنى ، وفصلوا المجمع ، ووضحوا المشكل ، وخدموا الفقه خدمة ما وراءها مرمى ، حتى أض مكيناً ، متين البنيان ، مشيد الأركان ، يغدو ويروح في حلل التحقيق والتدقيق .

### ( ب )

ولقد كان لفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى النصيب الأوفر ، والحظ الأكبر من عناية العلماء به ، وضبطه واستجلاء معارفه ، ونصب قبابه ، حتى صار المذهب منقحاً محرراً ، مضبوطاً بقواعده وأصوله ، وجادت أقلام أصحابه بآلاف المصنفات ، ومئات من التحريرات والتعقبات ، والاستدراكات والترجيحات ، ومن هذه التحريرات هذا الكتاب المبارك ، الموسوم بـ « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي »<sup>(١)</sup> تأليف الإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ( ت ٨٢٦هـ ) .

والمقصود بتحرير الفتاوي : تخليصها على وجه محمود ، وتنقيحها وإصلاح ما خامرها من سقط ، وهذا مستمد من المعنى اللغوي في قولهم : ( تحرير الكتاب ) ، والمقصود : تقويمه وتخليصه ، بإقامة حروفه ، وتحسينه بإصلاح سقطه ، والتحرير أيضاً : بيان المعنى بالكتابة<sup>(٢)</sup> .  
والفتاوي : جمع فتوى ، وعلم الفتاوى : ( هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم )<sup>(٣)</sup> .  
أما الفتوى ذاتها . ( فهي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه لمن سأل عنه )<sup>(٤)</sup> .

(١) وقد قامت الدكتورة الموقفة هدى أبو بكر سالم باجبير بتحقيق جزء الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز ، وقدمت للكتاب بمقدمة ضافية ، تضمنتها نفائس مهمة ، وفوائد جمة ، وتراجم لأعلام وأئمة ، فشكل الله لها هذا الصنيع ، حيث قدمت هذا العمل أطروحة دكتوراه في جامعة أم القرى . وكتابتها مطبوع بدار المنهاج .

(٢) تاج العروس ( ٥٨٨ / ١٠ ) ، لسان العرب ( ١٨١ / ٤ ) مادة ( حرر ) .

(٣) أبجد العلوم ( ص ٤٥٤ ) .

(٤) معجم الفقهاء ( ص ٣٣٩ ) .

وبناء على هذا : فمعنى قوله : « تحرير الفتاوي » أنه يُعنى بذكر القول الراجح ، الذي يلزم الفتياء به في المذهب ، لقوة دليله ، ووضوح تعليله ، إضافة إلى عنايته بتبيين وتقويم وإصلاح ما أبهم في عبارات الكتب الثلاثة ، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق منها ، والتنبيه إلى دقائق العبارات ، والغوص على لطيف الإشارات ، وغير ذلك مما يظهر ملكة هذا الإمام الفقهية ، والتمكن من قواعده ، والتعريف بالراجح من الأقوال إذا احتدم الخلاف ، وغير ذلك من الفوائد العزيرة ، التي قيدها يراعة هذا الإمام .

### ( ج )

أما الكتب الثلاثة التي عينها.. فأولها : « التنبيه » ، وهو كتاب ألفه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي المولود سنة ( ٣٩٣ هـ ) ، والمتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) ، وهو إمام الشافعية في عصره بلا منازع ، قال فيه الإمام النووي رحمه الله تعالى : ( هو الإمام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجدات ، الزاهد العابد الورع... ) إلى آخر التحلية المذهبة<sup>(١)</sup> .

ولكتاب « التنبيه » أهميته الخاصة ، ومميزاته الفريدة ، فهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة المتداولة في المذهب ، كما ذكر النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وهذا الإمام النووي رحمه الله تعالى على جلالة قدره ، وعلو كعبه ، وحسن مصنفاته ، يقول في « التنبيه » : ( هو من الكتب المشهورات النافعات المباركات ، فينبغي لمريد نصح المسترشدين ، وهداية الطالبين : أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه ) إلى أن قال : ( فإذا علم ما ذكرته .. حصل منه أن مذهب الشافعي رضي الله عنه العمل بما تضمنه « التنبيه » مع هذه الكراسة - يعني تصحيحه )<sup>(٣)</sup> .

وقد اهتم الشافعية بهذا الكتاب اهتماماً كبيراً ، وأولوه عناية فائقة ؛ فمن بين شارح ومختصر ومصحح ، ومخرج لأحاديثه ، ومبين لغريبه ، وكأن الإمام أبا زرعة العراقي استجاب لطلب الإمام النووي حين دعا علماء الشافعية إلى العناية بتحريره وتهذيبه .

أما الكتاب الثاني .. فهو « المنهاج » وإذا أطلق .. فالمراد به « منهاج » الإمام الرباني ، والعلامة

(١) تهذيب الأسماء واللغات ( ٣٧٠ / ٢ ) .

(٢) الكتب الخمسة هي : « التنبيه » ، و« مختصر المزني » ، و« المذهب » ، و« الوسيط » ، و« الوجيز » . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ( ٥٢ / ١ ) ، وبمشيئة الله تعالى سوف تطبع قريباً دار المنهاج « الوجيز » طبعة محققة مضبوطة .

(٣) تصحيح التنبيه للنووي ( ٦١ / ١ - ٦٣ ) .

المحقق يحيى بن شرف شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا النووي نسبة إلى نوى من قرى دمشق ، المولود سنة ( ٦٣١ هـ ) ، والمتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) ، ذي المؤلفات الجليلة في علوم الدين ، ومن احتل المرتبة السامية في قلوب المسلمين ، وهو من العلماء الراسخين المحررين للمذهب ، البارعين في التصنيف .

وكتابه « المنهاج » أشهر من نار على علم ، فقد احتل منزلة عظيمة عند الشافعية ، فأكبوا عليه حفظاً وفهماً ، وشرحاً وتحشياً ونظماً ، وتفاؤوا في خدمته ، والثناء عليه .

قال العلامة ابن العطار رحمه الله تعالى : ( وقال لي العلامة جمال الدين بن مالك : « والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته » ، وأثنى على حسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه )<sup>(١)</sup> . وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى وصدق : ( وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين )<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى : ( إن من وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه ، فيقال له : المنهاجي ، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب )<sup>(٣)</sup> .

وأما الكتاب الثالث . فهو : « الحاوي الصغير » تأليف الشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، المولود سنة ( ٥٨٥ هـ ) تقريباً ، والمتوفى سنة ( ٦٦٥ هـ ) . قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى عنه : ( له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار )<sup>(٤)</sup> .

وكتابه « الحاوي » من الكتب المعتمدة في المذهب ، ولا سيما وهو قد اختصره من كتاب الإمام الرافعي المسمى « فتح العزيز » ، ووصفه صاحب « كشف الظنون » بقوله : ( وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم )<sup>(٥)</sup> .

وهذا العلامة ابن المقري رحمه الله تعالى يمدحه قائلاً : ( لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من « الحاوي » فإنه كتاب لا ينكر فضله ، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله ، ولقد أبدع الشيخ في تصنيفه وترصيعه )<sup>(٦)</sup> .

(١) تحفة الطالبين ( ص ١٢ ) .

(٢) المنهاج السوي ( ١ / ٦٥ ) .

(٣) حياة الإمام النووي ( ص ٢٩ ) .

(٤) طبقات الشافعية ( ٨ / ٢٧٧ ) .

(٥) كشف الظنون ( ١ / ٦٢٥ ) .

(٦) مقدمة إخلاص الناوي ( ١ / ٢٧ ) .



( د )

فهذه هي الكتب الثلاثة ، وها هي قيمتها العلمية عند الشافعية ، فإذا عرفت أن هذه الكتب الثلاثة هي عين أعيان المصنفات ، وإنسان عيون المؤلفات . . أدركت أن الكتاب الذي يقوم بتحريرها وتقويمها وتتميمها لهو كتاب من الأهمية بمكان ، وعلى طالب العلم أن يتلقفه فرحاً مستبشراً ، فإن هذا المصنّف يجعل المفتي والمستفتي ، والمدرس والطالب في اطمئنان وركون إلى ما يقيد من نفائس الاستدراكات .

وكل الشافعية بمختلف طبقاتهم محتاجون إلى هذا الكتاب ؛ لمعرفة الصحيح الراجح ، وتمييز مقابله ، ومعرفة مرتبته ، وهذا مسلك أولي التحقيق والتدقيق .

( هـ )

وها هي دار المنهاج تقوم بنشر هذا السفر النفيس لأول مرة ، بعد أن كان مطموراً في زوايا الدهاليز ، يتلأأ حسناً وجمالاً في ثوبه الجذاب القشيب ، وها هي طلعة محياه تبهج الخاطر ، وتسعد الناظر ، ولا سيما وهو محلىّ بتلك التخريجات المفيدة ، والإفادات النفيسة ، التي ما تفتأ دار المنهاج تتحف بها قراءها الكرام ، وتوجت الدار هذه الأعمال بالإشارات الفنية ، والطباعة المضبوطة ، والشكل الفني ، والإخراج الممتاز ؛ خدمة للعلم ، وتقريباً للمعارف ، وتيسيراً للوصول إلى مطالب هذا الكتاب الرائع .

فشكر الله تعالى لصاحب الدار الشيخ أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف ، الذي سخر جميع إمكانياته المادية والفكرية لإخراج هذه الكنوز من معادنها ، وإبراز هذا التراث بهذا الشكل المرضي .

نفع الله تعالى به المسلمين أينما حلوا ، وبارك في هذه الدار وصاحبها ، وجزاه خير ما يجزي الصالحين . آمين .

والحمد لله رب العالمين



## تمهيد

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله . . فلا مضل له ، ومن يضلل . . فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ سُبُلَ الْوَسِيلِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد :

فإن الاشتغال بعلوم الدين من أهم الفضائل والأعمال التي يقوم بها الإنسان ؛ ولذا تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبها وتعلمها وتعليمها ، ومن ذلك علم الفقه .

قال ابن الجوزي : ( أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته ، ومن تأمل ثمرة الفقه . . علم أنه أفضل العلوم ؛ فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة ) .

ولما أدرك سلف هذه الأمة ما للفقهاء في الدين من الفضل عند الله تعالى . . اشتغلوا به تعلماً وتعليماً وتأليفاً .

ولا شك في أن تراثنا الفقهي تراث عظيم ، وما طُبِعَ منه يدل على ذلك ، وبعض هذا التراث يتميز بخصائص معينة تزيد من هذه الأهمية ؛ فبعض كتب الفقه في تراثنا تعد علامة بارزة في تاريخ التصنيف الفقهي ؛ إما لأنها حلقة وسيطة في تاريخ التصنيف ، ونقلها بين ما قبلها وما بعدها من كتب الفقه ، وإما لروعة التصنيف ودقة التحليل والتعليل ، أو لغير ذلك من خصائص التميز ، ولا يزال هذا التراث بحاجة إلى مزيد من الجهود الجادة لاستخراج بقیة من درره المخطوطة ، التي لا زالت حبيسة مكاتب العالم .

وتحقيق المخطوط وإبرازه هو من نشر العلم الذي هو من أفضل الأعمال ؛ ولذلك وقع اختياري على كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » للحافظ الإمام الفقيه الأصولي المفسن أبي زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بابن العراقي .

قال الحافظ ابن حجر : ( تلقى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ونسخوه وقرؤوه عليه ) .

وسبب تحقيقي لهذا الكتاب :

أولاً : عَظَم شأن مؤلفه ، وسيتبين ذلك من خلال الترجمة المفصلة له فيما سيأتي .

ثانياً : قوة مادة الكتاب ؛ فقد جمع ولي الدين العراقي فيه بين ثلاثة مختصرات تعد العمدية في الفقه الشافعي ، وهي :

« التنبيه في فروع الشافعية » لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) .  
« الحاوي الصغير » للإمام نجم الدين ، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، المتوفى سنة ( ٦٦٥ هـ ) .

« منهاج الطالبين » للإمام محيي الدين ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) .

ولم يقتصر أبو زرعة في كتابه على عبارات الكتب الثلاثة ، وإنما أضاف إليها فوائد وزيادات وتعليقات من بعض المصنفات البارزة في الفقه الشافعي منها :

- « نكت النبيه على أحكام التنبيه » لأحمد بن عمر النشائي ، المتوفى سنة ( ٧٥٨ هـ ) .

- « السراج على نكت المنهاج » لشهاب الدين ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب ، المتوفى سنة ( ٧٦٩ هـ ) .

- « توشيح التصحيح » لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ( ٧٧١ هـ ) .

- « تصحيح الحاوي » لسراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ، المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) .

- « تصحيح المنهاج » لسراج الدين ، عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفى سنة ( ٨٠٥ هـ ) .

وغير ذلك الكثير مما سيتضح للقارئ في الكتاب .

ومما سبق تتبين أهمية الكتاب ومدى الحاجة الداعية إلى تحقيقه ، والوقوف على محتواه الفقهي الزاخر بالفوائد الجمّة المختلفة ، فالحمد لله الذي أعانني على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور .


وبما أن الكتاب يدور حول الكتب الثلاثة « التنبيه » و « المنهاج » و « الحاوي » . . قدمت بين يدي الكتاب بمقدمة بينت فيها ما يلي :

- ترجمة الإمام الشيرازي ، وبيان عناية العلماء بكتاب « التنبيه » .

- ترجمة الإمام القزويني ، وبيان عناية العلماء بكتاب « الحاوي الصغير » .

- ترجمة الإمام النووي ، وبيان عناية العلماء بكتاب « منهاج الطالبين » .

- ترجمة المؤلف ولي الدين العراقي .



- التعريف بكتاب « تحرير الفتاوي » ويشتمل على :
  - أ - توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .
  - ب - منهج المؤلف في « تحرير الفتاوي » .
  - ج - مصطلحات الكتاب .
- التعريف بنسخ الكتاب المخطوطة .
- منهج تحقيق الكتاب .

\* \* \*



ترجمة  
الإمام المجتهد المناظر ، شيخ الشافعية  
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي  
أبو إسحاق الشيرازي  
صاحب «التنبيه»  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى  
( ٣٩٩-٤٧٦ هـ )

اسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام ، القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزابادي .

مولده ونشأته

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة بـ ( فيروزاباد ) بليدة بفارس ، ونشأ بها .

طلبه للعلم وشيوخه

ارتحل الشيرازي إلى شيراز ، وهناك قرأ على أبي عبد الله البيضاء ، وابن رامين صاحب الداركي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ الفقه بها على الخريزي ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وفيها قرأ على القاضي أبي الطيب ، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، وسمع الحديث من أبي بكر الباقلاني ، وأبي علي بن شاذان ، وغيرهم .

قال ابن النجار : قرأ الفقه بشيراز على أبي القاسم الداركي ، وعلى أبي الطيب صاحب الماسرجسي ، وعلى الزجاج صاحب ابن القاص ، وقرأ الكلام على أبي حاتم القزويني صاحب ابن الباقلاني ، وخطه في غاية الرداء .

تلاميذه ومناصبه

حدّث عنه : الخطيب ، وأبو الوليد الباجي ، والحميدي ، وإسماعيل بن السمرقندي ، وأبو البدر الكرخي ، والزاهد يوسف بن أيوب ، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي ، وأبو الحسن بن عبد السلام ، وأحمد بن نصر بن حمان الهمداني .

قال السمعاني : لما خرج أبو إسحاق إلى نيسابور . . خرج معه جماعة من تلامذته كأبي بكر الشاشي ، وأبي عبد الله الطبري ، وأبي معاذ الأندلسي ، والقاضي علي الميانجي ، وقاضي البصرة ابن فتيان ، وأبي الحسن الآمدي ، وأبي القاسم الزنجاني ، وأبي علي الفارقي ، وأبي العباس بن الرُّطبي .

ودرس الشيخ في مسجد بباب المراتب إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة ، فانتقل إليها ، وهو أول مدرس بها سنة ( ٤٥٩ هـ ) ، وكانت الطلبة ترتحل إليه من الشرق والغرب ، وقال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله : ( لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان . . لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها وخطيبها أو مفتيها من تلاميذي ) .

#### مكانته وثناء العلماء عليه

قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية ، وشيخ العصر ، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه ، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، صنف في الأصول والفروع ، والخلاف والمذهب ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ظريفاً ، كريماً جواداً ، طلق الوجه ، دائم البشر ، مليح المحاورة .

وقال شجاع الذهلي : إمام أصحاب الشافعي ، والمقدم عليهم في وقته ببغداد ، كان ثقة ورعاً ، صالحاً عالمياً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد .

وقال محمد بن عبد الملك الهمداني : حكى أبي قال : حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاءً ، فتكلم الشيخ أبو إسحاق واجلاً ، فلما خرجنا . . قال الماوردي : ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي . . لتجمل به .

#### مصنفاته

« المذهب » ، « التنبيه » ، « اللمع في أصول الفقه وشرحها » ، « النكت في الخلاف » ، « المعونة في الجدل » ، « طبقات الفقهاء » .

#### وفاته

توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وسبعين وأربع مئة ببغداد ، وأُحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله ، فصلّى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري ، ودفن بمقبرة باب أبرز .

### عناية العلماء بكتاب « التنبيه »

يُعد كتاب « التنبيه » أحد الكتب الخمسة المعتمدة في المذهب الشافعي ، وقد بين النووي مكانة « التنبيه » في مقدمة « تصحيحه » عليه فقال : ( « التنبيه » من الكتب المشهورات النافعات المباركات ، فينبغي لمريد نصح المسترشدين ، وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه وتحريه وتهذيبه ) .

وخير شاهد على مكانة الكتاب عناية العلماء به ؛ فتناولوه بالشرح والاختصار والتصحيح ، وعنوا ببيان غريب ألفاظه ، حتى بلغت هذه المؤلفات ما يزيد على المئة ما بين شرح واختصار ، ونظم وتعليق ، وتصحيح وتنكيت .

ولبعضهم في مدحه : (من الكامل)

يا كوكباً ملأ البصائر نوره      من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً  
كانت خواطرننا نياماً برهة      فرزقن من تنبيهه تنبيهاً  
وله شروح كثيرة منها :

شرح صائن الدين ، عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المعروف « بالمعيد » .  
وشرح أبي طاهر الكرخي الشافعي ، وهو كبير في أربع مجلدات .

وشرح الإمام أبي الحسن ، محمد بن مبارك ، المعروف بابن الخل الشافعي ، المتوفى سنة ( ٥٥٢ هـ ) وهو مجلد سماه « توجيه التنبيه » ، وهو أول من تكلم على « التنبيه » ، وليس في شرحه تصوير المسألة ، لكنه عللها بعبارة مختصرة .

وشرح الإمام أبي العباس ، أحمد بن الإمام موسى ابن يونس الموصلي ، المتوفى سنة ( ٦٢٢ هـ ) .  
وشرح الإمام تاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي ، المتوفى سنة ( ٦٩٠ هـ ) .

وشرح ولده برهان الدين ، إبراهيم بن الفركاح ، المتوفى سنة ( ٧٢٩ هـ ) .  
وشرح شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن الحضرمي ، المتوفى سنة ( ٦١٣ هـ ) ، سماه « الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال » .

وشرح موفق الدين ، حمزة بن يوسف الحموي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٦٧٠ هـ ) ، أجاب فيه عن الإشكالات الواردة عليه ، وسماه « المبهت » .

وشرح الشيخ نجم الدين ، محمد بن عقيل البالسي ، المتوفى سنة ( ٧٢٩ هـ ) .  
وشرح الإمام علم الدين ، عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٠٤ هـ ) .

وشرح شمس الدين ، محمد بن أبي منصور المعروف بابن السبتي ، فرغ من تأليفه سنة ( ٧٠٦ هـ ) .

وشرح شهاب الدين ، أحمد بن العامري اليمني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٢١ هـ ) .  
وشرح كمال الدين ، أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، المعروف بابن القليوبي ، المتوفى سنة ( ٦٨٩ هـ ) .

وشرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي ، المعروف بابن النفيس المتطبب الشافعي ، المتوفى سنة ( ٦٨٧ هـ ) .

وشرح علاء الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ( ٧٤٧ هـ ) .  
وشرح جلال الدين ، أحمد بن عبد الرحمن الكندي ، المتوفى سنة ( ٦٧٧ هـ ) .  
وشرح الدزماري ، المتوفى سنة ( ٦٤٣ هـ ) وهو في مجلد سماه « رفع التمويه عن مشكل التنبيه » .

وشرح الحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٦٥٦ هـ ) .

وشرح الإمام محيي الدين ، يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) وهو شرح غريب سماه « التحرير » .

وشرح الشيخ مجد الدين ، أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٤٠ هـ ) وهو شرح كبير حسن ، لخصه من الرافعي وابن الرفعة ، وسماه « تحفة النبیه في شرح التنبيه » .

وشرح القاضي جمال الدين ، محمد بن عبد الله الرّيمي اليمني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٩١ هـ ) .

وشرح ضياء الدين ، محمد بن إبراهيم المناوي ، المتوفى سنة ( ٧٤٦ هـ ) .  
وشرح قطب الدين ، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي ، المتوفى سنة ( ٧٢٢ هـ ) وله شرح آخر ليس بتمام ، ونكت أيضاً .

وشرح بدر الدين ، محمد بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ( ٧٩٤ هـ ) .  
وشرح نجم الدين ، محمد بن علي البالسي الشافعي المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) .  
وشرح شرف الدين ، عبد الله بن محمد الفهري التلمساني المتوفى سنة ( ٦٤٤ هـ ) .  
وشرح نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧١٦ هـ ) سماه « كفاية النبیه » .



وشرح أحمد بن عيسى العسقلاني سماه «الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق» .  
 وشرح الإمام محب الدين ، أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة ( ٦٩٤ هـ ) وله  
 نكت على « التنبيه » كبرى ، وصغرى ، وله « مختصر التنبيه » ، سماه « مسلك النبيه في تلخيص  
 التنبيه » هو كبير ، وله مختصر آخر وهو صغير ، سماه « تحرير التنبيه لكل طالب نبيه » .  
 وشرح تقي الدين ، أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٢٩ هـ ) .  
 وشرح الإمام أبي حفص ، عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) وهو  
 كبير ، سماه « الكفاية » ، وله « أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه » ، وله شرح آخر سماه  
 « غنية الفقيه » ، وشرح آخر سماه « هادي النبيه » في مجلد ، واختصره في جزء للحفظ سماه  
 « إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه » .  
 و« تصحيح التنبيه » لجمال الدين ، محمد بن الحسين الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة  
 ( ٧٧٧ هـ ) سماه « تذكرة النبيه » .  
 وشرح القاضي تقي الدين ، أبي بكر بن أحمد ، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي ،  
 المتوفى سنة ( ٨٥١ هـ ) وله نكت على « التنبيه » أيضاً .  
 وشرح الإمام العلامة موفق الدين ، علي بن أبي بكر الأزرق اليمني ، المتوفى سنة ( ٨٠٩ هـ ) ،  
 سماه « التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي » ، شرح التنبيه .  
 وشرح قطب الدين ، محمد بن محمد الخيزري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٩٤ هـ ) سماه  
 « مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق » .  
 وشرح الشيخ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ( ٩١١ هـ ) .  
 وعلى « التنبيه » تعليقة لبرهان الدين الفزاري سماها « الإقليد » .  
 و« للتنبيه » مختصرات منها :  
 مختصر تاج الدين ، عبد الرحيم بن محمد الموصلي ، المتوفى سنة ( ٦٧١ هـ ) سماه « النبيه  
 في اختصار التنبيه » ، وله « التنويه في فضل التنبيه » .  
 ومختصر الشيخ جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٦٤ هـ ) .  
 ومختصر أبي الفرج ، مفضل بن مسعود التنوخي سماه « الباب » .  
 ومختصر شرف الدين ، أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي ، المتوفى  
 سنة ( ٧٣٨ هـ ) .

و « للتنبيه » منظومات منها :

نظم أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الشيباني اليمني ، المتوفى سنة ( ٦٧٥ هـ ) .



ونظم جعفر بن أحمد السراج ، المتوفى سنة ( ٥٠٠ هـ ) .  
ونظم سعيد الدين ، عبد العزيز بن أحمد الديري ، المتوفى سنة ( ٦٩٧ هـ ) .  
ونظم ضياء الدين ، علي بن سليم الأذرعي ، المتوفى سنة ( ٧٣٠ هـ ) في ستة عشر ألف بيت .  
ونظم الشيخ الإمام حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي ، خطيب حمص .  
ونظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري ، المتوفى سنة ( ٧٥٣ هـ ) سماه « الروض  
النزيه في نظم التنبيه » .

وعلى « التنبيه » نكات منها :

نكت كمال الدين ، أحمد بن عمر بن أحمد النشائي القاهري ، المتوفى سنة ( ٧٥٧ هـ ) .  
ونكت ابن أبي الصيف اليمني ، المتوفى سنة ( ٦٠٩ هـ ) .

رحم الله الإمام الشيرازي ، ونفع المسلمين به وعلومه ... آمين



ترجمة  
الإمام الفقيه البارع ، شيخ الشافعية  
عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار الشافعي  
نجم الدين القزويني  
صاحب « الحاوي الصغير »  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى  
( . . . - ٦٦٥ هـ )

اسمه ونسبه

هو الإمام نجم الدين ، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي .

مولده

لم أقف فيما بحثت عنه في كتب التراجم على تاريخ مولده ولا مكان ولادته ، وذكرت كتب التراجم أنه مات وقد قارب الثمانين ، وأنه توفي سنة ( ٦٦٥ هـ ) فيمكن تقدير مولده سنة ( ٥٨٥ هـ ) .

شيوخه

- الشيخة عفيفة بنت أحمد بن عبد الله الأصبهانية الفارفانية ( ت ٦٠٦ هـ ) .
- الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، أبو القاسم الرافعي ، صاحب الشرح الكبير ( ت ٦٢٣ هـ ) .

تلاميذه

- عز الدين ، أحمد بن إبراهيم بن عمر الفرج الواسطي الفاروئي ( ت ٦٩٤ هـ ) .
- ولده الشيخ جلال الدين ، محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ( ت ٧٠٩ هـ ) .
- صدر الدين ، إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني ( ت ٧٢٢ هـ ) .
- سعد الدين بيله الجيلي .

مصنفاته

« الحاوي الصغير » ، « اللباب » ، « العجائب شرح اللباب » ، « جامع المختصرات ومختصر الجوامع » ، وكتاب في الحساب .

### ثناء العلماء عليه

قال الذهبي : العلامة الأوحده . . . كان أحد الأئمة الأعلام .  
وقال الياضي : الفقيه الإمام ، العلامة البارع المجيد ، الذي ألين له الفقه كما ألين لداود  
الحديد . . . أحد الأئمة الأعلام ، وفقهاء الإسلام .  
وقال السبكي : الشيخ الإمام نجم الدين . . . كان أحد الأئمة الأعلام ، له اليد الطولى في الفقه  
والحساب ، وحسن الاختصار . . . وكان من الصالحين .  
وقال ابن الملقن : العلامة شيخ الشافعية ، نجم الدين ، كان من كبار علماء قزوين .  
وقال ابن العماد : العلامة المجيد . . . أحد الأئمة الأعلام ، وفقهاء الإسلام .

### وفاته

توفي رحمه الله في شهر المحرم سنة خمس وستين وست مئة من الهجرة .

### عناية العلماء بكتاب « الحاوي الصغير »

يعد « الحاوي الصغير » في الفروع للشيخ نجم الدين ، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني  
الشافعي من الكتب المعبرة بين الشافعية ، وقيل : إنه اختصار لكتاب « فتح العزيز شرح الوجيز »  
لرأفي ، وممن ذهب إلى هذا القول الذهبي والياضي وابن حجر ، وقيل : إن أصل كتاب  
« الحاوي » هو كتاب « اللباب » للمصنف نجم الدين عبد الغفار القزويني ، وممن ذهب إلى هذا  
القول زكريا الأنصاري ، وهو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب  
المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم ،  
فمن شروحه :

شرح قطب الدين ، أحمد بن الحسن بن أحمد الغالي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٧٩ هـ )  
وسماه « توضيح الحاوي » ، وعليه حاشية للشيخ بدر الدين ، حسن بن عمر بن حبيب الحلبي  
الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٧٩ هـ ) وسماها « التوشيح » ، أورد فيها زوائد مفيدة من إظهار  
الفتاوي ، وكشف بعض أسرار « الحاوي » .

ومنها شرح أبي عبد الله ، محمد بن سبط المصنف ، سماه « الحاوي » أيضاً .  
وشرح الإمام أبي عبد الله ، محمد الناشري اليمني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٧٤ هـ ) وسماه  
« إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي » .

وشرح الشيخ علاء الدين ، علي بن إسماعيل القونوي ، المتوفى سنة ( ٧٢٩ هـ ) ذكر فيه من شروحه شرح الشيخ علاء الدين الطاووسي ، يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي مدرس المستنصرية ببغداد ، وشرح الشيخ الإمام ضياء الدين ، عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٠٦ هـ ) المسمى بـ « المصباح » فأخذ القونوي ما فيهما ، فزاد على تعليقه علاء الدين ، وأسقط أكثر ما في « المصباح » ، فصار شرحاً وسيطاً .

وشرح أبي البقاء ، محمد بن عبد البر القفطي السبكي الشافعي المتوفى سنة ( ٧٧٧ هـ ) .  
وشرح سراج الدين ، عمر بن علي بن الملقن ، المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) في مجلدين ضخمين ، ولم يوضع عليه مثله سماه « خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي » ، وله « تصحيح الحاوي » .

وشرح بهاء الدين ، أحمد بن علي بن السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٧٣ هـ ) شرع في قطعة طويلة ، ولم يكمله .

وشرح الشيخ فخر الدين ، أحمد بن الحسن الجاربردي ، المتوفى سنة ( ٧٤٦ هـ ) ولم يكمله أيضاً ، وهو كبير ممزوج ، وسماه « الهادي » .

وشرح قطب الدين ، محمد بن محمود التحتاني الرازي ، المتوفى سنة ( ٧٦٦ هـ ) ولم يكمله ، وعليه حاشية لتاج الدين ، علي بن عبد الله التبريزي ، المتوفى سنة ( ٧٤٦ هـ ) .

وشرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٣٨ هـ ) .

وشرح شرف الدين ، هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي الحموي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٣٨ هـ ) ، سماه « مفتاح الحاوي » ، وله « توضيح الحاوي » أيضاً ، وله كتاب آخر على « الحاوي » سماه « تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي » ، ذكر فيه أنه ذكر مسائل « الحاوي » وأوضحها ببسط عبارته المشكلة ، وتفصيل ألفاظه المجملة ، فيكون كالشرح إلا أنه غير ممتاز عن المتن .

وشرح السيد ركن الدين ، حسن بن محمد الإستراباذي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧١٧ هـ ) .  
وشرح القاضي شهاب الدين ، أحمد بن إسماعيل بن الحسين الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨١٦ هـ ) .

وشرح شهاب الدين ، أحمد بن عبيد الله الغزي العمري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٢٢ هـ ) .  
وشرح القاضي زين الدين ، زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ( ٩١٠ هـ ) وسماه « بهجة الحاوي » .

و« تصحيح الحاوي » لشهاب الدين ، أحمد بن محمد بن صاحب ، المتوفى سنة ( ٧٨٨ هـ ) .

و«تصحيح الحاوي» أيضاً للشيخ شهاب الدين ، أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرملي  
القدسسي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٤٤ هـ ) .

وعلى « الحاوي » نكت للقاضي جلال الدين ، عبد الرحمن بن عمر البلقيني الشافعي ،  
المتوفى سنة ( ٨٢٤ هـ ) .

و«مختصر الحاوي» لشرف الدين ، إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني ، المتوفى سنة  
( ٨٣٦ هـ ) وسماه « الإرشاد » ، و« مختصره » أيضاً لشهاب الدين ، أحمد بن حمدان الأذرعي ،  
المتوفى سنة ( ٧٨٣ هـ ) .

وللحاوي منظومات منها :

نظم الملك المؤيد ، إسماعيل بن علي الأيوبي ، المعروف بصاحب حماة ، المتوفى سنة  
( ٧٣٢ هـ ) وشرح هذا المنظوم للقاضي شرف الدين ، هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي  
الحموي ، المتوفى سنة ( ٧٣٨ هـ ) .

ونظم زين الدين ، علي بن حسين بن قاسم ، المعروف بابن شيخ العوينة ، الموصلي  
الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٥٥ هـ ) .

ونظم زين الدين ، عمر بن مظفر الوردی الشافعي ، المتوفى سنة ( ٧٤٩ هـ ) سماه « البهجة  
الوردية » ، وهي خمسة آلاف بيت ، ولها شروح منها :

شرح الشيخ شهاب الدين ، أحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٤٤ هـ )  
كتب قطعة منه ، ولم يكمله .

وشرح الفاضل أبي زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة ( ٨٢٦ هـ ) .

وشرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ( ٩١٠ هـ ) وسماه « الغرر البهية » ،  
وله حاشية على شرح أبي زرعة ، وحاشية عليه أيضاً للقاضي يحيى بن المناوي .

رحم الله الإمام القزويني ، وأعاد عليه من شآبيب رحمته ... آمين

ترجمة  
شيخ الإسلام ، إمام الأئمة الأعلام  
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام  
محيي الدين النووي  
صاحب « المنهاج »  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى  
( ٦٣١-٦٧٦ هـ )

اسمه وكنيته ولقبه

اسمه : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الحزامي  
الهوراني ، الدمشقي الشافعي .  
وكنيته : أبو زكريا ، جرياً على العادة فيمن كان اسمه يحيى ؛ ولم يكن له ولد أصلاً ؛ لأنه لم  
يتزوج .  
ولقبه : محيي الدين ، وقد كان رحمه الله يكره أن يلقب به .

مولده وصفته

اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وست مئة للهجرة لزمن ولادته .  
وصفته : قال الذهبي : كان أسمر ، كث اللحية ، ربعة مهيباً ، قليل الضحك ، عديم اللعب ،  
بل جد صرف ، يقول الحق وإن كان مرأى ، لا يخاف في الله لومة لائم .

نشأته وطلبه للعلم

عاش الإمام النووي صباه في نشأة مميّزة عن غيره ممّن هو في سنّه من الصّبيان ، يكشف لنا  
ملامح طفولته موقف حكاة من تفرّس فيه النّجاة حين رآه في مقتبل نشأته ؛ إذ يقول الشيخ ياسين بن  
يوسف المراكشي رحمه الله : ( رأيت الشّيح مَحْيِي الدّين ، وهو ابن عشر سنين بنوئ والصّبيان  
يكرهونه على اللّعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في هذه الحالة ،  
فوقع في قلبي محبته ، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشّراء عن القرآن ، قال :  
فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصّيته به ، وقلت له : هذا الصّبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه  
وأزهدهم ، ويتنفع الناس به ، فقال لي : أمنجم أنت ؟! فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك ) ،

واجتمع الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بأبيه شرف ، ووصّاه به ، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم فحرص عليه ؛ ولذا فقد قرأ القرآن ببلده ، وختمه وقد ناهز الاحتلام .

وقال صاحب « الطبقات الوسطى » : فلما كان ابن تسع عشرة سنة . . قدم به والده إلى دمشق ، فسكن بالمدرسة الرواحية ، وحفظ « التنبيه » في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المذهب » ، ولازم الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، ثم حج مع والده ثم عاد ، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً وتصحيحاً ، فقهاً وحديثاً وأصولاً ، ونحواً ولغة إلى أن برع ، وبارك الله له في العمر اليسير ، ووهبه العلم الكثير .

### ثناء العلماء عليه

قال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي : المحدث الزاهد ، العابد الورع ، المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحده زمانه في الورع والعبادة ، والتقلل من الدنيا ، والإكباب على الإفادة ، والتصنيف مع شدة التواضع ، وخشونة الملابس والمأكل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وقال الحافظ الذهبي : الشيخ الإمام القدوة ، الحافظ الزاهد ، العابد الفقيه ، المجتهد الرباني ، شيخ الإسلام ، حسنة الآنام ، محبي الدين ، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقصى البلدان .

وقال البيهقي : شيخ الإسلام ، مفتي الآنام ، المحدث المتقن ، المدقق النجيب ، الحبر المفيد القريب والبعيد ، محرر المذهب وضابطه ومرتبته ، أحد العباد الورعين الزهاد ، العالم العامل ، المحقق الفاضل ، الولي الكبير ، السيد الشهير ، ذو المحاسن العديدة ، والسير الحميدة ، والتصانيف المفيدة ، الذي فاق جميع الأقران ، وسارت بمحاسنه الركبان ، واشتهرت فضائله في سائر البلدان ، وشوهدت له الكرامات ، وارتقى في أعلى المقامات ، ناصر السنة ، ومعتد الفتاوى ، ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله عن أحد في زمانه ولا قبله .

وقال الحافظ ابن كثير : الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، ومن حاز قصب السبق دون أقرانه ، وكان من الزهادة والعبادة ، والتحري والورع ، والانجماع عن الناس ، والتخلي لطلب العلم ، والتحلي به على جانب لا يقدر عليه غيره ، ولا يضيع شيئاً من أوقاته .

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله : كان يحيى رحمه الله سيداً وحضوراً ، وليثاً على النفس هصوراً ، وزاهداً لم ييال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة



السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ،  
لهذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ، ومتون أحاديث ، وأسماء رجال ، ولغة وتصوفاً ، وغير  
ذلك .

### شيوخه

في الفقه : تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح ، والكمال إسحاق المغربي ،  
وعبد الرحمن بن نوح ، ثم عمر بن أسعد الإربلي ، وأبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي .  
في الحديث : إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي ، وأبو إسحاق  
إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي ، وزين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد ،  
والرزي بن البرهان ، وعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري .  
في علم الأصول : القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي .  
في النحو واللغة : أحمد بن سالم المصري ، وابن مالك ، والفخر المالكي .

### تلاميذه

قال تلميذه ابن العطار : وسمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ ، والصدور والرؤساء ،  
وتخرج به خلق كثير من الفقهاء ، وسار علمه وفتاويه في الآفاق . . . إلخ .  
وممن أخذ عنه : الصدر الرئيس الفاضل ، أبو العباس ، أحمد بن إبراهيم بن مصعب ،  
والشمس محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب ، والبدر محمد بن إبراهيم بن  
سعد الله بن جماعة ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي  
المقري ، وشهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، والفقيه المقرئ أبو العباس ،  
أحمد الضرير الواسطي الملقب بالجلال ، والنجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن الخباز .

### مصنفاته

مؤلفاته في الحديث : « شرح مسلم » ، « رياض الصالحين » ، « الأربعين النووية » ،  
« خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام » ، « شرح البخاري » كتب منه جزءاً يسيراً ،  
ولم يستكملها ، الأذكار المسمى بـ « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار » .  
وفي علوم الحديث : « الإرشاد » ، « التقريب » ، « الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة » .  
وفي الفقه : « روضة الطالبين » ، « المجموع شرح المذهب » ولم يستكملها ، وقد أكمله  
السبكي والمطيعي ، « المنهاج » ، « الإيضاح » ، « التحقيق » .

وفي التربية والسلوك : « التبيان في آداب حملة القرآن » ، « بستان العارفين » .  
وفي التراجم والسير : « تهذيب الأسماء واللغات » ، « طبقات الفقهاء » .  
وفي اللغة : القسم الثاني من « تهذيب الأسماء واللغات » ، « تحرير التنبيه » .

### وفاته

قال ابن العطار : بلغني مرضه ، فتوجهت من دمشق لعيادته ، فسُرّ بذلك ، ثم أمرني بالرجوع إلى أهلي ، فودعته بعد ما أشرف على العافية في يوم السبت العشرين من رجب ، فلما كانت ليلة الثلاثاء في الرابع والعشرين منه سنة ست وسبعين وست مئة للهجرة . . انتقل إلى جوار ربه رحمه الله تعالى .

### عناية العلماء بكتاب « المنهاج »

« منهاج الطالبين » مختصر « المحرر » في فروع الشافعية للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) .

وهو كتاب مشهور متداول بينهم ، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية ، فشرحه الشيخ تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ولم يكمله ، بل وصل إلى الطلاق ، وسماه « الابتهاج » وتوفي سنة ( ٧٥٦ هـ ) وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفى سنة ( ٧٧٣ هـ ) .

وشرحه محمد بن علي العياشي ، المتوفى سنة ( ٨٥٠ هـ ) .  
والشيخ جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ( ٨٦٤ هـ ) سماه « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » .

وشرحه شهاب الدين ، أحمد بن حمدان الأذري ، المتوفى سنة ( ٧٨٣ هـ ) شرحين ، اسم أحدهما « قوت المحتاج » ، وقد اختصره شمس الدين ، محمد بن محمد الغزي ، المتوفى سنة ( ٨٠٨ هـ ) وله « سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج » ، والآخر « الغنية » .  
وعليه نكت لشهاب الدين بن النقيب .

وشرحه الشيخ مجد الدين ، أبو بكر بن إسماعيل السنكلومي ، المتوفى سنة ( ٧٤٠ هـ ) .  
وسراج الدين ، عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) وسماه « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » ، ثم اختصره وسماه « العجالة » ، وله « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » .

وأحمد بن العماد الأقفهسي ، المتوفى سنة ( ٨٠٨ هـ ) .

وشرحه الشيخ جمال الدين ، عبد الرحيم بن حسن الأسنوي ، بلغ فيه إلى المساقاة ، وسماه « الفروق » ، وتوفي سنة ( ٧٧٢ هـ ) .

وأكمل الشيخ بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ذلك الشرح ، وتوفي سنة ( ٧٩٤ هـ ) .  
وشرح قطعة منه نور الدين ، فرج بن محمد الأردبيلي ، المتوفى سنة ( ٧٤٩ هـ ) شرحاً حافلاً ، وصل فيه إلى أثناء ربع البيوع في ستة مجلدات ، قال ابن حجر في « الدرر » : ماله نظير في التحقيق . انتهى .

وشرحه سراج الدين ، عمر بن رسلان البلقيني ، وسماه « تصحيح المنهاج » ، وتوفي سنة ( ٨٠٥ هـ ) .

ولولده جلال الدين ، عبد الرحمن نكت على الأصل ولم تتم ، وتوفي سنة ( ٨٢٤ هـ ) .  
وشرحه الشيخ شرف بن عثمان الغزي شرحاً بسيطاً في نحو عشرة مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في مجلدين ، وتوفي سنة ( ٧٧٩ هـ ) .  
وعلق الشيخ جلال الدين ، محمد بن عمر النصيبيني شرحاً في أربعة مجلدات سماه « الإيهاج » ، وتوفي سنة ( ٩٢١ هـ ) .

والشيخ بدر الدين ، أبو البركات ، محمد بن محمد ، المعروف بابن رضي الدين الغزي ، شرحه شرحين : أحدهما : سماه « ابتهاج المحتاج » .

وشرحه الشيخ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة ( ٩١١ هـ ) ونظمه أيضاً ، وسماه « الابتهاج » ، ولم يتم .  
وشرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ( ٩٢٨ هـ ) .

واختصره الشيخ أثير الدين ، أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي ، وسماه « الوهاج في اختصار المنهاج » ، وتوفي سنة ( ٧٤٥ هـ ) .

وشرحه الشيخ الإمام ، محمد بن فخر الدين الأبار المارديني ، وسماه « البحر الموج » .  
وشرح قطعة منه الشيخ تاج الدين ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن محمد الحسيني ، المتوفى سنة ( ٨٧٥ هـ ) .

وشرحه تقي الدين ، أبو بكر بن محمد الحصني ، المتوفى سنة ( ٨٢٩ هـ ) .  
ونظم « المنهاج » شهاب الدين ، أحمد بن محمد الطوخي ، المتوفى سنة ( ٨٩٣ هـ ) .  
وممن شرحه الشيخ كمال الدين ، محمد بن موسى الدميري الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٠٨ هـ ) سماه « النجم الوهاج » ، وقد صدر محققاً لأول مرة من دار المنهاج .

ومن شروح « المنهاج » شرحان كبيران : أحدهما : « إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج » ،

والآخر « بداية المحتاج » كلاهما للشيخ بدر الدين ، أبي الفضل ، محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٧٤ هـ ) ، وقد صدر « بداية المحتاج » عن دار المنهاج لأول مرة .

وشرحه نجم الدين ، أبو الفضل ، محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ، المتوفى سنة ( ٨٧٦ هـ ) وسماه « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين » ، وله « تصحيح المنهاج » أولاً في مطول عمل عليه توضيحاً ، ومتوسطاً ، ومختصراً سماه « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » .  
وشرحه الشيخ تقي الدين ، أبو بكر ، أحمد بن قاضي شهبة ، وهو ولد المذكور آنفاً ، المتوفى سنة ( ٨٥١ هـ ) .

والإمام أبو الفتح ، محمد بن أبي بكر المراغي المدني الشافعي ، المتوفى سنة ( ٨٥٩ هـ ) سماه « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » .  
وشرحه أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ، المتوفى سنة ( ٩٧٤ هـ ) وسماه « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

وشرحه أيضاً العلامة شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ( ١٠٠٤ هـ ) وسماه « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

وشرحه العلامة شمس الدين ، محمد بن محمد الشربيني ، المعروف بالخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ( ٩٧٧ هـ ) وسماه « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » .

وشرحه الإمام العلامة إبراهيم بن أبي القاسم المكي المعروف بابن مطير الحكمي المتوفى سنة ( ٩٥٨ هـ ) ، سماه « الديباج شرح المنهاج » ، وسوف يصدر عن دار المنهاج بعون الله لأول مرة .

رحم الله الإمام النووي ، وروى شراؤه برحمته الواسعة ... آمين



ترجمة  
الإمام الحافظ المحدث ، الأصولي الفقيه  
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي  
ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن العراقي  
صاحب «نحرير الفتاوي»  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى  
( ٧٦٢-٨٢٦ هـ )

اسمه ونسبه

هو ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم ، الكردي الأصل ، المهراني القاهري الشافعي ، المعروف بابن العراقي .

مولده

ولد في سحر يوم الاثنين ، الثالث من ذي الحجة ، سنة اثنتين وستين وسبع مئة بالقاهرة .

أسرته

ولد ولي الدين في بيت عرف بالعلم والمعرفة ، وتميز فيه غير واحد من أفراد ، فقد كان جده الحسين بن عبد الرحمن ممن صحب الشيخ تقي الدين القنائي ، واختص بخدمته ، وأحضر ولده عبد الرحيم عليه ، وتوفي سنة ( ٧٢٨ هـ ) .

ووالده الحافظ المتقن ، العلامة زين الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحيم ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه ، سمع الكثير ، وأخذ عنه الجم الغفير ، ولد بمنشأة المهراني ونشأ بها ، وسمع مشايخها ، ورحل إلى الشام والحجاز ، فاستفاد وأفاد ، وأخذ عنه الكثير ، وله مصنفات في الحديث وغريب القرآن والأصول ، وولي قضاء المدينة الشريفة ، وتوفي سنة ( ٨٠٦ هـ ) .

ووالدته أم أحمد ، عائشة بنت طغاي العلائي ، كانت خيرة صالحة ، رحلت مع زوجها عبد الرحيم إلى الشام سنة ( ٧٦٥ هـ ) وسمعت معه من الشيوخ ، وجاورت مع زوجها بالحرمين الشريفين ، وتوفيت سنة ( ٧٨٣ هـ ) .

وأما إخوانه وأخواته . . فقد كان له أخ شقيق يسمى بمحمد ، ويكنى بأبي حاتم ، ولد سنة

( ٧٧٠ هـ ) كما ذكر الولي في « الذيل على العبر » ، وفي وفيات ( ٧٨٤ هـ ) وفاة أخيه أبي الوفاء ، إبراهيم بن عبد الرحيم عن قريب من أربع سنوات ، وحزن والده عليه .  
ومن أخواته كبراهن ، وتدعى خديجة ، تزوجها الحافظ نور الدين الهيثمي .  
وكان ولي الدين ضيق الحال ، كثير العيال ، وكان متزوجاً من أخت يحيى بن محمد ، شرف الدين المناوي .

و أما أولاده . . فجاء ذكرهم في كتب التراجم ؛ ومنهم :  
- أبو الوفاء ، عبد الوهاب بن أحمد تاج الدين ، يعرف كأبيه بابن العراقي ، أسمعه أبوه على أبيه وغيره ، وناب في القضاء ، وأجاز له خلق من أماكن شتى ، ومات في حياة والده ( ٨١٨ هـ ) .  
- أم أيمن بركة ، ولدت في شوال سنة ( ٧٩٣ هـ ) وأحضرت على جدها ورفيقه الحافظ الهيثمي ، وأجاز لها أبو هريرة بن الذهب ، وأبو الخير بن العلائي وآخرون ، وحدثت ، وتزوجها ناصر الدين بن النيدي ، وتوفيت سنة ( ٨٤١ هـ ) .

### نشأته

هكذا قيض الله تعالى لولي الدين أسرة كريمة ، وجهته نحو طلب العلم ، وكان والده شيخه الأول الذي سمع منه ، وأول ما بصرت عينه من شيوخ الدرس والتعليم .  
وتوسم الوالد في ولده حب العلم ورغبته فيه ، فبكر به يصحبه معه إلى مجالس العلماء على عادة أهل عصره ، فأحضره مجالس العلماء قبل الثالثة من عمره ، فأحضره على المسند أبي الحرم محمد القلانسي ، ومحب الدين أحمد الخلاطي ، وناصر الدين الثؤنسي ، والشهاب ابن العطار ، والعز ابن جماعة ، والجَمال ابن نباتة ، وغيرهم كثير .

### رحلاته وشيوخه

ولمَّا بلغ ولي الدين الثالثة من عُمره ؛ أعني : سنة ( ٧٦٥ هـ ) . . رحل به أبوه إلى الشام ، وهي أوَّل رحلة لولي الدين ، فأحضره بها على عدد من علمائها البارعين ، وحُفَظَها المتميزين ، منهم :  
الحافظان شمس الدين الحسيني ، وتقي الدين ابن رافع ، والمُحدِّث أبو الثناء المنبجي ، وأبو حفص الشَّحْطِيّ ، والشَّرف ابن يعقوب الحريري ، والعماد ابن الشَّيرَجيّ ، والمُسند ابن أُمَيْلَة ، وابن الهَبل ، وابن السُّوقي ، وسِتُّ العرب بنت ابن البُخاري ، وغيرهم .  
ثمَّ واصل والده رحلته إلى بيت المقدس ، فأحضر ولده على الإمام المُسند بُرهان الدين الرِّيتاويّ ، ومحمَّد بن حامد وغيرهما .

وكان والده قد استحصل له إجازة عدد من العلماء الشَّاميين في وقته ، منهم :

علاء الدِّين العُرْضِيّ ، وابن الجُوحِيّ ، وابن شيخ الدَّولة وآخرون .

ولما عاد من هذه الرحلة برفقة والده إلى القاهرة . سارع إلى حفظ القرآن الكريم ، وحفظ عدداً من المختصرات والمتون في فنون شتّى ، ثمّ بادر فطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصريّة ، وأخذ عمّن دبّ ودَرَج ، وكان من أبرز شيوخه : أبو البقاء السُّبْكِيّ ، والبهاء ابن خليل ، والحرَّاوِيّ ، والبهاء ابن المُفسَّر ، وجُويرية ، والباجي ، وغيرهم .

ولمّا دخلت سنة ثمان وستين وسبع مئة . رحل إلى مكّة المُكرَّمة والمدينة المُنَوَّرة مع أبيه ، وكان قد رافقهما في هذه الرحلة الإمام الشَّيخ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النَّقيب ، فخرجوا من القاهرة إلى المدينة النَّبَوِيَّة ، فسمع بها وليّ الدين على البَدْر ابن فَرْحُون ، وأقاموا بها مدّة ، ثمّ واصلوا السَّير إلى مكّة المُكرَّمة ، فسمع بها على أبي الفضل الثُّوريّ ، ومحمد بن عبد المُعْطِي ، وأحمد بن سالم بن ياقوت ، وأمّ الحسَن فاطمة بنت أحمد الحرَّازيّ ، والعفيف النشاوري ، والكمال محمد بن حبيب ، والبهاء ابن عقيل النحويّ ، وخلق سواهم .

ثم عاود الرحلة إلى الشام ثانياً ، وذلك بعد سنة ثمانين وسبع مئة بصحبة رفيق والده ، وصديقه الحميم الحافظ نور الدِّين الهَيْثَمِيّ ، وعند وصولهما الشَّام كانت تلك الطبقة من العلماء التي سمع عليها أوّل مرّة - أعني سنة ( ٧٦٥ هـ ) - قد اختارهم الله تعالى إلى جواره ، فأخذ عن الموجودين من علماء دمشق ، منهم : الحافظ أبو بكر ابن المُحبّ ، وناصر الدين ابن حمزة ، وغيرهما .

وفي سنة اثنتين وعشرين وثمان مئة رحل وليّ الدين إلى مكة المكرمة ؛ لأداء فريضة الحج ؛ ولكنه كان في هذه الرحلة أستاذاً لا طالباً ، كما هو شأنه في الرّحلات السَّابِقة ، فقد كان في قِمَّة نضوجه الفكري والعلمي ، فأملئ في مكة المكرمة والمدينة النَّبَوِيَّة عدّة مجالس ، حضرها جمع كبير من العلماء والطلّبة .

وفي الحقيقة : إن الإمام وليّ الدين من العلماء الذين عُرفوا بكثرة السَّماع والشُّيوخ ، والاختلاف إلى دور العلم وحلقات الدُّروس ، وما أصدق ما وصفه به السَّخَّاوِيّ حين قال : ( وأخذ عمّن دبّ ودَرَج ) من حيث كثرة المسموعات والشيوخ ، إلا أنه في الوقت نفسه لازم عدداً من العلماء المُتميّزين في فنون شتّى مدّة طويلة ، حتّى عُرفَ بملازمته لهم ، وتخرّجه بهم ، منهم :

- والده الحافظ زين الدين ، عبد الرحيم العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) .

- الفقيه شهاب الدين ، أحمد بن لؤلؤ ابن النَّقيب ( ت ٧٦٩ هـ ) .

- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسْوَئِيّ ( ت ٧٧٢ هـ ) .

- جمال الدين ، محمد بن أحمد بن عبد المُعْطِي المَكِّيّ ( ت ٧٧٦ هـ ) .

- شيخ النُّحاة ، أحمد بن عبد الرحيم التُّونسي ( ت ٧٧٨ هـ ) .
  - ضياء الدين ، عبيد الله العَفِيفِيُّ القَزويني ( ت ٧٨٠ هـ ) .
  - بُرهان الدين ، إبراهيم بن موسى الأَبْناسي ( ت ٨٠٢ هـ ) .
  - سراج الدين ، عُمَر بن عليّ الأنصاريّ ابن المُلقّن ( ت ٨٠٤ هـ ) .
  - سراج الدين ، عُمَر بن رسلان بن نصير البُلُقينيّ ( ت ٨٠٥ هـ ) .
  - الحافظ نور الدين ، عليّ بن أبي بكر الهَيْثميّ ( ت ٨٠٧ هـ ) .
- وكان لهذه الملازمة أثرها في نفس وليّ الدين ، فمال إلى الحديث والفقه وأصوله وصنّف الكثير فيها ، وشارك أيضاً مشاركة حسنة في علوم أخرى .

### تلاميذه

لما اشتهر الحافظ وليّ الدين وذاع صيته بين الناس ، وبلغت سمعته أرجاء البلاد المصرية ، فأصبح ملحوظاً من طلبة العلم ورواد المعرفة . سارعوا بالرحلة إليه ، والأخذ عنه ، والسماع عليه .

قال السخاوي : ( وقد كثرت تلامذته والآخذون عنه ؛ بحيث إنه قل من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه ) .  
ومنهم :

- شرف الدين ، يعقوب المغربي المالكي ( ت ٧٨٣ هـ ) .
- تقيّ الدين ، أبو الطيب ، محمد بن أحمد بن عليّ الحسنيّ الفاسي المكي ( ت ٨٣٢ هـ ) .
- شمس الدين ، محمد بن محمد بن أحمد المناوي الجوهري الشافعي ( ت ٨٤٠ هـ ) .
- القاضي شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عليّ بن محمد بن يعقوب القاياتي المصري ( ت ٨٥٠ هـ ) .
- زين الدين ، أبو النعيم ، رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العقبي ( ت ٨٥٢ هـ ) .
- القاضي بدر الدين ، أبو الإخلاص ، محمد بن أحمد بن محمد القرشي الإسكندري ، المعروف بابن التنسي ( ت ٨٥٣ هـ ) .
- زين الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى السندبيسي النحوي ( ت ٨٥٦ هـ ) .
- كمال الدين ، محمد بن محمد بن عثمان بن محمد الجهنيّ الأنصاري الحموي ( ت ٨٥٦ هـ ) .
- القاضي بدر الدين ، أبو المحاسن ، محمد بن محمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري الحنبلي ( ت ٨٥٧ هـ ) .



- عز الدين ، عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم القيلوي البغدادي الحنفي ( ت ٨٥٩ هـ ) .
- القاضي وليّ الدين ، أبو البقاء ، محمد بن محمد بن عبد اللطيف السنباطي القاهري المالكي ( ت ٨٦١ هـ ) .
- كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري ، ابن الهمام ( ت ٨٦١ هـ ) .
- علم الدين ، أبو التقى ، الصالح بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البلقيني ( ت ٨٦٨ هـ ) .
- الحافظ تقي الدين ، أبو الفضل ، محمد بن محمد بن محمد بن فهد القرشي الهاشمي المكي ( ت ٨٧١ هـ ) .
- شرف الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف المناوي المصري الشافعي ( ت ٨٧١ هـ ) .
- تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشمني القسطنطيني الحنفي ( ت ٨٧٢ هـ ) .
- القاضي حسام الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن حريز الحسيني المنفلوطي ، المعروف بابن حريز ( ت ٨٧٣ هـ ) .
- القاضي صلاح الدين ، أحمد بن محمد بن بركوت ، الحبشي الأصل المكي ( ت ٨٨١ هـ ) .
- القاضي شهاب الدين ، محمد بن أحمد بن حسن بن إسماعيل الكحكاوي العيتابي الحنفي ( ت ٨٨٥ هـ ) .
- القاضي عز الدين ، أبو البركات ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني ( ت ٨٨٦ هـ ) .
- القاضي وليّ الدين ، أحمد بن أحمد بن عبد الخالق بن عبد المحيي الأسيوطي الشافعي ( ت ٨٩١ هـ ) .

#### مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حظي وليّ الدين بحافظة قوية ، ونبوغ مبكر ، وذكاء شديد ، كما وجدنا عناية كبيرة به من والده ، حيث ارتحل به إلى الشام والحجاز أكثر من مرة ، فأخذ عن كبار العلماء ، فكان لذلك نتيجة طيبة جعلته يتصف بالعلم الغزير ، والاطلاع الواسع ، فعلا شأنه ، وارتفعت مكانته العلمية .

وقد تضافرت أقوال العلماء من معاصريه ومن بعدهم على الاعتراف بعلمه وفضله ، إلى جانب

تواضعه وحسن خلقه ، فقد وصفه تلميذه تقي الدين الفاسي ، فقال : ( هو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظاً للفقهِ ، وتعليقاً له وتخريجاً ، وفتاويه على كثرتها مستحسنة ، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة ، وأما الحديث . فأوتي فيه حسن الرواية ، وعظيم الدراية في فنونه ) .

وأشاد السخاوي بعلمه وفضله وتواضعه ، فقال : ( برع في الحديث والفقهِ وأصوله ، والعربية والمعاني والبيان ، وشارك في غيرها من الفضائل ، وأذن له في غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ، واستمر يترقى لمزيد ذكائه ، حتى ساد وظهرت نجابته ونباهته ، واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خلقه وخلقه ، ونور خطه ، ومتين ضبطه وشرف نفسه وتواضعه ، وشدة انجماعه وصيانتته وديانته وأمانته وعفته ) .

وقال البرهان الحلبي : ( وكان بعد موت الجلال البلقيني أوجد فقهاء مصر والقاهرة ، وعليه المعتمد في الفتيا ) .

وقال ابن تغري بردي : ( كان إماماً فقيهاً عالماً ، حافظاً محدثاً أصولياً ، محققاً واسع الفضل ، غزير العلم ، كثير الاشتغال ) .

وقال الحافظ ابن حجر : ( واستيعاب فضائله يطول ، وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم ، وقياماً في الحق ، وطلاقة وجه ، وحسن خلق ، وطيب عشرة ) .

وقال الداوودي : ( وبرع في الفنون ، وكان إماماً محدثاً ، حافظاً فقيهاً محققاً ، أصولياً صالحاً ، له الخبرة التامة بالتفسير والعربية ) .

وقال بدر الدين العيني : ( كان عالماً فاضلاً ، له تصانيف في الأصول والفروع ، وفي شرح الأحاديث ، ويد طولى في الإفتاء ، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية ) .

وقال ابن هداية : ( كان أعجوبة أهل زمانه ، قوي الفكر ، موجّه الاعتراض ، حلال الألفاظ الموهمة ، ومفصل العبارات المجملة ) .

وقال السيوطي : ( كان إماماً محدثاً ، حافظاً محققاً ، أصولياً صالحاً ) .

إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في مصادر ترجمته ، والتي تبين ثناء العلماء عليه ، وتقديرهم له ، وتشير إلى نبوغه في أكثر من ميدان .

### المناصب التي شغلها

تولّى ولي الدين التدريس وهو شاب في حياة أبيه وشيوخه ، وكان لما عُرف عنه من سعة علم ، وذكاء مفرط ، أثره الجلي في تأهله لتولي تلك المناصب حتى قال أبوه ممتدحاً دروسه : [من البسيط] دروس أحمد خير من دروس أبيه وذلك عند أبيه منتهى أربه

ووصفها تلميذه الحافظ ابن فهد بقوله : ( دروسه من محاسن الدروس ، يجري فيها من غير تلثم ولا تحريف ) .

وتولى التدريس في عدد من مدارس القاهرة ودور العلم ، ومن الأماكن التي درس فيها الحديث : المدرسة الظاهرية البيبرسية ، والمدرسة القانبيهية ، والمدرسة القراسنقرية ، وجامع ابن طولون ، والمدرسة الفاضلية ، والمدرسة الجمالية الناصرية ، وتولى مشيخة التصوف فيها ، ومسجد علم دار .

كما كان له مجالس للإملاء ، ومجالس للتحديث في أماكن كثيرة ومختلفة ، داخل القاهرة وخارجها ، وقد بلغت مجالسه التي أملاها أكثر من ست مئة مجلس .  
أما دار الحديث الكاملة . . فعندما تولى والده قضاء المدينة عهد بها إلى ابنه ، ولكن وثب عليه شيخه السراج ابن الملقن فانتزعها منه .

كما عمل ولي الدين في القضاء ، فناب في القضاء العماد أحمد بن عيسى الكركي في سنه نيف وتسعين وسبع مئة فمن بعده ، وأضيف إليه في بعض الأوقات قضاء منوف وعملها وغير ذلك ، وسار فيه سيرة حسنة ، واستمر في النيابة نحو عشرين سنة ، ثم ترَفَّع عن ذلك ، وفرَّغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف ، إلى أن اختاره الملك الظاهر ططر إلى قضاء الديار المصرية في منتصف شوال سنة أربع وعشرين وثمان مئة ، وذلك عقب موت الجلال البلقيني ، فسار فيه أحسن سيرة بعفة ونزاهة ، وحرمة وصرامة ، وشهامة ومعرفة ، وكانت مدة ولايته سنة وأقل من شهرين ، ففي يوم السبت سادس ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثمان مئة ، وفي عهد الملك الصالح محمد بن الظاهر ططر صُرف ولي الدين عن القضاء ؛ وذلك لإقامته العدل ، وعدم محاباته لأحد ، وتصميمه على أمور لا يحتملها أهل الدولة ، حتى شق على كثيرين ، وتمالؤوا عليه .

#### مصنفاته

- ذكرت مصادر ترجمته عدداً من آثاره النفيسة ، وقد رتبناها على نسق حروف المعجم ، وهي :
- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ، الواردة عليه من ابن فهد .
- أخبار المدلسين .
- الأربعون في الجهاد .
- الإطراف بأوهام الأطراف للمزي .
- إكمال شرح الأحكام لوالده .
- إكمال شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد .

- الأُمالي في الحديث .
- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح .
- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ، وهو كتابنا هذا .
- التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول .
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل .
- تحفة الوارد بترجمة الوالد .
- التذكرة المفيدة .
- تراجم رجال منهاج الأصول .
- التعقيبات على الرافعي .
- تنقيح الباب للمحاملي ، وهو اختصار لـ « باب » المحاملي .
- جمع حواشي البلقيني على الروضة .
- جمع طرق حديث المهدي .
- الجواهر البهية شرح الأربعين النووية .
- حاشية على الكشاف للزمخشري .
- الحكم بالصحة والحكم بالموجب .
- حل الرموز وكشف الكنوز .
- الدليل القويم على صحة جمع التقديم .
- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي .
- الذيل على ذيل والده على وفيات أبي الحسين بن أيك الديماطي .
- الذيل على الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة للذهبي .
- شرح أبيات من ألفية والده في الحديث .
- شرح سنن أبي داوود ، ولم يكمله ، وصل إلى أثناء سجود السهو في سبع مجلدات ، وجزء من الحج والصيام .
- شرح الصدر بذكر ليلة القدر .
- شرح قطعة من كتاب الدقائق في الرقائق .
- شرح متن منهاج الأصول .
- شرح منظومة الوضوء لوالده .
- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لوالده .

- شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح لوالده .
- شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل .
- طرح الشريب في شرح التريب .
- فتاوى ، رتبها على الأبواب الفقهية .
- فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل .
- فهرست مروياته على وجه الاختصار .
- كتاب في الأحكام .
- كتاب ما ضعف من أحاديث الصحيحين .
- مختصر الكشف للزمخشري .
- مختصر المنسك الكبير لابن جماعة .
- مختصر المهمات في الفقه .
- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد .
- المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة .
- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي .
- النهجة المرضية شرح البهجة الوردية .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع .

### وفاته

مرض بالطحال فتداوى بشرب الخل كل يوم ، فعوفي وحج ، ولما عُزِل . . عاد إليه وجعُ فظنه الطحال ، فتداوى بالخل فإذا به وجع الكبد ، فحمي كبده ، وعالجه الأطباء أزيد من شهرين ، ثم عرض له وعك ، وحمى عظيمة إلى أن آل أمره إلى الإسهال .

ثم مات مبطوناً شهيداً آخر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ست وعشرين وثمان مئة ، وصلي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة ، والعلماء والطلبة ، ودفن إلى جانب والده بترية طشتمر من الصحراء ، وتأسف الآخرون على فقدته .

رحمه الله وإيانا، وحزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء... آمين

# التعريف بكتاب "تحرير الفتاوي"

## أ- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

أجمعت المصادر كلها على صحة نسبة كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » لولي الدين أبي زرعة العراقي .

فقال السخاوي في ترجمته عند عدّ مصنفاته : ( والنكت على المختصرات الثلاثة ، جمع فيها بين نكت ابن النقيب على « المنهاج » ، ونكت النشائي على « التنبيه » ، و « تصحيح الحاوي » لابن الملقن ، و « التوشيح » للتاج السبكي مع زيادات من كلام البلقيني وغيره ، سماها « تحرير الفتاوي » ) .

واتفقت فهراس المخطوطات - كالفهرس الشامل ، وفهارس الأزهرية ، ودار الكتب المصرية ، وكذا كتب البيبلوجرافيا - على نسبة الكتاب لأبي زرعة العراقي .

وثبت في غلاف النسخ الخطية اسم الكتاب منسوباً لأبي زرعة العراقي .

ونقل بعض العلماء نصوصاً من « تحرير الفتاوي » مع نسبة الكتاب لأبي زرعة العراقي ، منها : قال في « الفتاوى الفقهية الكبرى » : قول أبي زرعة في الكتابة في « تحريره » : قوله - يعني : « المنهاج » - : ( ولو قال : « كاتبك وأنا مجنون أو محجور علي » ) أي : بسفه طارئ أو بفلس ، فلو كان لصبي أو سفه مقارن للبلوغ . . لم يحتج لقوله : ( إن عرف سبق ما ادعاه ) . وهذه مسألة ( ٦٥٣٣ ) بتمامها في كتاب « تحرير الفتاوي » .

وقال أيضاً في « الفتاوى الفقهية الكبرى » : قال الولي أبو زرعة في « تحريره » : صح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، وهما سيدا المتأخرين علماً وورعاً ، وجاء ذكر هذا الكلام تحت مسألة ( ٦١١٨ ) .

وقال في « حاشية الرملي » : قال ابن العراقي في « تحريره » : ولذلك أفنيت في وصيين على يمينين شرط عليهما الاجتماع على التصرف بصحة بيع عقار أحد الطفليين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الإيجاب والآخر القبول ؛ فإن ذلك صادر عن رأيهما . انتهى . وجاء ذكر هذا الكلام تحت مسألة ( ٣٣١٣ ) .

وقال في « نهاية المحتاج » تعقيباً على كلام ذكره للبلقيني : قال تلميذه العراقي في « تحريره » : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة ؛ إما قدر النفقة له كما رجحه الرافي ثم ، أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي ، وجاء ذكر هذا الكلام تحت مسألة ( ٣٠٢٢ ) .

## ب - منهج المؤلف في « تحرير الفتاوي »

بيّن المؤلف منهجه في تأليف الكتاب فقال في مقدمته : ( فهذا تعليق على « التنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » ، محكم لتحرير الفتاوي ، أذكر فيه ما يرد على العبارة ، وما يجاب به عنها ، وحيث أقول : ( قولهم ) .. فالمراد : أصحاب الكتب الثلاثة المذكورة ، وإذا قلت : ( قولهما ) .. فمرادي : « التنبيه » و« المنهاج » ، إلا أن يكون ذلك بعد تنكيت على « المنهاج » و« الحاوي » ، أو على « التنبيه » و« الحاوي » ، وأقول : ( قولهما ) .. فمرادي : الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك ، لا « التنبيه » و« المنهاج » ، وإذا اتفقت عباراتهم في المعنى .. اكتفيت بعبارة واحد منهم ، وإن تفاوتت في المعنى .. بينت التفاوت بينها ، وأتبع ترتيب « المنهاج » في الأبواب والمسائل ) .

والتزم المؤلف في كتابه بمنهجه المذكور ، وكان دقيقاً في نقله لعبارات الكتب الثلاثة ، ولا يذكر عبارات الكتب الثلاثة كاملة ، وإنما يذكر فقط ما يريد التعليق عليه ، ولا يكتفي في تنكيته بالمقارنة بين عبارة الكتب الثلاثة ؛ بل يرجع مع التعليل مبيناً الأولى والأصح والأسلم من الاعتراض ، وبعد أن يذكر عبارة أحد المختصرات ؛ يشرع في ذكر ما يرد عليها من اعتراضات ، ويجب عنها ، كما يهتم بذكر ما يدخل تحت العبارة ، وما يخرج منها ، وما يستثنى .

واتبع في ترتيب الكتاب كما نص في مقدمته على ترتيب كتاب « منهاج الطالبين » من حيث تقسيم الكتاب إلى كتب وأبواب وفصول ، والتزم فيما ذكره من عنوان الكتاب بمثل ما جاء في « المنهاج » ، إلا في موضعين :

أحدهما : كتاب الجراح ، سماه ( كتاب الجنایات ) ، وقال : ( كذا عبر به « التنبيه » و« الروضة » ، وهو أحسن من تعبير « المنهاج » و« المحرر » بالجراح ؛ لأن الجنایة قد تكون بغير جراح ؛ كالمثقل والتجويع ونحوهما ، لكن الجراح أغلب طرقها ؛ فلذلك عبر به « المنهاج » ) .  
ثانيهما : كتاب الجزية ، سماه ( باب عقد الذمة وضرب الجزية ) ، وقال : ( كذا في « التنبيه » ، وحذف ابن يونس في « النبيه » ضرب الجزية ؛ لأنها من موجبات عقد الذمة ، فلا يترجم بها بابه ، واقتصر « المنهاج » على الجزية ) .

وقد يشير إلى اختلاف العناوين في « التنبيه » و« الحاوي » ، ويقارنه بما أثبتته هو من عنوان مطابق لـ « المنهاج » ، ثم يذكر الأحسن معللاً ما رجع به .

واتبع أيضاً في ترتيب المسائل داخل الكتاب أو الباب أو الفصل ترتيب « المنهاج » ، والمسائل التي انفرد بها « التنبيه » أو « الحاوي » ولا توجد في « المنهاج » .. يرجئها إلى آخر الباب ،

ولا يذكر جميع مسائل الكتب الثلاثة ؛ بل يتخير منها ما يحتاج إلى تعليق ، أو تحرير ، أو بيان راجح ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل .

وحوى الكتاب كثيراً من المناقشات والحوارات العلمية التي جرت بينه وبين شيوخه وعلماء عصره ؛ كوالده ، وشيخه البلقيني ، وكذا نقولات كثيرة من كتب الفتاوى ، وكثيراً ما ينقل نصوصاً كاملة دون تصريح أو إشارة إلى مصدر نقله ، وقد يكون نقله حرفياً ؛ وبخاصة في نقله من « السراج على نكت المنهاج » لشيخه شهاب الدين ابن النقيب ، وإذا كان التنكيث على « التنبيه » . . فكثيراً ما ينقل عن « نكت النبيه على أحكام التنبيه » للنشائي ، ويمكن القول : إن الكتاب جامع للمختصرات الثلاثة ونكتها وتصحيحها وشروحاتها .

وقد يرى الناظر في الكتاب لأول وهلة أن المصنف مجرد جامع لأقوال أئمة المذهب ، إلا أن الدارس للكتاب والمستقرئ لمسائله يتضح له منهجية المصنف في اختياراته ، وذلك بالانتقاء من آراء العلماء ونقولاتهم ما يفيد أنه الراجح عنده وإن لم يصرح به .

ويعد الكتاب مرجعاً لمعرفة الراجح من المذهب الشافعي ؛ فقد اهتم المؤلف بذكر رأي الشيخين : الرافعي والنووي وترجيحاتهما ، مضيفاً إليهما اختيارات السبكي ، وهذا الذي استقر عليه المتأخرون .

ومن اهتمام المؤلف بذكر رأي الرافعي والنووي أنه يعقد أحياناً مقارنة بين أقوال الرافعي في كتبه والنووي في كتبه ، فيذكر كلام الرافعي مثلاً في « الشرح الكبير » ويقارنه بما في « الشرح الصغير » و« المحرر » و« التذنب » ، وكذلك في كلام النووي يعقد مقارنة بين كلامه في « التحقيق » و« شرح المذهب » و« الروضة » و« المنهاج » و« الأذكار » و« شرح مسلم » .

ولم يستدل المصنف بالآيات القرآنية ولا الأحاديث والآثار إلا قليلاً ؛ لأن موضوع الكتاب : الجمع بين المختصرات الثلاثة ، والتنكيث والتعليق عليها ، وتحرير الراجح المفتى به ؛ فنزل المصنف أقوال أئمة المذهب منزلة الأدلة ، وعليها يعلق ، وبها يستشهد .

### ج - مصطلحات الكتاب

وتنقسم إلى : مصطلحات خاصة بكتب الشافعية ، ومصطلحات خاصة بالمؤلف في كتابه « تحرير الفتاوى » .

أولاً : مصطلحات كتب الشافعية :

- الأقوال : هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، سواء كانت قديمة أو جديدة .
- القول القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء ، سواء أكان رجع عنه - وهو الأكثر - أم لم يرجع عنه ، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم .



وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور .

- القول الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، ويسمى بالمذهب الجديد .

وأبرز رواته : البويطي والمزني والربيع المرادي .

- الأظهر : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً ، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما ، وترجح أحدهما على الآخر ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر .

ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان .  
- المشهور : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور .  
ويقابله الغريب الذي ضعف دليله .

- الأصحاب : هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة ، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه ، ويسمون أصحاب الوجوه .  
- الوجوه ( الأوجه ) : هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه ، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب .

- الطرق : يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .  
كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد .

أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .  
ونحو ذلك من الاختلاف .

- المذهب : يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر ، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول : على المذهب . . .  
- الأصح : هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً ، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما ، وترجح أحدهما على الآخر ، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح .  
ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة ، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك .

- الصحيح : هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً ، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف ، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح .

ويقابله الضعيف أو الفاسد ، ويعبر عنه بقولهم : وفي وجه كذا . . .

- النص : هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي ، وسمي نصاً ؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيب الإمام عليه ، ويقابله القول المخرج .

- التخريج : هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فرقاً .

- الأنشبه : هو الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر .

- الاختيار والمختار : ما استنبطه المجتهد باجتهاده من الأدلة الأصولية .

- التفرع : هو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفرع والتعقيب .

- العراقيون : هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله ، ويقال لهم أيضاً : البغداديون ؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها . ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ( ت ٤٠٦ هـ ) و« تعليقته » ؛ وهو شيخ طريقة العراقيين ، وعنه انتشر فقههم ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد ، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين ، وتمتاز طريقة العراقيين بأنها أتقن في نقل نصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي الأصحاب ، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً .

- الخراسانيون : هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله ، ويقال لهم أيضاً : المراوزة ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ؛ فتارة يقال لهم : الخراسانيون ، وتارة : المراوزة ، وهما عبارتان بمعنى واحد ، ومدار طريقة الخراسانيين على القفال الصغير ، وهو عبد الله بن أحمد المروزي ( ت ٤١٧ هـ ) ، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين ؛ لأنه

الأشهر في نقل المذهب ؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين ، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة الخراسانيين ، وكان اشتهاؤها في القرن الرابع والخامس الهجريين ، وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريراً غالباً .

- صيغ التضعيف : يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم عدداً من المصطلحات الخاصة ببيان ضعف الاجتهادات الفقهية ، أو ضعف أدلتها ، ومن أبرزها :

قولهم : زعم فلان... : فهو بمعنى قال ، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه .  
قولهم : إن قيل ، أو قيل كذا ، أو قيل فيه... : فهي لإشارة إلى ضعف الرأي المنقول ، أو ضعف دليله .

قولهم : وهو محتمل : فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية ( محتمل ) .. فهو مُشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى قريب .

وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية ( محتمل ) .. فلا يُشعر بالترجيح ؛ لأنه بمعنى ذي احتمال ؛ أي قابل للتأويل .

قولهم : وقع لفلان كذا : فإن صرحوا بعده بتضعيف أو ترجيح - وهو الأكثر - .. فهو كما قالوا ، وإن لم يصرحوا .. كان رأياً ضعيفاً .

قولهم : ( إن صح هذا .. فكذا ) : فهو عند عدم ارتضاء الرأي .

- صيغ التوضيح : يستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد توضيح مرادهم ، أو التنبيه على أمور دقيقة ، ومن أبرز هذه التعبيرات :

قولهم : محصل الكلام : هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة .

قولهم : حاصل الكلام : هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة .

قولهم : تحريره أو تنقيحه : يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل ، أو إلى اشتماله على الحشو ، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح .

قولهم في ختام الكلام : تأمل : فهو إشارة إلى دقة المقام أو إلى خدش فيه ، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنف .

قولهم : اعلم : لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها .

قولهم : لو قيل كذا .. لم يبعد ، وليس ببعيد ، أو لكان قريباً ، أو هو أقرب :

فهذه كلها من صيغ الترجيح .

وقول الرافعي والنووي : وعليه العمل ؛ فهي صيغة ترجيح أيضاً .



قولهم : اتفقوا ، وهذا مجزوم به ، وهذا لا خلاف فيه : كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي ، دون غيرهم من المذاهب الفقهية .

أما قولهم : هذا مجمعٌ عليه : فيستعملونها في الدلالة على مواطن الإجماع بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي ، كما عرّفه علماء أصول الفقه ؛ أي اتفاق أئمة الفقه عموماً في حكم مسألة .

قولهم : ينبغي : يستعملونها للدلالة على الوجوب تارة ، وعلى الندب تارة أخرى ، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصد المصنف .

وكذا قولهم : لا ينبغي : فتستعمل للتحريم وللكره .

ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمؤلف في كتابه « تحرير الفتاوي » :

- قولهم : المراد : أصحاب الكتب الثلاثة « التنبيه » ، و « المنهاج » ، و « الحاوي » .

- قولهما : أي « التنبيه » و « المنهاج » ، إلا أن يكون بعد تنكيت على « المنهاج » و « الحاوي »

أو على « التنبيه » و « الحاوي » . . فيعود إليهما .

- قوله : يعود على ما سبق ذكره من الكتب الثلاثة ؛ أي « التنبيه » أو « المنهاج » أو

« الحاوي » .

- فيه أمور : يذكرها المصنف بعد عبارة الكتب الثلاثة ، ثم يذكر بعدها ما ظهر له من استدراك أو

تعليق .

- الشيخ : المراد به : الشيرازي في « التنبيه » .

- المصنف : المراد به : النووي في « المنهاج » .

- قلت ، عندي : يصدر بها المصنف عادة ترجيحاته ، وهي تختم عادة بقوله : والله أعلم .

- شيخنا : المراد : شيخه سراج الدين البلقيني .

- شهاب الدين : المراد : شهاب الدين بن النقيب .

\* \* \*

## وصف النسخ الخطية

يسر الله لنا الحصول على خمس نسخ خطية للكتاب ، وبيانها كالآتي :

### النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأزهرية في مجلدين ، ناقصة الآخر .  
الرقم الخاص ( ٨١٦ ) ، والرقم العام ( ٦٠٢١ ) فقه شافعي .  
ناسخها : لم يذكر .  
تاريخ نسخها : ( ٨٢٢ هـ ) أي في حياة المصنف .  
نوع الخط : خط نسخ معتاد قديم .  
عدد الأوراق : يقع المجلد الأول في ( ٣٠٢ ) ورقة ، والمجلد الثاني في ( ٢٧١ ) ورقة ،  
ينتهي بنهاية النفقات .  
عدد الأسطر في كل صفحة : ( ٣١ ) سطراً .  
متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٥ ) كلمة تقريباً .  
وكتب على غلافها : « تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي » ، وكتب على الغلاف أيضاً : من  
عهدة الشنواني ، وعليه ختم المكتبة الأزهرية .  
وجاء في خاتمة المجلد الأول : ( تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، يتلوه أول  
الجزء الثاني كتاب النكاح ، ووافق الفراغ من تعليقه في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة من  
شهور سنة اثنين وعشرين وثمان مئة ) .  
ومما يميز هذه النسخة أنها نسخت في حياة المؤلف ، وكتب في حاشيتها في أكثر من موضع  
بخط المؤلف : ( تم بلغ سماع بحث ومقابلة بالأصل . كتبه مؤلفه ) ، والذي أكد لي أنه خط  
المؤلف أنني وقفت على نسخة الظاهرية لكتاب « مختصر المهمات » للمؤلف ، وكتبت في حياة  
المؤلف أيضاً ، ووجدت في حاشيتها نفس العبارة المتقدمة بنفس الخط .  
ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( أ ) .

\*\*\*

### النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الأزهرية ، وهي نسخة كاملة .  
الرقم الخاص ( ١٠٤٤ ) ، والرقم العام ( ٩٩٢٦ ) فقه شافعي .

ناسخها : عبيد بن محمد بن إبراهيم الهيني الشافعي .

تاريخ نسخها : ( ٨٨٠ هـ ) .

نوع الخط : خط نسخ معتاد قديم .

عدد الأوراق : ( ٤٣٣ ) ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : مسطرته مختلفة ، ما بين ( ٣٣ ) إلى ( ٣٨ ) ، قد يزيد أو ينقص .

متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٩ ) كلمة تقريباً .

وكتب على غلافها : كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » تأليف الإمام العالم

العلامة ، العمدة الفهامة ، المتقن الورع الزاهد ، ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن الشيخ الإمام

العلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه ، آمين .

وكتب على الغلاف أيضاً : من عهدة الدمنهوري .

وعليه ختم المكتبة الأزهرية ، وختم آخر غير واضح .

وكتب على ورقة بين الجزء الأول والجزء الثاني : وقف هذا الكتاب شيخ الإسلام الشيخ أحمد

الدمنهوري ، وجعل مقره بخزانته الكائنة بالمقصورة بالأزهر .

وجاء في خاتمة هذه النسخة : هذا آخر ما جمعه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، وبقية

المجتهدين الأعلام ، ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن العراقي الشافعي من « تحرير الفتاوي على

التنبيه والمنهاج والحاوي » شكر الله الكريم سعيه على جمع هذه العلوم الباهرة ، والمحاسن

الظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، أمتنا الله بعلومه في الدنيا والآخرة ، وجمعنا عليه بدار الكرامة

في الآخرة .

وكان الفراغ من كتابته في السادس عشر من جماد الأول سنة ثمانين وثمان مئة ، علقه لنفسه فقير

رحمة ربه العبد المعترف بالتقصير ، الراجي من عفوره الكريم وشفاعة سيد المرسلين ما يعين على

العفو والمسامحة ( ؟ ) برضا الكريم بشفاعة الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً : عبيد بن محمد بن إبراهيم بن ( ؟ ) بن عبد المحسن بن الفقي محمد ، الهيني مولداً ،

الشافعي مذهباً ، الشبني نسباً ، غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولإخوانه وأخواته ولمشايعه ولمشايع

مشايعه ولأقرانهم ولطلبتهم ولجميع المسلمين . آمين آمين آمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان

إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( ب ) .

\*\*\*

### النسخة الثالثة :

نسخة المكتبة الأزهرية ، وهي نسخة كاملة .  
الرقم الخاص ( ٢٨٢٥ ) إمبابي ، والرقم العام ( ٤٨٣٠٤ ) فقه شافعي .  
ناسخها : لم يذكر .  
تاريخ نسخها : لم يذكر .  
نوع الخط : خط نسخ معتاد .  
عدد الأوراق : ( ٤٨٢ ) ورقة .  
عدد الأسطر في كل صفحة : ( ٤٠ ) سطراً .  
متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٨ ) كلمة تقريباً .  
وكتب على غلافها : كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » تأليف ولي الدين ،  
أبي زرعة ، أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة زين الدين ، أبي الفضل ، عبد الرحيم العراقي  
الشافعي ، تغمد الله تعالى برحمته .  
وعليه ختم المكتبة الأزهرية .  
وجاء في الحاشية في أكثر من موضع أنه تم مقابلته بأصل مؤلفه رحمه الله تعالى .  
وجاء في خاتمة هذه النسخة : هذا آخر ما تيسر تعليقه على هذه المؤلفات النافعة ، نفع الله به  
جامعه ومطالعه ، وجعله جنة للعذاب دافعة ، ونختم بما بدأنا به من الحمد لله والصلاة والسلام على  
رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .  
وفيت هذه النسخة من نسخة الشيخ الخفاجي بآخر المحرم ، والله أعلم .  
ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( ج ) .

\* \* \*

### النسخة الرابعة :

نسخة دار الكتب المصرية ، وهي نسخة كاملة .  
الرقم الخاص ( ٦٠ ) ، والرقم العام ( ٢٧٧٠ ) فقه شافعي ، فيلم رقم ( ٦٨٦٤ ) .  
ناسخها : محمد بن محمد أبي بكر بن خالد البليسي .  
تاريخ نسخها : ( ٨٨١ هـ ) .  
نوع الخط : خط نسخ معتاد .  
عدد الأوراق : ( ٤٨٨ ) ورقة .  
عدد الأسطر في كل صفحة : ( ٣٥ ) سطراً .

متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ( ٢٠ ) كلمة تقريباً .

وكتب على غلافها : « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » للشيخ العراقي الشافعي .

وعليها ختم غير واضح .

وجاء في خاتمة هذه النسخة : هذا آخر ما تيسر تعليقه على هذه المؤلفات النافعة ، نفع الله به جامعه ومطالعه ، وجعله جنة للعذاب دافعة ، ونختم بما بدأنا به من الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من كتابته عشية الجمعة الثامن من شوال سنة سبع عشرة وثمانية مئة ، بيد مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي الشافعي ، لطف الله به وبوالديه ومشايخه آمين ، كذا في الأصل المنقول منه هذه النسخة إلا أوائلها وبعض مواضع منها في أثنائها .

وكان الفراغ منها في عاشر شهر شعبان الكريم سنة أحد وثمانين وثمانية مئة على يد كاتبها الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد أبي بكر بن خالد البليسي والده شهرة ، غفر الله له ولمن كتبت له ولوالديهما ولمن دعا لهم بالمغفرة والمسلمين . آمين .  
ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( د ) .



#### النسخة الخامسة :

نسخة المكتبة الملكية الدانمركية

ناسخها : لم يذكر .

تاريخ نسخها : لم يذكر .

نوع الخط : خط نسخ جميل .

عدد الأوراق : ( ٢٥٠ ) ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ( ٢٩ ) سطراً .

متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ( ١٥ ) كلمة تقريباً .

وكتب على غلافها : النصف الأول من كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » للشيخ الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، نوي عصره ، ولودعي دهره ، الشيخ المحاملي الشافعي نفعنا الله به وبعلمه وبخلواته وجلواته نحن وإخواننا المسلمين أجمعين . آمين آمين .

وكتب على الغلاف أيضاً : آل بالشراء الشرعي لمالكه المفتقر إلى عفو مولاه محمد بن المرحوم



الشيخ عمر بن الشيخ أبي بكر ، المكنى بابن البلاط العمري ، ثم الشافعي ، غفر الله له ولوالديه  
والمسلمين أجمعين . آمين . سنة ( ١١٩٨ هـ ) .

وكتب على الحاشية ما يفيد أن هذه النسخة مقابلة على نسخة أخرى ؛ فجاء في أكثر من موضع  
قوله : ( بلغ مقابلة حسب الطاقة ) .

وجاء في خاتمة هذه النسخة : نجز الجزء الأول من « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج  
والحاوي » والله الحمد والمنة على كل حال ، ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب  
الإقرار .

ورمزت لهذه النسخة بالرمز ( هـ ) .

\* \* \*

## منهج العمل في الكتاب

- نسخ المخطوط ، وكتابته على حسب القواعد الإملائية ، والهدف المرجو من التحقيق هو تقديم المخطوطة صحيحة سليمة ؛ لهذا فقد بذلت كل ما في وسعي من جهد ، وقدمت كل ما لدي من طاقة لإعادة النص إلى طبيعته الأولى التي أرادها المؤلف ، واضعاً في اعتباري الأمانة والدقة والحذر في كل ما أقوم به من عمل لإخراجه ، والمعروف أن إعادة النص إلى أصله أصعب من إنشاء أصل جديد ، يقول الجاحظ في ذلك : ( لربما أراد مؤلف كتاب أن يصلح تصنيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من جمال اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام )<sup>(١)</sup> .

- مقابلة ما تمت كتابته على النسخ المخطوطة ، وعدم الإشارة إلى فروق النسخ والسقط الحاصل في بعضها ، مع اعتماد الكلمة الأصح في أي النسخ كانت ، دون تعليق إلا إذا كان ضرورياً .  
- وضع علامات الترقيم على المنهج المتبع في الدار .

- وضع نصوص الكتب الثلاثة بين قوسين وتسويدها ؛ لتمييزها عن تعليق المصنف ، وأقوال من يستدل المصنف بأقوالهم .

- ترقيم مسائل الكتاب .  
- وضع قوسين صغيرين : « » لأسماء الكتب المذكورة في المتن ، أو في المصادر التي رجعنا إليها في التحقيق .

- ضبط ما يحتاج لضبط من الكلمات بالقدر الذي يزيل اللبس ، ويدفع الإبهام .  
- تفسير بعض الألفاظ الصعبة الواردة في الكتاب باختصار ، حتى لا يثقل الكتاب بالهوامش ، وبيان بعض المصطلحات الفقهية .

- تخريج الآيات القرآنية .  
- تخريج الأحاديث النبوية .

- توثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية المطبوعة ، مع توثيق أقوال الشائعي من مخطوط « نكت النبيه على أحكام التنبيه » نسخة المكتبة الأزهرية .

هذا ؛ وما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

(١) الحيوان (٧٩/١) .

وفي الختام :

أسأل الله أن يتم علينا نعمه ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .


وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم  
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

كتبه  
أبو محمد عبد الرحمن بن فهد الزواوي  
عفا الله عنه ... آمين



صور لمخطوطات مستعانة بها











[illegible]

الْمَذْهَبِ


## 7.

وَأَشْفَقَ عَلَيْهِ الْإِيَّانُ وَرَفَتَ قَلَمُهُ فَرَمَ بِقَوْلِهِ كَلَامَ الْكَلَامِ لِحَدَاتِ أَفْكَرِ أَعْمَرَ حَذَامِ بِأَشْفَرِ  
 تَحْلِيلِهِ عَلَى حَذْوَةِ الْمَحْدَلَاتِ إِلَى تَحْدِيدِ مَنَافِعِ الْإِبْدَاءِ بِهَا مَعَهُ وَمُطَالَعَةِ وَجْهِهِ  
 دَاخِلُهُ وَجْهِهِ بِأَوَّلِهَا دَانَ أَفْجَلَهُ وَالْحَقُّ وَالْإِسْلَامُ بِرَبِّهِ وَهُوَ الْمَرْحُومُ الْحَبِيبُ  
 زَيْتُ هَذَا الْقَدَمِ مِنْ سَنَةِ الْبَيْتِ الْخَلْفَاءِ بِأَمْرِ أَمْرِهِمْ




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
 هدانا لهذا الذي كنا  
 لنهتدي لولا أن هدانا  
 الله


### راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)



### راموز ورقة العنوان للنسخة (د)



## راموز الورقة الأولى للنسخة (د)



## راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)





# تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى

عَلَى «التَّنْبِيهِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«الْحَاوِي»

لِلْمُسَيَّمَى

النُّكْتُ عَلَى الْمُخْتَصَرَاتِ الثَّلَاثِ

تَأَلَّفَ

الإِسَامُ الْخَازِنُ الْقَفِيَّةُ الْأَصُولِي

وَلِي الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِرَاقِي

الْكُرْدِي الْمَهْرَانِي الْقَاهِرِي الشِّتَافِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٧٦٢-٥٨٢٦ هـ)

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or a page from a manuscript. The text is written in a dark ink on a light background.

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or a page from a manuscript. The text is written in a dark ink on a light background.

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or a page from a manuscript. The text is written in a dark ink on a light background.

Handwritten text in a cursive script, likely a letter or a page from a manuscript. The text is written in a dark ink on a light background.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
رَبِّ تَعَالَى  
[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة بقية الحفاظ وشيخ المحدثين ورحلة الطالبين شيخ الإسلام ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي ، نفع الله به في الدنيا والآخرة ، آمين .  
أما بعد :

حمداً لله على التنبيه على المنهاج ، والصلاة والسلام على النبي العربي والآل والصحب والأزواج ، فهذا تعليق على « التنبيه » و« المنهاج » و« الحاوي » ، محكم لتحرير الفتاوي ، أذكر فيه ما يرد على العبارة ، وما يجاب به عنها ، وحيث أقول : ( قولهم ) .. فالمراد : أصحاب الكتب الثلاثة المذكورة ، وإذا قلت : ( قولهما ) .. فمرادي : « التنبيه » و« المنهاج » ، إلا أن يكون ذلك بعد تنكيت على « المنهاج » و« الحاوي » ، أو على « التنبيه » و« الحاوي » ، وأقول : ( قولهما ) .. فمرادي : الكتابان المتقدم ذكرهما قبل ذلك ، لا « التنبيه » و« المنهاج » ، وإذا اتفقت عباراتهم في المعنى .. اكتفيت بعبارة واحد منهم ، وإن تفاوتت في المعنى .. بينت التفاوت بينها ، وأتبع ترتيب « المنهاج » في الأبواب والمسائل ، وأتوسل إلى الله تعالى في القبول بأحسن الوسائل .  
وسميته :

« تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي »

## كتاب الطهارة

- ١- قول « المنهاج » [ص ٦٧] : ( يشترط لرفع الحدث والنجس : ماء مطلق ) فيه أمور :
- أحدها : أنه عدل عن قول « المحرر » : ( لا يجوز )<sup>(١)</sup> وهي عبارة « التنبيه »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط ، قاله في « الدقائق »<sup>(٣)</sup> ، لكنه أجاب عنه في « شرح المذهب » : بأن الجواز يصلح للحل وللصحة ولهما ، وهو هنا لهما . انتهى<sup>(٤)</sup> .
- وهو مبني على استعمال المشترك في معنیه ، وحينئذ فعبارة « المحرر » و« التنبيه » أولى ؛ لدلالاتها عليهما بالمنطوق .
- ثانيها : يرد على مفهوم قوله : ( لرفع الحدث ) طهارة دائم الحدث ، والوضوء المجدد ، والأغسال المسنونة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والتثليث ، وغسل الميت ، وغسل الذمية والمجنونة ؛ لتحل للزوج ؛ فإنها طهارات لا ترفع الحدث ، ويشترط لها الماء ، فلو قال : ( ونحوه ) . . لتناول هذه الأمور ، لكن يرد عليه : التيمم ، وهو أخف إيراداً ، وهذا وارد أيضاً على قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( ولا يجوز رفع حدث ) وعلى قول « الحاوي » [ص ١١٥] : ( كالحدث الخبث ) .
- ثالثها : لو قال : ( وإزالة النجس ) كما فعل في « التنبيه »<sup>(٥)</sup> . . لكان أولى ؛ لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح ، لكن سهله تقدم الحدث عليه .
- ٢- قول « الحاوي » [ص ١١٥] : ( رافعه ماء طاهر ) يتناول ما إذا أغلى ماء فرش بخاره ، وهو ما نقله في « الروضة » عن اختيار صاحب « البحر »<sup>(٦)</sup> ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، لكن نقل الرافعي في « الشرح الصغير » عن عامة الأصحاب : أنه غير طهور .
- ٣- قول « التنبيه » في تفسير المطلق [ص ١٣] : ( على أي صفة كان من أصل الخلقة ) ، قال في « شرح المذهب » وغيره : إنه فاسد ، وصحح أنه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى

(١) المحرر (ص ٧) .

(٢) التنبيه (ص ١٣) .

(٣) الدقائق (ص ٣١) .

(٤) المجموع (٧٩/١) .

(٥) التنبيه (ص ١٣) .

(٦) الروضة (١٢/١ ، ١٣) ، وانظر « بحر المذهب » (٥٤/١) .

(٧) المجموع (٩٨/١) .

(٨) المجموع (٨٠/١) .

« المنهاج » تبعاً « للمحرر »<sup>(١)</sup> ، ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازماً ، كما في « الروضة » حيث قال : ( هو العاري عن الإضافة اللازمة )<sup>(٢)</sup> لأن القيد الذي ليس بلازم ؛ كماء البئر مثلاً . . ينطلق اسم الماء بدونه ، فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات ؛ كقولنا : ( غير المطلق هو : المقيد بقيد لازم ) .

٤- قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه ؛ كالزعفران ، والأشنان . . لم تجز الطهارة به ) فيه أمران :

أحدهما : دخل فيه التغير اليسير ، والأصح : خلافه ، فلا بد من تقييده بكونه يمنع إطلاق اسم الماء ، كما فعل في « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ لو وقع في ماء غير متغير ، وتغير به . . ضر ، كما قاله ابن أبي الصيف في « نكته » لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه ، وهو الخلط ، وفيه نظر .

ثانيهما : يستثنى من كلامه وكلام « المنهاج » : المتغير بأوراق الشجر المتناثرة ، وبالمالح المائي على الأصح فيهما ، ولا يرد عليهما المتغير بالتراب ؛ لخروجه بقول « التنبيه » [ص ١٣] : ( طاهر ) فإنه طهور ، وصرح به في « المنهاج »<sup>(٤)</sup> .

٥- قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وإن تغير بما لا يختلط به . . جازت الطهارة به في أحد القولين ) هو الأصح .

٦- قول « المنهاج » [ص ٦٧] : ( وطحلب وما في مقره ، وممره ) أي : من زرنين<sup>(٥)</sup> ونحوه ، يشترط : اتصاله به ، فلو أخرج منه الطحلب والزرنين ونحوهما ، ودق ناعماً ، وألقي فيه ، فغيره . . فالأصح في « شرح المذهب » وغيره : أنه يضر<sup>(٦)</sup> .

٧- قولهما في المجاور<sup>(٧)</sup> : ( كعود ودهن )<sup>(٨)</sup> كذا أطلق الرافعي وغيره<sup>(٩)</sup> ، وقيدهما جماعة

(١) المنهاج (ص ٦٧) ، وانظر « المحرر » (ص ٧) .

(٢) الروضة (٧/١) .

(٣) المنهاج (ص ٦٧) .

(٤) المنهاج (ص ٦٧) .

(٥) الزرنين : أعجمي فارسي معرب ، وهو عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، ويستخدم في الطب وقتل الحشرات . انظر « المصباح » مادة ( ز ر ن خ ) .

(٦) المجموع (١٠٣/١) .

(٧) المجاور : هو ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأي العين ، وعكسه المخالط . انظر « حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين » (٢٢/١) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ١٣) ، و« المنهاج » (ص ٦٧) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (١٨/١) .

تبعاً « للأُم » بالمطيين<sup>(١)</sup> ، وأطلق في « المذهب » العود وقيد الدهن<sup>(٢)</sup> ، وعكس غيره .

٨- قول « المنهاج » [ص ٦٧] و« الحاوي » [ص ١١٥] : ( أو بتراب طرح ) لم يقيداه بالقصد ، وقيد بذلك في « الروضة » و« شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، تبعاً للرافعي في « شرحه »<sup>(٤)</sup> ، قيل : والأول أولى ، حتى لو طرحه شخص بلا قصد ، أو قصد طرحه على الشط ، فوقع في الماء ، أو طرحه من لا تمييز له . . كان كذلك .

٩- قول « المنهاج » في المسألة [ص ٦٧] : ( في الأظهر ) فيه أمران : أحدهما : تبع « المحرر » في جعل الخلاف قولين<sup>(٥)</sup> ، والمرجح في « الشرح » و« الروضة » : كونهما وجهين<sup>(٦)</sup> .

ثانيهما : محل الخلاف : في غير النجاسة الكلية ؛ فإنه لا بد فيها من تكرير إحدى الغسلات به ، فلو أزال طهوريته . . لم يستعمل فيه لذلك .

١٠- قول « الحاوي » [ص ١١٥] : ( وتراب وإن طرح ، وملح ماء ) قد يفهم أن الملح المائي يضر مع الطرح ، فلو أخر قوله : ( وإن طرح ) حتى يعود إليهما . . لكان أحسن ، وكأنه إنما صرح به في التراب فقط ؛ لاختصاصه بالخلاف ، على أن شيخنا الإمام جمال الدين قال في « المهمات » : ( إن المتجه : ما اقتضته عبارة « الحاوي » لأن حمل التراب بإثارة الريح كثير ، بخلاف الملح ) .

١١- قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه ) فيه أمور : أحدها : أنه ظاهر في اعتبار القصد ، وهو وجه ، الأصح : خلافه ، ويمكن تأويله على أن المراد : ما يمكن قصد تشميسه عادة - كماء الجرة ونحوها - وإن لم يقصد ؛ لتخرج الأنهار والبرك . ثانيها : أن الكراهة لا تختص بالطهارة ، بل تعم ملاقة البدن في طهارة حدث ، وخبث ، وتنظف ، وتبرد ، وشرب ، وغير ذلك ، صرح به الماوردي والرويانى وغيرهما<sup>(٧)</sup> . ثالثها : أنه شامل لإزالة النجاسة ولو في الثوب ، مع أن الكراهة مختصة بالبدن . ويرد على إطلاقهما كراهة المشمس أمور :

أحدها : الأصح : اختصاص الكراهة بالبلاد الحارة ، والأواني المنطبعة ، وإليه الإشارة بقول

(١) الأم (٧/١) .

(٢) المذهب (٥/١) .

(٣) الروضة (١١/١) ، المجموع (١٠٢/١) .

(٤) فتح العزيز (٢٤/١) .

(٥) المحرر (ص ٧) .

(٦) فتح العزيز (٢٤/١) ، الروضة (١١/١) .

(٧) الحاوي الكبير (٤٣/١) ، بحر المذهب (٥٢/١) .

« الحاوي » [ص ١١٦] : ( منطبع بقطر حار ) لكن يستثنى من المنطبع : إناء الذهب والفضة ، فلا يكره الشمس فيه ، كما نقله الرافي عن بعضهم<sup>(١)</sup> ، وجزم به في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، ونقله ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » عن الصيدلاني<sup>(٣)</sup> ، ونقل عن الجويني : أن حكمهما كغيرهما<sup>(٤)</sup> .  
 ثانيها : أن عبارتهما تقتضي أنه لو تشمس بنفسه . . لم يكره ؛ لأن التشميس يستدعي شخصاً مشمساً ، مع أن الكراهة ثابتة سواء تشمس بنفسه أو بتشميس غيره له<sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك عبر في « الحاوي » بقوله [ص ١١٥] : ( متشمس ) بزيادة تاء .

ثالثها : أن عبارتهما شاملة لباقي الحرارة وزائلها ، وهو المصحح في « الشرح الصغير » ، لكن صحح في « الروضة » : زوال الكراهة عند زوالها<sup>(٦)</sup> ، وهذا وارد على « الحاوي » أيضاً .  
 رابعها : اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقاً ، وقال : ( ليس للكراهة دليل يعتمد )<sup>(٧)</sup> ، ونقله صاحب « الإقليد » عن نص الشافعي .

١٢- قول « المنهاج » [ص ٦٧] : ( والمستعمل في فرض الطهارة - قيل : ونفلها - غير ظهور في الجديد ) فيه أمور :

أحدها : في قوله : ( فرض الطهارة ) نظر ؛ فإن الوضوء المجدد ، والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة ، فيصدق على المرة الأولى منهما أنها فرض الطهارة ، وليست محل جزم على الجديد ، بل هي من محال الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة ، فالأولى أن يقال : ( في رفع الحدث أو النجس ) كما في « الروضة »<sup>(٨)</sup> ، أو ( المستعمل في فرض الطهارة المفروضة ) .  
 ثانيها : قوله : ( قيل : ونفلها ) قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في « حواشيه » : ( هذه عبارة قاصرة ؛ فإنه إن أراد حكاية وجه في أن المستعمل في النفل غير ظهور كالمستعمل في الفرض . . كان كلامه مشتملاً به على نقل شيئين :

أحدهما : أن المستعمل في الفرض غير ظهور ، لا غير .  
 والثاني : أن المستعمل في أيهما كان غير ظهور ؛ أي : سواء استعمل في فرض أو نفل ، ويلزم

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢١/١ ) .

(٢) الروضة ( ١١/١ ) .

(٣) مشكل الوسيط ( ١٣٢/١ ، ١٣٣ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ١٩/١ ) .

(٥) قال ابن هشام : ( قد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا : سواء كان كذا أو كذا ، وهو نظير قولهم : يجب أقل الأمرين من كذا أو كذا ، والصواب : العطف في الأول بأم وفي الثاني بالواو ) . انظر « مغني اللبيب » ( ص ٦٣ ) .

(٦) الروضة ( ١١/١ ) .

(٧) الروضة ( ١١/١ ) ، وانظر « المجموع » ( ١٣٠/١ ، ١٣١ ) .

(٨) الروضة ( ٧/١ ) .

منه أن المستعمل في غسل الذميمة لتحل للمسلم : غير طهور قطعاً ، أما على الراجح : فلكونه مستعملاً في فرض ، وأما على الثاني : فوجود أحد الأمرين وهو : الاستعمال في فرض ، وإن أراد معنى آخر . فلا بد من بيانه .

ولو قال : « وقيل : في عبادتها » . لحصل الغرض ؛ فإنه يحصل منه شيان :

أحدهما : أن المستعمل في فرض الطهارة غير طهور ، لا غير .

والثاني : أن المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور ، لا غير .

فعلى الأول : المستعمل في غسل الذميمة غير طهور ؛ لأنه مستعمل في فرض الطهارة .

وعلى الثاني : هو طهور ؛ لأنه لم يستعمل في عبادة .

وعبارة « المحرر » : « والمستعمل ليس بطهور على الجديد إن كان مستعملاً في فرض

الطهارة ، وقيل : إن المستعمل في عبادة الطهارة في معناه » ، فذكر العبادة دون النفل ، وهي أيضاً قاصرة ( انتهى )<sup>(١)</sup> .

قلت : المتبادر إلى الفهم من عبارة « المنهاج » في تقرير الوجه الضعيف : أنه لا بد من اجتماع الاستعمال في الفرض والنفل ، ولو أراد ما فهمه عنه ابن الفركاح . لقال : ( أو في نفلها ) وكلاهما معترض .

ثالثها : مشى على طريقة القولين ، وصححها في « شرح المذهب » ، لكنه صحح فيه عند الكلام على المستعمل في النجاسة طريقة القطع بالجديد<sup>(٢)</sup> ، وكذا فعل في « الروضة » حيث قال : ( غير طهور على المذهب ، وقيل : طهور على القديم )<sup>(٣)</sup> فضعف الطريقة الحاكية للقديم .

وأطلقا الكلام في المستعمل ، وهو مقيد بحالة القلة ، كما دل عليه قولهما بعد ذلك : ( فإن جمع قلتين )<sup>(٤)</sup> .

١٣- قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وما تطهر به من حدث ) احترز به عن الخبث ، فسيأتي ، قاله في « الكفاية » .

قال النشائي : ( لكن ما أخره هو الخلاف في أنه طاهر أو نجس ، فيقتضي أنه ليس بطهور جزماً ، والخلاف فيه أيضاً كما نقله في « الكفاية » ، بل لم يحك الراجح إطلاق كونه طاهراً )<sup>(٥)</sup> . قلت : كأن الشيخ أراد هناك بالطاهر : الطهور ، كما سيأتي .

(١) « بيان غرض المحتاج إلى أدلة المنهاج » ( ق ٢ ) ، وانظر « المحرر » ( ص ٨ ) .

(٢) المجموع ( ٨٠ / ١ ، ٨١ ) .

(٣) الروضة ( ٧ / ١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ١٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ٦٧ ) .

(٥) « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٤ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٨ / ١ ) .

١٤- قول « الحاوي » [ص ١١٥] : ( لغير ذلك الفرض ، وله إذا انفصل ) يقتضي أن الجنب لو انغمس في ماء قليل ، ونوى رفع الجنبانة ثم مس ذكره مثلاً ، وهو في الماء . . أنه لا يكون له الوضوء بذلك الماء ؛ لأنه فرض آخر ، وهو موافق لبحث الرافعي حيث قال : ( ومقتضي كلام الأصحاب أن الماء لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه ، وهو مشكل ، وينبغي أن يصير ؛ لارتفاع الحدث به ) انتهى<sup>(١)</sup> .

والمعتمد : إطلاق الأصحاب ؛ فقد صرح الخوارزمي بمقتضاه ، وهو أنه لو أحدث حدثاً آخر في حال انغماسه . . جاز ارتفاعه به .

وجواب إشكال الرافعي : ما ذكره النووي في « شرح الوسيط » أن صورة الاستعمال باقية<sup>(٢)</sup> .

١٥- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن كان الماء قلتين ، ولم يتغير . . فهو طاهر )<sup>(٣)</sup> أطلقوا الماء ، وهو مقيد بالماء المحض ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته ، وفرضناه مخالفاً ، فلم يغيره ، فحكمنا بظهوريته ، وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه ، فصار به قلتين ، ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة . . فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها ، وإنما يدفع النجاسة قلتان من محض الماء .

واستشكل على هذا : تصحيحهم استعمال جميع ذلك الماء وإن كان وحده غير كاف للطهارة ، فنزلوا المائع المستهلك فيه منزلة الماء من وجه دون وجه .

١٦- قولهما : ( وإن تغير . . فهو نجس )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أورد صاحب « الكفاية » ، والنووي والإسنوي في « تصحيحهما »<sup>(٥)</sup> : أنه يُفهم أنه لو لم يتغير ؛ لموافقة أوصافه له . . أنه باق على طهوريته .

وليس كذلك ، والجواب : أن التغير شامل للحسي والتقديري ، كما أول الرافعي عليه كلام « الوجيز »<sup>(٦)</sup> ، فلا إيراد .

ثانيهما : قال في « الكفاية » : ( إنه يقتضي عدم الفرق بين ما تغير كله أو بعضه ، وهو ما صرح به في « المذهب » وغيره ، وقال الرافعي : إنه ظاهر المذهب ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٧ / ١ ) .

(٢) شرح الوسيط ( ١٢٦ / ١ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ١٣ ) ، و « الحاوي » ( ص ١١٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ١٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٥) « تصحيح التنبيه » ( ٦٩ / ١ ) ، « تذكرة النبي » ( ٤٠٢ / ٢ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥ / ١ ) ، و « الوجيز » ( ١١٢ / ١ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦ / ١ ) ، و « المذهب » ( ٥ / ١ ) .

وصحح النووي : أن المتغير نجس ، وأما الباقي : فإن كان قلتين . . لم ينجس ، وإلا . . فهو نجس ؛ فإن هذا المتغير بالنجاسة لا يزيد على عين النجاسة . انتهى<sup>(١)</sup> .

ويمكن موافقة كلامهما له ، فإن قولهما : ( تغيّر ) صفة للكثير ، وذلك يتناول الكل ؛ فإنه يصح عند تغير البعض أن يقال : ما تغير هذا ، إنما تغير بعضه ، فإطلاق التغير عليه مجاز .

١٧- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن زال التغير بنفسه ، أو بماء . . طهر )<sup>(٢)</sup> أي : بماء زيد عليه أو أخذ منه ، كما صرح به في « التهذيب »<sup>(٣)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : ( لا خلاف فيه ، وصوره بأن يكون مختقلاً لا يدخله الريح ، فإذا نقص . . دخلته وقصرته )<sup>(٤)</sup> .

١٨- قول « المنهاج » [ص ٦٨] : ( أو بمسك وزعفران . . فلا ) اعترض عليه في هذا التعبير ، بأن العلة في عدم عود الطهورية : احتمال أن التغير استتر ، ولم يزل ، فكيف يعطفه على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت ؟ وعبرة « المحرر » سالمة من هذا حيث قال : ( إن زال بنفسه أو بماء . . طهر ، وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد التغير . . لم يطهر ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

والجواب عنه : أن المراد : زواله ظاهراً ، وإن أمكن استتاره باطناً ، والله أعلم .

١٩- قوله : ( وكذا تراب وجص في الأظهر )<sup>(٦)</sup> فيه أمور :

أحدها : فيه ما سبق من التجوز في التغير في المسك والزعفران .

ثانيها : أنه أطلق القولين ، ومحلهما : في حال الكدورة ، فإن صفا ، ولا تغير به . . طهر قطعاً ؛ كما في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> .

ثالثها : نقل الرافعي عن بعضهم : أنه خصص القولين بما إذا كان التغير بالرائحة ، فأما اللون والطعم . . فلا يطهر بالتراب قطعاً ، قال : والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل<sup>(٨)</sup> .

قال النووي : ( بل مصرحة بخلافه ، وفرضها المحاملي والفوراني في التغير بأحد الأوصاف الثلاثة ، وفرضها المتولي في اللون والرائحة )<sup>(٩)</sup> .

رابعها : في الجص ونحوه مما ليس له صفة غالبية ولا طهورية طريقة قاطعة بأنه لا يطهر ؛ فكان

(١) انظر « الروضة » ( ٢٠/١ ) ، و« المجموع » ( ١٦٣/١ ، ١٦٤ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٣ ) ، و« الحاوي » ( ص ١١٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٣) التهذيب ( ١٥٨/١ ) .

(٤) المجموع ( ١٩١/١ ) .

(٥) المحرر ( ص ٨ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٧) المجموع ( ١٣٤/١ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦/١ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ١٣٤/١ ) .



ينبغي أن يقول : ( وكذا بتراب في الأظهر ، وجص على المذهب ) .

وقول « التنبيه » [ ص ١٣ ] : ( وإن زال بالتراب . . ففيه قولان ، أصحهما : أنه يطهر ) خصص القولين بالتراب ، فهو اختيار لهذه الطريقة المرجوحة ، فيرد عليه هذه الإيرادات الأربعة ، لكن الإيراد الرابع من وجه غير الوجه الذي أورد على « المنهاج » ، إلا أن يقال : إنه ذكره على سبيل التمثيل ، لا لتخصيص الحكم به ، ويختص « التنبيه » بإيراد خامس ، وهو أن الأظهر : أنه لا يطهر ، خلاف ما صححه .

٢٠- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ودونهما ينجس بالملاقاة )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : استثنى في « التنبيه » و « المنهاج » : ما لا دم له يسيل ، وما لا يدركه الطرف ، واقتصر في « الحاوي » على الأولى ؛ لأن الأظهر في الثانية عند الراجعي : التنجيس<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للنبوي<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى مع هاتين المسألتين مسائل :

الأولى : الشعر النجس اليسير في العرف يعفى عنه من الآدمي قطعاً ، ومن غيره على الأصح .

الثانية : الحيوان المتنجس المنفذ على الأصح .

الثالثة : غبار السرجين .

الرابعة : الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت بحيث يمكن ولوغها في ماء كثير ، ثم ولغت في ماء قليل ، أو مائع . . فلا تنجسه على الأصح ، وفي « فتاوى ابن الصلاح » : أن أفواه الصبيان كذلك<sup>(٤)</sup> .

وفي استثناء هذه الصورة نظر ، وإن كان قد استثنائها في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ؛ لأن العفو فيه ؛ لاحتمال أن فمها طاهر ، ولو تحققت نجاسته . . لم يعف عنه ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن العفو فيه ورد على محقق النجاسة .

الخامسة : قليل دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه .

ثانيتها : محل ذلك : إذا وردت النجاسة عليه ، أما إذا ورد عليها لإرادة غسلها . . ففيه خلاف وتفصيل يأتي في إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٣ ) ، و « الحاوي » ( ص ١١٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨ / ١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ١٨٤ / ١ ، ١٨٥ ) ، و « الروضة » ( ٢٠ / ١ ) .

(٤) فتاوى ابن الصلاح ( ١٦٣ / ١ ) .

(٥) الروضة ( ٣٣ / ١ ) .

ثالثها : يرد على ظاهر عبارتهم : ما إذا صب ماء نجس على مطلق ينقص عن القلتين بقدره فبلغا قلتين . . فإنه لا ينجس المطلق ، بل يطهر النجس .

٢١- قول « المنهاج » [ص ٦٨] : ( فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما . . لم يطهر ، وقيل : طاهر لا طهور ) هذه القيود - وهي : كون المصبوب وارداً ، وكونه طهوراً ، وكونه أكثر من المورد - شروط للقول بالطهارة ، لا للقول بعدمها ، فكان الأحسن أن يقول : ( فلو لم يبلغهما . . لم يطهر ، وقيل : إن كوثر بإيراد طهور . . فهو طاهر غير طهور ) .

٢٢- قولهم : ( إن الميتة التي لا دم لها سائل ، لا تنجس الماء القليل )<sup>(١)</sup> محله : إذا لم يتغيره ، فإن غيرته . . نجسته على الأصح ، ويزداد « التنبيه » و « المنهاج » إيرادين آخرين : أحدهما : أنهما أطلقا القولين ، ومحلها : فيما ليس نشؤه منه ، أما العلق ، ودود الخل ، والفاكهة ، والجبن إذا مات فيما نشأ منه . . لا ينجسه قطعاً ، وقد يفهم من قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وقع ) .

ثانيهما : أن محل العفو : ما لم يطرح ، فإن طرح قصداً . . لم يعف عنه ، كما جزم به في « الشرح » و « الحاوي » الصغيرين ، وستكلم عليه . وعلى « التنبيه » إيراد رابع ، وهو : أنه لم يبين الأظهر من القولين ، وهو : العفو . وعلى « المنهاج » إيرادان آخران :

أحدهما : أن قوله : ( فلا تنجس مائعا )<sup>(٢)</sup> أعم من قول « المحرر » [ص ٨] : ( فلا ينجس الماء ) ، ومن قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وإن وقع فيما دون القلتين منه ) أي : من الماء المطلق ، وهو أحسن ؛ فإن الحكم غير مختص بالماء ، بل يعم الدهن ، والمرق وغيرهما . ومع حسنها أورد بعضهم عليها : أن المائع في عرف الفقهاء قسيم للماء الطهور ، فقد يفهم أن الخلاف مختص بغير الماء ، وأن الماء يجزم فيه بالطهارة ؛ لقوته على الدفع .

لكن جواب هذا الإيراد : أن هذا الاستثناء عائد إلى قوله : ( ودونهما ينجس بالملاقاة ) أي : دون القلتين من الماء ، فانتفى أن يكون المراد : المائع الذي هو قسيم الماء الطهور ، بل المراد : المائع الذي هو أعم منه .

نعم ؛ قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : لو قال : ( رطباً ) . . لكان أشمل ؛ ليعم الإناء ، والثوب الرطبين ، وكذا الفاكهة الرطبة ، وهو حسن .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٣) ، و « الحاوي » (ص ١١٦) ، و « المنهاج » (ص ٦٨) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٦٨) .

(٣) في (ج) : ( هو الشيخ جمال الدين ، وتبعه الشيخ شهاب الدين ) ، وانظر « السراج على نكت المنهاج » (١/ ٥٤) .

ثانيهما : أنه عبر بقوله : ( على المشهور ) وعبر في « الروضة » و« التحقيق » بـ ( الأظهر )<sup>(١)</sup> وبينهما في اصطلاحه تنافٍ .

ويختص « الحاوي » بإيراد ، وهو : أنه قال : ( ما لم يطرح )<sup>(٢)</sup> وتبع في ذلك « الشرح الصغير » كما تقدم ، لكن قال في « الكبير » : ( فيما نشؤه منه ، فلو طرح فيه من خارج . . عاد القولان )<sup>(٣)</sup> .

ومقتضاه ترجيح العفو ، لكن مال شيخنا جمال الدين في « المهمات » إلى أنهما مسألتان : التي في « الصغير » إذا لم يكن منه ، والتي في « الكبير » إذا كان منه ، واختار السبكي والإسنوي في أصل المسألة وجهاً ثالثاً ، وهو : التفرقة بين ما يعم ؛ كالذباب ونحوه فيعفى عنه ، ولا يعفى عن غيره .

٢٣- قول « التنبيه » [ص ١٣] : ( وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسة لا يدركها الطرف . . لم تنجسه ، وقيل : تنجسه ، وقيل : فيه قولان ) فيه أمران :

أحدهما : ظاهره : ترجيح طريقة القطع بعدم التنجيس ، وهي التي صححها النووي في « شرح الوسيط »<sup>(٤)</sup> ، لكنه صحح في « التحقيق » : طريقة القولين<sup>(٥)</sup> ، وكذا صححها الرافعي في « الشرح الصغير » ، ومشى عليها في « المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

ثانيهما : قال في « الكفاية » : ( أفهم بقوله : « منه » - أي : من الماء - : أن ما عداه من المائعات ينجس بما لا يدركه الطرف قولاً واحداً ، قال : وقد قاله بعض الشارحين ، واعتقادي عدم صحته ؛ لأن القاضي حسين حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المنفذ في الدهن ، وقد سوى الأصحاب بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه ) انتهى .

وهو ظاهر عبارة « المنهاج »<sup>(٧)</sup> ، حيث عطفه على عدم تنجيس المائع به .



(١) الروضة ( ١٤ / ١ ) ، التحقيق ( ص ٤٠ ، ٤١ ) .

(٢) انظر « الحاوي » ( ص ١١٦ ) .

(٣) فتح العزيز ( ٣٢ / ١ ) .

(٤) شرح الوسيط ( ١٦٧ / ١ ) .

(٥) التحقيق ( ص ٤١ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٦٨ ) .

(٧) المنهاج ( ص ٦٨ ) .

## باب الاجتهاد

٢٤- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولو اشتبه ماء طاهر بنجس . . اجتهد وتطهر بما ظن طهارته )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الثياب والأطعمة والتراب وغيرها . . كالماء ؛ فلذلك عبر « الحاوي » بعبارة شاملة ، فلو أسقط « المنهاج » لفظة ( ماء ) . . لكان أشمل ، وكان العذر له عن ذلك : أن كلامه في المياه ، وكذا : لو اشتبه ظهور بمستعمل في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : اعترض الشيخ برهان الدين بن الفركاح على قوله : ( اجتهد ) : بأنه إن أراد : وجوب الاجتهاد . . شمل ما إذا قدر على طاهر بيقين ، ولا يجب إذ ذاك ، بل قيل : لا يجوز . أو الاستحباب . . اقتضى فيما إذا لم يقدر على المتيقن . . أنه يستحب ، وهو إذ ذاك واجب . أو الجواز . . لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن ، وهو أهم ما يُنبّه عليه . انتهى<sup>(٣)</sup> . وقال بعضهم : المراد : أنه يجب أن يجتهد إن لم يجد غيرهما ، ويجوز إن وجد<sup>(٤)</sup> .

قلت : لا حاجة لذلك ، بل هو محمول على الوجوب مطلقاً ، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين ؛ لأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : كان ينبغي « للمنهاج » أن يقول من زيادته : ( ما دام باقيين ) فإنه صحح فيما إذا تلف أحدهما . أنه لا يجتهد في الباقي ، كما سيأتي .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٤ ) ، و « المنهاج » ( ص ٦٨ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٢٠ ) .

(٣) انظر « بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج » ( ق ٢ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٦٠ / ١ ) .

(٥) قال في « مغني المحتاج » ( ٢٦ / ١ ) : ( وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر ، وإن كنت جريت عليه في « شرح التنبيه » لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلاً عن وجوبه ، والأفضل عدم الاجتهاد ؛ فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه ، فإن قيل : لا يس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين . قلت : لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا ) .

وقال في « نهاية المحتاج » ( ٨٩ / ١ ) : ( فيرد بأن الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح ، وهو أنه خوطب لكل منها لزوماً لكن علي وجه البديل ، فصدق على كل أنه واجب ، وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر إلا عند فقد بعد دخول الوقت ، وأما قبله أو مع وجود ذلك . . فليس بمخاطب بالتحصيل ؛ إذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ، ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين ؛ إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته ، فيكون متلبساً بعبادة فاسدة ، وحينئذ . . فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب ؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما ، لا يقال : لا يس الخف الأفضل في حقه الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين ، فلم لم يقل به هنا ؟ لأننا نقول : لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا ) .

رابعها : قول « المنهاج » : ( وتطهر ) أعم من قول « التنبيه » : ( وتوضاً ) .

٢٥- قول « المنهاج » [ص ٦٨] : ( وقيل : إن قدر على طاهر بيقين . . فلا ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( وقيل : إن كان معه ماء يتيقن طهارته . . لم يتحر ) لأنه قد لا يكون معه ماء يتيقن طهارته لكنه قادر على تحصيله بشراء ، أو بأن يكون في كل إناء قلة غير متغيرة وأمكن خلطهما ، ومثله : قول « الحاوي » [ص ١٢٠] : ( ووجد متيقنا ) لأنه غير واجد حقيقة ، وقد يقال : القادر على التحصيل واجد .

٢٦- قول « المنهاج » [ص ٦٨] : ( والأعمى كبصير في الأظهر ) ليس مثله من كل وجه ؛ فإنه لو تحير . . قلد في الأصح ، بخلاف البصير ، فلو قال : ( والأعمى يجتهد في الأظهر ) . . لكان أحسن ، كما فعل في « التنبيه » [ص ١٤] حيث صرح بأن الخلاف في التحري ، لكنه لم يبين الأصح من القولين ، وقد عرفته .

٢٧- قول « الحاوي » [ص ١٢٠] : ( ومحرم ) أي : بأجنبية أو بأجنبيات ؛ حيث يحرم النكاح لفقد العلامة ، وإنما يحرم . . إذا كن محصورات ، وإلا . . فيجوز نكاح واحدة من غير اجتهاد ، كما سيأتي في بابه .

٢٨- قوله : ( وإن تلف غيره )<sup>(١)</sup> كذا جزم به الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي فيما إذا تلف أحدهما . . أنه لا يجتهد ، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه<sup>(٣)</sup> .

٢٩- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( وإن اشتبه عليه ماء وبول . . أراقهما وتيمم ) وفي « المنهاج » [ص ٦٨] : ( بل يخلطان ثم يتيمم ) وهو أحسن ؛ لتصريحه بتقديم الخلط على التيمم ، ولم يتعرض في « الشرح » و« الروضة » لخلط ولا إراقة .

وقال السبكي : ( إن ذلك مستحب على قول الجمهور ) .

وقوى شيخنا الإمام جمال الدين : عدم الاحتياج إلى ذلك ، ثم تنزل وقال : ( ينبغي أن يُكتفى بإراقة أحدهما ) وهو ظاهر .

واختار شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : جواز الاجتهاد بين الماء والبول ، وقال : ( إنه مقتضى كلام المتولي ) .

وقال الإمام : ( إنه القياس )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « الحاوي » (ص ١٢٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٧٣/١) .

(٣) انظر « المجموع » (٢٤٣/١) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٢٧٧/١) .

٣٠- قول « المنهاج » [ص ٦٩] : ( أو وماء ورد . . توضأ بكل مرة ) استشكل بعدم جزم النية في كل منهما ؛ لشكه في طهوريته .

وأجيب عنه : بأنه يمكنه أن يضع في كف من هذا وفي كف من هذا ، ويغسل خده الأيمن بيمينه والأيسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترناً بالنية ، ثم يعيد غسل وجهه ، ويكمل وضوءه بأحدهما ، ثم يتوضأ بالآخر . . فيصح وضوءه وجزمه بالنية ، فهذا تصوير المسألة ، وهو تصوير صحيح ، فلا يفهم كلام « المنهاج » على الإطلاق ، لكن مال شيخنا جمال الدين في « المهمات » : إلى أنه لا يكلف الوضوء بماء الورد ؛ لما فيه من إضاعة المال ، بل يتمم . انتهى . ويمكن أن يقال : إن كان ثمن ماء الورد المنقطع الرائحة كثر من الماء المطلق لو وجده . . كلف استعماله .

٣١- قوله : ( وإذا استعمل ما ظنه . . أراق الآخر )<sup>(١)</sup> أي : ندباً ، كما صرح به في « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ومحلّه : إذا لم يحتج إليه لعطش ونحوه ، ومقتضاه : تقديم الاستعمال على الإراقة ، ونقله في « الكفاية » عن النص<sup>(٣)</sup> ، لكن في « شرح المذهب » و« التحقيق » تقديم الإراقة ، ونقله عن الماوردي وغيره<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر نص « المختصر »<sup>(٥)</sup> ، وهو موافق لتعليقهم ذلك باحتمال أن يغلط فيتطهر بالنجس ، أو يلتبس ثانياً قبل الاستعمال .

٣٢- قوله : ( فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص ، بل يتمم بلا إعادة في الأصح )<sup>(٦)</sup> أي : إن لم يبق من الأول شيء ؛ كما هو صورة مسألة الكتاب ، وذلك مأخوذ من قوله : ( وإذا استعمل ما ظنه ) فإن حقيقته : أن يستعمل جميعه ، أما لو بقي شيء من الأول . . فإن إعادة تجب في الأصح .

٣٣- قوله : ( وبَيَّنَّ السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً . . اعتمده )<sup>(٧)</sup> هو مراد « الحاوي » بقوله [ص ١٢٠] : ( لا يجازف ) وعبارة « المنهاج » أحسن ؛ لأن تلك مبهمة لا يفهم المراد منها إلا بتوقيف ، ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين الشهادة على الردة ؛ حيث صححوا قبولها مطلقة من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها .

(١) انظر « المنهاج » (ص ٦٩) .

(٢) الحاوي (ص ١٢٠) .

(٣) انظر « الأم » (١٠/١) .

(٤) المجموع (٢٤٤/١) ، التحقيق (ص ٤٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣٤٤/١) .

(٥) مختصر المزني (ص ٩) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٦٩) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ٦٩) .

٣٤- قول « الحاوي » [ص ١٢٠] : ( ولو بخبر عدل . . لا يجازف ، ومستعمل ) قد يفهم من هذه العبارة : أن خبر عدل بالاستعمال ليس كخبره بالنجاسة ، بل لا تأثير له ، وليس كذلك ، فكان ينبغي تأخير قوله : ( ولو بخبر عدل ) عن قوله : ( ومستعمل ) ليرجع إلى النجاسة والاستعمال .

٣٥- قوله : ( لا ما بال فيه ظبي ، فشك في سبب تَغْيَرِهِ )<sup>(١)</sup> يدخل فيه : ما إذا وجدته عقب البول غير متغير ثم تغير بعد ذلك ، والذي في « شرح المذهب » عن الأصحاب : عدم الحكم بالنجاسة ، خلافاً للدارمي ؛ فحكم بالنجاسة مطلقاً ، وفيه نظر ، كما قال في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر « الحاوي » ( ص ١٢٠ ) .

(٢) المجموع ( ٢٢٦/١ ) .

## باب الآنية

- ٣٦- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( يحل استعمال كل إناء طاهر )<sup>(١)</sup> أورد على منطوقه :  
المغصوب ، وجلد الآدمي المحترم ؛ فإنهما طاهران حرامان .  
وأجيب : بندور الثاني ، وأن تحريم المغصوب لأمر خارج ، وهو : تحريم ملك الغير .  
واعترض على الجواب : بأنه حينئذ لا يحتاج إلى التقييد بالطهارة ، فإن تحريم النجس ؛ لتنجس  
المظروف لا لذاته .  
وأورد على مفهومه : الإناء النجس إذا كان فيه قلتان فأكثر ، ولم نوجب التباعد . فإنه نجس ،  
ويحل استعماله .  
وأجيب عنه : بأن في استعمال النجس تفصيلاً ، وهو :  
الكراهة في الجاف .  
والتحريم في الرطب ، والمائع وإن كثر ، والماء القليل .  
والجواز في الماء الكثير ، فقد خالف حكمه حكم الإناء الطاهر ، وهو إطلاق الحل .  
وتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالاستعمال أعم من تعبير « التنبيه » بالطهارة .  
٣٧- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( وهل يجوز اتخاذه ؟ فيه وجهان ) الأصح : التحريم ، ويوافقه  
في حكاية الخلاف وجهين تعبير « المنهاج » : بالأصح<sup>(٢)</sup> .  
وقال في « الكفاية » : حكاها جماعة قولين ، والمراد بالاتخاذ : الاقتناء من غير استعمال ،  
وجوز بعضهم أن يراد به : الاصطناع ، وابتداء العمل ، ثم قال : الأولى أن يقال : إن قصد عند  
صنعه استعماله . . حرم قطعاً ، أو اقتناؤه . . فالوجهان<sup>(٣)</sup> .  
٣٨- قول « المنهاج » [ص ٦٩] : ( ويحل المموه في الأصح ) وهو مفهوم « الحاوي » حيث خص  
التحريم بما إذا كان الإناء كله ، أو بعضه ، أو ضبته ذهباً أو فضة<sup>(٤)</sup> ، وفيه أمران :  
أحدهما : أن محل الوجهين : إذا لم يحصل منه شيء بالنار ، فإن حصل . . حرم قطعاً .  
ثانيهما : تبعاً في الحل « المحرر » و « الشرح الصغير » و « الروضة » ، وكذا في « شرح  
المهذب » هنا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٤) ، و « الحاوي » (ص ١٢١) ، و « المنهاج » (ص ٦٩) .

(٢) المنهاج (ص ٦٩) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/٦٨) .

(٤) الحاوي (ص ١٢١) .

(٥) المحرر (ص ٩) ، الروضة (٤٥/١) ، المجموع (٣٢٢/١) .



لكن صحح في ( الزكاة ) و ( باب ما يكره لبسه ) : التحريم<sup>(١)</sup> .

وكذا صححه السبكي في « تنزل السكينة على قناديل المدينة » وهو الذي جزم به في « التنبيه » في ( باب ما يكره لبسه )<sup>(٢)</sup> ، فإما أن يكون موافقاً لهذا التصحيح ، وإما أن يحمل على ما إذا حصل منه شيء بالنار ، ثم إنه خصه بالميموه بالذهب ، فقد يُتَخِيل أنه يفرق بينه وبين الميموه بالفضة ، والذي في كتب الرافعي والنووي : عدم الفرق<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً : قيده<sup>(٤)</sup> بما إذا لم يصدأ<sup>(٥)</sup> .

وصحح الرافعي والنووي : أنه يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة<sup>(٦)</sup> ، وخالفهما السبكي ، فصحح : الحل ، وفقاً للقاضي حسين ، وقال : ( المنع - لا سيما في الكعبة - بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها ، قلّ من ذكره ، ولا وجه له ، ولا دليل يعضده ، قال : وهذا في التحلية بصفائح الذهب والفضة ونحوهما ، أما التمويه : فلا أَمْنَع من جريان الخلاف فيه ؛ لأن فيه إفساداً للمالية ) انتهى .

فالتمويه عنده أشد من التحلية ، وقال في « شرح المذهب » في ( الزكاة ) : ( إن تمويه سقف البيت أو الجدار حرام بالاتفاق ، حصل منه شيء أم لا ، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء )<sup>(٧)</sup> .

٣٩- قول « المنهاج » [ص ٦٩] : ( والنفيس - كياقوت - في الأظهر ) أي : النفيس في ذاته ؛ كما مثله ، أما النفيس بالصنعة : فلم يطرد فيه الجمهور الخلاف ، ومثّل في « التنبيه » مع الياقوت بالبلور<sup>(٨)</sup> ، وامتنع بعضهم من إجراء الخلاف فيه ، لكن الجمهور طردوا فيه الخلاف<sup>(٩)</sup> .

٤٠- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( وما ضُِبب بالفضة ) خرج به ضبة الذهب ، فتحرم مطلقاً ، كما صححه النووي<sup>(١٠)</sup> ، وصحح الرافعي : التسوية<sup>(١١)</sup> ، وعليه مشى في « الحاوي »<sup>(١٢)</sup> ، ومحل

(١) انظر « المجموع » ( ٣٨٣/٤ ) ، ( ١/٦ ) ، ( ٣٢ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٤٣ ) .

(٣) انظر « المحرر » ( ص ٩ ) ، و « فتح العزيز » ( ٩٨/٣ ) ، و « الروضة » ( ٤٦/١ ) ، و « المجموع » ( ٣٨٣/٤ ) .

(٤) في النسخ : ( فقيده ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٤٣ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٢/٣ ) ، و « المجموع » ( ٣٨٦/٤ ) ، ( ٣٥/٦ ) .

(٧) المجموع ( ٣٦/٦ ) .

(٨) التنبيه ( ص ١٤ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ٣١٣/١ ) .

(١٠) انظر « الروضة » ( ٤٦/١ ) ، و « المجموع » ( ٣١٧/١ ) .

(١١) انظر « فتح العزيز » ( ٩٤/١ ) .

(١٢) الحاوي ( ص ١٢١ ) .

التفصيل : إذا لم يعم التضييب الإناء ، فإن عم . . حرم قطعاً ، ذكره الماوردي<sup>(١)</sup> ، ومراده : على الجديد في تحريم الأواني .

٤١- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ضبة كبيرة لزينة . . حرم )<sup>(٢)</sup> عبارة « المحرر » : ( فوق قدر الحاجة )<sup>(٣)</sup> فيؤخذ منه : تحريم كبيرة بعضها لحاجة وبعضها لزينة ، ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما .

٤٢- قول « المنهاج » [ص ٦٩] : ( أو صغيرة بقدر الحاجة . . فلا ) أي : فلا يحرم ، وكان ينبغي أن يقول : ( أبيع ) فإنه كما لا يحرم لا يكره أيضاً ، وقد صرح بذلك في « التنبيه »<sup>(٤)</sup> .

٤٣- قول « المنهاج » [ص ٦٩] : ( أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة . . جاز في الأصح ) أي : مع الكراهة ، كما صرح به « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، فكان ينبغي أن يقول : ( يكره ، وقيل : يحرم ) .

٤٤- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( وقيل : إن كان في موضع الشرب . . حرم ، وإن كان في غيره . . لم يحرم ) كذا حكى هذا الوجه في « الروضة » و« شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، وعبر في « المنهاج » بقوله [ص ٦٩] : ( وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح ) .

ومقتضى هذه العبارة : أن هذا الوجه الضعيف قائل بأنها إن كانت في موضع الاستعمال . . حرم ، وإن كانت في غيره . . ففيها التفصيل ؛ لأنه إنما حكاها في ضبة موضع الاستعمال ، فدل على أنه لا يغاير الأصح في ضبة غير موضع الاستعمال ، وهو مقتضى عبارة « المحرر » و« الشرح »<sup>(٧)</sup> .

※ ※ ※

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٧٨ / ١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ٦٩ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٠ ) .

(٤) التنبيه ( ص ١٤ ) .

(٥) التنبيه ( ص ١٤ ) ، الحاوي ( ص ١٢٢ ) .

(٦) الروضة ( ٤٥ / ١ ) ، المجموع ( ٣٢٠ / ١ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٠ ) ، فتح العزيز ( ٩٢١ ، ٩٣ ) .

## باب أسباب الحَدَث

٤٥- هذه عبارة « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهي أولى من قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( ما ينقض الوضوء ) لأن الأصح : أن الحدث لا يبطل الوضوء ، بل ينتهي الوضوء بوجوده ؛ كانهاء الصوم بالغروب ، لكن سيأتي التعبير بالنقض في قوله : ( فخرج المعتاد . . نقض )<sup>(٢)</sup> .

٤٦- قولهما : ( هي أربعة )<sup>(٣)</sup> ضم إليها المحاملي : شفاء دائم الحدث<sup>(٤)</sup> ، ويؤيده قول النووي في « شرح المذهب » : ( مرادهم بلزوم الوضوء : ما إذا خرج منه شيء في أثناء الوضوء أو بعده ، وإلا . . فلا يلزمه وضوء ، بل يصلي بوضوئه الأول بلا خلاف ، صرح به الغزالي في « البسيط » وغيره ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

فقد صرح بأن الخارج بعد الوضوء وفي أثناءه إنما يبطل بحصول الشفاء . وأجيب عنه : بأن حدثه مستمر ، فلم يطرأ له سبب ، وأيضاً : فإن وضوء دائم الحدث لا يرفع الحدث ، فكيف يصح عدّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ؟ ذكره السبكي . وألحق شيخنا في « التدريب » بشفاء دائم الحدث : انقطاع حدثه انقطاعاً طويلاً بحيث يسع الوضوء والصلاة ، إلا إذا كان الانقطاع في الصلاة .

ويرد على الحصر أيضاً : الردة - في وجه - ، وظهور رجل الماسح ، أو انقضاء مدته - في قول - ، ومس بدن الميت - في قول قديم - ، وأكل لحم الإبل - في قديم - ، اختاره النووي - تبعاً لابن المنذر وغيره - دليلاً<sup>(٦)</sup> ، وإن كان المذهب خلاف ذلك في جميعها .

٤٧- قول « المنهاج » [ص ٧٠] و« الحاوي » [ص ١٣٠] : ( خروج ) كذا عبر في « المحرر » و« الشرح »<sup>(٧)</sup> ، وعبر في « التنبيه » [ص ١٧] بـ ( الخارج ) ، وكذا في « الروضة »<sup>(٨)</sup> ، وهو ظاهر كلام « المختصر »<sup>(٩)</sup> ، وكل من الخروج والخارج يسمى حدثاً ، فكلا التعبيرين صحيح .

(١) المنهاج (ص ٧٠) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و« المنهاج » (ص ٧٠) .

(٤) انظر « اللباب » (ص ٦٤) .

(٥) المجموع (٤٩٨/٢) .

(٦) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » (٧١/١ : ٧٣) ، و« الأوسط » (١٣٨/١ : ١٤١) ، و« المجموع » (٦٩/٢) ،

(٧٠) .

(٧) المحرر (ص ١٠) ، فتح العزيز (١٥٤/١) .

(٨) الروضة (٧٢/١) .

(٩) مختصر المزني (ص ٣) .

٤٨- قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( أحدهما : الخارج من السبيلين ) فيه أمران :

أحدهما : أن المراد : الخروج منهما على سبيل البذل ، وليس المراد : أن النقص لا يحصل إلا بالخروج منهما ، فعبارة « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> أوضح .

ثانيهما : مقتضاه النقص بخروج المني ، وهو الذي صححه في « الكفاية » - وفقاً للقاضي أبي الطيب - مستدلاً بالاتفاق في الحيض ، وأول كلام غيره : بأنه أراد : الاندراج في الغسل ، ونقل عن الرافعي تصحيحه في كتابه « المحمود » ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> ، لكن الذي صححه الرافعي والنووي : أنه لا يتنقض الوضوء<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك استثناه في « المنهاج » و « الحاوي » ، لكن يرد على قول « المنهاج » [ص ٧٠] : ( من قبله أو دبره ) : قبلاً المشكل ؛ فإنه لا ينقض إلا الخروج منهما في الأصح .

وقد يرد على قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( من السبيلين ) لأن المراد : أحدهما ، كما تقدم . وقد يجاب عنه : بأنه لا يتحقق كون الخارج من السبيل إلا بالخروج منهما ؛ لأن كل واحد منهما لا ندري هل هو سبيل أم لا ؟ فلا يرد على « التنبيه » ، وقد يدعى مثل ذلك في عبارة « المنهاج » أيضاً .

فإن قلت : يستثنى من كلامهم دائم الحدث ؛ فإنه لا يترتب على خروج حدثه حكم في بعض الأحوال .

قلت : يتنقض وضوءه على كل حال ، ولكن يعفى عنه للضرورة .  
فإن قلت : محل النقص في الحي ، أما الميت : فإنه إذا خرج من فرجه نجاسة . . غسل ذلك المحل فقط في الأصح .

قلت : لا تكليف على ميت ، والكلام في الأحياء .  
٤٩- قولهم : ( ولو انسد مخرجه . . إلى آخره )<sup>(٤)</sup> محل هذا التفصيل والخلاف : في الانسداد العارض ، أما الخلقي : فيتنقض بالخروج منه جزءاً فوق المعدة وتحتها مطلقاً ، صرح به الماوردي<sup>(٥)</sup> .

وفي « شرح المذهب » : ( لم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته ) انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي ( ص ١٣٠ ) ، المنهاج ( ص ٧٠ ) .

(٢) انظر « الإجماع » ( ص ٣١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٥٥ / ١ ) ، و « المجموع » ( ٥ / ٢ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ١٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٣٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ٧٠ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٧٧ / ١ ) .

(٦) المجموع ( ١١ / ٢ ) .

وهو مفهوم من تعبيرهم بالانسداد ، كما أشار إليه النووي في « نكت التنبيه » .

٥٠- قولهم - والعبارة لـ « التنبيه » - : ( المخرج المعتاد )<sup>(١)</sup> هل المراد : القبل والدبر معاً حتى إذا بقي أحدهما منفطحاً . لا تكون مسألة الانسداد ؟ أم يكفي انسداد أحدهما إذا كان الخارج من التي انفتحت يناسبه ؟ كما إذا انسد القبل فخرج من الثقب المنفتحة بول ، أو انسد الدبر فخرج منها غائط . . تكون مسألة الانسداد ؟ فيه نظر .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( الثاني عندي أقوى ، لكن يشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما ؛ كالقيح مثلاً )<sup>(٢)</sup> .

قلت : يعتبر بما خرج منه من قبل أو دبر .

٥١- قول « المنهاج » [ص ٧٠] : ( فخرج المعتاد . . نقض ) قد عرفت ما فيه من التجوز الذي احتراز عنه في التبويب .

٥٢- قوله : ( أو فوقها )<sup>(٣)</sup> كذا في نسخة المصنف وأكثر النسخ ؛ أي : فوق المعدة ، وفي بعض النسخ : ( أو فوقه ) أي : فوق تحت المعدة ليشمل الانفتاح في نفس المعدة ؛ فإنه كفوقها ، وهذا هو الذي حمل النووي على أن قال في « الروضة » : ( مرادهم بتحت المعدة : ما تحت السرة ، وبفوقها : السرة ومحاذيها وما فوقها ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

فلما كان حكم نفس المعدة حكم ما فوقها . . سماه باسم ما فوقها مجازاً ؛ لأن المقصود : بيان الأمر الشرعي لا الطبي ، وبهذا يندفع قول من قال : إنه يقتضي أن لا معدة ألبتة .

وقال في « الكفاية » : ( المعدة : ما بين فوق السرة والموضع المنخفض تحت الصدر ) .

وقريب منه قول صاحب « الإقليد » : ( المعدة : من السرة إلى ما تحت الصدر ، فتحت السرة : تحتها وما يلاقي الصدر ، وفوقه : فوقها ) .

وعبارة « المنهاج » أولاً تدل على أن المعدة هي : السرة ، ويوافقه قول « شرح المذهب » : ( مرادهم بتحتها : ما تحت السرة ، وبفوقها : ما فوق السرة )<sup>(٥)</sup> .

٥٣- قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( وإن انفتح فوق المعدة . . ففيه قولان ) ، وقوله [ص ١٧] فيما إذا لم ينسد . . . : ( وفيما تحتها قولان )<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و« الحاوي » (ص ١٣٠) ، و« المنهاج » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٧٦/١) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٤) الروضة (٧٣/١) .

(٥) المجموع (١٠/٢) .

(٦) الذي في « التنبيه » : ( وجهان ) ، فليعلم .



الأصح في كلا صورتين : عدم الانتقاض ؛ فالانتقاض مختص بما إذا انسد المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة .

٥٤- قولهم : ( الثاني : زوال العقل ، إلا النوم )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه يقتضي أن النوم يزيل العقل ، وفي « الكفاية » ما يقتضي ذلك ، وقال بعضهم : إنه لا يزيله ؛ فعلى هذا كان الأحسن : التعبير بالغلبة على العقل ؛ ليصح استثناء النوم منه<sup>(٢)</sup> .  
ثانيهما : أن مقتضى تعبير « التنبيه » بالإفضاء بمحل الحدث إلى الأرض ، وتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بتمكين المقعدة : أنه لا فرق في ذلك بين السمين والهزيل ، وقال الروياني : ( ينتقض وضوء مفراط الهزال )<sup>(٣)</sup> نقله عنه في « الشرح الصغير » وأقره ، وادعى بعضهم أن عبارة هذه الكتب توافقه ، وعدّه في « الكفاية » وجهاً مرجوحاً ، والأصح في « الروضة » في المحتبي يقتضي خلافه<sup>(٤)</sup> .

ويستثنى من انتقاض وضوء بالنوم : النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥- قول « التنبيه » [ص ١٧] و « الحاوي » [ص ١٣٠] : ( إلى الأرض ) قد يخرج التمكن من السفينة وظهر الدابة ؛ ولذلك أطلق في « المنهاج » تمكين المقعدة ، ولم يقيد بتمكينها بالأرض ، وقد نص الشافعي على أنهما كالأرض ، فقال في « الأم » ومنه نقلت : ( وسواء الراكب للسفينة والبعر والدابة والمستوي على الأرض )<sup>(٥)</sup> .

٥٦- قول « المنهاج » [ص ٧٠] : ( التقاء بشرتي الرجل والمرأة ) ويوافقه قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( على بشرة امرأة ) وعبر في « المحرر » و « الحاوي » بالذكورة والأنوثة<sup>(٦)</sup> ، وهو أولى ؛ فإن الصبي والصبية إذا بلغا حد الشهوة عرفاً . نقضاً وانتقضا ، ولعل عدول « المنهاج » عن ذلك ؛ لأنه يشمل لمس الرجل أنثى غير آدمية ، ولمس المرأة ذكراً غير آدمي ، والرجل يطلق لغة : على الصبي أيضاً ، نحو : قولهم : الرجل خير من المرأة ، فهو شامل للصبي ، فإن أطلق في مقابلة الصبي . اختص بالبالغ ، والاستعمالان معروفان في اللغة .

٥٧- قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم . . ففيه قولان ) فيه أمران :

أحدهما : الأصح : عدم النقض .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و « الحاوي » (ص ١٣٠) ، و « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٧٩/١) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١٧٠/١) .

(٤) الروضة (٧٤/١) .

(٥) الأم (١٤/١) .

(٦) المحرر (ص ١٠) ، الحاوي (ص ١٣٠) .

ثانيهما : تقييد محل القولين بذات الرحم المحرم يقتضي أنهما لا يجريان عند انفراد أحد الوصفين ، وهو كذلك في الرحم غير المحرم ، وكذا في المحرم غير الرحم على طريقة مرجوحة ، والأصح : طرد القولين فيها أيضاً ؛ فلذلك قال في « المنهاج » [ص ٧٠] : (إلا مَحْرَمًا في الأظهر) .

٥٨- قوله : ( وفي الملموس قولان )<sup>(١)</sup> الأصح : الانتقاض .

٥٩- قول « المنهاج » [ص ٧٠] : ( كلامس ) اعترض عليه : بأنه لم يتقدم له حكم ليحيل عليه ؛ فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس ، فإن فرض الالتقاء منهما دفعة بفعلهما - فإنهما حينئذ لاسان... صح ، ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظه بها ، فتبعد الإحالة عليها .

٦٠- قوله : ( ولا تنقض صغيرة )<sup>(٢)</sup> أي : لم تبلغ حد الشهوة .

٦١- قوله : ( وشعر وسن وظفر )<sup>(٣)</sup> أي : متصل .

٦٢- قوله : ( في الأصح )<sup>(٤)</sup> كذا في « الروضة » حكاية الوجهين في الجميع<sup>(٥)</sup> ، لكنه صحح في « شرح المذهب » : القطع بعدم النقض في الشعر والسن والظفر<sup>(٦)</sup> .

٦٣- قول « الحاوي » [ص ١٣٠] : ( حي وميت ) لهذا هو المعروف ، ووقع في « رؤوس المسائل » للنووي : تصحيح عدم النقض بلمس الميت والميتة .

٦٤- قولهم : ( مس فرج الآدمي ببطن الكف )<sup>(٧)</sup> فيه أمران :

أحدهما : المراد : مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف .

ثانيهما : المراد ببطن الكف : الراحة وبطن الأصابع ، لكن قول « التنبيه » في ( الديات ) [ص ٢٢٦] : ( وفي الكفين مع الأصابع الدية ) يقتضي أن باطن الكف لا يتناول بطون الأصابع ؛ فلذلك أورده في « الكفاية » .

٦٥- قول « المنهاج » [ص ٧٠] : ( وكذا - في الجديد - حلقة دبره ) أي : دبر الآدمي .

يفهم : أن حلقة دبر البهيمة لا ينقض في القديم ، لكن قوله : ( لا فرج بهيمة )<sup>(٨)</sup> يشمل دبرها .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٧) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٥) الروضة (٧٤/١) .

(٦) المجموع (٣٤/٢) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و « الحاوي » (ص ١٣٠) ، و « المنهاج » (ص ٧٠) .

(٨) انظر « المنهاج » (ص ٧٠) .

قال في « شرح المذهب » : ( ظاهر إطلاقهم : شمول الخلاف قبلها ودبرها ، وخصه الرافي بقبلها ، وقال : « لا ينقض دبرها قطعاً ؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم ، فالبهيمة أولى » ، قال : وكأنه بناء على أن النقض بقبلها قديم ، تبعاً للغزالي ، وليس بقديم ؛ فإنه حكي عن حكاية ابن عبد الحكم وابن عبد الأعلى ، وهما صحبا الشافعي بمصر دون العراق ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وعبارة « المنهاج » هنا تقتضي أنه قديم ؛ فإنه جعل فيه القولين في الدبر مع اختلافهما في التصحيح ، والله أعلم .

٦٦- قوله : ( ومحل الجب )<sup>(٢)</sup> أي : إذا قطع من أصله ، فإن بقي شاخصاً . . نقض قطعاً .

٦٧- قوله : ( والذكر الأشل )<sup>(٣)</sup> لو قال : ( وقبل أشل ) ليشمل فرج المرأة . . لكان أولى ؛ لأن الظاهر أنه لا فرق .

٦٨- قوله : ( والذكر الأشل ، وباليد الشلاء في الأصح )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن فيهما طريقة قاطعة بالنقض ، صححها في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : تعبيره بالأصح يقتضي قوة مقابله ، وفي « الروضة » في فرج الصغير والميت : وجه ضعيف ، وعبر في باقيها بالصحيح<sup>(٦)</sup> ، فيقتضي ضعف المقابل .

٦٩- قول « الحاوي » [ص ١٣٠] : ( وعاملة كفين ) كذا في « الشرح » و« الروضة »

وغيرهما<sup>(٧)</sup> ، وفي « التحقيق » تصحيح النقض مطلقاً وإن لم تكن عاملة<sup>(٨)</sup> ، وعزاه في « شرح المذهب » لإطلاق الجمهور<sup>(٩)</sup> .

٧٠- قوله : ( كذكرين )<sup>(١٠)</sup> أي : يأتي فيهما التفصيل في الكفين ، ويستثنى من ذلك : إذا كان

الذكران على سنن واحد ؛ فإن الزائد كالإصبع الزائدة إذا كانت على سنن الباقي في النقض بها ، كما نقله شيخنا في « المهمات » عن « العمدة » للفوراني .

(١) المجموع ( ٤٩/٢ ) ، وانظر « الوجيز » ( ١٢٦/١ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٦٤/١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٧١ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٧١ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٧١ ) .

(٥) المجموع ( ٤٧/٢ ) .

(٦) الروضة ( ٧٥/١ ) .

(٧) فتح العزيز ( ١٦٤/١ ) ، الروضة ( ٧٥/١ ) .

(٨) التحقيق ( ص ٧٧ ) .

(٩) المجموع ( ٤٩/٢ ، ٥٠ ) .

(١٠) انظر « الحاوي » ( ص ١٣٠ ) .



٧١- قوله : ( وبطن أصبع زائدة باستواء الآخر )<sup>(١)</sup> أي : على سننها ، كذا في « الشرح » و« الروضة » وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وحكى في « شرح المذهب » إطلاق النقض بها عن الجمهور ، وقال : إنه المشهور<sup>(٣)</sup> .

٧٢- قوله : ( وإن مس أحدهما وصلى الصبح ، ثم الآخر وصلى الظهر ، إن توضأ بينهما . لا يعيد )<sup>(٤)</sup> كذا أطلق الرافعي والنووي المسألة<sup>(٥)</sup> ، وصورتها : ما إذا توضأ لحدث آخر ، أما لو توضأ لمس الفرج احتياطاً . فلا يفيد شيئاً ؛ إذ لا يرتفع حدثه على تقدير كون الأول فرجاً ، وقد صورها بذلك القاضي حسين في « شرح التلخيص » والمحب الطبري ، كما نقله في « المهمات » .

٧٣- قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( ومس المصحف ) يخرج : الخريطة والصندوق ، والأصح : تحريم مسهما إذا كان المصحف فيهما ، كما صرح به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، إلا أنه لم يقيده بكون المصحف فيه ، وفي كلام الرافعي اشتراط كونه معداً له ، حتى لو كان المصحف في جراب مثلاً . لم يحرم مسه<sup>(٧)</sup> .

ويخرج : تقليب أوراقه بعود ، وهو ما صححه النووي تبعاً للعراقيين<sup>(٨)</sup> ، وصحح الرافعي : التحريم<sup>(٩)</sup> ، وعليه مشى في « الحاوي »<sup>(١٠)</sup> .

٧٤- قوله : ( وحمله )<sup>(١١)</sup> أي : مقصوداً ، فالأصح : جواز حمله في أمتعة ، كما صرح به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١٢)</sup> ، لكن شرطه : ألا يكون مقصوداً بالحمل ، كما صرح به الرافعي وغيره<sup>(١٣)</sup> ، وحذفه في « الروضة »<sup>(١٤)</sup> ، وعبارة سليم في « المجرد » : شرطه : أن يُقصد نقل المتاع لا غير . انتهى .

- 
- (١) انظر « الحاوي » ( ص ١٣٠ ) .
  - (٢) فتح العزيز ( ١٦٤ / ١ ) ، الروضة ( ٧٥ / ١ ) .
  - (٣) المجموع ( ٤٩ / ٢ ) .
  - (٤) انظر « الحاوي » ( ص ١٣٠ ) .
  - (٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٦٧ / ١ ) ، و« المجموع » ( ٥٥ / ٢ ) .
  - (٦) الحاوي ( ص ١٣١ ) ، المنهاج ( ص ٧١ ) .
  - (٧) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٤ / ١ ) .
  - (٨) انظر « المجموع » ( ٨٥ / ٢ ) .
  - (٩) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٥ / ١ ) .
  - (١٠) الحاوي ( ص ١٣١ ) .
  - (١١) انظر « التنبيه » ( ص ١٧ ) .
  - (١٢) الحاوي ( ص ١٣١ ) ، المنهاج ( ص ٧١ ) .
  - (١٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٥ / ١ ) .
  - (١٤) الروضة ( ٨٠ / ١ ) .

ومقتضاها : أنه إذا قصد المصحف وغيره . . حرم .

وهل يشترط كون الأمتعة ثلاثة أشياء فأكثر - محافظة على صيغة الجمع - أم يكفي أقل من ذلك ؟  
لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر : الثاني<sup>(١)</sup> .

وخرج بالمصحف : اللوح ، والأصح : حرمة ، كما صرح به في « المنهاج »  
و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، لكن تعبير « المنهاج » فيه بالأصح يخالف تعبيره في « الروضة » بالصحيح<sup>(٣)</sup> ،  
ومقتضى إطلاق « التنبيه » : تحريم المس ، والحمل على الصبي أيضاً ، والأصح : تمكنه منه ،  
كما صرح به في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

وقال في « المهمات » : ( إن المفهوم من كلام الأصحاب : أن المنع في الحمل ؛ لأجل  
الدراسة ، فإن حمل لغير غرض أو لغرض آخر . . منع منه<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر ) انتهى .

ويستثنى من تحريم حمله : ما إذا خاف عليه من غرق ، أو حريق ، أو نجاسة ، أو كافر ، ولم  
يتمكن من الطهارة . . فيجوز أخذه مع الحدث للضرورة .

٧٥- قول « المنهاج » [ص ٧١] و « الحاوي » [ص ١٣١] : ( وتفسير ) يقتضي الحل وإن كان القرآن  
أكثر ، وهو مقتضى كلام الرافعي<sup>(٦)</sup> .  
قال النووي : ( وهو منكر )<sup>(٧)</sup> .

بل الصواب : القطع بالتحريم ، قاله الماوردي وآخرون<sup>(٨)</sup> ، ونقله صاحب « البحر » عن  
الأصحاب<sup>(٩)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : ( إنه لا خلاف فيه )<sup>(١٠)</sup> .

واعترضه في « المهمات » بموافقة الشاشي في « الحلية » للرافعي في ذلك<sup>(١١)</sup> ، ومقتضى عبارة  
« الروضة » و « شرح المذهب » : الحل عند الاستواء ، وهو نظير تصحيحهم في الجديد<sup>(١٢)</sup> ،

(١) في حاشية (أ) : ( الراجح : أنه لا يشترط كون الأمتعة ثلاثة ، بل يكفي بأقل منها ) .

(٢) الحاوي (ص ١٣١) ، المنهاج (ص ٧١) .

(٣) الروضة (٨٠/١) .

(٤) الحاوي (ص ١٣١) ، المنهاج (ص ٧١) .

(٥) في « المهمات » (٢/٢٤٢) ، و « مغني المحتاج » (١/٧٣) : ( منع منه جزماً ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١/١٧٦) .

(٧) انظر « الروضة » (٨٠/١) .

(٨) انظر « الحاوي الكبير » (١/١٤٦) .

(٩) بحر المذهب (١/١٣٦) .

(١٠) المجموع (٢/٨٧) .

(١١) حلية العلماء (١/٩٤) .

(١٢) الروضة (٨٠/١) ، المجموع (٢/٨٧) .

ومقتضى عبارة « التحقيق » : الجزم بتحريمه ؛ فإنه فرض الخلاف فيما إذا كان القرآن أقل<sup>(١)</sup> ، وفي عبارة « المنهاج » في قوله : [ص ٧١] ( وتفسير ) العطف على الضمير المجزور في قوله : ( وحمله ) بدون إعادة الجار ، وكذا في قول « الحاوي » [ص ١٣١] : ( وجلده ) عطفاً على الضمير في قوله : ( ومسه ) ، وهو جائز عند بعضهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ سَاءَ لَوْ نَبَّهَ وَالْأَرْحَامَ ﴾ بالجذر<sup>(٢)</sup> ، ومنعه الجمهور .

٧٦- قول « المنهاج » [ص ٧١] : ( ودنانير ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٣١] : ( لا الدرهم ) شرط الماوردي في ذلك : أن يكون مما يتداول كثيراً في المعاملة ، وإلا . . فيحرم<sup>(٣)</sup> ، والجمهور أطلقوا الوجهين ، وتعبير « المنهاج » فيها بالأصح ، بخلاف تعبيره في « الروضة » بالصحيح<sup>(٤)</sup> .

٧٧- قول « الحاوي » [ص ١٣١] : ( وكتبته ) أي : بشرط انتفاء الحمل والمس ؛ بأن يكون موضوعاً بين يديه ، وهذا واضح بذكره تحريم المس والحمل أولاً .

٧٨- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ومن يتقن طهراً أو حدثاً وشك في ضده . . عمل بيقينه )<sup>(٥)</sup> ووافقهما « الحاوي » على ذلك في يقين الطهر ، وخالف في يقين الحدث ، فقال : ( إنه يرفع بالظن لا بالشك )<sup>(٦)</sup> وتبع في ذلك الرافعي<sup>(٧)</sup> ، وهو غلط معدود من أفرادهِ . قال ابن الرفعة : ( لم أره لغيره ) .

وقال في « المهمات » عن « الشامل » : ( إنما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعاً ؛ لأن الظاهر خروج الحدث ، فَصَدَّقَ أن يقال : رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث ، بخلاف عكسه ) انتهى .

فكان الرافعي أراد : ما ذكره ابن الصباغ ، فانعكس عليه ، ولمجلي احتمال : فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل والغالب .

قال في « الدقائق » : ( المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه : مطلق التردد ، سواء أكان على السواء أو أحد طرفيه أرجح )<sup>(٨)</sup> .

٧٩- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( فلو تيقنهما ، وجهل السابق . . فَضِدُّ ما قبلهما في

(١) التحقيق (ص ٨١) .

(٢) وهي قراءة حمزة وحده ، وقرأ الباقر : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ نصباً . انظر « الحجة للقراء السبعة » لأبي علي الفارسي ( ١٢١/٣ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٤٥/١ ، ١٤٦ ) .

(٤) المنهاج (ص ٧١) ، الروضة ( ٨٠/١ ) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و« المنهاج » (ص ٧١) .

(٦) الحاوي (ص ١٣٠) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٠/١ ) .

(٨) الدقائق (ص ٣٣) .

الأصح<sup>(١)</sup> كذا أطلقه الجمهور ، وقال المتولي والرافعي : ( إنما يأخذ بالضد مطلقاً إذا كان قبلهما محدثاً ، فإن كان قبلهما متطهراً . فإنما يأخذ بالضد إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء ، وإلا . . . . .  
فيأخذ بالمثل ، فيكون الآن متطهراً<sup>(٢)</sup> ) .

وتبعهما في « الروضة » و « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، وعليه مشى في « الحاوي » حيث قال : ( لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده )<sup>(٤)</sup> لكن مقتضى عبارته : أن من ليست له عادة محققة . . يأخذ بالمثل ، وذكر السبكي أنه يأخذ بالضد ، فعلى هذا كان ينبغي أن يقول : ( لا بضد الطهر من اعتاد عدم تجديده ) .

وقال في « شرح المذهب » : ( الصحيح المختار : لزوم الوضوء بكل حال )<sup>(٥)</sup> ونقله في « الروضة » عن تصحيح جماعات من محققي أصحابنا<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ٧١ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١ / ١٦٩ ) .

(٣) الروضة ( ١ / ٧٧ ) ، التحقيق ( ص ٨٠ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٣١ ) .

(٥) المجموع ( ٢ / ٧٩ ، ٨٠ ) .

(٦) الروضة ( ١ / ٧٧ ) .

## باب الاستنجا

٨٠ - قولهم - والعبرة لـ «المنهاج» - : ( يقدم داخل الخلاء يساره ، والخارج يمينه )<sup>(١)</sup> قد يفهم من لفظ الدخول والخروج : اختصاصه بالبنين ، وهو وجه ، والأصح : اطراده في الصحراء ، فيقدم يسراه إذا بلغ موضع جلوسه ، وإذا فرغ . . قدم يميناه في انصرافه .  
ويجاب : بأن الدخول والخروج جرياً على الغالب ، فلا مفهوم له .  
واستشكل ابن الرفعة تقديم يسراه إلى موضع جلوسه ؛ لمساواته قبل قضاء الحاجة فيه غيره ، بخلاف تقديم يميناه في انصرافه .  
وأجيب عنه : بأنه لما عينه للبول فيه . . انحطت رتبته ، فهو كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد حاجته .

٨١ - قولهما - والعبرة لـ «المنهاج» - : ( ولا يحمل ذكر الله تعالى )<sup>(٢)</sup> قال في « شرح المذهب » : ( لم يتعرض الجمهور لغيره )<sup>(٣)</sup> ، وفي « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( نحى اسم الله ورسوله والقرآن ) ، وفي « الروضة » مثله<sup>(٤)</sup> ، وألحق به الإمام : كل اسم معظم ، نقله عنه في « الكفاية »<sup>(٥)</sup> .  
لكن لو نقش على خاتمه محمداً مثلاً مريداً به نفسه ، أو اسماً من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره مريداً به غير الله . . لم يكره استصحابه ، كما في « شرح الوسيط » للنووي<sup>(٦)</sup> ، ولو نسيه حتى قعد على الخلاء . . غيبه بضم كفه عليه ، أو وضعه في عمامته ، أو غير ذلك .  
وقال صاحب « الكفاية » في قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( إذا أراد قضاء الحاجة ؛ فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى . . نحاه ) أي : في البناء ، بدليل قوله بعد : ( وإن كان في صحراء ) ، وهو وجه ، وهذا صريح في أن جميع الأحكام المتقدمة خاصة في كلام الشيخ بالأبنية ، وليس كذلك ، بل الأحكام المتقدمة شاملة لهما ، والأحكام المذكورة بعد قوله : ( وإن كان في صحراء ) خاصة بالصحراء ، وزعم بعضهم : أن تصدير « المنهاج » الباب بتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً يفهم اختصاصه وما عطف عليه بالبنين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و « الحاوي » (ص ١٢٨) ، و « المنهاج » (ص ٧١) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و « المنهاج » (ص ٧١) .

(٣) المجموع (٩٢/٢) .

(٤) الروضة (٦٦/١) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (١٠٣/١) .

(٦) شرح الوسيط (٢٩٨/١) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٩٠/١) .

والحق : أن هذا الإفهام إنما هو في المسألة الأولى فقط ، كما قدمنا إيراداً والجواب عنه .  
٨٢ - قول « المنهاج » [ص ٧١] : ( ويعتمد جالساً يساره ) ، وفي « المحرر » : ( يسراه )<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن .

٨٣ - قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ) زاد « المنهاج » [ص ٧١] و « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( تحريمه بالصحراء ) ، وقيدته في « الروضة » : بالألا يستتر بشيء<sup>(٢)</sup> .  
والمعتبر في الساتر : أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر ، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ، ولو جلس في بنيان ولم يستتر على الوجه المذكور . . حرم ، إلا في الأبنية المعدة لذلك ، ذكره في « شرحي مسلم والمهذب »<sup>(٣)</sup> .

فالتحريم على هذا دائر مع الستر وعدمه ، لا مع البناء وعدمه .  
قال صاحب « التهذيب » و « الكافي » : ( والمراد بالبنيان : ما أسقف ، أو أمكن سقفه )<sup>(٤)</sup> وحيث لا يحرم . . يكره ، كما قاله الرافعي في « التذنيب » تبعاً للمتولي<sup>(٥)</sup> ، واختار النووي عدم كراهته<sup>(٦)</sup> .  
٨٤ - قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( ولا يستقبل الشمس والقمر ) زاد « الحاوي » [ص ١٢٨] : ترك الاستدبار أيضاً ؛ فإنه عبر بالمحاذاة ، وهي شاملة للاستقبال والاستدبار ، كما فعل في القبلة ، وقد جزم به الرافعي في الاستقبال ، وحكاه في الاستدبار عن الغزالي والصيمري والجرجاني ، وقال : هو صحيح ، وسكت عنه الجمهور ، وجزم به في « التذنيب » ، بل زاد الكراهة فيهما<sup>(٧)</sup> .  
وفي « شرح المهذب » : الصحيح : عدم الكراهة<sup>(٨)</sup> ، وفي « التحقيق » : لا أصل لها<sup>(٩)</sup> ، وفي « شرح الوسيط » : لم يذكره الشافعي والأكثر ، والمختار : الإباحة<sup>(١٠)</sup> .

٨٥ - قول « المنهاج » [ص ٧١] و « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( ويبعد ، ويستتر ) أي : في الصحراء ، كما قيدته في « التنبيه » فيهما<sup>(١١)</sup> .

(١) المحرر (ص ١٠) .

(٢) الروضة (١/٦٥) .

(٣) شرح مسلم (٣/١٥٥) ، المجموع (٢/٩٧) .

(٤) التهذيب (١/٢٩٠) .

(٥) التذنيب (ص ٦٦٣) .

(٦) انظر « المجموع » (٢/٩٨) .

(٧) فتح العزيز (١/١٣٨) ، التذنيب (ص ٦٦٣) .

(٨) المجموع (٢/١١٤) .

(٩) التحقيق (ص ٨٤) .

(١٠) شرح الوسيط (١/٢٩٤) .

(١١) التنبيه (ص ١٧) .

٨٦- قول « المنهاج » [ص ٧١] : ( ولا يبول في ماء راكد ) ، وفي « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( ولا يقضي في الماء الراكد ) وهو أحسن ؛ لشموله الغائط ، إلا أنه مفهوم من عبارة « المنهاج » من طريق الأولى .

وهو في الكثير : مكروه قطعاً ، وقال النووي في « شرح مسلم » : ( لو قيل : يحرم . . لم يكن بعيداً )<sup>(١)</sup> .

وفي القليل : حرام على الصواب المختار في « شرح مسلم » ، ومفهومه : أنه لا يتجنب ذلك في الجاري ، وهو في الكثير المستبحر : مجمع عليه ، وفي القلتين : متفق عليه عندنا ، والأولى : اجتنابه ، كما قال النووي<sup>(٢)</sup> .

قلت : إلا إذا كان بالليل . . فإنه يكره ولو كان كثيراً جارياً ، كما جزم به ابن الرفعة ؛ لما يقال : أن الماء بالليل للجن .

وفيما دون القلتين : حرام على المختار في « شرح مسلم »<sup>(٣)</sup> .

٨٧- قول « المنهاج » [ص ٧١] و « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( ولا يبول في الجحر ) وهو : الخرق النازل المستدير ، ويقال له : الثقب أيضاً ، ومثله : السرب - بفتح السين والراء المهملتين - وهو : الشق المستطيل ، وصرح بهما في « التنبيه » ، فقال [ص ١٧ ، ١٨] : ( ولا يبول في ثقب ولا سرب ) .

٨٨- قول « المنهاج » [ص ٧١] و « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( ومهب ريح ) يشمل : استقبالها واستدبارها ، ومقتضى تعليل الرافعي ذلك باحتمال عود الرشاش عليه : اختصاصه بالاستقبال<sup>(٤)</sup> ، لكن الاستدبار أيضاً فيه عود الرائحة الكريهة عليه ، وهو الذي علل به الخطابي في « غريب الحديث » قوله عليه الصلاة والسلام : « استمخروا الريح »<sup>(٥)</sup> .

فنأخذ بعموم لفظ الرافعي لا بخصوص علته ، وظهر بذلك أن حمل كلام « المنهاج » على الاستقبال فقط ليس بجيد .

٨٩- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( ولا في ظل ) أي : في الصيف ، وفي معناه : الشمس في الشتاء ؛ فلهذا كان تعبير « المنهاج » [ص ٧٢] بـ ( الْمُتَحَدِّث ) ، و « الحاوي » [ص ١٢٨] بـ ( النادي ) أحسن ؛ لعمومه .

(١) شرح مسلم ( ١٨٧/٣ ، ١٨٨ ) .

(٢) شرح مسلم ( ١٨٧/٣ ) .

(٣) شرح مسلم ( ١٨٧/٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٩/١ ) .

(٥) غريب الحديث ( ٥٥٩/٢ ) ، والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص الحبير » ( ١٠٧/١ ) لابن أبي حاتم في « العلل » ، وحكى عن أبيه : أن الأصح : وقفه .

٩٠- قول « المنهاج » [ص ٧٢] و« الحاوي » [ص ١٢٨] : ( وطريق ) أعم من تعبير « التنبيه » و« الروضة » بـ ( قارعة الطريق )<sup>(١)</sup> وعبرة « الحاوي » شاملة للغائط والبول ، بخلاف عبارة « التنبيه » و« المنهاج » فإنها خاصة بالبول .

وحكى الرافعي في ( الشهادات ) عن صاحب « العدة » : أن التغوط في الطريق صغيرة<sup>(٢)</sup> ، ولم يعترضه هو ولا النووي ، فمال شيخنا في « المهمات » على أن مقتضى هذا كراهة البول ، وتحريم الغائط ، قال : لكن في شرحي « المذهب » و« مسلم » ظاهر كلام الأصحاب أنه نهى تنزيه ، وينبغي تحريمه ، وإليه أشار الخطابي<sup>(٣)</sup> .

٩١- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وتحت ثمرة )<sup>(٤)</sup> أي : سواء كان عليها ذلك الوقت ثمرة أم لا ، لكن الكراهة عند عدم الثمرة أخف ، وأشار في « الشرح الصغير » إلى أنها في الغائط أخف ؛ لأنها تَرَى فُتُجَّتَنْبَ ، أو تغسل .

٩٢- قولهم - والعبارة لهما - : ( ولا يتكلم )<sup>(٥)</sup> أي : يكره حتى رد السلام ، وهذا في غير موضع الضرورة ، فإن رأى أعمى يقع في بئر ، أو حية تقصد إنساناً . لم يكره إنذاره ، بل يجب . وهذه المسألة من زيادة « المنهاج » على « المحرر » من غير تمييز ، وقد نبه على زيادتها في « الدقائق »<sup>(٦)</sup> .

٩٣- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولا يستنجي بالماء في مجلسه )<sup>(٧)</sup> قال في « الروضة » : ( إلا في الأخلية المتخذة لذلك ، فلا يتنقل فيها ؛ للمشقة ، ولبعد الهواء ) انتهى<sup>(٨)</sup> .

وهذا لا يرد على « التنبيه » لما بيناه من أن الأحكام التي ذكرها آخراً مختصة بالصحاء .

٩٤- قول « الحاوي » [ص ١٢٨] : ( ويستبرئ ) أي : من البول ، كما صرح به « التنبيه » و« المنهاج »<sup>(٩)</sup> .

٩٥- قول « المنهاج » [ص ٧٢] : ( ويقول عند دخوله . . . ثم قال : وعند خروجه ) قد يوهم

(١) التنبيه (ص ١٨) ، الروضة (١/٦٦) .

(٢) فتح العزيز (٨/١٣) .

(٣) المجموع (١٠٦/٢) ، شرح مسلم (٣/١٦٢) ، غريب الحديث للخطابي (١٠٧/١) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ١٨) ، و« الحاوي » (ص ١٢٨) ، و« المنهاج » (ص ٧٢) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٧) ، و« الحاوي » (ص ١٢٨) ، و« المنهاج » (ص ٧٢) .

(٦) الدقائق (ص ٣٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ١٨) ، و« الحاوي » (ص ١٢٨) ، و« المنهاج » (ص ٧٢) .

(٨) الروضة (١/٦٥) .

(٩) التنبيه (ص ١٨) ، المنهاج (ص ٧٢) .



اختصاص ذلك بالبنيان ، وليس كذلك ، ولم يحكوا فيه الخلاف السابق في تقديم اليسرى ، وتنحية ذكر الله .

٩٦- قول « التنبيه » [ص ١٧] : ( ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ) الأحسن : أن يقال : ( يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ) كما عبر به في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقد تحمل عبارة « التنبيه » عليه ، بمعنى : أنه لا يستكمل الرفع حتى يدنو ، لا أن المراد : أنه لا يبتدىء الرفع حتى يدنو ، فلو رفعه دفعة واحدة . . لم يحرم بلا خلاف ، كما صرح به في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، لكنه في « نكت التنبيه » خرجه على كشف العورة في الخلوة ، وكذا في « الكفاية » و« شرح المحب الطبري » ، ومقتضاه : تصحيح تحريره ، وهو مردود ؛ لأن الخلاف إنما هو في كشفها لغير حاجة ؛ فإنهم أطبقوا على جواز الاغتسال عارياً مع إمكان الستر ، ومراعاة رفع الثوب شيئاً فشيئاً أشق من التستر عند الاغتسال .

٩٧- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( والاستنجاء واجب من البول والغائط ) اعترض عليه : بأن التقيد بهما يخرج غيرهما من الرطوبات ؛ ولهذا أطلق « المنهاج » وجوب الاستنجاء<sup>(٣)</sup> ، وقيدته في « الحاوي » بالملوث<sup>(٤)</sup> .

وأجاب عنه في « الكفاية » : بأنها مفهومة من قوله : ( وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها . . لم يجب الاستنجاء في أحد القولين )<sup>(٥)</sup> وهو أظهرهما ، كما صرح به في « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ، ومثل في « المحرر » بـ ( الحصاة )<sup>(٧)</sup> كما فعل في « التنبيه » ، فعدل عنه في « المنهاج » إلى البعرة ؛ لبيان أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة . . لا استنجاء منه ، وحكاية « التنبيه » و« المنهاج » للخلاف قولين ، هو المشهور ، ونقله الرافعي عن الأكثرين<sup>(٨)</sup> ، لكنه في « المحرر » و« الوجيز » - تبعاً للصيدلاني والجويني - وجهان<sup>(٩)</sup> .

٩٨- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( أو حجر )<sup>(١٠)</sup> محله : في المخرج المعتاد ، فلا

(١) الحاوي ( ص ١٢٨ ) .

(٢) المجموع ( ١٠٢/٢ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٧٢ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٢٩ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٨ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٧٢ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٠ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ١٤٣/١ ) .

(٩) الوجيز ( ١٢٥/١ ) ، المحرر ( ص ١٠ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ١٠٥/١ ) .

(١٠) انظر « التنبيه » ( ص ١٨ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٢ ) .

يجزىء الحجر في الثقبه المنفتحة في الأصح ، وكذلك قُبُلا المشكل ، وقد استثناهما في « الحاوي » بقوله [ص ١٢٩] : ( عن المعتاد ، لا قُبُل المشكل ) ، لكن يرد عليهم جميعاً : الشيب إذا تحققت نزول البول إلى مدخل الذكر ؛ كما هو الغالب . فإنه لا يجزىء الحجر ، فإن لم ينزل ، أو شكت . . كفى الحجر في الأصح كالبكر .

ولم يذكر في « التنبيه » شروط الاستنجاء بالحجر ، وهي :  
ألاً تجف النجاسة ، ولا تتقل عن موضعها ، ولا تطرأ نجاسة أجنبية .  
وقد ذكر هذه الثلاثة في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وأهملاً شرطاً رابعاً ، وهو : ألا يكون الحجر مبلولاً .

ويجاب : بأن هذا مفهوم من الشرط الثالث ؛ فإنه إذا كان الحجر مبلولاً . . تنجس بملاقاة المحل ونجس المحل .

٩٩- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » : ( وجمعهما أفضل )<sup>(٢)</sup> مقتضاه : اطراد ذلك في الغائط والبول ، وبه صرح سليم الرازي والغزالي وابن سراقه<sup>(٣)</sup> ، لكن قال القفال في « محاسن الشريعة » : ( إن هذا مختص بالغائط )<sup>(٤)</sup> ، وهو مقتضى تعليلهم استحباب الجمع : بأنه يستعمل الحجر أولاً لإزالة العين ، ثم الماء لإزالة الأثر .

١٠٠- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( فإن اقتصر على الحجر . . أجزأه ) زيادة إيضاح ، فقد علم ذلك من قوله أولاً : ( فإن أراد : الاقتصار على أحدهما . . فالماء أفضل )<sup>(٥)</sup> ، وظاهر عبارته : تعيّن الحجر ، وليس كذلك ، بل يقوم مقامه كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كما صرح به في « المنهاج » ، وهو مفهوم من كلام « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، ونفّي « التنبيه » بعد ذلك الاستنجاء بالمطعوم والمحترم دال عليه .

والتصريح بالجامد من زيادة « المنهاج » على « المحرر » ، وأشار « الحاوي » إلى اشتراط كونه قالماً بقوله [ص ١٢٩] : ( لا قصب ) لكنه لا يحتاج إلى ذكره ؛ لفهمه من قوله أولاً : ( قلع ) مع ما في الاقتصار على القصب من إيهام عدم إلحاق الزجاج والحديد الأملس ونحوهما به .

١٠١- قول « الحاوي » [ص ١٢٩] : ( وما كُتِبَ عليه علمٌ ) المراد : العلم المحترم ،

(١) الحاوي (ص ١٢٩) ، المنهاج (ص ٧٢) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ١٨) ، و « الحاوي » (ص ١٢٩) ، و « المنهاج » (ص ٧٢) .

(٣) انظر « الوسيط » (٣٠٢/١) .

(٤) محاسن الشريعة (ص ٦٠) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٨) .

(٦) الحاوي (ص ١٢٩) ، المنهاج (ص ٧٢) .

لا كالطب والفلسفة ، كما نبه عليه في « المهمات » .

ومفهومه : جوازه بجلد كتاب ، ولا شك في منعه مع الاتصال ، وأما بعد الفصل . . ففي « عنقود المختصر » للغزالي : منعه في جلد المصحف<sup>(١)</sup> .

١٠٢- قوله : ( وجزئه المتصل به )<sup>(٢)</sup> أي : فالمنفصل يصح الاستنجاء به إذا كان طاهراً ، كذا قالوا ، ومقتضاه صحته بيد الآدمي المنفصلة .

قال في « المهمات » : ( والقياس : المنع ) .

١٠٣- قول « المنهاج » [ص ٧٢] : ( وجلد دُبُغ دون غيره في الأظهر ) اعترض عليه : بأنه كان ينبغي تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم ، فيقول : ( فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ في الأظهر ) فإن كلامه الآن كالمفلت ؛ لأنه إن كان ابتداء كلامه . . فلا خبر له ، وإن كان معطوفاً على ( كل ) وقرىء بالرفع . . فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر قانع غير محترم ، فيكون غيره ، والفرض أنه بعض منه ، وكذا إذا قرىء بالجر عطفاً على مجرور ( كل ) ؛ وإذا قدّم الجواز . . فكان ينبغي أن يقول : ( ومنه جلد دُبُغ ) أي : من أمثلة هذا الجامد : جلد دُبُغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر .

١٠٤- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( وإن كان الخارج دماً ، أو قيحاً . . ففيه قولان ، أحدهما : لا يجرئه إلا الماء ، والثاني : يجرئه الحجر ) الدم والقيح مثالان ، فالقولان جاريان في كل نادر ، كما صرح به في « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وأظهرهما : أجزاء الحجر ، وقد صرح به في « المنهاج » ، وهو مفهوم من « الحاوي »<sup>(٤)</sup> حيث اعتبر كونه خارجاً غير معتاد ، لا كونه معتاداً ، لكن صحح في « شرح مسلم » : تعين الماء<sup>(٥)</sup> .

ويستثنى من الدم : دم الحيض ، فقال الرافعي : ( إنه لا يمكن الاقتصار فيه على الحجر ؛ فإن عليها غَسْلُ جميع بدنها )<sup>(٦)</sup> .

فلا فائدة في الحجر ، وإليه أشار في « الحاوي » بقوله [ص ١٢٩] : ( أو يوجب الغسل ) ، لكن قال في « الروضة » : ( صرح الماوردي وغيره بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض )<sup>(٧)</sup> .

(١) الخلاصة (ص ٦٨ ، ٧٢) .

(٢) انظر « الحاوي » (ص ١٢٩) .

(٣) المنهاج (ص ٧٢) .

(٤) الحاوي (ص ١٢٩) ، المنهاج (ص ٧٢) .

(٥) شرح مسلم (٢١٣/٣) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١/١٤١) .

(٧) الروضة (٦٧/١) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١/١٦٠) .

وفائده : فيمن انقطع حيضها ، واستنجت ، ثم تيممت لسفر أو مرض . . فإنها تصلي بلا إعادة ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، وفي « الكفاية » عن الروياني ، عن الشافعي : جوازه للبكر دون الثيب<sup>(٢)</sup> ، ووجهه في « الكفاية » : بأن الثيب يجب عليها الاستنجاء عما يبدو منها حال القعود ، وإزالته بالحجر لا يمكن ، بخلاف البكر لا يجب عليها الاستنجاء عما وراء العذرة ، وإزالة النجاسة عن الظاهر بالحجر ممكنة .

وبحث شيخنا في « المهمات » : أن الثيب يمكنها الاستنجاء بالحجر عن البعض ، وهو ما ظهر منها ، فينبغي تخريجه على ما إذا قدر على إزالة بعض النجاسة ، والأصح : وجوبه .

١٠٥- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية . . ففيه قولان ، أحدهما : أنه يجرئه الحجر ) محل القولين : في الانتشار الزائد على العادة ، كما صرح به في « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، والمراد : عادة الناس ، وقيل : عادته ، ونقل المزي قولاً في مطلق الانتشار وإن لم يجاوز العادة<sup>(٤)</sup> ، فغلطه فيه الجمهور .

ومحل أجزاء الحجر : إذا لم يَنْقَطِعْ ، فإن تقطع . . تعين في المنفصل الماء وإن كان في باطن الألية ، كما قيده في « الكفاية » ، ونقله في « شرح المذهب » عن الصيدلاني<sup>(٥)</sup> ، ومقتضى كلامهم : أنه إذا ( تجاوز )<sup>(٦)</sup> الألية . . تعين الماء في الجميع ، وكذا هو في « الشرح » و« الروضة » وغيرهما<sup>(٧)</sup> ، وفي « شرح المذهب » و« الكفاية » تقييده بغير المتقطع ، فإن تقطع فصار بعضه باطن الألية وبعضه خارجها . فلكل منهما حكمه<sup>(٨)</sup> ، وهذان واردان على عبارة « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً .

١٠٦- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( وإن انتشر البول . . لم يجرئه إلا الماء ، وقيل : فيه قولان ، أحدهما : يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع ) الأظهر : طريقة القولين ، والأظهر منهما : الإجزاء .

١٠٧- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولو بأطراف حجر )<sup>(٩)</sup> قال في « الكفاية » : ( أفهم

- 
- (١) التحقيق (ص ٨٦) .
  - (٢) انظر « بحر المذهب » (١/١٥٥ ، ١٥٦) .
  - (٣) المنهاج (ص ٧٢) .
  - (٤) مختصر المزي (ص ٣) .
  - (٥) المجموع (٢/١٤٣) .
  - (٦) في (ج) : ( لم يجاوز ) ، والمثبت من باقي النسخ .
  - (٧) فتح العزيز (١/١٤٣) ، الروضة (١/٦٨) .
  - (٨) المجموع (٢/١٤٣) .
  - (٩) انظر « التنبيه » (ص ١٨) ، و« المنهاج » (ص ٧٢) .

نفي الإجزاء بحجر واحد استنجى به ، ثم غسله ونشفه ، واستعمله بعد ذلك ، والأصح : الإجزاء .

ويجاب عنه : بأن هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له .

١٠٨- قول « المنهاج » [ص ٧٢] : ( وكل حجر لكل محله ) لو قال : ( كل مسحة لكل محله ) كما في « المحرر »<sup>(١)</sup> . . . لكان أحسن .

وظاهر كلام السبكي أن قوله : ( وكل حجر ) معطوف على قوله : ( ثلاث مسحات ) أي : يجب ذلك ، ومال إليه شيخنا شهاب الدين بن النقيب ؛ لئلا يلزم أن التعميم سنة ، وهو واجب على الأصح ، وجعله شيخنا جمال الدين معطوفاً على قوله : ( إيتار ) ، فقال : تقديره : ( ويسن الإيتار ، وأن يكون كل حجر . . . إلى آخره ، قال : فنستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ، ولا يستفاد ذلك من « المحرر » )<sup>(٢)</sup> .

١٠٩- قول « التنبيه » [ص ١٨] : ( فإن استنجى بشيء من ذلك . . لم يجزئه ) قد يفهم إجزاء الحجر بعده ، وهو صحيح في غير الاستنجاء بالنجس إذا لم ينقل النجاسة . قال الماوردي : ( وماء زمزم له حرمة ، تمنع الاستنجاء به ، ثم لو استنجى به . . أجزاء بالإجماع )<sup>(٣)</sup> .

١١٠- قوله : ( ولا يستنجى بيمينه )<sup>(٤)</sup> عطفاً على قوله : ( ولا بما له حرمة )<sup>(٥)</sup> يوهم التحريم ، ويؤيده قوله في « المذهب » وفاقاً لجماعة : إنه لا يجوز<sup>(٦)</sup> . والمشهور : الحل مع الكراهة .

قال في « شرح المذهب » : ( ويمكن تأويله : بأنه ليس مباحاً مستوي الطرفين )<sup>(٧)</sup> ولا يستفاد من عبارة « المنهاج » و« الحاوي » كراهته باليمين ؛ فإنهما إنما ذكرا سنيته باليسار ، وقول « الحاوي » [ص ١٢٩] : ( باليسرى ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ٧٢] : ( باليسار ) .

❦ ❦ ❦

(١) المحرر (ص ١٠) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٠٥/١ ) ، وفي حاشية ( أ ) : ( عبارة شيخنا في شرحه لـ « البهجة » : والخلاف في الاستحباب كما نقله الرافعي عن الأكثرين لا في الإيجاب ؛ كما نقله صاحب « التعليقة » و« المصباح » من كلام « الحاوي » ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٦٧/١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ١٨) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٨) .

(٦) المذهب ( ٢٨/١ ) .

(٧) المجموع ( ١٢٩/٢ ) .



## باب الوضوء

١١١- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( نوى رفع الحدث ) أُورِدَ عليه أمور :

أحدها : أن الأصح : أن دائم الحدث لا يكفيه الاقتصار على نية رفع الحدث ، أورده في « التصحيح »<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : هذا مفهوم من قوله في المتيّم : ( وينوي استباحة الصلاة )<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يرد على « المنهاج » و« الحاوي » لتصريحهما بالمسألة بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : قال في « الكفاية » : ( شمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان الأكبر والأصغر وقلنا بعدم الاندراج ، والذي أورده الماوردي أنه لا يجزىء عن واحد منهما )<sup>(٤)</sup> .

قال النشائي في « نكته » : ( وصححه النووي في « التحقيق » ، فكان حقه استدراكه )<sup>(٥)</sup> .

قلت : هذا استدراك على وجه ضعيف ، وليس موضوع التصحيح ذلك .

ثالثها : أنه يقتضي أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر . لا يجزئه ، والأصح : الإجزاء ، كذا صححه في « الكفاية » تبعاً للماوردي<sup>(٦)</sup> ، لكن صحح صاحب « البيان » : عدم الصحة<sup>(٧)</sup> ، والمتجه : الفرق بين العامد والغالط ، كما قاله المحب الطبري ، وهو الموافق لقولهم : إن نوى غير ما عليه . صح مع الغلط لا مع العمد ، وقد تورد هذه على « الحاوي » ، وقد يُدعى دخولها في قوله : ( أو غيرها غلطاً )<sup>(٨)</sup> ، وقد يقال : تصحيح « الكفاية » لا ينافي كلام الشيخ ؛ فإن تقييد الحدث بالأكبر لا ينافي إطلاقه .

رابعها : أنه يخرج ما لو نوى من عليه أحداث رفع أحدها ، والأصح : صحته ؛ ولذلك عدل في « المنهاج » عن عبارة « المحرر »<sup>(٩)</sup> ، وهي مثل عبارة الشيخ إلى قوله : ( رفع حدث ) بالتنكير ؛ ليتناول هذه الصورة كما نبه عليه في « الدقائق »<sup>(١٠)</sup> ، وهو متناول للصورة قبلها ، فلا ترد عليه إن وافق على تصحيح « الكفاية » ، وإلا . . وردت عليه ، وقد يقال : من نوى حدثاً معيناً . فقد نوى

(١) تصحيح التنبيه ( ٧٣ / ١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) .

(٣) انظر « الحاوي » ( ص ١٢٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٣ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٩٤ / ١ ) .

(٥) نكت النبي على أحكام التنبيه ( ق ٥ ) ، وانظر « التحقيق » ( ص ٥٤ ) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » ( ٩٤ / ١ ) .

(٧) البيان ( ١٠٣ / ١ ) .

(٨) انظر « الحاوي » ( ص ١٢٣ ) .

(٩) المنهاج ( ص ٧٣ ) ، المحرر ( ص ١١ ) .

(١٠) الدقائق ( ص ٣٣ ) .

رفع الحدث ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، وصرح بهذا الفرع في « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

خامسها : أنه يخرج ما لو نوى غير ما عليه ، والأصح : الصحة مع الغلط دون العمد ، فترد على عبارة « التنبيه » صورة الغلط ، وعلى عبارة « المنهاج » صورة العمد ؛ لتناول لفظه لها مع عدم الصحة فيها ، وصرح بالمسألة في « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

سادسها : أنه يخرج ما لو نوى رفع الحدث والتبرد ، والأصح : الصحة ، كذا أورده في « الكفاية » ، ولو ادعى تناوله . . لم يُعَد ؛ فإنه لا ينافي المذكور ؛ لحصوله مطلقاً .

سابعها : أنه يخرج ما إذا فرق النية على الأعضاء فنوى عند كل عضو رفع الحدث عنه ، والأصح : الصحة ، كذا أورده في « الكفاية » ، وصرح بهذه المسألة والتي قبلها في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ويصح أن يقال : ( نوى رفع الحدث مطلقاً ، ونوى رفع الحدث عن كل عضو عضو ) .

أورد هذه الإيرادات الستة في « الكفاية » .

١١٢- قول « المنهاج » [ص ٧٣] : ( أو استباحة مفتقر إلى طهر ) لو قال : ( إلى وضوء ) كما في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> . . لكان أولى ؛ لأن القراءة والمكث في المسجد مفتقران إلى طهر ، وهو الغسل ، مع أنه لا يصح الوضوء بنية استباحتهما ، ولا يردُّ هذا على قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة ؛ كمس المصحف ) لأن تمثيله يخرج القراءة ونحوها ، وأيضاً : تعريف الطهارة مشعر بالعهد ، وهو الوضوء المعقود له الباب ، بخلاف التعبير بطهر مُنْكَر ، ولا تمثيل معه بعينه للوضوء .

١١٣- قول « المنهاج » [ص ٧٣] : ( أو أداء فرض الوضوء ) يكفي أيضاً : ( أداء الوضوء ) بإسقاط لفظة ( فرض ) ، و : ( فرض الوضوء ) بإسقاط لفظة ( أداء ) ، فلو أسقط أحدهما . . لكان أحسن ، ويفهم الصحة مع جمعهما من طريق الأولى ، وقد يقال : إسقاط لفظة ( فرض ) أولى كما في « الحاوي » حيث قال [ص ١٢٤] : ( أداء الوضوء ) لأن الإتيان بلفظة ( فرض ) يخص قصد ما هو فرض ، فلا يشمل مسنونات الوضوء ؛ كالمضمضة والاستنشاق ونحوهما ، وهذا الإشكال يتوجه أيضاً على نية رفع الحدث ؛ فإنه لا يتوقف على السنن ، فلم تشمل النية .

وقد يجاب : بدخولها تبعاً ؛ كنية فرض الظهر ، على أن النووي صحح في « شرح المذهب »

(١) الحاوي (ص ١٢٣) .

(٢) الحاوي (ص ١٢٣) .

(٣) الحاوي (ص ١٢٤) ، المنهاج (ص ٧٣) .

(٤) الحاوي (ص ١٢٤) .

و« التحقيق » : إجزاء نية الوضوء فقط<sup>(١)</sup> ، فعلى هذا لو حذف « المنهاج » اللفظتين و« الحاوي » لفظة أداء . . لكان أولى ، والله أعلم .

١١٤- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( أو الطهارة للصلاة ) وفي « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( الطهارة عن الحدث ) ومقتضاهما : أنه لا يكفي نية الطهارة فقط ، وهو ما صححه النووي<sup>(٢)</sup> ، وكلام الرافعي يقتضي الصحة ؛ فإنه قال : ( ينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه ، فإن أطلق . . كفى ) انتهى<sup>(٣)</sup> . وأسقط من « الروضة » قوله : ( فإن أطلق . . كفى )<sup>(٤)</sup> .

١١٥- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( النية عند غسل الوجه ) أي : أول غسل الوجه ، فلو عزبت بعد ذلك . . لم يضره ، وعبر « المنهاج » بقوله [ص ٧٣] : ( بأول الوجه ) وفيه إضمار تقديره : بأول غسل الوجه أو بغسل أول الوجه ، والأول هو الموافق لتعبير « الحاوي » بقوله [ص ١٢٣] : ( بأوله ) أي : بأول الغسل ، وهو أولى من الثاني ، إذ لا أول للوجه ، وقال بعضهم في توجيه كونه أولى : لأن الثاني يقتضي تعيين النية عند أول الوجه ، وهو منابت شعر الرأس أو غيره من أطرافه ، ولا شك أنه يكفي اقترانها بأول جزء مغسول منه ولو كان وسطه ؛ كالأنف .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ويخدش التعبيرين معاً أنه لو ابتدأ بغسله من أوله ثم نوى عند وصوله إلى وسطه . . فإنه لم ينو عند أول غسله ولا عند غسل أوله مع أن نيته صحيحة قطعاً ، غايته : أنه يجب إعادة ما غسله منه قبل النية ، فلا مخلص إلا أن يقول : ويجب قرننها بغسل جزء من الوجه ، ثم يجب غسل باقيه )<sup>(٥)</sup> .

قلت : الموضع الذي نوى عنده هو أول الغسل الشرعي ، وما قبله ليس مغسولاً عن وضوء ، بل يجب غسله مرة أخرى ، فكأنه غير مغسول بالكلية ؛ لأن الكلام في الغسل عن الوضوء ، والله أعلم . ثم إن هؤلاء الثلاثة إنما تكلموا على وقتها الواجب ، فلو قارنت أول الوجه . . لم يُثَبَّ على ما قبله من السنن في الأصح ، ولو اقترنت بسنة من سننه المتقدمة ، ثم عزبت قبل الوجه . . لم يصح وضوءه في الأصح .

قال النووي : ( إلا أن يغسل شيء من حمرة الشفة مع المضمضة إن قصد به غسل الوجه ، وكذا إن لم يقصد في الأصح ، ويحتاج إلى غسل ذلك الجزء في الأصح )<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ( ٣٨٠/١ ) ، التحقيق ( ص ٥٤ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٣٨٤/١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٩٩/١ ) .

(٤) الروضة ( ٤٨/١ ) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١١١/١ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٣٨١/١ ) .



فالأكمل : أن ينوي عند أول السنن ويستصحبها ذكراً إلى أول غسل الوجه .

١١٦- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين والذقن طولاً )  
فيه أمور :

أحدها : قال في « الكفاية » : ( أي : المعتادة ؛ ليدخل الغمم ويخرج الصلع ) ولهذا قال في  
« المنهاج » [ص ٧٣] : ( غالباً ) ، وقال في « الإقليد » تبعاً للإمام : ( إنما تلزم هذه الزيادة - يعني :  
قوله : « غالباً » - لمن قال : من الشعر ، أما من قال : من منابت شعر الرأس . . فلا ؛ فإن منابت  
الرأس معلومة ، أنبت أم لم تنبت ، جاوزها الشعر أو وقف عندها ) انتهى .

وهو الحق ، فمنبت موضع النبات ، كما أن الأرض منبت بمعنى الصلاحية إن لم يكن فيها  
نابت ، ولهذا شأن مفعول ، فقيد « المنهاج » غير محتاج إليه .

ثانيها : أن مقتضاه : أن منتهي اللحيين ليس من الوجه ، وليس كذلك ، بل ما أقبل منهما من  
الوجه ، إلا أن يريد بمنتهاهما : ما يليهما من جهة الحنك ، كما قال الرافعي <sup>(١)</sup> .

ثالثها : أنه يشعر بمغايرة منتهي اللحيين للذقن مع أنهما شيء واحد ، وعبر « المنهاج » بقوله [ص  
٧٣] : ( ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه ) ، ويرد عليه الإيراد الثاني على « التنبيه » ، وأن قوله :  
( غالباً ) غير محتاج إليه كما تقدم ، بل لا معنى له ؛ فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه  
ولا نادر ، وإنما يصح الإتيان بقوله : ( غالباً ) لو عبر بالرأس من غير إضافة ، كما فعل غيره .

وعبر « الحاوي » بقوله [ص ١٢٣] : ( ما بين الرأس ومنتهى الذقن واللحيين ) فاستغنى عن التقييد  
بالغالب ، بل استحال معه ذلك مع الاختصار ، وورد عليه الإيرادان الأخيران على « التنبيه » ، وهنا  
تنبيهات :

أحدها : المراد بالغسل هنا : الانغسال ، ولا يشترط أن يغسله المتوضيء ، وكذا الحكم في  
باقي الأعضاء .

ثانيها : المراد : ظاهر هذا المحدود ؛ فإنه لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف .

ثالثها : لا بد مع ما ذكره من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه ، وهو جزء من الرأس والرقبة  
وما تحت الذقن ، كما في « الروضة » عن الأصحاب <sup>(٢)</sup> .

١١٧- قول « المنهاج » [ص ٧٣] : ( وكذا التحذيف في الأصح ) كان ينبغي أن يقول : ( في  
الأظهر ) كما في « المحرر » <sup>(٣)</sup> لأن الخلاف قولان :

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٥ / ١ ) .

(٢) الروضة ( ٥٢ / ١ ) .

(٣) المحرر ( ص ١١ ) .

نقل الإمام عن النص : أنه من الوجه<sup>(١)</sup> ، ونقل أبو إسحاق عن « الإملاء » : أنه من الرأس<sup>(٢)</sup> .  
 وقال في « شرح المذهب » : ( اتفق الأصحاب على حكايتهما وجهين وهما قولان )<sup>(٣)</sup> .  
 ونقل الرافعي في « شرحه » عن الأكثرين : أنه من الرأس ، خلاف ما صححه في « المحرر »<sup>(٤)</sup>  
 ولذلك مشى عليه في « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، واستدركه في « المنهاج » ، فقال [ص ٧٣] : ( قلت : صحح  
 الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس ، والله أعلم )<sup>(٦)</sup> .

١١٨- قول « المنهاج » [ص ٧٣] : ( لا النزعتان ) وفي « المحرر » : ( لا الصلح والنزعتان )<sup>(٧)</sup>  
 فكان ينبغي ذكره ؛ لأن الضابط كما أدخل الغمم أخرج الصلح ، فلا وجه لذكر أحدهما دون الآخر ،  
 وقد ذكره في « الحاوي » ، فقال [ص ١٢٣] : ( والصلح وجانيه ) وهما النزعتان .

١١٩- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( إلا الحاجب والشارب والعنفقة والعدارين ؛ فإنه يجب غسل  
 ما تحتها وإن كثف الشعر عليها ) فيه أمور :

أحدها : هذا الاستثناء من قوله : ( وإن كان عليه شعر كثيف . . لم يلزمه غسل ما تحته )<sup>(٨)</sup> ،  
 وفصل ما بين المستثنى والمستثنى منه بقوله : ( ويستحب أن يخلل الشعور كلها )<sup>(٩)</sup> ، وقال  
 المحب الطبري : الأظهر : أنه من قوله : ( ويستحب أن يخلل الشعور ) فهو استثناء متصل ؛  
 لقربه ، وفي بعض النسخ حذف ( الشعور ) ، فإن أضمرناها . . فهو متصل ، وإن أضمرنا اللحية  
 الكثيفة . . فالظاهر : أنه متصل أيضاً ؛ لأنها اسم للشعر ، وقيل : منفصل ؛ لأنها اسم لشعر  
 مخصوص ، وذكر ابن يونس في « التنويه » : ( أن الذي في غالب نسخ « التنبيه » : « وتخليل  
 اللحية إلا الحاجب . . . إلى آخره » ، قال : وحذفناه ؛ لأنه استثناء منقطع ؛ إذ ليس الحاجب  
 وأخواته من اللحية ، فهو كقولك : جاءني الناس إلا حماراً ) انتهى .

وما حكاه من لفظ الشيخ لم نره في شيء من النسخ .

ثانيها : أورد عليه في « التصحيح » شعوراً آخر بلفظ الصواب ، فقال : ( والصواب : وجوب  
 غسل ما تحت الشعر الكثيف على الخد ، وما تحت لحية المرأة والخنثى ، والأهداب ،

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٦٩/١ ) .

(٢) انظر « بحر المذهب » ( ١٠٣/١ ) .

(٣) المجموع ( ٤٣٢/١ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١٠٦/١ ) ، المحرر ( ص ١١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٢٣ ) .

(٦) موضع التحذيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . انظر « الدقائق » ( ص ٣٤ ) .

(٧) المحرر ( ص ١١ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) .

(٩) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) .

وما عم الجبهة ، وكذا بعضها في الصحيح ) انتهى<sup>(١)</sup> .

قال شيخنا جمال الدين في « تصحيحه » : ( تعبيره بالصواب ممنوع ؛ ففي « الروضة » : فيهن وجهان )<sup>(٢)</sup> .

وقال في « المهمات » : ( إن الإيجاب مشكل ؛ لأنها وإن كانت نادرة لكنها دائمة ، وقاعدتنا : أن النادر الدائم كالغالب ، قال : وهذا البحث لا يأتي في لحية المرأة ؛ لأنه يستحب لها حلقتها ) انتهى .

وأيضاً : فهذه الأمور مفهومة مما ذكره الشيخ ؛ لأنها في معناها في ندرة الكثافة ، ذكره في « الكفاية » .

وذكر منها في « المنهاج » مع الأربعة المذكورة في « التنبيه » : شعر الخد ، والأهداب<sup>(٣)</sup> ، فبقى عليه : الغمم ، ولحية المرأة والخنثى .

والتصريح بالخد من زيادته على « المحرر » من غير تمييز ، ونقل النشائي في « نكته » الخلاف في الغمم إذا عمَّ عن « الكفاية »<sup>(٤)</sup> ، وهو قصور ؛ فإنه في « الشرح » و« الروضة » كما تقدم<sup>(٥)</sup> .

وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( كذا صرح بمسألة الغمم في « تصحيح التنبيه » ، ولم أره في غيره إلا بالنسبة إلى أصل الغسل ، وأما بالنسبة إلى غسل البشرة تحته وإن كثف . . فلم أره ، ووجهه ظاهر ؛ لأن أصل النبات نادر ، فما ظنك بالكثافة ؟ ) انتهى<sup>(٦)</sup> .

ومراده : التصريح بذكره ، وإلا . . فهو داخل في كلامهم ؛ لأنهم قسموا الشعور الحاصلة في حد الوجه إلى نادرة الكثافة ، وغيرها .

قال في « الروضة » : ( فالندارة ؛ كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين ، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت ، ولنا وجه شاذ : أنه لا يجب غسل منبت كثيفها )<sup>(٧)</sup> .

هذه عبارة « الروضة » ، وهي شاملة للغمم في الفتوى وفي الوجه الشاذ ، وهذه الأمور المذكورة أمثلة ، وكان هذا عذر النشائي في نقل الخلاف عن « الكفاية » - أعني : عدم التصريح به

(١) تصحيح التنبيه ( ٧٦/١ ) .

(٢) تذكرة النبيه ( ٤١٠/٢ ) ، وانظر الروضة ( ٥١/١ ، ٥٢ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٧٤ ) .

(٤) نكت النبي على أحكام التنبيه ( ق ٦ ) .

(٥) فتح العزيز ( ١٠٨/١ ) ، الروضة ( ٥٢/١ ) .

(٦) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١١٦/١ ) .

(٧) الروضة ( ٥١/١ ) .

في « الروضة » - وليس بعذر ؛ فإنه لم يصرح في « الروضة » بالخذ أيضاً .

ثالثها : ذكر الشارب مفرداً ، وكذا فعل في « المنهاج » تبعاً للجمهور<sup>(١)</sup> ، وفي « الشرح » و « الروضة » تبعاً للغزالي بالتثنية<sup>(٢)</sup> ، وكلاهما في « الأم »<sup>(٣)</sup> ، فقليل : أراد : شعر الشفتين ، وقيل : ما على جانبي العليا ؛ لأن ما على السفلى عنفة .

١٢٠- قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( شعراً وبشراً ) أورد : أنه كان ينبغي إسقاط ( شعراً ) ، ويقول : ( وبشرتها ) أي : بشرة جميع ذلك ، فقوله : ( شعراً ) تكرار ؛ فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها ، وقوله : ( وبشراً ) غير صالح لتفسير ما تقدم .

وأجيب : بأنه ذكر الخد أيضاً ، فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر .

١٢١- قوله : ( وقيل : لا يجب باطن عنفة كثيفة )<sup>(٤)</sup> أي : ولا بشرتها ، ولو قال : ( وقيل : عنفة كلحية ) . . . لكان أشمل وأخصر ، وقيل بطرده في الجميع ، وقد تقدم .

١٢٢- قوله : ( واللحية إن خَفَّتْ كَهْدَبٍ ، وإلا . . فليغسل ظاهرها )<sup>(٥)</sup> فيه أمران :

أحدهما : في معنى اللحية : العارضان ، ولم يصرح به في « الحاوي » .

ثانيهما : المراد : لحية الرجل ؛ لتخرج لحية المرأة والخنثى ، كما تقدم بيانه ، وعنه احترز في « الحاوي » بقوله [ص ١٢٣] : ( لحية الرجل ) .

١٢٣- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان ، أحدهما : يجب إفاضة الماء على ظاهره ، والثاني : لا يجب ) فيه أمور :

أحدها : الخلاف جار في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة ؛ كالعذار والعارض والسبال إذا طال ، وهذا يرد أيضاً على قول « الحاوي » [ص ١٢٣] : ( وظاهر اللحية النازلة ) .

ثانيها : لم يبين أظهر القولين ، وهو الوجوب .

ثالثها : قوله : ( على ظاهره ) تأكيد ؛ لأن الإفاضة : إمرار الماء على الظاهر ، كما نقله الرافعي عن اصطلاح المتقدمين<sup>(٦)</sup> ، وقد سلم « المنهاج » من هذه الأمور ؛ حيث قال [ص ٧٤] : ( وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه ) لكنه تناول لظاهرها وباطنها ، مع أن الخلاف إنما

- 
- (١) المنهاج (ص ٧٤) .  
(٢) فتح العزيز (١٠٧/١) ، الروضة (٥١/١) ، وانظر « الوجيز » (١٢٢/١) .  
(٣) الأم (٢٥/١) .  
(٤) انظر « المنهاج » (ص ٧٤) .  
(٥) انظر « المنهاج » (ص ٧٤) .  
(٦) انظر « فتح العزيز » (١١٠/١) .

هو في الظاهر فقط ، ولا يجب غسل الباطن قطعاً ، كما صرح به الرافي (١) ، فكان ينبغي أن يعبر بالإفاضة ؛ كما فعل في « التنبيه » ، أو بغسل الظاهر .

رابعها : أن الإمام وغيره ذكروا أن هذا الخلاف خاص بالكثيف ، أما الخفيف : فالخلاف في ظاهره وباطنه (٢) ، وصوّبه في « شرح المذهب » ، قال : ( وكلام الباقيين - يعني من أطلق - محمول عليه ) (٣) ، واستبعد قوله في « البسيط » : هل تجب الإفاضة على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً ؟ قولان . وهذا وارد على « الحاوي » أيضاً ، وأما « المنهاج » : فإنه لم يقيد الخلاف في الخارج عن حد الوجه بظاهره كما تقدم ، فتناول كلامه باطنه أيضاً ، لكنه لا يستقيم مع الكثافة ؛ فإن الخلاف في باطنه إنما هو مع الخفة كما تقرر ، فالإيراد لازم له أيضاً .

١٢٤- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( فإن كان أقطع من فوق المرفق . . استحب أن يمس الموضع ماء ) فيه أمران :

أحدهما : قد يفهم من لفظ الإمساس : المسح ، وبه صرح المحاملي في « لبابه » فعد المسحات تسعاً منها هذا (٤) ، لكن المراد به : الغسل ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث التيمم : « فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِسُرَّتِكَ » (٥) .

ثانيهما : قد يفهم من التقييد بالأقطع : أنه لا يستحب لغيره التحجيل ، وبه قال المزني (٦) ، لكنه مستحب مطلقاً ؛ للأحاديث الصحيحة ، والتقييد إنما هو لنفي وجوب الغسل .

١٢٥- قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( أو من مرفقيه . . فرأس عظم العضد على المشهور ) تبع « المحرر » و« الشرح الصغير » في طريقة القولين (٧) ، ورجح في « الروضة » : طريقة قاطعة بالوجوب ، أدرج ترجيحها في كلام الرافي ، وليس فيه ترجيحها (٨) .

١٢٦- قول « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( وما يحاذيها من يد زائدة ) قال الرافي : ( صار كثير من المعتبرين إلى أنه لا يجب غسل المحاذي ) (٩) ، وقال في « الشرح الصغير » : ( وهو قوي ) .

(١) انظر « فتح العزيز » (١/١١٠) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١/٧١ ، ٧٢) .

(٣) المجموع (١/٤٤١) .

(٤) اللباب في الفقه (ص ٨٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٤٢) ، والدارقطني (١/١٨٧) ، وعبد الرزاق (٩١٢) ، وابن أبي شبة (١/١٤٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٧٤٣) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) مختصر المزني (ص ٢) .

(٧) المحرر (ص ١١) .

(٨) الروضة (١/٥٢) ، وانظر « فتح العزيز » (١/١١١) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (١/١١٢) .

١٢٧- قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( الرابع : مَسَمَى مسح لبشرة رأسه ، أو شعر في حده ) قد يفهم من هذه العبارة : وجوب مسح جميع الرأس ؛ فإن قوله : ( بشرة رأسه ) حقيقة في جميعها ، ويكون المستفاد من قوله : ( مَسَمَى مسح ) : أن المعتبر : أن يكون وصول الماء إلى الرأس بطريق المسح لا بطريق غيره ، وهذا ليس المراد بلا توقف ، بل المراد : وجوب مسح أقل جزء من بشرة رأسه أو شعره ، فلو قال : ( مَسَمَى مسح لبعض بشرة رأسه ) . . لكان أحسن .

١٢٨- قوله - عطفاً على ( الأصح ) - : ( ووضع اليد بلا مَدَّ )<sup>(١)</sup> عبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(٢)</sup> ، وبينهما في اصطلاحه تفاوت ، والمراد : وضعها مبلولة ، فقول « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( أو بله ) أحسن منه ؛ لإفصاحه بالمراد ، وقد ترد هذه المسألة على قول « التنبيه » في فروض الوضوء [ص ١٦] : ( ومسح القليل من الرأس ) لأن هذا البل ليس مسحاً ، وقد يرد عليه أيضاً : غسل الرأس ، وقد صرح بها في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

وقد يجاب عن الغسل : بأنه مسح وزيادة .

١٢٩- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( فيبدأ بمقدم رأسه ، ويذهب بيديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ) هذا فيمن له شعر ينقلب ، فلو لم يكن له على رأسه شعر ، أو كان ولكنه لطوله لا ينقلب . . لم يسن العود ، فلو عاد . . لم يحسب ثانية ، كما ذكره البغوي<sup>(٤)</sup> ، وتبرك الشيخ بلفظ الخبر ؛ ولأن الغالب وجود شعر ينقلب .

١٣٠- قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( أو شعر في حده ) هو معنى قول « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( لم يخرج بالمد عنه ) والمراد : أنه لا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة النزول إلى الرقبة والمنكبين ، لا من جهة العلو ؛ فإن الجميع يخرج بذلك .

١٣١- قولهما : ( وغسل الرجلين )<sup>(٥)</sup> أي : لمن ليس لابس خف ، كما صرح به في « الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

١٣٢- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( والترتيب ) زاد « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( أو إمكانه في غسل بنية رفع الحدث أو الجنابة ) ، وتبع في ذلك الرافعي في « شرحه » و « محرره »<sup>(٧)</sup> ، وصححه

(١) انظر « المنهاج » (ص ٧٤) .

(٢) الروضة ( ٥٣/١ ) .

(٣) الحاوي (ص ١٢٤) ، المنهاج (ص ٧٤) .

(٤) انظر « التهذيب » ( ٢٥٤/١ ) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و « المنهاج » (ص ٧٤) .

(٦) الحاوي (ص ١٢٤) .

(٧) فتح العزيز ( ١١٧/١ ، ١١٨ ) ، المحرر (ص ١٢) .

السبكي ، وصحح في « المنهاج » : الصحة وإن لم يمكن الترتيب ؛ بأن لم يمكث ، وكذا فعل في « الروضة » وغيرها من كتبه<sup>(١)</sup> ، وهنا أمور :

أحدها : يستثنى من الخلاف : الوجه ، فيرتفع الحدث عنه قطعاً أمكن الترتيب أم لم يمكن إذا قارنته النية .

ثانيها : مقتضى كلام « الحاوي » : ارتفاع الحدث بنية الجنابة سواء غلط أو تعمد ، وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي<sup>(٢)</sup> ، لكنه مخالف لما تقدم من أنه إذا نوى غير ما عليه عمداً . لا يصح ، وقد صور المسألة بالنسيان القاضي حسين في « شرح فروع ابن الحداد » والبغوي<sup>(٣)</sup> ، ومقتضاه : عدم الصحة مع العمد ، واختاره السبكي ، فليحمل كلامهم عليه .

ثالثها : أطلق « التنبيه » وجوب الترتيب ، واستثنى منه في « المنهاج » : صورة الغسل كما تقدم ، وضم إليها « الحاوي » : ما إذا انضم إلى الأصغر جنابة . . فيسقط الترتيب ، والحق : عدم استثنائه ؛ لأن الساقط هنا : الوضوء لا ترتيبه .

وضم غيرهما إليهما صوراً :

الأولى : إذا غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث ، وقلنا بالاندراج ، وهو الأصح . . وجب غسل الرجلين عن الجنابة ، والأعضاء الثلاثة عن الحدث ، ويجب ترتيب الثلاثة ، وله تقديم الرجلين على الأصح فيهما .

الثانية : إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي ؟ وقلنا : فرضه الوضوء . . ففي وجوب الترتيب وجهان ، صحح الغزالي : وجوبه<sup>(٤)</sup> ، والجويني : مقابله<sup>(٥)</sup> .

الثالثة : إذا أولج مشكل ذكره في دبر آدمي . . انتقض وضوء المولج فيه بالإخراج ، وهل يلزمه ترتيب الوضوء ؟ فيه وجهان ، وكذا يلزم المولج غسل أعضاء الوضوء ؛ لأنه إن كان امرأة . . فقد أحدث ، أو رجلاً . . فقد أجنب ، وفي الترتيب وجهان .

رابعها : قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ترتيب ) عبر عنه في « الروضة » بالصحيح<sup>(٦)</sup> .

خامسها : عبر في « المحرر » بقوله : ( وإن لم يمكن ؛ بأن خرج في الحال أو غسل

(١) المنهاج (ص ٧٤) ، الروضة (٥٥/١) ، وانظر « المجموع » (٥٠٥/١) ، و« التحقيق » (ص ٦٢) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١١٨/١ ، ١١٩) ، و« المجموع » (٥٠٦/١) .

(٣) انظر « التهذيب » (٢٧٢/١) .

(٤) انظر « الوجيز » (١٢٣/١) ، و« الوسيط » (٢٧٥/١) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٩٠/١ ، ٩١) .

(٦) الروضة (٥٥/١) .

الأسافل قبل الأعالي . . فلا يجزئه ( انتهى<sup>(١)</sup> ) .

وتقديم غسل الأسافل لا يفهم من عبارة « المنهاج » ولما استدركه عليه . . قال : ( الأصح : الصحة بلا مكث )<sup>(٢)</sup> ، وذلك إنما يفهم مسألة الخروج في الحال ، وظاهره : الموافقة على تصحيح المنع في الغسل منكوساً ، ونقل تصحيحه في « شرح المذهب » عن اتفاق الأصحاب ، وصححه في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> .

١٣٣- قولهم : ( السواك عرضاً )<sup>(٤)</sup> يقتضي ألا تتأدى السنة به طولاً ، ونقله الرافعي عن جماعة منهم المتولي ، قال الرافعي : وعلى هذا هو متعين لتحصيل هذه السنة ، ونقل عن الإمام الغزالي : أنه يستاك طولاً وعرضاً ، فإن اقتصر . . فالعرض أولى<sup>(٥)</sup> ، وعبارة « التحقيق » توافقه ؛ فإنه قال : ( وأفضله : بأراك وبيابس نُدِّي ، وعرضاً ) انتهى<sup>(٦)</sup> .

فظاهره : تأدي أصل السنة بالطول ، ولكن العرض أولى ، والمراد : عرض الأسنان في طول الفم . ويستثنى من ذلك : اللسان ، فيستاك فيه طولاً ، كما ذكره الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » ، واستشهد له بحديث في سنن أبي داود<sup>(٧)</sup> .

١٣٤- قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( بكل خشن ، إلا إصبعة في الأصح ) فيه أمور :

أحدها : أن هذه زيادة على « المحرر » من غير تمييز .

ثانيها : أنه فرض الخلاف في إصبعة ، ومقتضاه : الإجزاء بإصبع غيره قطعاً ، وبه صرح في « الدقائق » و« شرح المذهب »<sup>(٨)</sup> ، لكنه في « الروضة » و« التحقيق » و« شرح مسلم » وغيرها أطلق الخلاف<sup>(٩)</sup> .

ثالثها : مقابل الأصح وجهان :

أحدهما : الجواز مطلقاً ، واختاره النووي<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) المحرر (ص ١٢) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٧٤) .

(٣) المجموع (٥٠٩/١) ، التحقيق (ص ٦٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ١٤) ، و« الحاوي » (ص ١٢٦) ، و« المنهاج » (ص ٧٤) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (١٢١/١) ، و« الوسيط » (٢٧٩/١) .

(٦) التحقيق (ص ٥٠) .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٠/١) ، وانظر « سنن أبي داود » (باب كيف يستاك ؟) حديث (٤٩) ، و« مسند الإمام أحمد » (١٩٧٥٢) .

(٨) الدقائق (ص ٣٤) ، المجموع (٣٤٨/١) .

(٩) الروضة (٥٦/١) ، التحقيق (ص ٥٠) ، شرح مسلم (١٤٣/٣) .

(١٠) انظر « المجموع » (٣٤٨/١) .



والثاني : الجواز إن لم يجد غيرها ، وأطلق « الحاوي » السواك بخشن ، ولم يستثن هذه الصورة<sup>(١)</sup> .

رابعها : يدخل في الخشن : المبرد ، قال الشيخ تاج الدين بن الفركاح في « تعليقه على الوسيط » : وقد نصوا على كراهية استعماله ، قال : والجواب : أن قوله : ( خشن ) في الحقيقة احتراز عن المبرد ؛ فإنه يزيد على قلع القلح . . قلع جزء من السن ، فالمراد : مزيل القلح وحده . وقال بعضهم : قيد الوحدّة غير موجود في اللفظ ، فالأولى : الجواب : بأن كراهة استعماله للأذى لا يوجب كون السواك لا يحصل به ، بل نقول : المستاك بالمبرد مؤدّ سنة السواك مرتكب مكروهاً من جهة الأذى .

وقد قالوا : آلتُهُ : قضبان الأشجار ، ومن جملة قضبان الرمان والريحان ، وقال العراقي في « شرح المذهب » : ( قيل : إنها مضرة ، فإن صح . . كرهت للضرر ) .

### تَذْكِيرٌ

#### [يستحب السواك في جميع الحالات]

ذكر في « التنبيه » استحباب السواك للصلاة وتغيير الفم<sup>(٢)</sup> ، زاد « المنهاج » و« الحاوي » : الوضوء<sup>(٣)</sup> ، وزاد « الحاوي » : قراءة القرآن<sup>(٤)</sup> ، وبقي عليهم جميعاً : اصفرار الأسنان ، صرح الأصحاب باستحباب السواك في جميع الحالات ، وتأكدته في هذه الحالات الخمسة ، وزاد النووي : الاستيقاظ من النوم ، ودخول المنزل<sup>(٥)</sup> ، وذكر أبو حامد العراقي في « الرونق » : إرادة النوم ، وليس في كلام هؤلاء الثلاثة استحبابه مطلقاً .

واعترض في « الكفاية » على « التنبيه » : بأن مفهومه أنه ليس سنة في غير الحالين ، فكلامه مُنْزَلٌ على تفسير السنة : بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكره القاضي حسين والبعوي<sup>(٦)</sup> ، وقال غيره : إنما أراد : إيضاح مراد الشافعي فيما نقله المزني ؛ حيث قال : ( قال الشافعي : وأحب السواك للصلوات ، وعند كل حال يتغير فيه الفم )<sup>(٧)</sup> ففهم القاضي تخصيص

(١) الحاوي (ص ١٢٦) .

(٢) التنبيه (ص ١٤) .

(٣) الحاوي (ص ١٢٦) ، المنهاج (ص ٧٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٢٦) .

(٥) انظر « المجموع » (٣٣٨/١) .

(٦) انظر « التهذيب » (٢١٥/١) .

(٧) مختصر المزني (ص ٢) ، وانظر « الأم » (٢٣/١) .

الاستحباب باجتماع السببين ، وقال : أحدهما كافٍ ، فصرح الشيخ بإفراد السبب ؛ دفعاً لتوهم غيره اجتماعهما في كلام الشافعي ، لا لنفي ما عداهما ؛ ولهذا قال البغوي في « التهذيب » : ( السواك مستحب في جميع الأحوال ، وهو في حالتين أشد استحباباً : عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ، وعند تغير الفم وإن لم يرد الصلاة ) انتهى<sup>(١)</sup> .

ويمكن إدراج اصفرار الأسنان في قول « التنبيه » [ص ١٤] و « المنهاج » [ص ٧٤] : ( تغير الفم ) لأنه أعم من تغير الرائحة واللون ، لكن لا يمكن إدراجه في كلام « الحاوي » لتعبيره بتغير النكهة .

١٣٥- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( ويكره للصائم بعد الزوال ) لا يستفاد منه نفي الكراهة في غير هذه الحالة ، بخلاف قول « المنهاج » [ص ٧٤] : ( ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ) فإن قلت : فيستفاد من عبارة « المنهاج » استحبابه مطلقاً . قلت : لا ؛ فإنه لا يلزم من نفي الكراهة إثبات الاستحباب ، واختار النووي : عدم الكراهة مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، واختاره قبله ابن عبد السلام وأبو شامة ، ونقله الترمذي في « جامعه » عن الشافعي<sup>(٣)</sup> .

وذكر الماوردي : أن الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال ، وإنما ذكر العشي ، فحده الأصحاب بالزوال<sup>(٤)</sup> .

قال أبو شامة : ( ولو حدوه بالعصر . . . لكان أولى ؛ لما في « سنن الدارقطني » : عن أبي عمر كيسان القصاب ، عن يزيد بن بلال موله ، عن علي قال : ( إِذَا صُمْتُمْ . . . فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ . . . ) الأثر<sup>(٥)</sup> ، وفي « سنن البيهقي » : عن عطاء ، عن أبي هريرة : ( لَكَ السَّوَاكُ إِلَى أَلْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ أَلْعَصَرَ . . . فَأَلْقِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » )<sup>(٦)</sup> .

١٣٦- قول « التنبيه » [ص ١٤] : ( ويكتحل وترأ ) أي : في كل عين ثلاثاً ، وقيل : وترأ في الكل ؛ ثلاثاً في اليمين ومرتين في اليسار ، وكأن الشيخ أحوال معرفة العدد على المعهود ؛ فإن الوتر أعم من ذلك ، ولعله تبرك على عادته بلفظ الحديث ، وهو : « مَنِ اكْتَحَلَ . . . فَلْيُوتِرْ »<sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب (٢١٥/١) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٣٨/١) .

(٣) جامع الترمذي (كتاب الصيام) باب (ما جاء في السواك للصائم) تحت حديث (٧٢٥) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٤٦٧/٣) .

(٥) سنن الدارقطني (٢٠٤/٢) ، وانظر « المعجم الكبير » للطبراني (٣٦٩٦) ، و « السنن الكبرى » للبيهقي (٨١٢٠) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٨١٢٢) ، وانظر « سنن الدارقطني » (٢٠٣/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٤٩٨) ، والدارمي (٦٦٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٩٣) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٤٨١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

١٣٧- قوله : ( ويقلّم الظفر ، ويتنفّ الإبط ، ويحلق العانة )<sup>(١)</sup> يستثنى من ذلك : مريد التّضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ؛ فإن السنة : ألا يزيل شعره ولا ظفره حتّى يضحى ، كما ذكره في بابه ، وحلق العانة إنّما هو في حق الرجل ، أما المرأة : فالمستحب لها : التّنف ، قال بعضهم : والظاهر : أن الخشئ مثلها .

١٣٨- قول « المنهاج » [ص ٧٥] : ( والتسمية أوله ) أي : أول الوضوء ، مقتضاه : تقديمها على السواك أو مقارنتها له ، وقد صرح جماعة بتقديم السواك عليها .  
قال المارودي في « الإقناع » : ( يبدأ بعد الاستنجاء والسواك ، فيقول : بسم الله ، ثم يغسل كفيه )<sup>(٢)</sup> .

وقال الغزالي في « الإحياء » : ( إذا فرغ من الاستنجاء . . ابتدأ بالسواك ، فإذا فرغ منه . . جلس للوضوء ، فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(٣)</sup> .

وهو المفهوم من تقديم « المنهاج » السواك في الذكر على التسمية ، وبه قال القفال الشاشي<sup>(٤)</sup> ، واختار ابن الصلاح : أن السواك عند المضمضة ، وصرح الرافعي بأنه قبلها ؛ فإنه قال : ( فيما قبل المضمضة - كغسل اليدين والسواك والتسمية - هل هي من السنن أم لا ؟ خلاف )<sup>(٥)</sup> .

وذكر بعضهم : أن كلام ابن الصلاح لا ينافيه ؛ لأن كونه عندها لا ينافي كونه قبلها ملاصقاً لها ، قال : وإنما قال « المنهاج » : ( أوله ) لأن المضمضة أول الوضوء ، والتسمية عنده ، والسواك ليس من الوضوء نفسه وإن كان من سننه ، فلا يقتضي أنه يتأخر ، فاندفع الإيهام .

١٣٩- قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( وإن نسي . . ففي الوسط ) فيه أمران : أحدهما : عبر - تبعاً للرافعي - بالنسيان ، وهي عبارة الشافعي والجمهور<sup>(٦)</sup> ، ومقتضاها : أنه لو تعدد تركها أولاً . . لم يأت بها .

وتردد فيه الرافعي ، وقال : ( فيه احتمال )<sup>(٧)</sup> ، وتعجب منه النووي ، وقال : ( صرح المحاملي والجرجاني وغيرهما بالتدارك مع العمد أيضاً )<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٤ ) .

(٢) الإقناع ( ص ٢٠ ) .

(٣) إحياء علوم الدين ( ١٣٣/١ ) .

(٤) انظر « محاسن الشريعة » ( ص ٤٩ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٩٨/١ ) .

(٦) انظر « الأم » ( ٤٧/١ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٢٢/١ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ١٢٢/١ ) .

(٨) انظر « المجموع » ( ٤٠٧/١ ) .

فلذلك عبر في « المنهاج » بقوله [ص ٧٥] : ( وإن ترك ) ليتناول العمد أيضاً .  
 ثانيهما : قد يفهم من قوله : ( ففي الوسط ) أنه لو تذكر بعد مضي أكثر الوضوء . . لا يتدارك ،  
 فتعبير « المنهاج » بقوله [ص ٧٥] : ( ففي أثناءه ) أولى .  
 ١٤٠ - قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( فإن كان قد قام من النوم . . كره له أن يغمس كفيه في الإناء قبل  
 أن يغسلهما ثلاثاً ) فيه أمور :  
 أحدها : قال النووي في « التصحيح » : ( الصواب : أنه إذا تيقن طهارة يده . . لم يكره غمسها  
 في الإناء )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا الإمام جمال الدين : ( ليس كما ادعاه من نفي الخلاف ؛ ففي « الشرحين »  
 و« الروضة » وغيرهما : حكاية وجهين ، ثم إن الخلاف قوي ؛ لأنه عبر بالأصح )<sup>(٢)</sup> .  
 وسبقه إلى هذا الاعتراض السبكي ، لكن اعترض عليه<sup>(٣)</sup> : بأن الأكثرين إنما حكوا الخلاف في  
 الاستحباب ، منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي والماوردي وابن الصباغ والإمام  
 والبغوي والجرجاني والغزالي<sup>(٤)</sup> ، وعليه جرى النووي في « شرحي المذهب والوسيط » ، وفي  
 « التحقيق »<sup>(٥)</sup> ، وذكر المسألة بعدها في « التصحيح » ، فقال : ( ولا استحباب أيضاً في تقديم  
 [غمسها على الغسل]<sup>(٦)</sup> على الصحيح )<sup>(٧)</sup> ، وعليه جرى ابن الرفعة ، فلعل النووي يرى أن الخلاف  
 في الاستحباب فقط ، فتعبيره في نفي الكراهة بالصواب على رأيه صواب .

وقد قال السبكي : ( إثبات الكراهة لكل متيقن سواء قام من النوم أم لا ، لا وجه له ، ولا أظنه  
 يثبت نقله ، قال : نعم ؛ قد يقال بها في المستيقظ من النوم فقط ، تمسكاً بعموم اللفظ ) انتهى .  
 وأجيب عن « التنبيه » : بأنه تبرك بلفظ الحديث على عادته ، وقد قال العلماء - ومنهم النووي  
 في شرح المذهب - : ذكر النوم ليس على سبيل الاشتراط ، وإنما ورد على سبب كما قال الشافعي ،  
 وهو : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار ، فلم يأمن النائم منهم أن تطوف يده على محل  
 النجو فتتنجس ؛ لأن محل النجو إنما عفي عنه بالنسبة إلى الصلاة حتى لو انغمس المستجمر فيما

(١) تصحيح التنبيه ( ٧٤/١ ) .

(٢) انظر « تذكرة النبيه » ( ٤١٠/٢ ، ٤١١ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٢٢/١ ) ، و« الروضة » ( ٥٨/١ ) .

(٣) المعارض هو ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . انظر هامش « تذكرة النبيه »  
 ( ٤١١/٢ ، ٤١٢ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٦٤/١ ، ٦٥ ) ، و« الحاوي الكبير » ( ١٠١/١ ، ١٠٢ ) ، و« الوسيط » ( ٢٨١/١ ، ٢٨٢ ) .

(٥) المجموع ( ٤١٢/١ ) ، شرح الوسيط ( ٢٨٢/١ ) ، التحقيق ( ص ٥٦ ) .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي « التصحيح » : ( غسلها على الغمس ) .

(٧) تصحيح التنبيه ( ٧٤/١ ) .

دون قلتيْن . . نجسه ، قال : أو يقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه به على ما في معناه من المشكوك فيه ، فالضبط بالشك لا بالنوم ، فمتى شك . . كره الغمس قبل الغسل . انتهى .  
وإذا كان كذلك . . فينبغي تأويل لفظ الشيخ كما أول لفظ الحديث ، ولا يقضى عليه بالخطأ ، كذا قيل ، وهو غفلة ؛ إذ ليس مقصود النووي تخطئة الشيخ ، بل التنبيه على ما تكون الفتوى فيه مخالفة لظاهر لفظه .

واعترض على « التصحيح » أيضاً : بأنه يشمل من شك فغسل مرة ؛ فإنه عندنا يتيقن الطهارة ، ولا تزول الكراهة إلا بغسل الثلاث ، فالصواب : استثناء هذه الصورة من قوله : ( والصواب : أنه إذا تيقن . . . إلى آخره ) ، كذا اعترض ، وهو عجيب ؛ فإن النووي أقر الشيخ على أن الشاك يكره له الغمس قبل الغسل ثلاثاً ، فلا يقال : إذا غسل مرة . . فقد تيقن ، فتناولته عبارة « التصحيح » لأنه شاك عند ابتداء الغسل ، فتناولته عبارة « التنبيه » التي أقره عليها « التصحيح » ، ولو كان كذلك . . لاستدرك النووي عليه في قوله : ( ثلاثاً ) فإنه لا يبقى له حينئذ معنى ؛ إذ كل من غسل مرة . . تيقن ، ومن تيقن . . لا كراهة في حقه ، فظهر بذلك أن العبرة بابتداء الغسل ، وأن المتوضىء إذ ذاك إما شاك أو متيقن ، وحكمهما ما تقدم .

ثانيها : لا يختص ذلك بالقيام من النوم ، فالمدار على الشك في طهارة يده ، وذكر القيام من النوم مثال .

وقد سلم من هذين الإيرادين « المنهاج » حيث قال [ص ٧٥] : ( فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ) ، و « الحاوي » حيث قال [ص ١٢٦] : ( وكره أن يدخل الظرف قبله إن شك طهارتهما ) ، وصاحب « التنبيه » تبرك بلفظ الحديث كما تقدم .

ثالثها : محل هذه الكراهة : في الماء القليل وهو دون القلتيْن ، وهذا وارد على « المنهاج » و « الحاوي » أيضاً ، إلا أنه قد يفهم من تعبير « التنبيه » و « المنهاج » بـ ( الإناء ) ، و « الحاوي » بـ ( الظرف ) لأن غالب آنية الوضوء كذلك ، ولم يتعرض في « المنهاج » و « الحاوي » للتثليث ، وكذا فعل في « الشرح » و « المحرر » ، ولكن نقل في « الروضة » عن البويطي والأصحاب : بقاء الكراهة حتى يغسل ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، والحديث دال له ، وعليه جرى في « التنبيه » كما تقدم .

١٤١- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( يجمع بينهما في أحد القولين . . . إلى آخره ) الأصح عند الرافعي : تفضيل الفصل ، وأنه بغرفتيْن<sup>(٢)</sup> ، وعليه مشى في « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وعند

(١) الروضة (٥٨/١) ، وانظر « مختصر البويطي » (ق ١) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١٢٣/١) .

(٣) الحاوي (ص ١٢٦) .

النووي : تفضيل الجمع ، وأنه بثلاث غرفات<sup>(١)</sup> .

١٤٢- قولهم : ( والمضمضة والاستنشاق )<sup>(٢)</sup> لو قالوا : ( ثم المضمضة ثم الاستنشاق ) ..

لكان أحسن ؛ لأن الأصح : أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ، وتقديم غسل الكفين على المضمضة شرط لتحصيل السنة ، وقد عبر « التنبيه » بذلك في صفة الوضوء في الأولى ، فقال بعد غسل الكفين : ( ثم يتمضمض )<sup>(٣)</sup> وعبر « المنهاج » بذلك في الثانية عند ذكر الفصل والجمع<sup>(٤)</sup> .

١٤٣- قولهم والعبارة « للمنهاج » : ( ويبالغ فيهما غير الصائم )<sup>(٥)</sup> يفهم أن المبالغة فيهما للصائم خلاف الأولى ؛ فإنهم جعلوا استحباب المبالغة في حق غير الصائم ، فالصائم لا يستحب له المبالغة ، وبه صرح ابن الصباغ ، لكن صرح النووي في « شرح المذهب » بكرهتها له<sup>(٦)</sup> ، وقال القاضي أبو الطيب : تحرم .

١٤٤- قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( وتثليث كل ) أي : من فرض سنة وغسل ومسح ، لكنه يتناول القول ؛ كالتسمية أوله والتشهد آخره ، ولم أر من صرح فيهما بال تكرار إلا الروياني ، فإنه صرح بتثليث التشهد عقبه<sup>(٧)</sup> ، وقد رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٨)</sup> .

وقد أخرج « المنهاج » ذلك بقوله [ص ٧٥] : ( وتثليث الغسل والمسح ) ، فيحتمل أنه أراد : الاحتراز عن ذلك ، ويحتمل أنه أراد : التنصيص على تثليث المسح لا الاحتراز عن شيء .

وأما قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( والطهارة ثلاثاً ثلاثاً ) فيحتمل دخول التسمية والتشهد فيه ؛ لأنهما سنتان للوضوء ، فهما من الطهارة ، ويحتمل عدم دخولهما ؛ لأن المراد : فعل الطهارة .

ويستثنى من عبارتهم : مسح الخفين ، فلا تكرار فيه ، كما صرح به في « الحاوي » في بابه<sup>(٩)</sup> .

١٤٥- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( ومسح جميع الرأس ) ، و« المنهاج » [ص ٧٥] و« الحاوي » [ص ١٢٦] : ( كل الرأس ) قد يرد على ذلك أحد تصحيحي النووي : أنه لو استوعب الرأس بالمسح .. وقع الكل فرضاً ، فليس مسح جميعه سنة<sup>(١٠)</sup> ، لكننا نقول : فعل

(١) انظر « المجموع » ( ٤٢١/١ ، ٤٢٢ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٢٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٥ ) .

(٣) التنبيه ( ص ١٥ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٧٥ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٢٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٥ ) .

(٦) المجموع ( ٤٢٠/١ ) .

(٧) انظر « بحر المذهب » ( ١٢٠/١ ، ١٢٦ ) .

(٨) مسند أحمد ( ١٣٨١٨ ) ، سنن ابن ماجه ( ٤٦٩ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٢٥ ) .

(١٠) انظر « المجموع » ( ٤٦٠/١ ) .

الاستيعاب مستحب ، فإذا فعله . . وقع واجباً .

١٤٦- قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( ومسح كل الرأس من مُقَدِّمِهِ ) لو قال : ( ومن مقدمه ) . .  
لكان أولى ؛ ليفهم أن الابتداء بمقدم الرأس سنة أخرى غير استيعابه .

١٤٧- قول « المنهاج » و « الحاوي » - والعبارة له - : ( فإن عَسَرَ . . كَمَّلَ على العمامة )<sup>(١)</sup> كذا  
عبر بالعسر في « المحرر » و « الشرحين »<sup>(٢)</sup> ، وعبر في « الروضة » بقوله : ( فلو لم يرد نزع  
ما على رأسه من عمامة أو غيرها . . . )<sup>(٣)</sup> .

ومقتضاه : أنه لا فرق بين أن يعسر عليه تنحية ما على رأسه أم لا ، وصرح بذلك في « شرح  
المهذب » ، فقال : ( سواء كان معذوراً أو غيره )<sup>(٤)</sup> .

١٤٨- قولهم : ( وتخليل اللحية الكثة )<sup>(٥)</sup> أي : من الرجل دون المرأة والخنثى ؛ فإنه واجب  
عليهما كما تقدم ، والعارض كاللحية كما سبق .

واستثنى صاحب « التتمة » في ( كتاب الحج ) : المحرم ، فقال : لا يخلل لحيته ؛ لأنه يؤدي  
إلى تساقط شعرها .

وقال السبكي في « الحلبيات » : الذي يقرب عندي : أن الاستحباب باق بحاله ، ولكنه أضعف  
من الاستحباب في غير حالة الإحرام ، ثم مال في آخر كلامه إلى أن الأولى للمحرم : ترك التخليل  
احتياطاً للحج ، مع تصريحه ببقاء الاستحباب<sup>(٦)</sup> .

وجمع ابنه في « التوشيح » بين ترجيحه بقاء الاستحباب وإن ضعف ، وميله إلى أن الأولى له  
تركه : بأن أولوية الترك لا تنافي بقاءه ، غاية الأمر : أنهما محبوبان وأحدهما أولى .

قلت : هذا إنما هو في الشيثين ، أما الشيء الواحد : إذا كان الأولى تركه . . كان فعله خلاف  
الأولى ، ولا يجتمع ذلك مع كونه مستحباً ، والله أعلم .

١٤٩- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( وتخليل أصابع الرجلين ) كذا قيد بالرجلين تبعاً للجمهور .

قال الرافعي : ( سكت المعظم عن أصابع اليدين )<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن كج : ( يستحب فيها ) ، واختاره النووي في « شرح الوسيط »<sup>(٨)</sup> فلذلك أطلق

(١) الحاوي ( ص ١٢٦ ) ، المنهاج ( ص ٧٥ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٣ ) ، فتح العزيز ( ١٢٨/١ ) .

(٣) الروضة ( ٦٠/١ ) .

(٤) المجموع ( ٤٦٣/١ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٦ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٢٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٧٥ ) .

(٦) قضاء الأرب في أسئلة حلب ( ص ١٤٣-١٤٤ ) المسألة الخامسة .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ١٣١/١ ) .

(٨) شرح الوسيط ( ٢٨٩/١ ) .

« المنهاج » و « الحاوي » الأصابع<sup>(١)</sup> تبعاً « للمحرر » ، وكذا في « التحقيق »<sup>(٢)</sup> ، وهو متناول لأصابع اليدين والرجلين .

١٥٠- قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( وللرجل بخنصر اليسرى ) كذا في « الشرح » و « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وفي « شرح المذهب » الراجح المختار تبعاً للإمام : أن خنصر اليسرى واليمنى سواء<sup>(٤)</sup> .

١٥١- قولهم : ( والابتداء باليمين )<sup>(٥)</sup> يستثنى : الكفان أول الوضوء ، والخدان ، فيغسلان معاً ، وكذا الأذنان لغير الأقطع في الأصح .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ورأيت لبعضهم أنه يمسح الخفين معاً ، وفيه نظر ؛ فإن الأفضل فيهما : مسح الأعلى والأسفل على هيئة تستعمل لها اليدين ، فلا يمكن المعية فيهما . نعم ؛ إن اقتصر على الأقل . . احتمال ما يقوله )<sup>(٦)</sup> .

١٥٢- قول « الحاوي » [ص ١٢٧] : ( وتطويل الغرة ) لم يذكر التحجيل ؛ إما لأن الغرة اسم جامع لهما ، كما أطلقه الغزالي وغيره<sup>(٧)</sup> ، أو أنه من باب قوله تعالى : ﴿ سَرَبِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ﴾ ، وقد صرح في « المنهاج » بهما<sup>(٨)</sup> ، وهو أحسن .

١٥٣- قوله : ( وإن سقط الفرض )<sup>(٩)</sup> اعترض عليه : بأن هذا لا يأتي في الغرة ؛ لأنها بياض في الوجه ، وقد قال الإمام : ( لو تعذر غسل الوجه لعله . . لم يستحب غسل ما جاوزه من الرأس وصفحة العنق .

نعم ؛ يتأتى في التحجيل في سقوط اليد مما فوق المرفق ، والرجل مما فوق الكعب ، وقياسه : الاستحباب في الغرة أيضاً )<sup>(١٠)</sup> .

١٥٤- قولهما : ( إن الموالاة - وهي التتابع - واجبة في القديم )<sup>(١١)</sup> أي : بشرطين :

(١) الحاوي (ص ١٢٦) ، المنهاج (ص ٧٥) .

(٢) المحرر (ص ١٣) ، التحقيق (ص ٦٣) .

(٣) فتح العزيز (١٣١/١) ، الروضة (٦١/١) .

(٤) المجموع (٤٨٦/١) ، وانظر « نهاية المطلب » (٨٥/١) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و « الحاوي » (ص ١٢٧) ، و « المنهاج » (ص ٧٥) .

(٦) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٣٠/١) .

(٧) انظر « الوجيز » (١٢٤/١) ، و « الوسيط » (٢٨٧/١) .

(٨) المنهاج (ص ٧٥) .

(٩) انظر « الحاوي » (ص ١٢٧) .

(١٠) انظر « نهاية المطلب » (٧٥/١ ، ٧٦) .

(١١) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و « المنهاج » (ص ٧٦) .



أحدهما : طول التفريق ، فاليسير لا يضر إجماعاً ، بعذر وغيره .  
والثاني : عدم العذر ، ولا يضر معه جزءاً ، وقيل : يضر على القديم .  
١٥٥- قولهم : ( وترك الاستعانة )<sup>(١)</sup> أي : بالصب عليه ، وهي خلاف الأولى كما هو المفهوم من عبارة هذه الكتب ، وقيل : مكروهة .

أما الاستعانة في إحضار الماء .. فمباحة ، أو في غسل الأعضاء .. فمكروهة بلا عذر ، وتعبيرهم بالاستعانة يقتضي عدم ثبوت هذا إذا أعانه غيره وهو ساكت ؛ لأن السين للطلب ، ولكن دليلهم وتعليلهم يقتضي التعدي ، وأن المراد : الاستقلال بالفعل .

١٥٦- قولهما : ( وترك النفض )<sup>(٢)</sup> كذا في « المحرر » و« التحقيق » أن المستحب : ترك النفض<sup>(٣)</sup> ، ونقله ابن كج عن النص ، وعليه الفتوى كما قال في « المهمات » ، وجزم الرافي في « شرحه » بكَراهة النفض<sup>(٤)</sup> ، ومشى عليه في « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، و« صحح في » الروضة « و » شرح المذهب « بإباحته<sup>(٦)</sup> ، وقال في « شرح الوسيط » : ( كونه مباحاً أصح دليلاً ، وكونه خلاف الأولى أشهر )<sup>(٧)</sup> .

واستثنى بعضهم : نفض اليد عند مسح الأذن والرقبة ، وقال : إنه يُندَبُ إن أمن الترشيح .  
وَرُدَّ : بأن المستحب فيه إرسال اليد لا نفضها .

١٥٧- قولهم : ( وترك التشيف )<sup>(٨)</sup> فيه أمران :

أحدهما : كذا في أكثر كتب الرافي والنووي أنه خلاف المستحب<sup>(٩)</sup> ، واختار في « شرح المذهب » : أنه إن احتاج إليه لحر أو برد أو التصاق نجاسة .. فليس خلاف المستحب<sup>(١٠)</sup> ، وفي « شرح مسلم » : أنه مباح مطلقاً<sup>(١١)</sup> .

ثانيهما : الصواب : التعبير بالنشف على زنة الضرب ؛ لأن فعله نَشَفَ بكسر الشين على

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٢٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٦ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٦ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٣ ) ، التحقيق ( ص ٦٦ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١٣٤/١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٢٦ ) .

(٦) الروضة ( ٦٣/١ ) ، المجموع ( ٥١٩/١ ) .

(٧) شرح الوسيط ( ٢٩١/١ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٢٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٦ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٣/١ ، ١٣٤ ) ، و« الروضة » ( ٦٣/١ ) .

(١٠) المجموع ( ٥٢٢/١ ) .

(١١) شرح مسلم ( ٢٣١/٣ ) .

الأشهر ، كما ذكره أهل اللغة<sup>(١)</sup> ، والتعبير بالتشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه ، وليس كذلك .

١٥٨- قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( وترك التكلم ) أي : إلا لضرورة .

١٥٩- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ) زاد في « المنهاج » [ص ٧٦] : ( اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ) .

وقول « الحاوي » [ص ١٢٧] : ( والذكر المأثور ) شامل لهذا وللدعاء المقول عند غسل الأعضاء ، وقد ذكره في « المحرر »<sup>(٢)</sup> ، وحذفه في « المنهاج » وقال [ص ٧٦] : ( لا أصل له ) ، وقال في « الروضة » : ( لم يذكره الشافعي والجمهور )<sup>(٣)</sup> .

واعترض قوله : ( لا أصل له ) : بأنه روى ابن حبان في « تاريخه » في ترجمة عباد بن صهيب من حديث أنس نحوه<sup>(٤)</sup> ، فلعله أراد : لا أصل له صحيحاً .

١٦٠- قول « التنبيه » [ص ١٥] : ( ويستحب النية إلى آخر الطهارة ) ، ومثله : قول « الحاوي » [ص ١٢٦] : ( واستصحاب النية من أوله ) والمراد : استصحابها ذكراً ، أما الحكمي ، وهو : ألا يأتي بمناف لها . فهو واجب ، وقول « الحاوي » : ( من أوله ) أي : من أول السنن ، ولو قال : ( ومن أوله ) بزيادة واو . . لكان أحسن ، كما قدمنا في قوله : ( ومسح كل الرأس من مُقَدِّمِهِ )<sup>(٥)</sup> .

١٦١- قول « الحاوي » [ص ١٢٧] : ( والرقبة ) كذا جزم الرافعي بأنه مستحب ، وحكى وجهين في أنه سنة أو أدب<sup>(٦)</sup> ، وصحح في « الشرح الصغير » أنه سنة ، وصوب النووي عدم استحبابه أصلاً ؛ لأنه لم يثبت فيه شيء ، قال : ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب<sup>(٧)</sup> ، وفي « شرح المذهب » أنه بدعة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « مشارق الأنوار » ( ٢٩/٢ ) ، و « المصباح المنير » ( ٦٠٦/٢ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٣ ) .

(٣) الروضة ( ٦٢/١ ) .

(٤) انظر « المجروحين » لابن حبان ( ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ) ، و « لسان الميزان » ( ٢٣٠/٣ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ١٢٦ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٠/١ ) .

(٧) انظر « الروضة » ( ٦١/١ ) .

(٨) المجموع ( ٥٢٦/١ ) .

١٦٢- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( وسننه عشر ) ظاهره : حصر السنن في عشر ، وليس كذلك ، فقد ذكر هو في صفة الوضوء سنناً أخرى ، وهي :

- استصحاب النية .

- والجمع أو الفصل في المضمضة والاستنشاق .

- والمبالغة فيهما لغير الصائم .

- والتحجيل .

- والكيفية المذكورة في مسح الرأس .

- والقول عند فراغ الوضوء .

- وترك النفث والتنشيف والاستعانة .

وكذا عبر « المنهاج » بقوله [ص ٧٤] : ( وسننه ) وذكر جميع السنن المتقدمة إلا : استصحاب

النية ، والكيفية المذكورة في مسح الرأس ، فلم يذكرهما ، وزاد : السواك .

وزاد « الحاوي » : الدلك ، وترك التكلم ، والكيفية في تخليل أصابع الرجلين ، ومسح الرقبة ، وكون الوضوء بمُد<sup>(١)</sup> .

وهذا قد ذكره في صفة الغسل ، وبقي عليهم جميعاً : التلفظ بالنية ، والانتشار عقب الاستنشاق ، واستقبال القبلة ، والجلوس بحيث لا يناله رشاش ، وجعل الإناء عن يساره ، فإن غرف منه . . فعن يمينه ، والبداة بأعالي وجهه وأصابع يديه ورجليه ، وترك لطم وجهه بالماء ، وترك الإسراف ، والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه من هيأته ، ذكره العبادي في « زيادات الزيادات » .

وقد اعتذر في « الكفاية » عن « التنبيه » بأنه لعله قصد بالسنة : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت إدامة ما عداه .

وقال غيره : الأحسن : أن يقال : ما ترك عدّه منهي وغيره ، والمناهي كالنفث والاستعانة ونحوهما لا توصف بالسنة ، فالمسنونات هي المأمورات ، وهذا كما ذكره في شروط الصلاة أن المبطلات لا يعد تركها شرطاً ، كما أوضحه في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وأما غيره : فمنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وهو مفهوم من ذكرهما ، كما في قوله : ( وفروض الصلاة : النية )<sup>(٣)</sup> أي : وتفصيلها سبق ، وكذلك في جميع الصور ، فكأنه قال : المضمضة على ما بيناه ، ولعل

(١) الحاوي (ص ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٧٤) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣٣) .

استصحاب النية من هذا القليل ، وأما الذكر بعد الفراغ : فقد يعتذر عنه بأنه لا يعد من سننه لتمام الوضوء ، كما لا يعد الذكر والدعاء بعد الصلاة من سننها وإن كان مستحباً ، لكن عدّه التسمية وغسل الكفين دون السواك . . لم أره لغيره ، والمذكور في الرافي وغيره وجهان مطلقان<sup>(١)</sup> ، والأصح : عد الكل من سنن الوضوء .

\* \* \*

---

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٩٨ / ١ ) .

## باب المسح على الخفين

١٦٣- وفي « المنهاج » [ص ٧٧] : ( مسح الخف ) ولو قال : ( الخفين ) كما في « التنبيه »<sup>(١)</sup> . . .  
 لكان أحسن ؛ فإنه لا يجوز مسحه من رجل وغسل أخرى ، ولكن مراده : الجنس لا التوحيد .  
 ١٦٤- قولهما : ( يجوز المسح )<sup>(٢)</sup> ، وقول « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( إنه مخير بين الغسل  
 والمسح بشرطه ) قد يورد عليه : أن ابن الرفعة قال فيما لو كان المحدث لابس خف بشرطه ، ودخل  
 الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ، ولا يكفيه لو غسل الرجل . . . أن الذي يظهر : وجوب  
 المسح ؛ لقدرته على الطهارة الكاملة ، فلو أرقق المتوضئ الحدث ومعه ما يكفيه إن مسح لا إن  
 غسل . . . فلا يجب لبس الخف ليمسح عليه إلا في احتمال ، ذكره الإمام على وجه مرجوح لشيخه ،  
 ورده<sup>(٣)</sup> .

١٦٥- قولهما : ( للمسافر : ثلاثة أيام ولياليهن )<sup>(٤)</sup> أي : سفر القصر ، كما صرح به في  
 « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ليخرج السفر القصير وسفر المعصية .

١٦٦- قولهم : ( إن ابتداء المدة من الحدث )<sup>(٦)</sup> وجَّهوه : بأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء  
 وقتها : من حين جواز فعلها ، لكن ذكر النووي في « شرح المذهب » : أن لابس الخف له تجديد  
 الطهارة والمسح على الخف قبل الحدث<sup>(٧)</sup> .

قال السبكي : ( فإن صح هذا . . . فابتداء المدة من اللبس ) .  
 واختار النووي - تبعاً لأبي ثور وابن المنذر - أن ابتداءها من المسح<sup>(٨)</sup> ، وحكى العلم العراقي في  
 « شرحه » لأوائل « التنبيه » في ابتداء المدة ثلاثة أوجه :  
 من اللبس ، من الحدث ، من المسح ، وهو غريب<sup>(٩)</sup> .  
 واعلم أن المراد : انقضاء الحدث لا ابتداؤه ، كما قال المحب الطبري ، ووجهه : أنه إنما  
 يستفتح المسح بعد انقضاء الحدث ، فيكون ذلك ابتداء المدة .

- 
- (١) التنبيه (ص ١٦) .
  - (٢) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و« المنهاج » (ص ٧٧) .
  - (٣) انظر « نهاية المطلب » (٢٠٥/١) .
  - (٤) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و« المنهاج » (ص ٧٧) .
  - (٥) الحاوي (ص ١٢٥) .
  - (٦) انظر « التنبيه » (ص ١٦) ، و« الحاوي » (ص ١٢٥) ، و« المنهاج » (ص ٧٧) .
  - (٧) المجموع (٥٥٣/١) .
  - (٨) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) ، و« المجموع » (٥٥٢/١) .
  - (٩) في حاشية (أ) : ( أي : حكاية الأول وجهاً ، وإلا . . . فقد قال به . . . ) .

١٦٧- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام . .  
 أتم مسح مقيم ) صورة الثانية : ما إذا مسح في السفر دون يوم وليلة ثم أقام . . فيتم ما بقي له من  
 مدة المقيم ، فلو مسح في السفر يوماً وليلة ثم أقام . . فلا يزيد شيئاً ، ولو مسح يومين وليتين مثلاً  
 ثم أقام . . اقتصر على ما مسحه ، وهو زائد على مدة المقيم .  
 فعبارة « المنهاج » أحسن ؛ حيث قال [ص ٧٧] : ( فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس . . لم  
 يستوف مدة سفر ) لشموله الأقسام كلها .

وقد ترد هذه الصورة على قول « الحاوي » [ص ١٢٥] : ( وثلاثة في سفر القصر لا إن مسحهما  
 في الحضر ) فإنه اقتصر على استثناء الصورة الأولى ، ولم يتعرض للثانية أصلاً .  
 ومقتضى عبارة « المنهاج » : أنه لو مسح في الحضر أحد خفيه ثم سافر ومسح الأخرى في  
 السفر . . أنه يقتصر على مدة مقيم ، وهو الذي صححه النووي في « الروضة »<sup>(١)</sup> .  
 ومقتضى عبارة « الحاوي » : أنه يمسح مدة المسافر ؛ لأنه إنما استثنى مسحهما ، وهو الذي  
 جزم به الرافعي<sup>(٢)</sup> .

وعبارة « التنبيه » محتملة ، الأظهر : أنها مثل عبارة « المنهاج » لإطلاقه المسح ، وعليه مشى  
 شراحه ، وقد يدعى أنها مثل عبارة « الحاوي » لقوله أولاً : ( يجوز المسح على الخفين )<sup>(٣)</sup> ،  
 فيكون قوله : ( فإن مسح ) أي : الخفين .

١٦٨- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة ) ،  
 وقول « المنهاج » [ص ٧٧] : ( وشرطه : أن يلبس بعد كمال طهر ) لو حذفنا لفظ ( الكمال ) كما في  
 « الحاوي » . . لما ضر ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملاً ، ولكنهما ذكراه تأكيداً لنفي مذهب  
 المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخف ، ثم الأخرى كذلك ؛ لاحتمال توهم إرادة البعض ، ولم  
 يحترز به عن دائم الحدث ؛ لأن ضد الكامل الناقص ، وطهارته ضعيفة لا ناقصة ؛ ولأن حكم  
 المحترز عنه يكون ضد المدعى ، والأصح : جواز مسحه أيضاً إذا لم يكن التيمم لفقد الماء ، لكن  
 الأصح : أنه إنما يمسح لما يحل له لو بقي طهره ، وهو فرض ونوافل .

١٦٩- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( سائر للقدم ) و« المنهاج » [ص ٧٧] : ( محل فرضه ) أي : من  
 الجوانب والأسفل ، ولا يضر عدمه من الأعلى في الأصح ؛ ولذلك قال في « الحاوي » [ص ١٢٤] :  
 ( لا من الأعلى ) ، وليس المراد هنا : ستر البشرة عن العيون كما في ستر العورة ، بل : ستر يمنع

(١) الروضة ( ١٣١/١ ، ١٣٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨٦/١ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ١٦ ) .

نفوذ الماء ، فلو لبس خفاً من زجاج وأمكنه متابعة المشي عليه . . جاز مسحه وإن رُوِّيت البشارة تحته .

١٧٠- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( صحيح ) قال في « الكفاية » : ( أورد المشقوق المشرح ، لكن الشيخ أخرج به ما لا يمسح مطلقاً ، وما لا يمسح في الحال كالمشقوق ، فشرطه : الشد ؛ لئلا يظهر عند المشي ، فلا يرد ) .

١٧١- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( يمكن متابعة المشي عليه ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( ممكن المشي ) أوضحه « المنهاج » بقوله [ص ٧٧] : ( لتردد مسافر لحاجاته ) أي : عند النزول والرحيل ، لكن إن أريد بذلك : في منزلة واحدة . . فأدنى خوف يحصل ذلك ، وإن أريد : أكثر - وهو ظاهر عبارتهم - . . فلا بد له من ضابط ، وقد ضبطه المحاملي وأبو حامد العراقي في « الرونق » بثلاثة أميال فصاعداً ، واقتصر عليه شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في « التنقيح » ، لكنه في « المهمات » قال : ( إن المعتمد : ما ضبطه به الشيخ أبو محمد ، وهو مسافة القصر تقريباً ) .

وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : ( لو ضُبطَ بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن . . لم يَبْعُد ، قال : وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا ؟ لم أر من ذكره ) انتهى<sup>(١)</sup> .

١٧٢- قول « المنهاج » [ص ٧٧] و « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( طاهر ) أي : ليس بنجس العين ؛ كالمتخذ من جلد كلب أو ميتة قبل الدبغ ، ولا متنجس جميعه ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> و « الذخائر » ، فلو تنجس بعضه . . صح المسح عليه ، واستفاد به مس المصحف وحمله ، صرح به الشيخ أبو محمد في « التبصرة » ، وهو مقتضى كلام الرافعي حيث قال : ( لو كان أسفل الخف متنجساً . . لا يمسحه )<sup>(٣)</sup> يعني : الأسفل ؛ لأن المسح يزيد النجاسة ، فمفهومه : أنه يمسح غير الأسفل ، وفي « شرح المذهب » : ( بل يقتصر على مسح أعلاه ، وعقبه ، وما لا نجاسة عليه )<sup>(٤)</sup> .

١٧٣- قول « المنهاج » [ص ٧٧] و « الحاوي » [ص ١٢٤] : ( يمنع نفوذ الماء ) أي : من غير مواضع الخرز ، فلا يضر نفوذه منها ، كما في « شرح المذهب » عن القاضي حسين وغيره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٣٩/١ ) .

(٢) المجموع ( ٥٧٦/١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨٢/١ ) .

(٤) المجموع ( ٥٧٦/١ ) .

(٥) المجموع ( ٥٦١/١ ) .



## نُذْبِيَّةٌ

[في بقية شروط المسح على الخف]

اعتبروا فيما يُمسَح عليه : ستر محل الفرض ، وإمكان متابعة المشي عليه ، وزاد « التنبيه » و« الحاوي » : كونه خفاً ، وزاد « التنبيه » : كونه صحيحاً ، وزاد « المنهاج » و« الحاوي » : كونه طاهراً يمنع نفوذ الماء<sup>(١)</sup> .

١٧٤- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( وفي المسح على الجرموقين قولان ) أظهرهما - كما في « المنهاج » - : أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

وصورة المسألة : أن يكون كل منهما صالحاً للمسح عليه ، فإن لم يصلح واحد منهما للمسح عليه . . لم يصح قطعاً ، وإن صلح الأعلى دون الأسفل . . صح المسح عليه والأسفل كلفافة ، وإن صلح الأسفل دون الأعلى ؛ فإن لم يصل البلل للأسفل . . لم يصح ، وإن وصل إليه . . صح إن قصدتهما بالمسح أو لم يقصد واحداً منهما أو قصد الأسفل فقط ، فإن قصد الأعلى فقط . . لم يصح ، وإلى هذا التفصيل أشار « الحاوي » بقوله - عطفاً على المنفي - : ( وجرموقاً فوق قوي ، لا أن يصل البلل إليه ، لا بقصد الجرموق فقط )<sup>(٣)</sup> .

فقوله : ( فوق قوي ) يشمل كون الأعلى قوياً ، وكونه ضعيفاً .

وقوله : ( لا أن يصل البلل إليه ) أي : إلى الأسفل ، فيصح .

وقوله : ( لا بقصد الجرموق فقط ) فلا يصح ، فعلم صحته في ثلاث صور .

وخرج بقوله : ( فوق قوي ) : أن يكونا ضعيفين ، وأن يكون الأسفل ضعيفاً والأعلى قوياً ،

ولا يخفى البطلان في الأولى والصحة في الثانية .

ومقتضى عبارة « الحاوي » فيما إذا كانا صالحين ومسح الأعلى فوصل البلل للأسفل : مجيء

التفصيل المتقدم .

وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( الذي يظهر منعه ؛ لأن الفرض أنهما صالحان ، وشرط

الصالح : منع النفوذ ، إلا إذا صورنا منع النفوذ بالمسح . . فيتصور بالصب )<sup>(٤)</sup> .

١٧٥- قول « المنهاج » [ص ٧٧] : ( ويجزىء مشقوق قدم شد في الأصح ) ، وفي « الروضة » :

( في الصحيح )<sup>(٥)</sup> .

(١) التنبيه (ص ١٦) ، الحاوي (ص ١٢٤) ، المنهاج (ص ٧٧) .

(٢) المنهاج (ص ٧٧) .

(٣) الحاوي (ص ١٢٥) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/١٤٠) .

(٥) الروضة (١/١٢٥ ، ١٢٦) .



١٧٦- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( والسنة : أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع ) فيه أمور :

أحدها : ظاهره : استيعابه بالمسح ، وهو الذي أطلقه الجمهور ، كما في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، والأصح : لا ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، فيمسحه خطوطاً ، كما في « المحرر » و « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .  
ثانيها : خرج باقتصار « التنبيه » و « المنهاج » على الأعلى والأسفل : العقب ، والأظهر : استحباب مسحه ، وقد صرح به في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وفي « شرح الكفاية » للصيمري : يختار أن يمسح حول العقب ، وفي « الحاوي » للماوردي : هل يمسح حول العقب ؟ فيه وجهان<sup>(٥)</sup> .  
ثالثها : ليست اليد ولا اليمنى شرطاً في تأدية ذلك ، ولكنه أكمل .

١٧٧- قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه . . أجزاءه ، وإن اقتصر على ذلك من أسفله . . لم يجزئه ) فيه أمور :

أحدها : عقبه وحرفه كأسفله ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٦)</sup> .  
ثانيها : المراد : ظاهر الأعلى ، فلو مسح باطن الأعلى . . لم يكف ، وهذا وارد على « الحاوي » أيضاً .

ثالثها : لوبل أو غسل . . أجزاءه ، مع كونه ليس مسحاً ، كما تقدم في الرأس ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً .

١٧٨- قوله : ( وإن شك في وقت المسح أو في انقضاء مدة المسح . . بنى الأمر على ما يوجب الغسل )<sup>(٧)</sup> صور في « الكفاية » :

الأولى : بما إذا تيقن أنه مسح حضراً أو سفيراً ، وشك أن حدثه وقت الظهر أو العصر مثلاً .  
والثانية : بأن يتيقن أن حدثه وقت الظهر ، وشك أن مسحه في الحضرة أو السفر .  
ومنهم من عكس ذلك ، قال ابن يونس : وهو الأشهر ، وتبعه النووي في « نكته » ، وقال ابن الرفعة : ( إنه ليس بشيء ) .

(١) المجموع ( ١ / ٥٨٧ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٢٥ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٤ ) ، المنهاج ( ص ٧٧ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٢٥ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ١ / ٣٧٠ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٧٧ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ١٦ ) .

ويلزم من الشك في الابتداء الشك في الانتهاء ، ولا عكس ؛ ولذلك اقتصر عليه « الحاوي » بقوله [ص ١٢٥] : ( أو شك في الانقضاء ) ، وعبر « المنهاج » بقوله [ص ٧٧] : ( ولا مسح لشاك في بقاء المدة ) وهو شامل للصورتين .

١٧٩- قول « المنهاج » [ص ٧٧] : ( فإن أجنب . . وجب تجديد لبس ) فيه أمران : أحدهما : في معناه : الحيض والنفاس وولادة جاف ، فالضابط : وجوب الغسل ؛ ولذلك عبر به « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : قوله : ( وجب تجديد لبس ) أي : إن أراد المسح .

وسلم من ذلك « الحاوي » حيث قال في موانع إتمام المدة : ( أو وجب الغسل )<sup>(٢)</sup> .

١٨٠- قول « المنهاج » [ص ٧٧] : ( ومن نزع وهو بطهر المسح . . غسل قدميه ) أحسن منه قول « التنبيه » [ص ١٦] : ( وإن ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح ) فزاد مسألة انقضاء المدة ، وكان تعبيره بظهور الرجل أحسن من التعبير بالنزع ؛ لأنه قد تظهر الرجل من غير نزع ؛ بأن ينحرق الخف ، وأحسن منهما قول « الحاوي » [ص ١٢٥] : ( أو بدا بعض رجل ) لتصريحه بأن حكم ظهور بعض الرجل كحكم ظهور كلها ، لكنه لم يقيده بأن يكون على طهارة المسح ، وكأنه تركه لوضوحه ، ولم يذكر انقضاء المدة ؛ لفهمه من طريق الأولى من ذكر الشك في الانقضاء ، وظهور اللقافة أو بعضها كظهور الرجل .

واعلم أن النووي اختار في « شرح المذهب » تبعاً لابن المنذر : أنه لا يجب غسل القدمين ما لم يحدث سواء أخلع الخف أم لا ، وصرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بحكايته وجهاً<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الحاوي (ص ١٢٥) .

(٢) الحاوي (ص ١٢٥) .

(٣) المجموع (١/ ٥٩٢) ، وانظر « الإشراف على مذاهب العلماء » (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

## باب الغُسل

١٨١- قول « المنهاج » [ص ٧٨] و« الحاوي » [ص ١٣٣] : ( موجب : موت ) أي : في حق غير الشهيد ، كما سيأتي في ( الجنائز ) ، ولم يعده في « التنبيه » ، وأجاب عنه في « الكفاية » : بأن كلامه فيما هو فرض عين على المغتسل ، وذلك فرض كفاية على غيره ، وعده الرافعي نقلاً ، واستشكله ؛ لأنه إن أريد : الغسل ولو مع الخُلُو عن النية . . فينبغي أن يعد منه نجاسة جميع البدن أو بعضه واشتبه ، ولم يعدوه ، وإن أريد : الغسل الذي تجب فيه النية ، فإن كان المراد : نية من غسل بدنه . . خرج الميت ، أو مطلقاً . . فالأصح : أن نية الغاسل لا تجب<sup>(١)</sup> .

١٨٢- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( وقيل : يجب عليها أيضاً من خروج الولد ، وقيل : لا يجب ) فيه أمران :

أحدهما : كلامه يقتضي أن الخلاف وجهان ، ويوافقه تعبير « المنهاج » [ص ٧٨] بـ ( الأصح ) ، لكن قال ابن يونس في « التنويه » : ( الذي ذكره جمهور النقلة : حكاية الخلاف قولين ) .  
ثانيهما : الأصح : وجوبه ، كما صرح به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

١٨٣- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( ومن إيلاج الحشفة في الفرج ) وكذا قدرها من مقطوعها ، كما صرح به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

قال في « الكفاية » : ( وقضية « التنبيه » خلافه ، ونسب للنص ، قال في « الروضة » : « ورجحه كثير من العراقيين » ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويستثنى من هذا الموجب : الخثي ، فلا غسل بإيلاج حشفته ، ولا بإيلاج في قبله ، لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما .

١٨٤- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وبخروج مني )<sup>(٥)</sup> أعم منه قول « الحاوي » [ص ١٣٣] : ( وأصله ) أي : أصل الولد ؛ لشموله العلقة والمضغة ، لكنهما قد يدخلان في مسمى الولد ، وفي كلامهم معاً أمور :

أحدها : أن المراد : مني الشخص نفسه ، فلو استدخل مني غيره في ذكره ، أو استدخلت مني غيرها في فرجها وخرج . . لم يجب ، بخلاف البول ؛ فإنه يوجب الوضوء ؛ لعموم نواقضه .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٧/١ ، ١٧٨ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٣ ) ، المنهاج ( ص ٧٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٣٣ ) ، المنهاج ( ص ٧٨ ) .

(٤) الروضة ( ٨٢/١ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٨ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٨ ) .

وبعد هذا التقييد أورد بعضهم : ما إذا جومت في قبلها ، فاعتسلت ثم خرج منها المني . . فإنه يجب إعادة الغسل على المذهب ، قال : وليس الخارج منها ، وما يقال : إنما وجب ؛ لأن الغالب اختلاط المنيين ؛ فلذلك إنما يجب بشرط : أن تكون قضت شهوتها . . لا حاصل له ؛ لأن قضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها ، وإن تحقق لها مني . . فهو واجب خرج لها مني أم لم يخرج . انتهى .

وقد صرح بهذه المسألة في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وهي مشكلة ؛ لأن يقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث ، كما تقدم .

ثانيها : إطلاق « التنبيه » و « الحاوي » يقتضي أنه لا فرق بين أن يخرج من طريقه المعتاد أو غيره ، وصرح به « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، وكذا في « المحرر » و « الشرح الصغير » و « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وقال المتولي في الخارج من غير المعتاد ؛ كثقة في الصلب أو الخصية : فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح .

وجزم به في « التحقيق » ، وصوبه في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، والصلب هنا كالمعدة هناك ، قاله في « أصل الروضة » جزماً<sup>(٥)</sup> ، وذكره الرافعي بحثاً<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : ظاهر كلامهم : أن المعتبر في المرأة الخروج الكلي كالرجل ، وهذا في البكر ، أما الثيب : فيكفي خروجه إلى باطن فرجها ؛ لأنه في الغسل كالظاهر ، ذكره في « التحقيق » تبعاً للمأوردى<sup>(٧)</sup> .

## نَبَيَّة

[في حقيقة الموجب للغسل]

ظاهر كلامهم يقتضي أن الموجب للغسل هذه الأسباب ، وهو وجه ، وقيل : القيام للصلاة ، وقيل : هذه الأسباب عند القيام للصلاة ، وهو الأصح .

وادعى بعضهم أن عدول صاحب « التنبيه » عن قوله : ( يجب بشيئين ، وبأربعة أشياء ) إلى

(١) الحاوي (ص ١٣٣) .

(٢) المنهاج (ص ٧٨) .

(٣) المحرر (ص ١٤) ، الروضة (٨٣/١) .

(٤) التحقيق (ص ٨٩) ، المجموع (١٦٠/٢) .

(٥) الروضة (٨٣/١) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٨١/١) .

(٧) التحقيق (ص ٨٩) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢١٣/١) .

قوله : ( من شيئين ، ومن أربعة أشياء )<sup>(١)</sup> يدل عليه .

١٨٤ / ١ - قول « الحاوي » [ص ١٣٣] : ( إن خواص المني ثلاثة ) ظاهره : الطرد في حق المرأة أيضاً ، وصرح به في « المنهاج » بقوله بعد ذلك [ص ٧٨] : ( والمرأة كرجل ) ، وهو الذي ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً ، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها<sup>(٢)</sup> ، وتبعه النووي في « شرح مسلم » ، فاقصر فيها على الأولى والأخيرة<sup>(٣)</sup> .  
قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : ( وهو الذي يظهر ؛ فإنه لا تزريق لمنيها ألبتة ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

لكن نقل الماوردي عن الشافعي - رحمه الله - : تسمية منيها بالماء الدافق<sup>(٥)</sup> ، وهذا يدل على خروجه منها بتدفق .

١٨٥ - قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( وإن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي ؟ فقد قيل : يلزمه الوضوء دون الغسل ، ويحتمل عندي : أنه يلزمه الغسل ) فيه أمور :  
أحدها : الأصح : وجه ثالث : أنه يخير بين الموجبين ، ومهما اختاره .. ترتب عليه سائر أحكامه ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، ولم يتعرض للمسألة في « المنهاج » .

ثانيها : ذكر في « الكفاية » أن ظاهر كلام الشيخ في الوجه الذي صدر به كلامه : نفي وجوب غسل ما أصابه الخارج ، والأصح : خلافه ، وقال غيره<sup>(٧)</sup> : لو ادعى العكس .. كان أقوم ؛ فإنه قضية كون الخارج موجباً للوضوء .

ثالثها : ما ذكره الشيخ احتمالاً وجّهٌ معروف ، ومعناه : أنه يلزمه الوضوء وغسل باقي البدن وما أصابه ، ومعنى كلامه : ( ويحتمل عندي : أنه يلزمه الغسل ) الذي نفاه نقلاً بقوله : ( دون الغسل ) ، ويبقى إيجاب الوضوء بحاله ، ويوافقه عبارة « المذهب »<sup>(٨)</sup> ، وعبر عنه في « التحقيق » بقوله : ( وقيل : يجبان )<sup>(٩)</sup> ، وقواه النووي في « شرح المذهب »<sup>(١٠)</sup> ، وجعل في « الكفاية »

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٨) .

(٢) انظر « مشكل الوسيط » (١/٣٤٠) .

(٣) شرح مسلم (٢٢٣/٣) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/١٤٧) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١/٢١٤) .

(٦) الحاوي (ص ١٣٣) .

(٧) في حاشية (أ) : ( قول الشيخ : « وقال غيره » المراد به : النشائي ) . انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ١٠) .

(٨) المذهب (٢٩/١) .

(٩) التحقيق (ص ٩٠) .

(١٠) المجموع (١٦٢/٢) .

الاحتمال لمجرد الغسل ، ولا قائل بلزومه عيناً .

رابعها : ذكر الذكر مثال لا تقييد .

١٨٦- قول « الحاوي » [ص ١٣٣] : ( وهو في فرج امرأة أو دبرها . . أجنب المشكل ) لو قال : ( أو دبر ) . . كان أعم وأخصر ؛ لشموله دبر الرجل والخثى المشكل ، فلا فرق في ذلك بين دبرهما ودبر المرأة .

١٨٧- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( ويحرم بها ) أي : بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنى ، أما ما قبله : فمحرماته تأتي في ( باب الحيض ) .

١٨٨- قولهما : ( واللبث في المسجد )<sup>(١)</sup> هو خاص بالمسلم ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وذكر « التنبيه » في ( باب الجزية ) الخلاف فيه<sup>(٣)</sup> ، وذكر صاحب « التلخيص » من الخصائص : دخول المسجد جنباً ، ومال إليه النووي<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكره « الحاوي » في الخصائص .

ثم تستثنى : الضرورة ، فلو خاف من الخروج على نفس أو مال . . جاز له اللبث . قال الرافعي : ( وليتيم إن وجد غير تراب المسجد )<sup>(٥)</sup> ، وفهم النووي من لام الأمر : الوجوب ، فقال في « أصل الروضة » : ( فيجب عليه التيمم )<sup>(٦)</sup> ، وصرح به القفال في « فتاويه » والأستاذ أبو منصور البغدادي في « شرح المفتاح » وصاحب « التتمة » ، لكن الرافعي لم يرده ، بدليل قوله في « الشرح الصغير » : ( ويحسن أن يتيمم ) ، ويوافقه قول القاضي أبي الطيب فيمن أحدث ومعه مصحف ولم يجد الماء وهو قادر على التراب . . أن له حمله من غير تيمم ، وصرح القفال في « فتاويه » في هذه الصورة بأنه يتيمم .

١٨٩- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( لا عبوره ) أي : فهو جائز لحاجة ، وإلا . . فالأصح : الكراهة ، وقيل : خلاف الأولى ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وقيل : حرام ، إلا ألا يجد طريقاً سواه .

١٩٠- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( وقراءة القرآن ) يستثنى من ذلك : إذا أتى بشيء من أذكاره ؛ كقوله : ( بسم الله ، والحمد لله ، وسبحان الذي سخر لنا هذا ) بقصد الذكر أو بغير قصد ، فإن

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٩) ، و« المنهاج » (ص ٧٨) .

(٢) الحاوي (ص ١٣١) .

(٣) التنبيه (ص ٢٣٩) .

(٤) انظر « المجموع » (١٩٨/٢) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (١٨٦/١) .

(٦) الروضة (٨٦/١) .

(٧) المجموع (١٧٦/٢ ، ١٨١) .

قصد القراءة فقط ، أو مع الذكر . . حرم ، وإليه أشار « الحاوي » بقوله [ص ١٣١] : ( القراءة بقصدها ) ، و « المنهاج » بقوله [ص ٧٨] : ( وتحل أذكاره لا بقصد قرآن ) .

لكن التعبير بالأذكار يفهم أن قوله : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ ﴾ ، ﴿ يَنْبَغِيْ حُذَّ الْكِتَابِ يَقُوْهُ ﴾ ليس كذلك ؛ فإنها ليست أذكاراً ، وهو مقتضى ما في كتاب « الأذكار » للنووي<sup>(١)</sup> ، وسؤى في « شرح المذهب » بين النوعين<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من كلامهم : فاقد الطهورين ؛ فإنه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوباً ، كما صححه النووي<sup>(٣)</sup> ، وصحح الرافعي : المنع ، ويتنقل للذكر<sup>(٤)</sup> .

ويلتحق بفاقد الطهورين : المتيمم في الحضر ، كما في « المهمات » عن تعليق القاضي حسين و « الكافي » للخوارزمي .

١٩١- قول « الحاوي » [ص ١٣١] : ( ويزيد الحيض والنفاس القراءة بقصدها ، ومكث المسجد كجنابة المسلم ) يفهم : أن جنابة الكافر لا تحرّم شيئاً من ذلك ، وهو كذلك في مكث المسجد ، أما مس المصحف : فيمنع منه ، كما في نواقض الوضوء من « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، وقياسه : عدم تمكنه من قراءته جنباً إذا قرأ بنفسه أو أقرأه غيره ، حيث جاز تعليمه ؛ بأن رُجي إسلامه .

١٩٢- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( نوى الغسل من الجنابة أو الحيض ) ومثله : قول « الحاوي » [ص ١٣٢] : ( نية رفع الجنابة أو الحيض ) أي : نوى الغسل من الجنابة إن كان جنباً ، أو الحيض إن كانت حائضاً ، وليس للتخير ، فلو نوى أحدهما غير ما عليه . . صح مع الغلط دون التعمد ، قاله النووي في « شرح المذهب » في آخر نية الوضوء<sup>(٦)</sup> .

وكذا قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( نية رفع الجنابة ) محمول على الجنب ، ومقتضى كلام « الكفاية » : أنه لا يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع التعمد ، ومقتضى تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع : الصحة ، كما بحثه شيخنا في « المهمات » .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ومن به سلس المنى . . ينبغي ألا تكفيه نية الرفع على الصحيح ، بل ينوي الاستباحة ؛ كما في الوضوء )<sup>(٧)</sup> .

(١) الأذكار (ص ٨ ، ٩) .

(٢) المجموع (١٨٧/٢) .

(٣) انظر « المجموع » (١٨٥/٢) ، و « الأذكار » (ص ٩) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١٨٥/١) .

(٥) المجموع (٨٩/٢) .

(٦) المجموع (٣٩٦/١) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٤٩/١) .

ومقتضى عبارة « التنبيه » و« المنهاج » : أنه لا يكفي نية رفع الحدث ؛ لكونهما قيدا نية الرفع بالجنابة ، لكن الأصح : أنه يكفي ، وذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

١٩٣- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( أو أداء فرض الغسل ) وكذا نية فرض الغسل ؛ كما في الرافعي و« الروضة »<sup>(٢)</sup> ، وكذا نية أداء الغسل ؛ كما في « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ولم يصرح به الرافعي هنا ، لكن حكم الغسل حكم الوضوء في هذا ، وقد صرح به في الوضوء ، فظهر أن الاختصار على أحد اللفظين كاف .

١٩٤- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( مقرونة بأول فرض ) أي : بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه ، وقد قال في ( الوضوء ) : ( وقيل : يكفي قرنهما بسنة قبله )<sup>(٤)</sup> ويجيء مثله هنا ، كذا في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وفيه نظر ، وينبغي الجزم بالاكْتفاء به ؛ لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب ، فإذا نوى عندها رفع الجنابة . . وقع فرضاً ، بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كف ومضمضة ؛ لأنه ليس محلاً للفرض الآن ، فلم يكف ؛ لعدم الوقوع عنه ؛ ولهذا لو انغسل مع المضمضة التي قارنتها النية شيء من حمرة الشفة . . كفى على الأصح ؛ ولذلك عبر « الحاوي » بقوله [ص ١٣٢] : ( مقروناً بأوله ) ، ولم يقيده بالفرض ؛ لأنه لا فائدة له كما تقرر .

١٩٥- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وتعميم شعره ويشره )<sup>(٦)</sup> فيه أمور : أحدها : يستثنى من الشعر : ما نبت في العين والأنف ، وكذا باطن عقده ، وقيل : يجب قطعه . ثانيها : المراد بالبشرة : ما يشمل الأظفار ، بخلاف نقض الوضوء . ثالثها : قال في « الكفاية » : ( أفهم أنه لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ، وهو ما ذكره الإمام ومن تبعه ، والأصح : وجوبه فيما يبدو حالة قضاء الحاجة من الثيب ، وكذا ما ظهر بجذع الأنف ، وبتفت شعرات لم يغسلها ، صرح في « التحقيق » بتصحيحه فيه )<sup>(٧)</sup> . وقد يقال : ما ظهر من الثيب يصير من جملة البشرة ، وكذا ما ظهر من أنف المجذوع . رابعها : غير المختون يجب غسل ما تحت جلده على الأصح ، ولم تتناوله عبارتهم ؛ لأن البشرة ظاهر الجلد .

(١) الحاوي (ص ١٣٢) .

(٢) فتح العزيز (١٠٢/١) ، الروضة (٤٨/١) .

(٣) الحاوي (ص ١٣٢) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٧٣) .

(٥) الروضة (٨٧/١) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ١٩) ، و« الحاوي » (ص ١٣٢) ، و« المنهاج » (ص ٧٨) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (١٥٥/١) ، و« التحقيق » (ص ٩٢) .



١٩٦- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( ولا تجب مضمضة واستنشاق ) لك أن تقول : لم نص على نفي وجوبهما في الغسل ولم يفعل ذلك في الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما ؟ وقد يقال : لمّا نص على تعميم الشعر والبشرة . . خشي دخولهما ؛ فإن في الأنف شعراً وفي الفم بشرة ، وقيل : غير ذلك .

١٩٧- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( وأكمّله : إزالة القذر ) و« الحاوي » [ص ١٣٢] : ( وسن رفع الأذى ) أي : الطاهر ؛ كوسخ ، ومني ، وكذا النجس إن اكتفى بغسله للحدث والنجس ، كما صححه النووي خلافاً للرافعي<sup>(١)</sup> ، والأولى : حمل كلامهما على الطاهر ؛ لإفادهما مسألة اجتماع النجاسة والحدث .

١٩٨- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( ثم الوضوء - وفي قول : يؤخر غسل قدميه - ) الخلاف في الأفضل ، فيحصل بكل منهما أصل سنة الوضوء .

١٩٩- قولهما : ( ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله )<sup>(٢)</sup> ليست الواو للترتيب ؛ فإن تخليله قبل الإفاضة ، فيدخل أصابعه العشرة في الماء ، فيشرب بها أصول شعر رأسه .

٢٠٠- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( ثم يفيض الماء على سائر جسده ) ظاهره : أنه لا يقدم الشق الأيمن ، ولا خلاف في استحبابه ، وصرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وقد يندرج في قول « الحاوي » في ذكر سنن الغسل [ص ١٣٢] : ( والترتيب ) فيدخل فيه ترتيب الأيسر على الأيمن .

٢٠١- قول « التنبيه » بعد ذكر إفاضة الماء على الرأس [ص ١٩] : ( ثم الجسد ، يفعل ذلك ثلاثاً ) قال في « الكفاية » : ( ظاهره : أنه يفعل ذلك مرة ثم مرة ثم مرة ، والخبر يقتضي تثليث التخليل ونحوه قبل إفاضة الماء على الجسد ، وهو المنصوص في « المختصر » ، وتابعه الأصحاب )<sup>(٤)</sup> . قال شيخنا جمال الدين في « الهداية » : ( مقتضى هذا الكلام : استحباب التثليث في الجسد ، وذلك لم يرد في الحديث ، ولم يقله الشافعي ولا الأصحاب ) .

٢٠٢- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( وتنبع لحيض أثره مسكاً ، وإلا . . فنحوه )<sup>(٥)</sup> وعبرة « التنبيه » [ص ١٩] : ( وإن لم تجدد . . فطيباً غيره ) فيه أمور : أحدها : النفاس كالحيض .

ثانيها : يستثنى من ذلك : المَحْدَّة ؛ فإنها تطيب المحل بقليل من قسط أو أظفار ؛ كما ذكره

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٠/١ ، ١٩١ ) ، و« المجموع » ( ٢١١/٢ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٩ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٨ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٧٨ ) .

(٤) مختصر المزني ( ص ٥ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٩ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٨ ) .

الرافعي في « العدد » ، ويحتمل إلحاق المُحَرِّمة بها ؛ لأن منع المعتدة من الطيب أشد ؛ فإنه يحرم عليها استدامته ، بخلاف المُحَرِّمة ، ويحتمل منعها من الطيب مطلقاً ؛ لقصر زمن الإحرام غالباً .

ثالثها : أن عبارتهما صريحة في أن الانتقال إلى غير المسك من أنواع الطيب إنما يكون عند فقد المسك ، وهذا هو المعتمد ، وعبارة « المحرر » : ( مسكاً ونحوه )<sup>(١)</sup> ولم يقيد بالفقد ، فقول « المنهاج » : ( وإلا ) من زوائده ، ومشى « الحاوي » على ما في « المحرر » ، فقال [ص ١٣٢] : ( والتطيب في الحيض ) فلم يفرق بين المسك وغيره .

رابعها : قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( فنحوه ) يحتمل أن المراد بـ ( نحوه ) : طيب فيه حرارة ؛ كالقسط والأظفار ونحوهما ، بناء على أن العلة في المسك : سرعة الحمل ، ويحتمل أن المراد أي طيب كان ، بناء على أن العلة : تطيب المحل ، كما صححه النووي<sup>(٢)</sup> .

خامسها : ذكر الرافعي والنووي في « شرح المذهب » بين الطيب والماء رتبة وهو : الطين<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكره في « الروضة » و« المنهاج » ، وقال شيخنا جمال الدين في « تصحيح التنبيه » : ( والصواب : تتبع الحائض أثر الدم بالمسك ، فإن لم تجد . . فبالطين ، فإن لم تجد . . فبالماء )<sup>(٤)</sup> .

سادسها : قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( فإن لم تجد . . فالماء كاف ) ذكره تأكيداً ، فقد عرف ذلك من قوله : ( إن التطيب مستحب )<sup>(٥)</sup> .

٢٠٣- قول « المنهاج » [ص ٧٨] : ( ولا يسن تجديده ) أي : الغسل ، وكذا التيمم ، وفيهما وجه .

٢٠٤- قوله : ( بخلاف الوضوء )<sup>(٦)</sup> أي : فيسن تجديده ، لكن بشرط : أن يصلي بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو نفلاً على الأصح ، فالمراد : مخالفة الوضوء للغسل في استحباب تجديده في الجملة ، لا أنه يستحب تجديده مطلقاً .

٢٠٥- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والغسل عن صاع )<sup>(٧)</sup> وفي « الحاوي » [ص ١٢٧ ، ١٣٢] : ( وسن بمد . . وبصاع ) فيه أمور :

- 
- (١) المحرر (ص ١٥) .
  - (٢) انظر « المجموع » ( ٢١٧/٢ ) .
  - (٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٤/١ ) ، و« المجموع » ( ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ) .
  - (٤) تذكرة النبيه ( ٤٢٣/٢ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » (ص ١٩) .
  - (٦) انظر « المنهاج » (ص ٧٨) .
  - (٧) انظر « التنبيه » (ص ١٩) ، و« المنهاج » (ص ٧٨) .

أحدها : أن هذا التقدير تقريب .

ثانيها : حمله الشيخ عز الدين في « القواعد » على من هو معتدل الخلقة ؛ كما كان النبي عليه الصلاة والسلام ، فلو كان ضئيلاً أو متفاحش الطول والعرض . . فيستحب له أن يستعمل في الوضوء ما يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد إلى جسد النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذا قياس الغسل<sup>(١)</sup> ، وذكر في « الإقليد » نحوه ، وقال : ( فلو قيل : بتطهر غير مسرف ولا مقتر . . كان أضبط ) .

ثالثها : مقتضى كلامهما : أنه لا يسن ترك الزيادة على المد والصاع ، وهو خلاف مقتضى عبارة « الحاوي » فإنه ذكر من سنن الوضوء : أن يكون بمد ، ومن سنن الغسل : أن يكون بصاع ، فاقترض ترك النقص والزيادة ، وهو الذي قال في « الكفاية » : إن كلام الأصحاب يدل عليه ، لكن نازعه شيخنا جمال الدين في « الهداية » .

٢٠٦- قول « الحاوي » [ص ١٣٢] : ( بشرط رفع الخبث ) فيه أمران :

أحدهما : تبع في ذلك الرافي<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي : أنه لا يشترط ، فيكفي للخبث والحدث غسلة واحدة<sup>(٣)</sup> ، ونبه عليه في « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، لكنه جزم في « شرح مسلم » بأنه لا يكفي<sup>(٥)</sup> ، وأقر في ( الجنائز ) من « الروضة » و« المنهاج » الرافي على قوله : ( إن أقل الغسل : استيعاب بدنه بالماء بعد إزالة ما عليه من النجاسة )<sup>(٦)</sup> .

وصححه السبكي ، وكلام « التنبيه » يوافق ما صححه في « المنهاج » هنا ؛ لأنه لم يعد تقديم غسل النجاسة في واجبات الغسل<sup>(٧)</sup> .

وقد يجاب عن ذلك : بأن تقديم غسلها شرط لا ركن ، كما صرح به الرافي<sup>(٨)</sup> ، ويوافقه تعبير « الحاوي » بالاشتراط .

ثانيهما : لم يقيد « الحاوي » و« المنهاج » تبعاً للرافي و« الروضة » النجاسة ، وقيدها في « شرح المذهب » في ( باب نية الوضوء ) بالنجاسة الحكمية<sup>(٩)</sup> ، وصور السبكي المسألة : بما إذا

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( ٣٤٢/٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٠/١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٢١٢/٢ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٧٩ ) .

(٥) شرح مسلم ( ٢٢٩/٣ ) .

(٦) الروضة ( ٩٩/٢ ) ، المنهاج ( ص ١٤٨ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٣٩٥/٢ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ١٩ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٠/١ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ٣٩٥/١ ) .

لم تحل النجاسة بين الماء والعضو ، وكان الماء كثيراً أو قليلاً ، ولكنه يزيله بمجرد الملاقاة ، فإن انتفى شرط منهما . . لم يكف قطعاً .

٢٠٧- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( والواجب من ذلك : النية ، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة )<sup>(١)</sup> يشترط فيه أيضاً : الإسلام على المشهور .

قال في « الكفاية » : إن ذكر النية يقتضى اشتراطه ، وهو ممنوع ؛ ولهذا قال الرافعي : لعل التعليل بالعبادة أولى من التعليل بأنه لا تصح منه النية ؛ لأن نية رفع الحدث مقصودة من الكافر ، ويستثنى : غسل الذميمة من الحيض للمسلم ، فإنه يصح ، والأصح : يشترط نية إباحة الاستمتاع ، وكذا النكاح القاهر ؛ لكون المنكوحة مجنونة أو ممتنعة ، وإذا أسلمت . . تعيد في الأصح<sup>(٢)</sup> . ويشترط أيضاً : رفع الخبث قبله ، كما صححه الرافعي<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم ، وقد يقال : لا يرد الإسلام ورفع الخبث عليهما ؛ لأنهما شرطان ، وإنما تكلمنا على الأركان ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( وسننه : الوضوء ، والدلك ، والتكرار ) بقي عليه : التخليل ، والتثليث ، والتطيب في الحيض كما ذكرها من قبل ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع كما ذكره بعد ، وإزالة القذر ، وتعهد المعطف ، والترتيب ؛ أي : بين إزالة القذر والوضوء وتعهد المعطف كما ذكرها « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> والموالات ، والتسمية أولاً ، واستصحاب النية إلى آخره ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وغير ذلك .

٢٠٩- قول « الحاوي » و « المنهاج » - والعبرة له - : ( ومن اغتسل لجنابة وجمعة . . حصلاً )<sup>(٦)</sup> وكذا في « المحرر » و « الروضة » و « التحقيق » وغيرها<sup>(٧)</sup> ، وفي الرافعي : إن قلنا : لو اقتصر على نية الجنابة . . لم تحصل الجمعة - وهو المجزوم به في « المحرر » و « المنهاج » - فمقتضاه : عدم صحة الغسل ؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل ، وإن قلنا : يحصل . . فالأصح : الصحة ؛ كنية التبرد . انتهى<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٩) ، و « المنهاج » (ص ٧٨) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٩٧/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٩٠/١) .

(٤) الحاوي (ص ١٣٢) .

(٥) الحاوي (ص ١٣٢) ، المنهاج (ص ٧٨) .

(٦) الحاوي (ص ١٣٢) ، المنهاج (ص ٧٩) .

(٧) المحرر (ص ١٥) ، الروضة (٤٩/١) ، التحقيق (ص ٩٣) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (١٠٢/١) ، و « المحرر » (ص ١٥) ، و « المنهاج » (ص ٧٩) .

وأورد شيخنا في « المهمات » على التفريع الأول : إذا نوى بصلاته الفرض والتحية . . فإنه يصح ، وعلى الثاني : أن في نية التبرد التشريك بين عبادة وغيرها ، وما نحن فيه عبادتان ، ونقل عن نص الشافعي في « البويطي » حصولهما<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( جزم « المحرر » بالحصول فيه نظر من وجهين : أحدهما : أنه فرضها في « الشرح » في الضرر لا في الحصول .

والثاني : أنه فرعها على حصول الجمعة بنية الجنابة ، وهو خلاف جزم « المحرر » بأنه إذا نوى أحدهما . . حصل فقط ، وما في « الروضة » غير مطابق لأصلها فتأمله )<sup>(٢)</sup> .

٢١٠- قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( ومن نوى الغسل من الجنابة . . لم يجزه عن الجمعة ) وفي معناه قول « المنهاج » [ص ٧٩] : ( أو لأحدهما . . حصل فقط ) وكذا في « المحرر »<sup>(٣)</sup> ، وصححه النووي في سائر كتبه ، ونقله عن الأكثرين<sup>(٤)</sup> .

لكن ذكر الرافعي في « الشرح » حصولهما<sup>(٥)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وهذا إذا لم ينف غسل الجمعة ، فإن نفاه . . ففي حصوله احتمال للإمام<sup>(٧)</sup> ، والظاهر : المنع ، وتعبير « المنهاج » بـ ( الحصول ) أولى من تعبير « التنبيه » بقوله : ( لم يجزه عن الجمعة ) إذ ليس في عبارته التصريح بإجزائه عن الجنابة وإن كان هذا أمراً واضحاً ، وكذا قول « التنبيه » [ص ١٩] : ( ومن نوى غسل الجمعة . . لم يجزه عن الجنابة ) لا يستفاد منه صحة غسل الجمعة ، ويستفاد ذلك من قول « المنهاج » [ص ٧٩] : ( أو لأحدهما . . حصل فقط ) ، ومن قول « الحاوي » [ص ١٣٢] : ( أو للنفلين - أي : الجمعة ، والعيد - أو أحدهما . . حصلاً ) يعني : العيد والجمعة .

٢١١- قول « المنهاج » [ص ٧٩] : ( ولو أحدث ، ثم أجنب أو عكسه . . كفى الغسل على المذهب ) ليس الخلاف في الصورة الأولى طرقاتاً حتى يعبر عنه بالمذهب ، بل أوجهاً ، الأصح : أنه يكفي الغسل بنيته ، وهل يشترط نية الوضوء معه ؟ وجهان : أحدهما : لا ، وهل يشترط في الغسل ترتيب أعضاء الوضوء ؟ وجهان : أحدهما : لا ، ومقابل الأصح أولاً : أنه لا بد من وضوء

(١) مختصر البويطي ( ق ٨ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٥٧/١ ) ، و« المحرر » ( ص ١٥ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٠٢/١ ) ، و« الروضة » ( ٤٩/١ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٥ ) .

(٤) انظر « الروضة » ( ٤٩/١ ) ، و« المجموع » ( ٣٨٧/١ ) ، و« التحقيق » ( ص ٩٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٢/١ ) .

(٦) الحاوي ( ص ١٣٢ ) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ) .

وغسل يقدم ما شاء منهما ، والأفضل : تقديم الوضوء ، أما الصورة الثانية . . ففيها طرق : أصحابها : طرد الخلاف المتقدم ، وقيل : يكفي الغسل قطعاً ؛ لتأثر جميع البدن بالأكبر ، فلم يؤثر فيه الأصغر ، وقيل : لا يندرج قطعاً ؛ كما لا تندرج العمرة الداخلة على الحج فيه ، بخلاف العكس ، فكان ينبغي أن يقول : ( ولو أحدث ثم أجنب . . كفى الغسل في الأصح ، وكذا في عكسه على المذهب ) وبقي : ما إذا وقعا معاً ؛ بأن مس مع الإنزال ، وحكمه كتقدم الحدث الأصغر ، فلو قال : ( ومن وجب عليه وضوء وغسل ) كما فعل في « التنبيه » . . لتناول هذه الصورة ، والله أعلم .

٢١٢- قول « الحاوي » [ص ١٣٢] : ( وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطاً . . ارتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس ) أي : فلا يرتفع الحدث عنه ولو غسله ؛ لأنه إنما نوى المسح لكونه فرضه والغسل بدل عنه ، ولا يجزئ المسح عن الغسل .

واستثنى الشيخ أبو علي السنجي في « شرح الفروع » : اللحية الكثيفة ، فقال : لا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها ولو أوصل الماء إليه ؛ لأن إيصاله غير واجب في الوضوء ، فلم تتضمنه نيته إلا أن يخرج على الوجهين فيما إذا توضعاً بنية التجديد ؛ لأن إيصال الماء إليه في الوضوء مستحب ، نقله في « المهمات » وقال : إنه استدراك صحيح .

٢١٣- قوله : ( ونُدِبَ للجنب غسل الفرج . . . إلى آخره )<sup>(١)</sup> الحائض إذا انقطع دمها كالجنب ، كما حكاها في « الروضة » عن الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

٢١٤- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( إن الأغسال المسنونة اثنا عشر غسلًا ) أهمل أغسالاً آخر : - الغسل للأذان .

- ولدخول المسجد ، ذكرهما الرافعي<sup>(٣)</sup> .

- ولحضور كل مجمع من مجامع الخير ، نقله في « شرح المذهب » عن نص الشافعي واتفق الأصحاب<sup>(٤)</sup> .

- وللاعتكاف ، نقله ابن خيران الصغير في « اللطيف » عن نص الشافعي ، وقد يقال : هو مندرج في دخول المسجد .

- ولدخول الكعبة ؛ كما نقله الإمام عن ابن القاص والقفال<sup>(٥)</sup> ، وتبعه في « الكفاية » ، والذي

(١) انظر « الحاوي » (ص ١٣٣) .

(٢) الروضة (٨٧/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٨٨/١ ، ١٨٩) .

(٤) المجموع (٢٣٣/٢) .

(٥) انظر « التلخيص » (ص ١٧٩) ، و« نهاية المطلب » (٥٣٠/٢) .

في « تلخيص ابن القاص » : أن الشافعي - في القديم - استحبه لطواف الزيارة ، وعبر عنه القفال شارحه بالغسل لزيارة البيت ، وهو استعمال صحيح ، فتوهم الإمام منه ما ذكره ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .  
- ولكل ليلة من رمضان ، قاله الحلبي .  
- وللاستحداد .  
- وبلوغ الصبي .  
- ودخول الحمام ، قالها الشيخ أبو حامد العراقي في « الروثق » .

※ ※ ※

---

(١) لم يتوهم الإمام ، بل ما نقله عن ابن القاص صحيح ؛ فإنه ذكر من الأغسال : دخول الكعبة ، وذكر أيضاً : الغسل لزيارة البيت . انظر « التلخيص » لابن القاص ( ص ١٧٩ ) .

## باب النجاسة

٢١٥- كذا في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وفي « التنبيه » [ص ٢٣] : ( إزالة النجاسة ) والباب مشتمل على ذكر النجاسة وإزالتها ، فكان الأولى ذكرهما في التبويب ، وإن كان لا بد من الاختصار على أحدهما . فما فعله في « التنبيه » أحسن ؛ لأنه اللائق بكتاب الطهارة ، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة ، فتذكر تبعاً .

وظاهر كلام الثلاثة : انحصار النجاسة فيما ذكره ، وليس كذلك ، فكان ينبغي أن يذكر لها ضابط إجمالي ، وهو كما قال المتولي : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول ، لا لحرمتها ، زاد النووي : واستقذارها ، وضررها في بدن أو عقل<sup>(٢)</sup> .

فخرج بالإطلاق : ما يباح قليله دون كثيره<sup>(٣)</sup> ؛ كبعض النبات الذي هو سم .  
وبالإمكان : الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة .

قال السبكي : ولا يحتاج إليه ؛ لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل .  
وبعدم الحرمة : الآدمي .

وبالاستقذار : المخاط ، والمني ونحوهما .  
وبضرر البدن والعقل : السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره ، والتراب ، والحشيش المسكر .  
وزاد السبكي بعد الإطلاق : في حالة الاختيار ؛ ليدخل الميتة ؛ فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( وفي هذا الضابط تجوز ؛ فإن النجاسة حكم شرعي ، فكيف تفسر بالأعيان ؟ بل ما ذكر حد للنجس ، وقال صاحب « الإقليد » : رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها ؛ ككل عين حرمت لا لمضرتها ، ولا لتعلق حق الغير بها ، أو كل ما يبطل ملاقاته الصلاة )<sup>(٤)</sup> .

٢١٦- قول « الحاوي » [ص ١١٧] : ( المسكر ) يتناول : الخمر ، والنبذ المتخذ من التمر والزبيب ونحوهما ؛ ولهذا لما عبر « التنبيه » بالخمر . ذكر بعده النبذ<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه لا يسمى

(١) المنهاج (ص ٨٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/٥٠٤) .

(٣) في حاشية (أ) : ( حرم كثيره دون قليله ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/١٥٩) .

(٥) التنبيه (ص ٢٣) .



خمرًا حقيقة عند الأكثرين ، كما صرح به الرافعي <sup>(١)</sup> .

فعبارة « الحاوي » أخصر ، وقيد « المنهاج » من زيادته المسكر بالمائع <sup>(٢)</sup> ، احتراز من الحشيش المسكر ونحوه ؛ فإنه مع تحريمه طاهر .

وفي « المصباح » : الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة .

وفي « التعليقة على الحاوي » : أن البنج مخدر غير مسكر .

وفي « فوائد الرحلة » لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب « التقریب » : أن ما كان من النبات سمًا قاتلاً يكون نجسًا ، وأنه رد عليه بنص الشافعي .

وأورد بعضهم على « المنهاج » : الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة ؛ فإن حكم التنجيس باق .

وأجيب : بأنه حكم بنجاستها وهي مائعة ، ولم يحدث ما يطهرها .

وأورد عليه أيضاً : إن دُرِدِيَّ الخمر ؛ فإنه جامد مع نجاسته .

٢١٧- قول « المنهاج » [ص ٨٠] : ( وفرعهما ) أي : فرع كل منهما ، وكذا قول « الحاوي » [ص ١١٧] : ( والفرع ) وأوضح منهما قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وما تولد منهما أو من أحدهما ) .

٢١٨- قولهما والعبارة لـ « المنهاج » : ( وميته غير الآدمي والسّمك والجراد ) <sup>(٣)</sup> يستثنى أيضاً : الجنين يوجد ميتاً عند ذبح أمه .

والصيد يموت قبل أن تدرك ذكاته ، وكذا موته بضغطة الكلب في الأصح ، وتناول هذه الصور قول « الحاوي » [ص ١١٧] : ( والمأكولة ) ، وعند التحقيق لا يحتاج لاستثنائها ؛ لأن الشرع جعل ذكاتها بذلك ، فليست ميتة .

٢١٩- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( والآدمي ) قد يفهم من استثناء جملته : نجاسة جزئه المنفصل ، وإليه ذهب العراقيون أو جمهورهم ، كما في « شرح المذهب » <sup>(٤)</sup> ، والصحيح : الطهارة .

٢٢٠- قولهم : ( والقيء ) <sup>(٥)</sup> أي : من آدمي وغيره سواء تغير أم لا ، كما صححه في « شرح المذهب » <sup>(٦)</sup> ، وهو ظاهر ما في « الشرح الصغير » ، وفيما إذا لم يتغير . . وجه : أنه متنجس لا نجس العين .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨ / ١ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٨٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٢٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٠ ) .

(٤) المجموع ( ٢٩٠ / ١ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٣ ) ، و « الحاوي » ( ص ١١٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٠ ) .

(٦) المجموع ( ٥٠٩ / ٢ ) .

ويشكل على الأول ما في « الروضة » وغيرها : أن البهيمة إذا أُلقت الحب صحيحاً ؛ فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لبنت . . فهو طاهر العين ، فيغسل ويؤكل ، وإلا . . فهو نجس<sup>(١)</sup> .

٢٢١- قول « المنهاج » [ص ٨٠] : ( وروث ) أحسن من تعبير « التنبيه » : ب ( الغائط )<sup>(٢)</sup> ، و« المحرر » : ب ( العذرة )<sup>(٣)</sup> فإنهما مختصان بالآدمي ، والروث أعم ، وذكر في « الروضة » الروث ، والعذرة معاً ، ومثله : سرجين البهائم ، وذرق الطير<sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ إنفحة المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهرة في الأصح ، وقد ذكرها « الحاوي » ، لكنه أطلق طهارتها بغير شرط<sup>(٥)</sup> .

وأجيب عنه : بأنه لم يحتج لذكر التذكية ؛ لتقريره بنجاسة الميتة ، ولا لذكر أخذها قبل أكل العلف ؛ لأنها متى أكلت غير اللبن . . لا تسمى إنفحة بل كرشاً ، كما ذكره الجوهرى وغيره<sup>(٦)</sup> .

قال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : إن الإنفحة تطلق على كرش السخلة وعلى اللبن الذي فيها ، ولا خلاف في طهارة عينها بالمعنى الأول ، أما بالمعنى الثاني : فهي التي تعرض لها الرافعي والنووي ، وصححا فيها الطهارة بالشرطين المذكورين<sup>(٧)</sup> ، والأرجح : نجاستها ؛ لأنها فضلة مستحيلة غير منتفع بها ، ويمكن الاستغناء عنها بالتجبين بنفس الجلدة ، وتعبير « الحاوي » : ب ( الفضلة ) يشمل الجميع فهو أولى<sup>(٨)</sup> .

ويستثنى من كلامهم أمران :

أحدهما : فضلة رسول صلى الله عليه وسلم ، فهي طاهرة مطلقاً ، كما جزم به ابن القاص والبغوي ، وصححه القاضي حسين ، ونقله العمراني عن الخراسانيين ، وصححه السبكي<sup>(٩)</sup> .

قال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : ( إن به الفتوى وإن حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه )<sup>(١٠)</sup> .

ثانيهما : الدم الباقي على اللحم وعظامه ، نقله في « شرح المذهب » عن أبي إسحاق الثعلبي

(١) الروضة ( ١٨/١ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٢٣ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٥ ) .

(٤) الروضة ( ١٦/١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١١٨ ) .

(٦) انظر « الصحاح » ( ٤١٣/١ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٣٩/١ ) ، و« المجموع » ( ٥٢٥/٢ ، ٥٢٦ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١١٧ ) .

(٩) انظر « البيان » ( ٧٧/١ ) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » ( ٣٨٣٦/١ ) ، و« المجموع » ( ٢٩٣٢٩١/١ ) .

المفسر من أصحابنا ، وقال : ( قَلَّ من تعرض له ، وهو مهم ؛ لمشقة الاحتراز منه ؛ ولأن الله تعالى لم ينه عن كل دم ، وإنما نهى عن المسفوح خاصة ، وهو السائل ) انتهى<sup>(١)</sup> .  
وقد يقال : هو معفو عنه لا طاهر .

ويستثنى أيضاً : ما لو أكلت بهيمة حباً ثم ألقته صحيحاً وصلابته باقية ، بحيث لو زرع . . نبت ؛ فإن عينه طاهرة ، لكنه متنجس الظاهر فقط ، وهو من جملة الروث .

٢٢٢- قول « الحاوي » [ص ١١٧] : ( وماء القروح والنفطات ) أي : إن لم تتغير رائحته ، كذا صححه الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي : الطهارة عند عدم التغير<sup>(٣)</sup> ، وادعى بعضهم أنه مفهوم من اقتصار « التنبيه » على القيح<sup>(٤)</sup> .

٢٢٣- قول « الحاوي » [ص ١١٧] : ( لا البلغم - وهو : النازل من الدماغ - والنخامة ) وهي من الصدر ، وأما الخارج من المعدة . . فنجس ، وقال بعضهم : هو رطوبة ، وليس ببلغم ولا نخامة .  
٢٢٤- قوله : ( وببضه )<sup>(٥)</sup> أي : بيض المأكول ، أما بيض غيره : ففيه الوجهان في منيته ، صحح الرافعي : النجاسة<sup>(٦)</sup> ، وهو مفهوم « الحاوي » ، وصحح النووي : الطهارة<sup>(٧)</sup> .

٢٢٥- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( قيل : ومنى غير الآدمي ، وقيل : ومنى ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ) ضعف كلاً من الوجهين ، ومقتضاه : تصحيح طهارة المنى مطلقاً ، وكذا صححه النووي<sup>(٨)</sup> .  
لكن يستثنى منه : منى الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وصحح الرافعي : نجاسة منى غير الآدمي مطلقاً ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٩)</sup> .

٢٢٦- قولهما : ( ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي )<sup>(١٠)</sup> وقول « الحاوي » [ص ١١٨] : ( ولبن البشر ) يشمل : الذكر والأنثى صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو موافق لتعبير ابن سراقبة بـ ( لبن بني آدم ) ، وفي « شرح الكفاية » للصيمري : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها .

(١) المجموع ( ٥١٥/٢ ) ، وانظر « الكشف والبيان » ( ٢٠١/٤ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨/٢ ، ٢٩ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٥١٥/٢ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٢٣ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ١١٨ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤١/١ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ٥١٢/٢ ) .

(٨) انظر « المجموع » ( ٥١٢/٢ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ٤١/١ ) ، و« الحاوي » ( ص ١١٨ ) .

(١٠) انظر « التنبيه » ( ص ٢٣ ) ، و« المنهاج » ( ص ٨٠ ) .

وقال ابن يونس ، وصاحب « البيان » في ( الرضاع ) : لبن التي لم تستكمل تسع سنين نجس<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الصباغ : لبن الرجل نجس .

قال شيخنا الإمام البلقيني : والأصح : طهارته ، ونجاسة لبن الثور ، ويتصور ذلك : بأن يكون خثئاً ، أو يخلق الله له أخلاقاً ، والفرق بينهما : زيادة الندور في لبن الثور بعدم الأخلاف .  
وقال صاحب « الاستقصاء » في ( البيع ) : لا يجوز بيع لبن الرجل وإن قلنا بطهارته ؛ لامتناع شربه .

وقال ابن الصباغ وغيره : إن لبن الميتة نجس ، وقال الروياني : هو طاهر يجوز شربه وبيعه ، نقله عنه في ( البيع ) من « شرح المذهب » وأقره<sup>(٢)</sup> .

٢٢٧- قول « الحاوي » و « المنهاج » - والعبرة له - : ( والجزء المنفصل من الحي كميته ، إلا شعر المأكول ؛ فطاهر )<sup>(٣)</sup> فيه أمران :

أحدهما : يستثنى من ذلك : ما لو قطع عضو أو جناح من مأكول ؛ فإن شعره وريشه نجس تبعاً للعضو ، وهي واردة أيضاً على مفهوم قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ) ، وعليه إيراد آخر ، وهو : أنه يقتضي نجاسة شعر الآدمي ولو قلنا بطهارة جثته ، وصححه الماوردي وابن الرفعة<sup>(٤)</sup> .

لكن الأصح : خلافه ، ولعل « التنبيه » اكتفى بتصحيح طهارة ميتته عن إعادته في أجزائه ، وعنه جواب آخر ، وهو : أن قوله بعد هذا : ( غير الآدمي )<sup>(٥)</sup> يعود إلى هذه المسألة أيضاً ؛ لأن قاعدة الشافعي : عود المتعلقات المتعقبة لمجمل لجمعها .

ثانيهما : المسك طاهر ، وكذا فأرته<sup>(٦)</sup> في الأصح ، وقد استثناه في « الحاوي »<sup>(٧)</sup> فهو وارد

(١) البيان ( ١١ / ١٣٩ ) .

(٢) انظر « بحر المذهب » ( ٦ / ٢٣٠ ) ، و « المجموع » ( ٢ / ٥٢٥ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١١٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٠ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ١ / ٦٧ ، ٦٨ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٣ ) .

(٦) فأرة المسك : نافجته ، قال عمرو بن بحر : سألت رجلاً عطاراً من المعتزلة عن فأرة المسك ، فقال : ليس بالفأرة وهو بالخشف أشبه ، ثم قال : فأرة المسك تكون بناحية تبت ، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة ، فيجتمع فيها دمها ، ثم تذبح ، فإذا سكنت . . قور السرة المعصرة ، ثم دفنها في الشعر حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعدما كان دماً لا يرام تنتأ ، قال : ولولا أن النبي قد تطيب بالمسك . . ما تطيب به . انظر « لسان العرب » ( ٤٣ ، ٤٢ / ٥ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١١٨ ) .

على « المنهاج » ، لكن شرط طهارتها : انفصالها حال حياة الطيبة ، وإنما ذكر « الحاوي » المسك مع الأجزاء مع أنه من الفضلات ؛ ليفرق بينه وبين فأرته .

٢٢٨- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( والعلة في أحد الوجهين ) الأصح : الطهارة ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، قال شيخنا جمال الدين في « شرح المنهاج » : ( شرط طهارة العلة والمضغة على قاعدة الرافعي : أن يكونا من الآدمي ؛ فإن مني غيره نجس عنده<sup>(٢)</sup> ) ، والعلة والمضغة أولى بالنجاسة من مني ؛ ولهذا تردد في « المنهاج » في نجاستهما مع جزمه فيه بطهارة مني ، وأما على تصحيح النووي طهارة مني المذكور . . ففيه نظر<sup>(٣)</sup> .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ولك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من مني ؛ فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه ، وهو أقرب إلى الدموية منهما ، قال : وأما جزمه بطهارة مني . . فهو في مني الآدمي ، والشارح لم يفرض الكلام فيه ، بل فرضه في غير الآدمي ، والخلاف فيه ، قال : وظاهر إطلاق الجمهور وتعليلهم يقتضي التعميم ، إلا أنهم قاسوا الطهارة على مني ، ولا يتمشى في غير الآدمية ؛ فإن فيه خلافاً قوياً ، صحح الرافعي : نجاسته ، فكيف يقاس عليه ؟ ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ومفهوم « الحاوي » : نجاسة مضغة غير الآدمي وعلقته ؛ فإنه قال - عطفاً على الطاهرات - : ( وأصله )<sup>(٥)</sup> . . فاقضى أن أصل غيره نجس ، وذلك شامل للمني والعلة والمضغة .

وعبر « المنهاج » في المضغة بـ ( الأصح ) كما فعل في العلة<sup>(٦)</sup> ، لكنه عبر في « الروضة » بـ ( الصحيح )<sup>(٧)</sup> وصحح في « شرح المذهب » : القطع به<sup>(٨)</sup> ، فعلى هذا كان ينبغي التعبير بالمذهب ، ويوافقه حكاية « التنبيه » الخلاف في العلة ، وسكوته عن المضغة<sup>(٩)</sup> .

وقد ترجّح طريقة الوجهين في المضغة :

بأنها إما كميتة الآدمي ، وفيها قولان .

(١) المنهاج ( ص ٨٠ ) .

(٢) أي : الرافعي . انظر « فتح العزيز » ( ٤١ / ١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٥١٢ / ٢ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٦٦ / ١ ) ، و « فتح العزيز » ( ٤١ / ١ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ١١٨ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٨٠ ) .

(٧) الروضة ( ١٨ / ١ ) .

(٨) المجموع ( ٥١٦ / ٢ ) .

(٩) التنبيه ( ص ٢٣ ) .

أو كجزئه المنفصل ، وفيه طريقان : طرد الخلاف ، أو القطع بالنجاسة ، فكيف يقطع فيها بالطهارة ؟ .

٢٢٩- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب ) فيه أمور : أحدها : الأصح : الطهارة ، كما في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وكان ينبغي له التعبير بـ ( الأظهر ) على اصطلاحه ؛ لأن الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان .

ثانيها : لا يتقيد الحكم بفرج المرأة ؛ فغيرها من الحيوان الطاهر مثلها في الخلاف وتصحيح الطهارة ؛ ولهذا أطلق « المنهاج » ذكر الفرج<sup>(٢)</sup> ، لكنه قيده بفرج المرأة في « الروضة »<sup>(٣)</sup> كما في « التنبيه » و« المحرر »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : رطوبة الفرج : ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، قاله في « شرح المذهب » ، قال : ( وأما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة : فإنها نجسة )<sup>(٥)</sup> ، وكذا قاله الرافعي في « الشرح الصغير » .

وقال الإمام : لا شك في نجاستها<sup>(٦)</sup> .

وإنما قلنا بطهارة ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول ؛ لأننا لا نقطع بخروجها . قال في « الكفاية » : ( وفي ذلك ما يوضح الفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر ؛ لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج ؛ كسائر رطوبات البدن ، فلا حكم لها ) .

٢٣٠- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان ) كقول « المنهاج » [ص ٨٠] : ( ولا يظهر نجس العين إلا خمر . . . إلى آخره ) ، وأهملاً ثالثاً وهو : ما صار حيواناً بعد كونه جماداً نجساً ؛ كالمضغة المحكوم بنجاستها ؛ إذ صارت حيواناً .

وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وأورده في « الكفاية » مع دم الطيبة إذا استحال مسكاً ، وأجاب عنه : بأنه باطن لا حكم له ، ويخشد الجواب : منع البيع والحمل في الصلاة ، فالأولى : الجواب : بأن المراد بالاستحالة : تغير صفة الشيء مع بقاءه بحاله ، ولا يوجد في غير المذكورين وما عداهما تطور من حال إلى حال .

(١) المنهاج (ص ٨٠) .

(٢) المنهاج (ص ٨٠) .

(٣) الروضة (١/ ١٨) .

(٤) التنبيه (ص ٢٣) ، المحرر (ص ١٥) .

(٥) المجموع (٢/ ٥٢٦) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (١/ ١٤٩) .

(٧) الحاوي (ص ١١٨) .

وأجاب بعضهم عن إهمال « الحاوي » المسك : بأنه قد قرر طهارته أولاً .  
وأجاب بعضهم عن العلقمة والمضغة : بأن القول بنجاستها ضعيف .  
٢٣١- قولهم : ( الخمر )<sup>(١)</sup> يخرج : النبيذ المتخذ من التمر والزبيب ؛ فإنه لا يسمى خمرأ كما تقدم ، وقد صرح القاضي أبو الطيب في ( كتاب الرهن ) : بأنه لا يطهر بالتخلل ، وأقره عليه في « المطلب » ، لكن قال السبكي : المختار : خلافه .  
٢٣٢- قولهم : ( إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً . . طهرت )<sup>(٢)</sup> يستثنى منه : ما إذا لاقاها حال الخمرية نجس مجاور وانفصل وهي خمر ثم صارت خلاً بنفسها . . فإنها لا تطهر ، كما ذكره النووي في « فتاويه »<sup>(٣)</sup> .  
٢٣٣- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وإن خللت . . لم تطهر ) يستثنى : ما إذا خللت بنقلها من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، أو فتح رأسها للهواء . . فالأصح : أنها تطهر ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١١٨] : ( تخللت بلا عين ) .  
٢٣٤- قول « المنهاج » [ص ٨٠] : ( فإن خللت بطرح شيء . . فلا ) يرد عليه : ما لو وقع فيها شيء بغير طرح ؛ كاللقاء الريح ونحوها . . فالأصح : أنها لا تطهر ، فلو قال : ( بوقوع شيء ) . . لتناول هذه ؛ لأن الطرح يستدعي فعلاً .  
٢٣٥- قول « التنبيه » في جلد الميتة [ص ٢٣] : ( إذا دُبغ . . فإنه يطهر ) أي : عينه ، وهو كثوب متنجس ، ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> .  
٢٣٦- قوله : ( ويحل بيعه في أحد القولين )<sup>(٦)</sup> هو الأصح .  
٢٣٧- قوله : ( وإذا ولغ الكلب )<sup>(٧)</sup> لا يختص الحكم بالولوغ ، بل سائر أجزائه كذلك ، وقد قيل : إنه أولى بالحكم ؛ لأن فمه أطيب ما فيه ، ولنا وجه : أنه يختص بالولوغ ، فيكفي في غيره مرة كسائر النجاسات ، قال في « الروضة » : إنه شاذ<sup>(٨)</sup> ، وفي « شرح المهذب » : إنه قوي دليلاً<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) ، و« الحاوي » (ص ١١٨) ، و« المنهاج » (ص ٨٠) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) ، و« الحاوي » (ص ١١٨) ، و« المنهاج » (ص ٨٠) .

(٣) فتاوى النووي (ص ٤٤) .

(٤) المنهاج (ص ٨٠) .

(٥) الحاوي (ص ١١٨) ، المنهاج (ص ٨٠) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) .

(٨) الروضة (٣٢/١) .

(٩) المجموع (٥٣٨/٢) .

ثم قد يلغ ، ولا يثبت هذا الحكم ؛ لكونه ولغ في ماء كثير ولم يصب شيء منه شيئاً من الإناء ؛ ولهذا عبر « المنهاج » بقوله [ص ٨١] : ( وما نجس بملاقاة شيء من كلب ) ليحترز عن هذه الصورة ، وعن الملاقاة مع الجفاف من الطرفين ، ومع ذلك فأورد على تعبيره بالملاقاة : ما إذا وقع شيء من روثه أو دمه في ماء كثير وتغير به . . فإنه ينجس ، لا بالملاقاة بل بالتغير .

وأجيب عنه : بأن الكلام في الإناء وقد تنجس بملاقاة المتغير بدم الكلب . ولا يرد شيء من ذلك على عبارة « الحاوي » لأنه أطلق النجاسة بالكلب والخنزير ولم يقيدھا بولوج ولا ملاقة<sup>(١)</sup> ، والمراد في كلامهم : جنس الكلب ، فلو ولغ كلاب . . فالحكم كذلك في الأصح .

٢٣٨- قولهم : ( والخنزير )<sup>(٢)</sup> زاد « المنهاج » [ص ٨١] : ( في الأظهر ) ورجح النووي من حيث الدليل : الاكتفاء فيه بمرة واحدة ، بل قال : ( إن القوي من جهة الدليل طهارته )<sup>(٣)</sup> .

٢٣٩- قول « الحاوي » [ص ١١٩] : ( وفرعه ) أي : فرع أحدهما ، وأوضح منه قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وما تولد منهما أو من أحدهما ) ولم يتعرض لذلك في « المنهاج » اكتفاء بما تقدم في نجاسة الكلب والخنزير ومنيهما .

٢٤٠- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( في إناء ) مثال ، فغيره كذلك .

٢٤١- قولهم - والعبارة لـ « التنبيه » - : ( لم يطهر حتى يغسل سبع مرات )<sup>(٤)</sup> فيه أمران : أحدهما : مقتضاه الاكتفاء بالسبع في نجاسة الكلب العينية ، وهو الأصح في « الشرح الصغير » ، لكن الأصح في « الروضة » وغيرها : أن الغسلات المزیلة للعین تعد مرة واحدة<sup>(٥)</sup> . ثانيهما : يقوم مقام غسله سبعاً وضعه في ماء جار وجريانه عليه سبعاً ، كما جزم به في « الشرح الصغير » ، وتحريكه في الماء الراكد سبعاً ، كما ذكره البغوي وغيره<sup>(٦)</sup> .

٢٤٢- قول « المنهاج » [ص ٨١] : ( إحداها : بتراب ) وفي « المحرر » و« التنبيه » : ( إحداهن )<sup>(٧)</sup> وهو أولى ؛ لموافقته للحديث ، وهو أفصح ، كما في قولهم : الأجذاع انكسرن ، وأطلق « التنبيه » ذكر التراب ، واعتبر « الحاوي » كونه طاهراً<sup>(٨)</sup> ، وقال في « المنهاج » بعد

(١) انظر « الحاوي » (ص ١١٩) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) ، و« الحاوي » (ص ١١٩) ، و« المنهاج » (ص ٨١) .

(٣) انظر « المجموع » (٢/ ٥٣٨) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) ، و« الحاوي » (ص ١١٩) ، و« المنهاج » (ص ٨١) .

(٥) الروضة (٣٣/ ٣٢١) .

(٦) انظر « التهذيب » (١/ ١٩٣) .

(٧) التنبيه (ص ٢٣) ، المحرر (ص ١٦) .

(٨) الحاوي (ص ١١٩) .



ذلك [ص ٨١] : ( ولا يكفي تراب نجس في الأصح ) .

ومقتضى كلامهما : أنه يكفي المستعمل ، وفي « شرح المذهب » في تعليل عدم أجزاء النجس : لأنه غير طهور . انتهى<sup>(١)</sup> .

وهو يقتضي عدم أجزاء المستعمل ، ولم يتعرضوا للتصريح بذلك .

وقال السبكي في « شرح مختصر التبريزي » : ينبغي أن يجوز .

ولم أر من صرح به ، ويرد على إطلاق « التنبيه » و « المنهاج » : ما إذا تنجست الأرض الترابية . فلا يجب فيها الترتيب ، وأشار لذلك « الحاوي » بقوله [ص ١١٩] : ( لا الأرض ) لكنه يوهم نفي الغسل مطلقاً ، وإنما أراد : نفي الترتيب ، وبعضهم يقول : يكتفى بترابها ، وهو على هذا مستثنى من اشتراط طهارة التراب لا من اشتراط أصل التراب ، والله أعلم .

وصريح كلامهم : أنه لا يتعين للتراب غسلة ، وهو المشهور ، لكن الأولى أولى ، وظاهر عبارة الشافعي في « البويطي » : تعين الأولى أو الأخرى<sup>(٢)</sup> ، وعليه جرى المرعشي في كتابه « ترتيب الأقسام » ، وذكره السبكي بحثاً .

٢٤٣- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( فإن غسل بدل التراب بالحص والأشنان . . ففيه قولان ، أصحهما : أنه يطهر ) الأظهر : أنه لا يطهر ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

٢٤٤- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وإن غسل بالماء وحده . . ففيه وجهان ) أي : زاد ثامنة بدل التراب ؛ فإنه محل الخلاف ، والأصح : أنه لا يطهر ، وليس المراد : أنه غسل سبعاً بغير ترتيب ؛ فإن ذلك لا يكفي بلا خلاف ، وعبارة « النبيه »<sup>(٤)</sup> مختصر الكتاب : ( ولو أبدل التراب بغسلة ) وهي أوضح ، لكن فيها نظر ؛ لأن الباء تدخل على المتروك ، فمقتضاها : أنه ترك الغسل وأتى بالتراب ، وهو خلاف المراد .

٢٤٥- قول « التنبيه » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( ويجري في بول الغلام الذي لم يطعم )<sup>(٥)</sup> زاد « المنهاج » [ص ٨١] : ( غير لبن ) وهي موافقة لعبارة الرافعي وغيره<sup>(٦)</sup> .

قال ابن يونس وابن الرفعة : ( لم يطعم ما يستقل به ؛ كالخبز ونحوه ) . وفي العبارة الأولى إفراط ؛ لأن الصغير لا بد له عادة من تلعيق العسل ونحوه ، وفي الثانية

(١) المجموع (٥٣٨/٢) .

(٢) مختصر البويطي (ق ٩) .

(٣) المنهاج (ص ٨١) .

(٤) في النسخ : ( التنبيه ) ، ولعل الصواب ما أثبت والمراد « النبيه مختصر التنبيه » لابن يونس ، والله أعلم .

(٥) التنبيه (ص ٢٣) ، الحاوي (ص ١١٩) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٦٤/١) .

تفريط ؛ لأنه قد لا يستقل بالخبز ونحوه ، ومع ذلك فيشتمل جوفه على ما يستحيل استحالة مكروهة .

والتوسط في ذلك قول النووي في « شرح المذهب » : ( لم يأكل غير اللبن من الطعام ؛ للتغذي )<sup>(١)</sup> ونحوه : قوله في « شرح مسلم » : ( فإن أكل الطعام على جهة التغذية . . غسل قطعاً )<sup>(٢)</sup> .

وهي عبارة التبريزي في « مختصره » حيث قال : ( الذي لم يتغذ بالطعام ) واختارها السبكي ، ونقل الشيخ زين الدين البلقيني عن « شرح الوسيط » لوالده : أن الشافعي نص على أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام<sup>(٣)</sup> .

وعبر « التنبيه » و « المنهاج » بالنضح<sup>(٤)</sup> ؛ أي : بالحاء المهملة ، وقيل بالمعجمة أيضاً ، وعبر « الحاوي » بالرش<sup>(٥)</sup> ، والمراد بهما : استيعاب المحل بالماء ، ويشترط : المغالبة والمكاثرة في الأصح ، لا جريان الماء وتقاطره ؛ فإنه لا يشترط قطعاً وهو الغسل ، كذا ذكر الرافعي والنووي<sup>(٦)</sup> . ونقل ابن الصلاح عن الجويني والقاضي حسين والبغوي : أن النضح إنما يفارق الغسل من جهة أنه لا يشترط فيه العصر قطعاً ، وفي الغسل وجهان ، وكيف كان فلا يكفي الرش المبقع<sup>(٧)</sup> ، إلا أن شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني اختار الاكتفاء به ، وقال : إن كلام الشافعي يدل عليه .

٢٤٦- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( ويجزىء في غسل سائر النجاسات ) أي : باقيها ، وعبارة « الحاوي » نحوها<sup>(٨)</sup> .

محل ما ذكره : إذا كان المتنجس جامداً ، فأما المائع : فلا يمكن تطهيره ، إلا الدهن على وجه ضعيف ، وهو مفهوم من تفرقة « التنبيه » في ( البيع ) بين الزيت النجس ؛ حيث عده مع الكلب ، وبين الثوب النجس ؛ حيث جوز بيعه<sup>(٩)</sup> ، وصرح بالمسألة في « المنهاج »<sup>(١٠)</sup> .

٢٤٧- قول « المنهاج » [ص ٨١] : ( إن لم تكن عين . . كفى جري الماء ) أراد : النجاسة

(١) المجموع ( ٥٤٠/٢ ) .

(٢) شرح مسلم ( ١٩٥/٣ ) .

(٣) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ( ١٥٣/٩ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٢٣ ) ، المنهاج ( ص ٨١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١١٩ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٦٦/١ ) ، و « المجموع » ( ٥٤١/٢ ) .

(٧) انظر « مشكل الوسيط » ( ٢٠٣/١ ) ، و « التهذيب » ( ٢٠٥/١ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١١٩ ) .

(٩) التنبيه ( ص ٨٨ ) .

(١٠) المنهاج ( ص ٨١ ) .

الحكمية ، وهي : ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، ولو قال : ( إن لم تكن عينية ) . . لكان أقرب إلى مراده ؛ فإنه لا يلزم من نفي العين نفي الأثر ، وهو معنى قول « الحاوي » [ص ١١٩] : ( كجامد نجس بالغسل ) أي : طهره بالغسل .

ودل على إرادته الحكمية قوله بعد ذلك : ( مع زوال العينية وصفاتها )<sup>(١)</sup> ولم يتعرض للنجاسة الحكمية في « التنبيه » ، فهي واردة عليه ، وقد يخرج بقوله : ( إلى أن يذهب أثره )<sup>(٢)</sup> فإن الحكمية لا أثر لها .

وقول « المنهاج » [ص ٨١] : ( جري الماء ) أحسن من قول « المحرر » : ( إجراء الماء )<sup>(٣)</sup> لأن جريه بنفسه بمطر أو بسيل مطهر .

ويستثنى من اعتبار الماء : طهارة الدن إذا تخللت الخمر ؛ فإنه يطهر للضرورة من غير غسل ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ١١٩] : ( بالذن وإن غلت ) .

٢٤٨- قول « المنهاج » [ص ٨١] : ( وفي الريح قول ) يفهم الجزم بالطهارة في اللون العسر ، وفيه وجه .

قال الرافعي : إنه القياس ، وإنما صدَّ عنه الخبر<sup>(٤)</sup> ، وجعله في « الروضة » شاذ<sup>(٥)</sup> ، وهو مستفاد من عبارة « المحرر » حيث قال : ( ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح )<sup>(٦)</sup> .

بل جعل القاضي حسين اللون أولى بجريان الخلاف ، فقال : إن ضر الريح . . فاللون أولى ، وإلا . . احتمل في اللون وجهين ؛ لأنه جزء لطيف من العين لا ينفك عنها ، والخمر قد تذهب وتبقى ريحها ، وظاهر كلامهم : أن اللون أولى بالعمو .

## فصل في إزالة

### [ضابط اللون المعفو عنه في النجاسة]

ضبط الإمام اللون المعفو عنه ، فقال : ( ما دامت الغسالة متغيرة . . فهو نجس ، فإذا صفت مع الإمعان . . عفي عن الأثر الباقي ، ثم استشكله بالصيغ النجس ؛ فإن غسالته متغيرة أبداً ، قال :

(١) انظر « الحاوي » (ص ١١٩) .


(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٣) .

(٣) المحرر (ص ١٦) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٥٩/١) .

(٥) الروضة (٢٨/١) .

(٦) المحرر (ص ١٦) .



فيظهر عندي اجتنابه ، وما ذكره من العفو أراه إذا لم يقدر له وزن ويعلم أنه لون بلا عين) انتهى<sup>(١)</sup> .  
 ٢٤٩- قول « الحاوي » [ص ١١٩] : ( لا اللون العَسِر أو الرائحة ) أي : العسرة ، فلو أخرج الوصف عنهما ؛ كقول « المنهاج » [ص ٨١] : ( ولا يضر بقاء لون أو ريح عَسِر زواله ) . لكان أحسن .  
 ٢٥٠- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وما لا يزول أثره بالغسل ؛ كالدّم وغيره ، إذا غُسل وبقي أثره . لم يضره ) محمول على التفصيل الذي في « المنهاج » و « الحاوي » وهو : أنه يضر بقاء الطعم وحده ، واللون مع الرائحة ، ولا يضر بقاء أحدهما<sup>(٢)</sup> .

وقال في « الكفاية » : ( ظاهر تمثيله بالدم ونحوه يفهم أن مراده : اللون ، ولم أر للعراقيين كلاماً في بقاء الأثر إلا في الأرض ، فقالوا : يضر اللون قطعاً ؛ لأنه عرض لا يبقى بنفسه ، وفي الرائحة قولان ؛ لتعديها محلها ، فكانت أخف ، والماوردي قال في الأرض كالعراقيين ، وفي الثوب : لا يعفى عن الرائحة قطعاً ، والإناء قيل : كالأرض ، وقيل : يطهر قطعاً ، قال : وحاصل ما نقلته : المنع في اللون في الكل ، وأن قضية كلام الشيخ خلاف المنقول ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( إذا غسل ) قد يفهم : أنه لو افتقر زوال الأثر لأشنان ونحوه . لا يجب ، وفي « التحقيق » للنووي - تبعاً للقاضي والمتولي - : وجوبه<sup>(٤)</sup> .

٢٥١- قولهما : ( لم يضر )<sup>(٥)</sup> قد يفهم : أن المحل لم يطهر ولكنه معفو عنه ، وبالعفو عبر الغزالي ، وهو احتمال للرافعي<sup>(٦)</sup> تعرض لمثله في « التتمة » في الرائحة ، وأطلق الأكثرون القول بالطهارة ، وصرح بها القاضي حسين ، فقال : لو كان نجساً معفواً عنه . لتنجس إذا أصابه بلل ، وليس كذلك .

٢٥٢- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( المكاثرة بالماء ) يعتبر عند قلة الماء كونه وارداً على المتنجس في الأصح ، وقد يفهم هذا من قوله في ( الوضوء ) : ( فإن كان قد قام من النوم . . . ) المسألة<sup>(٧)</sup> فإنه فرق بين الوارد والمورود ، وقد ذكر المسألة في « المنهاج » ، فقال [ص ٨١] : ( ويشترط : ورود الماء ) وهو أحسن من قول « المحرر » : ( ينبغي )<sup>(٨)</sup> لكنهما لم يبيّنا أن محل ذلك : في الماء

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١١٩ ) ، المنهاج ( ص ٨١ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣١٣/١ ) .

(٤) التحقيق ( ص ١٥٤ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨١ ) .

(٦) انظر « الوجيز » ( ١١٦/١ ) ، و « فتح العزيز » ( ٥٩/١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ١٥ ) .

(٨) المحرر ( ص ١٦ ) .

القليل ، وقد ذكره « الحاوي » وبين محله ، فقال [ص ١١٩] : ( لا بإيراده القليل ) والضمير عائد على النجس مع أن في عبارته نظراً ؛ لأنها تحتل عوده على المورد ، فيصير المعنى : لا بإيراده الماء القليل على النجاسة ، وهو خلاف المراد ؛ فقول ابن الوردي ناظم « الحاوي » : ( وما قَلَّ وَرَدَ )<sup>(١)</sup> أحسن .

٢٥٣- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( والأفضل : أن يغسل ثلاثاً ) و« الحاوي » [ص ١١٩] : ( ونُدِبَ التثليث ) أحسن منهما قول ابن الوردي : ( وَغَسَلَتَيْنِ أَنْدُبَ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمُّ )<sup>(٢)</sup> فإن الغسلات المزيلة للعين تُعدُّ واحدة .

٢٥٤- قول « المنهاج » [ص ٨١] : ( لا العصر في الأصح ) بناهما في « المحرر » وغيره على الخلاف في طهارة الغسالة<sup>(٣)</sup> ، واستشكله ابن الصلاح : بأنها قبل الانفصال طاهرة قطعاً ، كما صرحوا به ، وإن نقل الإمام خلافه<sup>(٤)</sup> ، وقال الإمام ما معناه : ( أنه لا يجب بعد العصر الجفاف ، وفيه اختلاف له ، قال : ولم يصِرْ إليه أحد )<sup>(٥)</sup> .

فإن أوجبنا العصر فلم يعصره . . كفى الجفاف في الأصح .  
وقول « المنهاج » : ( في الأصح ) يعود للعصر فقط ، وإن كان الخلاف في الورد أيضاً إلا أنه ضعيف لا يعبر عنه بالأصح ، وأيضاً : لم يحكه في « المحرر » .

٢٥٥- قول « الحاوي » [ص ١١٩] : ( ولو غسل بعضاً ثم آخر بِمُجَاوِرِهِ ) أي : فإن لم يغسل مجاوره . . طهر الثوب إلا المكان المنتصف ، وهذا هو المشهور .

وفي « شرح المذهب » للنووي : حمل هذا على ما إذا غسله بالصب عليه ، فإن غسل بعضه في جفنة . . لم يطهر إلا بغسل جميعه دفعة واحدة ؛ لأن الرطوبة تسري<sup>(٦)</sup> ، ثم قد يفهم من ذكر « الحاوي » لهذه المسألة بين النجاسة المغلظة والمخففة : اختصاصها بالنجاسة المغلظة ، وليس كذلك ؛ فسائر النجاسات فيها سواء ، فلو ذكرها بعد استيفاء أقسام النجاسة . . لكان أحسن .

٢٥٦- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وما غسل به النجاسة ولم يتغير . . فهو طاهر ، وقيل : هو نجس ، وقيل : إن انفصل وقد طهر المحل . . فهو طاهر ، وإن انفصل ولم يطهر المحل . . فهو نجس ) فيه أمور :

(١) انظر « البهجة الوردية » ( ص ٤ ) .

(٢) انظر « البهجة الوردية » ( ص ٤ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٦ ) .

(٤) انظر « مشكل الوسيط » ( ١٩٢/١ ، ١٩٣ ) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٢٠/٢ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ ) .

أحدها : محل الخلاف : فيما بعد الانفصال ، فأما قبل الانفصال . . فهي طاهرة قطعاً ، كما قدمناه عن ابن الصلاح<sup>(١)</sup> ، وقد قيده بذلك « المنهاج » و« الحرر » و« شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكره « الحاوي » ، تبعاً لـ « الشرحين » ، ولا « الروضة » ، وقد يفهم من قول « التنبيه » : ( وقيل : إن انفصل . . . إلى آخره ) .

ثانيها : المراد بغسالة النجاسة : ما استعمل في واجب الإزالة ، فالأصح : طهورية المستعمل في مندوبها ؛ كالتلثيث ، وهذا ينبه عليه في عبارة « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً ؛ لأنهما أطلقا غسالة النجاسة<sup>(٣)</sup> ، أما ما غسل به نجاسة يندب غسلها ولا يجب ؛ كقليل الدم . . فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( يظهر أنه كغسالة الواجب ؛ لأنه أزال النجاسة ، بخلاف ما جدد به وضوء ؛ فإنه لم يرفع حدثاً )<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : اقتصر « التنبيه » و« المنهاج » على شرط واحد لمحل الخلاف ، وهو : عدم التغير ، وبقي عليهما شرط ثانٍ<sup>(٥)</sup> ذكره « الحاوي » ، وهو : ألا يزيد وزنه ، ولا بد من اعتبار ما تَشَرَّبَه الثوب من الماء ، نبه عليه شيخنا جمال الدين في « المهمات » ، وهو واضح ، وأشار ابن الرفعة في « المطلب » إلى ترجيح طهارة الغسالة ولو زاد وزنها ، ورجحه السبكي ، وشرط ثالث لم يذكره ، وهو : ألا يبلغ قلتين ، فإن بلغهما بلا تغير . . فطهور مطلقاً .

رابعها : قول « التنبيه » : ( فهو طاهر ) يفهم أنه ليس بطهور ، وليس كذلك ، فهو طهور أيضاً على هذا القول .

نعم ؛ اختار السبكي في الغسالة أنها طاهرة ليست طهوراً ، وهو اختيار لنفسه ليس في القديم ولا في الجديد ، كما صرح هو به .

خامسها : الأظهر : القول الثالث ، وهو : التفصيل بين أن ينفصل قبل طهارة المحل أو بعده ، كما صرح به « المنهاج » حيث قال [ص ٨١] : ( والأظهر : طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ) وأحسن منه قول « الحاوي » [ص ١١٩] : ( وغسالة كل مرة إن لم تتغير ولم تزد وزناً ؛ كمغسولها ) لأنه يفهم منه مسألة ، وهي : ما لو أصاب شيء من أولى غسالات الكلب ثوباً . . فلا يغسل على القديم ، ويغسل ستاً على الأظهر ، وسبعاً على الآخر ، ولا يفهم ذلك من عبارة « المنهاج » .

\* \* \*

(١) انظر « مشكل الوسيط » ( ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٦ ) ، المنهاج ( ص ٨١ ) ، المجموع ( ٢ / ٥٥١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١١٩ ) ، المنهاج ( ص ٨١ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١ / ١٧٨ ) .

(٥) في النسخ : ( ثاني ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

## بَابُ التَّيْمِمِ

٢٥٧- قول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( يتيمم محدث وجنب ) كذا حائض ونفساء وذات ولد جاف إذا ألزمتها الغسل ؛ فلذلك عبر « التنبيه » و « الحاوي » بـ ( الأحداث )<sup>(١)</sup> فشمل الجميع ، فلو حذف « المنهاج » ( الجنب ) . . لشمل المحدث الجميع .

وقد يقال : ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم ، ومع ذلك فيرد عليهم : التيمم عوضاً عن الأغسال المسنونة ؛ فإن تقيدهم بالحدث يخرجهم .

٢٥٨- قول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( لأسباب ) لو قال : ( لواحد من أسباب ) . . لكان أحسن ، وكذا قول « الحاوي » [ص ١٣٤] : ( بفقد ماء ) ، ثم قال [ص ١٣٦] : ( وببرد ، ومرض ) لو أتى بـ ( أو ) بدل الواو . . لكان أحسن ، وعبرة « التنبيه » حسنة ؛ حيث قال [ص ٢٠] : ( إذا عجز عن استعمال الماء ) فإن المبيح للتيمم شيء واحد ، وهو : العجز عن استعمال الماء ، وللعجز أسباب .

٢٥٩- قولهم والعبرة لـ « المنهاج » : ( فَقَدْ ماء )<sup>(٢)</sup> في معنى فقده : بُعْده ، وخوف طريقه ، والاحتياج إليه أو إلى ثمنه ، أو زيادة ثمنه ، كما سيأتي ذلك .

٢٦٠- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( يلزمه طلبه ) أي : بنفسه أو مأذونه ، ويشترط : وقوع الطلب في الوقت ، كما صرح بهما « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ولم يتعرض لهما « المنهاج » ، ومحل ذلك : إذا لم يتيقن فقده ، فإن تيقن فقده . . لم يلزمه طلبه ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، لكن قوله : ( فإن تيقن المسافر فقده )<sup>(٥)</sup> مثال لا قيد ؛ فالمقيم قد تيقن فقده أيضاً ، فكأنه جرى على الغالب ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٣٤ ، ١٣٥] : ( في حد الغوث إن توهمه ، وحد القرب إن تيقنه ) فدل على أن لا طلب عند عدم توهمه .

٢٦١- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( فيما قرب منه ) محله : إذا توهم الماء ، بدليل قوله بعد [ص ٢١] : ( وإن دُلَّ على ماء ) وهو الذي أشار إليه « الحاوي » بقوله [ص ١٣٤] : ( في حد الغوث إن توهمه ) .

(١) التنبيه (ص ٢٠) ، الحاوي (ص ١٣٤) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٠) ، و « الحاوي » (ص ١٣٤) ، و « المنهاج » (ص ٨٢) .

(٣) الحاوي (ص ١٣٤) .

(٤) المنهاج (ص ٨٢) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٨٢) .

وضبطه الإمام : بتردده إلى حد لو استغاث بالرفقة . . لأغاثوه ، مع ما هم عليه من التشاغل<sup>(١)</sup> .  
قال الرافعي : ( ولا يُلغى هذا الضبط لغيره ، وتابعه عليه من بعده ، وليس في الطرق  
ما يخالفه )<sup>(٢)</sup> ، وجزم به في « الروضة »<sup>(٣)</sup> .

قال في « الكفاية » : ( بل عبارة الماوردي توافقه )<sup>(٤)</sup> .  
وقال النووي في « شرح المذهب » : ( بل خالفوه ؛ فإنهم قالوا : إن كان بمستوي . . نظر حواليه  
ولا يلزمه المشي أصلاً ، وإن كان بقربه جبل . . صعدته ونظر حواليه إن أمن )<sup>(٥)</sup> ، ويوافقه قول  
« المنهاج » [ ص ٨٢ ] : ( وإن توهمه . . طلبه من رحله ورفقته ، ونظر حواليه إن كان بمستوي ، فإن  
احتاج إلى تردّد . . تردّد قدر نظره ) وعبارة « التحقيق » نحوها<sup>(٦)</sup> .  
وقال بعضهم : إن عبارة « التنبيه » إليها أوفق<sup>(٧)</sup> .

واختار السبكي مقالة الإمام ، وحمل إطلاقهم على المستوي ، قال : فقول المصنف : ( قدر  
نظره ) إن أراد : سواء لحقه غوث أم لا . . خالف كل الأصحاب ، وإن أراد : ضبط حد الغوث  
الذي قاله الإمام . . فهو كذلك غالباً ، فليصعد من الجبل أو ينزل من الوهدة بقدر نظره ، فلو فرض  
قصور نظره عن حد الغوث ، أو زيادته عليه في المستوي وغيره . . فالمعتبر : حد الغوث وإن لم  
يصرحوا به . انتهى<sup>(٨)</sup> .

وظاهر عبارة « المنهاج » عود الضمير في قوله : ( وإن توهمه ) على الفقد ؛ لأنه أقرب  
مذكور ، وليس كذلك ، بل هو عائد على الماء ؛ كما دلت عليه عبارة « المحرر » وغيره<sup>(٩)</sup> ، ولم  
يشترط « التنبيه » و « المنهاج » في هذه الحالة : عدم الخوف ، لكنه مفهوم من اشتراطه حالة تيقن  
الماء ؛ فإن الخوف إذا أباح ترك الطلب عند تيقن الماء . . فعند توهمه أولى ، كذا قال الرافعي<sup>(١٠)</sup> .  
قال بعضهم : وقد يعكس ذلك ؛ فإن التردد في التيقن أبعد مسافة ، فيشترط فيه : الأمن ،  
ولا يشترط هنا ؛ لسرعة لحوق الغوث ؛ فلذلك لم يذكره في « الروضة » عند التيقن ، وذكر

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٨٦/١ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٧/١ ) .

(٣) الروضة ( ٩٢/١ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦٣/١ ) .

(٥) المجموع ( ٢٧٩/٢ ) .

(٦) التحقيق ( ص ١٠٠ ) .

(٧) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ١٣ ) .

(٨) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٨٣/١ ) ، و « نهاية المطلب » ( ١٨٦/١ ) .

(٩) المحرر ( ص ١٧ ) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٧/١ ) .



ههنا ؛ ليفهم منه ذاك من طريق الأولى<sup>(١)</sup> .

ويمكن عود الاشتراط الذي في « التنبيه » و « المنهاج » إلى الحاليين ، وهو بعيد ، وصرح « الحاوي » باشتراطه في الحاليين .

٢٦٢- قول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( طلبه من رحله ) أي : إن لم يتحقق العدم فيه .

٢٦٣- قوله : ( ورفقته )<sup>(٢)</sup> أي : يستوعبهم إلا أن يخشى فوت الوقت ؛ بالألّا يبقى منه ما يسع

الصلاة في الأصح ، ويكفي أن ينادي فيهم بطلب الماء من غير أن يخص كل واحد بالسؤال .

٢٦٤- قوله : ( ونظر حواليه إن كان بمستوى ، فإن احتاج إلى تردّد . . تردّد )<sup>(٣)</sup> كأنه أراد بحالة

الاحتياج إلى التردد : ما إذا لم يستو مكانه ، فلو قال : ( وإلا ) . . كان أخصر وأحسن .

٢٦٥- قوله : ( قدر نظره )<sup>(٤)</sup> عبارة « المحرر » : ( قدر ما كان ينظر إليه )<sup>(٥)</sup> فيحتمل أن يريد :

بحسب ما كان ينظر إليه لو كان مستوياً .

وعبارة السبكي المتقدمة تقتضي تعلق قوله : ( قدر نظره ) بحالتي الاستواء وعدمه .

٢٦٦- قول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( فلو مكث موضعه . . فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ )

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الشرط - وهو : مكثه في موضعه - من زيادته على « المحرر » ، واحترز

بذلك : عما إذا انتقل إلى موضع آخر . . فإنه يجب الطلب قطعاً .

ثانيها : بقي عليه شرط ثان ، وهو : ألا يحدث ما يوهم حصول الماء ولو على بُعد ؛ كإطباق

غمامة ، وطلوع ركب ، فإن حدث . . وجب الطلب قطعاً .

ثالثها : محل ما ذكره : ما إذا لم يتيقن بالطلب الأول عدم الماء ، فإن يتيقنه ووجد الشرطان

المتقدمان . . لم يجب الطلب على الأصح ، فيظهر بذلك : أنه يجزم بوجوب الطلب في صورتين

هما : إذا انتقل عن موضعه ، أو حدثت مخيلة ماء ، سواء أفاد الطلب الأول بتيقن العدم أم لا .

ويجري الخلاف في صورتين ، والتصحيح فيهما مختلف ، وهما : إذا مكث موضعه ولم

تحدث مخيلة ماء ، فإن تيقن العدم بالطلب الأول . . فالأصح : أنه لا يجب الطلب ، وإن لم

يتيقنه . . فالأصح : وجوبه .

فقول « الحاوي » [ص ١٣٥] : ( وجدد للتيمم الثاني ) يستثنى منه : ما إذا تيقن العدم بالطلب

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٨٢/١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٨٢ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٨٢ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٨٢ ) .

(٥) المحرر ( ص ١٧ ) .

الأول ، ولم ينتقل عن موضعه ، ولا حدثت مخيلة ماء . . فلا يجب حينئذ تجديد الطلب ، وحيث أوجبنا تجديد الطلب . . قالوا : يكون الطلب الثاني أخف من الأول ، واستشكله بعض شيوخنا : بأنه يؤدي إلى تركه إذا تكرر مراراً<sup>(١)</sup> .

٢٦٧- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن دل على ماء بقره . . لزمه طلبه ) هو ما أشار إليه « الحاوي » بقوله [ص ١٣٥] : ( وحد القرب إن يقنه ) وأوضحه « المنهاج » بقوله [ص ٨٢] : ( فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته ) أي : كالاكتطاب والاحتشاش ونحوهما ، وهي فوق حد الغوث . وعن محمد بن يحيى : لعله يقرب من نصف فرسخ ، وشرطه : ألا يخرج الوقت ، فإن خاف خروجه . . تيمم بلا قضاء على الصحيح عند النووي<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما بحثه الرافعي<sup>(٣)</sup> ، وهذا بخلاف من معه ماء ولو توضأ به لخرج الوقت . . فإنه يتوضأ ولا يتيمم ؛ لأنه واجد ، وفيه وجه .

٢٦٨- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( ما لم يخش الضرر في نفسه أو ماله ) موافق لعبارة الرافعي و« الروضة » و« المحرر »<sup>(٤)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأنه لو خاف على أهله الذين يخلفهم أو أحد من رفقته أو على مال يلزمه حفظه . . كان كخوفه على نفسه وماله .

فلذلك أطلق « المنهاج » و« الحاوي » ذكر النفس والمال ، ولم يقيداها بإضافتهما إلى المتيمم<sup>(٥)</sup> ، واقتصر « التنبيه » و« المنهاج » على النفس والمال<sup>(٦)</sup> ، وزاد « الحاوي » : خوف الانقطاع عن الرفقة<sup>(٧)</sup> ؛ أي : إن تضرر بالانقطاع عنهم ، وكذا إن لم يتضرر في الأصح ، واعتذر بعضهم عن « التنبيه » و« المنهاج » : بأنه من جملة الخوف على نفسه وماله ، وفيه نظر في حالة عدم التضرر .

ويرد عليهم جميعاً : ما إذا خاف خروج الوقت . . فلا يطلب كما تقدم ، وقد ذكره النووي في « التصحيح »<sup>(٨)</sup> .

وإطلاقهم المال متناول للقدر الذي يجب بذله لتحصيل الماء ثمناً أو أجرة ، وهو ما في « شرح المذهب » في موضع ، وفي موضع آخر منه : أن الخوف على هذا القدر لا يمنع وجوب الطلب<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٨٤/١ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٢٨٥/٢ ) ، و« الروضة » ( ٩٣/١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٩/١ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١٩٧/١ ، ٢٠٩ ) ، المحرر ( ص ١٧ ) ، الروضة ( ٩٤/١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٣٤ ) ، المنهاج ( ص ٨٢ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٢١ ) ، المنهاج ( ص ٨٢ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١٣٤ ) .

(٨) تصحيح التنبيه ( ٩١/١ ) .

(٩) المجموع ( ٢٨٦/٢ ) .

وقال شيخنا جمال الدين في « المهمات » : إن الأول مقتضى إطلاق الأكثرين والقياس ؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه ، وخرج بالمال : ما إذا خاف على غير مال من المتنفع به ؛ ككلب وسرجين ، لكن قال شيخنا في « المهمات » : المتبج : عدم وجوب الطلب .  
نعم ؛ يتجه على القول بأن مقدار ما يجب بذله لا يمنع الطلب أن يكون السرجين ونحوه كذلك ؛ لأنه دون المال وإن قل ، كما قالوا في الوصية بالكلب ونحوه : أنه يصح حيث خلف مالا وإن قل .

٢٦٩- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولو تيقنه آخر الوقت . . فانتظاره أفضل )<sup>(١)</sup> كذا أطلقه الجمهور<sup>(٢)</sup> ، وقيده الماوردي : بما إذا تيقن وجوده في غير منزله ، فإن تيقنه آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت . . وجب التأخير<sup>(٣)</sup> .

وفي وجه ضعيف : التقديم أفضل ، وبه جزم في « الإحياء » خوفاً من الموت<sup>(٤)</sup> .  
٢٧٠- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن كان يرجو . . ففيه قولان ، أصحهما : أن التقديم أفضل ) يوهم جريان الخلاف فيما إذا توهمه ؛ لأنه حينئذ راج ، وليس كذلك ، فالتقديم هنا أفضل قطعاً ، ولو استوى الاحتمالان . . فالمعروف الجزم أيضاً بأن التقديم أفضل .

قال الرافعي : ( وربما في كلام بعضهم نقل القولين ، ولا وثوق به )<sup>(٥)</sup> .  
قال النووي : ( صرح بجريانهما أبو حامد والمحاملي والماوردي وآخرون ) انتهى<sup>(٦)</sup> .  
والمشهور : اختصاصهما بحالة الظن ؛ فلذلك عبر به « المنهاج »<sup>(٧)</sup> ، ومحلها - كما قال الرافعي وغيره - : إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة ، فإن صلى بتيمم أوله وبوضوء آخره . . فهو النهاية في الفضيلة<sup>(٨)</sup> ، واستشكله ابن الرفعة إذا قلنا : فرضه الأولى ؛ فإنه أوقع الفرض بتيمم لا بوضوء .

٢٧١- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن كان على إياس من وجوده . . فالأفضل : أن يقدمه ) هو عين قوله [ص ٢٦] : ( والأفضل : تقديم الصلاة في أول الوقت ) وإنما ذكره لضرورة التقسيم .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٢١ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٣٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٢ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٢٨٨/٢ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٨٥/١ ، ٢٨٦ ) .

(٤) إحياء علوم الدين ( ٢٥٩/٢ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٤/١ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٢٨٩/٢ ) ، و « الحاوي الكبير » ( ٢٨٦/١ ) .

(٧) المنهاج ( ص ٨٢ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٣/١ ) .

٢٧٢- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن وجد بعض ما يكفيه . . استعمله ثم تيمم للباقي في أحد القولين ، ويقتصر على التيمم في القول الآخر ) فيه أمور :

أحدها : الأظهر : وجوب استعماله ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ويوجد في بعض نسخ « التنبيه » .

ثانيها : محل القولين : فيما يصلح للغسل ، فإن وجد ثلجاً أو برداً لا يذوب . . فالأصح : القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به ، وقيل : فيه القولان ، وقواها في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وادعى في « الكفاية » خروجه باعتبار الشيخ البداية باستعمال الماء ؛ فإن المتعين للمسح يبدأ بالتيمم قبله ، وهذا بناء على أن عبارة الشيخ : ( ثم يتيمم ) وفي بعض النسخ : ( ويتيمم ) بالواو ، فلا يكون فيه التصريح بالبداية باستعمال الماء ، وأخرجه « الحاوي » بقوله [ص ١٣٤] : ( ما يصلح للغسل ) وقول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( ولو وجد ماءً لا يكفيه ) إن جعلت ( ما ) موصولة . . ورد عليه .

وإن قرأته ( ماءً ) منوناً منكراً . لم يرد ؛ فإنه ليس بماء ، ولا يصح هذا الاحتمال الثاني في عبارة « التنبيه » لانعكاس المسألة .

ومحل القولين أيضاً : إذا وجد تراباً ، فإن لم يجده . . استعمل الناقص ، وقيل : القولان .  
ثالثها : قول « التنبيه » في التعبير عن الأصح [ص ٢١] : ( استعمله ) أي : وجب استعماله ، وقوله في مقابله [ص ٢١] : ( ويقتصر على التيمم ) أي : لا يجب استعمال الماء مع أنه يستحب على هذا القول ، فالخلاف في وجوب الاستعمال ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

رابعها : قد تفهم عبارة « التنبيه » جريان الخلاف في التيمم أيضاً ، وليس كذلك ، فيتيمم قطعاً ، وهو واضح من عبارته لمن تأمله ، وقول « المنهاج » في المسألة [ص ٨٢] : ( ويكون قبل التيمم ) أحسن من قول « المحرر » : ( وجب استعماله قبل التيمم في أصح القولين )<sup>(٤)</sup> لإيهامه عود الخلاف إلى التقديم ، ولا خلاف فيه ؛ ففي قول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( ويكون ) فصل ذلك عن الخلاف .

٢٧٣- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( فيما إذا بيع منه الماء بضمن المثل . . لزمه شراؤه ) فيه أمران : أحدهما : أورد عليه في « الكفاية » : إذا بيع منه إلى أجل بزيادة على ثمن المثل . . فإنه يلزمه

(١) المنهاج (ص ٨٢) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٩٦) .

(٣) المنهاج (ص ٨٢) .

(٤) المحرر (ص ١٧) .

شراؤه أيضاً على الأصح ، لكن بشروط : أن تكون الزيادة لاثقة بذلك الأجل ، وأن يكون غنياً في بلده قادراً على الأداء ، وأن يكون الأجل ممتداً إلى وصول وطنه ؛ ولذلك أشار « الحاوي » بقوله [ص ١٣٥] : ( ونسيئة بزيادة لاثقة للموسر ) فأهمل الشرط الثالث ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً ؛ فإنه لم يذكر هذه المسألة .

وأجيب عنهما : بأن كلامهما متناول لها ؛ لأنه بالزيادة اللاثقة ثمن المثل .

ثانيهما : محله : إذا كان الثمن فاضلاً عن دينه ومؤنة سفره ونفقة حيوان محترم معه ؛ كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن تقييد « المنهاج » - تبعاً لـ « المحرر » - الدين بالمستغرق لا يحتاج إليه ؛ لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ، وأيضاً : فتكثيره الدين قد يتناول دين غيره<sup>(٢)</sup> . وسلم « الحاوي » منهما حيث قال [ص ١٣٥] : ( دينه ) وقيد الرافعي الدين بكونه في ذمته<sup>(٣)</sup> ، وهو مخرج للدين المتعلق بعين من أمواله ؛ كما إذا ضمن ديناً في عين من أعيان أمواله أو أعارها لشخص ليرهنها بدين ؛ فلذلك حذفه في « الروضة »<sup>(٤)</sup> .

وصوب شيخنا في « المهمات » حذفه ، وتناول إطلاقهما : الدين الحال والمؤجل ، وبه صرح في « الكفاية » .

وقول « المنهاج » [ص ٨٢] : ( أو نفقة حيوان محترم ) يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان له أو لغيره ؛ كما في العطش ، وقيده « الحاوي » بكونه معه ، وكذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> ، ومقتضاه : أنه إذا لم يكن معه . لا يعتبر حاجته إلى ثمن الماء وإن كان مع بعض رفقته في الركب . وفي « شرح المذهب » : ( من تلزمه نفقته )<sup>(٦)</sup> وهو أخص ، ويعتبر أيضاً : أن يكون فاضلاً عن خادمه ومسكنه المحتاج إليهما ، كما قال شيخنا في « المهمات » : ( إنه المتجه ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٣٥] : ( ثم حينئذ ) أشار به إلى أن المعتبر في ثمن المثل : ما يباع به في ذلك المكان والزمان ، وهو الذي نقله الإمام عن الأكثرين ، وجرى عليه الرافعي والنووي<sup>(٧)</sup> . ونقل شيخنا في « المهمات » عن الأكثرين : ( اعتبار ثمنه في ذلك المكان في غالب الأحوال لا في ذلك الزمان بعينه ) .

(١) الحاوي (ص ١٣٥) ، المنهاج (ص ٨٢) .

(٢) المحرر (ص ١٧) ، المنهاج (ص ٨٢) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢١٠/١) .

(٤) الروضة (٩٩/١) .

(٥) الحاوي (ص ١٣٥) ، الروضة (٩٩/١) .

(٦) المجموع (٢٨٣/٢) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (٢٢١/١) ، و « فتح العزيز » (٢١٠/١) ، و « المجموع » (٢٨٢/٢) .

٢٧٤- قوله : ( واستئجاره )<sup>(١)</sup> أي : المذكور من الثوب والدلو ، وعبارته تُؤهم عود ذلك لأقرب مذكور ، وهو : الدلو .

٢٧٥- قوله : ( بعوض المثل )<sup>(٢)</sup> يشمل : الثمن والأجرة ، فلو زادت أجرة الدلو على أجرة المثل . . لم يجب ، لهذا هو المنقول .

وقال الرافعي : ( لو قيل : يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء . . كان حسناً )<sup>(٣)</sup> .

٢٧٦- قول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( ولو وَهَبَ له ماء أو أُعِيرَ دلواً . . وجب القبول في الأصح ) فيه أمور :

أحدها : أنه يفهم أنه إذا لم يوهب ولم يُعَرَّ . . لا يجب عليه أن يسأل ذلك ، وكذا قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن بُذِلَ له ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٣٥] : ( وقبول قرضه وهبته ) والأصح : وجوب الاستيهاب والاستعارة .

ثانيها : لو قال : ( بُذِلَ له ) كما في « التنبيه » . . لكان أحسن ؛ ليشمل ما لو أُقْرِضَ الماء . . فإنه يجب عليه القبول في الأصح ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : أنه جمع بين هبة الماء وإعارة الدلو ، فأوهم أن الوجه المقابل للأصح فيهما واحد ، وليس كذلك ، بل مقابل الأصح في هبة الماء : أنه لا يجب مطلقاً ، وفي إعارة الدلو : أنه لا يجب إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء ، كذا في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٥)</sup> .

لكن في « شرح المذهب » وجهين ، ثم قال : ( وانفرد الماوردي بتخصيصهما بما إذا زادت قيمته على ثمن الماء ، وإلا . . وجب ) انتهى<sup>(٦)</sup> .

ومقتضاه : إجراء وجه مطلقاً .

رابعها : أن تعبيره في المسألتين بالأصح مخالف لما في « الروضة » فإنه عبر فيها في مسألة الهبة بالصحيح ، وقال في الإعارة : وجب القبول قطعاً ، وقيل : إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء . . لم يجب<sup>(٧)</sup> .

خامسها : أن محل وجوب القبول : إذا دخل الوقت ؛ لأنه وقت الوجوب ، ولم يتعرض له « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً .

(١) انظر « الحاوي » (ص ١٣٥) .

(٢) انظر « الحاوي » (ص ١٣٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢١١/١) .

(٤) الحاوي (ص ١٣٥) .

(٥) فتح العزيز (٢٠٩/١) ، الروضة (٩٩/١) .

(٦) المجموع (٢٨٢/٢) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢٩٠/١) .

(٧) الروضة (٩٩/١) .

٢٧٧- قول « الحاوي » [ص ١٣٥] : ( وتبطل هبته وبيعه في الوقت دون حاجة ) هذا هو المنقول ، ويشكل عليه : أنه لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبداً فوهبه ، أو طوّل بديون فوهب ما يملكه . . صحت الهبة ، كما جزم به في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة : بأنها ليست على الفور ، بخلاف الصلاة ؛ فإن وقتها محدود الطرفين .

وبينه وبين الدين : بأن متعلقه الذمة ، وقد رضي من له الدين بها ، فلم يكن له حجر في العين ، والله أعلم .

٢٧٨- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء أو حيث يلزمه طلبه . . أعاد في ظاهر المذهب ) فيه أمور :

أحدها : أنه قد يشمل : ما إذا أدرج في رحله ولم يشعر ، والمذهب : لا إعادة ، وأخرجها « المنهاج » بقوله [ص ٨٣] : ( ولو نسيه في رحله ) لأن نسيان الشيء يستدعي سبق العلم به ، وصرح بها « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : أنه خرج بقوله : ( ثم علم ) ما لو تيمم عالمًا . . فإنه لا يصح قطعاً ، إلا إن أضل رحله في الرحال ، وأمعن في الطلب . . فله التيمم ، ولا إعادة على المذهب .

وقد صرح بها « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> إلا أنهما لم يذكر الإمعان في الطلب ، وقد يفهم من قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( وإعواز الماء ) .

ثالثها : أنه قد يخرج بقوله : ( ماء ) : ثمن الماء ، وكذا قول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( ولو نسيه ) أي : الماء ، وهو احتمال لابن كج ، والأصح : لا فرق ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

رابعها : قوله : ( أو حيث يلزمه طلبه ) محمول على ما إذا علم به ثم نسيه ، فإن لم يعلم به أصلاً . . فلا إعادة ، كما تقدم في الإدراج ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٤١] : ( ونسيان الماء ) ومحل ذلك : إذا كانت البئر خفية الآثار ، وإلا . . فتجب الإعادة ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> .

وقول « المنهاج » في المسألة [ص ٨٣] : ( قضى في الأظهر ) يعود لمسألة النسيان والإضلال ،

(١) المجموع (٣٣١/٢) .

(٢) الحاوي (ص ١٤١) .

(٣) الحاوي (ص ١٤١) ، المنهاج (ص ٨٣) .

(٤) الحاوي (ص ١٤١) .

(٥) المجموع (٢٩٢/٢) .

وفي التعبير في مسألة النسيان نظر ؛ لأن مقابله قديم ضعيف أنكره بعضهم ، وعبر عنه في « الروضة » بالجديد المشهور<sup>(١)</sup> .

وعلى « المنهاج » إيراد آخر وهو : أنه كان الأحسن : ذكر هذه المسألة آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلوات ، كما فعل « الحاوي »<sup>(٢)</sup> فإن الكلام هنا في الأسباب المبيحة ، وأما القضاء : فشيء آخر ، كذا أشار إليه الرافعي في بحث مع الغزالي<sup>(٣)</sup> .

٢٧٩- قول « التنبيه » [ص ٢٠ ، ٢١] : ( أو وجده وهو محتاج إليه للعطش ) يخرج به : ما إذا احتاجه للعطش غيره من الحيوانات المحترمة ، سواء كان معه أم لا ، مع أن حكمهما واحد ؛ ولهذا عبر « المنهاج » بقوله [ص ٨٣] : ( أن يحتاج ( إليه ) لعطش محترم ) وينبغي أن يقرأ مبنياً للمفعول ، والضمير في ( إليه ) للماء في قوله : ( فقد ماء )<sup>(٤)</sup> و « الحاوي » بقوله<sup>(٥)</sup> [ص ١٣٤] : ( فضل عن عطش محترم ) ، وقال في « الكفاية » : ( إن الضمير في قول « التنبيه » : « وهو » للماء ؛ حتى يعم كل حيوان محترم ، فلا إيراد ) .

## تَنْبِيْهَان

[فيما يراد بحاجة العطش ، وفي محترز المحترم]

أحدهما : المراد بحاجة العطش : أن يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم .  
ثانيهما : خرج بالمحترم : المرتد ، والحربي ، والخنزير ، والكلب العقور ، كذا قالوا هنا ، ومقتضاه : أن غير العقور محترم يمتنع قتله ، وبه صرح الرافعي في ( كتاب الأطعمة )<sup>(٦)</sup> ، لكنه قال في ( الحج ) : إن غير العقور يكره قتله ، ومراده : كراهة التنزيه ؛ كما قاله النووي في « الروضة » ، ويدل عليه : قرنه به الخنافس والجعلان والسرطان ونحوها<sup>(٧)</sup> .

ونقل في ( الغصب ) عن الإمام : أنه غير محترم ، وأقره ، وجزم به في « الشرح الصغير » ، والنووي في « شرح المهذب » هنا<sup>(٨)</sup> ، وصحح في ( الحج ) منه : أنه محترم<sup>(٩)</sup> ، وقال

(١) الروضة (١٠٢/١) .

(٢) الحاوي (ص ١٤١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢١٥/١ ، ٢١٦) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٨٢) .

(٥) معطوف على قوله : ( ولهذا عبر « المنهاج » بقوله ... ) أي : ولهذا عبر « الحاوي » بقوله ... .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٣٥/١٢) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٤٩٤/٣) ، و « الروضة » (١٤٧/٣) .

(٨) انظر « نهاية المطلب » (٢٧٥/٧) ، و « فتح العزيز » (٤٦٧/٥) ، و « المجموع » (٢٧٤/٢) .

(٩) انظر « المجموع » (٢٨٥/٧) .



في ( البيع ) : إنه لا خلاف فيه<sup>(١)</sup> .

٢٨٠- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( أو الخوف من استعماله ) أي : خوف تلف النفس أو العضو أو منفعته قطعاً ، أو ببطء البرء ، أو زيادة المرض ، أو شين فاحش على عضو ظاهر في الأظهر .  
ولم يذكر « المنهاج » تلف النفس والعضو ؛ لأنهما مفهومان بطريق الأولى من منفعة عضو ، ولا زيادة المرض ؛ لفهمه من ببطء البرء .

واقصر « الحاوي » على ببطء البرء ، والشين الفاحش في عضو ظاهر<sup>(٢)</sup> ؛ لفهم الأمور الأربعة الأخرى بطريق الأولى ، ولاندراجها تحت المحذور الذي جعله ضابطاً .

وتقييد « المنهاج » و « الحاوي » العضو بالظاهر<sup>(٣)</sup> ، وليس في « المحرر » ، ولا بد منه ، والمراد به : ما يبدو حال المهنة ؛ كالوجه واليدين ، وقيد « المنهاج » و « الحاوي » الخوف المذكور : بأن يكون ناشئاً عن مرض أو برد<sup>(٤)</sup> ، جرياً على الغالب أن الخوف المذكور يحصل مع أحدهما ، لكنه لا يشترط ، بل الضابط : حصول الخوف من استعماله ، فإطلاق « التنبيه » له أصوب .

٢٨١- قول « الحاوي » [ص ١٣٦] : ( بقول طبيب مقبول الرواية ) قد يفهم : أنه لا يكتفي بمعرفة نفسه ، وليس كذلك إن كان عارفاً بالطب ، فإن لم يعرف الطب . . فهل يتيمم إن خاف أو شك ولم يجد طبيباً ؟

قال أبو علي السنجي : لا ، بل يتوضأ ، وفي « شرح المذهب » : ( لم أر لغيره موافقته ولا مخالفته )<sup>(٥)</sup> .

قلت : قد خالفه البغوي ، فجزم في « فتاويه » بالتيمم ، وهو المختار ، ويؤيده : أن الشافعي نص على أن المضطر إذا خاف من الطعام الذي أحضره له غيره أنه مسموم . . جاز له تركه والانتقال إلى الميتة ، نقله في « شرح المذهب » في ( الأطعمة )<sup>(٦)</sup> ، وعليه يدل قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( أو الخوف من استعماله ) فإنه يشمل : خوف نفسه ، عرف الطب أم لا ، وكذا قول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( يخاف معه ) إن قرأته مبنياً للمفعول ، وهو الأظهر ، وإن قرأته مبنياً للفاعل . . لم يتناول غير التيمم أصلاً .

(١) انظر « المجموع » ( ٢٢٢/٩ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٦ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٣٦ ) ، المنهاج ( ص ٨٣ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٣٦ ) ، المنهاج ( ص ٨٣ ) .

(٥) المجموع ( ٣١١/٢ ) .

(٦) المجموع ( ٤٥/٩ ) ، وانظر « الأم » ( ٢٥٣/٢ ) .

٢٨٢- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( وإعواز الماء ، أو الخوف من استعماله ) عطفاً على دخول الوقت في قوله : ( ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت )<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : كون قيد المكتوبة معتبراً فيهما ؛ حتى لا يشترط الإعواز ، أو الخوف في غيرها ، وليس كذلك قطعاً . وأجاب عنه ابن الرفعة : بأن مجموع ذلك شرط في المكتوبة ، واعترض عليه : بأنه يفهم أن المجموع ليس شرطاً في غيرها ، وليس كذلك .

٢٨٣- قول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( وإذا امتنع استعماله في عضو ) ، وقول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء ) أي : لأنه يخشى من استعماله أحد الأمور الستة المتقدم ذكرها في المرض .

وقال بعضهم : المراد بالامتناع هنا : امتناع وجوب الاستعمال ، قال : ويحتمل أن يحرم استعماله عند الخوف ، فالامتناع على باب<sup>(٢)</sup> .

٢٨٤- قول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ) أي : جزماً ، وحكاية الرافي في خلافه . . وهُم<sup>(٣)</sup> .

قال في « الدقائق » : ( قوله في « المحرر » : « إن لم يكن عليه ساتر على الصحيح ، والصحيح : أنه يتيمم مع ذلك » معكوس ، والصواب : ما في « المنهاج » فإن التيمم لا خلاف فيه )<sup>(٤)</sup> .

٢٨٥- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ) ذكره إيضاحاً ؛ لينفي توهم إمرار التراب على الجرح فقط .

قال في « الكفاية » : ( وهي عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني )<sup>(٥)</sup> .  
وادعى في « الكفاية » أنه يفهم : أنه لا ترتيب بين الماء والتراب ، والأصح : وجوبه في الوضوء ، وقد صرح به « المنهاج » ، لكن تعبيره بالأصح مخالف لتعبيره في « الروضة » فيه بالصحيح<sup>(٦)</sup> .

٢٨٦- وقول « المنهاج » [ص ٨٣] : ( ولا ترتيب بينهما للجنب ) لو قال : ( لمغتسل ) . . كان أحسن وأشمل ، وفي « الكفاية » عن النص : أنه يبدأ بالتيمم - أي : ندباً - ليغسله الماء .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٩٥ / ١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) .

(٤) الدقائق ( ص ٣٩ ) ، وانظر « المحرر » ( ص ١٨ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ١ / ٢٧٣ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٨٣ ) ، الروضة ( ١ / ١٠٧ ) .

٢٨٧- وقوله : ( فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ . . فَتَيَمَّمَانِ )<sup>(١)</sup> أي : حتماً ، إلا في اليدين أو الرجلين . . فيتعدد ندباً .

٢٨٨- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلغ ) أي : تلغ النفس ، أو العضو ، أو منفعته ، وفي معناه : بقية المحذورات المتقدم ذكرها في المرض وغيره ، وهو معنى قول « المنهاج » [ص ٨٤] : ( كجبرة لا يمكن نزعها ) أي : لخوفه محذوراً مما تقدم بيانه .

٢٨٩- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( مسح عليها ) أي : جميعها على الأصح ، وقد صرح به « المنهاج » ، فقال [ص ٨٤] : ( مسح كل جبيرة ) و « الحاوي » بقوله [ص ١٣٦] : ( مسح مستوعب ) والمراد : مسحها بالماء ، كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي » .

٢٩٠- قول « المنهاج » [ص ٨٤] : ( غَسَلَ الصحيح وتيمم كما سبق ) قد يفهم : الجزم بوجوب التيمم كالمسألة قبلها ، وليس كذلك ، ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما « التنبيه » ، أظهرهما : أنه يتيمم ، ولم يذكر « التنبيه » غسل الصحيح هنا اكتفاءً بما تقدم<sup>(٢)</sup> . وقد تفهم عبارتهما : أنه إذا كانت الجبرة في موضع التيمم . . يمسح عليها بالتراب ، والأصح : خلافه ، وقد يفهم ذلك من قول « المنهاج » و « الحاوي » : ( بالماء )<sup>(٣)</sup> .

٢٩١- قول « الحاوي » [ص ١٣٦] : ( ويعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه ) كذا صححه الرافعي<sup>(٤)</sup> ، وصحح النووي : أنه لا يعيد ما ترتب عليه<sup>(٥)</sup> ، وذكر « المنهاج » التصحيحين<sup>(٦)</sup> ، وقال السبكي : ( إن ما صححه الرافعي أصح نقلاً ودليلاً ) .

٢٩٢- قول « الحاوي » [ص ١٣٦] : ( وَقَدْ مَ فِي مَاءٍ أَمْرٌ بِهِ لِلأَوَّلَى : العطشان ، ثم الميت الأول ، فَإِنْ مَاتَا مَعاً ، أو وجد الماء بعدهما . . فالأفضل ) يلتحق بموتهما معاً : ما إذا لم يُعلم هل ماتا معاً أو على الترتيب ؟ أو عُلم الترتيب وجهل السابق ، أو نُسي ، كما قال شيخنا في « المهمات » : إنه القياس .

وقال شيخنا في « المهمات » أيضاً : ( إن الأقرب : أن المعتبر في الأفضلية : غلبة الظن ؛ لكونه أقرب إلى الرحمة ، فلا يُقدَّم بالحرية والنسب ؛ كما ذكره في تقديم الأفضل من الجنائز للإمام ) .

(١) انظر « المنهاج » (ص ٨٣) .

(٢) التنبيه (ص ٢١) .

(٣) الحاوي (ص ١٣٦) ، المنهاج (ص ٨٤) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢٦٥/١) .

(٥) انظر « المجموع » (٣٤٥/٢) .

(٦) المنهاج (ص ٨٤) .

٢٩٣- قوله : ( ثم من تنجس ، ثم الحائض ، ثم الجنب )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : لو عبر بذات الدم ، كما عبر ناظمه ابن الوردی<sup>(٢)</sup> . . . لكان أعم ؛ لشموله النفساء .

ثانيهما : كذا أطلق - تبعاً للجمهور - تقديم المتنجس على الجنب ، وحمله القاضي أبو الطيب على المسافر ، أما الحاضر : فيتخير ؛ لأنه لا بد له من الإعادة ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، وصرح البغوي في « فتاويه » : بتقديم النجاسة في الحضر ؛ كما اقتضاه إطلاق الجمهور . وقال شيخنا في « المهمات » : ( وهو الظاهر ، فليعمل به ) .

٢٩٤- قول « التنبيه » [ ص ٢٠ ] : ( ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ) يشترط مع طهارته : كونه غير مستعمل في الأصح ، كما صرح به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، فلو عبروا بـ ( الطهور ) . . . لكان أحسن ، وقد يفهم من الكيفية في ( التيمم ) فإن فيها التحرز عن الاستعمال . ولما صحح الراعي منع التيمم بالمستعمل . . . قال : ( بشرط انفصاله ، وإعراض التيمم عنه ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

ومقتضاه : صحة التيمم به لو بادر إلى أخذه من الهواء ، وتناول كلامهم : المغصوب . وقال في « الكفاية » : ( إن قلنا : التيمم عزيمة . . . صح ، أو رخصة ؛ أي : وهو الأصح . . . فوجهان ) .

وجزم النووي في ( باب النية ) و( مسح الخف ) من « شرح المذهب » بالصحة<sup>(٦)</sup> .

٢٩٥- قول « المنهاج » [ ص ٨٤ ] : ( حتى ما يُدَاوَى به ) أي : حتى ما يؤكل تداوياً ، وهو الإرمي بكسر الهمزة والميم ، ولو قال : ( حتى المأكول ) ليشمل المأكول سفهاً وهو الخراساني . . . لكان أحسن ، مع أن اسم التراب شامل له .

٢٩٦- قول « الحاوي » [ ص ١٣٨ ] : ( خالصاً ) أحسن من قول « التنبيه » [ ص ٢٠ ] : ( فإن خالطه جص أو رمل . . . لم يجز التيمم به ) ومن قول « المنهاج » [ ص ٨٤ ] : ( ومختلط بدقيق ونحوه ) لتقيدهما المختلط بنوع مخصوص ، مع أنه لا يجزىء المختلط بأي شيء كان .

٢٩٧- قول « التنبيه » [ ص ٢٠ ] : ( له غبار ) يخرج به : الندي والمعجون ، وقوله : ( يعلق بالوجه واليدين )<sup>(٧)</sup> إيضاح ، لو حذفه . . . لاستغنى عنه ، ولم يعتبر « المنهاج » في التراب أن يكون

(١) انظر « الحاوي » ( ص ١٣٦ ) .

(٢) انظر « الهجة الوردية » ( ص ١١ ) .

(٣) التحقيق ( ص ١٠٥ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٣٨ ) ، المنهاج ( ص ٨٤ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٤ / ١ ) .

(٦) المجموع ( ٣١٢ / ١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) .

له غبار ، لكنه ذكر ذلك في الرمل ، فيقاس به التراب ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله : ( فيه غبار )<sup>(١)</sup> عائداً لكل من التراب والرمل ؛ أي : في المذكور .

وقول « الحاوي » [ص ١٣٨] : ( تراباً طاهراً خالصاً ولو غبار رمل ) يقتضي دخول غبار الرمل تحت اسم التراب ، وليس كذلك .

٢٩٨- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( فإن خالطه جص أو رمل . . لم يجز التيمم به ) يقتضي منع التيمم بالرمل ؛ لأنه إذا امتنع التيمم به مختلطاً بالتراب . . فخالصاً أولى ، مع أنه يصح التيمم به إذا كان له غبار ؛ كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، فيحمل كلام « التنبيه » : على ما إذا لم يكن له غبار ؛ فإنه يمتنع التيمم به خالصاً ومختلطاً بالتراب ؛ لأنه يمنع التراب من الوصول إلى العضو ، واعترض النووي في « التصحيح » ، فقال : ( والأصح : جوازه بما خالطه رمل خشن )<sup>(٣)</sup> أي : ولو منعنا التيمم بالرمل الخالص ؛ لأن الخشن لا يمنع وصول التراب للعضو ، واعترض عليه بأمرين :

أحدهما : لا حاجة لهذا الاستدراك ؛ فإن الرمل الخشن متميز لخشونته ، فهو مجاور لا مخالط ، وقد خرج بقول الشيخ : ( فإن خالطه ) .

ثانيهما : أنه يقتضي منع التيمم بتراب مخلوط برمل ناعم ، وكذا في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك ؛ فإنه يصح التيمم بالرمل الناعم خالصاً كما تقدم ، فمختلطاً أولى ، كذا أورد عليه .

وفيه نظر ؛ فإنه إنما يصح التيمم بالرمل الناعم . . إذا كان له غبار ، فيحمل كلامه في « التصحيح » و « شرح المذهب » على ما إذا لم يكن له غبار ، والذي تحرر من ذلك : أنه يصح التيمم بالرمل الخالص إن كان له غبار ، وإلا . . فلا ، ويصح التيمم بالتراب المختلط بالرمل إن كان للرمل غبار ، أو لم يكن ولكنه خشن ، فإن كان الرمل ناعماً ولا غبار له . . لم يصح .

وفهم الشيخان كمال الدين بن النشائي وشهاب الدين بن النقيب : أن النووي في « التصحيح » إنما صحح التيمم بالتراب الذي يخالطه رمل خشن ؛ لأن الغبار الذي في الرمل الخشن يكفي ، فقال ابن النشائي : ( أورد في « التصحيح » الرمل الخشن ؛ فإن المذهب : أنه يكفي الغبار الذي فيه )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٨٤ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٨ ) ، المنهاج ( ص ٨٤ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ٩٠ / ١ ) .

(٤) المجموع ( ٢٤٧ / ٢ ) .

(٥) انظر « نكت النبیه علی أحكام التنبيه » ( ق ١١ ) ، و « تصحيح التنبيه » ( ٩٠ / ١ ) .

وقال ابن النقيب : ( ولم أر التقييد بالخشن في غيره ، وإنما الضابط : الغبار )<sup>(١)</sup> .

٢٩٩- قول « الحاوي » [ص ١٣٨] : ( وشوي ) كذا في « الشرح » و« الروضة » وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وفي « شرح الوسيط » للنووي عن الأكثرين : المنع ، وعن تصحيح المحققين : الجواز<sup>(٣)</sup> .

٣٠٠- قول « المنهاج » [ص ٨٤] : ( وكذا ما تنأثر في الأصح ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٣٨] : ( ومتأثراً ) كذا أطلقه في « الروضة » وغيرها<sup>(٤)</sup> ، وقسمه في « شرح المذهب » قسمين : أحدهما : ما أصاب العضو ثم تنأثر عنه ، وصحح أنه مستعمل .

والثاني : ما لم يمس العضو ألبته ، بل لاقى ما لصق بالعضو ، قال : والمشهور : أنه ليس مستعملاً كالباقي بالأرض ، وحكى الروياني فيه وجهين ، قال : ولا معنى له<sup>(٥)</sup> .

تنبيه : عد في « الروضة » التراب ركناً<sup>(٦)</sup> ، وقال الرافعي : ( الأولى : ألا يعد ركناً ، وإلا . . . لعد الماء ركناً في الوضوء )<sup>(٧)</sup> .

ولم يجعله هؤلاء الثلاثة ركناً ، والله أعلم .

٣٠١- قول « المنهاج » [ص ٨٤] : ( ويشترط قصده ) عبارة « المحرر » : ( والقصد إلى التراب لا بد منه )<sup>(٨)</sup> ، وفي « الشرح » : ( معتبر )<sup>(٩)</sup> وهو محتمل للاشتراط والركنية ، وعدّه الغزالي ركناً<sup>(١٠)</sup> ، وتبعه في « الروضة » و« شرح المذهب »<sup>(١١)</sup> ، وقال السبكي : ( إن القصد أولى بعده ركناً من النقل ) بعكس ما في « المنهاج » لأن القصد مدلول التيمم ، وأما النقل : فلازم ، ولم يذكر « الحاوي » القصد بالكلية ؛ لما ذكره الرافعي من كون القصد مندرجاً في النقل ؛ فإنه إذا نقله مع النية . . حصل القصد ، وقال السبكي معترضاً على « المنهاج » : ( لو حذف ذكر القصد . . كفاه ذكر النقل ؛ فإنه يلزم منه القصد ) انتهى .

وفيه نظر ؛ لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه ، فلما

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٠٠/١ ) .

(٢) فتح العزيز ( ٢٣٤/١ ) ، الروضة ( ١٠٩/١ ) .

(٣) شرح الوسيط ( ٣٧٦/١ ) .

(٤) الروضة ( ١٠٩/١ ) .

(٥) المجموع ( ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ٢١٨/١ ) .

(٦) الروضة ( ١٠٨/١ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٥/١ ) .

(٨) المحرر ( ص ١٩ ) .

(٩) فتح العزيز ( ٢٣٤/١ ) .

(١٠) انظر « الوجيز » ( ١٣٥/١ ) ، و« الوسيط » ( ٣٧٧/١ ) .

(١١) الروضة ( ١١٠/١ ) ، المجموع ( ٢٦٤/٢ ) .

حصل .. نوى وردده ؛ فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ، ولما صحح الرافي في هذه الصورة : عدم الصحة .. علله بعدم القصد<sup>(١)</sup> ، والأولى : أن يعلل بعدم النقل .

٣٠١- قول « المنهاج » [ ص ٨٤ ] : ( نقل التراب ) أي : بنفسه أو مأذونه ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره « المنهاج » في نفس التيمم لا في النقل ، وشرطه : أن ينوي التيمم - بفتح الميم - عند ضرب الميم - بكسرها - على التراب ، وإلا .. لم يصح قطعاً .

٣٠٢- قول « المنهاج » [ ص ٨٤ ] : ( فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس .. كفى في الأصح ) صورة الأولى : أن يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرأ عليه تراب فينقله إلى اليد ، وإلا .. كان المنقول مستعملاً لا يجزىء على الصحيح .

واقصر « الحاوي » على الثانية<sup>(٣)</sup> ، ولم يصرح « التنبيه » بذكر نقل ولا قصد ، إلا أنه يفهم من قوله : ( ثم يضرب بيديه على التراب )<sup>(٤)</sup> .

٣٠٣- قولهما : ( وينوي استباحة الصلاة )<sup>(٥)</sup> لو قال : ( استباحة مفتقر إلى التيمم ) كما في « الحاوي »<sup>(٦)</sup> وكما قال في الوضوء .. لكان أحسن وأعم .

ولو نوى ما يُندَبُ له الطهارة .. فينبغي أن يجيء فيه الخلاف في الوضوء ، وأولى بالمنع ، وقال ابن الرفعة : ( قضيته : التسوية بين من عليه حدث أصغر وأكبر ، حتى لو عين أحدهما خطأ .. لا يضر ) هذا كلامه في « الكفاية » هنا ، وفرّق في أول صفة الغسل - لمّا ذكر أن الصحيح : أن المغتسل إذا نوى غير ما عليه ؛ كمن عليها حيض فنوت رفع الجنابة .. أنه لا يصح - بين ذلك والتيمم ؛ بأن المتيمم إذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الأصغر .. فإنه يجزئه ؛ لأن الحديثين بالنسبة إلى المتيمم على حد واحد ؛ لأنه لا يختلف الواجب منه بسببهما .

وأشار لهذا الفرق في « الروضة » ، فقال : ( ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر وعكسه .. صح قطعاً ؛ لأن موجبهما واحد ، وإن تعمد .. لم يصح في الأصح ، ذكره المتولي ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

لكن كلام صاحب « الكفاية » في صفة الغسل يقتضي الإجزاء مع العمد أيضاً ؛ لأن حالة العمد

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٤ / ١ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٣٨ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٢٠ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٤ ) .

(٦) الحاوي ( ص ١٣٨ ) .

(٧) الروضة ( ١ / ١١١ ) .



هي التي يبطل فيها الغسل ، وهذا الفرق ينتقض بالوضوء ؛ فإن موجب إحداثه واحد ، ولو تعمد نية غير ما عليه . . لم يصح في الأصح ، وقد نوزع في دعوى « الروضة » القطع في صورة الغلط ؛ لما حكى من مخالفة البويطي والربيع<sup>(١)</sup> .

٣٠٤- قول « الحاوي » و « المنهاج » - والعبارة له - : ( ويجب قرنهما بالنقل )<sup>(٢)</sup> المراد به : الضرب ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> و « الكفاية » ، أو فصل اليد عن الضرب مغبرة ، كما ذكره السبكي ورجحه شيخنا شهاب الدين بن النقيب ؛ لأن النقل : التحويل ، وبه يحصل ، قال : والأول أشبه بالقصد لا بالنقل ، فمن يعد القصد ركناً . . يوجب النية عند الضرب ؛ ليقرنها به لا بالنقل<sup>(٤)</sup> .

٣٠٥- قول المذكورين : ( وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه )<sup>(٥)</sup> هذا هو المنقول في كتب الرافعي والنووي<sup>(٦)</sup> ، وقال شيخنا في « المهمات » : المتجه : الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ، واستشهد بقول أبي خلف الطبري في « شرح المفتاح » : وقت النية في التيمم : أن ينوي عند القصد إلى التراب ، ويكون ذاكرةً للنية عند مسح الوجه ، وصحح شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه ، وقال : إنه لا سلف للبغوي في وجوب قرنهما بالنقل وإدامتها إلى مسح الوجه ، والذي في « تعليق شيخه القاضي حسين » : حكاية وجهين :

أحدهما : الاكتفاء بها عند النقل .

والثاني : عند المسح .

وعبر « المنهاج » هنا بالصحيح<sup>(٧)</sup> ، وعبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٨)</sup> ، وقال في « الكفاية » : ( أفهم الشيخ بتقديم لفظ الضرب على النية : الاكتفاء بمقارنتها أول المسح ، وصرح به في « المرشد » ، والذي أورده الرافعي والنووي خلافه )<sup>(٩)</sup> .

قلت : ما ذكره من الإفهام ممنوع ؛ لأن الواو لا تدل على ترتيب ولا معية .

(١) انظر « مختصر البويطي » ( ق ١٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٨ ) ، المنهاج ( ص ٨٤ ) .

(٣) المجموع ( ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٠٦/١ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ١٣٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٤ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٥/١ ) ، و « الروضة » ( ١١٢/١ ) ، و « المجموع » ( ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ) .

(٧) المنهاج ( ص ٨٤ ) .

(٨) الروضة ( ١١٢/١ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٥/١ ) ، و « الروضة » ( ١١٢/١ ) ، و « المجموع » ( ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ) .



٣٠٦- قولهم : ( إن من تيمم للفرض . . صلى به النفل )<sup>(١)</sup> ، قال الروياني في « الفروق » :  
( يستثنى : ما إذا تيمم الجنب وصلى فرضاً ثم أحدث ووجد ما يكفي الوضوء فقط ، وقلنا :  
لا يجب استعمال الناقص . . فإنه يتيمم للفرض ، ولا يصلي به النفل ، ولا يصح تيمم لفرض دون  
نفل إلا في هذه الصورة ) انتهى .

وفيه نظر .

٣٠٧- قول « المنهاج » في المسألة [ص ٨٤ ، ٨٥] : ( على المذهب ) في إطلاقه نظر ؛ لأن محل  
تصحيح القطع بالجواز : في النافلة التي بعد الفرض ، أما التي قبله : ففيها قولان ، أصحهما :  
الصحة .

٣٠٨- قوله : ( أو نفلاً أو الصلاة . . تَنَقَّلَ لا الفرض على المذهب )<sup>(٢)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه سوى بين صورتين ، وليساً سواء ؛ فإن في نية الصلاة وجهين :  
أحدهما : كَيْتَبَهُمَا ، وأصحهما : كَيْتَبَهُ النفل .

الثاني : أن طريقة الخلاف في النفل أصح ، وتصحيحها لا يفهم من إطلاق المذهب .

الثالث : أن جواز التنفل من زيادته على « المحرر » ، والخلاف جار فيه أيضاً ، فيعاد قوله :  
( على المذهب ) إليهما .

٣٠٩- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( ومسح الوجه ) أي : كما في الوضوء ، فيتناول مسترسل  
اللحية على الأظهر ؛ كالوضوء ، ويرد عليه : أنه لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر وإن  
خف ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

٣١٠- قولهم : ( مع المرفقين )<sup>(٤)</sup> هو المذهب الجديد ، وفي القديم : إلى الكوعين فقط ،  
واختاره النووي دليلاً ؛ لصحة حديث عمار فيه<sup>(٥)</sup> ، وأحاديث الجديد متكلم فيها .

٣١١- قول « الحاوي » [ص ١٣٩] : ( والترتيب بين المسحتين ) أي : لا بين النقلين ، وصرح به  
في « المنهاج » فقال [ص ٨٥] : ( ولا ترتيب في نقله في الأصح ) وأورد عليه : أنه إن قرئ بالرفع  
والتنوين . . أوهم عود الخلاف إلى الإيصال إلى المنبت أيضاً ، ولا يحسن ؛ لضعف مقابله ؛ ولأنه  
ليس في « المحرر » ، وإن قرئ بالفتح . . أوهم عدم مشروعيته بالكلية ، ولا تردد في أنه مطلوب  
للخروج من الخلاف .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢١) ، و« الحاوي » (ص ١٤٠) ، و« المنهاج » (ص ٨٤) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٨٥) .

(٣) الحاوي (ص ١٣٩) ، المنهاج (ص ٨٥) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٠) ، و« الحاوي » (ص ١٣٩) ، و« المنهاج » (ص ٨٥) .

(٥) انظر « المجموع » (٢/ ٢٤١- ٢٤٤) .

٣١٢- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( والواجب من ذلك : النية ، ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعداً ) كذا صححه النووي<sup>(١)</sup> ، وصحح الرافعي : الاكتفاء بضربة<sup>(٢)</sup> .

قال السبكي : ( الأول أصح مذهباً ، والثاني أصح دليلاً ) .

٣١٣- قول « التنبيه » عند ذكر الضربة الأولى [ص ٢٠] : ( ويفرق أصابعه ) موافق لقول « المنهاج » [ص ٨٥] : ( ويندب تفريق أصابعه أولاً ) .

قال السبكي : ( إنما قيد بالأولى ؛ لأن الخلاف فيها ، والتفريق في الثانية مندوب قطعاً ، فإن لم يفرق ومسح بما بين الأصابع مما أخذه أولاً . . . صح على الأصح ، وقيل : لا ، فعلى هذا يكون التفريق في الثانية واجباً إذا كان قد فرق في الأولى ) انتهى .

وقال في « الكفاية » : ( هو متفق على وجوبه في الثانية ؛ أي : وهو في الأولى مستحب في الأصح . . . ) وبسط المسألة ثم قال : فتلخص أن التفريق في الثانية لا بد منه ، وفي الأولى مستحب ، أو لا يجوز ، أو مباح ، أو وجه ) انتهى .

وهو غريب ، وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه في الثانية<sup>(٣)</sup> ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٤)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ١٣٩] : ( والتفريق فيهما ) ، ويحتمل أن قول « المنهاج » [ص ٨٥] : ( أولاً ) أي : أول ضربه فيهما ، وأن « التنبيه » سكت عن ذكره في الثانية ؛ لأنه فهم من ذكره في الأولى ، وعكس ابن يونس في « النبيه مختصر التنبيه » ، فذكر التفريق في الثانية فقط ، وعلمه في « التنويه » : بأنه في الأولى يحصل بين الأصابع تراباً مستعملاً لا يصلح للتيمم به يمنع وصول تراب آخر في الضربة الثانية ، وذلك يفسد التيمم ، كما قطع به المتولي وغيره من المحققين . انتهى .

ولعل صاحب « الكفاية » أراد حكاية الاتفاق على وجوب إيصال التراب لما بين الأصابع في الثانية ، وهو يحصل بالتفريق وغيره .

٣١٤- قول « الحاوي » [ص ١٣٩] : ( بنزع الخاتم ، والتفريق فيهما ) يعود للمسألتين ، وفي « المنهاج » : أنه يجب نزع خاتمه في الثانية<sup>(٥)</sup> ، ونقله في « الروضة » عن صاحب « العدة » وغيره<sup>(٦)</sup> ، وجزم به في « الشرح الصغير » .

(١) انظر « الروضة » ( ١١٢ / ١ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٢ / ١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٢ / ١ ) ، و « الروضة » ( ١١٢ / ١ ) ، و « المجموع » ( ٢٤٢ / ٢ ) .

(٤) التحقيق ( ص ٩٨ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٨٥ ) .

(٦) الروضة ( ١١٤ / ١ ) .

٣١٥- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( ويضرب يديه ) لا يتعين الضرب ولا كونه باليد ، فيقوم مقامها خشبة ونحوها ، والشيخ تيمّن بلفظ الخبر كعادته .

٣١٦- قوله : ( فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى . . . إلى آخر الكيفية )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن هذه الكيفية قد ذكرها في « المحرر »<sup>(٢)</sup> فحذفها « المنهاج » ، وكذلك حذفها ابن يونس من « النبيه » ، وعلمه في « التنويه » : بأنه غير مساعد على استحبابها ؛ إذ قال الأكثرون : لا تستحب ، وإنما ذكرها الشافعي ردّاً لقول مالك : ( لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين )<sup>(٣)</sup> لكن ذكر الرافعي والنووي في « الروضة » : أنها مستحبة<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : أن قوله : ( فيضع بطون أصابع يده اليسرى ) أي : سوى الإبهام ، ( على ظهور أصابع يده اليمنى ) أي : غير الإبهام ، كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية .

ثالثها : أن ذكر اليسرى واليمنى ليس لكونه شرطاً في تحصيل أفضلية هذه الكيفية ، فلو عكس . . حصلت هذه الكيفية ، وفاتت سنة تقديم اليمنى .

رابعها : أن قوله : ( على ظهور ) يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة ، وفي « الكفاية » عن نصه في « الأم » : أنه يعكس<sup>(٥)</sup> ؛ بأن يجعل بطن راحته معاً إلى فوق ، ثم يمر الماسحة وهي من تحت ؛ لأنه أحفظ للتراب ، ورجح بعضهم ما ذكره في « التنبيه » : بأن اليسرى هي الماسحة ، فكانت بالوضع أولى .

## تَنْبِيْهٌ

[في عدد أركان التيمم]

ذكر « التنبيه » أركان التيمم خمسة : النية ، ومسح الوجه ، واليدين ، وكونه بضربتين ، وترتيب اليد على الوجه<sup>(٦)</sup> ، وذكر « المنهاج » الثلاثة الأولى ، وحكى الخلاف في الرابع ، وفهم الخامس من قوله : ( ولا ترتيب في نقله في الأصح )<sup>(٧)</sup> ، وذكرها « الحاوي » سوى كونه بضربتين ؛ فإنه يرى

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٠) .

(٢) المحرر (ص ٢٠) .

(٣) انظر « المدونة » (٤٢/١) ، و« الاستذكار » (٣١١/١) .

(٤) فتح العزيز (٢٤٢/١) ، الروضة (١١٢/١) .

(٥) الأم (٤٩/١) .

(٦) التنبيه (ص ٢٠) .

(٧) المنهاج (ص ٨٥) .

استحبابه لا إيجابه<sup>(١)</sup>، تبعاً للرافعي كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وزاد «المنهاج» و«الحاوي» ركناً سادساً وهو: النقل<sup>(٣)</sup>، وزاد في «الروضة» وغيره سابعاً وهو: القصد<sup>(٤)</sup>، وزاد في «الروضة» ثامناً وهو: التراب<sup>(٥)</sup>.

## تَنْبِيْهِ آخِر

[في عدد سنن التيمم]

قال في «التنبيه» [ص ٢٠]: (وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى) وذكر قبل ذلك: (تفريق الأصابع، والكيفية المتقدمة، ومسح إحدى الراحتين على الأخرى، والتخليل بين أصابعهما)<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم: لعل مراده: حصر السنن المتفق عليها؛ فإن تفريق الأصابع في الأولى مختلف في جوازه وندبه، وفي الثانية واجب قطعاً، كما في «الكفاية»، والكيفية في مسح اليدين محبوبة لتخفيف التراب، وليست سنة، ومسح إحدى الراحتين والتخليل [مختلف]<sup>(٧)</sup> في وجوبهما<sup>(٨)</sup>. وذكر «المنهاج»: التسمية، وتقديم اليمنى وأعلى وجهه، وتخفيف الغبار، ومولاة التيمم، وتفريق أصابعه أولاً<sup>(٩)</sup>.

وذكر «الحاوي»: التسمية، وتقديم اليمنى، ونزع الخاتم، والتفريق فيهما، وتخفيف التراب، والولاء<sup>(١٠)</sup>.

وبقي مما لم يذكروه: إمرار التراب على العضد، وألا يكرر المسح، ولا يرفع يده عنه حتى يتم مسحه، واستقبال القبلة، كما نقله النووي، وقال: (ينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل)<sup>(١١)</sup>.

٣١٧- قول «التنبيه» [ص ٢١]: (وإن تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة.. بطل تيممه) فيه أمور:

- (١) الحاوي (ص ١٣٩).
- (٢) انظر «فتح العزيز» (١/٢٤٢).
- (٣) الحاوي (ص ١٣٩)، المنهاج (ص ٨٤).
- (٤) الروضة (١/١١٠).
- (٥) الروضة (١/١١٠).
- (٦) انظر «التنبيه» (ص ٢٠).
- (٧) في (أ): (متفق)، والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.
- (٨) انظر «نكت النبیه علی أحكام التنبيه» (ق ١٢).
- (٩) المنهاج (ص ٨٥).
- (١٠) الحاوي (ص ١٣٩).
- (١١) انظر «الروضة» (١/١١٤).

أحدها : صورة المسألة فيمن تيمم لفقد الماء ، أما المتيمم للعجز عن استعماله بمرض ونحوه : فإنما يبطل تيممه بالقدرة عليه .

ثانيها : لا يتوقف البطلان على رؤيته ، فتوهمه في هذه الصورة مبطل أيضاً .

ثالثها : شرطه : كون الماء يجب استعماله ، فلو قارنه مانع ؛ كسبغ أو حاجة عطش ونحوه . . لم يبطل ، وقد سلم « المنهاج » من الإيراد الأول والأخير ؛ حيث قال [ص ٨٥] : ( ومن تيمم لفقد ماء فوجده ؛ إن لم يكن في صلاة . . بطل إن لم يقترن بمانع كعطش ) ، وسلم « الحاوي » من الثلاثة بقوله [ص ١٣٩] : ( وقبل الشروع بوهم الماء بلا مانع ) .

فإن قلت : أين يوجد الأول ، وهو تصوير المسألة من كلامه ؟

قلنا : من قوله بعده : ( وقدرة استعماله )<sup>(١)</sup> فعلم أن الكلام أولاً في الفاقدة ، وثانياً في العاجز .

٣١٨- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وإن رأى الماء في أثائها . . أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط

فرضها بالتيمم ) فيه أمور :

أحدها : أنه يتناول ما إذا رأى الماء وهو في تكبيرة الإحرام ، وكذا تتناول هذه الصورة قول « المنهاج » [ص ٨٥] : ( أو في صلاة ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٣٩] : ( ولو فيها ) ، وقد قال الروياني في هذه الصورة : ( أنه تبطل صلاته ، وتيممه )<sup>(٢)</sup> ، وجرى عليه النووي في « التحقيق » ، واستحسنه في « شرح المذهب » ، وقال : ( لم أجده لغيره موافقته ولا مخالفته ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقد وافقه الرافعي ، فقال في كلامه على استصحاب نية التحرم : ( ألا ترى أنه لو رأى الماء قبل تمام التكبير . . يبطل تيممه )<sup>(٤)</sup> .

قال السبكي : ( وفيه نظر ) .

ثانيها : قال ابن الرفعة : ( قوله : « أتمها » يفهم لزوم الإتمام ، وهو وجه ، ويجوز أن يحمل على الاستحباب ، وهو وجه ) انتهى .

واعترض : بأن إرادة اللزوم عند ضيق الوقت لا يفهمها اللفظ ، ومطلقاً لا يتأتى إلا على وجه مرجوح ، والاستحباب عند اتساع الوقت وجه مرجوح ؛ فإن الأصح : أن الخروج أفضل ، وأما عند ضيقه : فكلام النووي مصرح بأنه لا خلاف في حُرمة قطعها<sup>(٥)</sup> ، وقد يقال : مراده : الإجزاء ،

(١) انظر « الحاوي » (ص ١٣٩) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١/٢٣٠) .

(٣) التحقيق (ص ١١١) ، المجموع (٢/٣٣٣) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١/٤٦٣) .

(٥) انظر « المجموع » (٢/٣٣٣ ، ٣٣٤) .

بدليل قوله قبل ذلك : ( أجزأته ) ، وقوله بعده : ( وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمة ) انتهى<sup>(١)</sup> .  
وقال بعضهم : ( أراد : اللزوم في صورتين الضيق والاتساع ، ثم هو في صورة ضيق الوقت جارٍ على المذهب ، وعند اتساعه على وجه ) انتهى .

وفي « المنهاج » : أن الصلاة لا تبطل في هذه الصورة<sup>(٢)</sup> ، وفي « الحاوي » بالمفهوم : أن التيمم لا يبطل<sup>(٣)</sup> ، وهو أحسن ، ثم قال في « المنهاج » [ ص ٨٥ ] : ( والأصح : أن قطعها ليتوضأ أفضل ) ومثله قول « الحاوي » [ ص ١٤٠ ] : ( والخروج أولى ) .

ويستثنى من كلامهما : ما إذا ضاق الوقت . فإنه يحرم الخروج بالاتفاق ، كما في « التحقيق »<sup>(٤)</sup> ، لكن جعله في « الشرح » و « الروضة » وجهاً ضعيفاً<sup>(٥)</sup> ، فالذي في « المنهاج » و « الحاوي » موافق لما في « الشرح » و « الروضة »<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : أنه قد يرد على ظاهره : ما إذا رآه المسافر في أثناء صلاته ثم نوى الإقامة وإتمام المقصورة . فإنها تبطل في الأصح ، وكذا قد يرد على قول « المنهاج » [ ص ٨٥ ] : ( وإن أسقطها . فلا ) ، وصرح بالمسألتين في « الحاوي »<sup>(٧)</sup> .

٣١٩- قول « الحاوي » [ ص ١٤٠ ] : ( أو إذا سلم غير عالم بفواته ) فيه أمران أفهمهما كلامه : أحدهما : أن تيممه لا يبطل إذا علم بفواته وهو بعد في الصلاة ، وأقره عليه البارزي ، لكن الأصح في « الروضة » : البطلان<sup>(٨)</sup> .

ثانيهما : أن مراده : إذا سلم التسليمة الأولى ؛ لأن الغاية تحمل على أول المتمثلين ، كما لو أسلم إلى ربيع أو جمادى أو العيد ، ومقتضاه : أنه لا يسلم التسليمة الثانية ، وهو ما حكاه الروياني عن والده<sup>(٩)</sup> ، لكن قال في « الروضة » : ( فيه نظر ، وينبغي أن يسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة )<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٢١ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٨٥ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٣٩ ) .

(٤) التحقيق ( ص ١١١ ) .

(٥) في حاشية ( أ ) : ( وفي « شرح المذهب » قال : وهذا الذي قاله الإمام متعين ، ولا أعلم أحداً يخالفه . انتهى ) ، انظر « المجموع » ( ٣٣٤ / ٢ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٢٤٨ / ١ ) ، الروضة ( ١١٦ / ١ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١٣٩ ) .

(٨) الروضة ( ١١٦ / ١ ) .

(٩) انظر « بحر المذهب » ( ٢٣٢ / ١ ) .

(١٠) الروضة ( ١١٦ / ١ ) .

٣٢٠- قول « المنهاج » عطفاً على الأصح [ص ٨٥] : ( وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين ) يستثنى من ذلك : ما إذا وجد الماء بعد قيامه إلى الثالثة . . فإنه يتمها ، كما صرح به القاضي أبو الطيب والرويانى<sup>(١)</sup> . وقال في « المهمات » : ( إنه متجه ، وكلام « شرح المذهب » و « الكفاية » يدل عليه )<sup>(٢)</sup> .

٣٢١- قوله : ( إلا من نوى عدداً . . فيتمه )<sup>(٣)</sup> كان الأحسن أن يقول : ( إلا من نوى شيئاً ) ليدخل فيه من أحرم بركة ؛ فإنه لا يزيد عليها ، وكلامه يقتضي إتمامها ركعتين ؛ فإنه استثنى العدد ، والواحد ليس عدداً ، وقد سلم « الحاوي » من ذلك حيث قال [ص ١٤٠] : ( ولا يزيد على ما انعقد ) .

٣٢٢- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم ) ومثله قول « المنهاج » [ص ٨٥] : ( أو في صلاة لا تسقط به . . بطلت على المشهور ) فوجَّها البطلان إلى الصلاة ، ولو وجَّهاه إلى التيمم كما في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> . . لكان أحسن ؛ فإنه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس ، مع أن الفصل معقود لذلك لا لبطلان الصلاة ، ويختص « المنهاج » بأن تعبيره بـ ( المشهور ) يقتضي أن الخلاف قولان ، وفي « الروضة » : ( على الصحيح )<sup>(٥)</sup> فهما وجهان .

٣٢٣- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة )<sup>(٦)</sup> لو قالوا : ( ولا يفعل ) . . لكان أحسن ؛ ليعم الطوافين ، والصلاة والطواف ، وكذا الجمعة وخطبتها في الأصح ، لكن قد يقال : الطواف صلاة ، وقد عبر بذلك « الحاوي » فقال [ص ١٤٠] : ( ويجمع<sup>(٧)</sup> ولو صبيّاً فرضاً ، صلاةً أو طوافاً ) لكن يرد على إطلاقه الفرض : تمكينها الزوج ، فالأصح في ( باب الحيض ) من « شرح المذهب » : جواز تكرره والجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد<sup>(٨)</sup> .

ويختص « التنبيه » : بأنه ترد عليه صلاة الجنائز ، فالأصح : إلحاقها بالنوافل ، فيجمع بين صلوات جنائز وبين جنازة ومكتوبة بتيمم ، لكنها عنده - تبعاً للشيخ أبي حامد - كالفرائض ، وقد ذكرها « الحاوي » و « المنهاج »<sup>(٩)</sup> ، لكنه عبر عنها بالأصح ، ولو عبر بالمذهب . . لكان أولى ؛ فإن فيها طوقاً .

(١) انظر « بحر المذهب » ( ٢٣٤ / ١ ) .

(٢) المجموع ( ٣٣٥ / ٢ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٨٥ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٤٠ ) .

(٥) الروضة ( ١١٥ / ١ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٢١ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٥ ) .

(٧) كذا في النسخ و « الحاوي » ، ولعل الصواب : ( ولا يجمع ) بإثبات ( لا ) ، انظر « روضة الطالبين » ( ١١٧ / ١ ) ،

و « تحفة المحتاج » ( ٣٧١ / ١ ) ، و « نهاية المحتاج » ( ٣١٠ / ١ ) ، و « مغني المحتاج » ( ١٦٣ / ١ ) .

(٨) المجموع ( ٣٦٨ / ٢ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٤٠ ) ، المنهاج ( ص ٨٥ ) .

ويستثنى من كلامهم جميعاً : مسألة محكية عن صاحب « الحاوي الصغير » في غير كتابه : أن من تجردت جنباته عن الحدث وعجز عن استعمال الماء بسبب وتيمم . . فله أن يصلي بتيممه ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء ؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه عن الجنبات ، وقاسه على الحائض إذا تيممت لاستباحة الصلاة أو الوطء ثم أحدثت . . فإنه يجوز وطئها ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء أو يعود حيضها ، وفيما قاله نظر .

٣٢٤- قول « المنهاج » و « الحاوي » : ( إن النذر كفرض )<sup>(١)</sup> قد يرد ما قاله الروياني فيمن قال : لله عليّ إتمام كل صلاة أدخل فيها . . أن له أن يشرع في نفل بعد أداء فريضة بتيمم ؛ لأن ابتداءها نفل ، وقال القاضي حسين : إن قاله على وجه اللجاج ؛ أي : لا أشرع فيها . . فموجباً موجب اللجاج ، حكاها السبكي في الصيام<sup>(٢)</sup> .

وقول « المنهاج » في المسألة [ص ٨٥] : ( في الأظهر ) يقتضي قوة مقابله ، وقد صرح بضعفه في « الروضة »<sup>(٣)</sup> .

٣٢٥- قول « المنهاج » [ص ٨٥] : ( وأن من نسى إحدى الخمس . . كفاه تيمم لهن ) قال السبكي : لو قال : كفاه لهن تيمم . . كان أحسن ؛ لثلاثيهم أنه ينوي التيمم للخمس ، والمراد : أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس .

٣٢٦- قوله في المسألة : ( وصلى بالأول أربعاً ولاءً )<sup>(٤)</sup> تبع فيه « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وليس ذلك بشرط ، ولم يذكره الرافعي في غيره .

## فصل في إعادة الصلاة

[فيما لو تذكر الصلاة المنسية]

لو تذكر المنسية بعد ذلك . . لم تجب إعادتها ، صرح به الروياني<sup>(٦)</sup> ، ورجحه في « شرح المذهب » من احتمالين :

ثانيهما : تخريجه على ما لو ظن حدثاً فتوضأ له ثم تيقنه . . فالأصح : وجوب الإعادة<sup>(٧)</sup> ،

(١) الحاوي (ص ١٤٠) ، المنهاج (ص ٨٥) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١/٢٣٦) .

(٣) الروضة (١/١١٧) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٨٥ ، ٨٦) .

(٥) المحرر (ص ٢١) .

(٦) انظر « بحر المذهب » (١/٢٤١) .

(٧) المجموع (١/٣٩٣ ، ٣٩٤) .



وجزم به ابن الصلاح في هذه الصورة<sup>(١)</sup> .

٣٢٧- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت ) فيه أمور :

أحدها : لا يختص ذلك بالمكتوبة ، فكل مؤقتة لا يتيمم لها إلا بعد وقتها حتى النفل المؤقت في الأصح ، وقد عبر « الحاوي » بالمؤقتة<sup>(٢)</sup> ، فيتناول الجميع ، وذكر « المنهاج » الفرض ، وهو أعم من المكتوبة عرفاً ؛ فإنه يتناول المنذورة المتعلقة بوقت معين بخلاف المكتوبة ، وقد صرح المتولي بأن المنذورة المتعلقة بوقت معين كالفرض .

قال في « الكفاية » : ( ويظهر تخريجه على القاعدة المعروفة ) ثم قال « المنهاج » [ص ٨٦] : ( وكذا النفل المؤقت في الأصح ) ولو عبر بالمذهب . . . لكان أولى ؛ لأن الأصح في « الروضة » : الجزم به<sup>(٣)</sup> .

ويدخل وقت صلاة الجنازة بتغسيل الميت ، ووقت صلاة الاستسقاء باجتماع الناس لها .

ثانيها : قال في « الكفاية » : ( أنه يفهم أنه يجوز للفائتة في أي وقت شاء ؛ لأن وقتها قد دخل ؛ أي : وليس كذلك ، وإنما يتيمم لها بتذكرها حتى لو تيمم لها شاكاً فيها ثم تذكرها . . لم يصح به في الأصح ) .

وجوابه : أن وقتها : تذكرها ، كما جاء في الحديث ، فقد دخلت في إطلاق الشيخ ، وقد صرح بها « الحاوي » فقال [ص ١٣٤] : ( كتذكر الفائتة ) .

ثالثها : قد يرد عليه : الصلاة المجموعة تقديماً ؛ فإنه يجوز التيمم لها قبل وقتها في وقت المجموعة معها ، وقد أشار إليها « المنهاج » بقوله [ص ٨٦] : ( قبل دخول وقت فعله ) و« الحاوي » بقوله [ص ١٣٤] : ( وقتها أو متبوعها ) .

ويجاب عنه : بأنه وقت لها في هذه الحالة .

رابعها : قد يورد عليه وعلى « المنهاج » و« الحاوي » : من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها به فزالت الشمس . . فإنه يصلي به الظهر في الأصح .

وجوابه : أنه لم يتيمم لها قبل وقتها ، غايته : أنه يصلي بالتيمم غير التي تيمم لها بدلها ، ومثله : لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فائتة . . فله أن يصلها به في الأصح .

تنبيه : مفهوم « المنهاج » و« الحاوي » و« التصحيح » : جواز التيمم للنفل المطلق أي وقت شاء ، ويستثنى منه : أوقات الكراهة ، فلا يصح فيه على الأصح<sup>(٤)</sup> ، ولك أن تقول : أي وقت

(١) انظر « مشكل الوسيط » ( ١ / ٢٥١ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٣٤ ) .

(٣) الروضة ( ١ / ١١٧ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٣٤ ) ، المنهاج ( ص ٨٦ ) ، تذكرة النبي ( ٢ / ٤٣٢ ) .

شاء.. فهو وقت المطلقة ، فساوت المؤقتة ؛ إذ لم يتيمم لها أيضاً إلا في وقتها .

٣٢٨- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ومن لم يجد ماءً ولا تراباً . . صلى الفريضة وحدها )<sup>(١)</sup>

قد يفهم : أن الجنب تجب عليه قراءة ( الفاتحة ) فيها ، وهو الأصح عند النووي<sup>(٢)</sup> ، وصحح الرافعي : المنع من قراءتها<sup>(٣)</sup> ، وقد يفهم هذا من قول « التنبيه » : ( وحدها ) فإنه قياس منع النفل ، لكن قد يفهم من عبارتهم : أن واجد التراب إذا أجنب وتيمم في الحضر . . أنه يقرأ مطلقاً ، وسوّى في « الكفاية » بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف إذا قلنا : يعيد .

٣٢٩- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( وأعاد إذا قدر على أحدهما ) يستثنى منه : إذا قدر على التراب

في موضع لا يسقط القضاء ؛ كالحضر . . فإنه لا يعيد ، كما ذكره النووي في « فتاويه » ، وحكاه في « شرح المذهب » عن الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وعبر عنه شيخنا الإسوي في « تصحيحه » : بالصواب<sup>(٥)</sup> ، وفيه نظر ؛ ففيه احتمال في « فتاوى البغوي » ، وجزم به النووي في « نكت التنبيه » بالإعادة مطلقاً ، فظهر الخلاف .

وأطلق « المنهاج » و « الحاوي » الإعادة ولم يبينا وقتها ، فلا إيراد عليهما ، وفي قول : لا تجب الإعادة مطلقاً ، واختاره النووي في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> .

ولم تدخل في عبارتهم الجمعة ؛ لأنها لا تُقضى ، مع أنها كذلك في أن فاقد الطهورين يصلّيها لحرمة الوقت ويقضي الظهر بعد ذلك .

٣٣٠- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ويقضي المقيم المقيم لفقد الماء ، لا المسافر )<sup>(٧)</sup>

جار على الغالب في وجدان الماء في الإقامة وفقده في السفر ، فلو انعكس الحال . . انعكس الحكم في الأصح ، فإذا أقام حيث يغلب فقده كالمفازة . . لم يعد في الأصح ، ولو مر مسافر في طريقه بقرية وعدم الماء . . أعاد في الأصح ، وقد يقال : لا ترد الصورة الأولى على « التنبيه » لتعبيره بالحاضر ، وهو : المقيم بالحاضرة ، وليست المفازة حاضرة .

ويستثنى من كلام « التنبيه » : العاصي بسفره ؛ فإنه يعيد على الأصح ، وقد ذكره « المنهاج »

و « الحاوي » .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢١) ، و « الحاوي » (ص ١٤٠) ، و « المنهاج » (ص ٨٦) .

(٢) انظر « الروضة » (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٨٥/١) .

(٤) فتاوى النووي (ص ٤١) ، المجموع (٣٠٤/٢) .

(٥) تذكرة النبيه (٤٣٥/٢) .

(٦) المجموع (٣٠٣/٢ ، ٣٠٤) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٢١) ، و « الحاوي » (ص ١٤٠) ، و « المنهاج » (ص ٨٦) .

واستشكله السبكي ، وقال : ينبغي إسقاط الإعادة تفرعاً على الأصح في أن السفر لا عبرة به ، وإنما المعتبر : موضع الدور حضرّاً كان أو سفر ، فليس ذلك من رخص السفر حتى يستثنى منه المعصية .

وأجاب عنه : بأن تيمم العاصي بسفره إعانة له على السفر ، وكذلك لا يحل له أكل الميتة على الأصح وإن جوزناه للعاصي المقيم . وفي الجواب نظر .

٣٣١- قول « التنبيه » في التيمم للبرد [ص ٢١] : ( أعاد إن كان حاضراً ، أو إن كان مسافراً . أعاد في أحد القولين ) هو الأصح ، وقول « المنهاج » [ص ٨٦] : ( قضى في الأظهر ) يقضي إجراء القولين في الحاضر ، والأصح فيه : القطع بوجوب الإعادة .

٣٣٢- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( إن الجريح لا إعادة عليه ) ، قال في « المنهاج » [ص ٨٦] : ( إلا أن يكون بجرحه دم كثير ) وأطلق « الحاوي » الإعادة على دامي الجرح ولم يقيد بالكثرة<sup>(١)</sup> ، والتقيد بها من زيادة « المنهاج » على « المحرر » من غير تمييز ، لكنه رجح في ( شروط الصلاة ) أنه كالبثرات ، ومقتضاه : العفو عن الكثير ، والأول أرجح ، وقد يقال : لا حاجة إلى استثناء الدم الكثير من مسألة الجراحة ؛ فإنه لا اختصاص لهذا بالتيمم ، بل متى كان في بدنه جرح عليه دم كثير . . لزمه القضاء .

٣٣٣- قول « التنبيه » فيما إذا وضع الجبائر على طهر [ص ٢١] : ( وفي الإعادة قولان ) الأصح : أنه لا تجب الإعادة ، وقد صرح به في « المنهاج »<sup>(٢)</sup> .

ويرد عليهما : أن محل الخلاف : إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ، فإن كانت . . أعاد بلا خلاف ، كذا في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، ونقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ<sup>(٤)</sup> ، وحكاها في « شرح المذهب » عن أبي الطيب والرويانى أيضاً ، قال : ( وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

وهذا يرد أيضاً على مفهوم قول « الحاوي » في أمثلة القضاء [ص ١٤٠] : ( وساتره بلا طهر ) لكن قال شيخنا الإمام سراج الدين : إنما ذكر ابن الصباغ والمتولي ذلك تفرعاً على إيجاب التيمم ،

(١) الحاوي ( ص ١٤٠ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٨٦ ) .

(٣) الروضة ( ١ / ١٢٢ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ١ / ٢٦٥ ) .

(٥) المجموع ( ٢ / ٣٤٥ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ١ / ٢٥٩ ) .

فإن لم نوجبه واكتفينا بالمسح . . فالقولان ، وأصحهما : لا إعادة ، قال شيخنا : والصواب : إثبات الخلاف مطلقاً أوجبنا التيمم أم لم نوجبه ، ونصه في « الأم » يدل لذلك<sup>(١)</sup> ، وكذلك كلام الشيخ أبي حامد وغيره . انتهى .

٣٣٤- قول « المنهاج » [ ص ٨٦ ] : ( فإن وُضع على حدث : . . وجب نزعه ، فإن تعذر . . قضى على المشهور ) فيه أمران :

أحدهما : أنه لا اختصاص لوجوب النزع بالوضع على حدث ، بل متى أمكن النزع . . وجب ، سواء وضع على طهر أو حدث ، وإنما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه .  
ثانيهما : كان ينبغي أن يقول : ( على المذهب ) فإن الأصح : القطع بالقضاء .

٣٣٥- قول « الحاوي » [ ص ١٤٠ ] : ( وقضى المختلة دون عذر دائم كالجنون ) لا يستقيم التمثيل بالجنون ؛ فإنه لا صلاة على المجنون حتى توصف بالخلل ، ومثله في « التعليقة » : بالإغماء ، وتبعه الميمي ، وهو فاسد أيضاً ؛ لعدم الوجوب .

\* \* \*

## باب الحيض

٣٣٦- قول « التنبيه » [ص ٢١] : ( أقل سن تحيض فيه المرأة : تسع سنين ) أورد عليه في « الكفاية » : أنه جعل التسع ظرفاً للحيض ، ولا قائل بأن كلها ظرف له ، قال : ولعل مراده : التاسعة . انتهى .

وجوابه : أن حقيقة التسع إنما يتحقق بكمالها ، وهو المظروف ، وغايته : أن يقع الحيض في آخر التاسعة ، وهو منطبق على ضابط التقريب ، وهو : أن ترى الدم قبله بزمان لا يسع حيضاً وطهراً .

وفي « المنهاج » [ص ٨٧] : ( أقل سنه : تسع سنين ) وهي مثل عبارة « التنبيه » ، وفي « الحاوي » [ص ١٤٢] : ( دم ترى بعد تسع ) فسلم مما اعترض به عليهما . لكن يرد عليه : أنها على الأصح تقريب ، فلورأته قبل استكمالها بزمان لا يسع حيضاً وطهراً . فهو حيض مع أنه ليس بعد التسع بل قبلها .

وقال الماوردي : ( لو ظهر الدم قبل التسع بيوم أو يومين . . كان حيضاً )<sup>(١)</sup> .

ويوافقه اعتبار شيخنا الإمام البلقيني في « التدريب » العرف في ذلك .

٣٣٧- قول « الحاوي » [ص ١٤٢] : ( ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس دون خمسة عشر ) يقتضي أنه إذا تقدم عليه نفاس كامل وكان بينهما دون خمسة عشر . . أنه لا يكون حيضاً ، وهو خلاف ما صححه النووي في « شرح المذهب » في الكلام على دم الحامل<sup>(٢)</sup> ، وهو مقتضى قولهما : ( وأقل طهر فاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً )<sup>(٣)</sup> فإن ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس سواء تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه<sup>(٤)</sup> .

٣٣٨- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( وقيل : يحرم العبور فيه ، وقيل : لا يحرم ) ، قال النووي وشيخنا جمال الدين في « تصحيحهما » : ( الأصح : جواز عبورها في المسجد إذا أمنت التلويث )<sup>(٥)</sup> .

واعترض عليهما : بأن التقييد بأمن التلويث لا حاجة إليه ؛ فإن الكلام في خاصية الحيض ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٨٩/١ ) .

(٢) المجموع ( ٣٧٨/٢ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٧ ) .

(٤) انظر « تصحيح الحاوي » ( ق ١٠ ) .

(٥) تصحيح التنبيه ( ٩٩/١ ) ، تذكرة النبيه ( ٤٣٨/٢ ) .

وخوف التلوّث لا يختص به ، بل المستحاضة ، وسلس البول ، ومن به جراحة نضاجة يخشى من مرور التلوّث ، كذلك ذكره الرافعي وغيره<sup>(١)</sup> .

وفي « المنهاج » [ص ٨٧] : ( وعبور المسجد إن خافت تلوّثه ) ولا بد له من هذا القيد ؛ لأنه جزم بالتحريم ، ولو أمنت التلوّث . . لم يكن التحريم مجزوماً به ، بل ولا مرجحاً ، وإنما هو وجه مرجوح ، فلا يقال فيه : لا حاجة فيه لهذا القيد ، وإنما يقال : لا حاجة لذكره هذا الحكم ، وهو : تحريم العبور في هذه الصورة ؛ لأنه ليس من خاصية الحيض كما تقدم ؛ ولذلك لم يذكره « الحاوي » .

ثم اعلم أن النووي نبه في « نكته » على أن مسألة العبور ليست في نسخة المصنف ، وفي إثباتها إشكال ؛ لأنه سيقول بعد هذا : ( وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل )<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن تحريم العبور عند من يحرمه يرتفع بانقطاع الدم ويصير كالجنب ، قال : فحذف هذه الزيادة هو الصواب . انتهى .

لكنه في « التصحيح » مشى على إثباتها ، وبَيّن الصحيح فيها كما قدمته<sup>(٣)</sup> .  
٣٣٩- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( ويسقط عنها فرضها ) تعبيره بالسقوط يوهم الوجوب ، وليس كذلك .

نعم ؛ هو وجه في الصوم ، فقول « المنهاج » في الصوم [ص ٨٧] : ( ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ) أحسن منه ، بل يزداد على كونه لا يجب قضاء الصلاة : أنه يحرم ، فلو قالت : أنا أتبرع بقضاء الصلاة . . قلنا : لا يجوز لك ذلك ، قاله القاضي أبو بكر البيضاوي في « تعليل مسائل التبصرة » .

ويستثنى من كلامهما : ركعتا الطواف ؛ كما ذكره الروياني في « الفروق » ، ونقله النووي في « شرح مسلم » عن الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وفي « شرح المذهب » عن صاحب « التلخيص » و« المعاينة » ، ثم قال : ( وأنكره الشيخ أبو علي ، وهو الصواب )<sup>(٥)</sup> .

٣٤٠- قولهم : ( إنه يحرم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها )<sup>(٦)</sup> يفهم جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٣/١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ٩٩/١ ) .

(٤) شرح مسلم ( ٢٦/٤ ) .

(٥) المجموع ( ٣٥٦/٢ ) ، وانظر « التلخيص » ( ص ١٣٥ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٣١ ) ، و« المنهاج » ( ص ٨٧ ) .

قال في « شرح المذهب » : ( ولم أر فيه نقلاً ، والمختار : الجزم بالحل ، ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة )<sup>(١)</sup> .

قال في « التصحيح » : ( والمختار : أنه لا يحرم من الحائض غير الفرج ) انتهى<sup>(٢)</sup> .  
وهو اختيار الماوردي في « الإقناع »<sup>(٣)</sup> والرويان في « الحلية » ، وإذا قلنا : لا يحرم . . فهو مكروه .

واستحسن في « شرح المذهب » وجهاً ثالثاً : أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بترك الوطء لورع أو قلة شهوة . . جاز ، وإلا . . فلا<sup>(٤)</sup> .

٣٤١- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( وإذا انقطع الدم . . ارتفع تحريم الصوم ، وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل ) فيه أمران :

أحدهما : أنه أورد عليه : أنه كان ينبغي أن يستثنى : الطلاق أيضاً ؛ فإن تحريمه يزول بمجرد الانقطاع ، وقد استثناه في « المنهاج »<sup>(٥)</sup> .

وأجاب عنه ابن الرفعة : بأنه لم يذكره في المحرمات ؛ فإنه يحرم على الزوج لا عليها .

قال النشائي : ( وقد يعتذر بالاكْتفاء بذكره في الطلاق )<sup>(٦)</sup> .

وأورد عليه : أن هذا يحسن اعتذاراً عن إهمال الشيخ مسألة الطلاق هنا ، لا عن إتيانه بصيغة دالة على بقاء تحريمه الذي هو حرف السؤال .

واستثنى في « التصحيح » من كلام « التنبيه » أيضاً : عبور المسجد ، فقال : ( وأنه إذا قلنا بتحريمه فانقطع دمها . . جاز قبل الغسل ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

وقد عرفت أن مجرد العبور لا يحرم في الأصح ، والاستثناء إنما هو على وجه ؛ ولذلك قال : ( إذا قلنا بتحريمه ) .

وقول ابن الرفعة : ( رجحه في « الروضة » )<sup>(٨)</sup> يريد : تفريعاً على التحريم ، ولا يرد هذا على « المنهاج » لأنه إنما ذكر تحريم العبور مع خوف التلوّث ، وإذا انقطع الدم . . أمن التلوّث .

(١) المجموع ( ٣٦٦/٢ ، ٣٦٧ ) .

(٢) تصحيح التنبيه ( ٩٨/١ ) .

(٣) الإقناع ( ص ٢٩ ) .

(٤) المجموع ( ٣٦٦/٢ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٨٧ ) .

(٦) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ١٥ ) .

(٧) تصحيح التنبيه ( ٩٩/١ ) .

(٨) الروضة ( ١٣٧/١ ) .

واستثنى بعضهم : الغسل ؛ فإنه قبل الانقطاع بنية التعبد حرام ، وسقوط قضاء الصلاة ، ولم يذكر « الحاوي » في المحرمات : الطلاق ، وتحريم العبور ، ولما ذكر تحريم الصوم . . ذكر استمراره إلى الطهر ، ولم يذكر ذلك في غيره من المحرمات .

ثانيهما : لو قال : ( إلى أن تطهر ) . . لكان أحسن ؛ ليشمل التيمم بشرطه ، وقد عبر به « الحاوي » فقال [ص ١٣١] : ( والصوم إلى الطهر ) وعبر « المنهاج » و« الحاوي » بالغسل كـ « التنبيه » ، على أنه يرد على التعبير بالتطهر : الصلاة إذا فقدت الطهورين ؛ فإنها تجب عليها ، إلا أن يقال : إنها صورة صلاة لا صلاة .

٣٤٢- قولهم في المستحاضة : ( وتعصبه )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن محل وجوب التعصيب : إذا لم تتأذ باجتماع الدم ، فإن تأذت به . . فلا تعصب ، وتصلي مع السيلان .

ثانيهما : أن التعصيب إنما هو بعد حشو الفرج بقطنة أو نحوها إذا لم يندفع الدم بالحشو ، كذا في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٢)</sup> ، وفي « الكفاية » عكسه ؛ أي : إن لم يندفع بالعصاة . . حشته ، ويستثنى من الحشو : إذا كانت صائمة . . فلا تحشوه نهاراً ، قاله الرافعي<sup>(٣)</sup> .

قال في « الكفاية » : ( وينبغي تخريجه على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه مبتلع ) .

وجعل بعضهم الحشو عند الاحتياج إليه من كمال التعصيب ، فلا إيراد .

٣٤٣- قول « التنبيه » [ص ٢٢ ، ٢٣] : ( وتتوضأ لكل فريضة ) يشترط : كون الوضوء في الوقت ،

وقد صرح به « الحاوي » ، فقال [ص ١٤٨] : ( وتتوضأ لكل فرض في الوقت ) وهو معنى قول « المنهاج » [ص ٨٧] : ( وتتوضأ وقت الصلاة ) ولا يقال : يندرج في كلامه : النوافل المؤقتة ، فيقتضي الوضوء لكل نافلة مؤقتة ، وليس كذلك ؛ لأن المراد : الصلاة المعهودة ، وهي الفريضة ، وقد قال بعد ذلك : ( ويجب الوضوء لكل فرض )<sup>(٤)</sup> .

ولو قالوا : ( فتتوضأ ) بالفاء . . لكان أحسن ؛ لأن الأصح في « شرح مسلم » والمجزوم به في

« التحقيق » : اشتراط تعقيب الوضوء غسل الفرج وتعصبيه<sup>(٥)</sup> .

٣٤٤- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة والدخول

فيها ، فإن أخرت ودمها يجري . . استأنفت الطهارة ) يستثنى : ما لو كان التأخير لمصلحة الصلاة ؛

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٢) ، و« الحاوي » (ص ١٤٨) ، و« المنهاج » (ص ٨٧) .

(٢) فتح العزيز (٢٩٩/١) ، الروضة (١٣٧/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢٩٩/١) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٨٧) .

(٥) شرح مسلم (١٨/٤) ، التحقيق (ص ١٤٤) .



كانتظار الجماعة . فالذي أورده الرافعي وهو المذهب في « شرح المذهب » : أنها لا تجدد<sup>(١)</sup> ، وقول الرافعي : ( إن لها التأخير لهذا بلا خلاف )<sup>(٢)</sup> فيه نظر ؛ ففي « الحاوي » حكاية وجه : أنه لا يجوز<sup>(٣)</sup> ، والمشهور في « الكفاية » : التفريق بين ما هو سببها وسبب كمالها ؛ كالجماعة ، وقد صرح « المنهاج » بهذا ، فقال [ص ٨٧] : ( فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر ، وانتظار جماعة ) و« الحاوي » ، فقال [ق ٧] : ( فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة ) .

٣٤٥- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( وإن انقطع دمها في الصلاة ) كذلك لو انقطع قبل الصلاة ، وقول « الحاوي » [ص ١٤٨] : ( أو انقطع قبلها ) كذلك إذا انقطع فيها<sup>(٤)</sup> ، فكلا العبارتين ناقصة ، وأحسن منهما قول « المنهاج » [ص ٨٧] : ( ولو انقطع دمها بعد الوضوء ) فإنه شامل لانقطاعه قبل الصلاة ولو عقب الوضوء متصلاً به ، ولانقطاعه في أثناء الصلاة ، فهو متناول لصورتين « التنبيه » و« الحاوي » ، وينبغي أن يحمل قول « المنهاج » : ( بعد الوضوء ) أي : بعد الشروع فيه ؛ ليشمل ما إذا وجد الانقطاع في أثناءه ، على أن صاحب « المصباح » قال : ( إن « الحاوي » لم يرد بقوله : « قبلها » : قبل الشروع فيها ، وإنما أراد : قبل الفراغ منها ) .

ويمكن أن يقال : إنه لم يحترز عن الانقطاع فيها ، بل أشار به إلى وجوب المبادرة للتجديد قبل الصلاة ، فلو صلت بغير تجديد . . قضت ولو عاد قبل مضي قدر وضوء وصلاة ؛ لتردها في النية أولاً .

٣٤٦- قول « التنبيه » [ص ٢٣] : ( استأنفت الطهارة والصلاة ) محله كما في « المنهاج » [ص ٨٧] : ( إذا لم تعتد انقطاعه وعوده ، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة ) ومع ذلك فلو عاد قبل إمكان الطهارة والصلاة . . فالأصح : بقاء وضوئها ، لكن تعيد ما صلت به في الأصح ؛ لتردد النية كما قدمته ، أما إذا اعتادت انقطاعاً لا يسعهما . . لم تبطل طهارتها .

لكن قول « المنهاج » [ص ٨٧] : ( وجب الوضوء ) تبع فيه « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، ولو عبر بالطهارة ؛ كما في « التنبيه » ليشمل غسل الفرج عن النجاسة . . لكان أحسن .

ثم إنه يرد على مفهومه : ما إذا طال زمن هذا الانقطاع على خلاف عاداتها . . فإن الأصح : أنا نتبين البطلان .

ويرد عليه أيضاً : ما إذا لم تعتد الانقطاع وأخبرها عارف بأنه لا يعود إلا بعد ما يسعهما ، أو

(١) فتح العزيز ( ٢٩٩/١ ) ، المجموع ( ٤٩٦/٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٩/١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٤٨ ) .

(٤) انظر « تصحيح الحاوي » ( ق ١٠ ) .

(٥) المحرر ( ص ٢٣ ) .

يعود قريباً. فكاعتياد ذلك ، وقد استوفى ذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٤٨] : ( جددت ، لا إن علمت قرب العود ، فإن دام. . قضت ) فلا يرد عليه شيء مما تقدم ، إلا أنه قد يتخيل ورود الأخيرة عليه ، وهي : ما إذا أخبرها عارف بعوده قريباً ، مع أنها لا ترد عليه ؛ لدخولها في قوله : ( علمت ) فإن علمها بذلك إما باعتياد وإما بإخبار عارف به ، فهي عبارة مختصرة شاملة في غاية الحسن .

٣٤٧- قول « المنهاج » [ص ٨٨] : ( رأيت لسن الحيض أقله ) أي : فأكثر ؛ فإن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره ، وكذا قول « الحاوي » [ص ١٤٢] : ( يوماً وليلة ) أي : فما زاد .

٣٤٨- قول « المنهاج » [ص ٨٨] : ( والصفرة والكدره حيض في الأصح ) عبر في « الروضة » بالصحيح ، ومحل هذا الخلاف : إذا رأته في غير أيام العادة ، فإن رأته في العادة. . فحيض جزماً ، قاله في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

لكن في « التتمة » : لا بد من قوي معه ، وقيل : يجب تقدم القوي ، فيحسن حينئذ إطلاق الخلاف .

٣٤٩- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( فإن كانت مميزة ، وهي : التي ترى في بعض الأيام دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر. . كان حيضها أيام الأسود ) فيه أمور :

أحدها : أنه يقتضي حصر الميزة فيما ذكر ، ولا قائل به ، بل الأصحاب متفقون على أنها التي انقسم دمه إلى قوي وضعيف ، وإنما اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف ، فقبل : اللون فقط ، والأصح : أنه لا يختص به ، بل الرائحة والشخانة كذلك ، فالدم الأقوى هو : الذي صفاته من الثخن والتن والسواد أكثر ، فإن لم يكن سواد. . فالحمرة ، فإن لم تكن. . فالشقرة ، فإن لم تكن. . فالصفرة ، فإن اجتمعت في دم دون غيره ، أو وُجد منها فيه اثنان وفي غيره واحد ، أو وُجد منها فيه واحد وانتفت في غيره. . فهو الحيض ، فإن تكافأت الدماء في وجود الثلاثة ، أو انتفائها ، أو وجود اثنين منها ، أو واحد. . فالسابق هو الأقوى ، كما نقله الرافعي عن صاحب « التتمة » ، وقال : ( هو موضع التأمل )<sup>(٢)</sup> ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، وقد جمع « الحاوي » ذلك كله بقوله [ص ١٤٣] : ( وما صفاته من ثخن ، وتن ، وسواد ، ثم حمرة ، ثم شقرة ، ثم صفرة أكثر ، ثم ما سبق أقوى ) ، وأشار إليه « المنهاج » إجمالاً بقوله [ص ٨٨] : ( بأن ترى قوياً وضعيفاً ) .

ثانيها : قد يفهم كلامه : أنه إذا اجتمع السواد والحمرة والصفرة. . أن حيضها الأسود فقط ،

(١) الروضة (١/١٥٢) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١/٣٠٦) .

(٣) التحقيق (ص ١٢٢) .

وهو كذلك عند تقدم الحمرة ، فإن تقدم السواد وأمكن الجمع . . فكلاهما حيض في الأصح ، وقد ذكر « الحاوي » هذه الصورة بقوله [ص ١٤٣] : ( ولا حقّ نسبي إن أمكن الجمع ) .

ولا ترد على « المنهاج » لأنه قال [ص ٨٨] : ( فالضعيف استحاضة ، والقوي حيض ) فإن الأحمر إن جعل ( ضعيفاً )<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى السواد قبله . . فهو قوي بالنسبة إلى الصفرة بعده .

ثالثها : لا اعتبار التمييز ثلاثة شروط :

- ألا ينقص القوي عن أقل الحيض .

- ولا يزيد على أكثره .

- ولا ينقص الضعيف عن أقل الطهر .

وقد صرح بها « المنهاج »<sup>(٢)</sup> وأشار إليها « الحاوي » بقوله [ص ١٤٢] : ( بالشروط ) وقد تفهم مما قدمه « التنبيه » في مقدار ذلك .

٣٥٠- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( وإن لم تكن مميزة ولا عادة لها وهي المبتدأة . . ففيها قولان ، أحدهما : أنها تحيض أقل الحيض ) هذا هو الأصح ، وكلامه يقتضي أنه لا يصدق عليها اسم المبتدأة إلا مع فقد التمييز ، وليس كذلك ، فالمبتدأة مميزة وغير مميزة ، وكلام « المنهاج » مصرح بذلك<sup>(٣)</sup> .

لكن اعترض قوله : ( أو مبتدأة لا مميزة )<sup>(٤)</sup> بأن من فقدت شرط التمييز . . مميزة ، لكن تمييزها غير معتبر .

وأجيب عنه : بأن قوله بعده : ( أو فقدت شرط تمييز )<sup>(٥)</sup> معطوف على قوله : ( لا مميزة ) وتقديره : أو مبتدأة لا مميزة ، أو مبتدأة مميزة فقدت شرط التمييز .

٣٥١- قولهم في المبتدأة : ( إن حيضها : يوم وليلة )<sup>(٦)</sup> محله : إذا عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا . . فهي كالمتحيرة .

٣٥٢- قول « المنهاج » [ص ٨٨] : ( وطهرها تسع وعشرون ) يحتمل عود ( الأظهر ) إليه أيضاً ؛ أي : الأظهر : أن حيضها الأقل ، لا الغالب ، والأظهر أيضاً : أن طهرها تسع وعشرون ، لا الغالب ، وحينئذ . . فيقرأ : ( وطهرها ) بالنصب ، ويحتمل أنه مفرع على القول الأول ، فيقرأ

(١) في ( أ ) : ( قوياً ) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) المنهاج ( ص ٨٨ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٨٨ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٨٨ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٨٨ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٤٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٨ ) .

بالرفع ، والأول أقرب إلى عبارة « المحرر »<sup>(١)</sup> .

٣٥٣- قولهما : ( إن المعتادة تُرَدُّ لعادتها )<sup>(٢)</sup> محله : ما إذا كانت العادة متفقة أو مختلفة متسقة ، فإن كانت مختلفة غير متسقة أو مختلفة متسقة ونسيت النوبة التي استحضت عقبتها . اغتسلت في آخر كل نوبة ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

٣٥٤- قول « المنهاج » [ص ٨٨] : ( وثبتت بمرة في الأصح ) هذا في العادة المتفقة ، أما المختلفة : وإنما ثبتت بمرتين في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، ومحل الخلاف : في عادة الحيض ، أما الاستحاضة : فتثبتت بمرة قطعاً .

٣٥٥- قول « الحاوي » [ص ١٤٤] : ( وثبتت العادة بالتمييز ) أي : كما إذا رأت خمسة سواداً وباقي الشهر حمرة مراراً ثم أطبق السواد أو الحمرة . . فحيضها خمسة من أول الدور لما استقر من عاداتها ، كذا ذكره الرافعي هنا ، وقال في المستحاضة الأولى : لو رأت خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة . . فلا حيض لها في الأشهر التي استمرت فيها الحمرة ، خلافاً لما دل عليه كلام الغزالي<sup>(٥)</sup> ، فما ذكره هنا مخالف لما تقدم فيما إذا أطبقت الحمرة لا السواد .

٣٥٦- قول « التنبيه » في المتحيرة [ص ٢٢] : ( لا يطؤها الزوج ) لو قال كـ « المنهاج » [ص ٨٨] : ( فيحرم الوطء ) . . لكان أولى ؛ ليتناول وطء السيد ، ومع ذلك فيفهم من كلامهما : الجزم بإباحة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ، وليس كذلك ، بل هي في ذلك كالحائض ، وقد تناوله قول « الحاوي » [ص ١٤٥] : ( فهي كالحائض ) .

٣٥٧- قولهما : ( وتغتسل لكل فرض )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : ذات التقطع في النقاء ؛ فإنه لا غسل عليها ، وقد استثناه « الحاوي »<sup>(٧)</sup> .

ويرد عليهم جميعاً : أن محل الغسل لكل فرض : إذا لم تعلم وقتاً لا تقطع دمها ، فإن علمت ؛ كعند الغروب مثلاً دائماً . . لم تغتسل إلا للمغرب فقط في كل يوم وليلة ، قاله النووي في « التحقيق »<sup>(٨)</sup> وابن الرفعة في « الكفاية » ، وسكوتهما عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت مشعر

(١) المحرر (ص ٢٣) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٢) ، و« المنهاج » (ص ٨٨) .

(٣) الحاوي (ص ١٤٥) .

(٤) الحاوي (ص ١٤٤) .

(٥) انظر « الوجيز » (١/١٤٢) ، و« الوسيط » (١/٤٢٤) ، و« فتح العزيز » (١/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٢٢) ، و« المنهاج » (ص ٨٨) .

(٧) الحاوي (ص ١٤٥) .

(٨) التحقيق (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

بعدم وجوبه ، وهو الذي حكاه الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا<sup>(١)</sup> ، ونص عليه الشافعي كما نقله الروياني في « البحر »<sup>(٢)</sup> ، وقال شيخنا في « المهمات » : ( إنه المفتى به ) .

لكن الذي رجحه الرافعي والنووي : وجوب القضاء<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، لكن قوله : ( أو تقضي لكل ستة عشر يوماً الخمس )<sup>(٥)</sup> مخالف لما ذكره الرافعي والنووي : من أنها تقضي الخمس لكل خمسة عشر يوماً<sup>(٦)</sup> ، لكن صوب شيخنا في « المهمات » ما قاله « الحاوي » لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور في الستة عشر إلا مرة ، والله أعلم .

٣٥٨- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( وتصوم رمضان ثم تصوم شهراً آخر ، فيصح لها من ذلك ثمانية وعشرون يوماً ) قيده « المنهاج » بأن يكونا كاملين<sup>(٧)</sup> ؛ فإن الناقص لا يحصل منه إلا ثلاثة عشر يوماً ، ولم يقيد « المحرر » و « الحاوي » رمضان بالكمال<sup>(٨)</sup> ، وهو أحسن ؛ فإنه متى نقص وكان الثاني كاملاً . لا يجب سوى قضاء يومين أيضاً ؛ لأن المفروض تسعة وعشرون يوماً ، وقد حصلت منها سبعة وعشرين يوماً ، وتقيد « المنهاج » صحيح بالنسبة إلى حصول أربعة عشر من كل منهما ؛ فإنه عبر بقوله : ( فيحصل من كل أربعة عشر )<sup>(٩)</sup> فظهر أنه إن كان المحكوم به بقاء يومين . فلا حاجة لتقييد رمضان بالكمال ؛ فإنه متى كمل الثاني . لا تقضي سوى يومين كمل رمضان أو نقص ، وإن كان المحكوم به حصول أربعة عشر منه . فلا بد من تقييده بالكمال ؛ فإنه متى لم يكمل . لا يصح منه سوى ثلاثة عشر وإن كان لا يجب سوى قضاء يومين إذا كمل الثاني .

٣٥٩- قولهما في قضاء يومين : ( ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ، ثلاثة في أولها ، وثلاثة في آخرها )<sup>(١٠)</sup> صحيح ، لكنه غير متعين ، وضابط هذه الطريقة - وهي طريقة الجمهور - : أن تضعف ما عليها وتزيد يومين ، فتصوم ما عليها وتصوم مثله من سابع عشر صومها الأول ، وتصوم يومين بينهما كيفما كان متصلين بالصوم الأول أو بالصوم الثاني أو أحدهما متصلاً بالأول

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤١٧ / ١ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٣٩٥ / ١ ) ، وانظر « الأم » ( ٦٨ / ١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٨ / ١ ) ، و « المجموع » ( ٤٢٧ / ٢ ) ، و « الروضة » ( ١٥٤ / ١ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٤٥ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ق ١٤٥ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٨ / ١ ) ، و « المجموع » ( ٤٢٧ / ٢ ) ، و « الروضة » ( ١٥٤ / ١ ) .

(٧) المنهاج ( ص ٨٨ ) .

(٨) المحرر ( ص ٢٤ ) ، الحاوي ( ص ١٤٥ ) .

(٩) انظر « المنهاج » ( ص ٨٨ ) .

(١٠) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ٨٨ ) .



والآخر بالآخر ، وهي صورة « التنبيه » و« المنهاج » ، أو ليسا متصلين بواحد منهما ، بل في وسط المدة مجتمعين أو متفرقين ، وهذه الطريقة تأتي في أربعة عشر يوماً وما دونها ، وقد ذكرها « الحاوي » بقوله [ص ١٤٦] : ( أو تصوم مثل الفائت ولاءً ، ثم مرة من السابع عشر وتصوم يومين بينهما ، هذا في أربعة عشر ودونها ) .

٣٦٠- قول « المنهاج » [ص ٨٨] : ( ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر ) صحيح أيضاً ، لكنه يوهم أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام ؛ فإنه في معرض بيان الأقل ، وليس كذلك ، بل يمكن بخمسة على هذه الطريقة ، وهي طريقة الدارمي ، واستحسنها النووي في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، وهي تأتي من يوم سبعة ، وضابطها : أن تأتي بما عليها مع زيادة صوم يوم مفراً في خمسة عشر يوماً ؛ أي : على أي وجه شئت ، ثم تأتي به مرة أخرى بدون زيادة يوم ؛ بحيث يقع كل يوم في المرة الثانية سبع عشر ما ينظره من المرة الأولى إلى خامس عشر ثاني ما ينظره من الأولى ، وقد ذكرها « الحاوي » بقوله [ص ١٤٦] : ( وتأتي بفائت الصوم مرة بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقاً ، ومرة سبع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه ، هذا في سبعة ودونها ، فلقضاء يومين . . تصوم يوماً ، وثالثه ، وخامسه ، وسابع عشره ، وتاسع عشره ) .

ويمكن أن يجاب عن « المنهاج » : بأنه نبه بمجموع كلامه على الطريقتين ، وهذه الطريقة ترد على « التنبيه » فإنه لم يتعرض لها أصلاً ، وأفهم كلامه : أنه لا يحصل صوم يومين بدون ستة ، وقد عرفت أنه بهذه الطريقة تحصل بخمسة ، والله أعلم .

٣٦١- قولهم - والعبارة لـ « الحاوي » - : ( ولو حفظت الوقت أو القدر )<sup>(٢)</sup> إنما يخرج عن التحير المطلق بحفظ القدر إذا علمت قدر الدور وأوله .

نعم ؛ يصح لها من صوم رمضان إذا كان كاملاً أربعة وعشرون يوماً إذا كان حيضها خمسة من ثلاثين ، ذكره النووي في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> .

٣٦٢- قولهما : ( إن الأظهر : أن دم الحامل حيض )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : يستثنى منه : الدم الخارج عند الطلق أو مع الولد ، فالأصح : أنه ليس بحيض ولا نفاس ، وقد استثناه « الحاوي » فقال [ص ١٤٢] : ( لا عند الطلق ) .

ثانيهما : ظاهر كلامهما : أنه يثبت فيه سائر أحكام الحيض ، ويستثنى من ذلك : أنه لا يحرم

(١) المجموع (٢/٤٣٢ ٤٣٥) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٢) ، و« الحاوي » (ص ١٤٧) ، و« المنهاج » (ص ٨٨) .

(٣) المجموع (٢/٤٥٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٢) ، و« المنهاج » (ص ٨٩) .

فيه الطلاق ، ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل إلا إن وطئها بشبهة وهي حامل . . فتنقضي به عدة ذلك الوطء في الأصح ، وتنقضي به عدة غيره ، كما ذكره القاضي حسين .  
لكن في « أصل الروضة » : إنه ضعيف<sup>(١)</sup> ، وضعفه الإمام والغزالي<sup>(٢)</sup> ، وهذا يرد على « الحاوي » أيضاً .

٣٦٣- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( وإذا رأت المرأة يوماً طهراً ويوماً دماً . . ففيه قولان ، أحدهما : تضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم ، والثاني : لا تضم ، بل الجميع حيض ) فيه أمور :

أحدها : لا فرق بين التقطع بيوم وفوقه ودونه ، فذكر اليوم على سبيل المثال ، أو المراد به : الوقت ؛ كما قيل في قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ ولعله ذكره ليُستغنى عن التصريح باشتراط : ألا ينقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن أقل الحيض ، وهو : يوم وليلة .

ثانيها : كيف يسميه أولاً طهراً مع أن هذا موضع الخلاف ؟ وكان ينبغي التعبير بالنقاء .  
ثالثها : محل الخلاف : في النقاء الذي بين الدمين ، أما النقاء المتقدم على الدم : فليس حيضاً قطعاً ، ولم يقيد موضع الخلاف ، بل أوهم جريانه في هذه الصورة بتقديم ذكر الطهر في اللفظ .  
رابعها : الأصح : الثاني ، وهو أن الجميع حيض .

خامسها : صورة المسألة : في النقاء الزائد على الفترات المعتادة بين دفعات الدم ، فأما الفترات : فحيض قطعاً ، ولا يرد شيء من ذلك على قول « الحاوي » [ص ١٤٢ ، ١٤٣] : ( بنقاء تخلل ) ويرد الأخير فقط على قول « المنهاج » [ص ٨٩] : ( والأظهر : أن النقاء بين الدمين حيض ) .

وقوله : ( بين الدمين ) قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح : ( كذا هو في عدة نسخ ، وقيل : إنه كان هكذا في نسخة المصنف ، وإنه أُصلح بعده بقوله : « بين أقل الحيض » لأن الراجع : أن محل القولين ذلك ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وهي النسخة التي شرح عليها الشيخ تقي الدين السبكي .  
قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وقد أُصلحت - كما قال - بغير خطه ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) الروضة ( ٣٨٨/٨ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٤٣/١ ، ٤٤٤ ) ، و« الوسيط » ( ٤٧٨/١ ) .

(٣) انظر « بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج » ( ق ٣ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٣٢/١ ) .

٣٦٤- قول « المنهاج » [ص ٨٩] و« الحاوي » [ص ١٤٧] : ( وأقل النفاس : لحظة ) وفي « التنبيه » [ص ٢٢] : ( معجة ) وفي « الشرح » و« الروضة » : ( لا حد لأقله ، بل يثبت حكمه لما وجدته وإن قل )<sup>(١)</sup> .

٣٦٥- قول « التنبيه » [ص ٢٢] : ( ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض ) يستثنى منه : أقل النفاس ؛ فإنه لا يسقط قضاء الصلاة ، كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي وأقره ؛ وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ، بخلاف أقل الحيض .

٣٦٦- قوله : ( وإذا عبر الدم الأكثر . . فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب )<sup>(٢)</sup> قال في « الكفاية » : ( أفهم : أن المتحيرة لا تكون في النفاس ، وليس كذلك في ذاكرة العدد أو الوقت ، بخلاف المتحيرة بناء على المذهب في أن التي عادت لها عدم النفاس إذا ولدت ورأت الدم وعبر الأكثر . . تكون مبتدأة ؛ لانتفاء التحير بعلم الابتداء ) انتهى . وأطلق « المنهاج » أنه كعبور الحيض أكثره<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) فتح العزيز ( ٣٥٦ / ١ ) ، الروضة ( ١٧٤ / ١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٢ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٨٩ ) .



## كتاب الصلاة

- ٣٦٧- كان ينبغي لـ « المنهاج » أن يقول عقبه : ( باب مواقيت الصلاة ) كما فعل « التنبيه » .
- ٣٦٨- قول « التنبيه » في وقت الظهر [ص ٢٤] : ( وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثله ) أي : سوى ظل استواء الشمس ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٤٩] : ( وقت الظهر : بين الزوال وزيادة الظل مثله ) فإنه يدل على أن المعتبر : الظل الزائد على ظل الاستواء ، فلا عبرة بظل الاستواء ، ولم يذكروا للظهر وقت اختيار ، وهو : ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت .
- وقال القاضي : وقته : إذا صار الظل مثل نصفه .
- ٣٦٩- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( والعصر ، وأول وقته : إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد عليه أدنى زيادة ) قال في « الكفاية » : ( ظاهره مع ما تقدم : أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين ، وهو وجه ) انتهى .
- وهذا الوجه يرد على قول « الروضة » : ( وأما العصر : فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف ) انتهى<sup>(٢)</sup> .
- وعبارة الشافعي - رضي الله عنه - كعبارة الشيخ<sup>(٣)</sup> ، فقيل : هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين ، وقيل : هي من وقت الظهر .
- وحمل النص على أن وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه إلا بها ، وقيل : إنها من وقت العصر ، وهو الأصح ؛ ولذلك لم يذكر هذه الزيادة « المنهاج » و « الحاوي » .
- ٣٧٠- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( وآخره : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى الغروب ) يوهم السامع أولاً أنه لا يمتد إلى الغروب ، وكذا كلامه في وقت العشاء والصبح ، فلو ذكر وقت الجواز أولاً ثم الوقت المختار . . لزال هذا التوهم ؛ كما قال « المنهاج » [ص ٩٠] : ( ويبقى حتى تغرب ، والاختيار : ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين ) ، وينحوه عبر « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقد أطلقوا أن من مصير الظل مثليه إلى الغروب وقت جواز ، وهو قسمان :
- جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، وبكراهة إلى الغروب .

(١) المنهاج (ص ٩٠) .

(٢) الروضة (١/ ١٨٠) .

(٣) انظر « الأم » (١/ ٧٣) .

(٤) الحاوي (ص ١٤٩) .

٣٧١- قول « التنبيه » في المغرب [ص ٢٤ ، ٢٦] : ( ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين ، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ) فيه أمور :

أحدها : ما صححه من تضيق وقت المغرب مشى عليه « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وحكاه النووي في « شرح المذهب » عن الجمهور ، لكنه رجح مقابله ، وهو : امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر ، فقال فيه : إنه الصحيح<sup>(٢)</sup> ، وفي « الروضة » : إنه الصواب<sup>(٣)</sup> ، وفي « التحقيق » و« التصحيح » : إنه المختار<sup>(٤)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ٩٠] : ( إنه أظهر ) ، لكنه جعله قديماً مع أنه ليس قديماً محضاً ؛ لأن الشافعي في « الإملاء » - وهو من الجديد - علق القول به على ثبوت الحديث ، وقد ثبت فيه أحاديث عديدة<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : التعبير بالوضوء عبر به « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً<sup>(٦)</sup> ، وفي « النهاية » و« شرح المذهب » التعبير بالطهارة<sup>(٧)</sup> ، وهو شامل للغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

ثالثها : التعبير بستر العورة عبر به « المنهاج » أيضاً<sup>(٨)</sup> ، وفي « الحاوي » [ص ١٤٩] : ( وستر ) ولم يقيد ذلك بالعورة ، فالظاهر : أنه محمول على عبارتهما ، وقد يقال : أراد : ستر البدن مطلقاً ؛ فإنه مطلوب في الصلاة ، وقد عبر الماوردي في « الإقناع » وسليم في « المجرد » والشيخ نصر في « المقصود » بلبس الثياب<sup>(٩)</sup> ، واستحسنه شيخنا في « المهمات » لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها ؛ فإنه مستحب للصلاة .

رابعها : اعتبر « المنهاج » و« الحاوي » مع ذلك قدر خمس ركعات<sup>(١٠)</sup> ؛ أي : الفرض وركعتان بعده ، وقد صحح النووي : استحباب ركعتين قبل المغرب<sup>(١١)</sup> ، فينبغي اعتبار سبع لا خمس .

خامسها : يعتبر مع ما ذكره : أكل لقم يكسر بها حدة الجوع ، قاله الرافعي<sup>(١٢)</sup> ، وقال النووي

(١) الحاوي (ص ١٤٩) .

(٢) المجموع (٣/٣٣) .

(٣) الروضة (١/١٨١) .

(٤) التحقيق (ص ١٦١) ، التصحيح (١/١١٠) .

(٥) منها ما رواه مسلم في « صحيحه » (٦١٢) : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » .

(٦) الحاوي (ص ١٤٩) ، المنهاج (ص ٩٠) .

(٧) نهاية المطلب (٢/١٦) ، المجموع (٣/٣٥) .

(٨) المنهاج (ص ٩٠) .

(٩) الإقناع (ص ٣٤) .

(١٠) الحاوي (ص ١٤٩) ، المنهاج (ص ٩٠) .

(١١) انظر « المجموع » (٣/٣٥) .

(١٢) انظر « فتح العزيز » (١/٣٧١) .

في « شرح المذهب » : ( الصواب : أنه لا ينحصر الجواز في أكل لقم ؛ ففي « الصحيحين » : « إذا قدم العشاء .. فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا في « المهمات » : ( المتجه : اعتبار الاجتهاد في القبلة ؛ لكونه شرطاً ، قال : وفي اعتبار مدة المضي للجماعة نظر ) .

سادسها : المعتبر في الركعات : الوسط المعتدل ، قاله الرافي<sup>(٢)</sup> ، وقال القفال : يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه ، واستحسنه في « المهمات » ، وقال : إنه يصلح أن يكون شرحاً لكلام الرافي ، فليحمل عليه .

سابعها : قوى في « شرح المذهب » : الأخذ بالعرف في خروج وقت المغرب<sup>(٣)</sup> .

٣٧٢- قولهما : ( وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق )<sup>(٤)</sup> هذا شيء اختصت به المغرب ، فلها وقت ابتداء ووقت استدامة ، فله المد ولو حكمنا بخروج الوقت ، ولا يتخرج على الخلاف في الإتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ، ولو مد إلى ما بعد مغيب الشفق .. خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت ، فيجوز على الأصح بلا كراهة .

٣٧٢- قولهم : ( إن وقت العشاء : بمغيب الشفق )<sup>(٥)</sup> يستثنى : بلاد لا يغيب فيها الشفق ؛ لقصر الليل فيها ، فوقت عشايمهم : أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم .

٣٧٣- قول « التنبيه » [ص ٢٦] : ( وآخره : إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين ، ونصفه في الآخر ) الأول هو الأصح في « المنهاج » وسائر كتب الرافي والنووي<sup>(٦)</sup> ، إلا في « شرح مسلم » فإنه صحح : امتداده إلى النصف<sup>(٧)</sup> .

٣٧٤- قولهم : ( إن وقت الجواز إلى الفجر )<sup>(٨)</sup> أي : مع كراهة ؛ كما صرح به الروياني في « البحر »<sup>(٩)</sup> .

٣٧٥- قول « المنهاج » [ص ٩٠] : ( والصبح : بالفجر الصادق ) تقييده هنا بالصادق وإهماله في

(١) المجموع (٣/٣٥) ، وانظر « البخاري » (٦٤١) ، و« مسلم » (٥٥٧) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١/٣٧١) .

(٣) المجموع (٣/٣٥) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« المنهاج » (ص ٩٠) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« الحاوي » (ص ١٤٩) ، و« المنهاج » (ص ٩٠) .

(٦) المنهاج (ص ٩٠) ، وانظر « فتح العزيز » (١/٣٧٢) ، و« المحرر » (ص ٢٥) ، و« المجموع » (٣/٤١) ، و« الروضة » (١/١٨٢) ، و« التحقيق » (ص ١٦٢) .

(٧) شرح مسلم (٥/١١٦) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« الحاوي » (ص ١٤٩) ، و« المنهاج » (ص ٩٠) .

(٩) بحر المذهب (٢/٢٢) .

خروج وقت العشاء قد يفهم أنه لا يعتبر هذا الوصف هناك ، وليس كذلك ، بل وقت العشاء إنما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح ، فلو عكس فوصفه به أولاً وأطلقه ثانياً بلام العهد ليعود إليه . . . لكان أولى ، وقد وصفه به « الحاوي » أولاً<sup>(١)</sup> ، وقال « التنبيه » في الموضعين [ص ٢٦ : (الفجر الثاني) ] .

٣٧٦- قولهم : ( إن وقت الجواز إلى طلوع الشمس )<sup>(٢)</sup> أي : بلا كراهة إلى الحمرة ، وبكراهة إلى الطلوع .

٣٧٧- قولهما : ( يكره أن يقال للعشاء : عتمة )<sup>(٣)</sup> كذا جزم بكراهته أيضاً في زيادة « الروضة » و« التحقيق »<sup>(٤)</sup> ، وحكى في « شرح المذهب » عن المحققين : أنه خلاف المستحب<sup>(٥)</sup> .

٣٧٨- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( يكره الحديث بعدها ) أي : بعد فعلها ، وذلك يشمل : ما إذا جمعها تقديماً مع المغرب .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ولم أره مصرحاً به نقلاً ، قال : ومفهومه : أنه لا يكره قبل فعلها وإن كثر ، وفيه نظر ، ولو قيل : إنه بالكراهة أولى ؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم . . . لكان له وجه ظاهر ) انتهى .

٣٧٩- قوله : ( إلا في خير )<sup>(٦)</sup> ويستثنى أيضاً : الحاجة ، ذكره في « الروضة »<sup>(٧)</sup> .

٣٨٠- قولهم : ( إن الأفضل : تقديم الصلاة في أول الوقت ، إلا في الإبراد بالظهر بشروطه )<sup>(٨)</sup> يستثنى مع ذلك مسائل آخر :

الأولى : المقيم بمنى يندب له تأخير الظهر وتقديم الرمي عليه ، حكاه في « شرح المذهب » في بابهِ عن نص الشافعي واتفق الأصحاب<sup>(٩)</sup> .

الثانية : المسافر إذا كان سائراً وقت الأولى ، فإن تأخيرها إلى الثانية أفضل ، وقد ذكرها « التنبيه » و« المنهاج » في بابها<sup>(١٠)</sup> .

(١) الحاوي ( ص ١٤٩ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٤٩ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٤) الروضة ( ١ / ١٨٢ ) ، التحقيق ( ص ١٦٢ ) .

(٥) المجموع ( ٤٣ / ٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٧) الروضة ( ١ / ١٨٢ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٤٩ ، ١٥٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٩) المجموع ( ٨ / ١٦٩ ) .

(١٠) التنبيه ( ص ٤١ ) ، المنهاج ( ص ١٣٠ ) .

الثالثة : من يدافعه الحدث ، أو حضره طعام يتوق إليه ، وغير ذلك من الأعذار المذكورة في الجماعة . . فالأفضل : التأخير ؛ ليزول العذر .

الرابعة : إذا تيقن الماء آخر الوقت .

الخامسة : إذا تيقن السترة آخره ، وقد ذكرهما « الحاوي » في التيمم<sup>(١)</sup> ، وذكر « التنبيه » و« المنهاج » مسألة الماء فقط<sup>(٢)</sup> .

السادسة : المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه آخره .

السابعة : المستحاضة ذات التقطع ترجو انقطاعه آخر الوقت .

الثامنة : المنفرد الذي يعلم حضور الجماعة آخر الوقت إذا قلنا باستحباب التأخير له .

التاسعة : إذا كان يوم غيم . . فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت ، أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه أمكن خروج الوقت ، كما حكاه النووي في « شرح المذهب » عن الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

العاشرة : الواقف بعرفة يستحب له تأخير المغرب ؛ ليجمعها مع العشاء وإن كان وقت الأولى نازلاً .

الحادية عشر : المعذور في ترك الجمعة يستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره ، وقد ذكرها الثلاثة في بابها<sup>(٤)</sup> ، وأورد في « الكفاية » على « التنبيه » : أن ظاهره : أنه لو شرع فيها أوله واستدام حتى سلم في آخره . . لم يكن مستحباً ، قال القاضي : ولا خلاف أنه مستحب ، ومثله : قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ) وكلامهما محمول على أن المراد : تقديم ابتدائها والتعجيل به ، لا جميعها ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لأنه بين أن التعجيل الذي استحبته هو : أن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت<sup>(٥)</sup> .

٣٨١- قول « الحاوي » [ص ١٤٩] : ( بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت ) ، قال صاحب « الذخائر » : وكذا لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر الصلاة بعده بقدر الأسباب . . فإنه ينال الفضيلة أيضاً .

٣٨٢- قول « التنبيه » [ص ٢٦] : ( إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى جماعة ) المعتبر : شدة الحر ، كما عبر به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وقد عبر به في « المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وعبر عنه شيخنا

(١) الحاوي (ص ١٣٦) .

(٢) التنبيه (ص ٢١) ، المنهاج (ص ٨٢) .

(٣) المجموع (٦١/٣) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٤٣) ، و« الحاوي » (ص ١٩١) ، و« المنهاج » (ص ١٣٢) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ١٤٨) .

(٦) الحاوي (ص ١٥٠) ، المنهاج (ص ٩١) .

(٧) المذهب (٥٣/١) .

الإسنوي في « تصحيحه » : بالصواب<sup>(١)</sup> ؛ فاقضى أنه لا خلاف فيه ، قال في « المنهاج » [ص ٩١] : ( والأصح : اختصاصه ببلد حار ، وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد ) وكذا قال « الحاوي » [ص ١٥٠] : ( بقطر حار لطالب الجماعة في المسجد يأتي الناس من بُعد ) فزاد : اشتراط بلد حار ، والقصد من بُعد .

ولفظ المسجد في كلامهما خرج مخرج الغالب ، والمراد : موضع الاجتماع للصلاة ، فتعبير « التنبيه » بالمضي إلى جماعة أحسن ؛ لعمومه .

وأفهم بقوله : ( يمضي ) نفي استحبابه لمن يصلي في بيته ولو في جماعة ، وكذا أفهمه قول « المنهاج » : ( وجماعة مسجد ) ، وقول « الحاوي » : ( لطالب الجماعة في مسجد ) .

ويشترط أيضاً : ألا يكون له كنّ يمشي فيه ، وقد أهمله « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً . وأجيب : بأنه يفهم من اعتبار شدة الحر ، ورجح السبكي : عدم اختصاصه بالبلد الحار ، وقال : شدة الحر كافية ، وعبارة « الروضة » : ( ولو قربت منازلهم من المسجد أو حضر جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم . . لا يبردون على الأظهر )<sup>(٢)</sup> فجعل الخلاف في هذه قولين .

٣٨٣- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( ومن جهل الوقت . . اجتهد بوزد ونحوه ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٥٠] : ( وتحري الوقت ) محل الاجتهاد : ما إذا لم يخبره ثقة عن علم ، فإن أخبره عن علم بمشاهدة ؛ كقوله : رأيت الفجر طالعاً أو الشمس غاربة . . لزمه قبوله ولا يجتهد ، وقد صرح به « التنبيه » ، فقال [ص ٢٦] : ( ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم . . عمل بقوله ولم يجتهد ) وقد يقال : لا يرد ذلك على « المنهاج » لأنه متى أخبره ثقة عن علم . . فهو غير جاهل بالوقت ، ومقتضى كلام « التنبيه » العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم ، وهذا مقتضى كلام « شرح المذهب » فإن فيه : أنه لو كان في ظلمة وأمكنه الخروج ورؤية الشمس . . فالصحيح : جواز الاجتهاد<sup>(٣)</sup> ، لكن صرحوا في القبلة بأنه لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه<sup>(٤)</sup> ، فيحتاج إلى الفرق بينهما ، وقد يفرق بتكرار الأوقات فيعسر العلم كل وقت ، بخلاف القبلة ؛ فإنه إذا علم عينها مرة واحدة . . اكتفى به بقية عمره ما دام مقيماً بمكة ، فلا عسر .

وفي « الكفاية » عن الماوردي : أنه متى أمكنه العلم . . لا يعمل بقول المخبر عن علم<sup>(٥)</sup> .

ومقتضى كلام « المنهاج » : تحتم الاجتهاد ومنع التقليد .

(١) تذكرة النيه (٢/٤٥٠) .

(٢) الروضة (١/١٨٤) .

(٣) المجموع (٣/٧٩) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و« الحاوي » (ص ١٥٧) ، و« المنهاج » (ص ٩٥) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٨٧) .

وشرح به « التنبيه » بقوله [ص ٢٦] : ( وإن أخبره عن اجتهاد . . لم يقلده ) ويستثنى من ذلك : الأعمى ، والبصير العاجز عن الاجتهاد ، فلهما تقليد من أخبرهما عن اجتهاد ، وقد استدركه في « التصحيح » ، فقال : ( والأصح : أن للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد في الوقت تقليد من أخبر عنه باجتهاد )<sup>(١)</sup> أي : للأعمى وإن أمكنه الاجتهاد ، والبصير بشرط العجز .

وقد صرح « الحاوي » بمسألة الأعمى ، فقال [ص ١٥٠] : ( والأعمى تحرى أو قلد ) وترد عليه مسألة البصير العاجز كما ترد على « التنبيه » و « المنهاج » .

وأجيب عنهم : بأنها مفهومة من قولهم : ( يجتهد )<sup>(٢)</sup> فإنه لا يجتهد إلا القادر ، وإذا لم يجتهد . . لم يبقى إلا التقليد ، ويرد عليهم جميعاً : ما صححه النووي : من أن للبصير تقليد المؤذن الثقة البصير العارف بالوقت صحواً وغيماً<sup>(٣)</sup> ، وصحح الرافعي : أنه يقلده في الصحو دون الغيم<sup>(٤)</sup> ، ولا شك أنه يوم الصحو مشاهد ، فهو مخبر عن علم ، والأخذ بقوله ليس تقليداً ، فلا إيراد عليهم على تصحيح الرافعي ، وذكر القاضي حسين والمتولي : أنه يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب إصابته .

٣٨٤- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( فإن تيقن صلاته قبل الوقت . . قضى في الأظهر ) محلها : إذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت ، أما إذا أدرك الوقت . . صلاها فيه أداء جزماً ، وقوله : ( في الأظهر ) كذا في « التحقيق »<sup>(٥)</sup> ، وعبر في « الروضة » بالمشهور<sup>(٦)</sup> .

٣٨٥- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( ويبادر بالفات ) أي : ندباً على الصحيح إن فاتت بعذر ، وحتماً على الأصح إن فاتت بغير عذر ؛ ولذلك قال « الحاوي » في تارك الصلاة بنوم أو نسيان [ص ٢٠٠] : ( قضى موسعاً ) ، وقول « التنبيه » [ص ٢٦] : ( وقيل : إن فاتت بغير عذر . . لزمه قضاؤها على الفور ) هو الأصح .

٣٨٦- قولها - والعبارة لـ « التنبيه » - : ( والأولى : أن يقضيها مرتباً ، إلا أن يخشى فوات الحاضرة . . فيلزمه البداء بها )<sup>(٧)</sup> كذا عبر الرافعي أيضاً بالفوات<sup>(٨)</sup> ، وظاهره : أنه لو كان إذا قدم

(١) تصحيح التنبيه ( ١١٢/١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٥٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٧٩/٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٨٢/١ ) .

(٥) التحقيق ( ص ١٦٥ ) .

(٦) الروضة ( ١٨٦/١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٤/١ ) .

الفائتة أدرك من الحاضرة ركعة في الوقت ، وقلنا بالأصح : إن الكل أداء . . يقدم الفائتة ، وقد صرح به ابن الرفعة ، وفيه نظر ؛ لأنهم : قالوا يحرم إخراج جزء من الصلاة عن الوقت على المذهب وإن كان الكل أداء ، واعتبر في « الروضة » ضيق وقت الحاضرة لا خشية فواتها<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن ؛ فإنه متى كان لو قدم الفائتة خرج جزء من الحاضرة عن الوقت وإن قل . . فقد ضاق وقت الحاضرة ، واستثنى ابن يونس في « النبيه » من تقديم الأولى : أن تقام الحاضرة جماعة فيقدمها على الأولى ، وسبقه إلى ذلك البخوي في « فتاويه » ، والغزالي في « الإحياء »<sup>(٢)</sup> ، ونقله الروياني عن والده ، وأنه قال : يستحب له إعادة الحاضرة خروجاً من الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وذكر في « الروضة » من زيادته : أنه يرتب أيضاً ، ويصلبها منفرداً ، وعلله : بأن الترتيب مختلف فيه ، والقضاء قبل الأداء مختلف في جوازه . . فاستحب الخروج من الخلاف<sup>(٤)</sup> .

٣٨٧- قولهم : ( وتكره الصلاة في الأوقات المعروفة )<sup>(٥)</sup> هي كراهة تحريم ، كما نص عليه الشافعي في « الرسالة »<sup>(٦)</sup> ، نقله في « المهمات » ، وهو الأصح في « الروضة » ، و« شرحي المذهب والوسيط »<sup>(٧)</sup> ، وصحح في « التحقيق » : أنها كراهة تنزيه ، وكذا في ( الطهارة ) من « شرح المذهب »<sup>(٨)</sup> ، وذكر في « الحاوي » : أنها تبطل ؛ أي : لا تنعقد<sup>(٩)</sup> .

وظاهره : عدم انعقادها ولو قيل بکراهة التنزيه ، وهو الذي في « شرح الوسيط » تبعاً لابن الصلاح<sup>(١٠)</sup> ، واستشكله شيخنا في « المهمات » وغيره : بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد ؟ وهو تلاعب ، ولا إشكال فيه ؛ لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة . . يضاد الصحة ؛ كنهى التحريم ، كما هو مقرر في الأصول .

وحاصله : أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر ، وإلا . . يلزم كون الشيء مطلوباً منهيّاً ، ولا يصح إلا ما كان مطلوباً .

وقد عد « المنهاج » الأوقات ثلاثة : عند الاستواء ، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، وبعد

(١) الروضة (٢٦٩/١) .

(٢) إحياء علوم الدين (١٩٠/١) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١١٦/٢) .

(٤) الروضة (٢٧٠/١) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و« الحاوي » (ص ١٥١) ، و« المنهاج » (ص ٩١) .

(٦) الرسالة (ص ٣١٨) .

(٧) الروضة (١٩٤/١) ، المجموع (١٥٩/٤) ، شرح الوسيط (٣٣/٢) .

(٨) التحقيق (ص ٢٥٥) ، المجموع (١٣٤/١) .

(٩) الحاوي (ق ٨) .

(١٠) شرح الوسيط (٣٩/٢) ، وانظر « مشكل الوسيط » (٤٠/٢) .



العصر حتى تغرب<sup>(١)</sup> ، وعدّها في « التنبيه » و« الحاوي » خمسة ، وعليه مشى الأكثرون ومنهم الرافعي حتى في « المحرر » : بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع إلى الارتفاع ، والاصفرار إلى الغروب ، والاستواء<sup>(٢)</sup> .

وقال في « شرح المذهب » : ( إن عدّها خمسة أجود ؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، أو العصر حتى غربت<sup>(٣)</sup> . . يكره له التنفل )<sup>(٤)</sup> .

وهذا لا يفهم من عدّها ثلاثة ، وعدّها الدارمي سبعة ، فزاد اثنين فيهما وجهان ، وهما : بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد الغروب إلى صلاتها .

٣٨٨- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( وبعد الصبح والعصر ) أحسن منه قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ) وأحسن منهما قول « الحاوي » [ص ١٥٢] : ( بعد فرض الصبح والعصر ) وهذا مرادهما ، وحينئذ . . فقد تناول إطلاقهما ما إذا صلى العصر في وقت الظهر جمعاً . . فإنه يكره النفل بعدها ، كما حكاه البندنجي عن نص الشافعي والأصحاب ، كما في « الكفاية » في ( باب صلاة المسافر ) ، ولا اعتبار بفتيا العماد ابن يونس : أن له التنفل في هذه الصورة ، والظن به أنه لو رأى هذا النقل . . لم يُفْتِ بذلك .

٣٨٩- قولهما : ( ولا يكره فيها ما له سبب )<sup>(٥)</sup> أي : متقدم أو مقارن ، فإن تأخر ؛ كالإحرام ، والاستخارة . . فيكره في الأصح .

ومقابلته قوي ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، وقد صرح في « الحاوي » بمسألة الإحرام ، فقال [ص ١٥١] : ( وتكره صلاة لا سبب لها ؛ كالإحرام ) فمثل بها لما لا سبب له ، وكأن مراده : لا سبب لها موجود ؛ فإن ركعتي الإحرام لهما سبب ولكن لم يوجد إلى الآن .

٣٩٠- قول « المنهاج » في أمثلة ما له سبب [ص ٩١] : ( وتحية ) أي : إن دخل لا يقصدها ، فإن دخل ليصلي التحية فقط . . فالأصح : المنع ، قال الرافعي : ( كما لو تعدد تأخير الفاتحة ليقضيها في هذه الأوقات ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

فيستثنى هذا من الفوائت أيضاً ، وهاتان الصورتان تردان أيضاً على إطلاق « التنبيه »

(١) المنهاج (ص ٩١) .

(٢) التنبيه (ص ٣٧) ، الحاوي (ص ١٥١) ، فتح العزيز (٣٩٥/١) ، المحرر (ص ٢٧) .

(٣) كذا في النسخ ، والذي في « المجموع » : ( حتى اصفرت ) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٤) المجموع (١٥١/٤) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و« المنهاج » (ص ٩١) .

(٦) المجموع (١٥٣/٤ ، ١٥٤) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٣٩٧/١) .

و« الحاوي » أن له أن يفعل فيها ما له سبب ، ولو نذر صلاة . . فله فعلها في هذه الأوقات ، ولو نذر الصلاة في هذه الأوقات . . انعقد نذره إن قلنا : تنعقد صلاته ، ثم الأولى أن يصلي في وقت آخر ، كذا في « الشرح » و« الروضة »<sup>(١)</sup> ، وفي « الحاوي » في هذه الثانية أوجه :

أحدها : يبطل نذره ، والثاني : يصح ويصلي ؛ لأنها بالنذر صارت ذات سبب ، والثالث : يصح ويصلي في وقت آخر<sup>(٢)</sup> .

٣٩١- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( وسجدة شكر ) أي : وتلاوة ، كما في « المحرر »<sup>(٣)</sup> ، واقتصر في « التنبيه » على سجود التلاوة<sup>(٤)</sup> .

قال الروياني : ( ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة ، ثم سجد في الوقت المنهي عنه . . لم يجز )<sup>(٥)</sup> .

٣٩٢- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( ولا يكره شيء من هذه الصلاة في هذه الساعات بمكة ) لا يختص ذلك بها ، بل سائر الحرم كذلك على الأصح ، وقد صرح به « المنهاج » فقال [ص ٩١] : ( وإلا في حرم مكة ) ، و« الحاوي » فقال [ص ١٥١] : ( لا بالحرم ) ، ثم الاستثناء في حق من يطوف ، أما غيره : ففيه وجهان في « الاستذكار » للدارمي . انتهى .

وهما كالوجهين فيمن لم يحضر الجمعة يوم الجمعة ، وذكر المحاملي في « المقنع » : أن الصلاة في هذه الأوقات بحرم مكة . . خلاف الأولى ، حكاها عنه في « المهمات » .

### فَضْلُكَ

[لا يجب قضاء الصلاة على الكافر بعد إسلامه]

٣٩٣- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( وأما الكافر إن كان أصلياً . . فلا تجب عليه ) كيف يجتمع هذا مع قول أصحابنا في الأصول : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟<sup>(٦)</sup>

وجوابه : أن المراد : نفي وجوب القضاء بعد الإسلام ، بدليل قوله بعده : ( وإن كان مرتداً . . وجبت عليه )<sup>(٧)</sup> والمراد : القضاء ، فقول « المنهاج » [ص ٩١] : ( ولا قضاء على الكافر )

(١) فتح العزيز (٤٠١/١) ، الروضة (١٩٤/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٥٠١/١٥) .

(٣) المحرر (ص ٢٧) .

(٤) التنبيه (ص ٣٧) .

(٥) انظر « بحر المذهب » (٢٧٣/٢) .

(٦) انظر « التبصرة » للشيرازي (ص ٨٠) ، و« المنحول » (ص ٣١) ، و« التعبير شرح التحرير » (١١٤٤/٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٢٤) .

أحسن ؛ لتصريحه بالمراد من غير إيهام .

٣٩٤- قولهما : ( إنه يجب القضاء على المرتد )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : زمن الحيض ، فلا تقضي المرتدة زمن الحيض ، بخلاف زمن الجنون ؛ لأن ترك الصلاة في الحيض عزيمة ، وفي الجنون رخصة ، وقد صرح به في « الحاوي » فقال [ ص ١٥١ ] : ( وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض ) .

٣٩٥- قولهما : ( ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر )<sup>(٢)</sup> فيه أمور : أحدها : قال النووي في « شرح المذهب » معترضاً على اقتضائه في « المذهب » أيضاً على الصبي : لو قال : ( الصبي والصبية ) . . . لكان أولى ؛ لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف . انتهى<sup>(٣)</sup> .

ولذلك عبر في « الحاوي » بالطفل<sup>(٤)</sup> ، وهو شامل لهما ، لكن نقل ابن حزم في أوائل « المحلى » : أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى<sup>(٥)</sup> ، فلا اعتراض إذاً ، وفي قول النووي : ( إنه لا فرق بينهما بلا خلاف ) نظر ؛ فإن في « الكفاية » خلافاً في علة الضرب ، فقل : لأنه سن يحتمل الضرب ، فلا فرق بينهما ، وقيل : يحتمل البلوغ ، فعلى هذا تضرب الصبية لتسع ، وبه صرح الماوردي في « الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : لا بد مع السبع من التمييز ، ذكره في « شرح المذهب » و« التحقيق »<sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر ، وقال ابن الفركاح في « الإقليد » : إن المناط التمييز ، وإن التقدير في الحديث بالسبع . . إنما هو لوقوع التمييز في هذا السن غالباً ، وإن من ميز . . يؤمر ويضرب ، وقد حكى القاضي أبو الطيب هذا عن بعض الأصحاب ، قال في « المهمات » : ( وأحسن ما قيل في التمييز هنا : أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ) .

ثالثها : المراد : استكمال السبع والعشر ، كما صرح به الشيخ نصر المقدسي في « المقصود » .

رابعها : الأمر له بذلك الولي أباً ، أو جدّاً ، أو وصياً ، أو قيماً من جهة الحاكم ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٨)</sup> ، قال في « المهمات » : ( وفي معناه : الملتقط ، ومالك الرقيق ، وكذا

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٢٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩١ ) .

(٣) المجموع ( ١١ / ٣ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٥١ ) .

(٥) المحلى ( ٨٨ / ١ ) .

(٦) الحاوي الكبير ( ٣١٣ / ٢ ) .

(٧) المجموع ( ١١ / ٣ ) ، التحقيق ( ص ١٥٨ ) .

(٨) المجموع ( ١١ / ٣ ) .

المودع ، والمستعير ، ونحوهما فيما يظهر ) .

خامسها : قال المحب الطبري : ( لا يقتصر في الأمر على مجرد صيغته ، بل لا بد معه من التهديد ) .

وهذه التنبيهات التي بعد الأول تأتي في كلام « الحاوي » أيضاً .

٣٩٦- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( إنه لا قضاء على ذي جنون ، أو إغماء ) وكذا نحوهما ؛ كالبرسم والمعتوه ، فقول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( ومن زال عقله بجنون أو مرض ) أعم ، ويستثنى من كلامهما : من جن في الردة ؛ فإنه يقضي زمن جنونه أيضاً ، وقد صرح به « الحاوي » كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وهو داخل في قولهما : ( إنه يجب القضاء على المرتد )<sup>(٢)</sup> ، واقتصارهما على هذين الوصفين يفهم خطاب النائم بالصلاة ، ويؤيده قول « التنبيه » بعده [ص ٢٤] : ( ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم ) ، لكن في « الذخائر » : أن من زال عقله بالنوم وطبق الوقت . فهو غير مخاطب بتلك الصلاة ، وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام ، ثم قال : فإن قيل : فلم أوجبتم القضاء عليه ؟ قلنا : للأمر الجديد . انتهى .

وفهم من اقتصارهما أيضاً على هذين الوصفين : الوجوب على من شرب ما ظنه مسكراً فزال عقله ، وإليه أشار في « المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وصرح به في « التتمة » ، وأورد في « الكفاية » على قول « التنبيه » : ( ومن زال عقله بجنون ) : أنه يفهم أنه إذا حصل بتسبيه . لا يجب ، وذكره القاضي احتمالاً ، ورجحه الإمام<sup>(٤)</sup> ، والذي في الرافعي : الوجوب<sup>(٥)</sup> ، بمعنى القضاء بعد الإفاقة ، وقد يدعى خروج هذه الصورة من كلامه ؛ كما أن السكر خارج من كلامه ، فأى فرق بين العاصي بالسكر والعاصي بالدواء حتى يخرج الأول فقط ؟ وعبرة « المنهاج » في ذلك مثل « التنبيه » .

٣٩٧- قول « المنهاج » [ص ٩١] : ( إنه يجب القضاء على السكران ) أي : مختاراً بلا حاجة إذا علم كونه مسكراً ، أو إن ظن أن ذلك القدر لا يسكر لقلته ، فإن شرب دواءً مسكراً للحاجة أو لم يعلم أنه مسكر . فكالجنون .

ويستثنى من السكر : زمن الحيض ، فلا يجب قضاؤه ، وهو داخل في قوله : ( إنه لا يجب القضاء على الحائض )<sup>(٦)</sup> ، ولو طرأ على السكر جنون . لم يقض إلا ما ينتهي إليه السكر غالباً في

(١) الحاوي (ص ١٥١) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٢٤) ، و« المنهاج » (ص ٩١) .

(٣) المذهب (٥١/١) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٤٦٤/٢) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣٩٤/١) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٩١) .

الأصح ، وقد استثناهما في « الحاوي » بقوله [ص ١٥١] : ( والسكران غيرهما ) أي : غير زمن الجنون والحيض .

٣٩٨- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم ، أو ناس ، أو معذور بسفر ، أو مطر ؛ فإنه يؤخرها بنية الجمع ، أو من أكره على تأخيرها ) فيه أمور :

أحدها : المراد بالنائم : من استغرق الوقت بالنوم ، أو نام غلبة ، أو ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت ، فإن دخل عليه الوقت وظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه . . حرم النوم ، وكذا إن استوى الأمران ، كما أفتى به ابن الصلاح والسبكي<sup>(١)</sup> ، ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت . . فالمنقول : أنه لا يحرم ، وفيه نظر .

ثانيها : الأصح : امتناع التأخير بالمطر .

ثالثها : تصوير التأخير بالإكراه مشكل ؛ فإن كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب ، وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيرها ، وهو بفعله غير مؤخر ، وحمله في « شرح المذهب » على الإكراه على التلبس بمناف<sup>(٢)</sup> ، وكان القاضي الإمام زين الدين البلفيائي يقول : المراد : أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها ، ولا يكون الإكراه عذراً في الإجزاء ؛ لندوره كالتييمم في الحضر ، أو يكره المحدث على تأخيرها عن وقتها ويمنعه من الوضوء في الوقت ، فيكون في معنى من لا ينتهي إليه النوبة في البئر إلا بعد خروج الوقت ؛ فإنه يكون عذراً في التأخير على النص ، وقال شيخنا تاج الدين السبكي في « التوشيح » : قد يقال : المكروه قد يدهش حتى عن الإيماء بالطرف ويكون مؤخراً معذوراً ؛ كالمكروه على الطلاق لا تلزمه التورية إذا اندهش قطعاً ، وإن لم يندهش على الأصح ، بخلاف من ألقى في الماء وهو يحسن السباحة فتركها ، ولا مانع . . فلا قصاص ولا دية على الأصح ، فإن قلت : المكلف لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً . . قلت : الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة . انتهى .

رابعها : قال في « التصحيح » : ( الصواب : أنه يُعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم ؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته ، أو نشأ منفرداً ببادية ونحوها ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

ويعذر أيضاً : فيما إذا أخر لخوف فوات الوقوف بعرفة ، كما صححه في « الروضة » خلافاً

(١) انظر « فتاوى ابن الصلاح » ( ١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ) مسألة ( ٧٤ ) .

(٢) المجموع ( ٣/ ٦٩ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ١/ ١٠٩ ) .



لرافعي<sup>(١)</sup> ، وصحح ابن عبد السلام : أنه يصلي صلاة شدة الخوف<sup>(٢)</sup> .  
 ويعذر أيضاً : العاري إذا كان بينه وبين العرا نوبة وعلم أنها لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت  
 على قول ، الأصح خلافه .  
 ويرد أيضاً : تأخير المغرب للجمع بالنسك على رأي .  
 وأجاب عنه في « الكفاية » : بأنه ليس في طريق العراقيين ، وهو حاكبها .  
 وعن المسألتين قبله : بأن التأخير فيهما واجب عند من رآه ، وليس مما نحن فيه .  
 ويعذر أيضاً : في التأخير للاشتغال بإنقاذ الغريق ، ودفع الصائل على نفس أو مال ، والصلاة  
 على ميت خيف انفجاره ، ذكره القاضي صدر الدين موهوب الجزري .  
 ٣٩٩- قول « التنبيه » في زوال العذر [ص ٢٦] : ( وإن كان بدون ركعة . . ففيه قولان ) الأصح :  
 اللزوم أيضاً ، لكنه أطلق دون الركعة ، والخلاف إنما هو في التكبيرة فما فوقها ؛ ولذلك عبر  
 « المنهاج » و « الحاوي » بالتكبيرة<sup>(٣)</sup> .  
 نعم ؛ للجويني احتمال في بعضها<sup>(٤)</sup> .  
 ٤٠٠- قول « التنبيه » [ص ٢٦] : ( وفي الظهر والمغرب قولان ، أحدهما : يلزم بما يلزم به  
 العصر والعشاء ) هذا هو الأصح .  
 ٤٠١- قوله : ( والثاني : يلزم بقدر خمس ركعات )<sup>(٥)</sup> أي : أو أربع وتكبيرة على الأصح ،  
 فجزمه هنا في صلاتي الجمع باعتبار ركعة ، وحكاية الخلاف فيما سبق لا نعلم له موافقاً عليه ؛ لأن  
 الخلاف في الجميع .  
 واعلم أنه يشترط في الوجوب بإدراك ركعة أو تكبيرة : استمرار السلامة حتى يمضي زمن الطهارة  
 وتلك الصلاة ، ولم يتعرض له في « التنبيه » و « المنهاج » ، وذكره في « الحاوي » بقوله [ص ١٥٠] :  
 ( وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة ) وهو شامل لما عليه من وضوء ، أو غسل ، أو إزالة نجاسة .  
 قال في « المهمات » : ( والقياس : اعتبار وقت الستر ، ولو قيل باعتبار زمن التحري في  
 القبلة . . لكان متجهاً ) انتهى .  
 ٤٠٢- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم

(١) الروضة ( ١٨٣/١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٣٧٦/١ ) .

(٢) انظر « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ( ٩٨/١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٥٠ ) ، المنهاج ( ص ٩٢ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٣١/٢ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٦ ) .

جن ، أو كانت امرأة فحاضت . . وجب عليهما القضاء<sup>(١)</sup> يشترط مع ذلك : أن يدرك قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها كالتيتم وطهارة دائم الحدث ، وإلا . . فلا ، وقد صرح به « الحاوي » فقال [ص ١٥١] : ( بالطهارة إن لم يمكن تقديمها ) والمعتبر : أخف ما يمكن حتى قصر للمسافر ، وقد ذكره في « الحاوي » فقال [ص ١٥١] : ( أخف فرضه ) وعبارة « التنبيه » هذه أحسن من قول « المنهاج » [ص ٩٢] : ( ولو حاضت أو جن أول الوقت ) فإن وجود ذلك في أثناءه كذلك ، واعلم أن الأولى من صلاتي الجمع تلزم بإدراك أول وقت الثانية كما سبق في آخره ، فلو حذف « المنهاج » لفظ ( الآخر ) في قوله [ص ٩٢] : ( والأظهر : وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر ) . . لدل على هذه ، وإلا . . فقد يتوهم من قوله هنا : ( وجبت تلك )<sup>(٢)</sup> أن الوجوب يختص بها مطلقاً ، وإنما المراد : بالنسبة إلى الثانية ، نبه عليه السبكي ، وقد ذكر في « الحاوي » هذه الصورة بقوله [ص ١٥٠] : ( كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما ) أي : يسع الفرضين ؛ فإنهما يجبان .

قال البارزي : هذا هو المفهوم من النقل ، وينبغي أن يكفي ما يسع أحد الفرضين والطهارة ، ويؤول قوله : ( ما يسعهما ) على ما يسع الفرض والطهارة ، وقال في « توضيحه الكبير » : ينبغي أن يعتبر هنا أيضاً لوجوبهما قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمها ؛ كما يعتبر فيما إذا خلا من وقت الأخيرة بقدر تكبيرة ولا يكفي فيها قدر فرض واحد ، بل لا بد من زمان يسع الفرضين ، والمفهوم من الكتاب والرافعي : التفرقة<sup>(٣)</sup> ، ولا يظهر اتجاهه ، قال : والأولى : أن يعتبر فيها قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة ، وقال القونوي : لك أن تقول : لم يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت ، بل خلو زمن بعده يسع الفرض والطهارة . انتهى .

## فصل في بيان الأذان والإقامة

[في بيان الأذان والإقامة]

٤٠٣- قولهم : ( الأذان والإقامة سنة )<sup>(٤)</sup> أي : سنة كفاية تحصل بفعل البعض ؛ كابتداء السلام .

٤٠٤- قولهما : ( في الصلوات المكتوبة )<sup>(٥)</sup> أحسن من تعبير « الحاوي » بـ ( الفرض )<sup>(٦)</sup> لأنه

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« المنهاج » (ص ٩٢) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٩٢) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١/ ٣٩١) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« الحاوي » (ص ١٥٣) ، و« المنهاج » (ص ٩٢) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٢٦) ، و« المنهاج » (ص ٩٢) .

(٦) الحاوي (ص ١٥٥) .

قد يتناول المنذورة وصلاة الجنازة ، مع أنه لا يؤذن لهما ولا يقام وإن كان هذا هو مراده .

٤٠٥- قول « المنهاج » [ص ٩٢] : ( ويقال في العيد ونحوه : الصلاة جامعة ) المراد بنحوه : كل نفل تشرع له الجماعة ، وقد صرح به في « الحاوي » فقال [ص ١٥٥] : ( ولنفل فيه الجماعة : الصلاة جامعة ) .

٤٠٦- قول « المنهاج » [ص ٩٢] : ( والجديد : ندبه للمنفرد ) كذا في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، وظاهره : أنه لا يكون فرض كفاية في حقه ، وأطلق في « الشرح » و« الروضة » مشروعيته ، ولم يتعرضا لتقييدها بالنذب<sup>(٢)</sup> ، وظاهر إطلاقه - تبعاً لـ « المحرر » - : [مشروعية]<sup>(٣)</sup> أذان المنفرد وإن بلغه أذان غيره ، وصرح بتصحيحه في « التحقيق » و« شرح الوسيط »<sup>(٤)</sup> ، لكن صحح في « شرح مسلم » : أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره<sup>(٥)</sup> ، ومسألة أذان المنفرد مأخوذة من إطلاق « التنبيه » و« الحاوي » .

٤٠٧- قول « المنهاج » - والعبارة له - و« الحاوي » : ( ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة )<sup>(٦)</sup> يندرج تحته : المنفرد ، وبه صرح الإمام<sup>(٧)</sup> ، لكن المشهور في الرافعي في المنفرد : إسماع نفسه<sup>(٨)</sup> ، ويحتمل في عبارة « المنهاج » عوده للمنفرد فقط ، بل هو أقرب فيها ، فيكون الإيراد عليها أشد .

٤٠٨- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين . . أذن وأقام للأولى وحدها ، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال ) فيه أمران :

أحدهما : قوله : ( في أصح الأقوال ) يريد : أن مجموع ما ذكره أصح الأقوال ؛ فإنه لا خلاف في الإقامة للكل ، ولا في نفي الأذان لما بعد الأولى ، والخلاف إنما هو في الأذان للأولى ، فالقديم : أنه يؤذن لها ، وصححه الشيخ<sup>(٩)</sup> والنووي ، فقال في « المنهاج » [ص ٩٢] : ( إنه أظهر ، والجديد : لا يؤذن لها ) وصححه الرافعي<sup>(١٠)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » ، فقيد سنية الأذان

(١) المحرر (ص ٢٧) .

(٢) فتح العزيز (٤٠٥/١) ، الروضة (١٩٥/١ ، ١٩٦) .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من « مغني المحتاج » (٢٠٨/١) ، ولا بد منها لإصلاح المعنى .

(٤) التحقيق (ص ١٦٨) ، شرح الوسيط (٤٤/٢) .

(٥) شرح مسلم (١٥/٥) .

(٦) انظر « الحاوي » (ص ١٥٣) ، و« المنهاج » (ص ٩٢) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (٤٥/٢) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (٤٠٥/١ ، ٤٠٦) .

(٩) المقصود بالشيخ : الشيرازي صاحب كتاب « التنبيه » .

(١٠) انظر « فتح العزيز » (٤٠٥/١) .



بالأداء<sup>(١)</sup> ، والثالث : إن رجى جماعة .. أذن ، وإلا .. فلا ، وقولنا : إنه لا خلاف في نفي الأذان لما بعد الأولى .. محله : فيما إذا قضاها على الولاء ، فأما إذا فرقها .. ففي الأذان لكل منهما الأقوال ، وعلى ذلك يحمل قول « المنهاج » [ص ٩٢] : ( وإن كان فوائت .. لم يؤذن لغير الأولى ) .

٤٠٨/١- قول « الحاوي » [ص ١٥٣] : ( لا إن قدم فائتة ) أي : على الحاضرة ، فلا يؤذن للحاضرة ، قال في « الروضة » عن الأصحاب : إلا أن يؤخرها إلى زمن طويل .. فيؤذن لها<sup>(٢)</sup> ، وهذه الصورة ترد على فرض « التنبيه » و « المنهاج » المسألة في الفوائت ؛ فقد عرف أنها تأتي في فائتة وحاضرة إذا قدم الفائتة .

ثانيهما : صورة الجمع بين صلاتين : أن يجمع بينهما جمع تأخير ويقدم الأولى ، فيقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية جزماً ، وفي الأذان للأولى الأقوال ، فإن قدم الثانية .. فالمذهب : أنه يؤذن لها دون الأولى ، كما صححه في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكرها في « الحاوي » بقوله [ص ١٥٣] : ( وللآخرى في التأخير إن قدمها ) وعبارة الرافعي : إذا أخر الأولى إلى وقت الثانية .. أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية ، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة . انتهى<sup>(٤)</sup> .

فحملها صاحب « الحاوي » على ما إذا قدم الأولى ؛ فلذلك قال فيما إذا قدم الثانية : ( أنه يؤذن لها )<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

٤٠٩- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وتقيم المرأة ، ولا تؤذن ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ٩٢] : ( ويندب لجماعة النساء الإقامة ، لا الأذان ) فإنه يفهم أن المرأة المنفردة لا تقيم ، وليس كذلك ، وقد تفهم عبارة « التنبيه » صحة إقامة المرأة للرجال ، وليس كذلك ، بخلاف عبارة « المنهاج » لقوله : ( لجماعة النساء ) فهي من هذه الجهة أحسن ، والمفهوم من كلام « الحاوي » مثل « التنبيه » فإنه اعتبر الرجل في الأذان دون الإقامة<sup>(٦)</sup> .

٤١٠- قول « المنهاج » [ص ٩٣] و « الحاوي » [ص ١٥٣] : ( إن الأذان مثني ) أي : معظمه ؛ فإن ( لا إله إلا الله ) في آخره مرة ، والتكبير في أوله أربع .

٤١١- قول « الحاوي » [ص ١٥٥] : ( إن الإقامة فرادى ) زاد في « المنهاج » [ص ٩٣] : ( إلا لفظ

(١) الحاوي (ص ١٥٣) .

(٢) الروضة (١/ ١٩٨) .

(٣) التحقيق (ص ١٦٨) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١/ ٤٠٩) .

(٥) الحاوي (ص ١٥٣) .

(٦) الحاوي (ص ١٥٣) .

الإقامة) أي : فإنه مثنى ، ويستثنى أيضاً : التكبير أولها وآخرها ؛ فإنه مثنى ، لكن لما كان على نصف لفظه في الأذان . . فكأنه مفرد ، وكل تكبيرتين في الأذان يأتي بهما المؤذن بنفس واحد ، بخلاف بقية ألفاظه ؛ فإنه يأتي بكل كلمة بنفس .

٤١٢- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( يخفض صوته بالشهادتين ) قال في « الكفاية » : ظاهره : ركنية ذلك ، وهو وجه أو قول ، والصحيح : خلافه ، وصرح في « المنهاج » و« الحاوي » باستحبابه<sup>(١)</sup> ، وعبارة « المنهاج » : ( ويسن الترجيع فيه ) ، وقال في « التحرير » و« شرح المذهب » : هو أن يأتي بالشهادتين سرّاً<sup>(٢)</sup> ، وعكسه الماوردي وغيره ، وهو المذكور في « شرح مسلم »<sup>(٣)</sup> ، وجعله الرافعي : مجموع الإتيان بهما سرّاً وجهرّاً ، وتبعه في « الروضة »<sup>(٤)</sup> .

٤١٣- قول « المنهاج » [ص ٩٣] و« الحاوي » [ص ١٥٤] : ( والتثويب في الصبح ) هو كما في « التنبيه » : أن يقول بعد الحيلة : ( الصلاة خير من النوم ) مرتين<sup>(٥)</sup> ، وصرح في « الروضة » : القطع بسنيته<sup>(٦)</sup> ، وهو المنصوص في القديم و« البويطي » و« الإملاء »<sup>(٧)</sup> ، واقتصر الرافعي على حكايته عن القديم ، وجعل المسألة مما يفتى فيها على القديم ، ونص في الجديد على كراهته ، وعلّله : بأن أبا محذورة لم يحكه ، وقد صح أنه حكاه<sup>(٨)</sup> ، كما صححه ابن حبان ، فصار مذهبه<sup>(٩)</sup> ، وإطلاقهم شامل لأذاني الصبح ، وصرّحه في « التحقيق »<sup>(١٠)</sup> ، وقال البغوي في « التهذيب » : ( إن ثوب في الأول . . لا يثوب في الثاني على الأصح )<sup>(١١)</sup> .

وأقره في « الروضة » تبعاً للرافعي<sup>(١٢)</sup> ، وشامل لأذان الثانية إذا قلنا به ، وبه صرح ابن عجيل اليميني نظراً إلى أصله .

٤١٤- قول « المنهاج » [ص ٩٣] و« الحاوي » [ص ١٥٤] : ( إنه يسن أن يؤذن قائماً للقبلة ) يقتضي

(١) الحاوي (ص ١٥٣) ، المنهاج (ص ٩٣) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٢) ، المجموع (٣/ ١٠٠) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٢/ ٤٦) ، و« شرح مسلم » (٤/ ٨١) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١/ ٤١٢) ، و« الروضة » (١/ ١٩٩) .

(٥) التنبيه (ص ٢٧) .

(٦) الروضة (١/ ١٩٩) .

(٧) مختصر البويطي (ق ١٢) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (١/ ٤١٣) .

(٩) صحيح ابن حبان (١٦٨٢) .

(١٠) التحقيق (ص ١٦٩) .

(١١) التهذيب (٢/ ٤٢) .

(١٢) فتح العزيز (١/ ٤١٤) ، الروضة (١/ ١٩٩) .

أن الإقامة ليست كذلك ، وهو مردود ، وقد صرح في « التنبيه » باستقبال القبلة في الإقامة ، فقال [ص ٢٧] : ( وأن يؤذن ويقيم على طهارة ، ويستقبل القبلة ) ، وأطلق في « المنهاج » استقبال القبلة ، ومحلّه : في غير الحيعلتين ، أما فيهما : فإنه يلتفت يمينا وشمالاً ، كما صرح به في « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( فإذا بلغ الحيعلة . . التفت يمينا وشمالاً ) يحتمل أن يريد : في كل حيعلة ، وأن يريد : كون حيعلة الصلاة يمينا وحيعلة الفلاح شمالاً ، وهو الأصح ، وصرح به في « الحاوي » فقال [ص ١٥٤] : ( ملتفتاً يمينه في حي على الصلاة ، ويساره في الفلاح ) .

٤١٥- قول « التنبيه » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( وأن يؤذن على موضع عال )<sup>(٢)</sup> يخرج : الإقامة ، ويستثنى منه : إذا كان المسجد كبيراً تدعو الحاجة فيه إلى الإعلام .

٤١٦- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وأن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه ) لو لم يصف الصماخ إلى الأذن . . لما ضره ؛ فإن الصماخ لا يكون لغيره كما أن السن لا يكون إلا في الفم ؛ ولذلك قال في « الحاوي » [ص ١٥٤] : ( إصبعاه في صماخيه ) ، واقتضى كلامهما : أنه لا يستحب ذلك في الإقامة ، وبه صرح الروياني<sup>(٣)</sup> ، وليست هذه المسألة ولا التي قبلها في « المنهاج » .

٤١٧- قول « التنبيه » عطفاً على المستحبات : ( وألاً يقطع الأذان بكلام ولا غيره ) يشمل ما لو طال الفصل ، وهو طريقة العراقيين ، لكن الأصح : البطلان ، وصرح به في « المنهاج » فقال [ص ٩٣] : ( ويشترط ترتبه ، وموالاته ، وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان ) فيه أمور : أحدها : أن محل القولين : في الطويل ، أما السكوت اليسير . . فلا يضر جزماً ، بل ولا يندب الإستئناف ، وكذا إن تكلم يسيراً . . لا يضر كما جزموا به ، وتردد فيه الجويني عند رفع الصوت به<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : ومحلها أيضاً : ألا يفحش ، فإن فحش بحيث لا يعد مع الأول أذاناً . . بطل .

ثالثها : الإقامة كالأذان في ذلك ، وهذا يرد على « التنبيه » هنا ، وعلى قوله بعد ذلك : ( ولا يجوز الأذان إلا مرتباً )<sup>(٥)</sup> ، بل قال في « الأم » : ( إن الكلام فيها أشد من الكلام في الأذان ، قال : فإن تكلم فيهما أو سكت فيهما سكوتاً طويلاً . . أحببت أن يستأنف ، ولم أوجه )<sup>(٦)</sup> ، وفي

(١) التنبيه (ص ٢٧) ، الحاوي (ص ١٥٤) .

(٢) التنبيه (ص ٢٧) ، الحاوي (ص ١٥٤) .

(٣) انظر « بحر المذهب » ٤٠/٢ ، ٤١ .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ٥٠/٢ .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٢٧) .

(٦) الأم (٨٥/١ ، ٨٦) .

« التحقيق » : ( لو تكلم يسيراً في الإقامة . . ندب استئنافاها )<sup>(١)</sup> ، وتردد بعضهم في جريان هذا القول في الإقامة ؛ أي : بل يُقطع فيها بالبطلان مع الطول ، وذكر في « الحاوي » الترتيب والموالاتة في الأذان ، ولم يذكرهما في الإقامة<sup>(٢)</sup> ، وقد عرفت أنه لا فرق في ذلك بينهما .

٤١٨- قول « التنبيه » عطفاً على المستحبات [ص ٢٧] : ( وأن يكون ثقة ) قال في « الكفاية » : أفهم أن غير الثقة يصح أذانه ، ويشمل الكافر ، ولا خلاف في منعه ، وقد صرح في « المنهاج » و« الحاوي » باشتراط الإسلام ، والتمييز ، والذكورة<sup>(٣)</sup> ، وأهملاً رابعاً ، وهو : كونه عالماً بالمواقيت إن كان راتباً ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وقد يعتذر عن « التنبيه » : بأنه أفهم اشتراط الإسلام بقوله [ص ٢٦ ، ٢٧] : ( إن الأذان سنة أو فرض كفاية ) لاختصاصهما بالمسلم .

٤١٩- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وأن يؤذن ويقيم على طهارة ) قال في « الكفاية » : ( ظاهره : الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة ؛ لأنه على غير طهر عند الشافعي ) انتهى . وفيه نظر ؛ لأن التيمم طهارة وإن لم يرفع الحدث ، وفي أوائل الرافعي : ألا ترى إلى قول الشافعي : طهارتان ؟ فأني يفترقان ، انتهى<sup>(٥)</sup> .

إلا أن يدعى أن المفهوم من إطلاق الطهارة : الوضوء .

نعم ؛ قول « المنهاج » [ص ٩٣] و« الحاوي » [ص ١٥٥] : ( ويكره للمحدث ) يتناول المتيمم ودائم الحدث ؛ فإنهما محدثان وإن استباحا الصلاة ، لكن التعليل : بأن المصلي إذا حضر لا يجد أحداً . . يدفع ذلك .

٤٢٠- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وهو أفضل من الإمامة ) كذا صححه النووي في « المنهاج » وغيره ، وعزاه للأكثرين ، وحكى عن الشافعي : كراهة الإمامة<sup>(٦)</sup> ، واعترض عليه : بأن الشافعي عقب نصه على كراهة الإمامة ، قال : وإذا أم . . انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة ، فإن فعل . . رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وهو يدل على أفضلية الإمامة إذا قام بحقوقها ، وصحح الرافعي : أن الإمامة أفضل<sup>(٨)</sup> ، ومشى

(١) التحقيق (ص ١٧٠) .

(٢) الحاوي (ص ١٥٣) .

(٣) الحاوي (ص ١٥٣) ، المنهاج (ص ٩٣) .

(٤) المجموع (١١٠/٣) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٧/١) ، و« مختصر المزني » (ص ٢) .

(٦) المنهاج (ص ٩٣) ، وانظر « المجموع » (٨٦/٣) ، و« الروضة » (٢٠٤/١) ، و« الأم » (١٥٩/١) .

(٧) انظر « الأم » (١٥٩/١) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (٤٢١/١ ، ٤٢٢) ، و« المحرر » (ص ٢٨) .

عليه في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ورجحه السبكي ، واستشكل بعضهم تصحيح النووي أفضلية الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيح أنه سنة ، وتصحيحه فرضية الجماعة ، فكيف يفضل سنة على فرض ؟<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم : الخلاف في تفضيل مجموع الأذان والإقامة على الإمامة ، فلا يلزم تفضيل الأذان وحده عليها ، وهذا ظاهر كلام « الكفاية » ، لكن كلام الجمهور يقتضي أن النظر بين الأذان وحده وبين الإمامة .

٤٢١- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح ؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل ) فيه أمور :

أحدها : تعبيره بالجواز يقتضي تحريم الأذان قبل دخول الوقت لغير الصبح ، وليس صريحاً في أنه لو وقع . . غير معتد به ، إلا أن يقال : الأصل فيما وجب في العبادة : أن يكون شرطاً فيها ، وقول « المنهاج » [ص ٩٣] : ( وشرطه الوقت ) يقتضي أنه لو وقع قبل الوقت . . لا يعتد به ، وليس فيه تحريمه .

ثانيها : ما ذكره من الأذان لها بعد نصف الليل ، صححه النووي في كتبه<sup>(٣)</sup> ، وصحح الرافعي في « شرحه » : أنه يدخل وقت الأذان لها في الشتاء لسُبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سُبُع<sup>(٤)</sup> ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وضعفه النووي ، وقال : إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرّفاً ، قال : وهو على خلاف عادته في التحقيق<sup>(٦)</sup> ، واعتمد في « التهذيب » السبع ، ولم يفرق بين صيف وشتاء<sup>(٧)</sup> ، وقال في « المحرر » : في آخر الليل<sup>(٨)</sup> ، فعدل عنه في « المنهاج » إلى قوله [ص ٩٣] : ( من نصف الليل ) وتوهم أنه بمعناه ، فقال في « الدقائق » : ( قول « المنهاج » : « إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل » أوضح من قول غيره : « آخر الليل » ) انتهى<sup>(٩)</sup> .

وتوهم غيره أن مراد الرافعي في « المحرر » : التفصيل الذي ذكره في « شرحه » ، والحق : أنه ليس موافقاً لواحد منهما ، وإنما مقتضاه : الأذان لها وقت السحر قبيل طلوع الفجر ، وهو الذي

(١) الحاوي ( ص ١٥٥ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٤٨/١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٩٦/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢٠٨/١ ) .

(٤) فتح العزيز ( ٣٧٥/١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٥٤ ) .

(٦) الضمير يعود على الرافعي . انظر « المجموع » ( ٩٦/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢٠٨/١ ) .

(٧) التهذيب ( ٢٢/٢ ) .

(٨) المحرر ( ص ٢٨ ) .

(٩) الدقائق ( ص ٤٢ ) ، وانظر « المنهاج » ( ص ٩٣ ) ، و« المحرر » ( ص ٢٨ ) .

صححه القاضي حسين والمتولي ، وقطع به البغوي<sup>(١)</sup> ، وصححه السبكي ، وقال : إن ما عداه ضعيف .

ثالثها : قال في « الكفاية » : إن كلامه يفهم أنه إذا أذن لها قبله . . لا يؤذن بعده ، وليس كذلك ، وفيما ذكره نظر ؛ فإن الاستثناء إنما هو من الجواز ، ولا يلزم منه أنه إذا جاز قبله . . لا يشرع بعده .

٤٢٢- قول « المنهاج » [ص ٩٣] : ( ويسن مؤذنان للمسجد ؛ يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده ) فيه أمور :

أحدها : أنه يقتضي أنه لا تسن الزيادة عليهما ، وهو كذلك ، لكن لا نقول : إنه يسن عدم الزيادة ، إلا أن الرافعي قال : يستحب ألا يزيد على أربعة<sup>(٢)</sup> ، قال النووي : كذا قاله أبو علي الطبري ، وأنكره كثيرون ، وقالوا : ضابطه : الحاجة والمصلحة ، فإن كانت في الزيادة على الأربعة . . زاد ، وإن رأى الاقتصار على اثنين . . لم يزد ، وهو الأصح المنصوص<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : أنه يفهم أنهما لا يؤذنان دفعة واحدة ، بل واحد بعد واحد ، وهو كذلك ، فإذا كان للمسجد مؤذنان أو مؤذنون : فإن اتسع الوقت . . ترتبوا بالرضى أو بالقرعة ، وإلا . . أذنوا متفرقين في أقطاره إن اتسع ، وإلا . . أذنوا مجتمعين إن لم يهوشوا ، وإلا . . أذن واحد بالرضى أو بالقرعة ، وقد أشار في « الحاوي » لبعض ذلك بقوله [ص ١٥٥] : ( وترتب المؤذنون إن وسع الوقت ) .

ثالثها : فإن لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد . . أذن قبل الوقت وأعاد فيه ، فلو اقتصر على أذان واحد . . فالأفضل : أن يؤذن بعد الفجر ، قاله الرافعي والنووي<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الصباغ : قبله .

٤٢٣- قولهم - والعبارة لـ « التنبيه » - : ( ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول المؤذن ، إلا في الحيلة . . فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : زاد في « المنهاج » [ص ٩٣] : ( وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت ) ، قال في « الكفاية » : لحديث ورد فيه ، ولم يذكره ، ولم يقف عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « التهذيب » ( ٢١/٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٥/١ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ١٣٠/٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧٦/١ ) ، و « المجموع » ( ٩٧/٣ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٥٤ ، ١٥٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ٩٣ ) .

(٦) قال القاري : قولهم عند قول المؤذن : ( الصلاة خير من النوم ) : ( صدقت وبررت ) استجبه الشافعية ، قال الدميري : وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله . انتهى وقال ابن الملقن في « تخريج أحاديث الرافعي » : لم أقف عليه في كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له . انتهى وقال ابن حجر المكي في « التحفة » : وقول ابن الرفعة : لخبر فيه ، رد بأنه لا أصل له ، وقيل : يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى وأجاب الشمس =

ثانيها : زاد في « التنبيه » [ص ٢٧] : ( ويقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض ) وقد رواه أبو داود في « سننه » بدون قوله : ( ما دامت السماوات والأرض )<sup>(١)</sup> ، وادعى بعضهم أن ظاهر عبارة « المنهاج » يقتضي أنه لا تشرع الإجابة في الإقامة مطلقاً ، وليس كذلك ، وفيما ادعاه نظر . ثالثها : يستثنى أيضاً : قول المؤذن : ألا صلوا في رحالكُم ، فذكر في « المهمات » : أن القياس : أن يجيبه : بلا حول ولا قوة إلا بالله .

رابعها : تناول كلامهم من هو في صلاة ، والأصح : أنه لا يستحب له الإجابة ، بل تكره ، وفي « قواعد ابن عبد السلام » : لا يجيب وهو في ( الفاتحة ) ، وفي غيرها قولاً<sup>(٢)</sup> ، وفي الرافعي : لو أجاب في خلال ( الفاتحة ) . . استأنفها<sup>(٣)</sup> .

خامسها : وتناول كلامهم أيضاً : المجامع ، وقاضي الحاجة ، وإنما يجيبان بعد فراغهما ، وهذا يفهم من قولهم في ( الاستطابة ) : ( ولا يتكلم )<sup>(٤)</sup> .

سادسها : وتناول كلامهم أيضاً : الجنب ، والحائض ، وبه جزم الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ، وخالفهما السبكي ، فقال : إنهما لا يجيبان ؛ لحديث : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »<sup>(٦)</sup> ، وحديث : ( كان يذكر الله على كل أحيانه )<sup>(٧)</sup> ، إلا الجنبه ، قال ابنه في « التوشيح » : ويمكن أن يتوسط فيقال : تجيب الحائض لطول أمدها ، فيلزم لو منعت خلو كثير من الأزمنة عن الذكر ، ولو منعت . . لمنعت المستحاضة ، والغالب دوام الاستحاضة ، وذلك حرج عظيم ؛ ولذلك لنا قول : أن الحائض تقرأ القرآن ، ولا كذلك الجنب ؛ ولأن الحائض لا سبيل لها إلى التطهر ما لم ينقطع الدم ، بخلاف الجنب ؛ إذ يمكنه إزالة المانع ، والحديثان لا يدلان على غير الجنابة ، وليس الحيض في معناها ؛ لما ذكرت . انتهى .

= الرملي عن اعتراض الديميري على ابن الرفعة : بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . انتهى ، وفيه إشارة إلى اختياره استحبابه فتأمل وقال النجم في ( صدقت وبررت ) : لا أصل لذلك في الأثر ، قال : وكذلك قول كثير من العوام للمؤذن مطلقاً : صدقت يا ذاكر الله في كل وقت . . لا أصل له فاعرفه . انظر « التلخيص الحبير » ( ٢١١/١ ) ، و« نهاية المحتاج » ( ٤٢٢/١ ) ، و« كشف الخفاء » ( ١٥٩٢/٢٨/٢ ) .

(١) سنن أبي داود ( ٥٢٨ ) .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( ١٢٤/١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٧/١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ١٧ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٢٨ ) ، و« المنهاج » ( ص ٧٢ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٧/١ ) ، و« المجموع » ( ١٢٥/٣ ) .

(٦) أخرجه أبو داود ( ١٧ ) ، وأحمد ( ١٩٠٥٦ ) ، وابن خزيمة ( ٢٠٦ ) ، وابن حبان ( ٨٠٣ ) ، والحاكم ( ٥٩٢ ) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٣٠ ) من حديث سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(٧) أخرجه مسلم ( ٣٧٣ ) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

سابعها : وتناول كلامهم أيضاً : من سمع مؤذناً بعد أن أجاب مؤذناً قبله ، قال النووي : ولم أر فيه نقلاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، واختار أن أصل الفضيلة : لا يختص بالأول ، ولكنه أكد<sup>(١)</sup> ، ووافقه ابن عبد السلام في غير أذاني الصبح والجمعة ، وقال فيهما : يجيب على السواء ، وقال الرافعي في كتاب « الإيجاز في أخطار الحجاز » : خطر لي أنه إن كان صلى في جماعة . . فلا يجيب ثانياً ؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

ثامنها : وتناول كلامهم أيضاً : الترجيع ، ولا نقل فيه ، وللنوي فيه احتمالان : واختار : أنه يجيب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول » ولم يقل : مثل ما سمعتم<sup>(٢)</sup> ، وأفتى القاضي شرف الدين بن البارزي : بأنه مستحب إن سمعه .

تاسعها : ظاهره : أنه يأتي عقب كل حيلة بحولقة ، فيكون أربعاً ، وهو ظاهر إطلاقهم ، وهو الذي في « شرح المذهب » ، ونقله عن « حلية الروياني » وغيرها ، وقال : إنه أصح الوجهين<sup>(٣)</sup> ، وحكى في « الكفاية » عن « تلخيص الروياني » احتمالين ، فاختلف النقل عنه .

٤٢٤- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وأن يقول بعد الفراغ منه : اللهم ؛ رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ) فيه أمور :

أحدها : مقتضاه : اختصاص هذا الذكر بالمؤذن ، وليس كذلك ، بل يشاركه فيه السامع ؛ ولهذا قال في « المنهاج » [ص ٩٣] : ( ولكل ) أي : من المؤذن والسامع .

ثانيها : يستحب أن يقدم على هذا الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح به في « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وينبغي أن يضم إليه السلام أيضاً .

ثالثها : قوله : ( والدرجة الرفيعة ) ذكرها في « الشرح » و « الروضة » و « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وليست في كتب الحديث ، وأنكرها في « الإقليد » فلذلك حذفها في « المنهاج » ، وكان ينبغي حذفها من « الروضة » أيضاً ، وليست في بعض نسخ « التنبيه » .

رابعها : قوله : ( وابعثه المقام المحمود ) كذا ذكره في « الشرح » و « المحرر »<sup>(٦)</sup> ، فعدل عنه

(١) انظر « المجموع » ( ١٢٦/٣ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ١٢٦/٣ ، ١٢٧ ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ٣٨٤ ) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) المجموع ( ١٢٥/٣ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٩٣ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٤٢٧/١ ) ، المحرر ( ص ٢٨ ) ، الروضة ( ٢٠٣/١ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٤٢٧/١ ) ، المحرر ( ص ٢٨ ) .



في « الروضة » و« المنهاج » إلى قوله : ( مقاماً محموداً ) بالتنكير ؛ لأنه ثبت كذا في الصحيح ، وموافقة لقوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ ، قاله في « الدقائق »<sup>(١)</sup> .

ولا شك أنه بالتنكير أشهر ، وهو الذي في « صحيح البخاري »<sup>(٢)</sup> ، لكن رواية المقام المحمود بالتعريف رواها ابن حبان في « صحيحه » عن شيخه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> .

٤٢٥- قول « التنبيه » [ص ٢٧] : ( وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان . . رزق الإمام من يقوم به ) فيه أمران :

أحدهما : يستثنى منه صورتان : أحدهما : إذا كان المتطوع فاسقاً . . فالصحيح : أن للإمام أن يرزق أميناً .

الثانية : إذا كان غير المتطوع أحسن صوتاً منه . . فالأصح : جواز رزقه إذا رآه .

ثانيهما : أنه يفهم أنه إذا أمكن جمع أهل البلد في مسجد من مساجدها . . أن الإمام يخص من يؤذن فيه بالرزق ؛ لأنه تقوم به الكفاية ، والأصح في « الروضة » : أنه يعمها ؛ لثلاث تعطل<sup>(٤)</sup> .

٤٢٦- قوله : ( فإن استأجر عليه . . جاز )<sup>(٥)</sup> أي : إذا لم يجد متطوعاً كما سبق ، ويفهم منه : اعتبار بيان المدة كما في سائر الإجازات ، والأصح : خلافه إن كان من بيت المال ، فإن استأجر الإمام من ماله أو آحاد الناس . . فالأصح : اشتراطه .

### فَضْلُ الْإِمَامِ

#### [من شروط الصلاة استقبال الكعبة]

٤٢٧- قولهما : ( استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة )<sup>(٦)</sup> لو عبّرَا بالكعبة كما فعل في « الحاوي »<sup>(٧)</sup> . . لكان أحسن ؛ لأن فيه بيان القبلة المأمور بها ، وقيد « المنهاج » ذلك بصلاة القادر ؛ ليحترز به عن العاجز ؛ كمریض عجز عن وجهه إلى القبلة ، ومربوط على خشبة ، وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ، ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو

(١) دقائق المنهاج (ص ٤٢) ، وانظر الروضة (٢٠٣/١) ، والمنهاج (ص ٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩) ، (٤٤٤٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٩) .

(٤) الروضة (٢٠٥/١) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٢٧) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و« المنهاج » (ص ٩٤) .

(٧) الحاوي (ص ١٥٦) .

انقطاعاً عن رفقته . . فيصلي على حسب حاله ويعيد .

قال في « الكفاية » : وجوب الإعادة دليل الاشتراط ؛ أي : فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر ؛ فإنها شرط للعاجز أيضاً ، بدليل القضاء ؛ ولذلك لم يذكره في « التنبيه » و « الحاوي » ، لكن قال السبكي : لو كان شرطاً . . لما صحت الصلاة بدونه ، ووجوب القضاء لا دليل فيه .

٤٢٨- قولهما : ( إلا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر )<sup>(١)</sup> عبر في « الحاوي » عن الأول بقوله [ص ١٥٦] : ( شُرْطٌ لصلاة الأمن ) وليس وافياً بالمقصود ؛ لأن ضد الأمن الخوف ، وليس ترك الاستقبال جائزاً في كل خوف ، وإنما هو في شدة الخوف فقط ، فتعبيهما أولى ، ويستثنى من شدة الخوف : ما إذا أمن وهو راكب ؛ فإنه لا يستدبر القبلة ، فإن استدبرها . . بطلت صلاته بالاتفاق ، كما قاله في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، ولم يحتج في « الحاوي » إلى ذكر نافلة السفر هنا ؛ لكونه ذكرها بعد ذلك .

ويرد عليهما : أنهما أطلقا ذكر السفر ، والمراد به : المباح ذو المقصد المعين ، وقد ذكر في « الحاوي » الثاني ، فقال [ص ١٥٧] : ( من له مقصد معين ) ويرد عليه الأول ، ويختص « التنبيه » بأن محل ذلك : إذا لم يمكنه الاستقبال ، فإن أمكنه ؛ بأن صلى في هودج أو سفينة . . وجب عليه الاستقبال ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ٩٤] : ( فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد ، وإتمام ركوعه وسجوده . . لزمه ) ، و « الحاوي » بقوله [ص ١٥٧] : ( لا في سفينة وهودج ) ويستثنى من كلامه : ملاح السفينة الذي يسيرها ؛ فإنه يتنفل إلى جهة مقصده ، كما صرح به أصحاب « العدة » و « الحاوي » و « البحر »<sup>(٣)</sup> ، وقال في « الروضة » : لا بد منه ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٤)</sup> ، وصحح في « الشرح الصغير » : أنه كغيره ، ولم يصرح في « المنهاج » بمسألة السفينة حتى تستثنى هذه الصورة من كلامه ، لكنها - أعني : السفينة - في معنى ما ذكره من المرقد ، ويشترط أيضاً : ترك الفعل الكثير بلا حاجة ؛ كالركض والعدو بلا عذر ، ولم يذكره ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ١٥٨] : ( أو عدى أو أعدى بغير عذر ) .

٤٢٩- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( فإن كان ماشياً أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة . . لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود ) فيه أمران :

أحدهما : لفظ الإمكان لا يستلزم السهولة ، والعبرة بها وباستقبال الراكب لا بتوجيهه الدابة ؛

(١) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و « المنهاج » (ص ٩٤) .

(٢) الروضة (٦٤/٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٧٤/٢) ، بحر المذهب (٨٦/٢) .

(٤) الروضة (٢١٠/١) ، التحقيق (ص ١٨٧) .

ولهذا عبر في « المنهاج » و« الحاوي » بسهولة الاستقبال<sup>(١)</sup> . ثانيهما : قال النووي في « تصحيحه » : ( والصواب : أنه لا يشترط في المتنفل راكباً الاستقبال في الركوع والسجود )<sup>(٢)</sup> . قال شيخنا جمال الدين في « تصحيحه » : ( وتعبيره بالصواب ممنوع ؛ فإن في « الكفاية » و« شرح المذهب » وجهين )<sup>(٣)</sup> .

قلت : وجه الاشتراط حكاة القاضي أبو الطيب ، وذكره الروياني والبندنجي أيضاً<sup>(٤)</sup> ، لكن النووي لما حكاه في « شرح المذهب » قال : إنه باطل لا أصل له<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان عنده غير ثابت . . استقام لفظ الصواب على رأيه .

٤٣٠- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( فإنه يصلحها حيث توجه ) قد يقتضي أنه لا يجوز له الانحراف عن جهة توجهه ولو إلى القبلة ، وكذا قول « الحاوي » [ص ١٥٧] : ( إن صوب السفر بدل في النفل ) إلا أن يقال : إن قوله : ( إنه بدل ) يفهم أنه لو استقبل الأصل ، وهو القبلة . . جاز ، وقد صرح به في « المنهاج » فقال [ص ٩٤] : ( ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة ) ، وفي « فتاوى القاضي حسين » : إذا ركب الحمار معكوساً فصلى إلى القبلة . . يحتمل وجهين : أحدهما : يجوز ؛ لأنه استقبل ، والثاني : لا ؛ لأن قبلته وجه دابته وطريقه ، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوساً . انتهى .

وهذا الاحتمال الثاني غريب ، ويستثنى من كلام « التنبيه » و« المنهاج » : من انحراف زمناً يسيراً ناسياً ، أو خطأ ، أو لجماح الدابة ، أو عروض الريح للسفينة ، وقد صرح به في « الحاوي » فقال [ص ١٥٧ ، ١٥٨] : ( وإن استدبر ناسياً ، أو خطأ ، أو للجماح . . سجد للسهو إن قَصُر ) ولو عبر بالانحراف . . لكان أعم من الاستدبار ، وقد حمل البارزي في « توضيحه الكبير » قول « الحاوي » : ( سجد للسهو ) على الأخيرة فقط ، وهي صورة الجماع ، لكنه في صورة النسيان قد صححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، ونص عليه الشافعي كما نقله الخوارزمي في « الكافي »<sup>(٦)</sup> ، وهو الظاهر من كلامهم في صورة الخطأ أيضاً ، فالأولى : حمل كلامه على الثلاثة ، وإنما حمل البارزي كلامه على صورة الجماع فقط ؛ لأن المنصوص - كما حكاه في

(١) الحاوي (ص ١٥٧) ، المنهاج (ص ٩٥) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/١٢٠) .

(٣) تذكرة النبيه (٢/٤٥٩) ، وانظر « المجموع » (٣/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٢/٨٦) .

(٥) المجموع (٣/٢٠٩) .

(٦) انظر « الأم » (١/٩٨) .

« الشرح » و« الروضة » - في صورة النسيان : أنه لا يسجد<sup>(١)</sup> ، وصرح بتصحيحه في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، خلاف ما تقدم تصحيحه عن « الشرح الصغير » .

وقول « الحاوي » في المسألة [ص ١٥٨] : ( لا إن كثرت ) أي : لا تبطل صلاته فيما إذا وطئ على نجاسة إذا كثرت النجاسة في طريقه ، ولا بد من تقييده بكونها يابسة ، ومع ذلك فالذي ذكره « الحاوي » احتمال للإمام ، حكاه عنه الرافعي ، ولم يحك غيره<sup>(٣)</sup> ، لكن قال في « التحقيق » : ( ولا يكلف ماش الاحتياط في التصون ، فإن تعمدتها . . بطلت ، وفيما إذا كانت يابسة لا معدل عنها احتمال )<sup>(٤)</sup> .

٤٣١- قول « المنهاج » [ص ٩٤] و« الحاوي » [ص ١٥٨] : ( إنه لو صلى فرضاً على دابة وهي واقفة . . جاز ) قال في « المحرر » : ( وهي واقفة معقولة )<sup>(٥)</sup> ، قال في « الدقائق » : ( الصواب : حذفه )<sup>(٦)</sup> ، ولم يقيد به في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٧)</sup> ، وقولهما : ( أو سائرة . . فلا )<sup>(٨)</sup> يستثنى منه : ما لو خاف من النزول انقطاعاً عن الرفقة ، أو على نفسه ، أو ماله . . فإنه يصلي عليها الفرض بالإيماء كما تقدم ويعيد .

٤٣٢- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه سترة متصلة . . جازت صلاته ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ٩٥] : ( أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق . . جاز ) لأنه يخرج بالبناء إذا استقبل شجرة فيها ، أو جمع شيئاً من ترابها ، أو حفر حفرة فنزل فيها ، وكل ذلك داخل في قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( وبين يديه سترة متصلة ) ، وكذا في قول « الحاوي » [ص ١٥٦] : ( وجزئها ) بل قد يقال : إنه أحسن ؛ لأن العصا المغروزة تدخل في السترة المتصلة ولا تدخل في جزئها ، مع أنها لا تكفي ، لكن قيل : إن المتصلة هي المثبتة أو المسمرة ، فلا يتناول حينئذ المغروزة .

وقدر السترة : ثلثا ذراع ؛ كما صرح به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٩)</sup> .

(١) فتح العزيز ( ٤٣٦ / ١ ، ٤٣٧ ) ، الروضة ( ٢١٢ / ١ ) .

(٢) المجموع ( ٢١٠ / ٣ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٨٤ / ٢ ، ٨٥ ) ، و« فتح العزيز » ( ٤٤٠ / ١ ) .

(٤) التحقيق ( ص ١٨٨ ) .

(٥) المحرر ( ص ٢٩ ) .

(٦) الدقائق ( ص ٤٢ ) .

(٧) فتح العزيز ( ٤٣١ / ١ ، ٤٣٢ ) ، الروضة ( ٢١٠ / ١ ) .

(٨) انظر « الحاوي » ( ص ١٥٨ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩٤ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٥٦ ) ، المنهاج ( ص ٩٥ ) .

٤٣٣- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( والفرض في القبلة : إصابة العين ، فمن قرب منها . . لزمه ذلك بيقين ) وهو معنى قول « المنهاج » [ص ٩٥] : ( ومن أمكنه علم القبلة . . حرم عليه التقليد والاجتهاد ) ، وكذا قال « الحاوي » [ص ١٥٦] : ( يقيناً ) ، ويستثنى من كلامهم : من هو بمكة إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي ؛ كالجبل . . فله الاجتهاد ، ولا يكلف الرقي فوقه ليرى الكعبة ، وكذا إن كان الحائل حادثاً ؛ كالأبنية في الأصح ، كذا في « الشرح » و « الروضة »<sup>(١)</sup> ، لكن نص في « البويطي » على الإعادة<sup>(٢)</sup> ، وأقل مراتبه : حمله على الحائل الحادث ، وفي « النهاية » عن العراقيين : لو بنى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة . . لم تصح صلاته بالاجتهاد ؛ لتفريطه<sup>(٣)</sup> ، وحمل في « الكفاية » القرب في كلام « التنبيه » على داخل المسجد ، والبعد على خارجه ، وليس في اللفظ ما يدل عليه .

٤٣٤- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( ومن بعد عنها . . لزمه ذلك بالظن في أحد القولين ) هو الأصح ، والظن إما بالخبر ، أو الاجتهاد ، أو التقليد ، وتخصيصه في « الكفاية » بالاجتهاد ليس بجيد .

٤٣٥- قول « الحاوي » [ص ١٥٦] : ( ثم بقول عدل ) أي : يخبر عن علم ، كما صرح به في « التنبيه » و « المنهاج »<sup>(٤)</sup> كأن يقول : أنا أشاهد الكعبة وهي هنا ، والمراد : عدالة الرواية ، حتى يكفي خبر العبد والمرأة ، وعبر في « التنبيه » و « المنهاج » بالثقة<sup>(٥)</sup> .

٤٣٦- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( وإن رأى محارب المسلمين في بلد . . صلى إليها ولم يجتهد ) فيه أمور :

أحدها : خرج بالبلد : القرية الصغيرة ، لكن إن نشأ بها قرون من المسلمين ، وسلم محاربها من الطعن . . فهي كالبلد ، كما ذكره في « النهاية »<sup>(٦)</sup> ، وكذلك يعتمد المحارب إذا كان في طريق مطروق ، كما ذكره البغوي<sup>(٧)</sup> .

ثانيها : لعل المراد بالرؤية : العلم ؛ حتى يعتمد الأعمى ، ومن في ظلمة بالمس ، قال في « الكفاية » : وكذا إذا أخبر عدل أنه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه الجهة ، وإخبار صاحب المنزل . . فيعتمد ولا يجتهد .

(١) فتح العزيز ( ٤٤٨/١ ) ، الروضة ( ٢١٦/١ ) .

(٢) مختصر البويطي ( ق ٣٣ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٩١/٢ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٢٩ ) ، المنهاج ( ص ٩٥ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٢٩ ) ، المنهاج ( ص ٩٥ ) .

(٦) نهاية المطلب ( ٩٢/٢ ) .

(٧) انظر « التهذيب » ( ٦٦/٢ ) .

ثالثها : ظاهره : أنه لا يجتهد فيها بالتيامن والτίαςر ، وهو وجه ، والأصح : جوازه ، وللسبكي احتمالان في وجوبه ، ذكرهما في مصنف له في هذه المسألة ، ومال إلى الوجوب ، قال : ثم إذا اجتهد وجوباً أو جوازاً وظهر له الحق قطعاً أو ظناً . فلا يسوغ له التقليد أصلاً . انتهى . نعم ؛ كلامه على إطلاقه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ويعني بمحراه : مكان صلاته ؛ فإنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب ؛ أي : طاق ، وكذلك قال النووي في « التحقيق » : ( وكل موضع صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضبط موقفه تعين ، ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تτίαςر )<sup>(١)</sup> ، وقال في « الحاوي » [ص ١٥٦ ، ١٥٧] : ( لا في محراب الرسول عليه السلام يمنة ويسرة ، وفي محراب المسلمين جهة ) ويرد عليه : القرية الصغيرة إذا لم تنشأ بها قرون من المسلمين ؛ فإنه لا يعتمد محرابها كما تقدم مع أنها داخله في قوله : ( محراب المسلمين ) .

رابعها : لم يتعرض في « المنهاج » لذكر المحارب ، وهو في معنى خبر الثقة الذي ذكره ، قال في « الروضة » : ( قد يكون الخبر صريح لفظ ، وقد يكون دلالة ؛ كالمحارب المعتمد ) انتهى<sup>(٢)</sup> . وفي كلام بعض الأصحاب تسميته تقليداً ، وتردد في ذلك السبكي فقال : يحتمل أن يكون تقليداً ، ويحتمل أن يقال : إنه بمنزلة الخبر . فلا يجتهد فيه ، قال : ويظهر أثر الاحتمالين في العارف بأدلة القبلة ، هل يجوز له الاجتهاد فيها أو لا ؟ إن قلنا : بمنزلة الخبر . لم يجز ، وإن قلنا : إنه تقليد . جاز ، قال : بل قد يقال بوجوبه ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، قال : والأظهر : توسط ، وهو : أنه في الجهة بمنزلة الخبر ؛ ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة ، ولا كذلك في التيامن والτίαςر ؛ فلذلك نوجه فيه . انتهى .

٤٣٧- قول « المنهاج » [ص ٩٥] : ( فإن فقد وأمكن الاجتهاد . . حرم التقليد ) وفي معناه قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة . . اجتهد في طلبها بالدلائل ) وقول « الحاوي » [ص ١٥٦] : ( ثم للبصير باجتهاد ) ويستثنى من كلامهم : ما إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد ، فالأصح : أنه لا يجتهد ، بل يصلي على حسب حاله ويعيد .

٤٣٨- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( ومن صلى بالاجتهاد . . أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى ) وقول « المنهاج » [ص ٩٥] : ( ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ) ، وعبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٣)</sup> ، هو في الفرض ، أما النفل : فله صلاته بالأول قطعاً ؛ ولذلك قال في

(١) التحقيق (ص ١٩١) .

(٢) الروضة (٢١٧/١) .

(٣) الروضة (٢٢١/١) .

« الحاوي » [ص ١٥٦] : ( لكل فرض ) وقد يقال : إنه مفهوم من ذكر « التنبيه » الصلاة معرفة ، قال في « الكفاية » : وحيث يُقَلَّدُ . . . . . لإعادة التقليد كإعادة الاجتهاد .

٤٣٩- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( فإن لم يعرف الدلائل أو كان أعمى . . . . . قلد بصيراً يعرف ) فيه أمران :

أحدهما : أن كلامه يشمل ما إذا قدر على التعلم ، والأصح في هذه الصورة : أنه لا يقلد بناء على وجوب التعلم كما سأذكره ، فلعل المراد : العجز عن تعلم الأدلة ، وقد عبر به في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : لا بد في البصير الذي يقلده من أن يكون ثقة ، كما صرح به في « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، واعتبر في « الحاوي » أن يكون مكلفاً عدلاً<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر في « المنهاج » التكليف ؛ لأن لفظ الثقة يشملهم ؛ إذ لا وثوق بقول صبي ولا مجنون ، واعتذر في « الكفاية » عن كون « التنبيه » لم يذكر كونه ثقة : بأنه يعرف من اعتباره في الإخبار من باب أولى .

٤٤٠- قول « المنهاج » [ص ٩٥] : ( وإن قدر . . . . . فالأصح : وجوب التعلم فيحرم التقليد ) وهو مفهوم من اشتراط « الحاوي » في التقليد العجز عن التعلم ، وتبعاً في ذلك الرافي<sup>(٤)</sup> ، ومقابله وجهان :

أحدهما : أن التعلم فرض كفاية .  
والثاني : التفرقة بين أن يريد سفرراً أم لا ، واختاره النووي في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وصححه في « شرح المذهب » و« التحقيق »<sup>(٦)</sup> .

قال السبكي : وينبغي أن يكون مراده : سفرراً يغلب فيه ذلك ، أما الركب الكبير كالحجيج . . . فهو كالبلد ؛ لكثرة العارفين فيه .

٤٤١- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ . . . . . قضى في الأظهر )<sup>(٧)</sup> فيه أمور :

أحدها : صورة المسألة : أن يتيقن الخطأ معيناً ، كما في « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، أما إذا لم تتعين

(١) الحاوي (ص ١٥٧) ، المنهاج (ص ٩٥) .

(٢) المنهاج (ص ٩٥) .

(٣) الحاوي (ص ١٥٧) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٤٤٩/١) .

(٥) الروضة (٢١٨/١) .

(٦) المجموع (١٩٩/٣) ، التحقيق (ص ١٩١) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و« المنهاج » (ص ٩٥) .

(٨) الحاوي (ص ١٥٨) .

الصلاة التي أخطأ فيها ؛ كأن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، فإنه يتيقن الخطأ في بعضها لكن لا يعينها . فلا إعادة ، وهو مفهوم من قول « المنهاج » بعد ذلك [ص ٩٥] : ( حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد . . فلا قضاء ) .

ثانيها : دخل في كلامهما : يتيقن الخطأ في الجهة ، وفي التيامن أو التياسر دون الجهة ، وصرح به في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وهو الذي حكاه الروياني<sup>(٢)</sup> ، وخصه الماوردي بالخطأ من جهة إلى جهة ، وقال : إنه إذا أخطأ العين إلى الجهة . . لا قضاء ، ونص عليه في « الأم »<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : زاد في « الحاوي » [ص ١٥٨] : ( أو تيقنه مخبر المقلد ) وهو داخل في تعبير « التنبيه » و« المنهاج » بالاجتهاد ؛ لأنه شامل لاجتهاد نفسه إن كان مجتهداً ، واجتهاد مقلده إن لم يكن مجتهداً . رابعها : تناول كلامهما وكلام « الحاوي » : ما إذا لم يتيقن معه الصواب ، وهو الأصح ، ورجح في « الكفاية » : المنع ، وحكاه عن جماعة .

خامسها : المراد باليقين هنا : ما يمتنع معه الاجتهاد ، فيدخل فيه خبر الثقة عن معينه . ٤٤٢- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وإن تغير اجتهاده . . عمل بالثاني ولا قضاء )<sup>(٤)</sup> ، قال في « الكفاية » : عن القاضي : أن محله : إذا كان أقوى من الأول ، فإن كان أضعف . . فكالعدم ، أو مثله . . فكالمتحير يصلي إلى ما شاء منهما ويقضي الثانية فقط . انتهى .

ولا يحتاج إلى هذا التقييد ؛ لأن الظن لا يتغير إلا بالأوضح والأقوى ، وقد ذكر الرافعي في « الشرح » هذا القيد فيما إذا تغير اجتهاده قبل الصلاة ، وأطلق ذلك في تغيره بعدها ، ونقل عن البغوي : التقييد به فيما إذا تغير في أثنائها ، وأنه قال فيما إذا استويا : أتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة ، وناقشه الرافعي : بأن الأضعف لا يتغير به الاجتهاد ، وقضية المساوي التوقف ، فلا يكون الصواب ظاهراً له . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وهو بحث صحيح ، لكنه يرد عليه في تقييده التغير قبلها بذلك ، وحذف في « الروضة » بحث الرافعي هذا ، وقال في « شرح المذهب » : المشهور : إطلاق الوجهين<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) الحاوي (ص ١٥٨) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١٠٠/٢ ، ١٠١) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٧١/٢) ، و« الأم » (٩٥/١) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و« الحاوي » (ص ١٥٨) ، و« المنهاج » (ص ٩٥) .

(٥) فتح العزيز (١/٤٥٣ ، ٤٥٤) ، وانظر « التهذيب » (٦٩/٢) .

(٦) المجموع (٢٠١/٣) .



## بابُ صفة الصَّلَاةِ

٤٤٣- قول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( أركانها ثلاثة عشر ) كذا في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، وجعلها في « التنبيه » ثمانية عشر ، فزاد : الطمأنينة في الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، ونية الخروج من الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وجعلها في « الروضة » و« التحقيق » سبعة عشر<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الأصح : أن نية الخروج لا تجب ، وجعلها في « الحاوي » أربعة عشر ، فزاد : الطمأنينة ، إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً<sup>(٤)</sup> ، والخلاف بينهم لفظي ، فمن لم يعد الطمأنينة ركناً . جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ، ومن عدّها أركاناً . فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها ، وجعلها أركاناً ؛ لتغايرها باختلاف محلها ، ومن جعلها ركناً واحداً . فلكونها جنساً واحداً .

٤٤٤- قول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( فإن صلى فرضاً . . . وجب قصد فعله ) الضمير في قوله : ( فعله ) يعود إلى الصلاة لا إلى الفرض ؛ لأن من قصد فعل الفرض . . . فقد قصد الفرضية بلا شك ، فلا يحسن قوله بعد ذلك : ( والأصح : وجوب نية الفرضية )<sup>(٥)</sup> ، وقد سلم من هذا الإيهام « التنبيه » بقوله [ص ٣٠] : ( وينوي الصلاة ) و« الحاوي » بقوله [ص ١٥٩] : ( ركن الصلاة : نية فعلها ) لكن فات « التنبيه » أن يذكر أن الأصح : وجوب نية الفرضية ؛ ولعل مختاره : عدم الوجوب ، فقد صححه الروياني<sup>(٦)</sup> ، واختاره في « المرشد » .

٤٤٥- قول « المنهاج » [ص ٩٦] و« الحاوي » [ص ١٥٩] : ( إنه تجب نية الفرضية في الفرض ) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي ، وهو الذي في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٧)</sup> ، لكن في « شرح المذهب » : أن الصواب : أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية ، وصححه في « التحقيق »<sup>(٨)</sup> ، ورجحه السبكي والإسنوي ، ودخل في الفرض : فرض الكفاية ؛ كصلاة الجنابة ، وبه صرح الرافعي في ( الجنائز )<sup>(٩)</sup> ، والمندورة ، وقد نقله في « الكفاية » عن بعضهم .

(١) المحرر (ص ٣٠) .

(٢) التنبيه (ص ٣٣) .

(٣) الروضة (١/ ٢٢٣) ، التحقيق (ص ٢٢٢) ، والذي ورد في « التحقيق » : ( أربعة عشر ) .

(٤) الحاوي (ص ١٦٢) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٩٦) .

(٦) انظر « بحر المذهب » (٢/ ١٠٨) .

(٧) فتح العزيز (١/ ٤٦٨) ، الروضة (١/ ٢٢٦) .

(٨) المجموع (٣/ ٢٣٥) ، التحقيق (ص ١٩٦) .

(٩) فتح العزيز (٢/ ٤٣٤) .

٤٤٦- قول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( دون إضافة إلى الله ) استشكل تصويره ؛ لأن فعل الفرضية لا يكون إلا لله ، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى<sup>(١)</sup> .

٤٤٧- قوله : ( وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه )<sup>(٢)</sup> وقول « الحاوي » [ص ١٥٩] : ( وإن خالف الأداء والقضاء ) استشكله الرافعي ؛ لأنه إن قصد حقيقته .. فتلاعب ، وإلا .. فيصح جزماً<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : وهو إلزام صحيح ، ومرادهم بالصحة : إذا كان معذوراً بغيره ونحوه<sup>(٤)</sup> ؛ أي : فظن بقاء الوقت فنوى الأداء أو خروجه فنوى القضاء فبان خلافه ، أما مع العلم بالحال .. فلا يصح قطعاً .

٤٤٨- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( فإن كانت نافلة غير راتبة .. أجزأته نية الصلاة ) اعترضه النووي في « تصحيحه » فقال : ( والصواب : أن النافلة التي ليست راتبة ولها سبب ؛ كالكسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الطواف - إذا قلنا : هي سنة - وغيرها .. لا تصح إلا بتعيين النية ) وتبعه شيخنا الإسنوي في « تصحيحه »<sup>(٥)</sup> .

وأجيب عنه : بأن اصطلاح المتقدمين أن الراتبة : ما لها وقت سواء توابع الفرائض وغيرها ، كما ذكره الرافعي في صلاة التطوع ، وقال في ( التيمم ) : من المؤقتة : صلاة الكسوف والاستسقاء ، فذات السبب على هذا راتبة<sup>(٦)</sup> .

وهي داخلة في قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة ) فلا ترد على قوله : ( فإن كانت نافلة غير راتبة ) وكذلك قال في « الكفاية » : عبر الشيخ عن السنن المقيدة بالراتبة .

فإن قلت : قد قال في ( صلاة التطوع ) : ( ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء .. قضاؤه )<sup>(٧)</sup> وما له سبب .. لا يقضي ، فدل على أنه ليس من الراتبة عنده .

قلت : بل هذا يبين أن الراتبة عنده كل مؤقتة ؛ للإشارة بـ ( هذه ) ؛ فإنه أخرج باسم الإشارة الكسوف والاستسقاء المتقدم ذكرهما ، وإلا .. لقال : من السنن الراتبة ولم يذكر الإشارة ، ومشى

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١ / ٢٦١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٩٦ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ٣ / ٢٣٥ ) .

(٥) تصحيح التنبيه ( ١ / ١٢٢ ) ، تذكرة النبيه ( ٢ / ٤٦١ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١ / ٢٥٩ ) ، و« نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٤ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٣٤ ) .

في « المنهاج » على أن ذات السبب ليست من المؤقتة ، فقال [ص ٩٦] : ( والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق ) أي : من إيجاب نية الفعل والتعيين ، ويحتمل أن ذات السبب عنده من المؤقتة ، ولكنه عطفها عليها إيضاحاً ، وعبر « الحاوي » بعبارة تشملهما فقال [ص ١٥٩] : ( مع التعيين في المعين ) ويستثنى من إيجاب التعيين في ذات السبب : تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، فيكفي فيهما نية الفعل كما في « الكفاية » في الأولى ، وفي « الإحياء » في الثانية<sup>(١)</sup> .

قال النشائي : ( وينبغي طرده في ركعتي الإحرام والطواف إذا لم نوجبهما ؛ لحصول المقصود بكل صلاة ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد عرفت تصريح النووي في ركعتي الطواف باشتراط التعيين ، وذكر في « الحاوي » من أمثلة المعين : الأضحى<sup>(٣)</sup> ، ومنه يفهم أنه لا تكفي نية العيد ؛ لاشتراكه بين الأضحى والفطر ، وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذلك فيهما ؛ لاستوائهما في الصفات كالكفارة<sup>(٤)</sup> .

٤٤٩- قول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( وفي نية النافلة الوجهان ) كذا في « المحرر » و« الروضة » بالتعريف<sup>(٥)</sup> ؛ أي : الوجهان في اشتراط نية الفرضية في الفرض ، وكشط المصنف في نسخته من « المنهاج » الألف واللام ، وصحح عليه ؛ لأن فيهما إيهام تصحيح اشتراطهما ، وقد صحح من زيادته خلافه ، وصوب في « الروضة » و« شرح المذهب » : الجزم به<sup>(٦)</sup> .

٤٥٠- قوله : ( ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة )<sup>(٧)</sup> يقتضي أن نية النافلة لا تشترط هنا جزماً ، وكذا قال الرافعي : لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم ، ثم بحث مجيئه<sup>(٨)</sup> ، لكن حكى في « المهمات » عن صاحب « التقريب » : أن الصلاة لا تصح إلا مع التعرض للفرض أو النفل .

٤٥١- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( والتكبير أن يقول : « الله أكبر » ، أو « الله الأكبر » ، لا يجرئه غير ذلك ) يرد عليه : أن الأصح : أنه يجرى أيضاً : ( الله الجليل أكبر ) ، وقد صرح به في « المنهاج »<sup>(٩)</sup> ، وفي معناه : ( عز وجل ) ، وغير ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ؛

(١) إحياء علوم الدين ( ٢٠٧/١ ) .

(٢) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٥ ) ، وفي هامش ( أ ) : ( في « الكفاية » : أن الأصحاب صرحوا في ركعتي الإحرام والطواف اشتراط التعيين ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٥٩ ) .

(٤) انظر « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ( ٣١٣/١ ) .

(٥) المحرر ( ص ٣١ ) ، الروضة ( ٢٢٧/١ ) .

(٦) الروضة ( ٢٢٧/١ ) ، المجموع ( ٢٣٦/٣ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٩٦ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦٩/١ ) .

(٩) المنهاج ( ص ٩٦ ) .

ولذلك عبر « الحاوي » بقوله [ص ١٥٩] : ( وإن تخلل يسير ذكر ، أو وقفة ) فعبارته أعم وأحسن ، ومثل الماوردي الفصل اليسير بقوله : ( الله لا إله إلا هو أكبر ) مع أن الفاصل أربع كلمات<sup>(١)</sup> ، وقال الشاشي : لا اعتبار عندي بطول الفصل وقصره ، بل بالانتظام ، فمتى أفاد التكبير بأن يكون أكبر خبراً عنه . . انعقد . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهو غريب ، وما ذكره « الحاوي » من أنه لا يضر تخلل الوقفة اليسيرة . . مخالف لإطلاق الرافعي أنه تضرر الوقفة<sup>(٣)</sup> ، وكذا قال في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، ثم قال : نعم ؛ قال العجلي : يجوز بقدر ما يتنفس فقط .

٤٥٢- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( ومن لا يحسن التكبير بالعربية . . كبر بلسانه ) قد يفهم تعيين لسانه ؛ أي : لغته ، والأصح : أن جميع اللغات إذا عجز عن العربية سواء ، فيخير بينها ، وقد سلم من ذلك « المنهاج » بقوله [ص ٩٦] : ( ومن عجز . . ترجم ) و« الحاوي » بقوله [ص ١٦٠] : ( والترجمة للعاجز ) ، لكن الظاهر : أن المراد بلسانه : ما يحسنه ، فلا إيراد ، وقد يفهم من عبارة « التنبيه » و« المنهاج » أنه لا يؤخر الصلاة ؛ ليتعلم التكبير عند اتساع الوقت ، وليس كذلك ، وقد صرح به « الحاوي » فقال [ص ١٦٠] : ( ويؤخر له ) ، وقد يقال : قول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( ومن عجز ) أي : عن التكبير بالعربية والتعلم الآن .

٤٥٣- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( فإذا انقضى التكبير . . حط يديه ) يقتضي أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، وينتهي مع انتهائه ، وهو الذي صححه في « شرح المذهب » ، ونقله عن نصه في « الأم »<sup>(٥)</sup> ، لكن صحح في « الروضة » تبعاً للرافعي : أنه لا استحباب في الانتهاء<sup>(٦)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » فقال [ص ٩٦] : ( والأصح : رفعه مع ابتدائه ) وكذا في « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( وسن رفع اليدين مع التحرم ) ولم يتعرض للانتهاء ، وصحح البغوي : أنه يرفع غير مكبر ، ثم يكبر وهما قارتان ، ثم يرسلهما بعد فراغه ، واختاره السبكي<sup>(٧)</sup> .

٤٥٤- قول « التنبيه » في رفع اليدين [ص ٣٠] : ( ويفرق أصابعه ) قيده الرافعي فقال : تفريقاً وسطاً<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٩٥ / ٢ ) .

(٢) انظر « حلية العلماء » ( ١٨٠ / ١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧٣ / ١ ) .

(٤) المجموع ( ٢٤٣ / ٣ ) .

(٥) المجموع ( ٢٥٤ / ٣ ) ، وانظر « الأم » ( ١٠٤ / ١ ) .

(٦) الروضة ( ٢٣١ / ١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٤٧٧ / ١ ) .

(٧) انظر « التهذيب » ( ٨٩ / ٢ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧٩ / ١ ) .

والمشهور في « شرح المذهب » ، وصححه في « التحقيق » : خلافه<sup>(١)</sup> .

٤٥٥- قوله : ( حط يديه )<sup>(٢)</sup> ظاهره : الحط الكلبي ، والأصح في « الروضة » : إرسالهما إلى الصدر<sup>(٣)</sup> .

٤٥٦- قوله : ( وتكون النية مقارنة للتكبير )<sup>(٤)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ٩٦] : ( ويجب قرن النية بالتكبير ) حقيقة المقارنة : انطباق كل طرف على طرف ، وهو وجه بعيد ؛ لأن النية عرض لا تنقسم ، فلا أول لها ولا آخر ، والأصح : أنه توجد النية مع أول التكبير وتستمر إلى آخره ، ثم قيل : الاستمرار : استحضارها ، وقيل : توالي أمثالها ؛ ولذلك عبر في « الحاوي » بقوله [ص ١٥٩] : ( مقرونة بكل التكبير ) فاعتبر مقارنة مجموع النية لكل التكبير ، وصحح الرافعي في ( الطلاق ) : الاكتفاء بمقارنة النية لأول التكبير<sup>(٥)</sup> ، واختار النووي في « شرح المذهب » تبعاً للإمام والغزالي في « الإحياء » : الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضراً للصلاة<sup>(٦)</sup> ، وقال السبكي : هو الصواب ، وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي رضي الله عنه .

٤٥٧- قول « التنبيه » في ( صفة الصلاة ) [ص ٣٠] : ( إذا أراد الصلاة . . قام إليها ) إنما يتعين القيام في صلاة الفرض ، وفي حق القادر عليه ، كما أوضحه في ( باب صلاة المريض )<sup>(٧)</sup> ، وصرح به « المنهاج » هنا فقال [ص ٩٦] : ( الثالث : القيام في فرض القادر ) ، وأطلق « الحاوي » ركنية القيام ، ولم يقيد ذلك بالفرض<sup>(٨)</sup> ، لكنه علم من ذكره حكم النفل بعد ذلك .

وقال بعضهم في عبارة « التنبيه » : لعل مراده بالقيام : التوجه ؛ ليشمل العاجز<sup>(٩)</sup> ، وحكى الروياني في « البحر » وجهين في أنه هل تجوز صلاة الصبي قاعداً مع القدرة على القيام - يعني : في الفرض - ؟ وصحح : المنع<sup>(١٠)</sup> ، فعلى مقابله يعتبر لتعين القيام شرط ثالث ، وهو : كونه في صلاة البالغ ، وأورد بعضهم على عبارة « المنهاج » : من يحتاج في مداواته إلى استلقاء يستغرق وقت صلاته فأكثر ؛ لنزول الماء في عينه أو غير ذلك وهو يقدر على القيام ؛ فإن الأصح : جواز

(١) المجموع ( ٢٥٤/٣ ) ، التحقيق ( ص ١٩٩ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٣٠ ) .

(٣) الروضة ( ٢٣٢/١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٠ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٦/٨ ) .

(٦) المجموع ( ٢٣٣/٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ١١٧/٢ ) ، و« إحياء علوم الدين » ( ١٩١/١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٤٠ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١٦٠ ) .

(٩) انظر « نكت النبیه علی أحكام التنبيه » ( ق ٢٤ ) .

(١٠) بحر المذهب ( ٢٦١/٢ ) .

تركه<sup>(١)</sup> ، وقد ذكره « التنبيه » ، فقال [ص ٤٠] : ( وإن كان به وجع العين ، فقليل : إن صليت مستلقياً . أمكن مداواتك ، وهو قادر على القيام . . . احتمال أن يجوز له ترك القيام ، واحتمل ألا يجوز ) ، والأصح : الجواز كما تقدم ، وهذان الاحتمالان وجهان مشهوران للأصحاب ، وقد حكاهما في « المذهب » وجهين<sup>(٢)</sup> ، وعبر « الحاوي » بقوله [ص ١٦٠] : ( ولرمد يبرأ به ) وتعبير « التنبيه » بوجع العين أولى ؛ لأن أهل الصناعة لا يسمون نزول الماء في العين رمداً ، وسواء عبر بوجع العين أو الرمد . . . فالحكم لا يختص به ، فلو كانت به جراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء دون غيره . . . كان الحكم كذلك ، وحكى النووي في « نكته » : أن الذي في نسخة المصنف من « التنبيه » : ( وجع ) بدون ذكر العين ، فتناولت عبارته هذه الصورة .

وأجيب عن « المنهاج » : بأن هذا عاجز ؛ لأجل العذر ؛ لضرورة التداوي<sup>(٣)</sup> ، فتناوله كلامه ، وقد يفهم من كلام « التنبيه » أنه لو قيل له : إن صليت قاعداً أمكنت مداواتك . . . جاز القعود قطعاً ، وكذا قال إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> ، لكن قال الرافعي : مفهوم كلام غيره أنه على الوجهين<sup>(٥)</sup> .

## فصل في الصلاة

[فيما لو استطاع الصلاة قائماً منفرداً ، أو مع الجماعة قاعداً]

في « الروضة » من زيادته عن الشافعي والأصحاب : أنه لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً ، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود . . . فالأفضل : الانفراد ، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها . . . صحت . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وقال أبو الخير المقدسي في « شرح المفتاح » : يتعين الانفراد ، ولا يجوز له ترك القيام ؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة ، والفرض أولى من النافلة .

٤٥٨- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( إذا عجز عن القيام . . . صلى قاعداً ) يرد عليه : ما إذا قدر على حد الراكعين فقط ، فالصحيح : أنه يقف كذلك ، ولا يصلي قاعداً ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وقد يقال : هو قيامه فلا يرد عليه ، وقال في « الكفاية » : أفهم بتعبيره بالعجز :

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٦٦/١ ) .

(٢) المذهب ( ١٠١/١ ) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٦٦/١ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٦/١ ) .

(٦) الروضة ( ٢٣٦/١ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١٦٠ ) ، المنهاج ( ص ٩٧ ) .

نفي تمكنه مطلقاً ، وليس كذلك ، قال في « شرح المذهب » : قال أصحابنا : والمعتبر : المشقة الظاهرة<sup>(١)</sup> ، وهذا يرد على « المنهاج » أيضاً في تعبيره بالعجز ، وعبر « الحاوي » بقوله [ص ١٦٠] : ( ثم انحنى ولو كالراكم ، ثم قعد ) ولم يبين السبب المجوز للانتقال للانحناء والقعود .

٤٥٩- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( ويقعد متربعا في أحد القولين ، ومفترشا في الآخر ) الخلاف في الأفضل ، والأصح : أنه يقعد مفترشا ، وقد صرح « المنهاج » بالأمرين فقال [ص ٩٧] : ( قعد كيف شاء ، وافترشه أفضل من تربعه في الأظهر ) وخص الماوردي ذلك بالرجل ، وقال : إن الأولى للمرأة : التربع في قعودها ؛ لأنه أستر لها<sup>(٢)</sup> .

٤٦٠- قول « الحاوي » [ص ١٦٤] : ( وكره الإقعاء ) فسر في « المنهاج » بقوله [ص ٩٧] : ( بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ) وهذا تفسير أبي عبيدة ، وحكي عنه : أنه زاد فيه : وضع يديه بالأرض ، وهذا الإقعاء مكروه في جميع الصلاة .

وأنكر بعضهم قوله : ( على وركيه ) لتوهمه أن الورك هو الفخذ ، وليس كما توهم ، بل الورك أصل الفخذ ، فمعنى الجلوس على وركيه ونصب ركبتيه : أن يلقى أليته بالأرض وينصب فخذه وساقيه وركبتيه ، كذا حرره السبكي من كتب اللغة .

ومن الإقعاء نوع يستحب بين السجدين عند ابن الصلاح والنووي ، وهو : أن يفرش رجله ويضع أليته على عقبه ، وجعله الرافعي أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه ، وفسر البيهقي المستحب : بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليته على عقبه ، وفي « البويطي » نحوه ، وظاهره : نصب قدميه ، لا قوسهما<sup>(٣)</sup> .

٤٦١- قولهما : ( وإن عجز عن القعود . . صلى مضطجعا لجنبه الأيمن )<sup>(٤)</sup> كون الاضطجاع على الجنب الأيمن مستحب ، فلو صلى مضطجعا لجنبه الأيسر . . جاز ؛ ولذلك أطلق « الحاوي » ذكر الجنب ولم يقيده بالأيمن<sup>(٥)</sup> .

٤٦٢- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( ويومئ بالركوع والسجود ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ) لا يكفي مجرد كونه أخفض ، بل لا بد من الانحناء غاية الممكن ؛ لأنه أقرب إلى الواجب

(١) المجموع (٢٦٦/٤) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٩٧/٢) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٢٦٨/١) ، و« مشكل الوسيط » لابن الصلاح (١٠٢/٢) ، و« شرح الوسيط » للنووي (١٠٢/٢) ، و« فتح العزيز » (٤٨١/١) ، و« سنن البيهقي الكبرى » (٢٥٦٨) ، و« مختصر البويطي » (ق ١٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٤٠) ، و« المنهاج » (ص ٩٧) .

(٥) الحاوي (ص ١٦٠) .

الأصلي ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ولم يتعرض « المنهاج » لذكر الإيماء بالكلية .

٤٦٣- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( فإن عجز عن ذلك . . أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ) فيه أمران :

أحدهما : أنه يوهم ترك الاستلقاء إذا قدر عليه ، وليس كذلك ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص

٩٧] : ( فإن عجز . . فمستلقياً ) وهو من زيادته على « المحرر » من غير تمييز ، و « الحاوي » بقوله

[ص ١٦٠] : ( ثم يستلقي ) .

ثانيهما : أنه قد يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء . . لا يجب عليه إمرار الأركان على قلبه ، وهو

وجه ، والأصح : الوجوب ؛ ولذلك قال في « الحاوي » [ص ١٦٠] : ( ثم بطرفه ، ثم يجري

الأركان على قلبه ) ولم يتعرض في « المنهاج » بعد الاستلقاء لذكر الإيماء بالطرف ، ولا النية

بالقلب .

٤٦٤- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة ، أو القعود . . انتقل إليه )

يستثنى منه :

ما لو قدر على القيام بعد الرفع من الركوع والفراغ من الطمأنينة ؛ فإنه لا يلزمه الانتقال إليه

ليسجد في الأصح ؛ لثلا يطول الاعتدال ، وهو ركن قصير .

وما لو قدر في ركوعه قبل الطمأنينة . . فإنه يرتفع إلى حده ولا ينتصب ؛ لما فيه من زيادة

الركوع ، وفي « الحاوي » [ص ١٦٠] : ( فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة . . يرتفع إلى حده ) ،

وأورد عليه : أن اقتصره على الركوع يوهم أنه إذا خف في الاعتدال قبل الطمأنينة . . لا يلزمه

الانتصاب ، وليس كذلك ؛ فإنما لا ينتقل إذا كانت القدرة بعد الطمأنينة كما تقدم ، وقد ذكرها

« الحاوي » بعد ذلك بقوله [ص ١٦١] : ( وقام ليركع ويقنت ، لا ليسجد ) ، وإنما قصد « الحاوي »

بذكر مسألة القدرة في الركوع قبل الطمأنينة : أنه يرتفع إلى حد الراكعين فقط ، ولا ينتصب ،

بخلاف القدرة في الاعتدال قبل الطمأنينة ؛ فإنه ينتصب ، فلا إيراد عليه .

٤٦٥- قولهم : ( إنه يسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح )<sup>(٢)</sup> يستثنى منه : المسبوق إذا أدرك الإمام

في غير القيام ولو في الاعتدال ، أو أدركه في القيام وخاف فوت ( الفاتحة ) . . فإنه لا يأتي به ، فلو

سلم الإمام عقب تحرمه قبل أن يقعد . . أتى به ، وينبغي أن يقال : ( كل مُصَلٍّ إذا خاف خروج

الوقت لو أتى بدعاء الاستفتاح . . لا يأتي به ) ، ولم أر من تعرض له ، ولم يبين « المنهاج »

و « الحاوي » بماذا يستفتح ، وبينه في « التنبيه » ، وهو : ( وجهت وجهي ) إلى ( وأنا من

(١) الحاوي (ص ١٦٠) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٣) ، و « الحاوي » (ص ١٦٣) ، و « المنهاج » (ص ٩٧) .



المسلمين»<sup>(١)</sup> ، وفي «الرافعي» و«الروضة» : أن الإمام لا يزيد على هذا إذا لم يعلم رضا المأمومين بالزيادة ، فإن علم رضاهم ، أو كان المصلي منفرداً . استحب أن يقول بعده : ( اللهم ؛ أنت الملك لا اله إلا أنت ... ) إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

ولم يبيننا حكم المأموم في الزيادة ، وفي «شرح المذهب» عن «التبصرة» للشيخ أبي محمد ، وأقره : أنه يستحب للمأموم في الجهرية الاختصار على الأول ، ويسرع به أيضاً ؛ ليشغل بسماع قراءة الإمام<sup>(٣)</sup> ، وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق في التعبير بقوله : ( حنيفاً ) ، وبقوله : ( من المشركين ) ، وبقوله : ( من المسلمين ) بين الرجل والمرأة ، ويدل له ما رواه الحاكم في «مستدركه» : ( أنه عليه الصلاة والسلام علم ابنته فاطمة أن تقول عند الأضحية ذكراً آخره : « وأنا من المسلمين » )<sup>(٤)</sup> .

٤٦٦- قول «الحاوي» في ( سنن الصلاة ) [ص ١٦٣] : ( والتعوذ ) لو قال : ( ثم التعوذ ) كما في «المنهاج» و«التنبيه»<sup>(٥)</sup> . . . . . لكان أحسن ؛ ليفهم منه الترتيب ، ويستثنى من كلامهم مسائل : إحداها : إذا أدرك الإمام في غير القيام ، أو فيه وخاف فوت الفاتحة ، كما تقدم في الاستفتاح . الثانية : المأموم إذا قلنا : لا يقرأ في الجهرية . . فإنه لا يتعوذ في الأصح .

الثالثة : إذا أتى بالذكر لعجزه عن القراءة . . فقال في «المهمات» : المتجه : أنه لا يستحب له التعوذ في هذه الصورة ، وإن كان كلام الرافعي والنووي يقتضي استحبابه ؛ فإنهما قالا : يشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البدلية ؛ كما إذا استفتح ، أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما<sup>(٦)</sup> .

٤٦٧- قول «التنبيه» [ص ٣٢] : ( ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى ، إلا في النية ، والاستفتاح ، والتعوذ ) ما ذكره في التعوذ قول ، والأصح : أنه يتعوذ في كل ركعة ؛ كما صرح به في «المنهاج» و«الحاوي»<sup>(٧)</sup> .

نعم ؛ الأولى أكد ، كما صرح به في «المنهاج»<sup>(٨)</sup> ، ومحل الخلاف : ما إذا تعوذ في الأولى ،

(١) التنبيه (ص ٣٠) .

(٢) فتح العزيز (٤٨٩/١) ، الروضة (٢٣٩/١) .

(٣) المجموع (٢٦٥/٣) .

(٤) مستدرك الحاكم (١٧١٦) .

(٥) التنبيه (ص ٩٩) ، المنهاج (ص ٩٧) .

(٦) انظر «فتح العزيز» (٥٠٣/١) ، و«المجموع» (٣٢٩/٣) .

(٧) الحاوي (ص ١٦٣) ، المنهاج (ص ٩٧) .

(٨) المنهاج (ص ٩٧) .

فإن تركه عمداً ، أو سهواً . . تعوذ في الثانية قطعاً .

٤٦٨- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( ويقرأ « فاتحة الكتاب » ) يستثنى منه : المسبوق ؛ ففي « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( وتعين « الفاتحة » في كل ركعة ، إلا ركعة مسبوق )<sup>(١)</sup> لكن الأصح : أنها وجبت على المسبوق وتحملها الإمام ، وفائدته : أنه لا تحسب له الركعة فيما إذا أدرك إمامه محدثاً ، أو في خامسة ؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل .

قال شيخنا في « المهمات » : ( وما ذكره من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك ، بل تسقط أيضاً الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راکع ، وذلك في صور ، منها : لو كان المأموم بطيء القراءة ، ومنها : لو نسي أنه في الصلاة ، ومنها : ما لو امتنع من السجود بسبب الزحمة ، ومن الأعذار أيضاً : ما إذا شك بعد ركوع إمامه في قراءة « الفاتحة » ، وقد أوضحوا ذلك في الجمعة والجماعة ، وحينئذ . . فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة ) انتهى .

٤٦٩- قول « المنهاج » [ص ٩٧] : ( ولو أبدل « ضاداً » بـ « ظاء » . . لم تصح في الأصح ) صوابه : أبدل ظاءً بضاد ، كما عبر به « الحاوي » فقال [ص ١٦١] : ( فلا يبدل الظاء بالضاد ) وذلك ؛ لأن الباء تدخل على المتروك ، فإذا ترك الظاء إلى الضاد . . فهو الصواب ، فيصح جزماً ، والممتنع في الأصح : ترك الضاد إلى الظاء ، لكن حكى الواحدي : عن ثعلب ، عن الفراء في قوله تعالى : ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ بدلت الخاتم بالحلقة إذا سويته حلقة ، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا سويتها خاتماً<sup>(٢)</sup> ، فإن صح ذلك عن العرب . . صحت عبارة « المنهاج » ، وإلا . . فتكفيه موافقة عبارة الفراء من غير اعتراض من ثعلب ، وجوز في « المهمات » في إقامة الدال المهملة مقام المعجمة من ( الذين ) : أن يتخرج على الوجهين بعد أن ذكر أن مقتضى كلامهم القطع فيه بالبطلان .



### [في النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف]

لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب . . لم يضر ، كما في « الكفاية » ، وسبقه إليه البندنجي والرويانى ، فجزما بالصحة مع الكراهة ، ومال المحب الطبري إلى البطلان ، وقال في « شرح المذهب » : فيه نظر<sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي (ص ١٦٣) ، المنهاج (ص ٩٧) .

(٢) انظر « شعب الإيمان » للبيهقي (٣٩٢) ، و« تهذيب اللغة » (٩٣/١٤) .

(٣) المجموع (٢٣٥/٤) .

٤٧٠- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( أو فرقها . . لزمه إعادتها ) يستثنى من ذلك :

- ما إذا كان التفريق بذكر يتعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ لقراءة الإمام ، والسجود معه ، فكل ذلك لا يقطع الموالاة في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

- وما إذا فرق بذكر لا يتعلق بالصلاة ، أو بسكوت كثير ناسياً في الصورتين . . فالصحيح المنصوص فيهما : أنه لا يقطع ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وعبر في « التصحيح » بلفظ الصواب ؛ لاقتصار الرافعي على نسبة مقابله لرأي الإمام ، وهو وجه في « الكفاية »<sup>(٣)</sup> .

- وما إذا فرق بسكوت يسير لم يقصد به قطع القراءة . . فلا تنقطع الموالاة ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، ويمكن أن تندرج هذه الصورة الأخيرة في عبارة « التنبيه » لأن السكوت اليسير لا يعد في العرف تفريقاً ؛ لأنهم فسروه بالمعتاد ؛ كتنفس واستراحة ، وحينئذ . . فيرد عليه ما إذا قصد به قطع القراءة ؛ فإن مقتضى كلامه على هذا أنه لا يعد تفريقاً مع أن الموالاة تنقطع به كما تقدم ، فالإيراد لازم لعبارة على كل حال .

٤٧١- قول « الحاوي » [ص ١٦١] : ( ثم سبع أي متوالية ثم متفرقة ) تبع فيه الرافعي<sup>(٥)</sup> ، واستدرك عليه في « المنهاج » فقال [ص ٩٨] : ( الأصح المنصوص : جواز المتفرقة مع حفظه متوالية ) ، ويوافقه قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( قرأ بقدرها من غيرها ) فإنه لم يفصل بين أن يحفظ متوالية أم لا ، ومال في « المهمات » إلى ما ذكره الرافعي ، قال الإمام : فإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً . . لم تجز ، وينتقل للذكر<sup>(٦)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : والمختار : ما أطلقوه<sup>(٧)</sup> .

٤٧٢- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( وإن كان يحسن آية . . ففيه قولان ، أحدهما : يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة ، والثاني : أنه يكرر ذلك سبعا ) فيه أمور :

أحدها : أنه فرض الخلاف فيما إذا كان يحسن آية ، واقتضى كلام ابن الرفعة اختصاص الخلاف بالآية الواحدة ؛ فإنه قال بعد ذلك : قال الإمام : وإن كان يحسن آيتين مثلاً . . فمحل نظر<sup>(٨)</sup> ،

(١) الحاوي (ص ١٦١) ، المنهاج (ص ٩٧) .

(٢) الحاوي (ص ١٦١) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/١٢٢ ، ١٢٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/١٤٠ ، ١٤١) ، و« فتح العزيز » (١/٤٩٨) .

(٤) الحاوي (ص ١٦١) ، المنهاج (ص ٩٨) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (١/٥٠١ ، ٥٠٢) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (٢/١٤٥) .

(٧) المجموع (٣/٣٢٦) .

(٨) انظر « نهاية المطلب » (٢/١٤٦) .

وقال في « شرح المذهب » : أو آيتين ، أو ثلاث آيات<sup>(١)</sup> ، وعبرة « التحقيق » : دون سبع<sup>(٢)</sup> ، وعبرة الرافي : دون السبع ؛ كآية ، أو آيتين<sup>(٣)</sup> ، فعلم بذلك أن ذكر الآية في « التنبيه » مثال .

ثانيها : مفهومه : أنه إذا لم يحسن إلا بعض آية . . فليس من موضع الخلاف ، وبه صرح ابن الرفعة ، وقال : إنه ينتقل للبدل بلا خلاف ، وعلة : بأنه لا إعجاز فيه ، وكلام الرافي يقتضي جريان الخلاف فيه أيضاً ؛ فإنه استدلل للوجه الأول المصحح بأنه عليه الصلاة والسلام أمر ذلك السائل بالكلمات الخمس ، ومنها : ( الحمد لله )<sup>(٤)</sup> ، قال : وهذه الكلمة من جملة ( الفاتحة ) ، ولم يأمره بتكرارها .

ثالثها : حكايته الخلاف قولين عزاها البندنجي لـ « الأم »<sup>(٥)</sup> ، لكنه حكاه في « المذهب » وجهين ، وكذا الرافي<sup>(٦)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : وكذا حكاه المحققون في الطريقتين<sup>(٧)</sup> . رابعها : الأصح : هو الأول .

خامسها : أن ظاهره : أنه يقدم الآية على الذكر وإن كانت مؤخرة في ( الفاتحة ) ، والأصح : رعاية الأصل ، فإن حفظ أولها . . قرأه ، ثم البدل ، وإن انعكس . . فعكسه .

سادسها : أن محل الخلاف : فيما إذا أحسن للباقى بدلاً ، فإن لم يحسن له بدلاً . . وجب تكرار ما يحسنه قطعاً ، ولم يتعرض في « المنهاج » لهذه المسألة ، وهى واردة على ظاهر قوله : ( فإن عجز . . أتى بالذكر )<sup>(٨)</sup> ، فيحمل على ما إذا عجز عن الفاتحة بجملتها ، فإن أحسن بعضها . . فقد عرفت حكمه ، وكذلك لم يتعرض لها « الحاوي » .

٤٧٣- قول « التنبيه » [ص ٣٠ ، ٣١] : ( فإن لم يحسن شيئاً من القرآن . . لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويضيف إليها كلمتين من الذكر ، وقيل : يجوز هذا وغيره ) فيه أمور :

أحدها : قال النووي في « التصحيح » : الأصح : أن الذكر لا يتعين<sup>(٩)</sup> ، ولم يزد على ذلك ، لكن الأصح : أنه يشترط ألا ينقص حروف المأتي به عن حروف ( الفاتحة ) ، ثم قال الإمام :

(١) المجموع ( ٣٢٧/٣ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٢٠٤ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٢/١ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٨٣٢ ) ، والنسائي ( ٩٢٤ ) ، وأحمد ( ١٩١٦١ ) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) الأم ( ١٠٢/١ ) .

(٦) المذهب ( ٧٣/١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٥٠٢/١ ) .

(٧) المجموع ( ٣٢٧/٣ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ٩٨ ) .

(٩) تصحيح التنبيه ( ١٢٤/١ ) .

لا يراعي إلا الحروف<sup>(١)</sup> ، وقال البغوي : يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية<sup>(٢)</sup> ، قال الرافعي : وهذا أقرب<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : إذا فرعنا على ما رجحه الشيخ من تعيين هذه الكلمات . . فالأصح في « التحقيق » و« الكفاية » : أنه لا يتعين أن يضيف إليها كلمتين من الذكر<sup>(٤)</sup> . ثالثها : قوله : ( وقيل : يجوز هذا وغيره ) أي : من الذكر ، وذكر في « التحقيق » تبعاً للإمام والغزالي : أن الأقوى : إجزاء دعاء محض يتعلق بالآخرة<sup>(٥)</sup> ، واختار السبكي : أن الدعاء لا يقوم مقام الذكر ، وقال في « المهمات » : نص الشافعي على أنه لا يجزىء غير الذكر<sup>(٦)</sup> .

٤٧٤- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( فإن لم يحسن شيئاً . . وقف قدر « الفاتحة » )<sup>(٧)</sup> أي : ولم يمكنه التعلم ، قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : وهل يندب أن يزيد في القيام قدر سورة ؟ لم أر من ذكره ، وفيه نظر<sup>(٨)</sup> .

٤٧٥- قول « المنهاج » [ص ٩٨] : ( ويسن عقب « الفاتحة » : « آمين » ) ليس المراد بالتعقيب هنا : أن يصل التأمين بها ؛ فإنه يسن بين الفاتحة والتأمين سكتة لطيفة جداً ؛ ليميز القراءة عن التأمين ، فإن آخره . . لم يفت إلا بالشروع في السورة ، أو بالركوع<sup>(٩)</sup> .

٤٧٦- قوله : ( ويجهر به في الأظهر )<sup>(١٠)</sup> ، وكذا قول « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( والتأمين جهراً ) أي : في الجهرية ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(١١)</sup> ، والخلاف إنما هو في المأموم ، أما الإمام والمنفرد : فيجهران قطعاً ، ولم يصرح في « المنهاج » عند حكاية الخلاف بذلك ، لكنه مفهوم من قوله قبله : ( ويؤمن مع تأمين إمامه )<sup>(١٢)</sup> ، ورجح في « الروضة » : طريقة القطع بجهر المأموم به أيضاً ، والخلاف فيما إذا أمن الإمام<sup>(١٣)</sup> ، فإن لم يؤمن . . استحب الجهر به للمأموم قطعاً ؛ ليسمعه

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٤٤/٢ ) .

(٢) انظر « التهذيب » ( ١٠٤/٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٣/١ ) .

(٤) التحقيق ( ص ٢٠٥ ) .

(٥) التحقيق ( ص ٢٠٥ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ١٤٥/٢ ، ١٤٦ ) ، و« الوسيط » ( ١١٨/٢ ) .

(٦) انظر « الأم » ( ١٠٢/١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٣١ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٦١ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩٨ ) .

(٨) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٧٥/١ ) .


(٩) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٧٥/١ ) .

(١٠) انظر « المنهاج » ( ص ٩٨ ) .

(١١) التنبيه ( ص ٣٠ ) .

(١٢) المنهاج ( ص ٩٨ ) .

(١٣) الروضة ( ٢٤٧/١ ) .



الإمام ، فيأتي به ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، وجزم في « التنبيه » بجهر الإمام به ، وحكى القولين في المأموم وسكت عن المنفرد<sup>(٢)</sup> ، وهو كالإمام كما تقدم .

٤٧٧- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( وتسن سورة بعد « الفاتحة » )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : تتأدى السنة بقراءة شيء من القرآن بعد ( الفاتحة ) ، ولكن سورة كاملة وإن قصرت . .  
أولى من بعض سورة وإن كان ذلك البعض أطول من القصيرة ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي في « شرحه الكبير »<sup>(٤)</sup> ، وصرح به في « شرحه الصغير » ، وسبقه إليه البغوي والمتولي<sup>(٥)</sup> ، وفي « الروضة » و« التحقيق » : أن القصيرة أفضل من قدرها من طويلة<sup>(٦)</sup> ، ويمكن أن يقال : الأطول أفضل من حيث الطول ، والسورة أفضل من حيث أنها سورة كاملة ، فلكل منهما ترجيح من وجه .

ثانيها : يستثنى من استحباب السورة : فاقد الطهورين إذا كان جنباً ، فلا يجوز له قراءتها .

ثالثها : خرج بقوله : ( بعد « الفاتحة » ) : ما إذا كرر ( الفاتحة ) ؛ فإن المرة الثانية لا تحسب عن السورة ؛ كما في « شرح المذهب » عن المتولي وغيره ، وقال : إنه لا خلاف فيه<sup>(٧)</sup> ، لكن ذكر صاحب « التعجيز » في شرحه له : أنها تحسب ، ونقل خلافه عن المتولي خاصة ، قال في « المهمات » : والذي قاله ظاهر .

٤٧٨- قول « التنبيه » [ص ٣٢] : ( ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية ، إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين ) هو الأصح ؛ كما ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وهذا في غير المسبوق ، قال في « المنهاج » من زيادته [ص ٩٨] : ( فإن سبقَ بهما . . قرأها فيهما على النص ) ، وذكره في « الحاوي » في آخر ( صلاة الجماعة )<sup>(٩)</sup> [١٠] ، ولو كان الإمام بطيء القراءة فقرأ المأموم السورة فيما أدرك . . فالذي يظهر : أنه لا يعيدها ، إلا إذا قلنا : يقرأ في كل ركعة ، قاله السبكي .  
وأورد على عبارة « التنبيه » : أنها تقتضي أموراً :

منها : مساواة الأخيرة والأخيرتين للأولين على القول الآخر ، ولا خلاف أنه هنا أقصر .

(١) المجموع ( ٣ / ٣٢٣ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٣٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٣٠ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٦٣ ) ، و« المنهاج » ( ص ٩٨ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١ / ٥٥٧ ) .

(٥) انظر « التهذيب » ( ٢ / ١٠٢ ) .

(٦) الروضة ( ١ / ٢٤٧ ) ، التحقيق ( ص ٢٠٦ ) .

(٧) المجموع ( ٤ / ١٠٢ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١٦٣ ) ، المنهاج ( ص ٩٨ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٨٣ ) .

(١٠) في ( أ ) ، ( د ) : ( ولم يذكر ذلك في « الحاوي » فيرد عليه ) ، والمثبت من باقي النسخ .

ومنها : كون الأخيرتين في القراءة سواء ، وفيه الخلاف في الأوليين ، وحكى القاضي أبو الطيب الاتفاق على تسويتهم ، كذا نقل عنه النووي<sup>(١)</sup> ، وحكى عنه في « الكفاية » عكسه .  
ومنها : أنه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة ، وهو المذهب ، قال النووي : والمختار : نعم<sup>(٢)</sup> ، لكنه ذكره في « التصحيح » في غير محله من كلام الشيخ<sup>(٣)</sup> .  
ومنها أورده بعضهم : الجهر بالقراءة ، قال في « الكفاية » : وبيان الشيخ محل الجهر قبله يغني عن استثنائه .

٤٧٩- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( فإن كان مأموماً في صلاة يجهر فيها . . لم يقرأ السورة ) فيه أمران :

أحدهما : أنه يشمل ما لو لم يسمعها ، والأصح في هذه الصورة : أنه يقرأ ، وقد ذكره في « المنهاج » بقوله [ص ٩٨] : ( فإن بُعد أو كانت سريةً . . قرأ في الأصح ) و « الحاوي » بقوله [ص ١٦٣] : ( لا للمأموم إن سمع ) ، وهي أحسن من عبارة « المنهاج » لشمولها ما إذا لم يسمع لصمم ، ولا تتناول عبارة « المنهاج » هذه الصورة .

ثانيهما : لو جهر الإمام في السرية أو عكس . . فالأصح في « الشرح الصغير » : اعتبار المشروع ، ويوافقه قول « المنهاج » [ص ٩٨] : ( أو كانت سرية ) ، والأصح في « أصل الروضة » و « شرح المذهب » : اعتبار فعله<sup>(٤)</sup> ، ويوافقه قول « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( إن سمع ) ، وأما قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( يجهر ) فإن قرئ بضم الياء . . وافق التصحيح الأول ، وإن قرئ بفتحها . . وافق الثاني .

٤٨٠- قوله : ( وفي « الفاتحة » قولان ، أصحهما : أنه يقرأها )<sup>(٥)</sup> محل هذا الخلاف : في الأوليين من المغرب والعشاء وصلاة الصبح ، أما ما يسر فيه من الجهرية . . فيلزمه فيه ( الفاتحة ) قولاً واحداً ، كذا قاله في « الكفاية » ، لكن في الرافعي و « التحقيق » وجه : أنه لا يجب في هذه الحالة أيضاً<sup>(٦)</sup> ، ولهذا التقييد لا يحتاج إليه ؛ لأن كلامه إنما هو في الركعة الأولى ، بدليل قوله بعد : ( ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى )<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) انظر « المجموع » ( ٣/٣٤١ ) ، و « الروضة » ( ١/٢٤٨ ) .
  - (٢) انظر « المجموع » ( ٣/٤٠٩ ) ، و « الروضة » ( ١/٢٦٦ ) .
  - (٣) تصحيح التنبيه ( ١/١٢٨ ) .
  - (٤) الروضة ( ١/٢٤١ ) ، المجموع ( ٣/٣١١ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » ( ص ٣٠ ) .
  - (٦) فتح العزيز ( ١/٤٩٥ ) ، التحقيق ( ص ٢٠٣ ) .
  - (٧) انظر « التنبيه » ( ص ٣٢ ) .

٤٨١- قولهما : ( ويسن للصبح والظهر طوال المُفَصَّل )<sup>(١)</sup> قد يفهم تساويهما ، والذي في الرافعي و« الروضة » : أن الظهر أقل من الصبح<sup>(٢)</sup> ، ومحل استحباب الطوال والأوساط : إذا رضي المأمومون المحصورون ، ذكره النووي في « التحقيق » و« شرحي مسلم والمهذب »<sup>(٣)</sup> ، وقال في « الكفاية » : إن طواله وأوساطه أكمل للإمام ، فلا يزيد إن لم يؤثروا التطويل ، ولا يندب له النقص عن ذلك ، وهو مفهوم قول « التنبيه » في ( باب صلاة الجماعة ) [ص ٣٨] : ( ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار ) ، لكنه زاد في « المهذب » : ( والقراءة )<sup>(٤)</sup> ، ثم يستثنى : المسافر في الصبح ؛ فالمستحب له في الأولى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيَهَا الْكُفْرُوتُ ﴾ وفي الثانية : ( سورة الإخلاص ) ، قاله الغزالي في « الخلاصة » و« الإحياء »<sup>(٥)</sup> .

٤٨٢- قول « التنبيه » [ص ٣٠] : ( ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح ، والأولين من المغرب والعشاء ) ظاهره : أن القضاء فيه كالأداء ، وبه صرح « الحاوي » فقال [ص ١٦٣] : ( والجهر في الصبح وأولى العشاءين ، والإسرار في غير قضاء وأداء ) ، لكن الأصح : أن العبرة بوقت القضاء ، فيسر في المغرب إذا قضاها بالنهار ، ويجهر في الظهر إذا قضاها بالليل ، وأورد في « الكفاية » : الجمعة ، والعيد ، والخسوف ، والاستسقاء ، وفي معناها : التراويح ، والإيراد على « الحاوي » أظهر ؛ لقوله [ص ١٦٣] : ( والإسرار في غير ) .

وأجيب عنهما : بأن الكلام في الصلوات الخمس ، ويتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار ، وتسرى المرأة قراءتها بحضرة الرجال الأجانب ، وتجهر فيما سواه ، والخشْيُ مثلها ؛ كما في « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وقال في « شرح المهذب » : الصواب : أنه يسرُّ بحضرة الرجال والنساء الأجانب<sup>(٧)</sup> ، وفيه نظر .

ووقع في أواخر نقض الوضوء من « شرح المهذب » : أن المرأة تسر مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، والصواب ما تقدم .

٤٨٣- قول « المنهاج » [ص ٩٨] : ( وأقله : قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ) فيه أمور : أحدها : أن هذا في ركوع القائم ، أما القاعد . فقد ذكره قبل ذلك ، وكذا أطلق « الحاوي »

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٠) ، و« المنهاج » (ص ٩٨) .

(٢) فتح العزيز (١/٥٠٧) ، الروضة (١/٢٤٨) .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٦) ، شرح مسلم (٤/١٨٣) ، المجموع (٣/٣٣٩) .

(٤) المهذب (١/٩٥) .

(٥) الخلاصة (ص ١٠٠) ، إحياء علوم الدين (١/٢٤٧) .

(٦) الروضة (١/٢٤٨) .

(٧) المجموع (٣/٣٤٥) .

(٨) المجموع (٢/٦٣) .



هنا ؛ لذكره ركوع القاعد قبل ذلك ، ولم يتعرض له « التنبيه » في بابه .

ثانيها : أن هذا مع القدرة ، فإن عجز . . انحنى مقدوره وأوماً بطرفه .

ثالثها : أن هذا في معتدل اليدين والركبتين في الطول ، وهذان يقيد بهما كلام « التنبيه » و« الحاوي » أيضاً ، وقال شيخنا جمال الدين في « تصحيحه » : ( والصواب : عدم اعتبار بلوغ يديه إلى ركبتيه في حد أدنى الركوع ، إنما العبرة بِيَدَيِّ معتدل الخلقة ) . انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي هذه العبارة خلل ؛ لأن كون العبرة بيدي معتدل الخلقة لا ينافي اعتبار بلوغ يديه ركبتيه في حد أدنى الركوع ، فكيف يقال : إن الصواب عدمه ؟! مع أن اعتباره متعين ، إلا أن العبرة ليست بكل يد ، بل باليد المعتدلة ، والله أعلم .

رابعها : يشترط أن يكون بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء الصرف ، فلو كان بالانحناس ، أو بهما . . لم يكف ؛ ولذلك قال في « التنبيه » [ص ٣١] : ( وأدنى الركوع : أن ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه ) ، وقال في « الحاوي » [ص ١٦١] : ( أن تنال راحته ركبتيه بالانحناء ) .

خامسها : تعبيره بالراحة - وهي : بطن الكف - يقتضي عدم الاكتفاء بالأصابع ، وكذا عبر « الحاوي » ، لكن قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( حتى تبلغ يداه ركبتيه ) قد يقتضي الإكتفاء بها ، وقد يقال : إنما أراد : اليد بمجموعها ، ولا يصدق ذلك إلا بالراحة ، فهو موافق لعبارة « المنهاج » و« الحاوي » في أن العبرة بها .

٤٨٤- قول « المنهاج » [ص ٩٩] : ( وأكملة : تسوية ظهره وعنقه ) قد يقال : في « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( مد الظهر والعنق ) وكذا في « التنبيه » [ص ٣١] : ( ويمد ظهره وعنقه ) .

وجوابه : أن تسوية الظهر والعنق ومدهما سستان ، ذكر « المنهاج » إحداهما ، وذكر « التنبيه » و« الحاوي » الأخرى ؛ ولذلك جمع بينهما في « الروضة » فقال : ( بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويمدهما كالصفحة )<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون المراد : أنه يمد ظهره وعنقه حتى يستويا ، فيكون استواءهما غاية المد .

٤٨٥- قول « المنهاج » [ص ٩٩] : ( ونصب ساقيه ) قال في « الروضة » وغيرها : إلى الحقو<sup>(٣)</sup> ، فكان ينبغي أن يقول : ( وفخذه ) فإن الساق إلى الركبة فقط ، وذلك مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( ووضع الكف على الركبة المنصوبة ) فإن الركبة لا تكون منصوبة إلا مع نصب الساق والفخذ .

(١) تذكرة النبيه (٢/٤٦٨) .

(٢) الروضة (١/٢٥٠) .

(٣) الروضة (١/٢٥٠) .

٤٨٦- قول « المنهاج » [ص ٩٩] : ( وتفرقة أصابعه للقبلة ) كذا في « الروضة » أيضاً عبر بقوله : ( ويفرق بين أصابعه ، ويوجهها نحو القبلة )<sup>(١)</sup> .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( ولم أفهم معناه )<sup>(٢)</sup> .

قلت : احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة .

٤٨٧- قولهما : ( ويقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً )<sup>(٣)</sup> قد يفهم أنه لا تتأدى السنة بمرة ، لكن في « الروضة » عن الأصحاب : أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع : تسبيحة واحدة . انتهى<sup>(٤)</sup> . وذلك يدل على أن أدنى الكمال واحدة ، لا ثلاث .

٤٨٨- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( فإن قال مع ذلك : « اللهم ؛ لك ركعت . . . » إلى آخره . . . كان أكمل ) محل استحباب هذه الزيادة : في المنفرد ؛ ولذلك قال في « المنهاج » [ص ٩٩] : ( ولا يزيد الإمام ، ويزيد المنفرد : « اللهم ؛ لك ركعت . . . » إلى آخره ) لكن يرد عليه : أن الإمام يأتي بهذه الزيادة أيضاً إذا رضي المأمومون المحصورون ، وكذا يرد هذا أيضاً على قول شيخنا الإسني في « تصحيحه » : ( والأصح : استحباب اقتصار الإمام في أذكار الركوع وغيره على أدنى الكمال )<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكره « التنبيه » في صلاة الجماعة ، فقال [ص ٣٨] : ( ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار ، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ) ، وعبارة « التحقيق » : ( أقله : « سبحان الله » ، أو « سبحان ربي » ، وأدنى الكمال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، ويزيد غير الإمام وهو إذا رضي المحصورون خامسة ، وسابعة ، وتاسعة ، وحادية عشر ) انتهى<sup>(٦)</sup> . وبين عبارتي « التنبيه » و« المنهاج » في هذا الذكر تفاوت يعرف بمراجعتهما ، وقول « المنهاج » في هذا الذكر [ص ٩٩] : ( ومخي ) ليس في « المحرر » ، وهو في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٧)</sup> ، وفي « الشرح » و« المحرر » : ( ولك خشعت ) بعد ( ركعت )<sup>(٨)</sup> ، وأسقطه من « الروضة » و« المنهاج » لغرابته .

(١) الروضة (٢٥٠/١) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٢٧٨/١) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣١) ، و« المنهاج » (ص ٩٩) .

(٤) الروضة (٢٥١/١) .

(٥) تذكرة النبيه (٤٦٨/٢) .

(٦) التحقيق (ص ٢٠٨) .

(٧) فتح العزيز (٥١٢/١) ، الروضة (٢٥١/١) .

(٨) فتح العزيز (٥١٢/١) ، المحرر (ص ٣٤) .

٤٨٩- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( فإذا استوى قائماً . قال : « ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » ، وذلك أدنى الكمال ، فإن قال معه : « أهل الثناء والمجد . . . إلى آخره » . . . كان أكمل ) إنما تستحب هذه الزيادة ، وهي قوله : ( أهل الثناء والمجد ) للمنفرد وللإمام عند رضى المأمومين المحصورين ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ٩٩] : ( ويزيد المنفرد : « أهل الثناء » ) .

ويستثنى مع المنفرد : إذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه ، وهذا الذي ذكرناه من زيادة الإمام - ولو لم ينحصر مأمومه ولم يرضوا - على ( ربنا لك الحمد ) إلى ( بعد ) هو الذي في « الروضة » تبعاً للرافعي في كتبه<sup>(١)</sup> ، والذي في « شرح المذهب » : أن الإمام يقتصر على : ( ربنا لك الحمد ) وإنما يزيد : ( ملء السماوات . . . إلى آخره ) المنفرد والإمام إذا رضى به المحصورون<sup>(٢)</sup> .

وذكر في « التحقيق » مثل ما في « الروضة » ، وزاد عليه : ( حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ) عقب قوله : ( ربنا لك الحمد )<sup>(٣)</sup> ، وهو غريب .

٤٩٠- قول « التنبيه » في هذا الذكر [ص ٣١] : ( حق ما قال العبد : كلنا لك عبد ) قال النووي في « الروضة » من زوائده : ( كذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب : « حق ما قال العبد كلنا » ، والذي في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أحق ما قال العبد : وكلنا » بزيادة ألف في أحق ، وواو في كلنا ، وكلاهما حسن ، لكن ما ثبت في الحديث أولى<sup>(٤)</sup> ، وقال في بقية كتبه : الصواب : الذي رواه مسلم وسائر المحدثين إثباتهما<sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك مشى عليه في « المنهاج » فذكرهما<sup>(٦)</sup> ، لكن إنكاره باطل ؛ ففي رواية النسائي في « سننه الكبرى » إسقاطهما<sup>(٧)</sup> .

٤٩١- قول « المنهاج » [ص ٩٩] : ( ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٣٣] : ( بعد الرفع من الركوع ) لأنه لا يلزم من الرفع منه الاعتدال ، وقد علم أن محل القنوت إنما هو : الاعتدال ، وقد يقال : لا تفاوت بين العبارتين ؛ لأنه إنما يتم الرفع إذا اعتدل ،

(١) الروضة (٢٥٢/١) ، وانظر « المحرر » (ص ٣٤) ، و« فتح العزيز » (١/٥١٤) .

(٢) المجموع (٣٧٦/٣) .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٤) الروضة (٢٥٢/١) ، صحيح مسلم (٤٧٧) .

(٥) المجموع (٣٧٤/٣) .

(٦) المنهاج (ص ٩٩) .

(٧) سنن النسائي الكبرى (٦٥٥) .

وظاهر كلامهما : أنه لا يأتي بالذكر الراتب ، وقال ابن الرفعة : بعد الرفع والذكر الراتب ، قال : وهو ( سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ) ، كما قال الماوردي . انتهى<sup>(١)</sup> .

وحكاه الشيخ تاج الدين في « الإقليد » عن ظاهر كلام الشافعي ، قال : فإنه قال : وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية في الصباح وفرغ من قوله : ( سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ) . . قال وهو قائم : ( اللهم ؛ اهدنا فيمن هديت ) ، وفي « التهذيب » للبخاري : ذهب الشافعي إلى أنه يقنت في صلاة الصباح بعدما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويفرغ من قوله : ( ربنا لك الحمد . . . إلى آخره ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

فقوله : ( إلى آخره ) يقتضي أنه يأتي به إلى قوله : ( بعد ) قبل القنوت ، ويوافقه قول الشافعي في « الحلية » : ( قنت ) بعد قوله : ( ربنا لك الحمد ) بتمامه<sup>(٣)</sup> .

٤٩٢- قول « المنهاج » [ص ٩٩] : ( وهو : « اللهم ؛ اهدني » . . . إلى آخره ) كقول « التنبيه » [ص ٣٣] : ( فيقول : « اللهم . . . » إلى آخره ) وظاهرهما : تعيين هذه الكلمات ، والأصح : أنها لا تتعين ، فلو قنت بـ ( اللهم ؛ إنا نستعينك . . . إلى آخره ) . . فحسن ، ولو قرأ آية نائياً بها القنوت وهي دعاء أو تشبه الدعاء ؛ كآخر ( البقرة ) . . أجزاء من القنوت ، وإن لم تشبه الدعاء ؛ كسورة ﴿ تَبَّتْ يَدَايَ لِهَبٍّ ﴾ . . فوجهان .

ويرد على « التنبيه » : أنه إنما يأتي بالافراد المنفرد والمأموم ، أما الإمام . . فيأتي بلفظ الجمع ، فيقول : اهدنا ، وقد ذكره المنهاج « بقوله [ص ٩٩] : ( والإمام بلفظ الجمع ) .

٤٩٣- قول « التنبيه » في بعض نسخه في القنوت [ص ٣٣] : ( وعلى آله ) لم يذكره في « الكفاية » لأنه ليس في أكثر نسخ « التنبيه » ، ولم يذكره غير النووي في « الأذكار »<sup>(٤)</sup> ، وقال الشيخ تاج الدين الفركاح : إنه لا أصل له .

٤٩٤- قوله : ( ويؤمن المأموم على الدعاء )<sup>(٥)</sup> محله : إذا سمعه ، فإن لم يسمعه . . قنت في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

٤٩٥- قوله : ( ويشاركه في الشاء )<sup>(٧)</sup> كقول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( ويقول الشاء ) وظاهره :

(١) الحاوي الكبير ( ١٥٠ / ٢ ) .

(٢) التهذيب ( ١٤٤ / ٢ ) ، وانظر « مختصر المزني » ( ص ١٥ ) .

(٣) حلية العلماء ( ١٩٦ / ١ ) ، ١٩٧ .

(٤) الأذكار ( ص ٥٠ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٣٣ ) .

(٦) الحاوي ( ص ١٦٣ ) ، المنهاج ( ص ١٠٠ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٣٣ ) .

أن المشاركة مندوبة عيناً ، والمنقول وجهان :

أحدهما : أن المأموم يؤمن في الثناء كالدعاء ، والأصح : أنه إما أن يشارك أو يسكت .

٤٩٦- قول « التنبيه » [ص ٣٣] : ( فإن نزل بالمسلمين نازلة .. قنتوا في جميع الصلوات ) فيه

أمور :

أحدها : أن قوله : ( قنتوا ) يحتمل أن يكون المراد : جوازه ، وهو الذي صححه الرافي<sup>(١)</sup> ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل أن يكون المراد : استحبابه ، وهو الذي صححه النووي<sup>(٣)</sup> ، وهو المفهوم من قول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( ويُسرَّعُ ) ، فيكون المراد : ويستحب ، وقد ذكر في « الروضة » في صلاة الجماعة : أن معنى قولهم : ( لا يشرع ) : لا يستحب<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : أن قوله : ( في جميع الصلوات ) يتناول النوافل مع أنه لا يشرع فيها القنوت ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بالمكتوبات<sup>(٥)</sup> ، وهذا يرد أيضاً على قول « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( وجاز في غير ) أي : غير الصبح ، ووتر نصف رمضان الآخر ؛ فإن هذه العبارة تتناول النوافل أيضاً ، وفي « شرح المذهب » عن النص : أنه إن قنت في عيد أو استسقاء لنازلة .. لم يكره ، وإلا .. كره<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : تعبيره بالمسلمين يفهم أن المصيبة المختصة ببعضهم ؛ كالأسر ونحوه .. لا يشرع فيها القنوت له ولا لغيره ، وهو الذي يفهمه كلام الأصحاب ، وأطلق « المنهاج » و« الحاوي » النازلة<sup>(٧)</sup> ، وقال في « المهمات » : ( قد يقال بالمشروعية ، ويتجه أن يقال : إن كان ضرره متعدياً ؛ كأسر العالم والشجاع ونحوهما .. قنتوا ، وإلا .. فلا ) انتهى .

٤٩٧- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( ثم يكبر ويهوي ساجداً ) قال في « الكفاية » : مقتضاه : مد التكبير إلى السجود ، وهو الجديد ، قال النشائي : ( وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ )<sup>(٨)</sup> .

٤٩٨- قوله : ( وأدنى السجود : أن يباشر بجهته المصلي )<sup>(٩)</sup> يفهم كل الجبهة ، والأصح : الاكتفاء ببعضها ، وقد صرح به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١٠)</sup> ، ثم في كلامهم شيان :

- (١) انظر « فتح العزيز » ( ٥١٨/١ ) .
- (٢) الحاوي ( ص ١٦٣ ) .
- (٣) انظر « المجموع » ( ٤٥٨/٣ ) .
- (٤) الروضة ( ٣٤٠/١ ) .
- (٥) المنهاج ( ص ١٠٠ ) .
- (٦) المجموع ( ٤٥٩/٣ ) ، وانظر « الأم » ( ٢٣٨/١ ) .
- (٧) الحاوي ( ص ١٦٣ ) ، المنهاج ( ص ١٠٠ ) .
- (٨) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٢٦ ) .
- (٩) انظر « التنبيه » ( ص ٣١ ) .
- (١٠) الحاوي ( ص ١٦٣ ) ، المنهاج ( ص ١٠٠ ) .

أحدهما : أنه يستثنى من وجوب المباشرة : ما إذا عصب جبهته لجراحة عَمَّتْهَا ، أو مرض يشقُّ معه إزالتها . فلا تجب الإعادة على الصحيح .

ثانيهما : أن كلامهم يفهم أنه لو نبت على جبهته شعر فسجد عليه . . لم يكف ، ويجب عليه حلقة ، قال في « المهمات » : ( ويحتمل الإجزاء مطلقاً ، بدليل أنه لا يجب على المتيمم أن ينزعه ويمسح على البشرة ، وهو متجه ، وأوجه منه : أن يقال : إن استوعب الجبهة . . كفى ، وإلا . . وجب أن يسجد على الموضع الخالي منه ؛ لقدرته على الأصل ) انتهى .

والصواب عندي : إجزاء السجود عليه مطلقاً ، وأنه يتنزل منزلة نفس الجبهة ، وأنه ليس في عبارتهم ما يفهم خلافه ، وقد نقل عن « فتاوى البغوي » : أنه لا يضر ذلك ؛ لأن ما ينبت على الجبهة مثل بشرته ، والله أعلم .

٤٩٩- قول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( فإن سجد على متصل به . . جاز إن لم يتحرك بحركته ) يستثنى منه : ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه . . فإنه يجوز ، كما في « شرح المذهب » في نواقض الوضوء<sup>(١)</sup> ، ذكره في « المهمات » ، وعبر « الحاوي » عن ذلك بقوله [ص ١٦١] ، ١٦٢ : ( لا على محموله إن تحرك بحركته ) ولا ترد عليه هذه الصورة ؛ لأنه وإن كان متصلاً به فليس محمولاً له ، مع أن في ورودها على « المنهاج » نظراً ، والله أعلم .

٥٠٠- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان ) الأصح عند النووي : وجوبه<sup>(٢)</sup> ، وقد استدركه في « المنهاج » على الرافعي ؛ لأنه صحح عدم وجوبه<sup>(٣)</sup> ، وعليه مشى في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، ولم يعتبر « التنبيه » في أدنى السجود سوى مباشرة المصلّي بالجبهة ، ووضع هذه الأعضاء في قول ، والأصح : وجوب أمور أخرى :

أحدها : رفع أسافله على أعاليه ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وعبر عنه بالتكيس ، وقال : ( فإن تعذر . . لا يجب على الوسادة )<sup>(٦)</sup> أي : ويكفي إيماء الرأس إلى الحد الممكن ، قال الرافعي في « شرحه الكبير » : ( وهذا أشبه بكلام الأكثرين )<sup>(٧)</sup> ، وقال في « الشرح الصغير » : ( الأظهر : الوجوب ) .

(١) المجموع (٨٥/٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٨٧/٣) .

(٣) المنهاج (ص ١٠٠) ، وانظر « المحرر » (ص ٣٥) .

(٤) الحاوي (ص ١٦٣) .

(٥) الحاوي (ص ١٦٢) ، المنهاج (ص ١٠٠) .

(٦) الحاوي (ص ١٦٢) .

(٧) فتح العزيز (٥٢٢/١) .

الثاني : أن يتحامل على مسجده بثقل رأسه بحيث لو كان تحته قطن . . لَأَنَدَكَ ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام : يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا يقله ، فلا حاجة إلى التحامل<sup>(٢)</sup> ، وقال في « المهمات » : ( إنه الظاهر ) انتهى .

ولعله الراجح عند صاحب « التنبيه » و« الحاوي » فإنهما لم يذكره أيضاً ، وقد استدرك النووي في « تصحيحه » هذين الأمرين<sup>(٣)</sup> .

الثالث : ألاَّ يهوي لغيره ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وذكره « الحاوي » في سائر الأركان ، فقال [ص ١٦٢] : ( بعدم الصارف في الكل ) ، وقول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( فلو سقط لوجهه . . وجب العود إلى الاعتدال ) محله : إذا كان ذلك قبل قصد الهوي ، فإن كان بعده . . صح إن لم يقصد بوضع الجبهة الاعتماد .

٥٠١- قولهم : ( يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه )<sup>(٥)</sup> يقتضي أنه يضع الجبهة والأنف دفعة واحدة ، وبه صرح الرافعي في « المحرر »<sup>(٦)</sup> ، ونقله النووي في « شرح المذهب » عن البندنجي وغيره ، ونقل في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد : أنه يقدم أيهما شاء<sup>(٧)</sup> ، وحكى في « المهمات » عن « التبصرة » لأبي بكر البضاوي : أنه يقدم الجبهة على الأنف .

٥٠٢- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( ويقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال ، فإن قال معه : « اللهم ؛ لك سجدت . . . إلى آخره » . . كان أكمل ) إنما تستحب هذه الزيادة للمنفرد وللإمام عند رضى المأمومين المحصورين ؛ ولذلك قال في « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( ويزيد المنفرد ) ويستثنى مع المنفرد : الإمام إذا انحصر المأمومون ورضوا كما ذكرناه .

٥٠٣- قول « التنبيه » [ص ٣١] : ( وتضم المرأة بعضها إلى بعض ) الخشئي كذلك ، وقد صرح به في « المنهاج »<sup>(٨)</sup> ، وليس في « المحرر » ، ودل عليه قول « الحاوي » [ص ١٦٣] : ( والتخوية في الركوع والسجود للرجل ) فأخرج المرأة والخشئي .

(١) المنهاج (ص ١٠٠) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (١٦٥/٢) .

(٣) تصحيح التنبيه (١٢٥/١) .

(٤) المنهاج (ص ١٠٠) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٣١) ، و« الحاوي » (ص ١٦٣) ، و« المنهاج » (ص ١٠٠) .

(٦) المحرر (ص ٣٥) .

(٧) المجموع (٣/٣٨٢ ، ٣٨٤) .

(٨) المنهاج (ص ١٠٠) .

## تَنْبِيْهٌ

[على حُسن عبارة « التنبيه »]

قدم « المنهاج » ذكر الذكر المستحب في السجود على ذكر الكيفيات المستحبة فيه ، وعكس « التنبيه » ، وهو أحسن .

٥٠٤- قول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( ويجب : ألا يُطَوَّلُ ولا الاعتدال ) يقتضي بطلان الصلاة بتطويلهما ، وبه صرح « الحاوي » فقال في ( مبطلات الصلاة ) [ص ١٦٨] : ( وبتطويل الاعتدال والقعود بين السجدين ) وهما تابعان في ذلك للرافعي ، وكذا صححه النووي في أكثر كتبه<sup>(١)</sup> ، لكنه صحح في « التحقيق » : أن القعود بين السجدين ركن طويل<sup>(٢)</sup> ، وعزاه في « الروضة » و« شرح المذهب » للأكثرين<sup>(٣)</sup> ، وسبقه إلى ذلك الإمام ، فحكاه عن الجمهور<sup>(٤)</sup> ، واختار النووي في كتبه سوى « المنهاج » : جواز إطالة الاعتدال بالذكر<sup>(٥)</sup> ، ويستثنى من إطلاق البطلان بتطويل الاعتدال : ما إذا طوله بالقنوت أو صلاة التسبيح ، كما في « الروضة » تبعاً للشرح<sup>(٦)</sup> ، لكنه اختار في « التحقيق » و« شرح المذهب » : عدم استحباب صلاة التسبيح ؛ لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لكيفية الصلاة ومقدار التطويل<sup>(٧)</sup> ، كما نقله الخوارزمي في « الكافي » عن الأصحاب : أن يلحق الاعتدال بالقيام ، والجلوس بين السجدين بالجلوس للشهد .

٥٠٥- قول « المنهاج » [ص ١٠٠] : ( والمشهور : سنُّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ) فيه أمران :

أحدهما : أنه قد يفهم من قوله : ( خفيفة ) : أنها أقصر من الجلسة التي بين السجدين ، وقد قال في « التتمة » : يستحب أن تكون بقدرها ، ويكره أن يزيد على ذلك .

ثانيهما : هل المراد بقوله : ( في كل ركعة يقوم عنها ) : فعلاً أو مشروعية ؟ صرح البغوي في « فتاويه » بالأول ، فقال : ( إذا صلى أربع ركعات بتشهد . . فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار . . ففي محل التشهد أولى ) وكلام « التنبيه » يوافق الثاني ؛ فإنه

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٦/١ ) ، و« المجموع » ( ٣٩٨/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢٦٠/١ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٢٤٦ ) ، وقال النووي في موضع آخر من « التحقيق » ( ص ٢٦٤ ) : ( الأصح : أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركن قصير ) .

(٣) المجموع ( ١٣٣/٣ ) ، الروضة ( ٢٩٩/١ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٦٧/٢ ) .

(٥) انظر « المجموع » ( ١٣٣/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢٩٩/١ ) .

(٦) الروضة ( ٢٩٩/١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٦٣/٢ ) .

(٧) التحقيق ( ص ٢٣ ) ، المجموع ( ٥٩/٤ ) .



ذكرها بعد الركعة الأولى ، ثم ذكر أنه في الصلاة الثلاثية والرابعة يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية ، إلا فيما استثناه ، فلم يذكرها بعد الركعة الثانية في حالة من الأحوال<sup>(١)</sup> ، ولم يفصح في « الحاوي » عن محلها .

٥٠٦- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( فإن كان في صلاة هي ركعتان . . . . . جلس بعد الركعتين متوركاً ) يستثنى : من عليه سجود السهو ، فالأصح : أنه يجلس في التشهد الأخير مفترشاً ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ١٦٤] : ( والتورك في تشهد الآخر إن لم يسجد للسهو ) وقد استفدنا من تعبيره مسألة حسنة ، وهي : أن من عليه سجود سهو إذا لم يقصد الإتيان به . . . فالأفضل له : التورك ؛ لأنه ذكر أن الأفضل له : التورك إذا لم يسجد للسهو ، وهو في هذه الصورة لم يسجد للسهو ، وقد ذكر في « المهمات » أن هذا متجه ، وقد استثنى « المنهاج » هذه الصورة مع أخرى ، فقال [ص ١٠٠] : ( والأصح : يفترش المسبوق والساهي ) ويرد على تعبيره بالساهي : من ترك بعضاً عمداً وقلنا : يسجد ؛ فإنه لا تتناول عبارته مع أنه داخل في قولنا : من عليه سجود سهو ، وهي عبارة « المحرر » و« الروضة »<sup>(٢)</sup> ، ومسألة المسبوق لا يحتاج إلى استثنائها ؛ فإنه - أعني « المنهاج » - عبر بقوله [ص ١٠٠] : ( وفي الآخر التورك ) ، وليس هذا التشهد آخر صلاة المسبوق ؛ إذ لا معنى للآخر إلا ما يعقبه السلام ، وكذا قال في « الحاوي » [ص ١٦٤] : ( والتورك في تشهد الآخر ) ، ومراد « التنبيه » بما بعد الركعتين : آخر الصلاة ، بدليل قوله في آخر الباب [ص ٣٢] : ( ويجلس في آخر الصلاة متوركاً ) وفي ( باب فروض الصلاة وسننها ) [ص ٣٣] : ( والتورك في آخر الصلاة ) ولهذا لم يذكرها « الحاوي » ، ولم يستثنها النووي والإسنوي في « تصحيحهما » .

٥٠٧- قول « الحاوي » [ص ١٦٤] : ( ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد ) أي : وسط ، تبع فيه الرافعي<sup>(٣)</sup> ، وخالفه النووي ، فقال : ( الأصح : الضم )<sup>(٤)</sup> .

٥٠٨- قول « المنهاج » [ص ١٠١] : ( والأظهر : ضم الإبهام إليها كعاقدة ثلاثة وخمسين ) و« الحاوي » [ص ١٦٤] : ( عاقداً ثلاثة وخمسين ) كذا في كتب الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ، لكن اعترضه النووي في « شرح مسلم » و« الدقائق » : بأن شرطها عندهم : وضع طرف الخنصر على البنصر ،

(١) التنبيه (ص ٣١ ، ٣٢) .

(٢) المحرر (ص ٣٦) ، الروضة (١/ ٢٦١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١/ ٥٣١) .

(٤) انظر « المجموع » (٤١٦/ ٣) ، و« المنهاج » (ص ١٠١) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (١/ ٥٣١) ، و« المحرر » (ص ٣٧) ، و« المجموع » (٤١٦/ ٣) ، و« الروضة » (١/ ٢٦٢) ،

و« التحقيق » (ص ٢١٤) .

والكيفية المشروعة ليست كذلك ؛ فهي كعقد تسعة وخمسين<sup>(١)</sup> ، وأجاب عنه الشيخ تاج الدين في « الإقليد » : بأن اشتراط ذلك طريقة القَبْط ، وقال في « الكفاية » : عدم الاشتراط طريقة المتقدمين .

٥٠٩- قول « المنهاج » [ص ١٠٢] : ( وتسن الصلاة على آل في التشهد الأخير ، وقيل : تجب ) يقتضي أن الخلاف وجهان ، وصوبه في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، ورجح في « الروضة » وأصلها : كونه قولين<sup>(٣)</sup> .

٥١٠- قول « التنبيه » في أقل التشهد [ص ٣٢] : ( وأشهد أن محمداً رسول الله ) وكذا في أكثر نسخ « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، واستدرك عليه « المنهاج » فقال [ص ١٠٢] : ( الأصح : « وأن محمداً رسول الله » ) وكذا في « الحاوي » بإسقاط : ( أشهد ) تبعاً لما في الرافعي عن نقل العراقيين ، والرويانى عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، ووقع في « الروضة » في نقل العراقيين والرويانى عن النص والأكثر : ( وأن محمداً رسوله )<sup>(٦)</sup> ووهموه فيه ، والذي في الرافعي : ( رسول الله ) كما تقدم ، لكن مشى عليه شيخنا الإسني في « تصحيحه » ، فقال عطفاً على ( الأصح ) : ( وجواز الإتيان باسم الله هنا ضميراً حتى يجزىء : وأن محمداً رسوله )<sup>(٧)</sup> .

وذكره السبكي بحثاً ، فقال : ينبغي أن يكون الأصح : أنه يجزىء : ( وأن محمداً رسوله ) لأنه ثبت هكذا في « صحيح مسلم » ، ونقل عن العراقيين .

قلت : الذي في « صحيح مسلم » في حديث أبي موسى : ( وأن محمداً عبده ورسوله )<sup>(٨)</sup> فأتى مع رسوله بعبده ، وأما النقل عن العراقيين . فإنه اعتمد فيه كلام « الروضة » ، وقد وهم فيه كما تقدم ، واعترض شيخنا في « المهمات » على قول « المنهاج » [ص ١٠٢] : ( وثبت في « صحيح مسلم » ) : بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات : ( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) رواه الشيخان من حديث ابن مسعود<sup>(٩)</sup> ، ( وأشهد أن محمداً رسول الله ) رواه مسلم من حديث ابن عباس<sup>(١٠)</sup> ،

(١) شرح مسلم ( ٨٢/٥ ) ، الدقائق ( ص ٤٤ ) .

(٢) المجموع ( ٤٣٠/٣ ) .

(٣) الروضة ( ٢٦٣/١ ) .

(٤) المحرر ( ص ٣٧ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٦٢ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٥٣٥/١ ) ، و« بحر المذهب » ( ١٨٣/٢ ) .

(٦) الروضة ( ٢٦٤/١ ) .

(٧) تذكرة النبيه ( ٤٧١/٢ ) .

(٨) صحيح مسلم ( ٤٠٤ ) .

(٩) البخاري ( ٧٩٧ ) ، ( ٨٠٠ ) ، مسلم ( ٤٠٢ ) .

(١٠) مسلم ( ٤٠٣ ) .

( وأن محمداً عبده ورسوله ) بإسقاط ( أشهد ) رواه مسلم أيضاً من حديث أبي موسى<sup>(١)</sup> ، وليس ما قاله واحداً من الثلاثة ؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد . انتهى .

ونبه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني على أن تصحيحه هنا في أقل التشهد لفظة : ( وبركاته ) مخالف لقوله : أنه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو عمر . . جاز ؛ فإنه ليس في تشهد عمر : ( وبركاته ) .

وجوابه : أن المراد : أنه لو تشهد بتشهد عمر بكمالهِ . . أجزأه ، فأما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتماداً على أنه ليس في تشهد غيره ، ويحذف ( وبركاته ) لأنها ليست في تشهد عمر . . فقد لا يكفي ؛ لأنه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية ، وفيه بعد ذلك نظر ، والله أعلم .

### تَنْبِيْهُ

[على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بصيغة الخطاب]

في « البخاري » عن ابن مسعود : ( كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليك أيها النبي ، فلما قبض . . قلنا : السلام على النبي )<sup>(٢)</sup> قال في « المهمات » : ومقتضاه : أن الخطاب اليوم غير واجب ، وبه صرح عمر بن أبي العباس بن سريج في كتابه « تذكرة العالم » .

٥١١- قولهما في أقل الصلاة : ( اللهم ؛ صل على محمد )<sup>(٣)</sup> لا يتعين هذا اللفظ ، فلو قال : ( صلى الله على محمد ، أو صلى الله على رسوله ) . . أجزأه ، وكذا ( على النبي ) دون ( أحمد ) على الأصح فيهما في « التحقيق » و « الأذكار » للنووي<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك أطلق « الحاوي » ذكر الصلاة على النبي ، ولم يعين له لفظاً<sup>(٥)</sup> .

٥١٢- قول « التنبيه » [ص ٣٢] : ( ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا ) قال في « التوشيح » : لا يؤخذ منه جواز الدعاء بجارية حسناء ؛ لأننا لا ندري هل هو جائز في الصلاة عند الشيخ ، فيدخل في عموم قوله : ( بما يجوز ) ، أو لا ؟

نعم ؛ منقول المذهب جواز الدعاء بأمر الدنيا مطلقاً ، وفي الرافعي : عن الإمام عن شيخه تردد في جواز مثل : ( اللهم ؛ ارزقني جارية صفتها كذا ) ، وميله إلى منعه ، وأنه مبطل للصلاة . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ( ٤٠٤ )

(٢) البخاري ( ٥٩١٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٣٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٠٢ ) .

(٤) التحقيق ( ص ٢١٦ ) ، الأذكار ( ص ٥٦ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٦٢ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٥٣٨ / ١ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٢٢٧ / ٢ ) .

وهو عجيب ، وليس مراد الشيخ بقوله : ( بما يجوز من أمر الدين والدنيا ) أي : في الصلاة ؛ لأنه يصير الكلام حينئذ لا فائدة فيه ، وإنما معناه : ثم يدعوا في الصلاة بما يجوز خارج الصلاة من أمر الدين والدنيا ، ولا شك أن هذا المثال الذي ذكره وحكى فيه التردد عن الشيخ أبي محمد يجوز الدعاء به خارج الصلاة .

٥١٢/١- قول « المنهاج » [ص ١٠٢] : ( ويسن ألا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) كذا في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، وفي « الروضة » وأصلها : الأفضل : أن ينقص عنهما ، فإن زاد . . لم يضر ، إلا أن يكون إماماً . . فيكره له التطويل<sup>(٢)</sup> .

وهي موافقة للنص الذي سنحكيه ، ثم إن مقتضى كلام الرافعي والنووي : أنه لا فرق في استحباب النقص عنهما ، أو عدم الزيادة عليهما بين الإمام والمنفرد ، وليس كذلك ؛ فهذا إنما هو للإمام ، أما المنفرد : فيطول ما شاء ما لم يوقعه ذلك في السهو ؛ كما نص عليه الشافعي في « الأم » ، فقال : ( أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : ذكر الله عز وجل ، وتحميده ، ودعائه في الركعتين الأخيرتين ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلاً ؛ للتخفيف عن خلفه ، وأرى أن يكون جلوسه إن كان وحده أكثر من ذلك ، ولا أكره ما أطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً ، فإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . كرهت ذلك ) . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وذكر في « المهمات » : أن هذا هو الذي في كتب المذهب ، وأنه جزم به خلائق لا يحصون .  
٥١٣- قول « الحاوي » [ص ١٦٢] : ( أو سلام عليكم ) تبع فيه الرافعي ؛ فإنه صحح جوازه<sup>(٤)</sup> ، وخالفه النووي<sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك قال في « المنهاج » [ص ١٠٣] : ( الأصح المنصوص : لا يجزئه ) وصورة المسألة : أن يأتي به منوناً ، فلو قاله بغير تنوين . . فمقتضى كلام الرافعي في تعليقه القطع بعدم الإجزاء ، وأسقط في « الروضة » هذا التعليل ، ولم يذكر مسألة ترك التنوين في « شرح المذهب » ، وقد ذكرها القاضي حسين في « تعليقه » وحكى فيها خلافاً ، وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى .

(١) المحرر (ص ٣٧) .

(٢) الروضة (٢٦٥/١) .

(٣) الأم (١٢١/١) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٥٤٠/١) .

(٥) انظر « المجموع » (٤٣٩/٣) .

٥١٤- قول « التنبيه » في ( فروض الصلاة ) ( ص ٣٣ ) : ( ونية الخروج من الصلاة ، وقيل : لا يجب ) الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

٥١٥- قول « المنهاج » ( ص ١٠٣ ) و « الحاوي » ( ص ١٦٤ ) : ( وأكملته : « السلام عليكم ورحمة الله » ) يقتضي أنه لا يزيد فيه : وبركاته ، وهو المشهور .  
والثاني : يستحب زيادتها .

والثالث : يستحب في التسليمة الأولى دون الثانية ، حكى هذه الأوجه السبكي في تصنيف له في ذلك ، واختار الثاني .

٥١٦- قول « المنهاج » ( ص ١٠٣ ) : ( ناوياً السلام على مَنْ عَنْ يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ) فيه أمور :

أحدها : أنه يخرج بذكر يساره ويمينه : المحاذي له خلفه ، وهو داخل في تعبير « التنبيه » و « الحاوي » بالحاضرين<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : قوله : ( وإنس وجن ) أي : مؤمنين ، وهذا وارد أيضاً على إطلاق « التنبيه » و « الحاوي » الحاضرين<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : مراده : أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه ، وبالثانية السلام على من عن يساره ، وذلك لا يفهم من تعبير « التنبيه » و « الحاوي » بالحاضرين ، وإن كانت عبارة « المنهاج » ليست صريحة في الدلالة على ذلك ، لكنها للدلالة على ذلك أقرب من عبارتهما ، وأما المحاذي له خلفه : فقياس ما سيأتي في المأموم : أن الإمام ينوي السلام عليه بما شاء منهما ، واقتصار « التنبيه » على قوله ( ص ٣٢ ) : ( ينوي السلام على الحاضرين ) قد يقتضي أنه لا ينوي الرد ، وقد ذكر « المنهاج » و « الحاوي » أن المأموم ينوي الرد على الإمام<sup>(٤)</sup> ، قال الأصحاب : فإن كان عن يمينه . . نوى الرد عليه بالثانية ، أو عن شماله . . فبالأولى ، وإن حاذاه . . فبأيهما شاء ، وبالأولى أفضل<sup>(٥)</sup> .

واستشكل كون الذي عن شماله ينوي الرد عليه بالأولى ؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام ، والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية ، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟  
وجوابه : أن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين ، وهو

(١) الحاوي ( ص ١٦٤ ) ، المنهاج ( ص ١٠٣ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٣٢ ) ، الحاوي ( ص ١٦٤ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٣٢ ) ، الحاوي ( ص ١٦٤ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٦٤ ) ، المنهاج ( ص ١٠٣ ) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١ / ٢٩٥ ) .

الأصح في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، ونص الشافعي في « البويطي » على أن المأموم ينوي بالثانية الرد على الإمام ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون على يساره أو يمينه أو محاذياً له ، حكاه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني .

وفي « المهمات » عن تعليق القاضي حسين عكسه ، وهو أنه ينوي الرد على إمامه بالأولى مطلقاً سواء كان عن يمينه أو يساره أو محاذياً له .

٥١٧- قولهم في عد أركان الصلاة : ( وترتيب الأركان )<sup>(٢)</sup> فيه أمور : أحدها : أن النووي في « شرح الوسيط » عد الترتيب من الشرائط<sup>(٣)</sup> ، ولكن الأول هو المشهور .

ثانيها : يستثنى من ذلك : النية ؛ فإنها تقارن التكبير ، لكن قول « المنهاج » كما ذكرنا يخرجها ؛ فإنه صرح قبل ذلك بأنه يجب قرن النية بالتكبير ، وكذا قول « التنبيه » على ما ذكرناه ؛ أي : في الباب المتقدم ، وهو : ( باب صفة الصلاة ) أما الباب الذي قال فيه هذا الكلام ، وهو : ( باب فروض الصلاة وسننها ) . فإنه لم يذكر فيه ذلك ، بل مقتضى كلامه فيه تقديم النية ؛ فإنه قدمها بالذكر ، ثم قال : ( والترتيب على ما ذكرناه )<sup>(٤)</sup> فاحتجنا إلى حملها على الباب المتقدم ، وأما « الحاوي » . فإنه لم يقل : ( كما ذكرنا ) ، لكنه ذكر قبل ذلك وجوب مقارنة النية للتكبير . ويستثنى أيضاً : نية الخروج إن أوجبتها ؛ فإنها تقارن السلام . ويستثنى أيضاً : القيام ؛ فإنه يقارن التحريم ، والقراءة . والجلوس الأخير ؛ فإنه يقارن التشهد والسلام .

ثالثها : مقتضى كلامهم : وجوب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ لأنهما ركنان ، وهو ما في « شرح المذهب » تبعاً لـ « فتاوى البغوي »<sup>(٥)</sup> ، لكن في « شرح مسند الشافعي » للرافعي : الجزم بأنه كبعض التشهد ، فيكون الأصح عنده : عدم وجوب الترتيب . رابعها : خرج بذلك : ترتيب السنن بعضها على بعض ؛ كالاستفتاح ، والتعوذ ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وترتيبها على الفرائض ؛ كـ ( الفاتحة ) ، والسورة ، والدعاء في التشهد الأخير ، وهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة . فإن قلت : عبارة « الحاوي » تناول السنن ؛ لأنه أطلق الترتيب ولم يقيده بالأركان . قلت :

(١) التحقيق (ص ٢١٨) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٣) ، و« الحاوي » (ص ١٦٢) ، و« المنهاج » (ص ١٠٣) .

(٣) شرح الوسيط (١٥٥/٢) .

(٤) التنبيه (ص ٣٣) .

(٥) المجموع (٤٣١/٣) .

ما أراد إلا ترتيب الأركان ؛ لأنه ذكره عقب ذكرها قبل أن يذكر السنن .

خامسها : لم يتعرضوا لعد الموالاة ، وهي ركن ، كما في « الشرح » و « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وصحح النووي في « شرح الوسيط » : أنها شرط<sup>(٢)</sup> ، وهو ما حكاه في « النهاية » عن الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، والمراد بها : عدم تطويل الركن القصير ؛ كما ذكره الرافعي تبعاً للإمام<sup>(٤)</sup> ، وصور ابن الصلاح في نكت له على « المذهب » فقد الموالاة : بما إذا سلم وطال الفصل . . فإن صلاته تبطل ؛ للتفريق ، وفسر بعضهم فقدوها بطول السكوت في الركن الطويل ؛ فعلى هذا ليست ركناً ولا شرطاً .

٥١٨- قول « المنهاج » [ص ١٠٣] : ( فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه . . بطلت صلاته ) محله : في الأركان الفعلية كما مثله ، أما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد . . فلا تبطل ، لكنه لا يعتد بالمقدم ، وهذا وارد على مفهوم قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( فإن ترك فرضاً ناسياً ) و « الحاوي » [ص ١٦٢] : ( وإن سها . . طرح غير المنظوم ) فإن مفهومهما البطلان مع العمد مطلقاً .

٥١٩- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( فإن ترك فرضاً ناسياً ) وكذا لو شك في تركه ، فالشك في ترك الركن كتيقن تركه ، وقد صرح بذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٦٢] : ( وإن تذكر ترك ركن ، أو شك فيه ) وقد يؤخذ من قول « المنهاج » [ص ١٠٣] : ( وكذا إن شك فيهما ) ، ولو شك في النية أو في تكبيرة الإحرام . . استأنف قطعاً ، ولا يردان على عبارة « التنبيه » لقوله [ص ٣٤] : ( وهو في الصلاة ) .

٥٢٠- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( وهو في الصلاة ) أي : تذكره وهو في الصلاة ، بدليل قوله بعد ذلك [ص ٣٤] : ( وإن ذكر ذلك بعد السلام ) ، ولم يصرح « الحاوي » بهذا القيد .

٥٢١- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ) وكذا يقوم مثله مقامه ، فيقوم جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ولو نوى به جلسة الاستراحة في الأصح ، وقد صرح به « الحاوي » بقوله [ص ١٦٢] : ( ويقوم مثله مقامه ولو بقصد النفل ) و « المنهاج » بقوله [ص ١٠٣] : ( فإن كان جلس بعد سجده . . سجد ، وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه ) .

نعم ؛ لا يقوم سجود التلاوة مقام سجدة نفس الصلاة على الأصح ، وهذه قد ترد على قول

(١) فتح العزيز (١/٤٦١) ، الروضة (١/٢٢٣) .

(٢) شرح الوسيط (٢/١٥٥) .

(٣) نهاية المطلب (٢/١٤٠ : ١٤٣) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٢/١٤٣) ، و « فتح العزيز » (١/٥٠٠) .

« الحاوي » [ص ١٦٢] : ( ويقوم مثله مقامه ) ، ولو ترك الركوع ثم تذكره في السجود . . . وجب الرجوع إلى القيام ؛ ليركع منه ، ولا يكفيه أن يقوم راعياً على الأصح ، وهذه ترد على قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( حتى يأتي بما تركه ) و « المنهاج » [ص ١٠٣] : ( فإن تذكر قبل بلوغ مثله . . . فعله ) و « الحاوي » [ص ١٦٢] : ( وإن تذكر ترك ركن ، أو شك فيه . . . أتى به ) فإن صريح كلامهم الاقتصار على فعل المتروك ، وفي هذه الصورة زيادة على المتروك .

٥٢٢- قولهم فيما إذا ترك ثلاث سجعات جهل موضعها : ( إنه يجب ركعتان )<sup>(١)</sup> قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » : ( الصواب : أنه يلزمه ركعتان وسجدة ؛ فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى ، والثانية من الثانية ، وواحدة من الرابعة ) انتهى<sup>(٢)</sup> . وإيضاحه : أنه لما قدر ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى . . . لم يحسب الجلوس بعدها ؛ إذ ليس قبله سجدة ، فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجعتين ، والسجدة الثانية ، ولما قدر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية . . . لم يعتد بالأولى منها ؛ لفقد الجلوس بينهما ، ويعتد بالجلسة بعدها ، فحصل من الركعتين ركعة إلا سجدة ، فكملة بالثالثة ، ومعه في الرابعة ركعة إلا سجدة ، فيسجد ثم يأتي بركعتين ، وقد اعتمد الشيخ نجم الدين الأصفوني في « مختصر الروضة » هذا الإيراد ، وذكر أن الصواب : لزوم سجدة مع الركعتين ، وقال الشيخ كمال الدين النشائي في « نكته » : ( هذا خلاف التصوير ؛ فإنهم حصروا المتروك في ثلاث سجعات ، وهذا يستدعي ترك فرض آخر ، واتفاقهم على أن المتروك من الأولى واحدة يبطل هذا الخيال ؛ فإنه على ذلك لم يأت من الأولى بشيء ، ومثل ذلك لا يخفى على بعض أذكاء العوام ، فكيف يدق على جميع حذاق الإسلام ؟ ويوضح ذلك تصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجعات ) انتهى<sup>(٣)</sup> . وحكى في « التوشيح » : أن والده وقف على رجز له في الفقه ، وفيه اعتماد هذا الإيراد ، فكتب على الحاشية :

لكنه مع حسنه لا يردُ  
إلا السجود فإذا ما انضمَّ له  
وإنما السجدة للجلوسِ  
وذاك مثل الواضح المحسوسِ  
وأجاب في « المهمات » عن هذا فقال : إنه خيال باطل ؛ فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً ، وأما المأتي به في الحس ولكن بطل شرعاً ؛ لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك أسوأ

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) ، و « الحاوي » (ص ١٦٢) ، و « المنهاج » (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) تذكرة النبيه (٢/ ٤٧٣) .

(٣) نكت النبيه على أحكام النبيه (ق ٢٩) .



التقادير.. فلا يحسب في ترجمة المسألة ؛ إذ لو قلنا بهذا.. للزَمَ في كل صورة ، وحينئذ.. فيستحيل قولنا : ترك ثلاث سجعات فقط أو أربع ؛ لأننا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية ، كما قاله الأصحاب.. فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما أتى به فيها باطلاً إلا السجود ، وهكذا في الثالثة مع الرابعة ، فليس المتروك السجود فقط ، بل أنواعاً أخرى من الأركان ، قال : وهذا واضح ، واعتمد الشيخ شهاب الدين في « نكته » هذا الإيراد ، وقال : إن جواب الشيخ جمال الدين ظاهر ، والاستدراك صحيح ، قال : لكن قوى الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في « الشرح » . انتهى .

قال في « التوشيح » : ( وقد رأيت المسألة مصرحاً بها في « الاستذكار » للدارمي ، قال : وهذا إذا لم يترك من كل ركعة إلا سجدة ، فإن كان قد ترك الجلوس بين السجعات.. فمنهم من قال : هي كما مضى ، وهو على الوجه الذي يقول : ليس الجلوس مقصوداً ، ومنهم من قال : لا يصح إلا الركعة الأولى بسجدة ؛ لأنه لم يجلس في شيء من الركعات ) انتهى . وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وإن ترك الجلوس بين السجعتين . انتهى .

قلت : إنما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف الذي يكتفي بالقيام وغيره من الأركان عن الجلوس بين السجعتين ، وقد قال على مقابله وهو الأصح : أنه لا يصح إلا الركعة الأولى ، وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره ، فظهر صحة الاستدراك وأنه منقول ، لكن في تعبير الشيخ في « تصحيحه » عنه بالصواب نظر ؛ لوجود الخلاف في ذلك ، والله أعلم .

٥٢٣- قولهم في ترك أربع سجعات : ( إنه تجب سجدة وركعتان )<sup>(١)</sup> قال الشيخ شهاب الدين : ( الحق : وجوب سجعتين ثم ركعتين ؛ لما قدمناه في الثلاث ، وهو تقدير ترك الأولى من الأولى ، والثانية من الثانية ، وثنتين من الرابعة ، فيحصل من الثلاث ركعة ، ولا سجود في الرابعة ، قال : والعجب من الشيخ جمال الدين وغيره الاستدراك في الثلاث دون الأربع ، والعمل واحد )<sup>(٢)</sup> .

قلت : قد استدركه في « المهمات » ، وأعلم : أنا إذا قدرنا الثنتين من الثالثة.. يلزم ثلاث ركعات ؛ فإن الأولى تنجر بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ، ويبطل ما عدا ذلك ، فيبقى عليه ثلاث ركعات ، وهذا استدراك قوي على الأصحاب وعلى المستدرك عليه .

٥٢٤- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( فإن ذكر ذلك بعد السلام.. ففيه قولان ، أحدهما : أنه يبنى على صلاته ما لم يتناول الفصل ، والثاني : أنه يبنى ما لم يقم من المجلس ) الأصح هو الأول ،

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) ، و « الحاوي » (ص ١٦٢) ، و « المنهاج » (ص ١٠٤) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/٢٩٧) ، و « تذكرة النبي » (٢/٤٧٣) .



وقال في « شرح المذهب » : بأنَّ الثاني غلط نقلاً ودليلاً<sup>(١)</sup> ، وقال في « الكفاية » : لا يوجد في الكتب المشهورة ، فلعل الشيخ أخذه من سجود السهو ، فعلى هذا تعبير « التصحيح » بأن الأول أصح<sup>(٢)</sup> . . ليس بجيد ، بل ينبغي التعبير عنه بالصواب على مقتضى اصطلاحه .

وهذه المسألة تورد على « المنهاج » في قوله [ص ١٠٣] : ( فلو تبين في آخر صلاته ترك سجدة ) ، وفي قوله : ( وإن علم في آخر رباعية )<sup>(٣)</sup> فيقال : كذلك لو علم بعد السلام وقبل طول الفصل ، ولم يذكر « الحاوي » هذا التفصيل ، وإنما قال [ص ١٦٢] : ( وإن تذكر ترك ركن ، أو شك فيه . . . ) إلى آخر كلامه ، ومحلّه : إذا تذكره قبل السلام ، أو بعده قبل طول الفصل ، فإن طال الفصل . . استأنف .

٥٢٥- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( وإن ترك سنة : فإن ذكر قبل التلبس بفرض . . عاد إليه ) فيه أمران :

أحدهما : أن مقتضاه : العود بعد التلبس بسنة أخرى ، والأصح : أنه إذا تعوذ ثم تذكر دعاء الاستفتاح . . لم يعد إليه ، وقد يفهم من قوله : ( لم يعد )<sup>(٤)</sup> فإن نفي العود إنما يحسن عند الإمكان ، وإنما يمكن إذا بقي محله ، والاستفتاح محله : أول الصلاة ، قال في « شرح المذهب » : ( واتفقوا على أنه لو ترك تكبيرات العيد حتى تعوذ ولم يشرع في « الفاتحة » . . يأتي بهن ؛ لأن محلهم قبل القراءة ، وتقديمهم على التعوذ سنة لا شرط )<sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : محل ذلك : ما إذا لم يفت محل السنة المتروكة ، فإن فات محلها ؛ كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها . . فإنه لا يعود .

٥٢٦- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : حالة التشهد ؛ فإن السنة : ألا يجاوز بصره إشارته ، ذكره النووي في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود<sup>(٨)</sup> .

٥٢٧- قول « المنهاج » [ص ١٠٤] : ( قيل : يكره تغميض عينيه ) قاله العبدري ، وفيه

(١) المجموع (١٢٢/٤) .

(٢) تذكرة النبيه (٤٧٥/٢) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٠٣) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) .

(٥) المجموع (٢٤/٥) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٣٣) ، و « الحاوي » (ص ١٦٣) ، و « المنهاج » (ص ١٠٤) .

(٧) المجموع (٤١٧/٣) .

(٨) سنن أبي داود (٩٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير .

حديث ضعيف وقال به بعض التابعين<sup>(١)</sup> .

٥٢٨- قوله : ( وعندي : لا يكره )<sup>(٢)</sup> عبر في « الروضة » بالمختار<sup>(٣)</sup> .

٥٢٩- وقوله : ( إن لم يخف ضرراً )<sup>(٤)</sup> أي : إن خاف من التغميض ضرراً . كره .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( وينبغي أن يحرم في بعض صورته )<sup>(٥)</sup> .

٥٣٠- قوله : ( وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره )<sup>(٦)</sup> ليس فيه بيان ما يأخذه من اليسار

ولا ما يأخذ به من اليمين ، ويبيّن ذلك « التنبيه » بقوله [ ص ٣٠ ] : ( وأخذ كوعه الأيسر بكفه

الأيمن ) ، ويبيّن « الحاوي » الأول فقط بقوله [ ص ١٦٣ ] : ( ووضع اليمنى على كوع اليسرى ) .

٥٣١- قول « الحاوي » [ ص ١٦٣ ] : ( ووضع اليد كالعاجن للقيام ) هو بالنون ؛ أي : عاجن

الخمير ، كما قال الرافعي<sup>(٧)</sup> ، ومقتضى ذلك : قبض يده ، وبه صرح الغزالي في درسه<sup>(٨)</sup> ، ورده

ابن الصلاح والنووي<sup>(٩)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : ( لا خلاف في بسطها ) انتهى<sup>(١٠)</sup> .

والمراد بالعاجز : الرجل المسن الذي يعتمد على الأرض عند قيامه .

٥٣٢- قول « المنهاج » [ ص ١٠٤ ] : ( وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ) عبر في

« التصحيح » و « التحقيق » بالمختار<sup>(١١)</sup> ، ومقتضاه : أن المصحح في المذهب : أنه لا يطولها

عليها ، وهو الذي صححه الرافعي<sup>(١٢)</sup> ، وهو مقتضى قول « التنبيه » [ ص ٣٢ ] : ( ثم يصلي الركعة

الثانية مثل الأولى إلا في النية ، والاستفتاح ، والتعوذ ) قال في « الروضة » : ( وهو الراجح عند

جماهير الأصحاب ، لكن الأصح : التفضيل ؛ فقد صح فيه الحديث ) انتهى<sup>(١٣)</sup> .

ويستثنى من ذلك : ما شرعت فيه القراءة بشيء مخصوص سواء اقتضى تطويل الأولى ؛ كصلاة

---

(١) انظر « المعجم الكبير » للطبراني ( ١٠٩٥٦ ) ، و « المعجم الأوسط » ( ٢٢١٨ ) ، و « المعجم الصغير » ( ٢٤ ) ، و « مصنف عبد الرزاق » ( ٣٣٢٩ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٤ ) .

(٣) الروضة ( ٢٦٩/١ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٤ ) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٩٨/١ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٤ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٨/١ ) .

(٨) انظر « الوسيط » ( ١٤٣/٢ ) .

(٩) انظر « مشكل الوسيط » ( ١٣٤/٢ ) ، و « شرح الوسيط » ( ١٣٤/٢ ) .

(١٠) المجموع ( ٤٠٤/٣ ) .

(١١) تصحيح التنبيه ( ١٢٧/١ ) ، التحقيق ( ص ٢٠٦ ) .

(١٢) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٧/١ ) .

(١٣) الروضة ( ٢٤٨/١ ) .

الكسوف ، والقراءة بـ ( السجدة ) ، و﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ في صبح الجمعة ، أو تطويل الثانية ؛ كـ ﴿ سَبَّحْ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ في العيد ، قاله في « المهمات » .

٥٣٣- قول « المنهاج » [ ص ١٠٤ ] : ( وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه ، وأفضله : إلى بيته ) علله الأصحاب ؛ بشهادة المواضع له ، والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها ، وتعبيرهم بقولهم : ( أن ينتقل عقب الفريضة ) يخرج ما قبلها .

قال في « المهمات » : ( وهو المتجه ؛ إذ هو مأمور بمبادرة الصف الأول ، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين ؛ كالجمعة ) انتهى .

وقال في « شرح المذهب » : ( فإن لم ينتقل . . فليفصل بكلام إنسان )<sup>(١)</sup> .

٥٣٤- قوله : ( وإذا صلى وراءهم نساء . . مكثوا حتى ينصرفن )<sup>(٢)</sup> قال شيخنا شهاب الدين : ( كذلك الخنثى فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له )<sup>(٣)</sup> .

قلت : قد يُستغنى عن ذلك بنفرة الطبع عن الخنثى .

٥٣٥- قوله : ( وتنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم )<sup>(٤)</sup> هذا في غير المسبوق ، أما هو : فإن لم يكن موضع جلوسه . . قام على الفور ، فإن قعد متعمداً . . بطلت صلاته ، أو ساهياً . . سجد للسهو ، وله في موضع جلوسه - وهو التشهد الأول - القعود طويلاً مع الكراهة .



(١) المجموع ( ٤٥٥ / ٣ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٤ ) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٠٠ / ١ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٤ ) .

## باب شروط الصلاة

٥٣٦- قول « المنهاج » [ص ١٠٤] : ( شروط الصلاة خمسة ) يقتضي أن ترك المناهي ليس شرطاً ، وهو الأصح ؛ ولذلك أفرد لها فصلاً ، والرافعي في « المحرر » و « الشرح » عده شرطاً ، فزاد : الإمساك عن الكلام والأفعال والأكل<sup>(١)</sup> ، وأصلح ذلك في « الروضة » بقوله : ( الباب الخامس في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها )<sup>(٢)</sup> ، ولكنه سماها بعد ذلك شروطاً ، فقال : ( الشرط السادس : السكوت عن الكلام . . . ) ، وهكذا إلى آخرها<sup>(٣)</sup> ، وحكى من زيادته قبل هذا التبويب عن البغوي : أن شروطها قبل الشروع فيها خمسة ، وجعل طهارة الحدث والخبث واحداً ، وجعل الخامس : معرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه ، وكذا تمييز فرضها من سننها<sup>(٤)</sup> ، وعد في « التحقيق » هذا من شروط الصلاة<sup>(٥)</sup> ، وجمع « الحاوي » الكل في فصل ، ومجموعها في كلامه خمسة عشر : ( طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، والإمساك عن الكلام والأفعال والأكل ، وترك القراءة والذكر - بقصد التفهيم فقط - وزيادة ركن فعلي عمداً إلا زيادة قعود قصير ، وتعمد قطع الركن الفعلي ؛ لأجل النفل ، وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين ، ومضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم ، أو طول زمان الشك في الصلاة وإن لم يمض ركن ، ونية قطع الصلاة ، والتردد في أنه هل يقطعها أم لا ؟ وتعليق قطع الصلاة بشيء )<sup>(٦)</sup> ، ولم يذكر : معرفة الوقت ، واستقبال القبلة ، ومعرفة أعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه ، فتكون بانضمام هذه الثلاثة ثمانية عشر .

٥٣٧- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( ويجب ستر العورة عن العيون ) يفهم أنه لا يجب سترها في الخلوة ، مع أن الأصح : وجوبه فيها ، وبه صرح « الحاوي » بقوله [ص ١٦٧] : ( ويجب خارج الصلاة ولو في خلوة ) كذا استدركه في « التصحيح »<sup>(٧)</sup> ، لكن في « الكفاية » : إن لفظ العيون يشمل عيون الجن والملائكة ، فيؤخذ منه حينئذ ستر العورة في الخلوة ، ويدل له قوله : ( وهو شرط في صحة الصلاة )<sup>(٨)</sup> ، لكن يستثنى : عين نفسه ؛ فإن نظره إليها مكروه وإن شمله لفظ العيون .

(١) المحرر (ص ٤٢ ، ٤٣) ، فتح العزيز (٤٣/٢ ، ٥١ ، ٥٩) .

(٢) الروضة (٢٧١/١) .

(٣) الروضة (٢٨٩/١) .

(٤) الروضة (٢٧٠/١) ، وانظر « التهذيب » (١٤٩/٢) .

(٥) التحقيق (ص ٢٢١) .

(٦) الحاوي (ص ١٦٥-١٦٨) .

(٧) تصحيح التنبيه (١١٧/١) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٢٨) .

٥٣٨- قولهما : ( وعورة الرجل : ما بين ستره وركبته )<sup>(١)</sup> قد يفهم اختصاص هذا بالبالغ مع أن الصبي كذلك ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، لكن في « البيان » عن الصيمري : أن عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين هي القبل والدبر فقط ، ثم تتغلظ بعد السبع ، ثم تكون بعد العشر كعورة البالغين ؛ لأنه زمان يمكن فيه البلوغ ، ولم يبين الصيمري مراده بالتغليظ الذي بعد السبع<sup>(٣)</sup> .

وقال الماوردي في « الحاوي » : إن الذكور والإناث من الأطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع ، وحكمهم كالبالغين بعد إمكان البلوغ ، وفيما بينهما يحرم النظر إلى الفرج خاصة<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى إطلاق النووي : عدم الفرق بين المميز وغيره ، وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي . والجواب عن عبارتهما : أن المراد بالرجل : خلاف المرأة ، فيتناول الصبي ، وعبرة « الحاوي » لا إيراد عليها ؛ فإنه قال [ص ١٦٧] : ( وبعدم ستر ما بين السرة والركبة ، وللحرة غير الوجه والكفين ) فتناول كلامه أولاً البالغ ، والصبي ، والأمة .

٥٣٩- قولهم : ( إن عورة الأمة : ما بين السرة والركبة )<sup>(٥)</sup> قد يخرج المبعضة ، وقد صحح الماوردي : أنها كالحرّة<sup>(٦)</sup> ، لكن الأصح : أنها كالأمة .

٥٤٠- قولهم : ( إن عورة الحرّة : ما سوى الوجه والكفين )<sup>(٧)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه يتناول الصغيرة ، وهو كذلك ، وقد تقدم كلام الصيمري والماوردي في ذلك ، وحكى الروياني عن والده : جواز صلاة الصغيرة بغير خمار ، قال : وهو ظاهر الخبر ، وعندي :

المذهب : أنه لا يجوز . انتهى<sup>(٨)</sup> .

ثانيهما : مقتضى ما ذكره هنا مع تصحيحهم وجوب ستر العورة في الخلوة : أنه يحرم على الحرّة في الخلوة كشف غير الوجه والكفين ، وليس كذلك ، بل عورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجال ؛ كما صرح به ابن سراقه والإمام وغيرهما<sup>(٩)</sup> ، وكلام الرافعي والنووي في ( النكاح ) يدل عليه<sup>(١٠)</sup> ، وحيثئذ . فالمذكور هنا عورتها في الصلاة .

- 
- (١) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٠٥ ) .
  - (٢) المجموع ( ١٧١ / ٣ ) .
  - (٣) البيان ( ١٢٠ / ٢ ) .
  - (٤) الحاوي الكبير ( ١٧٤ / ٢ ، ١٧٥ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٦٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٠٥ ) .
  - (٦) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٧٤ / ٢ ) .
  - (٧) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) ، و« الحاوي » ( ص ١٦٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٠٥ ) .
  - (٨) انظر « بحر المذهب » ( ٢٦ / ٣ ) .
  - (٩) انظر « نهاية المطلب » ( ١٩١ / ٢ ) .
  - (١٠) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧٠ / ٧ : ٤٧٢ ) ، و« الروضة » ( ٢١ / ٧ ) .

[عورة الخنثى الحر كالمراة الحرة]

الخنثى الحر كالمراة الحرة ، فلو اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته . . لم تصح صلاته على الأصح في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وصحح في « التحقيق » عكسه<sup>(٢)</sup> .

٥٤١- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( بما لا يصف البشرة ) و « المنهاج » و « الحاوي » : ( بمانع إدراك لون البشرة )<sup>(٣)</sup> يشمل الخايبة الضيقة في صلاة الجنابة ، وهو الأصح في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، لكن الأشبه في « الشرح الصغير » : المنع .

٥٤٢- قول « المنهاج » [ص ١٠٥] و « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( كماء كدر ) يفهم أن الصافي ليس كذلك ، لكن الذي غلبت عليه الخضرة الكدر ، وهو داخل فيما يمنع إدراك لون البشرة ، وهو المذكور أولاً ، والماء الكدر مثال .

٥٤٣- قولهما أيضاً : ( إنه يجب التطين على فاقد الثوب )<sup>(٥)</sup> كذا ما في معناه من ورق وجلد .

٥٤٤- قولهما أيضاً : ( وله ستر بعضها بيده )<sup>(٦)</sup> يكفي بيد غيره وإن حرم .

٥٤٥- قول « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( والنجس ، لا الحرير كالعدم ) فيه أمور :

أحدها : قوله في النجس : ( إنه كالعدم ) أي : في الصلاة ، وإلا . . فالستر به خارجها واجب ولو في الخلوة .

ثانيها : ومحلّه أيضاً : إذا لم يجد ما يغسله به ؛ كما قيده الرافعي والنووي<sup>(٧)</sup> ، فإن وجد . . غسله ولو خرج الوقت بغسله ، وصلى خارج الوقت ، ولا يصلي في الوقت عارياً ؛ كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه<sup>(٨)</sup> .

ثالثها : حمل في « المهمات » المذكور في الحرير على ما إذا كان قدر العورة ، فإن زاد عليها . . قال : فيتنجه لزوم قطع الزائد إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب .

رابعها : استشكل في « المهمات » الفرق بين النجس والحرير ، مع أن لبس النجس يباح

(١) الروضة (٢٨٣/١) .

(٢) التحقيق (ص ١٨٣) .

(٣) الحاوي (ص ١٦٧) ، المنهاج (ص ١٠٥) .

(٤) الروضة (٢٨٤/١) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ١٦٧) ، و « المنهاج » (ص ١٠٥) .

(٦) انظر « الحاوي » (ص ١٦٧) ، و « المنهاج » (ص ١٠٥) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٤٢/٢) ، و « المجموع » (١٤٧/٣ ، ١٤٨) .

(٨) انظر « المجموع » (٢٧٦/٢) .

للحاجة ، بل دونها في غير الصلاة ، فإن قيل : إن التحرير يباح في الصلاة للحاجة ؛ كالحكمة ودفع القمل ، بخلاف النجس . . قلنا : ممنوع ؛ فإن النجس يباح أيضاً في الصلاة لشدة الحر والبرد . انتهى .  
 وجوابه : أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ، بخلاف اجتناب التحرير ، والله أعلم .  
 ٥٤٦- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( ويستحب أن يصلي الرجل في ثوبين ؛ قميص ، ورداء ) قد يفهم أن الرداء في هذه الحالة أولى من الإزار أو السراويل ، والمنقول : أن الثلاثة سواء ، وفي « الكفاية » : لا شك أن الرداء أكملها .

وقال النشائي : إنما قاله من عند نفسه<sup>(١)</sup> .

قلت : وقد يقال : إن الإزار والسراويل أولى ؛ لأنه أستر .

٥٤٧- قوله : ( فإن اقتصر على ستر العورة . . جاز )<sup>(٢)</sup> مفهوم من قوله : ( ويستحب أن يصلي في ثوبين )<sup>(٣)</sup> وإنما ذكره ؛ ليفهم أن النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء منه . . ليس للاشتراط ، قاله في « الكفاية » ، وفيه نظر ؛ لأن غاية ما دل عليه ذلك اللفظ : جواز الاقتصار على ثوب واحد ، أما الاقتصار على ستر العورة . . فلا يفهم منه .

٥٤٨- قوله : ( إلا أن المستحب : أن يطرح على عاتقه شيئاً )<sup>(٤)</sup> اختار السبكي وجوبه ، وحكاه عن نص الشافعي<sup>(٥)</sup> .

٥٤٩- قوله : ( ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ؛ درع ، وقميص ، وسراويل )<sup>(٦)</sup> لم يذكر الأصحاب السراويل هنا ، بل ذكروا بدله الجلباب<sup>(٧)</sup> .

٥٥٠- قوله : ( وإن بُذِلَ له سترة . . لزمه قبولها )<sup>(٨)</sup> أي : على وجه العارية ، فلو بُذِلَ له هبة . . لم يلزمه القبول في الأصح .

قال في « المهمات » : ( المتجّه - وهو قياس التيمم - : وجوب قبول الطين والتراب ونحوهما مما يستر وقيمته قليلة غالباً ، والتقيد بالثوب يُفهم ذلك ) انتهى .

وفي وجه حكاه الدارمي في « الاستذكار » : أنه يجب قبول الهبة دون العارية ، عكس

(١) انظر « نكت النيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢١ )

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٥) انظر « الأم » ( ٨٩ / ١ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ١٧٤ / ٣ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .



المشهور ، وهو غريب جداً ، وقد يفهم كلام « التنبيه » أنه لا يلزمه طلب إعارتها .

قال في « الكفاية » : والظاهر من كلام الأصحاب : وجوبه ، وقد يفهم من قوله بعد : ( وإن لم يجد )<sup>(١)</sup> اعتبار الطلب فيه ؛ كما في نظيره من التيمم<sup>(٢)</sup> .

٥٥١- قوله : ( وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه . . ستر وبني )<sup>(٣)</sup> قال في « الكفاية » : يشمل بظاهره ما لو استدبر القبلة في السترة ، وهو وجه في « ابن يونس » ، وفي « الروضة » : الجزم بالبطلان<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإن كانت بالبعد منه . . ستر واستأنف )<sup>(٥)</sup> كذا جزم به ، وحكى في سبق الحدث قولين ، وذلك يقتضي ترجيح طريقة القطع هنا ، وكذا في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، والذي في « الشرح » و« الروضة » : إجراء القولين هنا أيضاً<sup>(٧)</sup> .

٥٥٢- قول « التنبيه » [ ص ٣٥ ] : ( وإن سبقه الحدث . . ففيه قولان ، أحدهما : لا تبطل ؛ فيتوضأ ويبنى على صلاته ، والثاني : تبطل ) الثاني هو الأصح ، ولو قال في القول الأول : ( فيتطهر ) . . لكان أعم ؛ إذ لا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر .

٥٥٣- قول « المنهاج » [ ص ١٠٥ ] : ( وفي القديم : يبني ) حكاية في « الكفاية » عن « الإملاء » ، وهو من الجديد ، وقولهما : ( سبقه )<sup>(٨)</sup> يخرج : تعمد إخراج باقيه ، لكن حكى العراقيون وغيرهم عن النص : أنه لا يضر ؛ لأن طهارته قد بطلت ، وعلى هذا فلو أحدث حدثاً آخر . . فالحكم كذلك ، وكذا صححه في « شرح المذهب » تفريعاً على هذا القول<sup>(٩)</sup> ، لكن صحح في « التحقيق » : بطلان الصلاة بالحدث الآخر على هذا القول<sup>(١٠)</sup> .

٥٥٤- قول « المنهاج » [ ١٠٥ ] : ( وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها . . بطلت ) أي : قطعاً ، وحمله السبكي على ما إذا دخل ظاناً بقاء المدة إلى فراغه ، فإن قطع بأن المدة تنقضي فيها . . قال : فينتجه : عدم انعقادها .

- 
- (١) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .
  - (٢) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٢ )
  - (٣) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .
  - (٤) الروضة ( ٢٨٧ / ١ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .
  - (٦) المجموع ( ١٨٥ / ٣ ) .
  - (٧) فتح العزيز ( ٤١ / ٢ ) ، الروضة ( ٢٨٧ / ١ ) .
  - (٨) انظر « التنبيه » ( ص ٣٥ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٠٥ ) .
  - (٩) المجموع ( ١٨٥ / ٣ ) .
  - (١٠) التحقيق ( ص ٢٣٨ ) .

[فيمن أحدث بغير اختياره]

عبر الرافي بقلوه : ( وإن أحدث بغير اختياره ؛ كما لو سبقه الحدث )<sup>(١)</sup> ، فدخل في عبارته : المكره على الحدث ، وقد صرح في « البيان » بأنه على القولين<sup>(٢)</sup> ، ولا تتناوله عبارة « الروضة » ؛ لقلوه : ( بأن سبقه الحدث )<sup>(٣)</sup> ، فجعله قيداً ، فانظر التفاوت بين العبارتين مع تقاربهما ظاهراً .  
**٥٥٥-** قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( وإن كشفها الريح . لم تبطل ) أي : إن ستر في الحال ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٤)</sup> .

**٥٥٦-** قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ) ، قال في « الكفاية » : سكوته عنه خارجها مع ذكره وجوب الستر يفهم أنه لا يجب خارجها .  
 قال النشائي : ويجب : بأنه لا يجب اجتناب النجاسة مطلقاً ، بل فيه تفصيل في ( باب ما يكره لبسه ) وقد أرشد إليه بقلوه : ( ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس ) . انتهى<sup>(٥)</sup> .  
**وصحح النووي في « التحقيق » :** تحريم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة في البدن دون الثوب<sup>(٦)</sup> ، **وصحح في « الروضة » و« شرح المذهب »** تبعاً للرافي : التحريم فيهما<sup>(٧)</sup> .  
 ولا يرد ذلك على « المنهاج » و« الحاوي » لأنهما لم يصرحا بوجوب ستر العورة خارج الصلاة ، فليس فيهما الإفهام الذي في « التنبيه » .

**٥٥٧-** قلوه : ( وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب . . غسله كله )<sup>(٨)</sup> قال في « الكفاية » : أفهم أنه لو غسل نصفه مرة ثم نصفه الآخر . . لا يجزئه ، وهو وجه يعني به : اعتبار غسله دفعة ، والأصح : أنه إن غسل مع الثاني المنتصف . . طهر الجميع ، وإلا . . فغير المنتصف ، وقد صرح بذلك « المنهاج » ، لكنه عبر فيه بالصحيح<sup>(٩)</sup> ، وفي « الروضة » بالأصح<sup>(١٠)</sup> ، **وصحح في « شرح المذهب » :** أن ذلك إنما هو فيما إذا كان الغسل المفروق بصب الماء عليه وهو في غير إناء ، فإن كان

(١) انظر « المحرر » (ص ٣٩) ، و« فتح العزيز » (٣/٢) .

(٢) البيان (١٢٩/٢) .

(٣) الروضة (٢٧١/١) .

(٤) المنهاج (ص ١٠٥) .

(٥) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٢٢ ، ٤٣) .

(٦) التحقيق (ص ١٨١) .

(٧) الروضة (٢٧٥/١) ، المجموع (١٤٣/٣) ، وانظر « فتح العزيز » (١١/٢) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) .

(٩) المنهاج (ص ١٠٦) .

(١٠) الروضة (٢٧٣/١) .

في جفنة ونحوها . . لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة<sup>(١)</sup> .

قال النشائي : ( ولا يخفى أن قول الشيخ : « غسله » ليس فيه ما يقتضي كونه مرة أو مرتين بالشرط المذكور ، فإنزاه الوجه المرجوح لم يتعين )<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبد الله البيضاوي شيخ صاحب « التنبيه » : إنما يغسله كله إذا أصاب الثوب نجاسة لم يرها ، أما إذا رآها ثم خفيت عليه . . فإنما يجب غسل ما رآه من الثوب ؛ لأن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى ، فالاشتباه لا يتعداه .

٥٥٨- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه . . لم تصح صلاته ) كذا لو حمل طاهراً متصلاً بنجاسة ، أو متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة ؛ كما لو ربط في وسطه حبلًا ، أو قبضه بيده وطرف ذلك الحبل في عنق كلب أو في ساجور ، والساجور في عنق كلب . . فإن صلاته تبطل في الأصح ، مع أنه لم يحمل نجاسة ولا لاقاها ببدنه ولا ثيابه ، وقد صرح بذلك « المنهاج » بقوله [ص ١٠٦] : ( ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك ، وكذا إن لم يتحرك في الأصح ) ولم يذكر ملاقة بدنه نجاسة ؛ لأنه مفهوم من طريق الأولى ، وعبر « الحاوي » بقوله [ص ١٦٦] : ( في البدن ومحموله وملاقيهما ) ، وتعبيره بالمحمول أعم من تعبير « المنهاج » باللباس ، وهو أعم من تعبير « التنبيه » بالثياب ؛ لدخول الخف ونحوه في اللباس دون الثياب ، ومقتضى كلام « الحاوي » في إمساك طرف حبل طرفه الآخر في ساجور كلب : الصحة ؛ فإن النجاسة لم تلاق محموله ، وإنما لاقت ما لاقاه ، وقد صرح به بعد ذلك بقوله : ( لا ساجور كلب )<sup>(٣)</sup> وهو الذي تقتضيه عبارة « المنهاج » أيضاً ، وكذا رجحه الرافعي في « الشرح الصغير » ، ولم يصرح في « الكبير » بترجيح ، وصحح في « أصل الروضة » : البطلان<sup>(٤)</sup> .

٥٥٩- قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( وهي غير معفو عنها ) يستثنى منه : ما لو حمل مستجمراً ، فإن أثر الاستجمار معفو عنه ، ومع ذلك . . فتبطل صلاة الحامل له في الأصح ، وقد صرح بذلك « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وفي معناه : حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها ، وقياسه : البطلان أيضاً فيما لو حمل ماء قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا : لا ينجس الماء ، كما هو الأصح وإن لم يصّر حوا به .

(١) المجموع ( ٥٤٧/٢ ) .

(٢) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٣ ) .

(٣) انظر « الحاوي » ( ص ١٦٦ ) .

(٤) الروضة ( ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٦٦ ) ، المنهاج ( ص ١٠٦ ) .

٥٦٠- قول « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ) و « الحاوي » [ص ١٦٦] : ( ولا ما يحاذي صدره ) قال في « الروضة » : ( أو بطنه ، أو شيئاً من بدنه في سجوده ، أو غيره )<sup>(١)</sup> .

قال شيخنا شهاب الدين : ( وعمومه يتناول السقف والجدران في جميع الصلاة ، ولا يقول به أحد ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وكان مراده : أن عبارة « الروضة » بعمومها تتناول ما لو كانت النجاسة في السقف أو الجدران ، وهو محاذٍ لها ببعض بدنه ؛ أي : مقابل ، ولا يمكن أن يجري في هذه وجه بالبطان ؛ فإن فرض المسألة أنه لم يلاقها ببدنه ولا ثيابه .

وقول « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( على الصحيح ) عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٣)</sup> ، وكان ينبغي أن يقول : ( على النص ) لأن الماوردي وغيره نقلوه عن نص الشافعي<sup>(٤)</sup> .

٥٦١- قول « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر . . فمعذور ، وإلا . . ) وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً ، فإن مات . . لم ينزع على الصحيح ) مثل قول « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( وإن لم يتعدّ بوصل عظمه بنجس ، أو خاف ضرراً ظاهراً ، أو مات . . لم ينزع ) وفيهما شيان :

أحدهما : أن محل الجواز : عند الاحتياج إليه لكسر ونحوه ، ولم يصرح في « المنهاج » بذلك ، وقد يفهم ذلك من قول « الحاوي » : ( وإن لم يتعد ) لأن وصله بنجس بلا حاجة تعد ، لكنه ليس صريحاً فيه ، وهو صريح في قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وإن جبر عظمه ) لأن الجبر إنما يكون لكسر .

ثانيهما : أنهما جعلاً التفصيل بين خوف الضرر وعدمه إنما هو فيما إذا وجد عظمًا طاهراً ، وأطلقا فيما إذا فقد . . أنه لا يجب النزاع سواء خاف الضرر أم لا ، وكذا هو في بقية كتب الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ، وطرّد الإمام والمتولي وغيرهما هذا التفصيل بين أن يخاف ضرراً أم لا : فيما إذا لم يجد عظمًا طاهراً أيضاً<sup>(٦)</sup> ، وهو مقتضى قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه وصلّى فيه . . أجزأته صلاته ) فإنه لم يفصل بين أن يجد غيره أم لا ، وعليه

(١) الروضة ( ٢٧٧/١ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٠٧/١ ) .

(٣) الروضة ( ٢٧٧/١ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦٤/٢ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٢/٢ ) ، و « المجموع » ( ١٤٣/٣ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٣١٥/٢ ) .

مشى ابن الرفعة ، وهو أظهر في المعنى ، ويرد على « التنبيه » : أنه اقتصر على خوف التلثف ، والأصح : أنه يلحق به كل ما يبيح التيمم ، وهو المراد بتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالضرر الظاهر ، وقول « المنهاج » و « الحاوي » في مسألة الموت : ( لم ينزع ) أي : لم يجب النزاع على الصحيح ، وقيل : يحرم النزاع .

واعلم : أنه يلحق بالوصل بعظم نجس مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس ، وكذلك الوشم ، وشق موضع من بدنه ، وجعل دم فيه .

٥٦٢- قول « الحاوي » [ص ١٦٦] : ( إنه يعفى عن قليل طين الشارع ) أي : المتيقن نجاسته ، وفي « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً ) أي : وضابطه : ما لا ينسب صاحبه إلى سقطه أو قلة تحفظ ، وقد يكون الذي يتعذر الاحتراز منه غالباً كثيراً ؛ لغلبة الطين ، فضبط « المنهاج » في ذلك أولى من ضبط « الحاوي » بالقليل .

٥٦٣- قول « الحاوي » [ص ١٦٥] : ( إنه يعفى عن قليل دم البرغوث ) يقتضي أنه لا يعفى عن الكثير ، وكذا قال الرافعي : إنه أحسن الوجهين<sup>(١)</sup> ، وينبغي أن يقيّد القليل بما إذا لم ينتشر بعرق ؛ فإنه متى انتشر بعرق .. فهو كالكثير ، ففيه اختلاف التصحيح ، وقول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث .. جازت صلاته ) يقتضي العفو عن الكثير أيضاً ، وكذا صححه في « أصل الروضة » لكون الرافعي حكاه عن العراقيين والرويان وغيرهم ، ولم ينقل مقابله إلا عن الإمام والغزالي<sup>(٢)</sup> ، فلا يحسن قوله في « شرح المذهب » : إنه الأصح باتفاق الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( الأصح عند المحققين : العفو مطلقاً ) وتناولت عبارته الكثير والقليل المنتشر بعرق ، بل تناولت أيضاً الكثير المنتشر بعرق ، وإن كانت عبارة الرافعي تقتضي عدم العفو في هذه الصورة قطعاً ، وقال السبكي : لم يتعرضوا لاجتماع الكثرة والانتشار بالعرق . انتهى .

وكأنه أراد : لم يتعرضوا لها صريحاً بالمنطوق ، وإلا .. فهي داخلة في عموم « المنهاج » ومفهوم الرافعي كما تقدم ، ومحل العفو مطلقاً : في الملبوس إذا أصابه من غير تعمد ، فإن لم يلبسه بل حملة في كفه أو فرشه صلى عليه ، أو لبسه ولكن كانت الإصابة بفعله ؛ كقتل برغوث ونحوه .. عفي عنه مع القلة في الأصح دون الكثرة قطعاً ، كما في « التحقيق » تبعاً للمتولي<sup>(٤)</sup> ، وكلام الرافعي في ( الصيام ) يقتضيه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٥/٢ ) .

(٢) الروضة ( ٢٨٠/١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٢٥/٢ ) ، و « نهاية المطلب » ( ٢٩٢/٢ ) ، و « بحر المذهب » ( ٣٢٤/٢ ) .

(٣) المجموع ( ١٤٠/٣ ) .

(٤) التحقيق ( ص ١٧٧ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٦/٣ ) .

وقال القاضي حسين : لو كان الثوب الملبوس زائداً على عام لباس بدنه . . لم تصح صلاته ؛ لأنه غير مضطر إليه .

قال في « المهمات » : ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر ، لا لغرض من تجمل ونحوه ، وقول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وفي ثوبه ) يفهم كما قال في « الكفاية » : أن البدن ليس كذلك ، قال : وفيه تفصيل ، وهو : إن صادفه ابتداء . . فكالثوب ، أو وصل للبدن منه . . فعلى الخلاف فيما لو انتشر بعرق . انتهى .

وفي « التحرير » وجه فارق بين الثوب والبدن ، كما يفهمه كلام الشيخ ، وفرق بأن تكرار الغسل في الثوب يبليه ، فعفي عنه فيه ، بخلاف البدن ، قال في « الكفاية » : وأفهم أن دم القمل والبعوض وسائر ما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث ، وليس كذلك .

قال النشائي : ( وفيه نظر ؛ فإن العلة توجب التسوية ، فاكفى الشيخ بفهمه ) . انتهى<sup>(١)</sup> .  
وصرح في « المنهاج » بالتسوية بين دم البرغوث وونيم الذباب<sup>(٢)</sup> ، وذكر في « الحاوي » مع دم البرغوث : دم القمل والبعوض وبول الخفاش وونيم الذباب<sup>(٣)</sup> .

٥٦٤- قول « المنهاج » [ص ١٠٦] : ( ودم البثرات كبراغيث ، وقيل : إن عصره . . فلا ) قال في « شرح المذهب » : ( محل الوجهين في العصر : في القليل ، وهما كالوجهين في قتل القملة في ثوبه )<sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا شهاب الدين : ( ومجموع كلامه يقتضي أن الخارج بالعصر يضر كثيره جزماً ؛ فإن دم القمل المقتول كذلك ، وحينئذ . . يكون دم البثرات كدم البراغيث بلا نزاع ، والعصر كالقتل ، فإذا انتفيا وكان قليلاً . . عفي جزماً فيهما ، وكذا إن كثر في الأصح ، وفي العصر أو القتل إن كثر . . ضر ، وإن قل . . فلا في الأصح ، قال : وعبرة « المنهاج » عند التأمل تقتضي خلاف ذلك ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

وعبرة « الحاوي » عطفاً على المعفو عنه مع القلة [ص ١٦٥ ، ١٦٦] : ( وبثرته وإن عصر ) وهو في التقييد بالقلة تابع للرافعي كما تقدم ، والأصح : العفو مع الكثرة كما عرفت ، لكن عند عدم العصر ، واحتراز بإضافة البثرة إليه عن بثرة غيره .

٥٦٥- قول « الحاوي » عطفاً على المعفو عنه مع القلة [ص ١٦٥] : ( والقرح والدمل والفصد

(١) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٢ ) .

(٢) المنهاج (ص ١٠٦) .

(٣) الحاوي (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٤) المجموع (٣/ ١٤١) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١/ ٣١٠ ) .

والحجامة) كذا صحح النووي في «الروضة» و«المنهاج» أنها كالبثرات<sup>(١)</sup>؛ أي: فيعفى عنها مع القلة، وفي حالة الكثرة اختلاف الترجيحين، وفي الرافعي: إنه قضية كلام الأكثرين<sup>(٢)</sup>، والأولى في «المحرر» و«الشرحين»: أنه إن دام مثله غالباً.. فقدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن والعفو، وإلا.. فقدم الأجنبي<sup>(٣)</sup>، وسيأتي حكمه، وصحح في «شرح المذهب» و«التحقيق»: أنه كدم الأجنبي<sup>(٤)</sup>، وجزم «المنهاج» في آخر (التيمة) بعدم العفو في قوله [ص ٨٦]: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) والجرح هو القرح، وقول «المنهاج» في المسألة [ص ١٠٧]: (قليل: كبثرات) كذا في نسخة المصنف تبعاً لـ«المحرر»<sup>(٥)</sup>، ويوافقه قوله بعد ذلك: (قلت: الأصح: أنها كالبثرات)<sup>(٦)</sup> وفي بعض النسخ: (قليل: كبراغيث)، والمعنى لا يختلف، وقوله: (والأصح: إن كان مثله يدوم غالباً.. فكالاستحاضة)<sup>(٧)</sup> يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم غالباً، وليس كذلك، بل هو كالاستحاضة جزماً، صرح به في «التحقيق» و«شرح المذهب»<sup>(٨)</sup>.

٥٦٦- قول «التنبية» [ص ٢٨]: (أو اليسير من سائر الدماء) يعم دمه ودم غيره، وهو في دمه متفق عليه، وفي دم غيره صححه الأكثرون، وعليه مشى «المنهاج» فقال [ص ١٠٧]: (الأظهر: العفو عن قليل دم الأجنبي)، وقال الرافعي في كتبه: (الأحسن: عدم العفو عنه)<sup>(٩)</sup>، وعليه يدل كلام «الحاوي» لكونه لم يذكره في المعفو عنه، ويستثنى من دم الأجنبي: دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فلا يعفى عن شيء منها قطعاً، حكاه في «شرح المذهب» عن «البيان»، وقال: لم أرَ لغيره موافقته ولا مخالفته<sup>(١٠)</sup>، ونقل في «المهمات» عن «المقصود» للشيخ نصر المقدسي موافقته، وتعبير النووي بـ(الأظهر) يدل على أن الخلاف قولان، وقال أولاً: (وقيل: يعفى عن قليله)<sup>(١١)</sup> ليبين أن الرافعي حكى الخلاف وجهين.

(١) المنهاج (ص ١٠٧)، الروضة (٢٨١/١).

(٢) فتح العزيز (٢٨/٢).

(٣) المحرر (ص ٤١)، فتح العزيز (٢٨/٢).

(٤) المجموع (١٤١/٣)، التحقيق (ص ١٧٧).

(٥) المحرر (ص ٤١).

(٦) انظر «المنهاج» (ص ١٠٧).

(٧) انظر «المنهاج» (ص ١٠٧).

(٨) المجموع (١٤١/٣)، التحقيق (ص ١٧٧).

(٩) انظر «المحرر» (ص ٤١)، و«فتح العزيز» (٢٧/٢، ٢٨).

(١٠) المجموع (١٤١/٣، ١٤٢)، البيان (٩٢/٢).

(١١) انظر «المنهاج» (ص ١٠٧).

٥٦٧- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( أو سلس البول ، أو دم الاستحاضة ) هما بالرفع عطفاً على ما تقدم ، فيعفى عنهما ولو مع الكثرة ، وذكر في « التحرير » أنهما بالجذر<sup>(١)</sup> ، وذلك بأن يكونا معطوفين على سائر الدماء من قوله : ( أو اليسير من سائر الدماء )<sup>(٢)</sup> ، ومقتضى ذلك اختصاص العفو بالقلة ، وليس كذلك .

قال النشائي : ( ووهم في « الكفاية » بأن عطفه على اليسير يقتضي الفرق بين القليل والكثير ، وهو غلط )<sup>(٣)</sup> .

٥٦٨- قوله : ( وقال في القديم : إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة . . أجزأته صلاته )<sup>(٤)</sup> لا يختص ذلك بالثوب ، بل بدنه وموضع صلاته كذلك ، وقد شمل ذلك قول « المنهاج » [ص ١٠٧] : ( ولو صلى بنجس لم يعلمه . . وجب القضاء في الجديد ) ثم إنما يُجْزَم على الجديد بوجوب القضاء إذا لم يشك في زوال تلك النجاسة ، فلو صلى ملاساً لثوب ، فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته وشك في زوالها . . ففي لزوم الإعادة احتمال وجهين لوالد الروياني<sup>(٥)</sup> ، واختار في « شرح المذهب » في أصل المسألة : عدم الإعادة مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

٥٦٩- قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض وصلى فيه . . ففيه قولان ، أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه ) الثاني هو الأصح ، ومحل الخلاف : في مسحه وقت الجفاف ، وألاً يكون لها جرم ، وألاً يتعمدها ؛ كما ذكره الرافعي والنووي في الثلاثة<sup>(٧)</sup> ، وألاً تصيبه وهو مطروح ، فإن أصابته وهو مطروح . . فمقتضى كلام « الكفاية » : أنه لا يكفي الدلك قطعاً ؛ لندوره ، ثم الخلاف في العفو ، والخفُّ باقٍ على نجاسته قطعاً ؛ كما قاله الرافعي وابن الرفعة في « الكفاية »<sup>(٨)</sup> ، لكن فيه قول حكاه الجرجاني في « الشافي » .

٥٧٠- قوله : ( وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح وصلى عليها . . ففيه قولان ، أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه )<sup>(٩)</sup> الثاني هو الأصح ، وخرج بالشمس والريح :

(١) تحرير التنبيه ( ص ٥٨ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٣) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٢٣ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .

(٥) انظر « بحر المذهب » ( ٣٢٦/٢ ) .

(٦) المجموع ( ١٥٩/٣ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤/٢ ) ، و « المجموع » ( ٥٥٠/٢ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤/٢ ) .

(٩) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ) .



الظل ؛ فإنه لا يُطَهَّر قطعاً ، كما قاله العراقيون ، وقال الخراسانيون : فيه خلاف مرتب<sup>(١)</sup> ، وخرج بالأثر : ما إذا كان للنجاسة جرم كالعذرة ؛ فإن الأرض لا تطهر بالشمس والريح قطعاً .

٥٧١- قوله : ( وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة مما لا يدركها الطرف من غير الدماء . . فقد قيل : تصح ، وقيل : لا تصح ، وقيل : فيه قولان )<sup>(٢)</sup> تقدم نظير هذا الخلاف في الماء ، واختلاف التصحيح فيه في باب<sup>(٣)</sup> ، صحح النووي : العفو<sup>(٤)</sup> ، والرافعي : عدم العفو<sup>(٥)</sup> .

٥٧٢- قوله : ( ولا تحل الصلاة في ثوب حرير )<sup>(٦)</sup> هذا في حق الرجل والخشى المشكل ، ومع ذلك فالأصح : أنه يصلي فيه إذا لم يجد ساتراً غيره .

٥٧٣- قول « الحاوي » في أمثلة ما لا يعفى عنه [ص ١٦٦] : ( وبيض فيه دم ) هذا تفريع على نجاسته ، وهو الأصح ، ووقع في « شرح الوسيط » للنووي طهارته<sup>(٧)</sup> .


### فَضْلُكَ

#### [في ضابط الكلام المبطل للصلاة]

٥٧٤- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن تكلم عامداً . . بطلت صلاته ) المراد : كلام البشر بحرفين أو حرف مفهم كـ ( ق ) من وقى ، وكذا حرف ممدود في الأصح ، وقد صرح « الحاوي » بالأمرين بقوله [ص ١٦٧] : ( وبكلام البشر حرفين وحرف مفهم أو ممدود ) ، وصرح « المنهاج » بالأمر الثاني بقوله [ص ١٠٧] : ( تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ، وكذا مدّة بعد حرف في الأصح ) ، وفاته التقييد بكلام البشر .

وقد استثنوا بعد ذلك من إبطال الكلام الصلاة : اليسير لنسيان ، أو سبق لسان ، أو جهل مع قرب العهد بالإسلام .

ويستثنى أيضاً : ما لو أجاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناداه في حياته . . فالأصح : لا تبطل ، وفي إجابة أحد الوالدين أوجه :  
- تلزم الإجابة ولا تبطل الصلاة .



(١) انظر « المجموع » ( ٥٤٨/٢ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٢٨ ، ٢٩ ) .

(٣) انظر مسألة رقم ( ٢٣ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ١٨٥/١ ) ، ( ٥٢٧/٢ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨/١ ، ٤٩ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٢٩ ) .

(٧) شرح الوسيط ( ١٦٠/٢ ) .

- تلزم ولكن تبطل .

- لا تلزم ، وصححه الروياني في « البحر »<sup>(١)</sup> ، وقال السبكي في كتاب « بر الوالدين » : المختار : القطع بأنه لا يجيبهما إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت ، وكذا إن لم يضق ؛ لأنها تلزم بالشروع ، خلافاً لإمام الحرمين ، وإن كانت نفلاً . وجبت الإجابة إن علم تأديهما بتركها ، ولكن تبطل ، وفي « المطلب » : إنه لم ير فيها نقلاً ، وقد عرفت النقل فيها .

ويستثنى أيضاً : تلفظه بالنذر ، فلا تبطل به الصلاة على الأصح في « شرح المذهب » لأنه مناجاة<sup>(٢)</sup> ، قال في « المهمات » : ( وقياسه : التعدي إلى الإعتاق والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة ) انتهى .

وقول المصلي لإبليس<sup>(٣)</sup> : ألعنك بلعنة الله ؛ كما قاله شيخنا الإمام البلقيني ، وإنذار مشرف على الهلاك ؛ كما صححه في « التحقيق »<sup>(٤)</sup> ، لكن الأصح في « الشرح » و« الروضة » وغيرهما : البطلان مع وجوبه<sup>(٥)</sup> ، وتكلمه بكلام لم يسمع لعارض صياح ونحوه على أحد وجهين لوالد الروياني ، لكن الأصح : البطلان ، وذكرت الفرع ؛ لاستغرابه .

وإذا تكلم عامداً بعد سلامه ناسياً . فلا تبطل الصلاة ، كما ذكره الرافعي في ( الصيام )<sup>(٦)</sup> ، وقد تدخل هذه الصورة في الجهل بالتحريم .

٥٧٥- قول « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( وضحك وبكاء وأنين وتنحنج ) ظاهر عبارته : بطلان الصلاة بقليل هذه الأشياء وكثيرها ، وليس كذلك ، بل هي كالكلام ؛ إن ظهر حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا ، وذكر المتكلمون على « الحاوي » أنها من الكلام ، فيأتي فيها ما فيه ، وليس في عبارته ما يدل على ذلك ، وقد صرح بذلك « التنبيه » في النفخ والنحنجة مع تركه له في الكلام والحققة ، فقال [ص ٣٦] : ( وإن نفخ أو تنحنج ولم يبين منه حرفان . . لم تبطل صلاته ) وفي « المنهاج » [ص ١٠٧] : ( الأصح : أن التنحنج والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا ) وهو صريح في جريان الخلاف في الكل ، وكذا في « المحرر » و« شرحي الرافعي »<sup>(٧)</sup> ، لكن في « الروضة » و« التحقيق » و« شرح المذهب » : تخصيص الخلاف

(١) بحر المذهب ( ٣ / ٣٧ ) .

(٢) المجموع ( ٩٤ / ٤ ) .

(٣) أي : ومما يستثنى أيضاً : قول المصلي لإبليس . . إلخ .

(٤) التحقيق ( ص ٢٤٠ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٤٩ / ٢ ) ، الروضة ( ٢٩١ / ١ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣١ / ٣ ) .

(٧) المحرر ( ص ٤٢ ) ، فتح العزيز ( ٤٤ / ٢ ) .

بالتنحج ، والجزم في المذكورات معه بذلك<sup>(١)</sup> ، ولا معنى له ، وقد صرح في « التتمة » بجريان الخلاف في الكل ، إلا أنه حكاه قولين .

٥٧٦- قول « التنبيه » بعد الكلام والقهقهة [ص ٣٦] : ( وإن كان ذلك ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو مغلوباً عليه ، ولم يطل . . لم تبطل ، وإن أطل . . فقد قيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ) الأصح : البطلان ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، لكن صحح السبكي تبعاً للمتولي : أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل ، وأيضاً : فكان ينبغي تأخير هذا الفرع عن النفخ والنحنة ؛ ليعود للكل ؛ كما فعل « المنهاج » و « الحاوي » ، ومراد « التنبيه » بالغلبة عليه هو مرادهما بسبق اللسان ، لكن التعبير بالغلبة أعم ؛ لأنه يأتي في التنحج ونحوه ، بخلاف سبق اللسان ، ثم إن « التنبيه » أطلق أن جهل التحريم عذر ، وذلك إنما هو في حق قريب العهد بالإسلام ؛ كما ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وفي معناه : الناشء في بادية بعيدة ، كما في نظائره وإن لم يصرحوا به ، بل حكى المحب الطبري وجهاً : أنه يعذر من لم يخالط العلماء .

٥٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٠٧] و « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( إنه يعذر في التنحج للغلبة ) محله : إذا كان قليلاً ، فإن كثر . . أبطل ؛ كما صرح به الرافعي في الضحك<sup>(٤)</sup> ، والباقي في معناه ، وقول « المنهاج » [ص ١٠٧] : ( وفي تنحج ونحوه ) قالوا : أراد بنحوه : ما ذكر بعده ، وهو : الضحك والبكاء والأنين والنفخ ، وهذا إن تأتى في الغلبة . . فلا يتأتى في المذكور بعده ، وهو : تعذر القراءة .

٥٧٨- قولهما أيضاً : ( إنه يعذر في التنحج أيضاً ؛ لتعذر القراءة بدونه )<sup>(٥)</sup> محله : في القراءة الواجبة ، وهي : ( الفاتحة ) وبدلها ، وقد قيده به في « التحقيق » و « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> . قال شيخنا شهاب الدين : ( وكذا تشهد الأخير والتسليمة الأولى فيما يظهر )<sup>(٧)</sup> . ولم يذكر « التنبيه » العذر في التنحج بتعذر القراءة .

٥٧٩- قول « المنهاج » [ص ١٠٧] : ( لا الجهر في الأصح ) المتبادر إلى الفهم منه : أنه أراد به : الجهر بالقراءة ، وذكر في « المهمات » : أنه يتناول كل جهر مأمور به ، فيتناول الجهر بالقنوت

(١) الروضة ( ٢٩٠/١ ) ، التحقيق ( ص ٢٣٩ ) ، المجموع ( ٨٩/٤ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٦٧ ) ، المنهاج ( ص ١٠٧ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٦٧ ) ، المنهاج ( ص ١٠٧ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥/٢ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ١٦٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٠٧ ) .

(٦) التحقيق ( ص ٢٣٩ ) ، المجموع ( ٨٩/٤ ) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣١٤/١ ) .

وبتكبير الانتقالات ؛ حيث احتيج إليه في إسماع المأمومين ، قال : إلا أن المتجه في القسم الأخير : أنه عذر ، وفيما إذا حصل في أثناء السورة . . الجزم بأنه ليس عذراً ؛ لحصول إقامة الشعار بالبعض .

٥٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٠٧] : ( ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ؛ كـ ﴿ يَبَيِّنُ حُدُودَ الْكَتَبِ ﴾ إن قصد معه قراءة . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت )

قال في « الدقائق » : ( يفهم منه أربع مسائل ، إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قصد الإعلام ، والرابعة : ألا يقصد شيئاً ، فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما ، وتفهم الرابعة من قوله : « وإلا . . فلا »<sup>(١)</sup> ، كما تفهم الثالثة منها ، وهذه الرابعة لم يذكرها « المحرر » ، وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها ، وسبق مثلها في قول « المنهاج » [ص ٧٨] : « وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن » ( انتهى<sup>(٢)</sup> ) .

وما ذكره من البطلان فيما إذا لم يقصد شيئاً ذكره كذلك في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : ( إنه ظاهر كلام « المذهب » وغيره ، وينبغي أن يفرق بين أن يكون انتهى في قراءته إليها . . فلا تبطل ، وإلا . . فتبطل ، قال : ودليل البطلان إذا لم يقصد شيئاً : أنه يشبه كلام الآدمي ، وقد سبق عن الإمام وغيره في تحريم قراءة الجنب أن مثل هذا النظم لا يكون قرآناً إلا بالقصد ، فإذا أطلق . . لم يحرم ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن الرفعة : ( كلام « المذهب » منصرف إلى حالة الإعلام لا إلى حالة الإطلاق ؛ لأنه قال : إن قصد التلاوة والإعلام . . لم تبطل ، ثم عقبه بقوله : « وإن لم يقصد القرآن » أي : مع قصد الإعلام . . بطلت ، قال : وما ذكره عن الإمام في الجنب صحيح ، ولكن الفرق بينه وبين المصلي : أن كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك إلى القرآن ( انتهى ) .

ومفهوم قول الحاوي [ص ١٦٧] : ( وبالقراءة والذكر بمجرد التفهيم ) : عدم البطلان فيما إذا لم يقصد شيئاً ، وبه صرح الحموي شارح « الوسيط » والبارزي والقونوي ، وهو الظاهر ، وكيف يفهم فيها البطلان من عبارة « المنهاج » مع قوله أولاً : ( بقصد التفهيم )<sup>(٥)</sup> ثم ذكر ما إذا قصد مع التفهيم قراءة ، وما إذا لم يقصد ؟ فإذا كان مورد القسمة قصد التفهيم . . فكيف تتناول عبارته ما إذا لم

(١) كذا في النسخ و« دقائق المنهاج » ، ولعل الصواب : ( وإلا . . بطلت ) كما هي عبارة « المنهاج » المذكورة أول المسألة ، وانظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣١٥/١ ) .

(٢) الدقائق (ص ٤٥) .

(٣) التحقيق (ص ٢٤٠) .

(٤) المجموع (٩٣/٤) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٩٩/١ ) .

(٥) المنهاج (ص ١٠٨) .

يقصد شيئاً بالكلية ؟ وقد سوى في « الحاوي » بين القراءة والذكر في ذلك ، ولم يذكر « المنهاج » الذكر مع القرآن ، لكنه عقبه بقوله : ( ولا تبطل بالذكر والدعاء ، إلا أن يخاطب ) انتهى<sup>(١)</sup> .  
وقد يفهم من هذه العبارة : أن التفصيل المتقدم في القرآن لا يأتي في الذكر ، والظاهر : أنه لم يرد هذا ، وإنما هذه المسألة مستقلة .

٥٨١- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] : ( ولو سكت طويلاً بلا غرض . . لم تبطل في الأصح ) يستثنى منه : ما إذا كان في اعتدال الركوع أو السجود بناءً على أنهما قصيران . فتبطل الصلاة بتطويلهما بسكوت وغيره ، واحترز بقوله : ( بلا غرض ) عن السكوت ناسياً ، ولتذكر شيء نسيه ، فالأصح فيهما : القطع بعدم البطالان .

٥٨٢- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] و « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( ويسن لمن نابه شيء : أن يسبح ، وتصفق المرأة ) فيه أمور :

أحدها : أن التنبيه يكون واجباً ؛ كإندار الأعمى ، ومستحباً ؛ كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب ؛ كالشهاد الأول ، ومباحاً ؛ كإذنه لداخل ، وقد مثل « المنهاج » للثلاثة ، فقال [ص ١٠٨] : ( كتنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمى ) فيرد الواجب والمباح على تعبيرهما بالسنة ، وجوابه : أنهما إنما أرادا : التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ، ولم يريدوا بيان حكم التنبيه .

ثانيها : أن ظاهر كلامهما : تخصيص التصفيق بالمرأة ، وليس كذلك ، فيسن للختى التصفيق أيضاً ؛ كما ذكره أبو الفتوح بن أبي عقامة ، وقد سلم « التنبيه » من الأمرين ؛ لقوله [ص ٣٦] : ( سبّح إن كان رجلاً ، وصفق إن كانت امرأة ) فلم يصرح بحكم التسبيح والتصفيق ، ولم يعمم التسبيح ، ويخص التصفيق بالمرأة ، بل جعل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، فبقي الختّى مسكوتاً عنه ، وقوله : ( وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه ) مثال ، والضابط : أن ينوبه شيء ؛ كما في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : محل التسبيح : إذا قصد الذكر والإعلام ، أو الذكر فقط كما سبق بيانه .

رابعها : قد يفهم منع الرجل من التصفيق والمرأة من التسبيح ، وليس كذلك ، فيجوز لكل منهما ما يندب لآخر ، وفي « الكفاية » وجه في تصفيق الرجل : أن عمدته مبطل .

خامسها : قال في « المهمات » : ( لك أن تقول : سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم ، فلم لا تسبح في هذه الحالة ؟ فإن صح ذلك في المرأة . . لزم مثله في الختّى ) انتهى

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٠٨) .

(٢) الحاوي (ص ١٦٧) ، المنهاج (ص ١٠٨) .

وهذه الثلاثة ينكت بها على « التنبيه » أيضاً .

٥٨٣- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] : ( بضرب اليمين على ظهر اليسار ) يشمل الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسار ، وبظهر اليمين على ظهر اليسار ؛ لأنه لم يقيّد بالظهر إلا في اليسار ، وفي « الشرح » و« الروضة » : الاقتصار على الأولى<sup>(١)</sup> ، وعبر في « التحقيق » بقوله : ( تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه ، لا بطن على بطن )<sup>(٢)</sup> فتناول كلامه أولاً الضرب بظهر اليمين على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمين ، وقوله : ( ونحوه ) عكسهما ، وهو : الضرب ببطن اليمين على ظهر اليسرى ، وببطن اليسرى على ظهر اليمين ، فهذه أربع صور ، والممتنع واحدة ، وهي : الضرب ببطن إحدهما على بطن الأخرى ، وقال الرافعي في هذه الصورة : لا ينبغي ؛ فإنه لعب ، ولو فعلته لعباً . . بطلت صلاتها وإن كان قليلاً ؛ فإن اللعب ينافي الصلاة<sup>(٣)</sup> . وقال في « شرح المذهب » : ( قال أصحابنا : لا تضرب بالبطنين ، وإن فعلته على وجه اللعب . . بطلت )<sup>(٤)</sup> .

وذكر الماوردي أن ظاهر المذهب : التصفيق كيف شاءت ولو ببطن على بطن ، خلافاً للإصطخري ؛ حيث قال : لا يجوز ذلك<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر إطلاق « التنبيه » و« الحاوي » التصفيق ، إلا أن « الحاوي » ذكر قبل ذلك بطلان الصلاة إذا كان على وجه اللعب ، فمثّل الفعل الفاحش بما إذا كان للعب ؛ كضرب الراحتين .

وذكر النشائي أن قول « التنبيه » : ( وصفقت ) يشمل التصفيق بباطن الكفين<sup>(٦)</sup> . وفيه نظر ؛ إذ لا عموم في لفظه حتى يشمل هذه الصورة ، وإنما هو مطلق ، فظاهر إطلاقه يقتضي ذلك كما قدمته .

٥٨٤- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] : ( ولو فعل في صلاته غيرها - أي : غير أفعالها - إن كان من جنسها . . بطلت ، إلا أن ينسى ) فيه أمران :

أحدهما : أنه يستثنى من ذلك : تكرير ( الفاتحة ) أو التشهد عمداً ؛ فإنه لا يضر على النص ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٧)</sup> ، وقد يؤخذ من تعبير « المنهاج » بالفعل ؛ لأنهما قول .

(١) فتح العزيز ( ٤٩/٢ ) ، الروضة ( ٢٩١/١ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٢٤٠ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٩/٢ ) .

(٤) المجموع ( ٩٢/٤ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٦٤/٢ ) .

(٦) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٣١ ) .

(٧) التنبيه ( ص ٣٦ ) .

ثانيهما : أنه يستثنى منه أيضاً : ما لو جلس قبل سجوده جلسة خفيفة ؛ أي : لا تزيد على قدر جلسة الاستراحة ، فلا تبطل صلاته ، قاله الرافعي في سجود السهو<sup>(١)</sup> ، ومثله : إذا جلس للاستراحة بعد سجود التلاوة ، ولو ركع أو سجد قبل الإمام . . فله العود ثانياً ، كما سيأتي في ( صلاة الجماعة ) ، فصدق أنه زاد ركوعاً ، ولم تبطل .

ولو نزل من قيامه لحد الركاع لقتل حية ونحوها . . لم يضر ، قاله الخوارزمي في « كافيهِ » ، ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تنجرح جبهته ثم سجد ثانياً . . فهل تبطل صلاته ؟ أو يفصل بين أن يكون تحامل على الخشن بثقل رأسه . . فتبطل بالعود ، وإلا . . فلا ؟ احتمالان للقاضي حسين يجريان فيما لو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض ، وكل ذلك وارد على قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً عامداً . . بطلت صلاته ) ولا يردان على « الحاوي » ؛ لقوله [ص ١٦٨] : ( وتعمد زيادة ركن فعلي ، لا قعود قصير ) .

نعم ؛ يرد عليه ما ذكرناه من الركوع والسجود ، وأيضاً : فليس كل قعود قصير يغتفر ، فلو قعد من قيام ثم قام . . بطلت صلاته ، لكنها إنما بطلت ؛ لكونه قطع القيام ثم عاد إليه ، فكأنه أتى بقومتين ، قاله الإمام<sup>(٢)</sup> .

٥٨٥- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن خطا ثلاث خطوات متواليات ، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات . . بطلت صلاته ) كذلك الخطوة الواحدة إذا كانت وثبة فاحشة ، وقد صرح بها « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وكذا الفعل الذي هو على جهة اللعب ؛ كضرب راحتين ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وأغفله « المنهاج » أيضاً ، وظاهر إطلاق « التنبيه » : أن السهو في ذلك كالعمد ، وبه صرح « الحاوي » و« المنهاج » ، وقال [ص ١٠٨] : ( في الأصح ) ، وفي « الروضة » : إنه المذهب ، وقطع به الجمهور<sup>(٥)</sup> ، واختار في « التحقيق » خلافه<sup>(٦)</sup> . ويستثنى من كلامهم جميعاً : شدة الخوف ، وهو مذكور في بابه .

٥٨٦- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] : ( لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك أصابعه في سُبْحَةٍ أو حَك في الأصح ) مثل قول « الحاوي » [ص ١٦٧] : ( لا كتحريك إصبع لسُبْحَةٍ أو حكمة ) إن حمل الأصبع على الجنس ، وإن حمل على التوحيد . . فمقتضاه : أن ذلك إنما هو إذا اقتصر على الحَك

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٧١/٢ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٧٣/٢ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٦٧ ) ، المنهاج ( ص ١٠٨ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٦٧ ) .

(٥) الروضة ( ٢٩٤/١ ) .

(٦) التحقيق ( ص ٢٤٢ ) .

بأصبع واحد ، فلو حك بأكثر منها . . ضر ، وهذا بعيد ، والتعبير بتحريك الأصابع يقتضي أن ذلك مع إقرار الكف ، فلو حرك كفه في الحك ثلاثاً . . بطل ، إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر ، قاله الخوارزمي في « الكافي » .

٥٨٧- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن أكل عامداً . . بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً . . لم تبطل )

فيه أمران :

أحدهما : محل عدم البطلان في النسيان : إذا قل الأكل ، فإن كثر . . فالأصح : البطلان ، وكذا في الصوم عند الرافعي<sup>(١)</sup> ، لكن خالفه النووي فصحح : عدم بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً<sup>(٢)</sup> ، وكأنَّ الفرق : أن للصلاة نظاماً يختل بالأكل ، بخلاف الصوم ؛ فإنه ليس بعبادة ذات نظام ، وإنما هو انفكاك عن أمور معروفة ، ومنع بعض شارحي « الوسيط » هذا الفرق ، وقال : الصوم أيضاً ذو نظام ، وهو : الإمساك من أول اليوم إلى آخره ينخرم بالأكل والشرب ، قال في « المطلب » : ويقوي هذا تسوية الفوراني بين الوجهين في الصوم والصلاة ، ولم يَنْصَحِ الصوم على الصلاة كما فعل غيره .

ثانيهما : كذلك العامد إذا جهل التحريم .

وقد سلم « المنهاج » من الأمرين ، فقال [ص ١٠٨] : ( وتبطل بقليل الأكل . قلت : إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريمه ) ولا بد من تقييد جاهل التحريم بكونه قريب الإسلام أو نشأ في بادية بعيدة ، فقد ذكره الرافعي في نظير المسألة ، وهو : الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه<sup>(٣)</sup> ، وصرح به في « الكفاية » هنا .

ويرد على عبارتهما : أن الشرب في ذلك كالأكل ، وكأنهما تركاه لوضوحه ، وسلم « الحاوي » من هذه الإيرادات كلها ؛ لقوله في مبطلات الصلاة [ص ١٦٨] : ( وبالمفطر ) لكن يرد عليه على طريقة النووي : أن الأكل الكثير ناسياً لا يفطر مع إبطاله الصلاة ، وجوابه : أنه أحال المسألة على الصيام ، وقد ذكر هناك تبعاً للرافعي أن الأكل الكثير ناسياً يفطر .

٥٨٨- قول « المنهاج » [ص ١٠٨] : ( فلو كان بفمه سُكَّرَةٌ فبلع ذَوْبَهَا . . بطلت في الأصح )

لا يرد على ذلك : أن الأصح في ( الأيمان ) : أنه ليس أكلاً ؛ لبناؤها على العرف ، وقد دخلت هذه الصورة في قول « الحاوي » [ص ١٦٨] : ( وبالمفطر ) .

٥٨٩- قول « المنهاج » [ص ١٠٩] : ( ويسن للمصلي إلى جدار ، أو سارية ، أو عصاً مغروزة ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧/٢ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٣٣٤/٦ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٣/٣ ) .



أو بسط مُصَلِّي ، أو خَطَّ قُبَالَتَهُ دفع المار ، والصحيح : تحريم المرور حينئذ ) فيه أمور :

أحدها : أنه لم يذكر حكم الصلاة إلى ما ذكره من جدار وما بعده ، وكذلك لم يذكره « الحاوي » ، وإنما قال [ص ١٦٧] : ( وتُدب دفع المار إن نصب علامة ) ولا شك في استحبابه ، فكان ينبغي أن يقال : ( تسن الصلاة إلى كذا وكذا ، ودفع المار بينه وبينها ) .

ثانيها : اقتصر في « الروضة » على أن له الدفع<sup>(١)</sup> ، وذلك يشعر بإباحته ، وبحث في « المهمات » وجوبه ؛ لأن المرور محرم وهو قادر على إزالته ، وإزالة المنكر واجبة ، قال : ولا يخرج على الخلاف في دفع الصائل ؛ لأن وجه عدم الوجوب هناك حديث : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : قال في « المهمات » : ( المتجه : إلحاق غير المصلي بالمصلي في الدفع ، وعبروا بالمصلي نظراً إلى الغالب ) انتهى .

وهذا لا تنافيه عبارة « الحاوي » لأنه إنما قال [ص ١٦٧] : ( وتُدب دفع المار ) ولم يقل : إن المصلي هو الدافع .

رابعها : أورد عليه : أن كلامه يقتضي التخيير بين هذه الأمور الخمسة ، وأنها في مرتبة واحدة ، وليس كذلك ، والذي في « الشرح » و « الروضة » : يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار ، أو سارية ، أو غيرهما ، ولو كان في صحراء . فينبغي أن يغرز عصاً ، أو نحوها ، أو يجمع شيئاً من رحله ومتاعه ، فإن لم يجد شاخصاً . خط خطأ أو بسط مصلي<sup>(٣)</sup> .

قال في « المهمات » : وما اقتضاه كلامه من أن شرط الخشبة المغروزة والمتاع الموضوع : فقد الشاخص . لم يرد به حقيقته ، وإنما جرى على الغالب من حال المسافرين في عدم الجدار ونحوه . انتهى .

فيكون الجدار والسارية والعصى في مرتبة واحدة ، والمصلي والخط في مرتبة ، وفي « التحقيق » : فإن عجز عن سترة . بسط مصلي ، فإن عجز . خط خطأ ، فرتب الخط على المصلي<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : ( والحق : أنهما في مرتبة ؛ لأن المصلي إنما قيل به قياساً على الخط ، فكيف يكون مقدماً عليه ؟ ) انتهى .

وعلى ذلك مشى « الحاوي » ، فقال بعد الشاخص [ص ١٦٧] : ( ثم مصلي ، أو خطأ ) انتهى .

(١) الروضة (٢٩٥/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٠١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٦٢٩) من حديث سيدنا خباب بن الأرت رضي الله عنه .

(٣) فتح العزيز (٥٦/٢) ، الروضة (٢٩٤/١) .

(٤) التحقيق (ص ١٩٣) .

وعندي أن هذا لا يرد على « المنهاج » لأنه لم يتصد لبيان حكم الصلاة إلى هذه الأمور ، وإنما ذكر دفع المصلي المار بينه وبينها ، والكل سواء في تمكنه من الدفع إذا صلى إليه .

خامسها : لم يبين القدر الذي يكون بين المصلي والسترة ، وهو : ثلاثة أذرع فما دونها ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وإطلاق « المنهاج » يقتضي الدفع ولو زادت المسافة على ذلك .

سادسها : لم يبين قدر السترة ، ولا « الحاوي » ، وهو : ثلثا ذراع ، قال في « المهمات » : وسكتوا عن قدر المصلي والخط ، والقياس : أنهما كالشاخص .

سابعها : يرد على إطلاقه تحريم المرور : ما إذا كان في الصف المقدم فرجة . . فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها ، وقد صرح به « الحاوي » بقوله [ص ١٦٧] : ( لا إن وجد فرجة في الصف السابق ) ومقتضى تعليلهم بتقصير أهل الصف بتخلية تلك الفرجة : أنه لو لم يقع منهم تقصير ؛ بأن جاء واحد بعد تكميل الصف الأول فجذب واحداً ليصطف معه . . أنه ليس لأحد المرور بين يديهما ؛ إذ لا تقصير منهما ، وهو محتمل .

ثامنها : مفهوم قوله وقول « الحاوي » : ( ويحرم المرور حينئذ )<sup>(٢)</sup> أنه إذا لم ينصب سترة ولا ما في معناها ، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع . . لم يحرم المرور ، ولكنه مكروه كما في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، أو خلاف الأولى كما في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، وقال الخوارزمي في « الكافي » : إنه يحرم المرور في حريمه ، وهو قدر إمكان السجود ، فإن صح ذلك . . تقيد به إطلاقهما .

تاسعها : ومفهومهما : أنه لا يُندب دفع المار في هذه الصورة ، وظاهر عبارة الرافعي : عدم جوازه<sup>(٥)</sup> ، ولا يلزم من كونه لا يستحب أنه لا يجوز ، وقال في « المهمات » : وقياس قول الخوارزمي بتحريم المرور في حريمه : جواز الدفع في حريمه .

عاشرها : ظاهر عبارته وعبارة « الحاوي » : الاكتفاء بالخط على أي صفة كان ، والمختار في « الروضة » : كونه طويلاً إلى جهة القبلة<sup>(٦)</sup> ، وعبارة « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن مر بين يديه مار وبينهما سترة ، أو عصاً بقدر عظم الذراع . . لم يكره ، وكذلك إن لم يكن عصاً وخط بين يديه خطأً على ثلاثة أذرع . . لم يكره ، وإن لم يكن شيء من ذلك . . كره وأجزأته صلاته ) ، فلم يذكر حكم الصلاة إلى السترة ولا دفع المار ، وإنما ذكر كراهة المرور في صورتين :

(١) الحاوي (ص ١٦٧) .

(٢) الحاوي (ص ١٦٧) ، وانظر « المنهاج » (ص ١٠٩) .

(٣) التحقيق (ص ١٩٤) .

(٤) الروضة (٢٩٥/١) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٥٦/٢ ، ٥٧) .

(٦) الروضة (٢٩٥/١) .

إحدهما : إذا مر بينه وبين السترة أو في الخط ، وهذه من مفهومه ، وهي كراهة تحريم على الصحيح ، ويستثنى : ما إذا كان المرور لفرجة في الصف السابق كما تقدم .

الثانية : إذا لم تكن سترة ولا خط ، وهو موافق لما قدمناه عن « التحقيق » ، ويقيد بكلام الخوارزمي في تحريم المرور في الحريم إن صح ، وذكره العصا بعد السترة يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام ، ويحتمل أن يريد بالسترة : ما يستر جميع البدن ، وعظم الذراع الذي ذكره هو ثلثا ذراع الذي ذكرناه ، ولم يعتبر في السترة أن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع اكتفاءً بما ذكره في الخط ، وفي معنى الخط : بسط المصلّى كما تقدم ، والله أعلم

٥٩٠- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( إنه يكره الالتفات في الصلاة ) أي : لغير حاجة ، فمع الحاجة . لا كراهة ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وحد الالتفات : ألا يحول صدره عن القبلة ، فإن فعل . . بطلت ، وقال المتولي : إن الالتفات حرام .

٥٩١- قول « المنهاج » [ص ١٠٩] : ( والقيام على رجل ) أي : لغير حاجة أيضاً .

٥٩٢- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( ولا يصلي وهو يدافع الأخشين ) المراد : مدافعة أحدهما ، ولا يشترط اجتماعهما ، وقد أوضح « المنهاج » ذلك بقوله [ص ١٠٩] : ( والصلاة حاقناً أو حاقباً ) وفي معناهما : الريح .

٥٩٣- وقوله : ( ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه يتوق إليه )<sup>(٢)</sup> مثل قول « المنهاج » [ص ١٠٩] : ( أو بحضرة طعام يتوق إليه ) لكن تعبيره بالطعام أعم من تعبیر « التنبيه » بالعشاء ، ويرد عليهما : أن الشرب كالأكل ، وأن توقان النفس في غيبة الطعام كحضوره ، كما قاله في « الكفاية » في ( صلاة الجماعة ) ، وأن محل ذلك في الأخشين وفي الطعام : إذا اتسع الوقت ، فإن ضاق . فالأصح : الصلاة معه لحرمة الوقت ، وتعبيرهما بتوقان النفس يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان ولا يستكمل الأكل ، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة<sup>(٣)</sup> ، والذي قاله النووي في وقت المغرب : أن استكمال العشاء هو الصواب<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عبد السلام في « القواعد » : ينبغي أن تُؤخَّر الصلاة بكل مُشَوِّشٍ يُؤخَّرُ الحاكمُ الحُكْمَ بمثله<sup>(٥)</sup> .

٥٩٤- قول « المنهاج » في المكروهات [ص ١٠٩] : ( وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ) أي :

(١) المنهاج (ص ١٠٩) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٦) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٥٢/٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٣٥/٣) .

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٥٤/١) .

بل يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، كما قاله في « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، ومحل ذلك : إذا لم يكن في المسجد ، فإن كان في المسجد . فلا يبصق فيه بحال ، وقد صرح بذلك « التنبيه » بقوله [ص ٣٦] : ( وإن بدره البصاق وهو في المسجد . . بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض ، وإن كان في غير المسجد . . بصق عن يساره أو تحت قدمه ) أي : اليسرى ، وفي « الروضة » : إن البصاق في المسجد خطيئة<sup>(٢)</sup> ، وفي « التحقيق » و« شرح المذهب » : حرام<sup>(٣)</sup> ، وقال المحاملي وسليم الرازي والجرجاني والرويانى وصاحب « البيان » : إنه مكروه<sup>(٤)</sup> ، وقال في « الكفاية » : كلام « التنبيه » عام ، والحكم خاص بالمصلي ؛ فإن غيره يخرج من المسجد ولا يبصق في ثيابه ، وفيه نظر ؛ فإن الضمير في قوله : ( بدره ) للمصلي ، وكذا سائر الأحكام ، قال : وقوله : ( في غير المسجد ) ليس على التخيير ؛ ففي الخبر : « عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى »<sup>(٥)</sup> .

٥٩٥- قول « المنهاج » [ص ١٠٩] : ( والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه ) قال السبكي : تقييده بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها ، وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والأصحاب .

٥٩٦- قولهم : ( تكره الصلاة في الحمام )<sup>(٦)</sup> هي كراهة تنزيه ، ووقع في « شرح المذهب » في ( باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ) أنه لما صحح أن الصلاة في تلك الأوقات على التحريم . . علله بثبوت الأحاديث في النهي ، قال : وأصل النهي للتحريم ؛ كالصلاة في أعطان الإبل والحمام . انتهى<sup>(٧)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو سهو ، وأجاب عنه في « التوشيح » : بأن معناه : أن أصل النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف ، لا أن الصلاة في الحمام حرام . انتهى .  
والأصح : أن علة الكراهة كونها مأوى الشياطين ، فتكره في المسلخ أيضاً ، وصرح به « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وفي مكان تحقق طهارته من الحمام ، وحكى القمولي وجهين في كراهة الصلاة في

(١) التنبيه (ص ٣٦) .

(٢) الروضة (٢٩٧/١) .

(٣) التحقيق (ص ٢٤٣) ، المجموع (١١١/٤) .

(٤) البيان (٣٢٠/٢) ، وانظر « بحر المذهب » (٢١٩/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٨) ، والنسائي (٧٢٦) ، وأحمد (٢٧٢٦٤) ، وابن خزيمة (٨٧٦) من حديث سيدنا طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٢٩) ، و« الحاوي » (ص ١٥٢) ، و« المنهاج » (ص ١٠٩) .

(٧) المجموع (١٥٩/٤) .

(٨) الحاوي (ص ١٥٢) .

الحمام إذا كانت في داره ، وكأن مدرك عدم الكراهة . . أنه ليس فيها داخلون يسلبون خشوعه .  
 ٥٩٧- قول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( وقارعة الطريق ) هي : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل :  
 ما برز منه ، والكل محل كراهة ؛ فلذلك أطلق « المنهاج » و« الحاوي » الطريق ، ولم يقيداه  
 بقارعته<sup>(١)</sup> ، وتبرك الشيخ بلفظ الخبر ، وكلامهم يشمل البرية أيضاً ، وصححه في « الكفاية » ،  
 لكن صحح في « التحقيق » : أن الكراهة في البنيان دون البرية<sup>(٢)</sup> .  
 ٥٩٨- قول « المنهاج » [ص ١٠٩] و« الحاوي » [ص ١٥١] : ( والمزيلة ) أي : مع بسط طاهر  
 عليها .

٥٩٩- قول « الحاوي » [ص ١٥٢] : ( والعطن ) أي : عطن الإبل ، كما صرح به « التنبيه »  
 و« المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وكأنه توهم أن العطن مختص بالإبل ، وليس كذلك ؛ فإنه يستعمل في غيرها  
 أيضاً ، ويرد عليهم : أن مأواها ليلاً كعطنها إلا أنه أخف منه .

٦٠٠- وقول « التنبيه » [ص ٢٩] : ( ولا تكره في مراح الغنم ) وكذا عطنها ، وسكت عن البقر ،  
 وهي كالغنم ؛ كما قاله ابن المنذر في « الإشراف » والمحب الطبري في « الأحكام »<sup>(٤)</sup> .

٦٠١- قول « الحاوي » [ص ١٥١] : ( والمقبرة ) أي : الطاهرة ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ،  
 وكذا النجسة إذا فُرش عليها طاهر ، فإن صلى فيها بلا حائل . . لم تصح ، وعليه يحمل قول  
 « التنبيه » [ص ٢٨] : ( وإن صلى في مقبرة منبوشة . . لم تصح صلاته ) .

قال في « المهمات » : والكراهة للنجاسة التي تحته ، أو لحرمة الميت ، فتختص بما إذا  
 حاذاه ، فلو وقف بين الموتى . . لم يكره ، لكن ابن الرفعة طرد الكراهة في الصلاة بجانب القبر  
 وإليه ، قال : وفيه نظر ، ويحتاج إلى نقل ، إلا أن يعلل بكونه موضع الشياطين . انتهى .

ولم أر كونها موضع الشياطين لغيره ، وقال في « التوشيح » : ويستثنى : مقبرة الأنبياء عليهم  
 السلام ، فإذا كانت أرض ليس فيها إلا نبي مدفون أو أنبياء . . فلا تكره الصلاة فيها ، بل يجوز ،  
 أفتى به الأخ الشيخ بهاء الدين أبو حامد<sup>(٦)</sup> ، وعلمه : بأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل  
 أجسادهم ، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون ، وعرض على والده فصوبه .

٦٠٢- قول « الحاوي » [ص ١٥٢] : ( والوادي ) كذا أطلقه الرافي ، تبعاً للإمام والغزالي ، وقال

(١) الحاوي (ص ١٥١) ، المنهاج (ص ١٠٩) .

(٢) التحقيق (ص ١٨٢) .

(٣) التنبيه (ص ٢٩) ، المنهاج (ص ٢٩) .

(٤) الإشراف (٣٤٧/١) ، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام (١٤٤/٢) .

(٥) المنهاج (ص ١٠٩) .

(٦) أحمد بن تقي الدين السبكي .

بعد تعليله بخوف السيل السالب للخشوع : فإن لم يتوقع السيل . . فيجوز أن يقال : لا كراهة ، ويحتمل الكراهة لمطلق النهي<sup>(١)</sup> ، وقال في « الروضة » : والصواب : ما ذكره الشافعي ، وهو اختصاص الكراهة بواد خاص ، وهو الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى فاتت الصبح ، وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي » ، وصلى خارجه<sup>(٢)</sup> .

٦٠٣- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( أو ترك فرضاً من فروضها ) أي : فروض الصلاة ، وليس عائداً للنية كما قرره ابن الرفعة ، وذلك يفهم بطلانها إذا صلاها قاعداً من غير عذر ، وفي انعقادها نفلاً وجهان في « الاستذكار » للدارمي .

\* \* \*

---

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٣٤/٢ ) ، و« الوسيط » ( ١٧١/٢ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٨/٢ ) .

(٢) الروضة ( ٢٧٨/١ ) ، والحديث أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢٦ ) .

## باب سجود السهو

٦٠٤- قول « المنهاج » [ص ١١٠] : ( سجود السهو سنة عند ترك مأمور به ، أو فعل منهي عنه ) أي : على ما يفصله بعد ذلك ، لا كل مأمور ومنهي ، فكان ينبغي أن يقول هنا : ( على ما سيأتي ، أو بشرطه ) وبقي ثالث ، وهو : فعل فرض متردداً في تأديته ، وقد ذكره بعد ذلك .

٦٠٥- قوله : ( وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب )<sup>(١)</sup> أي : في الركن المعقود له ، ومراده بـ ( ما سبق ) : بيان الزيادة ، لا السجود ؛ فإنه لم يسبق ، وذلك من قوله : ( وإن سها . . فما بعد المتروك لغو . . إلى آخر المسألة )<sup>(٢)</sup> ففي تلك الصور كلها إذا تدارك . . سجد للسهو .

٦٠٦- قوله : ( إن الأبعاض : القنوت ، وقيامه ، والتشهد الأول ، وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاة على الآل حيث سنّاها )<sup>(٣)</sup> أي : وهو في التشهد الأخير على الأصح ، وفي الأول على وجه ، فهذه ستة ، وأهمل سابغاً ، وهو : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ، واقتصر « الحاوي » على خمسة ، فلم يذكر القيام للقنوت ، ولا الصلاة فيه<sup>(٤)</sup> ، واقتصر « التنبيه » على ثلاثة ، وهي : التشهد الأول ، والصلاة فيه ، والقنوت<sup>(٥)</sup> . وفي كلامهم بعد ذلك أمور :

أحدها : أن المراد : القنوت في الصبح وتر النصف الأخير من رمضان ، فأما قنوت النازلة : فإنه لا يشرع السجود لتركه ولو قلنا باستحبابه ، كما صححه في « التحقيق » ، وحكاه في « الروضة » عن تصحيح الروياني<sup>(٦)</sup> .

وأجيب : بأن قنوت النازلة سنة في الصلاة لا سنة منها ؛ أي : بعضها ، والكلام في القنوت الذي هو أحد الأبعاض ، ولا شك أن الإيراد على اللفظ صحيح .

ثانيها : في تصوير السجود لترك القيام للقنوت ، أو القعود للتشهد دونهما عسر ، وصورته : أن يسقط استحباب القنوت عنه لكونه لا يحسنه ، فيبقى استحباب القيام للقدرة عليه ، فإن تركه . . سجد ، وكذا القول في القعود للتشهد ، قاله في « الكفاية » ، لكن قال في « الإقليد » : التحقيق :

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١١٠ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٠٣ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١١٠ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٦٩ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٣٧ ) .

(٦) التحقيق ( ص ٢٥٤ ) ، الروضة ( ٣١٨/١ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ٢٠٢/٢ ) .

أن القيام للقنوت لا يعد في هذه الجملة ؛ لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره ، وهو : ذكر الاعتدال ؛ ولهذا لا يقف من لا يعرف القنوت بقدره ، والتشهد شرع جلوسه مقصوداً في نفسه ؛ ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد . انتهى .

ثالثها : وكذلك في تصوير السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير عسر ؛ لأنه إن تذكره قبل السلام . . فليفعله ؛ فلم يفت محله ، وإن سلم . . فات محل السجود ، وصورته : أن يتيقن ترك إمامه له بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، وذكر له في « المهمات » تصويرين آخرين في كل منهما نظر .

رابعها : المراد من التشهد الأول : اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه ، فلا يسجد لتركه ، قاله المحب الطبري .

خامسها : ترك كلمة من القنوت كترك كله على خلاف ما يوهمه كلامهم ، قاله المحب الطبري أيضاً ، قال : وحكى عن « فتاوى الإمام » احتمالاً أنه إذا أتى بأكثره . . لا سجود ، وقياسه : المجيء في كلمة من التشهد ، بل هو أولى بذلك . انتهى .

سادسها : يستثنى من ذلك : ما إذا تركه إمامه لاعتقاد عدم سنّيته ؛ كحنفي ترك قنوت الصبح . . فلا يسجد المؤتم به ، قاله القفال في « فتاويه » ، وهو على أصله في اعتبار نية الإمام ، لكن الأصح : مقالة الشيخ أبي حامد والأكثرين : أن العبرة بنية المقتدي ، ومقتضى ذلك أن يسجد ، وهو الظاهر .

سابعها : يستثنى من التشهد الأول : ما إذا نوى أربعاً وأطلق ، أو قصد أن يتشهد تشهدين ؛ فإنه إذا ترك الأول منهما عامداً . . لم يسجد ، وكذا ساهياً على الأظهر في « الذخائر » في الكلام على النفل المطلق .

٦٠٧- قول « المنهاج » [ص ١١٠] : ( ولا تجبر سائر السنن ) وهو مفهوم من كلام « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

مقتضى ذلك : البطالان لو سجد لزيادته في الصلاة ، وهو كذلك ، لكن استثنى البغوي في « فتاويه » : ما إذا كان قريب العهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، وفيه نظر ؛ لأن من هو كذلك . . لا يعرف مشروعية سجود السهو ، ومن عرفه . . عرف محله غالباً ، والله أعلم .

٦٠٨- قولهما : ( إن ما لا يبطل عمده الصلاة . . لا يسجد لسهوه )<sup>(٢)</sup> ، وهو مفهوم قول

« الحاوي » [ص ١٦٩] : ( وسهو مبطل العمدة ) يستثنى منه مسائل :

---

(١) التنبيه (ص ٣٧) ، الحاوي (ص ١٦٩) .  
(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٦ ، ٣٧) ، و« المنهاج » (ص ١١٠) .



الأولى : لو نقل ركناً قولياً ؛ كـ ( فاتحة ) في ركوع ، أو تشهد . . فإن الصلاة لا تبطل بعمده في الأصح ، ويسجد لسهوه في الأصح .

وقد صرح « المنهاج » باستثنائها<sup>(١)</sup> ، وذكرها « الحاوي » معطوفة على السهو المبطل للعمد بقوله [ص ١٦٩] : ( وبنقل ركن ذكرى ) ، وذكرها « التنبيه » في قوله [ص ٣٦] : ( أو قرأ في غير موضع القراءة ) ، لكنه لم يصرح باستثنائها من هذه القاعدة ، ثم إن ذلك لا يختص بالقراءة كما عرفته ، لكن تعبير « المنهاج » و« الحاوي » يقتضي اختصاص هذا الحكم بنقل الركن بكماله ، وليس كذلك ، فلو قرأ بعض ( الفاتحة ) أو بعض التشهد . . كان الحكم كذلك .

وتعبر « التنبيه » يتناول قراءة بعض ( الفاتحة ) ، وأيضاً : فمقتضى كلامه : السجود ولو لم يكن المقروء ركناً ؛ كـ ( سورة الإخلاص ) مثلاً ، وبه صرح في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وهذه الصورة ترد على تعبير « المنهاج » و« الحاوي » بالركن<sup>(٣)</sup> ، ويصح عدها صورة ثانية مستثناة .

ومقتضى إطلاقهما في نقل الركن : أنه لا فرق بين أن يفعله عمداً أو سهواً ، وقال في « المصباح » : إنه أصح الوجهين ، ودخل في عبارتهما التكبير ، قال شيخنا شهاب الدين : وفي البطلان بنقله نظر<sup>(٤)</sup> .

الثالثة : القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده الصلاة ، ويسجد لسهوه على الأصح المنصوص ؛ كما في زيادات « الروضة »<sup>(٥)</sup> أي : بشرط أن يأتي به على نية القنوت ، وإلا فلا . . سجود ، قاله الخوارزمي في « الكافي » والمعافى الموصلي .

الرابعة : إذا ترك التشهد الأول ناسياً ، وتذكره بعدما صار إلى القيام أقرب ، فعاد للتشهد . . فإنه يسجد للسهو ؛ كما صرح به « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ، وصححه الرافعي في « المحرر » و« الشرح الصغير »<sup>(٧)</sup> ، وصحح في « تصحيح التنبيه » و« التحقيق » : أنه يسجد<sup>(٨)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : صححه الجمهور<sup>(٩)</sup> ، وأطلق « التنبيه » الخلاف في ذلك فقال [ص ٣٧] : ( وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائماً وعاد إلى القعود . . ففيه قولان ، أحدهما : يسجد ،

(١) المنهاج (ص ١١٠) .

(٢) المجموع (١٣٣/٤) .

(٣) الحاوي (ص ١٦٩) ، المنهاج (١١٠) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٣٢٥/١) .

(٥) الروضة (٢٥٥/١) ، وانظر « الأم » (١٤٣/١) .

(٦) المنهاج (ص ١١٠) .

(٧) المحرر (ص ٤٤) .

(٨) تصحيح التنبيه (١٣٩/١) ، التحقيق (ص ٢٤٨) .

(٩) المجموع (١٣٦/٤) .

والثاني : لا يسجد ) ومحله : في السهو ، وقد عرفت أن الذي في « المنهاج » السجود إن كان إلى القيام أقرب ، وفي « التصحيح » وغيره : عدمه مطلقاً ، فلو كان عامداً . بطلت صلاته إن كان أقرب للقيام ، كما في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ولم يقيد في « المحرر » بكونه إلى القيام أقرب<sup>(٢)</sup> .

الخامسة : إذا زاد القاصر على ركعتين سهواً . فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما ، استثنائها ابن الصباغ وابن أبي الصيف ، واستشكله مجلي ؛ لأن عمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل . وذكر في « المهمات » صورة سادسة ، وهي : تطويل الركن القصير سهواً مع القول بأن عمده لا يبطل . . يسجد لسهوه على الصحيح ، وهذه على وجه .

وسابعة ، وهي : إذا فرقه في الخوف أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة ، أو فرقتين وصلّى بإحدهما ثلاثاً . فإنه يجوز على المشهور ، لكنه يكره ويسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ، حكاه في « الروضة » في بابه عن النص<sup>(٣)</sup> ، وفي استثنائها نظر ؛ لأنهم لم يخصصوا السجود بحالة السهو ، بل العمدة كذلك أيضاً ، والله أعلم .

٦٠٩- قول « المنهاج » [ص ١١٠] و « الحاوي » [ص ١٦٩] : ( ما أبطل عمده . . سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً ) وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٣٦ ، ٣٧] : ( وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة . . لم يسجد ) يستثنى منه : ما إذا تنفّل على دابة فحوّلها عن صوب مقصده ناسياً مع العود على الفور . فلا يسجد ، كما اقتضاه كلام « الروضة » ، وصرح به في « التحقيق » و « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، مع أن عمده يبطل ، لكن صحح في « الشرح الصغير » : أنه يسجد [وعزاه في « التوشيح » لـ « الحاوي الصغير » ، وقد عرفت أنه لم يصرح به ، بل هو كغيره من المختصرات في اندراج هذه المسألة تحت القاعدة التي ذكرها]<sup>(٥)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ١١٠] : ( ككلام كثير في الأصح ) إنما يعود الخلاف والتصحيح إلى المثال ، لا إلى أصل المسألة .

٦١٠- قول « المنهاج » [ص ١١٠] : ( وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح ) كقول « الحاوي » [ص ١٦٨] : ( وبتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين ) والمراد : حيث لم يرد الشرع بتطويله ، فالوارد بتطويله ؛ كالقنوت المشروع ، وصلاة التسبيح . . ليس من ذلك ، واختار

(١) الحاوي (ص ١٦٩) ، المنهاج (ص ١١١) .

(٢) المحرر (ص ٤٤) .

(٣) الروضة (٢/ ٥٦ ، ٥٧) .

(٤) الروضة (١/ ٢١٢) ، المجموع (٣/ ٢١٠) ، التحقيق (ص ١٨٨) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، إلا في (د) . فسقطت هذه الجملة ، وجاء مكانها (ومشى عليه في « الحاوي » في استقبال القبلة) . انظر « الحاوي » (ص ١٥٧) .

النووي من حيث الدليل : جواز إطالة الاعتدال مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ويلزمه ذلك في الجلوس بين السجدين ؛ لصحة الحديث فيهما<sup>(٢)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ١١٠] : ( فيسجد لسهوه ) أي : قطعاً إن قيل بالأصح ، وإن قيل بمقابله . فمفهومه المنع ، لكن الأصح : السجود أيضاً ، وقد تقدم ، وقوله : ( وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح )<sup>(٣)</sup> كذا في « الروضة » هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي « التحقيق » و« شرح المذهب » في ( الجماعة ) ، لكن صحح فيهما هنا : أنه طويل<sup>(٥)</sup> .

٦١١- قوله فيما لو نسي التشهد الأول وذكره بعد انتصابه : ( فإن عاد عالمًا بتحريمه . . بطلت ، أو ناسياً . . فلا )<sup>(٦)</sup> كان ينبغي أن يقول : ( عامداً عالمًا بتحريمه ) كما في « المحرر »<sup>(٧)</sup> لأن النسيان ليس مقابل العلم بالتحريم ، وإنما هو مقابل العمد .

٦١٢- قوله : ( الأصح : وجوبه )<sup>(٨)</sup> يعني : العود لمتابعة إمامه ، محله كما قال في « شرح المذهب » و« التحقيق » : إذا قام ساهياً<sup>(٩)</sup> ، فإن قام عمدًا . فالعود مستحب لا واجب<sup>(١٠)</sup> ، كذا أورد شيخنا شهاب الدين<sup>(١١)</sup> ، وهو غير وارد ؛ لأن كلامه إنما هو في القيام سهواً ، وقد ذكر القيام عمدًا بعد ذلك ، ويشكل على المذكور هنا تصريحهم في ( صلاة الجماعة ) بأن المأموم إذا تقدم بركن عمدًا أو سهواً . . يندب له العود ولا يجب ، إلا أن يفرق بفحش التقدم هنا .

٦١٣- قوله : ( ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له ، أو قبله . . عاد ، وسجد للسهو إن بلغ حد الرافع )<sup>(١٢)</sup> بلوغ حد الرافع قيد في السجود للسهو لا في العود ، وقد يفهم من عبارته عوده لهما .

(١) انظر « المجموع » ( ١٣٢/٤ ) .

(٢) انظر « صحيح مسلم » ( ٧٧٢ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١١٠ ) .

(٤) الروضة ( ٣٠٦/١ ) .

(٥) المجموع ( ١٣٣/٤ ) ، التحقيق ( ص ٢٤٦ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ١١٠ ، ١١١ ) .

(٧) المحرر ( ص ٤٤ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١١١ ) .

(٩) المجموع ( ٤٤٧/٣ ) ، التحقيق ( ص ٢٤٧ ) .

(١٠) في حاشية ( ج ) : ( فإن قيل : ما الفرق بين ما إذا ترك التشهد ناسياً حيث قالوا : يجب عليه العود ، وبين ما إذا تركه عامداً حيث قالوا : يستحب ؟ قلنا : الفرق أنه في السهو فعل فعلاً غير معتد به ، فوجب عليه العود ، بخلاف العمد ، قاله بمعناه الزركشي في « الخادم » ) .

(١١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٢٦/١ ) .

(١٢) انظر « المنهاج » ( ص ١١١ ) .

٦١٤- قوله : ( ولو شك في ترك بعض . . سجد )<sup>(١)</sup> أي : في ترك بعض معين ، فلو شك في أنه ترك بعضاً لا بعينه أم لا . . لم يسجد ، وقد صرح بذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٦٩] : ( وبشك مفصل فيه ) .

٦١٥- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة . . بنى على اليقين وهو الأقل ، ويأتي بما بقي ويسجد للسهو ) يستثنى من السجود للسهو : ما إذا زال الشك قبل فعل ما منه بد بتقدير ، وقد صرح بذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٧٠] : ( ويسجد وإن زال الشك إن فعل ما منه بد بتقدير ) و « المنهاج » وقال [ص ١١١] : ( مثاله : شك في الثالثة : أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها . . لم يسجد ، أو في الرابعة . . سجد ) .

واعترض عليه : بأنه بعد فرضها ثالثة كيف يشك أثالثة هي أم رابعة ؟ فكان ينبغي أن يقول : ( شك في ركعة ) ، وكذا قوله : ( أو في الرابعة ) كان ينبغي أن يقول : ( أو في التي بعدها ) إذ من الجائز أن يتذكر أنها خامسة . . فلا يحسن فرضها رابعة .

٦١٦- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وكذلك إذا شك في فرض من فروضها . . بنى الأمر على اليقين ، وهو أنه لم يفعل ، فيأتي به ويسجد للسهو ) استثنى في « الكفاية » : النية والتكبير ، ولا حاجة إليه ؛ لقوله أولاً : ( وهو في الصلاة ) ومن شك في النية أو التكبير . . فليس في صلاة ، ولو شك في السلام . . أتى به ولا سجود ، قاله البغوي في « فتاويه » ، وعلمه : بفوات محله ، قال في « الكفاية » : فإن قيل : أفهم بقوله : ( فرض ) أنه لو شك في سنة ؛ كالتشهد الأول ونحوه . . لا يكون الحكم كذلك .

قلت : المأمور به في الفرض شيئان ، وفي السنة أحدهما ؛ فإنه إن شك فيه في محله . . أتى به ولا سجود ، أو بعد فواته . . سجد ولم يأت به . انتهى .

قال النشائي : ولا يخفى على المتأمل قوة الإيراد وضعف الجواب<sup>(٢)</sup> .

وقد سلم من ذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٦٩] : ( والمشكوك كالمعدوم ) .

٦١٧- قول « المنهاج » [ص ١١١] : ( ولو شك بعد السلام في ترك فرض . . لم يؤثر ) مثل قول « الحاوي » [ص ١٦٩] : ( لا الركن بعد السلام ) ويستثنى من ذلك : النية ، فإذا شك فيها بعد السلام . . بطلت صلاته ، كما في « المهمات » عن « فتاوى البغوي » ، وقول « المنهاج » [ص ١١١] : ( على المشهور ) ترجيح لطريقة الخلاف ، وفي « الروضة » : على المذهب<sup>(٣)</sup> ، وهو

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١١١ ) .

(٢) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٣٢ ) .

(٣) الروضة ( ٣١٦/١ ) .

ترجيح لطريقة القطع ، والذي ذكره الرافي ترجيح طريقة الخلاف مع قصر الفصل ، وطريقة القطع مع طوله<sup>(١)</sup> ، وخرج بتعبيرهم بالفرض : الشروط ؛ كالطهارة وغيرها ، فإذا شك فيها ولو بعد السلام . . بطلت صلاته على المذهب في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> .

٦١٨- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( وإن سها خلف الإمام . . لم يسجد ) ، قال في « الكفاية » : احترز به عن القدوة الحكمية فيما إذا سهت الفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع ، والمزحوم في تخلفه عن الإمام ، لكن الأصح : تحمل الإمام سهوه ، وقد صرح به « الحاوي » بقوله [ص ١٧٠] : ( لا لسهوه حال القدوة ولو تخلف ) والظاهر : أن الشيخ إنما أراد بكونه خلفه : مطلق القدوة ، لا قدرأ خاصاً منها ، وحينئذ . . فهو كقول « المنهاج » [ص ١١١] : ( وسهوه حال قدوته يحمله إمامه ) ويستثنى من كلامهما : ما إذا تبين كون الإمام محدثاً ؛ فإن المأموم يسجد لسهوه نفسه ولا يحمله عنه الإمام ، وقد صرح بذلك « الحاوي » بقوله [ص ١٧٠] : ( لا إن بان محدثاً فيهما ) أي : في كونه لا يسجد لسهوه نفسه وفي كونه يسجد لسهوه إمامه ، واستشكل من جهة أن الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على الصحيح .

٦١٩- قول « المنهاج » [ص ١١١] : ( ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير - أي : تركه بعد القدوة . . صلى بعد سلام إمامه ركعة ولا يسجد ) بقي عليه : إذا شك في ذلك . . فإنه يتداركه بعد سلام الإمام كما لو تيقنه ، لكن هل يسجد ؟ قال القاضي الحسين : كنت أقول : إنه يسجد ؛ لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام زيادة في أحد الاحتمالين ؛ إذ من الجائز أنه لم يتركها ، ثم رجعت وقلت : لا سجود عليه ؛ لأن المأتي به بعد السلام صدر عن شك حالة القدوة ، فلم يسجد اعتباراً بتلك الحال . انتهى .

والسجود أظهر ، ويوافقه ما في « الروضة » عن « فتاوى الغزالي » : أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام ، فتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه . . أنه يسجد كما لو شك في عدد الركعات ، قال النووي : وهو ظاهر ، ولا يقال : يتحملة عنه الإمام ؛ لأنه شك في العدد بعد سلام إمامه ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٣)</sup> ، ويوافقه أيضاً ما ذكره الروياني في « البحر » فيما لو شك المأموم في الجمعة هل صلى ركعة أو ركعتين ؟ فقام بعد سلام الإمام ليكمل . . أن القياس : أنه يسجد ، قال : والشك وإن كان خلف الإمام فإنما تعلق السجود بفعل الركعات بعده<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٨٦/٢ ) .

(٢) المجموع ( ٥٦٠/١ ) .

(٣) فتاوى الغزالي ( ص ٢٦ ) مسألة (١٢) ، الروضة ( ٣٠٩/١ ) ، التحقيق ( ص ٢٤٧ ) ، وانظر « المجموع » ( ١٣٤/٤ ) .

(٤) بحر المذهب ( ١٧/٣ ) .

٦٢٠- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ويلحقه سهو إمامه )<sup>(١)</sup> يستثنى منه مسألتان :

إحدهما : إذا تبين كون إمامه محدثاً ، وقد استثناهما « الحاوي » كما تقدم<sup>(٢)</sup> . الثانية : إذا علم سبب سجود الإمام وتيقن غلطه في ظنه ؛ كما إذا ظن الإمام أنه ترك بعضاً والمأموم يتيقن عدم تركه له . فلا يوافقه إذا سجد ، والمسألة مشكلة تصويراً وحكماً ، أما التصوير : فكيف للمأموم العلم بأن سبب سجود الإمام ظنه ترك ذلك البعض بعينه ؟ وأما الحكم : فالأصح : أنه إذا ظن سهواً فسجد ثم تبين عدمه . سجد ثانياً لسهوه بالسجود ، فإن كان الإمام لم يسه . فسجوده يقتضي السجود ، وقد يقال : لا ترد هذه الصورة على عبارتهم ؛ لأنهم علقوا سجود المأموم بسهو الإمام ، ولا سهو من الإمام بمقتضى ظن المأموم .

٦٢١- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه ) قال في « الكفاية » : احترز به عما إذا لم يسجد معه ؛ فإنه يسجد قطعاً ، وصورته : إذا نوى المسبوق المفارقة قبله ، أو تخلفت الطائفة الثانية في صلاة الخوف وسجد للسهو ثم عادت القدوة ، وإلا . فتبطل بالتخلف عنه .

٦٢٢- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن سها سهوين أو أكثر . كفاه للجميع سجدتان ) لا يرد على ذلك إعادة سجود السهو في صور ؛ لأنه لم يتعدد حكماً ، بل صورة فقط ؛ إذ العبرة بالمفعول آخر الصلاة ، وقد أشار « الحاوي » لتلك الصور بقوله [ص ١٧١] : ( ويعيد إن تمم القصر والجمعة ظهراً ، أو ظن سهواً فبان ، وخليفة الساهي السابق ) وهي أربع : الأولى : أن يسهو القاصر فيسجد ثم ينوي الإتمام ، أو يصل إلى وطنه قبل السلام فيتمها أربعاً ويسجد آخر صلاته .

الثانية : أن يسهو في الجمعة فيسجدوا ثم يتبين خروج الوقت . فيتمونها ظهراً ويسجدون آخرها .  
الثالثة : إذا ظن سهواً فسجد له ثم بان عدمه . سجد ثانياً ؛ لسهوه بالسجود .  
الرابعة : خليفة الإمام الساهي إذا كان مسبوقاً . يمشي على نظم صلاة إمامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود آخر صلاة نفسه ، وكذا المسبوق الذي ليس خليفة يسجد مع الإمام ويعيده آخر صلاته ، وقد ذكر « المنهاج » الصورة الثانية والثالثة<sup>(٣)</sup> .

٦٢٣- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( والجديد : أن محله بين تشهد وسلامه )<sup>(٤)</sup> هذا إذا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و « الحاوي » (ص ١٧٠) ، و « المنهاج » (ص ١١٢) .

(٢) الحاوي (ص ١٧٠) .

(٣) المنهاج (ص ١١٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و « الحاوي » (ص ١٦٩) ، و « المنهاج » (ص ١١٢) .

كان منفرداً أو مقتدياً بمن يعتقد ذلك ، فإن اقتدى بمن يراه بعد السلام . . قال الدارمي : فإن سبقه ببعضها . . أخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد ، وإلا . . فأوجه :  
أحدها : يخرج نفسه ويسجد .

والثاني : يتبعه في السجود بعد السلام .

والثالث : لا يسلم إذا سلم الإمام ، بل يصبر ، فإذا سجد . . سجد معه ثم سلم .  
قلت : والظاهر وجه رابع ، وهو : أنه إذا سلم الإمام . . سجد هو منفرداً قبل السلام ، وهو مقتضى قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن ترك الإمام . . سجد المأموم )<sup>(١)</sup> .  
ويرد على « المنهاج » في تعبيره بالجديد : أن هذا القول هو المنصوص عليه في القديم أيضاً ، كما حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب « جمع الجوامع » ، والقولان المقابلان له :  
أحدهما : إن سها بزيادة . . فبعد السلام ، أو بنقص . . فقبله ، وهو محكي عن اختلاف الحديث ، وهو من الجديد .

والآخر : التخيير بينهما ، وليس في القديم أيضاً ، كما قاله شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني أبقاه الله تعالى ، والمصنف تابع للرافعي ؛ فإنه قال : إن الأول هو الجديد ، وإن مقابليه قديم ، ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب ، وقيل : في الأفضل ، وهذه عبارة « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، لكن قال الماوردي : إنه لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف في الأول<sup>(٣)</sup> ، وقال في « التتمة » : من قال بأنه قبله . . لم يصححه بعده ، بخلاف العكس .

٦٢٤- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل . . سجد ) محله : إذا كان ناسياً ، فلو سلم عامداً عالماً بالسهو . . لم يسجد ، وقد صرح بذلك « المنهاج » بقوله [ص ١١٢] : ( فإن سلم عمداً . . فات في الأصح ) وكان ينبغي أن يقول أيضاً : ( عالماً بالسهو ) ، وهما مفهومان من قول « الحاوي » [ص ١٦٩] : ( وإن تذكر عقيبهِ وأراد أن يسجد . . سجد ) .

٦٢٥- قول « المنهاج » [ص ١١٢] : ( وإذا سجد . . صار عائداً إلى الصلاة في الأصح ) مقابله : أنه لا يصير عائداً ؛ لأن التحلل حصل بالسلام ، وصححه صاحب « التهذيب »<sup>(٤)</sup> ، وفي « النهاية » وجه ثالث : أنه يسلم مرة أخرى ، ولا يعتد بذلك السلام<sup>(٥)</sup> ، قال السبكي : والقياس : إما هذا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و« الحاوي » (ص ١٧٠) ، و« المنهاج » (ص ١١٢) .

(٢) الروضة (١/٣١٥ ، ٣١٦) ، وانظر « فتح العزيز » (٩٨/٢) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٢١٤) .

(٤) التهذيب (٢/١٩٥) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٤٢) .

الوجه ، وإما ما قاله صاحب « التهذيب » ، أما الحكم بالعود إذا سجد دون ما إذا لم يسجد كما صححه المصنف . . ففيه إشكال . انتهى .

ويحرم العود إليهما إن ضاق الوقت ، صرح به البغوي في « فتاويه » في المجمع والقاصر .

٦٢٦- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد في الأصح )<sup>(١)</sup> هي عبارة الغزالي<sup>(٢)</sup> ، قال في « المطلب » : وهي تقتضي أن ظن السهو يجوز السجود ، وليس كذلك .

نعم ؛ إن اعتقد أنه يُجوزُ فعله . . لم يبعد أن يأتي فيه الخلاف المذكور ، وصورها الإمام بما إذا اعتقد أنه سها فسجد<sup>(٣)</sup> ، وهذا واضح .

٦٢٧- قول « التنبيه » [ص ٣٦] : ( وإن زاد في صلاته ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً على وجه السهو . . سجد للسهو ) يستثنى منه : القعود القصير ؛ فإن عمده لا يبطل الصلاة كما تقدم ، فلا يسجد للسهو .

٦٢٨- قوله فيما إذا تكلم ناسياً : ( أنه يسجد للسهو )<sup>(٤)</sup> محله : في اليسير ، فإن كان كثيراً . . فإنه يبطل الصلاة في الأصح كما تقدم ، فلا سجود .

٦٢٩- قوله : ( وإن ترك إمامه فرضاً . . نوى مفارقتها )<sup>(٥)</sup> يقتضي منع انتظاره ، وليس كذلك .

٦٣٠- قوله : ( وإن ترك فعلاً مسنوناً . . تابعه ولم يشتغل بفعله )<sup>(٦)</sup> هذا إذا كان فاحش المخالفة ، فإن خف ؛ كجلسة الاستراحة والقنوت . . فعله ولحق الإمام ، ولا يرد ترك الإمام التسليمة الثانية ؛ لانقطاع المتابعة ، قاله في « الكفاية » .

\*\*\*

(١) الحاوي ( ص ١٧٠ ) ، المنهاج ( ص ١١٢ ) .

(٢) انظر « الوسيط » ( ١٩٧ / ٢ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٧٦ / ٢ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٦ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٣٧ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٣٧ ) .



## باب سجود التلاوة

٦٣١- قول « الحاوي » [ص ١٧١] : ( لا في « ص » ) أي : ليست من العزائم ، فلا يسجد فيها في الصلاة ، ويستحب السجود فيها في غير الصلاة ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهو مفهوم قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( فإن قرأها في صلاة . . لم يسجد ، وقيل : يسجد ) ، وقال في « التصحيح » : ( الأصح : بطلان صلاة من سجد في صلاته لقراءة « ص » )<sup>(٢)</sup> فأفهم أن هذا استدراك عليه ، وليس كذلك ، بل هو فرع مرتب على ما ذكره ، فبطلان الصلاة بالسجود فيها يترتب على منعه ، وعدم البطلان يترتب على جوازه ، وكذلك « المنهاج » لم يتعرض للبطلان ، وإنما ذكر التحريم فقط ، فقال : ( وتحرم فيها في الأصح )<sup>(٣)</sup> ، فهي كعبارة « التنبيه » .

٦٣٢- قولهم : ( تسن للقارئ والمستمع )<sup>(٤)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه يدخل فيه مستمع قراءة الجنب والسكران ، وفي « فتاوى القاضي الحسين » : أنه لا يسجد لسماع قراءتهما خلافاً لأبي حنيفة ، وقال في « الروضة » : تسن للمستمع إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : أنه يدخل فيه القارئ أو السامع أول دخوله المسجد قبل أن يصلي التحية ، قال السبكي : ولم أرها منقولة ، والأقرب : أنه يسجد ، لكن هل يكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية حتى يصليها بعد السجود أو تفوت ؟ فيه نظر . انتهى .

ثالثها : أن لفظ المستمع يخرج السامع ، والأصح : استحبابها له ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ، لكن في « الروضة » : لا يتأكد له تأكدها للمستمع<sup>(٧)</sup> .

رابعها : يستثنى من كلامهم : ما لو قرأها المصلي في غير محل القراءة ؛ كالركوع والسجود . . فلا يسجد .

خامسها : ويستثنى أيضاً : ما لو قرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط ، وكان ذلك في الصلاة أو في وقت الكراهة . . فقال النووي : مقتضى مذهبنا : أن فيه الوجهين فيمن دخل

(١) المنهاج (ص ١١٣) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/١٣٥) .

(٣) المنهاج (ص ١١٣) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٣٥) ، و « الحاوي » (ص ١٧١) ، و « المنهاج » (ص ١١٣) .

(٥) الروضة (١/٣١٩) .

(٦) المنهاج (ص ١١٣) .

(٧) الروضة (١/٣٢٠) .

المسجد في هذه الأوقات لا لغرض سوى صلاة التحية ، والأصح : أنه يكره له الصلاة<sup>(١)</sup> ، ونازعه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني فيما إذا كان في الصلاة ، وقال : لا نهى في قارئ السجدة في الصلاة ليسجد . انتهى . وقال القاضي حسين : لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود . انتهى .

وذلك يقتضي جوازه ، ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وأفتى ببطان الصلاة . ويختص « التنبيه » بأنه يستثنى من قوله : ( المستمع ) : المأموم إذا لم يسجد إمامه ، والمصلي إذا استمع قارئاً خارج الصلاة ، ولا يرد على « المنهاج » لتصريحه به بقوله [ص ١١٣] : ( وإن قرأ في الصلاة . . سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط ، والمأموم لسجدة إمامه ) ولا « الحاوي » لقوله [ص ١٧١] : ( لغير المأموم لقراءته ) وغير المأموم هو الإمام والمنفرد ، وفهم منه أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه ، وقد علم من خارج أنه يسجد لسجود إمامه .

٦٣٣- قول « المنهاج » [ص ١١٣] : ( فإن سجد إمامه فتخلف ، أو انعكس . . بطلت صلاته ) هذا مع استمراره مأموماً ، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة . . فهل هي مفارقة بعذر أم بغيره ؟ مقتضى ما في « شرح المذهب » : أنها بعذر<sup>(٢)</sup> .

٦٣٤- قوله : ( وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : أن تعبيره بالشرط تساهل ، وإنما هي ركن .

ثالثها : أنه لم يذكر مع ذلك النية مع قوله أولاً : ( نوى ) فلو عبر بـ ( التحرم ) كما فعل « الحاوي » . . لتناولهما ، ولم يذكر « التنبيه » النية بالكلية .

٦٣٥- قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( وقيل : يتشهد ويسلم ، وقيل : يسلم ولا يتشهد ،

والمنصوص : أنه لا يتشهد ولا يسلم ) والأصح : أنه يسلم ولا يتشهد ، وقد ذكر « المنهاج » و« الحاوي » وجوب السلام<sup>(٥)</sup> ، وفهم عدم التشهد من سكوتها عنه .

٦٣٦- قول « الحاوي » [ص ١٧١] : ( ونُذِب تكبير الهوي ) وكذا تكبير الرفع ، وقد صرح به

« التنبيه » و« المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « الروضة » ( ٣٢٤ / ١ ) .

(٢) المجموع ( ٦٩ / ٤ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١١٣ ) .

(٤) الروضة ( ٣٢١ / ١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٧١ ) ، المنهاج ( ص ١١٣ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٣٥ ) ، المنهاج ( ص ١١٣ ) .

٦٣٧- قول « الحاوي » [ص ١٧١] : ( ورفع اليدين ) أي : في تكبيرة الإحرام فقط ، وقد صرحا به<sup>(١)</sup> ، ويستثنى من إطلاقهم سجود التلاوة في الصلاة : صلاة الجنابة ؛ فإنه إذا قرأ فيها آية سجدة . . لا يسجد فيها قطعاً ، ولا بعدها في الأصح .

٦٣٨- قول « المنهاج » [ص ١١٣] : ( ويقول : « سجد وجهي للذي خلقه . . . » إلى آخره ) قال في « الروضة » : ولو قال ما يقوله في سجوده . . جاز<sup>(٢)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : كان حسناً<sup>(٣)</sup> ، وقد يفهم ذلك من كون « التنبيه » و« الحاوي » لم يذكرها ذكرًا مخصوصاً .

٦٣٩- قول « المنهاج » [ص ١١٤] : ( ولو كرر آية في مجلسين . . سجد لكل ، وكذا المجلس في الأصح ) محله : إذا سجد للأولى ثم كرر الآية . . فيسجد ثانياً ، فلو كررها قبل السجود . . اقتصر على سجدة واحدة قطعاً ، وقد يرد ذلك على قول « الحاوي » أيضاً [ص ١٧١] : ( وَيُكْرَرُ إِنْ تَكَرَّرَ ) .

٦٤٠- قول « المنهاج » [ص ١١٤] و« الحاوي » [ص ١٧١] : ( وتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة ،

أو اندفاع نقمة ) وزاد في « المحرر » : ( من حيث لا يحتسب )<sup>(٤)</sup> ، وكذا في « الشرح » و« الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وهو مفهوم من لفظ الهجوم فَذِكْرُهُ تأكيدٌ وإيضاح ، وفي « التنبيه » [ص ٣٥] : ( ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ) فذكر بدل الهجوم الظهور ، والظاهر : أنهما بمعنى واحد ، والمقصود : الاحتراز من النعم المستمرة ؛ كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ونحوها ، وبني في « المهمات » على أن الظهور ليس بمعنى الهجوم ، وقال : الصواب : عدم التقييد بالظهور ؛ فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له فيما نحن فيه ، وقوله : ( استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى )<sup>(٦)</sup> زيادة إيضاح توهم وجوب الإضافة لله تعالى ، وإلا . . فما الفرق بينها وبين كل ما سبق ؟

٦٤١- قول « المنهاج » [ص ١١٤] و« الحاوي » [ص ١٧١] : ( أو رؤية مبتلى أو عاصٍ . ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ) فيه أمور :

أحدها : أنه يفهم أن رؤية المبتلى والعاصي لا تدخل في هجوم اندفاع النقمة ، وهو الظاهر ، وقد يدعى أن عبارة « التنبيه » تقتضي دخولها فيه ؛ لكونه لم يفردا بالذكر .

ثانيها : لو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان . . فهل يسجد ؟ لم أر من تعرض له ، وظاهر

(١) التنبيه (ص ٣٥) ، المنهاج (ص ١١٣) .

(٢) الروضة (١/٣٢٢) .

(٣) المجموع (٤/٧٤) .

(٤) المحرر (ص ٤٧) .

(٥) فتح العزيز (٢/١١٤) ، الروضة (١/٣٢٤) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٣٥) .

إطلاقهم يقتضي السجود ، والمعنى يقتضي عدمه ، فيستثنى حينئذ .

ثالثها : تعبير « الحاوي » بالفاسق أولى من تعبير « المنهاج » بالعاصي ؛ لإطلاق المعصية على الصغيرة من غير إصرار ، ولا يسجد عند رؤية مرتكبها .

رابعها : قيد في « الكفاية » الفاسق بالمتظاهر ناقلاً له عن الأصحاب ، وهو ظاهر .

خامسها : في معنى الفاسق : الكافر ، وبه صرح الروياني في « البحر »<sup>(١)</sup> ، بل هو أولى بذلك .

سادسها : إنما يظهرها للفاسق إذا لم يخف ضرراً ، فإن خاف . . أخفى ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> .

سابعها : ذكر القاضي الحسين والفوراني وابن يونس في « شرح التعجيز » أنه يظهر للمبتلى إذا كان غير معذور ؛ كالمقطوع في السرقة ، وبحث في « المهمات » أن المقطوع إن تاب فالسجود على البلية الحاضرة . . فلا يظهر ، وإن لم يتب . . سجد وأظهر .

ثامنها : هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه ؟ يحتمل الإظهار ؛ لأنه أحق بالزجر ، والإخفاء ؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء ، فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهر ويبين له السبب ، وهو الفسق ، ولم أر في ذلك نقلاً .

تاسعها : يرد على التعبير بالرؤية : أنه لو حضر المبتلى ، أو العاصي في ظلمة ، أو عند أعمى ، أو سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده . . فالمتجه كما قال في « المهمات » : استحباب السجود أيضاً .

عاشرها : لم يذكر الإظهار في السجود لهجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ، وفي « الشرح » و« الروضة » : إظهارها إذا لم تتعلق النعمة أو البلية بالغير<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن يونس في « شرح التعجيز » : عندي أنه لا يظهر السجود لتجدد الثروة بحضور الفقير ؛ لما فيه من الانكسار ، واستحسنه في « المهمات » ، وهو موافق لما تقدم .

٦٤٢- قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط ) كذلك سجود الشكر ، ولم يذكر « الحاوي » ذلك أيضاً في سجود الشكر ، وصرح به « المنهاج » فيهما<sup>(٤)</sup> .

※ ※ ※

(١) بحر المذهب (٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٢) المجموع (٤/٧٧) .

(٣) فتح العزيز (٢/١١٤) ، الروضة (١/٣٢٤) .

(٤) المنهاج (ص ١١٤) .

## باب صلاة التطوع

٦٤٣- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( أفضل عبادات البدن الصلاة ) قال النشائي : ( لا شك أن محله : فيمن يتصور منه العبادات ، فلا ترد الشهادتان ) انتهى<sup>(١)</sup> .

ووقع في أوائل « وسائل الحاجات » للغزالي أن الدعاء أفضل العبادات ، وكأن مراده : من أفضلها ، وفي « سنن أبي داود والترمذي » وصححه من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : « الدعاء هو العبادة »<sup>(٢)</sup> .

٦٤٤- قوله : ( وتطوعها أفضل التطوع )<sup>(٣)</sup> لا يرد على ذلك قول الشافعي - رحمه الله - : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن طلب العلم فرض كفاية .

٦٤٥- قول « المنهاج » [ص ١١٥] : ( صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة ) لو قال : ( يسن فرادى ) . . كان أحسن ؛ فإن السنة : ألا تكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة .

٦٤٦- قول « التنبيه » في الرتبة [ص ٣٤] : ( وأربع قبل الظهر ) الأصح : أن راتبها قبلها ركعتان فقط .

٦٤٧- وقوله : ( وأربع قبل العصر )<sup>(٥)</sup> الأصح : أنه لا رتبة لها قبلها ، والخلاف إنما هو في الراتب المؤكد مع أن الجميع سنة ، كما أوضحه « المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

وقال في « التصحيح » : الأصح : استحباب ركعتين قبل المغرب<sup>(٧)</sup> .  
وأورد عليه : أن كلام « التنبيه » في الراتب المؤكد ، وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعي<sup>(٨)</sup> ؛ ولذلك لم يذكرهما « الحاوي » ، فلا وجه للاستدراك ، وفاته أن يستدرك أن رتبة الظهر قبلها ركعتان فقط ، وأنه لا رتبة للعصر قبلها كما تقدم ، وقد استدرك هذين الأمرين شيخنا الإسوي في « تصحيحه » ، لكنه استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب<sup>(٩)</sup> ، فتوجه الاعتراض عليه سواء أقلنا : إن كلام « التنبيه » في مطلق السنة أو في الرتبة المؤكدة خاصة ،

(١) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » (ق ٢٩) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٧٩) ، سنن الترمذي (٢٩٦٩) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) .

(٤) انظر « مسند الشافعي » (١٢٢٥) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) .

(٦) المنهاج (ص ١١٥) .

(٧) تصحيح التنبيه (١٣٤/١) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (١١٧/٢) .

(٩) تذكرة النبي (٤٧٨/٢ ، ٤٨٠) .

وكذلك يتوجه الاعتراض على « تصحيح النووي » على كل حال ؛ لأنه إن كان كلام « التنبيه » في مطلق السنة . . فينبغي أن يذكر استحباب أربع بعد الظهر ؛ لأن « التنبيه » لم يذكر بعدها سوى ركعتين ، وفي « المنهاج » من زيادته [ص ١١٥] : ( هما - يعني : الركعتين قبل المغرب - سنة على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما ) ، وقال في « التحقيق » : ( إنه المختار )<sup>(١)</sup> .

وذلك بمقتضى اصطلاحه يقتضي أن الراجح في المذهب خلافه ، ثم إن الذي في « صحيح البخاري » : « صلوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة<sup>(٢)</sup> ؛ أي : طريقة لازمة ، وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين .

نعم ؛ في « سنن أبي داود » : « صلوا قبل المغرب ركعتين »<sup>(٣)</sup> ، والمفهوم من لفظ « المنهاج » أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب كما تقدم عن الرافعي<sup>(٤)</sup> ؛ لكونه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب ، وقد يقال : عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها ، ويلزم « الحاوي » ذكرهما عند قوله [ص ١٧٣] : ( وتُذب زيادة ركعتين قبل الظهر وأربع قبل العصر ) وأن يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر أيضاً ، وفي « شرح المذهب » : إنه يستحب ركعتان قبل العشاء<sup>(٥)</sup> .

٦٤٨- قول « المنهاج » [ص ١١٥] : ( وبعد الجمعة أربع ، وقبلها ما قبل الظهر ) مخالف لقوله في « الروضة » : قبلها أربع وبعدها أربع ، كذا قاله بن القاص وآخرون<sup>(٦)</sup> ، ويحصل أيضاً بركعتين قبلها وركعتين بعدها ، وفي « التحقيق » : إنها كالظهر . انتهى<sup>(٧)</sup> .

ونص الشافعي في « الأم » في اختلاف علي وابن مسعود : على أن بعدها أربعاً ، وحكى عنه الترمذي في « جامعه » : أن بعدها ركعتين<sup>(٨)</sup> ، وفي « الكافي » للخوارزمي : أن السنة بعدها كهي بعد الظهر ركعتان ، ثم ذكر أنه روي : ( أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعدها ركعتين ) ، وروي : ( أربعاً ) ، وروي : ( ستاً ) ، قال : والأفضل : أن يصلي بعدها ستاً أخذاً بالأكثر ، ركعتين ثم أربعاً بسلام واحد . انتهى .

٦٤٩- قوله : ( ومنه الوتر )<sup>(٩)</sup> أي : من النفل الذي لا يسن جماعة ، فهو قسيم الراتبة لا قسم

(١) التحقيق (ص ٢٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١٢٨) ، ( ٦٩٣٤ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١٢٨١ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ١١٧/٢ ) .

(٥) المجموع ( ١١/٤ ) .

(٦) الروضة ( ٣٣٣/١ ) .

(٧) التحقيق (ص ٢٢٥) .

(٨) الأم ( ١٣٩/١ ) ، جامع الترمذي ( ٣٩٩/٢ ) ( ٥٢١ ) .

(٩) انظر « المنهاج » (ص ١١٥) .

منها ؛ إذ لو كان منها . . لقال : ومنها ، وذلك يقتضي تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض ، وهو الأصح ، وعبارة « التنبيه » تقتضي تفسيرها بالسنن المؤقتة ؛ حيث قال [ص ٣٤] : ( والسنة : أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض ) فإنه دال على صدق اسم الراتبة وإن لم تكن مع الفرائض ، وهذا اصطلاح المتقدمين من الأصحاب ، وفي عبارته شيء آخر ، وهو : أن المواظبة على كل مسنون سنة ، فما وجه تخصيص ذلك بالراتبة ؟ ومراده : تأكدها على غيرها .

٦٥٠- قولهم : ( أكثر الوتر : إحدى عشرة ركعة )<sup>(١)</sup> هو المشهور ، وصحح الرافعي في « شرح مسند الشافعي » : أن أكثره ثلاث عشرة ركعة ، قال السبكي : أنا أقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة . . جاز وصح وتره ، ولكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها ؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٥١- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( ويسلم من كل ركعتين ) أي : هو الأفضل ، وهو معنى قول « المنهاج » [ص ١١٥] و « الحاوي » [ص ١٧٢] : ( إن الفصل أفضل ) لكن الفصل فيما إذا أوتر بثلاث أكد منه فيما إذا أوتر بأكثر من ذلك ؛ فإن السبكي قال : إن الوصل في الثلاث مكروه ؛ لأن الدارقطني روى بإسناد رجاله ثقات : « ولا تشبهوا بصلاة المغرب »<sup>(٢)</sup> ، وفيما عدا الثلاث خلاف الأولى .

٦٥٢- قول « المنهاج » [ص ١١٥] و « الحاوي » [ص ١٧٢] : ( وله الوصل بتشهد ، أو تشهدين في الآخرتين ) قد يفهم استواءهما ، وهو وجه ، قال الرافعي : إنه مقتضى كلام كثيرين<sup>(٣)</sup> ، لكن صحح في « التحقيق » : أن الأفضل : تشهد واحد ، وقيل : الأفضل : تشهدان<sup>(٤)</sup> .

٦٥٣- قولهما أيضاً : ( ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر )<sup>(٥)</sup> وقع في « تعليق القاضي أبي الطيب » أن وقته المختار إلى نصف الليل ، أو ثلثه كالفرض ، وهذا مناف لقولهم : ( إنه يسن جعله آخر صلاة الليل )<sup>(٦)</sup> وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فكيف يكون تأخيرته مستحباً ، ويكون وقته المختار إلى النصف أو الثلث ؟ قال شيخنا الإمام سراج الدين : والأقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد .

قلت : ولو حمل على ذلك . . فهو بعيد أيضاً ، والله أعلم .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) ، و « الحاوي » (ص ١٧٢) ، و « المنهاج » (ص ١١٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤ ، ٢٦) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢/ ١٢٢) .

(٤) التحقيق (ص ٢٢٥) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ١٧٢) ، و « المنهاج » (ص ١١٥) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٣٤) ، و « الحاوي » (ص ١٧٢) ، و « المنهاج » (ص ١١٦) .

٦٥٤- قولهما أيضاً : ( ويسن جعله آخر صلاة الليل )<sup>(١)</sup> يقتضي أنه إذا لم يكن له تهجد . . فالأفضل تقديمه ، وكذا هو في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، ويوافقه قول « التنبيه » [ ص ٣٤ ] : ( ويوتر بعدها - أي : بعد التراويح - في الجماعة ، إلا أن يكون له تهجد . . فيجعل الوتر بعده ) ، وقيده في « شرح المذهب » بما إذا لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل ، فإن وثق به . . فتأخيره أفضل مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

٦٥٥- قولهم - وهو في « الحاوي » في ( صفة الصلاة ) - : ( ويُندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان )<sup>(٤)</sup> زاد « المنهاج » [ ص ١١٦ ] : ( وقيل : كُلُّ السَّنَةِ ) واختاره في « التحقيق »<sup>(٥)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : إنه قوي في الدليل ؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما : ( علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر )<sup>(٦)</sup> .

وقال السبكي : وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة .

قلت : هو ظاهر في ذلك ، والظهور كاف ، والله أعلم .

وظاهر النص كراهته في غير النصف الأخير من شهر رمضان ، والأشبه في « الشرح الصغير » : عدمها .

٦٥٦- قول « المنهاج » [ ص ١١٦ ] : ( وهو كقنوت الصبح ، ويقول قبله - ثم صحح أنه بعده - : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . » إلى آخره ) محل الجمع بينهما : إذا كان منفرداً ، أو إماماً لمحصورين رضوا بالتطويل بهما ، وإلا . . اقتصر على قنوت الصبح ، قاله في « شرح المذهب » في ( صفة الصلاة )<sup>(٧)</sup> .

٦٥٧- قوله : ( وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة )<sup>(٨)</sup> معطوف على المصحح ، فيكون فيه خلاف ، ولم يتعرض له الشارحون ، وعبارة « الروضة » تقتضيه<sup>(٩)</sup> ، لكن خص في « التحقيق » الخلاف بغير رمضان<sup>(١٠)</sup> ، وعبارة « الروضة » : إذا استحبنا الجماعة في التراويح . .

(١) انظر « الحاوي » ( ص ١٧٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١١٦ ) .

(٢) الروضة ( ١ / ٣٢٩ ) .

(٣) المجموع ( ٤ / ١٩ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٤ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٦٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ١١٦ ) .

(٥) التحقيق ( ص ٢٢٦ ) .

(٦) المجموع ( ٤ / ٢١ ) ، والحديث أخرجه أبو داود ( ١٤٢٥ ) ، والترمذي ( ٤٦٤ ) ، والنسائي ( ١٧٤٥ ) ، وأحمد ( ١٧٣٥ ) .

(٧) المجموع ( ٣ / ٢٦٧ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١١٦ ) .

(٩) الروضة ( ١ / ٣٣٠ ) .

(١٠) التحقيق ( ص ٢٢٦ ) .



فتستحب الجماعة في الوتر بعدها<sup>(١)</sup> ، ولم يقل الرافعي بعدها ، بل قال : تستحب في الوتر أيضاً ؛ أي : في رمضان ، أما في غيره . . فلا تستحب فيه الجماعة<sup>(٢)</sup> ، وعبارة « المنهاج » تفهم أنه لو صلى التراويح فرادى . . لا يندب الجماعة في الوتر ، وكذلك يفهمه قول « التنبيه » [ص ٣٤ : ( ويوتر بعدها في الجماعة ) لكن عبارة الرافعي المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه إذا قلنا باستحبابها في التراويح وإن صلى التراويح فرادى .

٦٥٨- قول « التنبيه » [ص ٣٤ : ( إن أكثر الضحى : ثمان ركعات ) مخالف لقول « المنهاج » [ص ١١٦] و« الحاوي » [ص ١٧٢ : ( إن أكثره : ثنتا عشرة ركعة ) وبالأول قال الجمهور كما حكاه في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وبالثاني قال الروياني ، وضعفه في « التحقيق » جداً<sup>(٤)</sup> ، وفي « الروضة » : أفضلها : ثمان ، وأكثرها : ثنتا عشرة<sup>(٥)</sup> ، والرافعي إنما حكاه عن الروياني فقط<sup>(٦)</sup> ، والحجة على الثمان حديث أم هانئ : ( أنه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح صلى ثمان ركعات وذلك ضحاً )<sup>(٧)</sup> ، قال السبكي : وليس فيه دليل على أن ذلك أكثرها .

قلت : لكن الأصل في العبادات التوقيف ، ولم تصح الزيادة على ذلك ، وحديث : « وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » ضعفه البيهقي<sup>(٨)</sup> ، وقال الروياني في « الحلية » : أكثرها اثنا عشر ، وكلما زاد . . كان أفضل ، وقال الحلبي : الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع ، وهما غريبان .

٦٥٩- قول « الحاوي » [ص ١٧٢ ، ١٧٣ : ( بين ارتفاع الشمس والاستواء ) تبع فيه الرافعي<sup>(٩)</sup> ، وكذا في « التحقيق » و« شرح المذهب » و« الكفاية »<sup>(١٠)</sup> ، وذهب إليه السبكي ، وحكى النووي في « الروضة » عن الأصحاب : أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها<sup>(١١)</sup> ، ولم يذكر « التنبيه » و« المنهاج » وقتها ؛ كأنهما اكتفيا بلفظها دليلاً على وقتها ،

- 
- (١) الروضة (١/٣٣٠) .
  - (٢) انظر « فتح العزيز » (٢/١٣٢) .
  - (٣) المجموع (٤/٤١) .
  - (٤) التحقيق (ص ٢٢٨) .
  - (٥) الروضة (١/٣٣٢) .
  - (٦) انظر « فتح العزيز » (٢/١٣٠) .
  - (٧) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٣٣٦) .
  - (٨) انظر « سنن البيهقي الكبرى » (٤٦٨٥) .
  - (٩) انظر « فتح العزيز » (٢/١٣٠) .
  - (١٠) التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٤/٤١) .
  - (١١) الروضة (١/٣٣٢) .

وذكر الماوردي أن وقتها المختار : إذا مضى ربع النهار<sup>(١)</sup> ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(٢)</sup> ، وعلمه الغزالي : بأن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة<sup>(٣)</sup> .

٦٦٠- قولهم : ( إن تحية المسجد سنة )<sup>(٤)</sup> ، قال في « التنبيه » [ص ٣٥] : ( إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة . . فالفريضة أولى ) والمراد : إذا خشي من التشاغل بها فوات فضيلة تكبيرة الإحرام ؛ كما ذكره الرافعي في الجمعة<sup>(٥)</sup> ، وحكى في « الروضة » عن المحاملي أن التحية تكره في حالين : أحدهما : إذا دخل والإمام في المكتوبة .

وقد عرفت أن الكراهة لا تختص بكونه دخل في المكتوبة ، بل لو قرب وقتها بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بالتحية . . كرهت أيضاً كما تقدم ، ولا يختص ذلك بالمكتوبة ، وقد ذكر أبو حامد العراقي في « الرونق » : أنها تكره أيضاً عند خوف فوات السنة الراتبة ، والمراد : كراهة اقتضاره على نية التحية ، فأما إذا نوى الراتبة ، أو أطلق . . فإنهما يحصلان كما سيأتي ، وفي « المهمات » عن كتاب « الوسائل » لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة : أنه إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة ؛ كالعيد . . ففي استحباب ركعتي التحية وجهان ، قال : والفرق أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة .

قال في « المهمات » : وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى ، فإن صلى جماعة . . لم تكره التحية ، أو فرادى . . فالمتجه : الكراهة .

قال : الثاني : إذا دخل المسجد الحرام . . فلا يشتغل بها عن الطواف . انتهى<sup>(٦)</sup> .

ويستثنى أيضاً : الخطيب إذا دخل يوم الجمعة للخطبة . . فلا تستحب له التحية في الأصح ، وحكى في « المهمات » عن « المقصود » للشيخ نصر المقدسي : تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس ، وهو مقتضى الحديث .

## نُذْبِيَّةٌ

[على سقوط استحباب تحية المسجد]

يسقط استحبابها بالجلوس عمداً أو نسياناً مع طول الفصل ، فإن جلس ناسياً وقصر الفصل . .

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢ / ٢٨٧ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٢٢٨ ) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » ( ١ / ١٩٧ ، ٣٤٩ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٧٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ١١٦ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢ / ٢٩٢ ) .

(٦) الروضة ( ١ / ٣٣٣ ) .

صلاها ، كما حكاها في « الروضة » عن ابن عبدان ، واستغربه ، وجزم به في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، وذكر في « شرحي المذهب ومسلم » أن كلام الأصحاب محمول عليه . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٦٦١- قولهم : ( إنها ركعتان )<sup>(٣)</sup> يقتضي منع الزيادة عليهما ، لكن في « شرح المذهب » جواز الزيادة إذا أتى بسلام واحد<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : فإن فصل . . فمقتضى كلامه المنع ، والجواز محتمل . انتهى .  
٦٦٢- قول « الحاوي » [ ص ١٧٣ ] : ( وتأدت بالفرض والنفل ) يستثنى من إطلاق النفل : الركعة الواحدة ، فلا تحصل بها التحية في الأصح ، وكذا الجنائز ، وسجدة التلاوة والشكر ، وقد صرح بذلك كله « المنهاج »<sup>(٥)</sup> .

٦٦٣- قول « المنهاج » [ ص ١١٦ ] : ( وتحصل بفرض أو نفل آخر ) أي : سواء نواها أم لا ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وبحث الرافعي تخريجه عند الإطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل الجنابة<sup>(٧)</sup> ، وابن الصلاح عند نيتهما على نية الجنابة والجمعة معاً<sup>(٨)</sup> ، ورده النووي عليهما ؛ بأن غسل الجمعة سنة مقصودة ، وأما التحية : فالمقصود منها شغل المكان<sup>(٩)</sup> .  
قال في « المهمات » : ( والفرق غير واضح ، ولو قيل بسقوط الأمر لا بحصول التحية . . لآتجه ) انتهى .

٦٦٤- قول « الحاوي » [ ص ١٧٣ ] : ( والراتبة المقدمة تؤخر أداء ) لا يفهم منه أمد تأخيرها ، فعبارة « المنهاج » أوضح ؛ حيث قال [ ص ١١٦ ] : ( ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ) .  
واعلم : أنه بفعل الفرض يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة ويبقى وقت الجواز .

٦٦٥- قول « التنبيه » [ ص ٣٤ ] : ( ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء . . قضاؤه في أصح القولين ) الإشارة بهذه لما عدا العيد والكسوف والاستسقاء ، وقد تعرض في ( باب صلاة العيد ) لقضائها ، وقال في الكسوف : لا يقضي ، وفي الاستسقاء : صلوا شكراً ؛ أي : ولا يكون قضاء ، واستشكل في « المهمات » الاستسقاء ؛ لأن القضاء فرع الفوات ، وقد ذكروا في ( باب الاستسقاء )

(١) الروضة ( ٣٣٣/١ ) ، التحقيق ( ص ٢٣١ ) .

(٢) المجموع ( ٥٧/٤ ) ، شرح مسلم ( ٢٢٦/٥ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٣٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٧٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ١١٦ ) .

(٤) المجموع ( ١٨/٤ ) .

(٥) المنهاج ( ص ١١٦ ) .

(٦) الحاوي ( ص ١٧٣ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٠/٢ ) .

(٨) انظر « مشكل الوسيط » ( ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ٥٦/٤ ، ٥٧ ) .

أنهم إذا سقوا قبل الصلاة . . صلوا على المشهور ، وأن الخلاف يجري فيما لو لم ينقطع الغيث وأرادوا الصلاة للاستزادة . انتهى .

وقال في « التوشيح » : ويستثنى : من نذر أن يستسقي فسقي . . قال الدارمي في « الاستذكار » : عليه أن يستسقي لنفسه ، فإن لم يفعل . . فعليه القضاء ، وليس عليه الخروج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ويستحب أن يخرج بمن أطاعه منهم ومن ولي له . انتهى<sup>(١)</sup> .  
وإناطة « المنهاج » و « الحاوي » القضاء بالنفل المؤقت . . حسن حاضر<sup>(٢)</sup> .

٦٦٦- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( وأفضل التطوع : ما شرع له الجماعة ) أورد عليه : أن لفظ ( شرع ) كما يحتمل المندوب يحتمل كل جائز ، والمراد : الأول ، ويستثنى : التراويح ؛ فالأصح : أن الرواتب أفضل منها مع مشروعية الجماعة فيها ، وقد صرح بذلك « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، فإن قيل : قد بين مراده بقوله : ( وهو العيد والكسوف والاستسقاء )<sup>(٤)</sup> فلا يرد التراويح . . قلنا : كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك : ( ويقوم رمضان بعشرين ركعة في الجماعة )<sup>(٥)</sup> ؟

وأفضلها : العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء كما ذكره « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر ، حكاه في « الروضة » عن الماوردي وغيره<sup>(٧)</sup> .

٦٦٧- قول « التنبيه » [ص ٣٤] : ( وفي الوتر وركعتي الفجر قولان ، أصحهما : أن الوتر أفضل ) يقتضي أن ركعتي الفجر تلو الوتر في الفضيلة ، وبه صرح « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور ، لكن قال أبو إسحاق : إن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر ، وفي « الروضة » : إنه قوي ؛ لحديث : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » رواه مسلم<sup>(٩)</sup> ؛ فلذلك قال شيخنا الإسنوي في « تصحيحه » : إنه المختار<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في « الأم » ( ٥٤٢/٢ ) : ( وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم ؛ من ولده وغيرهم ) .
  - (٢) الحاوي ( ص ١٧٣ ) ، المنهاج ( ص ١١٦ ) ، وقوله : ( حسن حاضر ) كذا هو في النسخ ، ولعل الصواب : ( حسن ظاهر ) ، والله أعلم .
  - (٣) الحاوي ( ص ١٧٢ ) ، المنهاج ( ص ١١٦ ) .
  - (٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٤ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » ( ص ٣٤ ) .
  - (٦) الحاوي ( ص ١٧٢ ) .
  - (٧) الروضة ( ٣٣٢/١ ) ، وانظر « الحاوي الكبير » ( ٢٨٣/٢ ) .
  - (٨) الحاوي ( ص ١٧٢ ) .
  - (٩) الروضة ( ٣٣٤/١ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
  - (١٠) تذكرة النبيه ( ٤٧٦/٢ ) .

٦٦٨- قول « التنبيه » [ص ٣٤] و« الحاوي » [ص ١٧٢] : ( إنه يقوم رمضان بعشرين ركعة ) ، قال الحليني : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين . . فحسن ، قال : والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل ؛ لفضل طول القيام .

٦٦٩- قول « الحاوي » [ص ١٧٣] : ( ولا حصر للنفل المطلق ، فَشَهَّدَ في كل ركعتين أو كل ركعة ) تبع فيه الرافعي ؛ فإنه جزم به في « المحرر » مع قوله في « الشرح » : لم أره إلا في « النهاية » وكتب الغزالي<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر إطلاق « التنبيه » في قوله [ص ٣٥] : ( فإن جمع بين ركعات بتسليمة . . جاز ) لأنه لم يفصل في ذلك بين أن يتشهد في كل ركعة أم لا ، وقال في « المنهاج » [ص ١١٧] : ( الصحيح : منعه في كل ركعة ) وكذا يجوز في كل ثلاث أو كل أربع ، قاله في « التحقيق »<sup>(٢)</sup> ، وهو مفهوم من طريق الأولى ، وفي وجه : لا يزيد على تشهدين ، وقواه في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، واختاره السبكي .

٦٧٠- قول « المنهاج » [ص ١١٧] و« الحاوي » [ص ١٧٤] : ( ولو نوى عدداً . . فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما ) كذا إذا نوى واحدة . . فله أن يزيد بالنية وإن لم تكن الواحدة عدداً .

٦٧١- قول « التنبيه » [ص ٣٥] و« المنهاج » [ص ١١٧] : ( والثالث الأوسط أفضل من الأول والأخير ) أي : إذا قسمه أثلاثاً ، وأفضل منه - كما ذكره النووي في كتبه - السدس الرابع والخامس ، وهو صلاة داود عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

٦٧٢- قول « التنبيه » [ص ٣٥] : ( وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد ) يستثنى منه بعد ما هو مشهور كالعيد ونحوه مسائل :

إحداها : النافلة يوم الجمعة كما نص عليه في « الأم »<sup>(٥)</sup> ، حكاه شيخنا الإمام سراج الدين أمتع الله به ، وفي « المهمات » أن الجرجاني في « الشافي » حكاه عن الأصحاب ، وعلمه بفضيلة البكور .

ثانيها : ركعتا الإحرام ، فإذا كان في الميقات مسجداً . . ففعلهما فيه أفضل ، حكاه في « الروضة » في ( الحج ) عن الأصحاب<sup>(٦)</sup> .

(١) المحرر ( ص ٤٩ ) ، فتح العزيز ( ١٣٥ / ٢ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٣٥٠ / ٢ ) ، و« الوسيط » ( ٢١٧ / ٢ ) ، و« الوجيز » ( ١٨١ / ١ ) .

(٢) التحقيق ( ص ٢٣٠ ) .

(٣) المجموع ( ٥٥ / ٤ ) .

(٤) انظر « الروضة » ( ٣٣٨ / ١ ) ، و« المجموع » ( ٤٧ / ٤ ) ، و« التحقيق » ( ص ٢٢٨ ) .

(٥) الأم ( ٢٣٤ / ١ ) .

(٦) الروضة ( ٧٢ / ٣ ) .

ثالثها : ركعتا الطواف ، فيستحب فعلهما في المسجد كما هو مصرح به في بابه ، وكلام القاضي أبي الطيب يدل على أن الرواتب في المسجد أفضل ، لكن في « شرح مسلم » للنووي : لا خلاف عندنا في استحباب الراتبة في البيت<sup>(١)</sup> ، وفي المنذورة وجهان في « الكفاية » .  
٦٧٣- قوله : ( ويجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام )<sup>(٢)</sup> وكذا مضطجعا ، لا مستلقياً على الأصح فيهما .

\* \* \*

---

(١) شرح مسلم (٦/٦٧) .  
(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٥) .

## باب صلاة الجماعة

٦٧٤- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( الجماعة سنة في الصلوات الخمس ، وقيل : هي فرض على الكفاية ) صحح الرافعي الأول<sup>(١)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي الثاني<sup>(٣)</sup> ، وبين « المنهاج » التصحيحين<sup>(٤)</sup> ، ويرد على عبارة « التنبيه » و« المنهاج » أمور :

أحدها : أن محل الخلاف : في المؤداة ، فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعاً ، كذا في زيادة « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، ونازع فيه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني ، وقال : إنه ممنوع ، وفيما قاله نظر ، وهل هي سنة فيهما ؟ حكى الرافعي عن القاضي حسين : أنه لا يشرع لها الجماعة<sup>(٦)</sup> ، وقد تقرر أن معنى قولهم : ( لا يشرع ) : لا يستحب ، وقال النووي : إن الجماعة سنة في الفائتة إن لم يصلها خلف مؤداة ، فالانفراد أفضل من صلاة المقضية خلف المؤداة ، وبالعكس ؛ للخروج من الخلاف<sup>(٧)</sup> ، وفي معنى فعلها خلف مؤداة : فعلها خلف مقضية غيرها ؛ لاختلاف النية ، واقتضى إطلاق « الحاوي » : استحباب الجماعة فيها مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، وهو مخالف لإطلاق الرافعي وتفصيل النووي .

ثانيها : ومحل الخلاف أيضاً : في غير العراة ؛ فالخلاف في حقهم في الاستحباب ، صحح الرافعي : الاستحباب<sup>(٩)</sup> ، وعليه إطلاق « الحاوي »<sup>(١٠)</sup> ، وصحح النووي : أن الجماعة والانفراد لهم بيان<sup>(١١)</sup> .

ثالثها : ومحل الخلاف أيضاً : في غير صلاة المسافر ، فقال الإمام : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض<sup>(١٢)</sup> ، وجزم به النووي في « التحقيق »<sup>(١٣)</sup> ، لكن قال السبكي : نص

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٤١ / ٢ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٧٥ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ١٦١ / ٤ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١١٨ ) .

(٥) الروضة ( ٣٤٠ / ١ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٠ / ٢ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ١٨٣ / ٤ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١٧٥ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ٣٩ / ٢ ) .

(١٠) الحاوي ( ص ١٧٦ ) .

(١١) انظر « المجموع » ( ١٨٦ / ٣ ) .

(١٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٦٦ / ٢ ) .

(١٣) التحقيق ( ص ٢٥٧ ) .

الشافعي في « الأم » يرد عليهما ؛ فإنه قال : حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة<sup>(١)</sup> .

رابعها : ومحل الخلاف أيضاً : في الأحرار ، فليست فرضاً على العبد قطعاً ، ذكره في « الكفاية » ، وقال شيخنا الإمام جمال الدين في « تصحيحه » : إنه الصواب<sup>(٢)</sup> ، وقال القاضي حسين : للسيد منعه من حضورها ، إلا ألا يكون له شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه . ويختص « التنبيه » بأمرين :

أحدهما : أنه أطلق قول فرض الكفاية ، ومحلّه : في الرجال ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، فالجماعة في حق النساء سنة قطعاً ، ومع ذلك فلا تتأكد في حقهن كتأكدّها في حق الرجال على الأصح ، وقد صرح به في « المنهاج » ، لكنه أطلق أولاً أنها سنة مؤكدة<sup>(٤)</sup> ، وتعبيره بالرجال يوهم أن الخنثى يتعرضون لهذا الفرض .

قال في « المهمات » : والقواعد تأباه ، وكلامهم في ( الجمعة ) يدل عليه ؛ فإن الجماعة شرط فيها ، وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم . انتهى .

ثانيهما : أنه أطلق الخلاف في أن الجماعة سنة أو فرض كفاية ، ومحلّه : في غير الجمعة ، وكذا يرد على « الحاوي » إطلاقه أن الجماعة سنة في أفضل من الرتبة<sup>(٥)</sup> ، وكأنهما إنما تركا ذلك لوضوحه وتقرره في بابّه ، وقد صرح به « المنهاج » ، ويختص « المنهاج » بأنه أطلق ذكر الفرائض ، فدخل في عبارته المنذورة مع أنه لا يشرع فيها الجماعة ؛ كما صرح به الرافعي في ( الأذان )<sup>(٦)</sup> ، وهذا وارد على إطلاق « الحاوي » أن الجماعة سنة في أفضل من الرتبة<sup>(٧)</sup> ؛ فإن المنذورة أفضل من الرتبة ، ومعنى عدم المشروعية : عدم الاستحباب كما تقدم ؛ ولذلك قيد « التنبيه » و« المحرر » الفرائض بالخمسة ، فخرجت المنذورة<sup>(٨)</sup> .

٦٧٥- قول « المنهاج » تفريعاً على أن الجماعة فرض كفاية [ص ١١٨] : ( فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ) قد يخرج البادية ، وفي تعرض أهلها الساكنين بها لهذا الفرض احتمالان للإمام ، اختيار النووي منهما : نعم ، وقطع الإمام بعدم الفرضية فيما لو قل عدد ساكني قرية ،

- 
- (١) الأم (١٥٣/١) .
  - (٢) تذكرة النبيه (٤٩١/٢) .
  - (٣) المنهاج (ص ١١٨) .
  - (٤) المنهاج (ص ١١٨) .
  - (٥) الحاوي (ص ١٧٥) .
  - (٦) انظر « فتح العزيز » (٤١٠/١) .
  - (٧) الحاوي (ص ١٧٥) .
  - (٨) التنبيه (ص ٣٧) ، المحرر (ص ٤٩) .



وأقره في « الروضة » ، لكنه اختار في « شرح المذهب » خلافه<sup>(١)</sup> .

تنبيه : قولهم : ( الجماعة سنة )<sup>(٢)</sup> يفهم صحة الصلاة بالمتابعة دونها ، والأصح : أنه إن تابع بدونها ، أو مع الشك فيها ، وطال انتظاره . . بطلت ، ذكره في « الكفاية » ، لكنهم قد ذكروا اشتراط نية المتابعة بعد هذا .

٦٧٦- قول « التنبيه » [ص ٣٧] : ( وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ) فيه أمور :

أحدها : يستثنى من تفضيل كثرة الجماعة مسألتان :

إحدهما : ذكرها عقب ذلك بقوله : ( وإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة . . كان فعلها في مسجد الجوار أفضل )<sup>(٣)</sup> لكن عبارته تفهم أن الانفراد في مسجد الجوار أفضل ، وليس كذلك بلا خلاف كما في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وقال القاضي حسين والبغوي : الأولى : أن يصلي فيه منفرداً ثم يدرك مسجد الجماعة ليصلي معهم فيحوز الفضيلتين<sup>(٥)</sup> ، وقد ذكرها « المنهاج » و « الحاوي » على الصواب ، فاستثناها من تفضيل ما كثر جمعه<sup>(٦)</sup> ، فيحمل كلام « التنبيه » على أن معناه : وبصلاته فيه تحصل جماعة قليلة ، ويمكن عود الضمير في قوله : ( فعلها ) على الجماعة .

الثانية : أن يكون إمام المسجد الكثير الجماعة مبتدعاً ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١١٨] :

( إلا لبدة إمامه ) .

قال المحاملي وغيره : وكذا لو كان حنفياً ، ونقل في « الكفاية » الاتفاق عليه ، وصرح به في « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وهو مثال ، فالتعليل بأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان يقتضي إلحاق المالكي وغيره من المخالفين به ، وقد صرح في « شرح المذهب » بذلك ، وبأن الفاسق كالمبتدع<sup>(٨)</sup> .

الأمر الثاني : يستثنى من تفضيل جماعة المسجد على جماعة البيت : المرأة ، فجماعة البيت لها أفضل ، وقد صرح به « المنهاج » بقوله [ص ١١٨] : ( وفي المسجد لغير المرأة أفضل ) و « الحاوي » بقوله [ص ١٧٥] : ( وفي المسجد له ) أي : للرجل أفضل ، ومقتضى عبارة « المنهاج » : أن المسجد للصبى أفضل ، وكذا هو مقتضى عبارة « الحاوي » إن فسرنا الرجل هنا بأنه خلاف المرأة ،

(١) الروضة (١/٣٣٩ ، ٣٤٠) ، المجموع (٤/١٦٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢/٣٦٦) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) ، و « الحاوي » (ص ١٧٥) ، و « المنهاج » (ص ١١٨) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣٧) .

(٤) المجموع (٤/١٧٠) .

(٥) انظر « التهذيب » (٢/٢٤٩) .

(٦) الحاوي (ص ١٧٥) ، المنهاج (ص ١١٨) .

(٧) الحاوي (ص ١٧٥) .

(٨) المجموع (٤/١٧٠) .

فإن فسرناه بأنه البالغ . . اقتضى كلامه أن الأفضل للصبي : البيت ، ولم أر ذلك مصرحاً به ؛ ولعله فيمن يخشى الفتنة به لجماله .

**الأمر الثالث :** قد يفهم من تقييده أفضلية كثرة الجمع بكونه في المساجد : أنه لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة بيته . . فالمسجد أولى ، وبه صرح الماوردي<sup>(١)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وقال القاضي أبو الطيب : بيته أولى ، ولا يفهم من عبارة « المنهاج » و« الحاوي » في ذلك شيء ؛ لأنهما ذكرا أفضلية المسجد وأفضلية كثرة الجمع وسكتا عن تعارضهما ، ويستثنى من هذا الخلاف : ما لو كانت الجماعة القليلة في أحد المساجد الثلاثة ، بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها كما صرح به المتولي ، ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد : إذا كان لو صلى منفرداً . . خشع ، ولو صلى في جماعة . . لم يخشع ، فأفتى الغزالي بأن الانفراد أفضل<sup>(٣)</sup> ، فتستثنى هذه الصورة من كلامهم إن صح ذلك ، أما لو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده . . ففي بيته أولى .

٦٧٧- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( فإن كان للمسجد إمام راتب . . كره لغيره إقامة الجماعة فيه ) فيه أمران :

أحدهما : أن هذا في غير المسجد المطروق .

ثانيهما : ويستثنى من غير المطروق : ما إذا لم يحضر الإمام وخيف من انتظاره فوات أول الوقت ولم يخش فتنة ، فإن خيف فتنة . . صلوا فرادى ، ويستحب لهم الإعادة معه إن حضر بعد ذلك ، كذا في زيادة « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، قال في « المهمات » : وخالف في « شرح المذهب » ، فحكى عن الشافعي والأصحاب في خوف الفتنة أنه إذا طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله . . صلوا جماعة<sup>(٥)</sup> . قلت : لا مخالفة بينهما ؛ لأن كلام « الروضة » فيما إذا خيف فوات أول الوقت ، وكلام « شرح المذهب » فيما إذا خيف فوات الوقت كله ، وهذا واضح ، والله أعلم .

٦٧٨- قول « المنهاج » في فضيلة تكبيرة الإحرام [ص ١١٨] : ( وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه ) وهو مثل قول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( وفضل التحريم بشهوده والاتباع ) وفي « شرح المذهب » : لو أخر لو سوسة . . حصلت الفضيلة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣٠٣/٢) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١٤٣/٢) .

(٣) انظر « الوجيز » (٧٤/١) .

(٤) الروضة (٣٥٧/١) .

(٥) المجموع (١٨٠/٤) .

(٦) المجموع (١٧٩/٤) .

واستشكل : بأن الوسوسة ليست عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ، كما في « شرح المذهب » ، فيحتاج إلى الفرق ؛ ولعل المذكور هنا محمول على ما إذا لم يطل الزمن في الوسوسة ، بدليل قوله في « شرح المذهب » : ( من غير وسوسة ظاهرة ) ، ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور ، فهو قيد فيه ، والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل ، فاستويا<sup>(١)</sup> .

٦٧٩- قول « المنهاج » [ص ١١٨] : ( وقيل : بإدراك بعض القيام ، وقيل : بأول ركوع ) محلها : فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، أما من حضر وآخر . . فلا ، حكاه في زيادة « الروضة » عن « البسيط »<sup>(٢)</sup> .

٦٨٠- قول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( وتحصل - أي : فضيلة الجماعة - بإدراك جزء ) قد يفهم أنه لو أدرك جزءاً من التسليم . . حصلت ؛ لأنه من الصلاة ، وليس كذلك ، فتعبير « التنبيه » و« المنهاج » بإدراك ما قبل التسليم أحسن<sup>(٣)</sup> ، وهو متناول لما إذا سلم الإمام قبل قعوده ، وهو كذلك ، لكن تعبیر « المنهاج » عن ذلك بالصحيح يقتضي ضعف مقابله ، وهو موافق لكون الرافي والنوي لم ينقلاه إلا عن الغزالي<sup>(٤)</sup> ، وفي « الروضة » : إنه شاذ ضعيف<sup>(٥)</sup> ، وليس كذلك ، فهو محكي عن الفوراني والمحاملي<sup>(٦)</sup> ، وحكاه القاضي حسين عن عامة أصحابنا ، والجيلي عن المروزة ، والكلام في غير الجمعة كما هو في بابها ، وصرح به « الحاوي » هنا فقال [ص ١٧٦] : ( والجمعة بركعة ) .

٦٨١- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار ) قد يخرج القراءة ، وبه صرح في « الكفاية » فقال : إن التخفيف فيها غير مستحب ، وحكاه عن القاضي حسين ، لكن في « المذهب » : استحباب تخفيف القراءة أيضاً ، ونقله في « شرح المذهب » عن الشافعي والأصحاب<sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر .

٦٨٢- قول « المنهاج » [ص ١١٨] : ( وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات ) لكن لا يفهم من عبارتهما كراهة التطويل ، وقد نص عليها في « الأم »<sup>(٨)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ١١٨] : ( إلا أن



- (١) المجموع (١٧٩/٤) .
- (٢) الروضة (٣٤٢/١) .
- (٣) التنبيه (ص ٣٨) ، المنهاج (ص ١١٨) .
- (٤) انظر « فتح العزيز » (١٤٤/٢) ، و« المجموع » (١٩١/٤) .
- (٥) الروضة (٣٤١/١) .
- (٦) انظر « اللباب » (ص ١٦٣) .
- (٧) المجموع (١٩٩/٤) ، وانظر « الأم » (١٦١/١) .
- (٨) الأم (٢٢٨/٧) .

يرضى بتطويله محصورون ) مراده : إلا أن يكون المأمومون كلهم راضين محصورين ، وعبارته لا تعطي ذلك ، بل تعطي أنه متى رضى محصورون وإن كانوا بعض المأمومين . . نذب التطويل ، وعبرة « المحرر » : ( إلا أن يرضى الجميع بالتطويل ، وهم محصورون )<sup>(١)</sup> ، وكذلك قول « التنبيه » [ص ٢٨] : ( إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل ) ، وكلاهما وافٍ بالغرض وإن كانت الأولى أصرح ، وفي « فتاوى ابن الصلاح » : لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين : فإن قل حضوره . . خفف ، وإن كثر . . طول ؛ لثلا يفوت حقهم لواحد<sup>(٢)</sup> ، قال النووي : وهو حسن متعين<sup>(٣)</sup> ، وخالفهما السبكي .

واعلم : أنهما استثنيا حالة رضى المأمومين من استحباب التخفيف ، فمفهومه : أنهم إذا رضوا . . لا يستحب التخفيف ، ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل ، بل يصدق باستواء الطرفين ، ويوافق ذلك تعبير « الروضة » بأنه لا بأس بالتطويل<sup>(٤)</sup> ، لكن ذكر السبكي والإسنوي وغيرهما أنه مستحب ، وهذا هو الحق ، وغايته : أن عدم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل ، فإذا رضوا . . زال ذلك المانع وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك ، وهو الاستحباب ، وإنما سكتا عن التصريح بحكم هذا المستثنى ؛ لوضوحه وتقريره قبل ذلك ، ومن الغريب أن الدارمي حكى في « الاستذكار » وجهين في استحباب التطويل عند رضى المحصورين ، وفي المنفرد أيضاً .

٦٨٣- قول « المنهاج » [ص ١١٨] : ( ويكره التطويل ليلحق آخرون ) استشكله السبكي : بأن المختار : تطويل الركعة الأولى ؛ لحديث أبي قتادة في « الصحيحين » : ( أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله )<sup>(٥)</sup> ، وعلل بإدراك القاصدين لها ، وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة : ( كي يُدْرِكَ الناس )<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية ضعيفة : ( يقوم حتى لا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمٍ )<sup>(٧)</sup> فإذا انتظارهم قائماً ليأتوا أفواجاً غير مكروه ، إلا إذا آذى الحاضرين . . فيكره ، ثم جزمهم بالكراهة هنا ليس منافياً للخلاف في المسألة عقبها ؛ فإن تلك فيمن دخل المسجد وعرف به الإمام ، وهذه بخلافها .

٦٨٤- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( وإذا أحس الإمام بداخل وهو راکع . . استحباب له أن ينتظره في أصح القولين ، ويكره في القول الآخر ) فيه أمور :

- (١) المحرر (ص ٥٠) .
- (٢) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣٤) .
- (٣) انظر « المجموع » (٤/١٩٩) .
- (٤) الروضة (١/٣٤٢) .
- (٥) البخاري (٧٢٥) ، مسلم (٤٥١) .
- (٦) أخرجه أبو داود (٨٠٠) ، وعبد الرزاق (٢٦٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣١٦) من حديث أبي قتادة .
- (٧) أخرجه أبو داود (٨٠٢) ، وأحمد (١٩١٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣١٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

أحدها : اقتصاره على الركوع يخرج التشهد الأخير ، والمذهب : التسوية ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

ثانيها : هذه الطريقة هي المصححة في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، والذي حكاه الرافعي عن معظم الأصحاب : أنه ليس الخلاف في الاستحباب ، وإنما هو في الكراهة ، فأحد القولين : يكره ، والثاني : لا يكره<sup>(٣)</sup> ، وقال في « المهمات » : والمعروف ما قاله الرافعي ، ومشى على هذه الطريقة في « المحرر » ، فرجع عدم الكراهة<sup>(٤)</sup> ، وكذا « الحاوي » فجزم بعدم الكراهة<sup>(٥)</sup> ، لكن استدرك في « المنهاج » فقال [ص ١١٨] : ( المذهب : استحباب انتظاره ) فجنح إلى طريقة « التنبيه » ، واختار السبكي : أن الانتظار مكروه ، وحكاه في « المهمات » عن أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد والبندنجي والمحاملي والماوردي والإمام والغزالي وصاحب « الفروع » ، قال : وحكاه في « البيان » عن الأكثرين ، وحكاه الرافعي عن تصحيح الإمام وآخرين ، ولم يحك تصحيح عدم الكراهة إلا عن الروياني<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : أهمل لذلك شرطين ذكرهما « المنهاج » و« الحاوي » ، وهما : عدم المبالغة ، والتفريق بين الداخلين<sup>(٧)</sup> ، وفهم من تعبيرهم بالدخول شرط ثالث ، وهو : أن يكون دخل المسجد أو مكان الصلاة ، فلو لم يشرع في الدخول بعد . . لم ينتظره قطعاً ، وفي « الكفاية » : لو قيل : محله : إذا لم يدخل ، فإن دخل فلا ينتظر قطعاً . . لا تجب ؛ لتمكنه حينئذ من الإحرام ، وقال المحب الطبري : علة ما قالوه التطويل ، قال : لكنه منتقض بالخارج القريب ؛ لصغر المسجد ، والبعد<sup>(٨)</sup> ؛ لسعته ، والوجه : مراعاة هذا التفصيل . انتهى .

رابعها : لو أحس المنفرد بدخل وهو في الركوع أو التشهد الأخير . . فالمتجه : أنه في ذلك كالإمام ، بل أولى ؛ لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة ، ولم أر من تعرض لذلك ، وتعبير « التنبيه » بـ ( الإمام ) يخرج ، وفي « المنهاج » [ص ١١٨] : ( ولو أحس في الركوع ) فإن أعدنا الضمير على

(١) الحاوي (ص ١٧٦) ، المنهاج (ص ١١٨) .

(٢) المجموع (٢٠٠/٤) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٤٦/٢) .

(٤) المحرر (ص ٥٠) .

(٥) الحاوي (ص ١٧٦) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (٣٢٠/٢) ، و« نهاية المطلب » (٣٧٧/٢) ، و« بحر المذهب » (٤٠٩/٢ ، ٤١٠) ،

و« الوسيط » (٢٢٢/٢) ، و« البيان » (٣٨٤/٢) ، و« فتح العزيز » (١٤٦/٢) .

(٧) الحاوي (ص ١٧٦) ، المنهاج (ص ١١٨) .

(٨) كذا في النسخ ، ولعل التعبير بـ ( الداخل البعيد ) أوضح ، كما هي عبارة « نهاية المحتاج » (١٤٨/٢) إذ قال : ( . . .

وداخل بعيد . . . ) .

الإمام لتقدم ذكره.. فهو ك « التنبيه » في ذلك ، وإن أعدناه على المصلي للعلم به.. تناول المنفرد ، وقول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( ولا يكره انتظار الداخل ) يتناول المنفرد جزماً ، وخطري أنا إن أثبتنا ذلك للمنفرد.. لم يشترط فيه عدم التطويل ؛ إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله ، وفيه احتمال ، ويستثنى من إطلاقهم الركوع : الركوع الثاني من الخسوف ، فلا انتظار فيه ؛ إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأصح .

٦٨٥- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون.. استحب له أن يصلها معهم ) يقتضي أن المصلي في جماعة ليس كذلك ، وهو وجه ، الأصح : خلافه ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، لكن قيل : إن قوله : ( منفرداً ) ليس في نسخة المصنف ، فلا إيراد ، ثم في كلامهم أمور :

أحدها : أنه لو أدرك منفرداً يصلي.. استحب له الصلاة معه ولو كان صلى أولاً في جماعة ؛ ليحصل له فضيلة الجماعة ، كما جزم به في زيادة « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وحكى في « الكفاية » الاتفاق عليه ، وقد يقال : لا ترد هذه الصورة على عبارة « الحاوي » لأن قوله [ص ١٧٥] : ( إعادة الفرض بالجماعة ) يتناول هذه الصورة ؛ فإنه لم يعدها إلا بجماعة ، فإنها انعقدت به وبإمامه ، بخلاف قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ثم أدرك جماعة ) ، وقول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( إعادتها مع جماعة ) .

ثانيها : يستثنى من كلامهم : صلاة الجنازة ؛ فإنه لا يستحب إعادتها على الصحيح كما سيأتي في بابها ، وكذلك صلاة الجمعة لا يجوز إعادتها ؛ لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى ، قال في « المهمات » : فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع.. فالقياس : أنها كغيرها .

ثالثها : قال في « المهمات » أيضاً : ( تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى ، وهو ظاهر ، وإلا.. لزم استغراق ذلك الوقت ، وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة ) انتهى .

رابعها : ظاهر إطلاق « التنبيه » و « المنهاج » يتناول ما يستحب فيه الجماعة من النوافل ، وهو القياس كما في « المهمات » ، قال : وتعليل الرافعي بحصول فضيلة الجماعة يدل عليه ، لكنه فرض المسألة أولاً فيمن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ، وكذا في « الروضة » ، وكذا قيد « الحاوي » بالفرض ، فقال [ص ١٧٥] : ( إعادة الفرض )<sup>(٤)</sup> .

(١) المنهاج (ص ١١٩) .

(٢) الحاوي (ص ١٧٥) .

(٣) الروضة (٣٤٤/١) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢/١٤٨) ، و « الروضة » (١/٣٤٤) .

خامسها : هذا إذا كان الوقت باقياً ، فأما بعد فواته . . فلا يستحب قطعاً ، قاله صاحب « المعين » اليميني ، قال بعضهم : ويلزم عليه أنه لا يستحب إعادة المغرب تفرعاً على الجديد ، وهو ضيق وقتها ، وهذا مردود ؛ لاتساع وقتها لإيقاعها مرتين ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل خمس ركعات أو سبع وتناول لقم أو الشع كما هو مقرر في موضعه .

ويرد على تعبير « المنهاج » و« الحاوي » بالإعادة : أنه مخالف لتعريفها بالعبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبقة بأداء مختل ، وهو ما فقد فيه ركن أو شرط ، وهو المذكور في الأصول ؛ ولذلك لم يعبر بها « التنبيه » ، والمراد عند من عبر بها : معناها اللغوي دون الاصطلاحي .

٦٨٦- قول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض ) ظاهره يقتضي جريان الوجهين ، على الجديد : أن الفرض الأولي ، وعلى مقابله ، وكذا في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، لكن في « الروضة » : إن قلنا بغير الجديد . . نوى الفرض ، وإن قلنا بالجديد . . فالأصح الذي قاله الأكثرون : ينوي بها الفرض أيضاً ، والثاني اختاره الإمام : ينوي الظهر أو العصر ، ولا يتعرض للفرض ، زاد النووي : أن الراجح : اختيار الإمام<sup>(٢)</sup> .

وقال السبكي : يحتمل أن يريد الأكثرون : أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلاً مبتدأ ، لا أن أعادتها فرض .

٦٨٧- قول « المنهاج » و« الحاوي » في ( أعذار الجماعة ) : ( كمطر )<sup>(٣)</sup> شرطه : حصول المشقة بالخروج معه ، صرح به الرافعي في الكلام على المرض<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك قال في « التنبيه » هنا [ص ٣٨] : ( ومن يتأذى بالمطر ) وفي ( الجمعة ) [ص ٤١] : ( من تبطل ثيابه بالمطر ) وهو معنى تقييد الماوردي بالمطر الشديد<sup>(٥)</sup> ، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ، ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن .

٦٨٨- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( والريح الباردة في الليلة المظلمة ) ليست الظلمة شرطاً ، بل الليل كاف ؛ ولذلك أطلقه « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، قال الرافعي : ( وليس وصف بعضهم الليلة بالمظلمة للاشتراط ) انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) المحرر (ص ٥٠) .

(٢) الروضة (٣٤٤/١) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢١٣/٢) .

(٣) الحاوي (ص ١٧٦) ، المنهاج (ص ١١٩) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١٥١/٢) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣٠٤/٢) .

(٦) الحاوي (ص ١٧٦) ، المنهاج (ص ١١٩) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (١٥١/٢) .

قال المحب الطبري : والمختار : أن شدة الظلمة وحدها عذر ، وقيد « التنبيه » الريح بكونها باردة ، وتبعه في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، وقيدها « المنهاج » بكونها عاصفة<sup>(٢)</sup> ، و « الحاوي » بكونها شديدة<sup>(٣)</sup> ، والعاصفة هي الشديدة ، وقال في « المهمات » : والظاهر : أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل ، والتعبير بالباردة لكونه الغالب ، وقال المحب الطبري : المختار : أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل ، ويدل له : أن شدة البرد عذر ليلاً ونهاراً ، وتعبيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح ، والمتجه في « المهمات » : إلحاقها بالليل في ذلك ، ويختص « الحاوي » بأنه عد شدة الريح بالليل عذراً في الجماعة والجمعة ، ومن المعلوم عدم تأتي ذلك في الجمعة ؛ إذ لا تكون ليلاً .

٦٨٩- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( والوحد ) لا يتخيل أنه مطلق ، بل هو معطوف على المطر المقيد بالتأذي به ، والخفيف لا يحصل التأذي به ، وكذلك قيد في « المنهاج » فقال [ص ١١٩] : ( وكذا وَحَلَّ شديداً ) ، وكذا هو في « الحاوي » مجرور عطفاً على الريح في قوله [ص ١٧٦] : ( وشدة الريح ) .

نعم ؛ أطلقه في « التحقيق » و « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> .

٦٩٠- قول « التنبيه » [ص ٣٨] و « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( والمرض ) قيده « المنهاج » بكونه شديداً<sup>(٥)</sup> ، والمراد : المرض الذي يشق الخروج معه كمشفة المطر ، ولا يشترط كونه مجزواً للعود في الصلاة ، وهذا القدر خفيف من وجه وشديد من وجه .

٦٩١- قول « المنهاج » في الأعذار الخاصة [ص ١١٩] : ( وحرٌّ وبردٌ شديدان ) مخالف لكلام « الروضة » وأصلها في عدهما من الأعذار العامة ، وهو أظهر ، ثم إن الذي في الرافعي و « الروضة » : تقييد شدة الحر بكونها في الظهر<sup>(٦)</sup> .

٦٩٢- قوله : ( وجوعٌ وعطشٌ ظاهران )<sup>(٧)</sup> هو معنى تقييد « الحاوي » بشديتهما<sup>(٨)</sup> ، ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب ، خلافاً لما وقع في « الشرح » و « الروضة » من تقييده بالحضور

(١) المجموع ( ١٧٦/٤ ) .

(٢) المنهاج (ص ١١٩) .

(٣) الحاوي (ص ١٧٦) .

(٤) التحقيق (ص ٢٥٩) ، المجموع ( ١٧٦/٤ ) .

(٥) المنهاج (ص ١١٩) .

(٦) فتح العزيز ( ١٥٣/٢ ) ، الروضة ( ٣٤٥/١ ) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١١٩) .

(٨) الحاوي (ص ١٧٦) .



والتوقان<sup>(١)</sup> ، وهو عجيب ؛ فالحضور والتوقان عذر وإن لم ينضم إليهما جوع ولا عطش ، وقد صرح بذلك « التنبيه » هنا فقال [ص ٣٨] : ( ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه ) وذكره « المنهاج » في كراهة الدخول في الصلاة معه فقال [ص ١٠٩] : ( أو بحضرة طعام يتوق إليه ) ومتى كرهت الصلاة معه . . كان التأخير له عذراً ؛ فإنهم رخصوا بما لم ينته إلى الكراهة ، فما انتهت إليها أولى ، بل في « الكفاية » تبعاً لابن يونس : أن توقان النفس إلى الشيء عذر وإن لم يحضر .

٦٩٣- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( أو يدافع الأخشين ) المراد : مدافعة أحدهما ، ولا يشترط اجتماعهما ، وفي معناه : مدافعة الريح ، وقول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( والحقن ) إنما هو حقيقة في مدافعة البول ، فقول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( ومدافعة حدث ) أعم منهما وأحسن ، وقيد « الحاوي » الحقن بسعة الوقت ؛ أي : فإن ضاق الوقت . . صلى مع الحقن ، ولا معنى لهذا التقييد هنا ، إنما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه ، والكلام هنا في عذر الجماعة .

٦٩٤- قول « المنهاج » [ص ١١٩] و « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( وخوف ظالم ) زاد « المنهاج » [ص ١١٩] : ( على نفس أو مال ) لا يتناول ما إذا كان خبزه في التنور ، أو قذره على النار ، وليس هناك متعهد ، وإن كان في « الروضة » تبعاً لأصله أن ذلك يدخل في الخوف على المال<sup>(٢)</sup> ، لكن التقييد بظالم يخرج .

نعم ؛ يتناوله قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( أو يخاف ضرراً في نفسه أو ماله ) فهو من هذه الجهة أحسن ، لكن لا يتناول خوف الضرر في نفس غيره ومال غيره مما يجب الذب عنه ، فعبارتهما من جهة هذا أحسن .

٦٩٥- قول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( وملازمة غريم معسر ) هو بغير تنوين مضاف إلى معسر ؛ أي : ملازمة غريمه له وهو معسر ، وفهم هذا من عبارته قلق ، فقول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( والغريم للمعسر ) أوضح ، ومحل هذا : إذا عسر عليه إثبات إعساره ، وإلا . . لم يعذر كما في « البسيط » .

٦٩٦- قول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( ورجاء عفو العقوبة ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( وعقوبة يُرَجَى تركها إن تَغَيَّبَ أياماً ) لأنه لا يلزم من ترك المطالبة العفو ، واستشكله الإمام ؛ لأن موجب القصاص من الكبائر فكيف يخفف عليه بجواز التغيب عن المستحق ؟ ثم أجاب عنه : بأن المستحق مندوب للعفو ، والتغيب طريق إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح العزيز ( ١٥٢/٢ ) ، الروضة ( ٣٤٥/١ ) ، ( ٣٤٦ ) .

(٢) الروضة ( ٣٤٥/١ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٦٨/٢ ) .

وخرج برجاء العفو ما لا يقبل العفو ؛ كحد السرقة والزنا ، وقيده في « شرح المذهب » ببلوغ الإمام<sup>(١)</sup> ، فأفهم جواز تغييبه عن الشهود حتى لا يرفعوا أمره للإمام .

٦٩٧- قول « المنهاج » [ص ١١٩] و« الحاوي » [ص ١٧٦] : ( والعُري ) أي : بالأجل يجد ثوباً يليق به سواء وجد ساتر العورة أم لا ، فيؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط . . لم تسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه ، وأن ما لا يليق به ؛ كالقباء في حق الفقيه . . كالمعدوم ، وبه صرح بعضهم .

٦٩٨- قول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( ولكل ذي ربح كريحه ) قيده في « المحرر » و« الحاوي » بكونه نيئاً<sup>(٢)</sup> ؛ ليخرج المطبوخ ، وحذفه « المنهاج » اعتماداً على أن الطبخ يزيل رائحته ، وذكره أحسن ، فلا بد فيه من رائحة كريهة ، لكنها اغتفرت ؛ لقلتها ، وشرط في « الروضة » تبعاً لأصله : ألا يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة<sup>(٣)</sup> ، قال في « المهمات » : ومقتضاه : أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة . . يؤمر بها ولا يعذر في التخلف ، والقياس الموافق للقواعد خلافه ، قال : ويؤخذ منه سقوطها بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى ، قال : وفي الجذام والبرص نظر ، والظاهر عدم السقوط .

٦٩٩- قول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به ) فيه أمور :

أحدها : الاحتضار هو مراد « الحاوي » بالإشراف و« التنبيه » بخوف الموت<sup>(٤)</sup> ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له متعهد أم لا ، ويلحق بالاحتضار مجرد الاستئناس به ، وهو وارد على « التنبيه » و« الحاوي » فلم يذكره ، وقد ذكره « المنهاج » ، لكن في عبارته إشكال ؛ لأن قوله : ( مريض ) إن عطف على ( محتضر ) على أنه صفة لقريب . . خرج تمرير الأجنبي ، وهو عذر ، وهو مقتضى إطلاق « التنبيه » و« الحاوي » ، وإن عطف على ( قريب ) أي : وحضور مريض ليشمل الأجنبي كما هو الصواب . . شمله في مسألة الأنس أيضاً ، وهي لا تشمله ، بل هي خاصة بالقريب ، وعبرة « المحرر » واضحة في المراد ؛ حيث قال : ( وإنما يكون التمريض عذراً إذا لم يكن للمريض متعهد ، فإن كان له متعهد : فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة أو كان يستأنس به . . فهو معذور ، وإلا . . فلا )<sup>(٥)</sup> وظهر بذلك أن قوله : ( أو يأنس به ) معطوف على ( محتضر ) على أنه صفة

- 
- (١) المجموع ( ١٧٨/٤ ) .
  - (٢) المحرر ( ص ٥٢ ) ، الحاوي ( ص ١٧٦ ) .
  - (٣) الروضة ( ٣٤٦/١ ) .
  - (٤) التنبيه ( ص ٣٨ ) ، الحاوي ( ص ١٧٦ ) .
  - (٥) المحرر ( ص ٥٢ ) .

لقريب ، وفصل بينهما بقوله : ( أو مريض بلا متعهد ) فلو قدم وآخر فقال : ( وحضور قريب محتضر أو يأنس به أو مريض بلا متعهد ) . . لاتضح واستقام .

ثانيها : اقتصر في « التنبيه » أيضاً على القريب<sup>(١)</sup> ، وفي معناه : الزوجة والمملوك ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، والصهر والصدیق كما في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : قوله : ( بلا متعهد ) لا يرد عليه ما إذا كان له متعهد مشغول في ذلك الوقت بشراء حوائجه ؛ لأنه الآن خال عن متعهد ، وقد دخلت هذه الصورة وهي غيبة المتعهد في قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ومن له مريض يخاف ضياعه ) وقول « الحاوي » [ص ١٧٦] : ( والتمريض ) .

### تَنْبِيْهَانِ

[على بقية الأعدار المرخصة في ترك الجماعة ، ومعنى كونها مرخصة]

أحدهما : بقي من الأعدار : أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر إن ترك الجماعة ، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه ، وغلبة النوم ، ذكرهما في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(٤)</sup> ، والمراد : غلبة النوم إن انتظر الجماعة كما في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، والثلج إن بل الثوب ، والزلزلة كما في « الحاوي » للماوردي ، ذكرهما في « الروضة » من زيادته<sup>(٦)</sup> ، وكونه مهتماً ، ذكره في « الذخائر » ، والسمن المفرط ، ذكره ابن حبان في « صحيحه » لحديث أنس : أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إني لا أستطيع الصلاة معك ، فلو أتيت منزلي فَصَلَّيْتُ فيه فَأَقْتَدِي بك ، فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته ، فَبَسَطَ له طَرَفَ حصيرٍ لهم فصلّى عليه ركعتين ) رواه البخاري<sup>(٧)</sup> ، وذكروا في ( القَسَم ) أنه لا يخرج ليلاً من عند الزوجة لصلاة الجماعة وسائر أفعال البر ؛ لأنها مندوبات وحققها واجب .

ثانيهما : المراد بكون هذه الأعدار مرخصة في الجماعة : إسقاط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، قال في « شرح المذهب » : ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا شك<sup>(٨)</sup> ،

(١) التنبيه (ص ٣٨) .

(٢) الحاوي (ص ١٧٦) .

(٣) الروضة (٣٦/٢) .

(٤) الروضة (٣٤٦/١) .

(٥) المجموع (١٧٨/٤) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٠٤/٢) ، الروضة (٣٤٦/١) .

(٧) البخاري (٦٣٩) ، ( ١١٢٥ ) ، صحيح ابن حبان ( ٢٠٧٠ ) .

(٨) المجموع (١٧٣/٤) .

وفي « الكفاية » : حصول فضلية الجماعة وإن صلى منفرداً إذا كان قصده الجماعة لولا العذر ،  
وحكاه عن الروياني في « تلخيصه » ، قال في « المهمات » : ( ونقله في « البحر » عن القفال  
وارتضاه ، وجزم به الماوردي في « الحاوي » والغزالي في « الخلاصة » ، وهو الحق ) انتهى<sup>(١)</sup> .  
ويحرم الحضور في بعض هذه الصور ، صرح ابن المنذر بتحريم الحضور على من أكل ما له  
ريح كريه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الحاوي الكبير (٣٠٠/٢) ، بحر المذهب (٤٠٠/٢) ، الخلاصة (ص ١٢١) .

(٢) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » (١٢٧/٢) .

## باب صفته الأئمة

- ٧٠٠- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس ) فيه أمران :
- أحدهما : أن ذكر الجنون مع الحدث لا حاجة إليه ؛ لدخوله فيه ، فكل مجنون محدث ، وقيل : إنه ليس في نسخة المصنف .
- ثانيهما : أنه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيّم الذي لا تجب عليه الإعادة مع أنه محدث ، وخلف من عليه نجاسة معفو عنها كأثر الاستجمار ونحوه ، ذكره في « الكفاية » .
- فقول « المنهاج » [ص ١١٩] : ( لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته ) أخصر مع السلامة من الاعتراض بهذا ، ولم يذكر « الحاوي » مسألة العلم بطلان صلاته ؛ لفهما من مسألة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الأولى .
- ٧٠١- قول « المنهاج » [ص ١١٩ ، ١٢٠] : ( ولو اقتدئ شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد . . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً بنية المقتدي ) فيه أمور :
- أحدهما : ذكر المس مثال ، والمدار على ترك شرط أو ركن في اعتقاد المقتدي ، فقول « الحاوي » [ص ١٧٧] : ( كحنفي علمه ترك واجباً ) أحسن ، وأيضاً : فقد يمس ويتوضأ .
- ثانيها : صحح شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رأي القفال ، وهو عكس المصحح هنا ، وقال : إنه المذهب المعتمد ، ورجحه السبكي مذهباً ، واختار لنفسه دليلاً أنه لا يصح في مسألتين الفصد والمس ، أما المس : فظاهر ، وأما الفصد : فلأن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه ، فنيته مترددة ، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة الفصد ، قال : ولم يقل أحد من الأصحاب فيما أعلم بصحة القدوة مطلقاً سواء ترك واجباً في اعتقاد الإمام أم المأموم ، حتى أنه إذا مس ولم يفتصد أو افتصد ولم يمس . . . تصح صلاته وإن كان مقتضى إطلاق « الروضة » وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه ، لكن كلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف ينفيه ، أما لو جمع بينهما . . . فيستحيل القول بالصحة ؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معاً بعلتين مختلفتين . انتهى<sup>(١)</sup> .
- ثالثها : قوله : ( اعتباراً بنية المقتدي ) من زيادة « المنهاج » على « المحرر » .
- ٧٠٢- قول « المنهاج » [ص ١٢٠] : ( ولا تصح قدوة بمقتد ) وكذا لو شك في أنه مأموم أم لا ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ ) ، و « الروضة » ( ١ / ٣٤٧ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٧٧ ) .

٧٠٣- قول « المنهاج » - والعبارة له - و« الحاوي » : ( ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم )<sup>(١)</sup> يشمل : ما إذا اقتدى به مثله ، وهو الأصح في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : مسألة المقيم المقيم إذا اقتدى به مثله لم يصح بها أحد من الأصحاب ، والأصح فيها : الجواز ، بل الأصح في فاقد الطهورين بمثله : الجواز ، والرافعي لم يصح فيها المنع ، وإنما قال : إنه أوفق لإطلاق الأكثرين ؛ حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا . انتهى<sup>(٣)</sup> .

٧٠٤- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( ولا تجوز صلاة قارئ خلف أُمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين )<sup>(٤)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الأصح : البطلان ، وهو مفهوم من حكاية « المنهاج » له عن الجديد ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : اقتضى كلامه أن هؤلاء غير داخلين في الأُمي لعطفهم عليه ، وصرح « المنهاج » بدخولهم فيه ، فقال في الأُمي [ص ١٢٠] : ( وهو من يُخلُّ بحرف أو تشديدة من « الفاتحة » ) ، ومن المعلوم أن الأخرس كذلك ، ثم قال [ص ١٢٠] : ( ومنه : أرت وألثغ ) ، وعلى ذلك يحمل قول « الحاوي » [ص ١٧٧] : ( كالأرت والألثغ ) فهو تمثيل لا تنظير .

ثالثها : محل الخلاف : فيمن عصاه لسانه أو طأوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه ، فإن مضى وقَصَّر بترك التعلم . فلا يصح الاقتداء به قطعاً ، قاله الرافعي والنووي<sup>(٦)</sup> ، وقد ذكر « المنهاج » نظيره في اللاحن<sup>(٧)</sup> ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً ، لكن في « الكفاية » عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف ، وهي أيضاً في « التهذيب »<sup>(٨)</sup> .

قال في « المهمات » : ( إلا أن هذا الخلاف خاص بقسمين من أقسام الأُمي ، وهما الأرت

(١) الحاوي (ص ١٧٧) ، المنهاج (ص ١٢٠) .

(٢) الروضة (٣٤٩/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٥٨/٢) .

(٤) الرتبة بالضم : حبة في اللسان ، وعن المبرد : هي كالريح تمنع الكلام ، فإذا جاء شيء منه . . اتصل ، قال : وهي غريزة تكثر في الأشراف ، وقيل : إذا عرضت للشخص . . تتردد كلمته ويسبقه نفسه ، وقيل : يدغم في غير موضع الإدغام ، يقال منه : ( رت ) ( رتاً ) من باب تعب فهو ( أرت ) وبه سمي ، والمرأة ( رتاء ) ، والجمع ( رت ) مثل أحمر وحمراء وحمز . واللثغة : حبة في اللسان حتى تصير الرائ لا مأ أو غيناً ، أو السين ثاء ونحو ذلك ، قال الأزهرى : اللثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف ، و( لثغ ) ( لثغاً ) من باب تعب فهو ( ألثغ ) ، والمرأة ( لثغاء ) مثل أحمر وحمراء . انظر « المصباح المنير » (٢١٨/١) ، (٥٤٩/٢) .

(٥) الحاوي (ص ١٧٧) ، المنهاج (ص ١٢٠) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٥٩/٢) ، و« المجموع » (٢٣٥/٤) .

(٧) المنهاج (ص ١٢٠) .

(٨) التهذيب (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) .

والأثغ ، أما من لم يحفظ بالكلية . . فلا ، فَتَقَطَّنْ له ؛ فإن كلام ابن الرفعة هنا فيه خلل ( انتهى ) .  
ويرد على قول « المنهاج » [ص ١٢٠] : ( ولا قارىء بأمي في الجديد ) أن مقتضاه : أن مقابله :  
الصحة مطلقاً ، وصرح به في « المذهب »<sup>(١)</sup> ، وجرى عليه ابن يونس ، وهو مخرج ، والمشهور  
المنصوص في القديم : منعه في الجهرية خاصة ، فإن قلت : يرد ذلك على « التنبيه » أيضاً . .  
قلت : لا يرد عليه ؛ لأنه إنما قال : إن عدم الجواز أحد القولين ؛ ففهم أن مقابله : الجواز  
مطلقاً ، وهو قول ثابت بلا شك ؛ فإن القول المخرَّج يطلق عليه قول ، وأما « المنهاج » : فإنه لما  
قال : إن البطلان هو الجديد . . اقتضى أن الصحة مطلقاً هو القديم ، وليس كذلك عند الجمهور ،  
وأيضاً : فإنه مختصر لـ « المحرر » ، والذي في « المحرر » : هو الصحة في السرية خاصة ،  
لا مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وقولهم بصحة اقتداء الأمي بمثله يتناول الجمعة فيما لو أم فيها أُمي بأربعين أمين ، قال في  
« البحر » : وهو الأشبه بإطلاق الأصحاب ، وحكى معه وجهاً بالمنع ، وعلله : بأنها فرض على  
الأعيان ولا يفعل مرتين ، فاعتبر أن يكون إمامها كاملاً ، وهو فرع غريب<sup>(٣)</sup> .

٧٠٥- قول « المنهاج » [ص ١٢٠] و« الحاوي » [ص ١٨٤] : ( وتكره إمامة التَّمَنَامِ وَالْفَأَاءِ )<sup>(٤)</sup>  
وكذا الوأواء ، وهو الذي يكرر الواو ، قاله في « البيان »<sup>(٥)</sup> ، قال في « المهمات » : وكذا في تكرار  
سائر الحروف .

٧٠٦- قوله : ( وتكره باللاحن ، فإن غَيَّرَ معنى ؛ كـ « أنعمتُ » بضم أو كسر . . أبطل صلاة من  
أمكنه التعلم ، فإن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه : فإن كان في « الفاتحة » . . فكأُمِّي ،  
وإلا . . فتصح صلاته والقُدوة به )<sup>(٦)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن تفصيله فيمن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه بين ( الفاتحة ) وغيرها . .  
يقتضي أن بطلان الصلاة فيمن أمكنه التعلم لا فرق فيه بين ( الفاتحة ) وغيرها ، وليس كذلك ؛ فغير  
الفاتحة لا تبطل الصلاة باللاحن فيه ؛ كقوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ بجر اللام ، إلا إن  
كان عالماً به وتعمره ، فمع الجهل والنسيان لا يضر كما قاله الإمام وغيره<sup>(٧)</sup> ، وذكر مثل ذلك في

(١) المذهب ( ٩٨ / ١ ) .

(٢) المحرر ( ص ٥٣ ) .

(٣) بحر المذهب ( ٢٢ / ٣ ، ٢٣ ) .

(٤) التمنام : هو الذي يكرر التاء ، فيقول : ( إياك نستعين ) ، الفأاء : هو الذي يكرر الفاء ، فيقول : ( ففله ) . انظر

« البيان » ( ٤١٤ / ٢ ) .

(٥) البيان ( ٤١٤ / ٢ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ١٢٠ ) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٨٠ / ٢ ) .

« الروضة » تبعاً لأصله ، وزاد حكمين آخرين ، وهما : وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه<sup>(١)</sup> ، وهذا باطل في غير ( الفاتحة ) ، ذكره في « المهمات » .

ثانيها : مضي زمن إمكان التعلم معتبر من إسلام المصلي إن طرأ عليه الإسلام ، ذكره البغوي وغيره<sup>(٢)</sup> ، فإن كان مسلماً أصلياً . فالمتجه كما في « المهمات » : اعتباره من سن التمييز ؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي ، قال : وحينئذ . فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا يصح الاقتداء به .

ثالثها : قوله : ( وإلا . . فتصح ) قال إمام الحرمين : ولو قيل : ليس لهذا اللاحن قراءة غير ( الفاتحة ) مما يلحن فيه . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة<sup>(٣)</sup> ، واختاره السبكي ، وقال : ومقتضاه : البطلان في القادر والعاجز .

٧٠٧- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى )<sup>(٤)</sup> لو عبأ بـ ( الذكر ) ليكون صريحاً في تناول الصبي وبـ ( المشكل ) ليخرج الخنثى الواضح . . لكان أولى ، وقد فعل ذلك « الحاوي » في الثاني فعبر بالمشكل ، لكنه عبر بالرجل<sup>(٥)</sup> ، وأرادوا : خلاف المرأة ، فتناول الصبي .

٧٠٨- قول « المنهاج » [ص ١٢٠] : ( وتصح للمتوضيء بالمتيمم ) أي : الذي لا تلزمه الإعادة ؛ لقوله قبل ذلك [ص ١٢٠] : ( ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ) .

٧٠٩- قوله : ( والمضطجع )<sup>(٦)</sup> أي : ولو كان مومئاً كما صرح به المتولي .

٧١٠- قوله : ( والكامل بالصبي والعبد )<sup>(٧)</sup> أي : مع كون الكامل - وهو البالغ الحر - أولى ، وقد صرح بذلك « التنبيه » فقال [ص ٣٩] : ( والبالغ أولى من الصبي ، والحر أولى من العبد ) لكن لو ترجح العبد بالفقه . . فالأصح في « شرح المذهب » : أنهما سواء<sup>(٨)</sup> .

٧١١- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( والحاضر أولى من المسافر ) محله : إذا لم يكن سلطاناً ولا إماماً ، فإن كان . . فهو أولى .

(١) الروضة ( ٣٥٠/١ ) .

(٢) انظر « التهذيب » ( ٢٦٧/٢ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٨٠/٢ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٩ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٢٠ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٧٧ ، ١٧٨ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ١٢٠ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ١٢٠ ) .

(٨) المجموع ( ٢٤٨/٤ ) .



٧١٢- قوله : ( والبصير عندي أولى من الأعمى ، وقيل : هو والأعمى سواء )<sup>(١)</sup> الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » وعزاه للنص<sup>(٢)</sup> ، وقال النووي في « مختصر التذنيب » : الأقوى : أن الأعمى أولى ، قال الماوردي : ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير . . فالأول أولى<sup>(٣)</sup> .

٧١٣- قوله : ( ويكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون )<sup>(٤)</sup> المراد : أن يكرهه لأمر مذموم في الشرع ، وإلا . . فالتعب عليهم ، ولعل هذه الكراهة للتحريم ، فقد نص عليه الشافعي فقال : ولا يحل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه<sup>(٥)</sup> ، وعده صاحب « العدة » في الصغائر ، وأقره في « الروضة » تبعاً لأصله في ( الشهادات )<sup>(٦)</sup> .

٧١٤- قوله : ( ولا طاهرة خلف المستحاضة )<sup>(٧)</sup> الأصح : خلافه ، إلا أن تكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها ، وعليه مشى « المنهاج » فقال [ ص ١٢٠ ] : ( وطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة ) ومنه يؤخذ أن المتحيرة تقضي ما صلته أولاً وإن لم يصرح به « المنهاج » في موضعه ؛ إذ لا معنى لمنع الاقتداء بها إلا ذلك ، أما إذا قلنا : إنها لا تقضي . . فالظاهر : جواز اقتداء الطاهرة بها وإن لم يصرحوا به ، وفهم من عبارتهما صحة اقتداء المستحاضة بمثلها ، لكن الأصح : منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة ، ذكره في « الروضة » في ( الحيض )<sup>(٨)</sup> ، وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : عبارة « المنهاج » تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثلها ، وهو قياس ما تقدم في الأمي بمثله<sup>(٩)</sup> .

قلت : ليس اقتداء المتحيرة بمثلها كإقتداء الأمي بمثله ؛ لوجوب القضاء على المتحيرة دون الأمي ، وقد عرفت أن النقل منع اقتداء المتحيرة بمثلها ، فما ذكره شيخنا ممنوع نقلاً وبحثاً ، والله أعلم .

٧١٥- قول « التنبيه » [ ص ٣٩ ] : ( ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان ) الأصح في الكل : الصحة ، والصورة : أن يتم العدد بغيره ، لكن جزمه بالمنع من الجمعة خلف الظهر مع حكاية الخلاف في المتنفل خلاف المنقول في الرافي

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٣٩ ) .

(٢) المنهاج ( ص ١٢٠ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٢٢ / ٢ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٣٩ ) .

(٥) انظر « الأم » ( ١٦٠ / ١ ) .

(٦) الروضة ( ٣٧٨ / ١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٣٩ ) .

(٨) الروضة ( ١٥٩ / ١ ، ١٦٠ ) .

(٩) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٧١ / ١ ) .

وغيره<sup>(١)</sup> ؛ فإن فيه طريقتين : التسوية ، والقطع بصحة الجمعة خلف الظهر ، ولا فرق بين أن يصلي الظهر تامة أو مقصورة ، والظهر مثال ، فالصبح وغيرها كذلك .

٧١٦- قوله : ( فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم .. أعاد ، إلا من صلى

خلف المحدث ؛ فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة )<sup>(٢)</sup> فيه أمور :

أحدها : لفظ ( المحدث ) يشمل الجنب ، فذكره كما في « التنبيه » و « الحاوي » أولى من ذكر « المنهاج » ( الجنب )<sup>(٣)</sup> لعمومه ، لكن إذا لم تجب الإعادة في الصلاة خلف الجنب .. فخلف المحدث أولى ، فذكره أولى من جهة أخرى ، وجمع بينهما في « المحرر »<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : يستثنى من كلام « التنبيه » و « المنهاج » : ما إذا عرف حدثه ثم صلى خلفه ناسياً . فإنه تجب الإعادة ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : محل إيجاب الإعادة في الجمعة : إذا كان أحد الأربعين ، فإن تم العدد بغيره .. لم تجب الإعادة في الأصح ، وعليه قول « الحاوي » [ ص ١٧٨ ] : ( ولو جمعة ) أي : إن تم العدد بغيره ، فإن كان أحد الأربعين .. وجبت الإعادة ، بإطلاق كل منهما مدخول ، وإطلاق « المنهاج » عدم الإعادة فيما إذا كان جنباً محمول في الجمعة على ما إذا تم العدد بغيره ، بإطلاقه مقيد كتصريح « الحاوي » .

رابعها : يستثنى مع المحدث : ما إذا تبين أن عليه نجاسة غير معفو عنها ، وفي « تصحيح » النووي وشيخنا الإسني : التعبير عن ذلك بالصواب<sup>(٦)</sup> ، قال النسائي : وفيه نظر ؛ فإنه لو كان الإمام عالماً بالحدث .. ففي الإعادة قول في « شرح المذهب » ، وقد سوا بينهما . انتهى<sup>(٧)</sup> .

قلت : إنما أراد : أن استثناء ذي النجاسة في الجملة متفق عليه وإن اختلف في بعض تفاصيله ، والقول إنما هو في حالة العلم خاصة ، وقيد « المنهاج » و « الحاوي » و « التصحيح » النجاسة بكونها خفية<sup>(٨)</sup> ، فاقضى أن الظاهرة تجب معها الإعادة ، وكذا في « الكفاية » عن القاضي حسين ، لكن في « الروضة » : قطع صاحب « التتمة » و « التهذيب » وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ، ولم

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٧١ / ٢ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٣٩ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٢٠ ) .

(٤) المحرر ( ص ٥٤ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٧٥ ) .

(٦) تصحيح التنبيه ( ١٤٩ / ١ ) ، تذكرة النبيه ( ٥٠٣ / ٢ ) .

(٧) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٣٦ ) ، و « المجموع » ( ٢٢٤ / ٤ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١٧٨ ) ، المنهاج ( ص ١٢٠ ) ، تصحيح التنبيه ( ١٤٩ / ١ ) .

يفرقوا بين الخفية وغيرها ، ومشى على ذلك في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، واعتمده شيخنا الإسني في « تصحيحه » فقال : ( والأصح : عدم وجوبها أيضاً إذا كانت ظاهرة ، عكس ما أفهمه كلام التصحيح » و « المنهاج » )<sup>(٢)</sup> .

خامسها : استثنى « الحاوي » أيضاً : ما إذا تبين كونه كافراً يخفي كفره ، وعبر عنه بالزنديق<sup>(٣)</sup> ، فهو عنده مرادف للمنافق ، والمشهور : أن الزنديق من لا يعتد شيئاً ، ومشى في « المحرر » على استثناء مخفي الكفر<sup>(٤)</sup> ، فاستدرك عليه في « المنهاج » وقال [ص ١٢٠] : ( الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مخفي الكفر هنا كعمله ) ، لكنه في « الروضة » قال : ( إن الأقوى دليلاً استثناءه )<sup>(٥)</sup> فلذلك قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » : ( إنه المختار )<sup>(٦)</sup> ، وصححه في « أصل الروضة » مع كون الرافعي إنما حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة<sup>(٧)</sup> ، لكنه صححه في « الشرح الصغير » .

سادسها : استثنى « الحاوي » أيضاً : ما إذا تبين قيامه إلى ركعة زائدة ساهياً وتابعه المأموم فيها جاهلاً . فلا قضاء عليه وتحسب له الركعة ، فقال : ( أو قائماً بزيادة )<sup>(٨)</sup> ولا بد من تقييده بالسهو . سابعها : قال النشائي في « نكته » : ( كلام الشيخ يشمل المجنون ، وشرطه : أن يكون مطبقاً ، فلو اختلف حاله جنوناً وإفاقة وإسلاماً وردة . . فلا ، ذكره في « الروضة » )<sup>(٩)</sup> . قلت : مقتضى هذا الكلام : أنه لو اختلف حاله وتبين أنه صلى خلفه حالة الجنون . . لم تجب الإعادة ، وليس كذلك ، وعدم الإعادة إنما هو إذا لم يدر هل اقتدى به حالة الجنون أو الإفاقة ؟ وكذا هو في « الروضة »<sup>(١٠)</sup> .

ثامنها : يستثنى أيضاً : المستحاضة تفريعاً على منع الاقتداء بها ؛ ففي « الكفاية » عن الماوردي : أنها كالحدث<sup>(١١)</sup> ؛ لأن الاستحاضة مما يخفى ، ولهذا وارد على « المنهاج » أيضاً ؛

(١) التهذيب ( ٢٦٦/٢ ) ، الروضة ( ٣٥٣/١ ) ، التحقيق ( ص ٢٧٠ ) .

(٢) تذكرة النبيه ( ٥٠٣/٢ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٧٨ ) .

(٤) المحرر ( ص ٥٤ ) .

(٥) الروضة ( ٣٥٢/١ ) .

(٦) تذكرة النبيه ( ٥٠١/٢ ) .

(٧) الروضة ( ٣٥٢/١ ) ، وانظر « التهذيب » ( ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ ) ، و « فتح العزيز » ( ١٦٤/٢ ) .

(٨) انظر « الحاوي » ( ص ١٧٨ ) .

(٩) نكت النبيه على أحكام التنبه ( ق ٣٦ ) ، وانظر الروضة ( ٣٥٣/١ ) .

(١٠) الروضة ( ٣٥٣/١ ) .

(١١) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٧٦/١ ) ، وقوله : ( كالحدث ) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : ( كالمحدث ) .

لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ، ثم لم يستثنها هنا ، ولا يقال : دخلت في الحدث ؛ لأن الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث ، بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة ، وإنما هو لوجوب القضاء عليها .

تاسعها : وتناول كلام « التنبيه » المخالفة في الأفعال الظاهرة ؛ بأن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر أنه في صلاة كسوف وأتم المأموم ثم علم بالحال ، لكن قال في « الكفاية » : الذي يظهر لي : صحة القدوة ؛ فإن علة المنع المخالفة ، ولا مخالفة ، ويؤيده أن من منع قدوة المغرب بالظهر .. جوزه بعد ركعة منه . انتهى .

والمسألة منقولة ذكرها الروياني في « البحر » في فروع متفرقة بعد ( باب إمامة المرأة ) وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلاً خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم ، ثم علم ونوى مفارقه في الحال قبل التكبيرة الثانية .. قال : هل تصح صلاته ؟ وجهان ، أحدهما : نعم ؛ كالصلاة خلف الجنب ، والثاني : لا ؛ كالصلاة خلف الكافر ؛ لأن العلامة ظاهرة في الغالب ، وجعل الثاني أوضح<sup>(١)</sup> ، وهو مقتضى كلام « التنبيه » .

عاشرها : وتناول أيضاً : ما لو بان إمام الجمعة متنفلاً ، أو يصليها ظهراً مقصورة بناءً على المنع ، قال في « الكفاية » : ويشبه إلحاقه بالمحدث .

٧١٧- قول « المنهاج » [ص ١٢١] : ( ولو اقتدى بخنثي فبان رجلاً .. لم يسقط القضاء في الأظهر ) وكذا لو اقتدى خنثي بامرأة ، أو خنثي بخنثي فبان المقتدي امرأة والإمام رجلاً ، أو بانا رجلين ، أو امرأتين ، وقول « الحاوي » [ص ١٧٧ ، ١٧٨] : ( وبالمراة وبالمشكل الرجل والمشكل وإن بان أن لا خلل ) يشمل هذه المسائل ، وفي « البحر » فيما إذا اقتدى خنثي بامرأة معتقداً أنها رجلٌ ثم بان أن الخنثي أنثى .. عن والده احتمالان :

أحدهما : الصحة ؛ لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه .

والثاني : عدم الصحة ؛ لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة ، قال : ولهذا أصح ، قال : وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثي وهو يعتقد رجلاً ثم بان كذلك .. فالحكم صحيح على الأول دون الثاني . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٧١٨- قولهما : ( والعدل أولى من الفاسق )<sup>(٣)</sup> قد يفهم أنه لا تكره إمامته ، وليس كذلك ، فهي مكروهة قطعاً ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

(١) بحر المذهب (١٩/٣) .

(٢) بحر المذهب (١٦/٣) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) ، و« المنهاج » (ص ١٢١) .

(٤) الحاوي (ص ١٨٢) .

٧١٩- قول « الحاوي » [ص ١٨٢] : ( وكره إمامة المبتدع ) أي : إن لم يكفر ببدعته ، لكن صحح النووي : عدم التكفير بالبدعة ، إلا أنه في « شرح المذهب » جزم بتكفير المجسمة ومنكري العلم بالجزئيات ، وجعل من عداهم مبتدعة<sup>(١)</sup> ، واختار شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني القول بتكفير القائل بخلق القرآن ، وعزاه للنص ، ولم يؤوله ، وبسط ذلك في « تصحيح المنهاج » في ( الشهادات ) .

٧٢٠- قول « المنهاج » [ص ١٢١] : ( الأصح : أن الأفقه أولي من الأقرأ والأورع ) فيه أمور : أحدها : أن الرافعي نقل في ( صلاة الجنازة ) ما يقتضي أنه نص الشافعي هنا<sup>(٢)</sup> ، فكان ينبغي التعبير عنه بالنص .

ثانيها : مقابل الأصح مختلف ؛ ففي الأقرأ قيل : يساويه ، وقيل : يقدم عليه ، وفي الأورع قيل : يقدم عليهما .

ثالثها : لم يبين مرتبة الأورع ؛ فإنه ذكر تقديم الأفقه عليه ، ولم يبين حكمه مع الأقرأ ، ثم ذكر تقديم الأفقه والأقرأ على الأسن النسب ، ولم يتعرض مع ذلك للأورع ، وقد نقل في « الروضة » تبعاً لأصله عن الجمهور : تقديم الأقرأ عليه ، وصححه<sup>(٣)</sup> ، وجعله في « التنبيه » مؤخراً عن السن والنسب والهجرة ، وأقره عليه في « التصحيح »<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر ما في « الشامل » وغيره ، وصرح به الروياني في « الحلية » ، لكن عبارة « التحقيق » تقتضي تقديمه على الهجرة وما بعدها ، فقال : ( فإن استوى الفقه والقراءة والورع . . قدمت الهجرة . . . إلى آخره )<sup>(٥)</sup> ، وعلى ذلك مشى « الحاوي » فقال [ص ١٨١] : ( ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ) وعبارة « المنهاج » تفهم ذلك ؛ فإنه إنما تكلم على السن والنسب بعد نصب الخلاف في الفقه والورع ، ثم قال بعد الأسن [ص ١٢١] : ( والنسب . فإن استويا . . فنظافة الثوب . . . إلى آخره ) فلو كان الأورع مؤخراً عن الأسن والنسب . . لزم تأخيرها عن نظافة الثوب وما بعده ، ولا قائل به ، فتعين تقديمه عليهما ، وهو الراجح ، وقال السبكي : إذا اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه ؛ أين الدليل على تقديمه على الأسن الأورع الذي يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه ، أو في الخلو منه ؟ قلت : الدليل على ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع (٤/ ٢٢٢) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢/ ٤٣٠) .

(٣) الروضة (١/ ٣٥٥) .

(٤) التنبيه (ص ٣٩) ، تصحيح التنبيه (١/ ١٤٤) .

(٥) التحقيق (ص ٢٧٣) .

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

رابعها : لم يذكر « المنهاج » وكذا « الحاوي » قدم الهجرة أصلاً ، وذكره في « التنبيه » مؤخراً عن السن والنسب ومقدماً على الورع ، وأقره في « التصحيح »<sup>(١)</sup> ، لكن صحح في « التحقيق » واختار في « شرح المذهب » : تقديم الهجرة على السن والنسب<sup>(٢)</sup> ، فيكون المقدم الأفقه ثم الأقر ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم النسب .

خامسها : يستثنى من تقديم الأفقه : ما إذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه . فالأصح في « شرح المذهب » : أنهما سواء<sup>(٣)</sup> ويستثنى أيضاً : الصبي ؛ فإن البالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه ، وهذان الفرعان يردان على « التنبيه » و« الحاوي » أيضاً .

٧٢١- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( فإن استويا في ذلك . . قدم أشرفهما - أي : نسباً - وأسنهما ) يفهم التسوية بين الوصفين ، والمنقول قولان ، الجديد : تقديم الأسن ، وفي القديم : قولان ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٢١] : ( والجديد : تقديم الأسن على النسب ) ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

٧٢٢- قول « التنبيه » بعد ذكر الصفات الستة [ص ٣٩] : ( فإن استويا في ذلك . . أقرع بينهما ) قبل الإقراع صفات مرجحة باتفاق ذكرها « المنهاج » بقوله [ص ١٢١] : ( فإن استويا . . فنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة ونحوها ) ولم يذكر بينها ترتيباً ، وفي « الحاوي » [ص ١٨١] : ( ثم نظيف الثوب ، ثم حسن الصوت ، ثم الصورة ) وكذا رتب هذه الثلاثة في « الشرح الصغير » ، وحكاها في « الكبير » عن « التتمة »<sup>(٥)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : ( المختار : تقديم أحسنهم ذكراً ، ثم صوتاً ، ثم هيئة )<sup>(٦)</sup> ، وفي « التحقيق » : ( حسن الذكر ، ثم نظافة الثوب والبدن ، وطيب الصنعة والصوت ، ثم حسن الوجه )<sup>(٧)</sup> ، واقتصر « الحاوي » على نظافة الثوب ، ولم يذكر البدن كما في « المنهاج » ، ولو عبر بـ ( الملبوس ) . . لكان أعم من الثوب ، ولم يذكر الإقراع أصلاً<sup>(٨)</sup> .

## نَبَذَاتٌ

[ما هو المراد بالأفقه والأقرأ ونحوها في باب الصلاة]

المراد : الأفقه في باب الصلاة ، لا مطلق الفقه ، والمراد بالأقرأ : الأكثر قراءة ، أو الأحفظ

(١) التنبيه (ص ٣٩) ، تصحيح التنبيه (١/١٤٤) .

(٢) التحقيق (ص ٢٧٣) ، المجموع (٤/٢٤٥) .

(٣) المجموع (٤/٢٤٨) .

(٤) الحاوي (ص ١٨١) .

(٥) فتح العزيز (٢/١٧٠) .

(٦) المجموع (٤/٢٤٥) .

(٧) التحقيق (ص ٢٧٣) .

(٨) انظر « الحاوي » (ص ١٨١) .

كما اقتضاه كلام الشافعي ، حكاه الرافي ، أو الأصح قراءة كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم ، واختاره السبكي ، والمراد بالورع : العفة وحسن السيرة كما ذكره هنا ، والمتجه : أنه اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف و« التحقيق » و« شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، وورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في « معجمه الكبير » عن وائلة بن الأسقع : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ الْوَرَعُ ؟ قال : « الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ »<sup>(٢)</sup> .

ولم يقدموا بالزهد ، والمتجه : التقديم به ، وهو أعلى من الورع ؛ إذ هو في الحلال ، والورع في الشبهة كما تقدم ، والمعتبر : السن الماضي في الإسلام ، حتى يقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم عن قرب ، ولا نظر إلى الشيخوخة ، لكن في « المهمات » تبعاً للمحب الطبري : المتجه : أنهما إذا أسلما معاً واستويا في الصفات . أنه يقدم بالشيخوخة ، والمراد بالنسب : المقدم به في الكفاءة ، والمراد بقدوم الهجرة : أن تسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الإسلام ، فلم تنقطع الهجرة بهذا المعنى ، أو تسبق هجرة أحد أجداده للنبي صلى الله عليه وسلم .

٧٢٣- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( وصاحب البيت أحق من غيره ) قال في « الكفاية » : المراد به : مستحق منافعه بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ، وحينئذ . يستثنى العبد الساكن ؛ فسيده أحق ، إلا أن يكون العبد مكاتباً ويستثنى : المعير ، فالأصح : أنه أولى من المستعير ، وقد ذكرهما « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، واختار السبكي تبعاً للبخاري تقديم المستعير<sup>(٤)</sup> .

٧٢٤- قول « الحاوي » [ص ١٨٢] : ( متخلفاً قليلاً ) أي : على جهة النذب ، كما صرح به « المنهاج » بقوله [ص ١٢١] : ( وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ) قال : ( ولا تضر مساواته ) لكن في « شرح المذهب » : إنها مكروهة<sup>(٥)</sup> .

٧٢٥- قول « المنهاج » [ص ١٢١] : ( والاعتبار بالعقب ) ، قال في « المهمات » : ( بثلاثة شروط :

أحدها : أن يصلي قائماً ، فإن صلى قاعداً . فالاعتبار بمحل القعود ، وهو الألية ، حتى لو مد رجله وقدمهما على الإمام . لم يضر ، أو مضطجعاً . فالاعتبار بالجنب ، ذكره البخاري في « فتاويه » ، وهو ظاهر .

(١) التحقيق (ص ٢٧٣) ، المجموع (٤/ ٢٤٤) ، وانظر « الورع » لابن أبي الدنيا (ص ٦٠) ، و« إحياء علوم الدين » (١٨/١) .

(٢) المعجم الكبير (٧٨/٢٢) (١٩٣) .

(٣) الحاوي (ص ١٨١) ، المنهاج (ص ١٢١) .

(٤) انظر « التهذيب » (٢/ ٢٨٧) .

(٥) المجموع (٤/ ٢٥٧) .

ثانيها : أن تكون رجله موضوعة على الأرض ، فلو قدمها على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض . . لم يضر إذا كانت الأخرى - وهي التي يعتمد عليها - غير متقدمة كما أوضحوه في « الاعتكاف » و « الأيمان » ، فلو لم يعتمد على شيء من رجله بل جعل تحت إبطيه خشبتين ، أو تعلق بحبل . . فالظاهر : أن الاعتبار في الأولى بالجنب وفي الثانية بالمنكب ؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع .

ثالثها : أن يعتمد على رجله ، فإن لم يعتمد عليها . . لم يضر تقدمه بها ، بدليل ما قالوه في « الأيمان » ، قال : ويأتي الاعتماد أيضاً فيما إذا وضع رجله معاً على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رؤوس الأصابع ، فإن اعتمد على العقب . . صح ، أو على رؤوس الأصابع . . فلا ) انتهى كلامه .

٧٢٦- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام ) لو عبر بـ ( الذكر ) كما فعل « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> . . لكان صريحاً في تناول الصبي ، فليحمل الرجل في كلامه على خلاف المرأة ؛ ليتناول الصبي ، لكن يبعده قوله بعد ذلك : ( وإن حضر رجلان ، أو رجل وصبي . . اصطفا خلفه )<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أنه أطلق الرجل في مقابلة الصبي .

٧٢٧- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولو حضر آخر . . أحرم عن يساره )<sup>(٣)</sup> بحث السبكي في أن الآخر هل يحرم عن يساره أو خلفه ؟ .

٧٢٨- قولهما : ( ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخر المأمومان )<sup>(٤)</sup> أي : إذا أمكن ( كل ) منهما ، فإن لم يمكن إلا أحدهما ؛ لضيق إحدى الجهتين . . تعين ، زاد « المنهاج » [ص ١٢٢] : ( وهو أفضل ) أي : تأخرهما ، وكذا في « الحاوي » ، وزاد أيضاً [ص ١٨٢] : ( أن ذلك إنما يكون في القيام ) أي : فلو كان الإمام في التشهد ، أو السجود وأحرم معه . . فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ، كذا في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(٥)</sup> ، وقوله : ( حتى يقوموا ) يقتضي أن مراده : التشهد الأول ، قال السبكي : وينبغي إلحاق التشهد الأخير بالقيام ، وقال في « المهمات » : صرح القاضي أبو الطيب أنه لا فرق بين التشهدين ، وعلمه بأنه عمل طويل ، وجزم به في « الكفاية » أيضاً حكماً وتعليلاً .

٧٢٩- قول « المنهاج » [ص ١٢٢] : ( ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ) أهمل ذكر

(١) الحاوي (ص ١٨٢) ، المنهاج (ص ١٢٢) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) ، و « الحاوي » (١٨٢) ، و « المنهاج » (ص ١٢٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) ، و « المنهاج » (ص ١٢٢) .

(٥) الروضة (٣٥٩/١) .



الخنائى بين الصبيان والنساء ، وصرح به كذلك « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقال الدارمي في « الاستذكار » : إنما يتقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل ، أو تساوا ، فإن كان الصبيان أفضل . . قدموا ، وعندي : أن هذا وجه لا قيد في المسألة ، فالراجح : ما أطلقه الجمهور .

٧٣٠- قوله : ( وتقف إِمَامَتُهُنَّ وَسُطَهِنَّ )<sup>(٢)</sup> كذا إمام العراة ، وقد صرح به « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ومحلّه : إذا كانوا ناظرين ، فإن كانوا عمياناً ، أو في ظلمة . . تقدم إمامهم عليهم ، كما في زوائد « الروضة » في ستر العورة<sup>(٤)</sup> .

٧٣١- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة . . جذب واحداً ثم اصطف معه ) فيه أمران :

أحدهما : اقتصر على ذكر الفرجة ، وكذا في « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ١٢٢] : ( إن وجد سعة ) ، وفي « الروضة » تبعاً لأصله : إن وجد فرجة ، أوسع ، وكتب بخطه على الحاشية : الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألا يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهما . . لوسع . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وظهر به أن الاختصار على السعة أولى من الاختصار على الفرجة ؛ لأنه يفهم من السعة الفرجة ، ولا عكس .

ثانيهما : جذب واحدٍ إنما يكون بعد إحرامه ؛ كما في « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وصرح في « الكفاية » بأنه لا يجوز قبله .

٧٣٢- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وإذا جمعهما مسجد . . صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية )<sup>(٨)</sup> فيه أمور :

أحدها : يشترط أن تكون أبوابها نافذة إليه سواء أكان الباب بينهما مفتوحاً أو مغلقاً ، وإلا . . فلا تعد مسجداً واحداً ، كذا في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(٩)</sup> ، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : هذا لم يقله أحد من الأصحاب ، وإطلاق النص في « الأم » و« المختصر » يخالفه ، وكذلك كلام

(١) التنبيه (ص ٣٩) ، الحاوي (ص ١٨٢) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٢٢) .

(٣) التنبيه (ص ٣٩) ، الحاوي (ص ١٨٢) .

(٤) الروضة (٢٨٥/١) .

(٥) الحاوي (ص ١٨٢) .

(٦) الروضة (٣٦٠/١) .

(٧) الحاوي (ص ١٨٢) ، المنهاج (ص ١٢٢) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٤٠) ، و« الحاوي » (ق ١٣) ، و« المنهاج » (ص ١٢٢) .

(٩) الروضة (٣٦٠/١ ، ٣٦١) .

الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وقد حكى المصنف في الرَّحْبَةِ عن الأكثرين أنها معدودة من المسجد ، ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا .

ثانيها : حكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد كما صوبه في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، وقولهم : ( جَمَعَهُمَا مسجد ) قد يخالفه .

ثالثها : قد يفهم أن الرحبة المنفصلة عن المسجد كآخر ، ولا سيما زيادة تأكيد « التنبيه » بقوله في آخر المسألة : ( بعد أن يكونا في المسجد ) ، وبه قال ابن كج ، وقال في « الشرح الصغير » : إنه حسن ، لكن الأكثرون على خلافه ، وقال في « شرح المذهب » : إنه المذهب<sup>(٣)</sup> .

٧٣٣- قول « التنبيه » فيما إذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل [ص ٤٠] : ( جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مئة ذراع ) فيه أمران :

أحدهما : ذكر في « الكفاية » أن مقتضاه : أنها تحديد ، والأصح : أنها تقريب ، وقد صرح به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، والتفاوت بين الوجهين قريب ؛ فإن قائل التحديد هو أبو إسحاق ، وقد حكى عنه الدارمي في « الاستذكار » أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما ، وفي « الشافي » : لا يضر على التقريب أيضاً زيادة ذراعين ، وفي « التهذيب » و« البحر » : لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة أذرع<sup>(٥)</sup> ، وعليه يدل قول « شرح المذهب » : أذرع يسيرة<sup>(٦)</sup> ، لكن قال الدارمي : يرجع فيه إلى العرف .

ثانيهما : ظاهر إطلاقه : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكونا في فضاء أو بناءين ، وهو طريق العراقيين ، وصححه النووي<sup>(٧)</sup> ، ورجح الرافعي فيما إذا كانا بناءين : أنه إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً . . . . . وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر ، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام . . . . . فالصحيح : صحة القدوة ، بشرط ألا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، وبيّن « المنهاج » التصحيحين<sup>(١٠)</sup> ، لكن قوله في الطريقة

(١) الأم ( ١٧٢/١ ) ، مختصر المزني ( ص ٢٣ ) .

(٢) الروضة ( ٣٦١/١ ) .

(٣) المجموع ( ٢٦٠/٤ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٧٨ ) ، المنهاج ( ص ١٢٢ ) .

(٥) التهذيب ( ٢٨٢/٢ ) ، بحر المذهب ( ٤٣٣/٢ ) .

(٦) المجموع ( ٢٦١/٤ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ١٨٠/٢ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٧٨ ) .

(١٠) المنهاج ( ص ١٢٢ ، ١٢٣ ) .

الثانية [ص ١٢٣] : ( أو حال باب نافذ ) معترض ؛ فإن النافذ ليس بحائل ، وصوابه : ( أو كان باب نافذ ) .

٧٣٤- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( وإن منع الاستطراق دون المشاهدة ؛ بأن يكون بينهما شبك . . . فقد قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ) وكذا قول « المنهاج » [ص ١٢٣] : ( وإن حال ما يمنع مروراً لا رؤية . . فوجهان ) الأصح : عدم الجواز ، صححه في « شرح المذهب » و « التصحيح » وأدرج تصحيحه في « الروضة » في كلام الرافعي<sup>(١)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ١٧٩] : ( بلا تخلل مشبك أو باب مردود ) .

لكن اعترض عليه : بأنه ذكر ذلك في الصحراء ولا شبك فيها ولا باب . وأجيب عنه : بأن مراده بالمنبسط : المتسع وإن كان مسقفاً أو محوطاً عليه كالبيوت الواسعة ؛ فإن حكمها كما ذكرناه كما صرح به الرافعي<sup>(٢)</sup> ، أو أنه ذكر الباب والشباك ليذكر مغايرة حكم الشارع والنهر لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء ، وقد ذكر « المنهاج » التصحيح في نظير المسألة ، وهو : ما إذا وقف في موات وإمامه في المسجد ، مع زيادة مسألة الباب المردود فقال عطفاً على البطلان : ( وكذا الباب المردود والشباك في الأصح )<sup>(٣)</sup> وكأنه لذلك أهمل التصحيح في تلك الحالة ؛ لفهمه مما سيأتي ، ولم يقع له ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا ، وقوله في ( النفقات ) : ( والوارثان يستويان أم يُوزَعُ بحسبه ؟ فيه وجهان )<sup>(٤)</sup> ولا ثالث لهما فيه ، إلا ما كان مفرعاً على ضعيف ؛ كالأقوال المفرعة على استعمال البيتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم ؟ أقوال لا ترجيح فيها .

قال في « الكفاية » : وأفهم قول « التنبيه » بأن نفي الخلاف في النهر المُخَوِّج إلى سباحة ، وفيه وجهان ، أصحهما : لا يضر ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٢٢] : ( ولا يضر الشارع المطروق والنهر المُخَوِّج إلى سباحة على الصحيح ) وعبارة « الحاوي » [ص ١٧٩] : ( لا شارع ، أو نهر كبير ) فلم يقيد الشارع بكونه مطروقا ، وكأن مراد « المنهاج » بكونه مطروقا : كثرة طروقه ، وإلا . . فكل شارع مطروق ، فما لا يكثر طروقه . . لا يضر قطعاً كما دل عليه كلام الإمام<sup>(٥)</sup> .

٧٣٥- قول « المنهاج » - واللفظ له - و « الحاوي » : ( ولو وقف في العلو وإمامه في السفلى أو

- 
- (١) المجموع (٢٦٢/٤) ، تصحيح التنبيه (١٥٠/١) ، الروضة (٣٦٣/١) ، وانظر « فتح العزيز » (١٨٣/٢ ، ١٨٤) .
  - (٢) انظر « فتح العزيز » (١٨٠/٢) .
  - (٣) المنهاج (ص ١٢٣) .
  - (٤) المنهاج (ص ٤٦٤) .
  - (٥) انظر « نهاية المطلب » (٤٠٦/٢) .

عَكْسِهِ . . شُرْطَ مُحَاذَاةٍ بَعْضُ بَدْنِهِ بَعْضَ بَدْنِهِ <sup>(١)</sup> أي : مع تقدير اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيراً ، لكنه لو كان معتدلاً لحصلت المحاذاة . . صح الاقتداء ، وهنا تنبيهان :

أحدهما : أن عبارة « الروضة » تبعاً لأصلها : ( في مكان عال من سطح ، أو طرف صُفَّة مرتفعة ) <sup>(٢)</sup> ، وما كنت أفهم إلا أن هذا مثال حتى رأيت شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني قال : إن هذا التقييد يدل على أن حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك ، وبه صرح الشيخ أبو محمد في تصنيف له صغير سماه « احتياط الصلاة بالتمام من مواقف المأموم والإمام » ، فقال : إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل . . نظر : إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده . . صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام ، وإن كان بخلاف ذلك . . كان الحكم بخلافه ، ثم حكى عن الشافعي أنه قال : من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد . . فصلاته باطلة ، قال : ولا بد لهذه المسألة من تأويل مستقيم ؛ لأنه لا يتعذر ، فمن مشايخنا من قال : إنما منع الاقتداء ؛ لبعد المسافة وزيادتها على ثلاث مئة ذراع ، ومنهم من قال : للمساكن المبنية هناك ؛ فإنها حائلة بين الإمام والمأموم . انتهى .

وعندي أن الصورة التي تكلم عليها الشيخ أبو محمد ليست مما نحن فيه ؛ لأن صورته في الفضاء وكلامنا في البناء ، فلا تلاقي بين الكلامين ، وظهر به أن قول « الروضة » : ( من سطح . . إلى آخره ) مثال ، ولو صح قيدها كما أشار إليه شيخنا . . لورد ذلك على إطلاق « المنهاج » و « الحاوي » ، لكنه عندي مثال ولا إيراد ، والله أعلم .

ثانيهما : أن كلام « المنهاج » يفهم أن اشتراط المحاذاة تأتي على الطريقتين معاً ؛ فإنه ذكره مجزوماً به بعد استيفاء ذكر الطريقتين ، وعندي أن هذا إنما هو على طريقة اشتراط الاتصال في البناء بخلاف الفضاء ، و « الروضة » تبعاً لأصله وإن ذكره بعد استيفاء الطريقتين ، لكن عبارته : ( أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح ، أو طرف صُفَّة مرتفعة ، أو بالعكس . . فبماذا يحصل الاتصال ؟ وجهان ) <sup>(٣)</sup> وساق الكلام على ذلك ، وهو صريح في أن هذا مفرع على طريقة من يشترط الاتصال ، فأما من لا يشترطه . . فإنه لا يعتبر ذلك ، فلو ذكر « المنهاج » هذا الفرع في أثناء ذكر الطريقة الأولى . . لاستراح من هذا الإيهام ، ولو أنه قال بدل قوله : ( شُرْطَ مُحَاذَاةٍ بَعْضُ بَدْنِهِ ) : ( حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه ) . . لطابق عبارة « الروضة » وسلم من هذا الإيهام أيضاً ، والله أعلم .

(١) الحاوي ( ص ١٧٩ ) ، المنهاج ( ص ١٢٣ ) .

(٢) الروضة ( ٣٦٣/١ ) .

(٣) الروضة ( ٣٦٣/١ ) .

٧٣٦- قول « التنبيه » [ص ٣٩] : ( والمستحب : ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين ، إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة ) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه مكروهاً ، وصرح « المنهاج » بالكراهة ، فقال [ص ١٢٣] : ( يكره ارتفاع المأموم على الإمام ، وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ . فيستحب ) ، وعبرة « التنبيه » موافقة لنص الشافعي ، وأهمل « التنبيه » ارتفاع المأموم ، وكأنه مفهوم من طريق الأولى .

٧٣٧- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » ، والمسألة عنده في أول ( صفة الصلاة ) - : ( إذا أراد الصلاة . . قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : قال في « الكفاية » : هذا في حق القادر ، أما العاجز : فيقعد ، ونحو ذلك ، ولعل المراد بالقيام : التوجه إليها ؛ ليشمل العاجز عن القيام وعن القعود ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ ﴾ .

ثانيها : استثنى الماوردي والرويانى : البطيء النهضة ، فقالا : إنه يقوم عند : ( قد قامت الصلاة )<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ مجد الدين السنكلومي : ينبغي على هذا أن يقوم البطيء النهضة في الحالة التي يعلم أنه ينتصب عند الافتتاح سواء ( قد قامت الصلاة ) وغيرها .

وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : ( الجالس بعيداً بحيث يحتاج إلى مشي حتى يصل إلى الصف . . ينبغي أن يلحق بالبطيء النهضة )<sup>(٣)</sup> .

وقال الحلبي في « منهاجه » : ( إن أقام الإمام بنفسه . . قاموا عند قوله : « قد قامت الصلاة » ، وإن أقام غيره . . لم يقوموا حتى يروه قد خرج ) ، وصحح في « الكافي » : القيام عند قوله : ( قد قامت الصلاة ) مطلقاً .

ثالثها : لو حذفنا لفظ ( المؤذن ) ، فقالا : ( بعد الفراغ من الإقامة ) . . لكان أولى ، وكأنهما جريا على الغالب في أن الذي يقيم هو المؤذن .

رابعها : يستثنى : المنفرد ، ومقيم الصلاة للجماعة ؛ فإنه يقوم قبل أن يقيم ليقوم قائماً ؛ فإنه من سننها ، نبه عليه المحب الطبري ، وهو واضح .

خامسها : قد يفهم كلامهما : أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، لكن الأصح في « شرح المذهب » : خلافه<sup>(٤)</sup> ، فيحمل القيام المأمور به بعد فراغ

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٣٠ ) ، « المنهاج » ( ص ١٢٣ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥٩ / ٢ ) ، و « بحر المذهب » ( ٦٤ / ٢ ) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٨٤ / ١ ) .

(٤) المجموع ( ٢٢٧ / ٣ ) .

الإقامة على الابتداء دون الدوام ، والله أعلم .

٧٣٨- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( وإن حضر وقد أقيمت الصلاة . . لم يشتغل عنها بنافلة )

المراد بالإقامة : الشروع فيها ، وقد أوضحه « المنهاج » بقوله [ص ١٢٣] : ( ولا يتبدى نفلًا بعد شروعه فيها ) أي : بعد شروع المؤذن في الإقامة ، وفي معنى الشروع : قربها .

٧٣٩- قولهما : ( وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة . . أتمها )<sup>(١)</sup> ظاهره : أنه متى أمكن إدراكه تكبيرة قبل سلامه - بناء على الصحيح في حصول الجماعة - . . أتم النافلة ، وبه صرح الشيخ أبو حامد وآخرون ، وعندني : فيه توقف ، والله أعلم .

٧٤٠- قول « المنهاج » [ص ١٢٤] : ( شرط القدوة : أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة ) فيه أمور :

أحدها : اعترض بأن نية القدوة لا يشترط مقارنتها للتكبير ، فسيأتي أن من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز في الأظهر ؛ ولهذا عبر في « الروضة » بقوله : ( وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير )<sup>(٢)</sup> .

وأجيب : بأنه ذكر ذلك لأمرين ، أحدهما : توطئة لما بعده ؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير . . انعقدت فرادى ، فإن تابعه في أفعاله . . بطلت صلاته ، والثاني : للخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة ، وحاصله : أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به ، إما مع التكبير قطعاً ، أو بعده في الأصح .

ثانيها : في معنى نية الاقتداء : نية الائتمام ، ولم يذكرها الحاوي أيضاً .

ثالثها : ذكر « الحاوي » نية الجماعة أيضاً ، واستشكل الرافي في « الشرح الصغير » الاكتفاء بها ؛ إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره ؛ لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم ، فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين إمام ولا مأموم . . لم تصح صلاتهما .

قال السبكي : ( وكان مرادهم بنية الجماعة هنا : الحاضرة التي هي مع الإمام ، فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء ، وذكر في « الإقليد » شيئاً منه ) انتهى .

٧٤١- قوله : ( فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال . . بطلت صلاته على الصحيح )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٤)</sup> ، وبينهما في اصطلاحه فرق .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٨) ، و « المنهاج » (ص ١٢٣) .

(٢) الروضة (٣٦٥/١) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٢٤) .

(٤) الروضة (٣٦٥/١) .

ثانيها : أطلق « الحاوي » المتابعة ولم يقيدها بالأفعال كما فعل المصنف ، ولا فرق بين العبارتين في المعنى<sup>(١)</sup> .

ثالثها : وكذا لو تابع مع الشك في نية القدوة ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وفهم منه أنه إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام . . لم تبطل صلاته .

قال الرافعي : ( وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية )<sup>(٣)</sup> .

قال في « المهمات » : ( ويؤخذ من ذلك البطلان أيضاً إذا لم يحدث ركناً ، ولكن طال زمن الشك ؛ فإن الرافعي صرح به هناك ) .

قال الرافعي أيضاً : ( وقياس ما ذكره في « الوجيز » في تلك المسألة : أن يفرق بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة وبين أن يمضي غيره )<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : ( أشار بالركن الذي يزداد إلى القولي ؛ فإن تكراره لا يضر على المشهور ، وإذا أتى به في حال الشك . . لم يضر إذا لم يطل ؛ كما قد قالوا به هناك ) .

قلت : أي : على وجه مرجوح ؛ فإن الأصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك : التسوية بين الركن القولي والفعل ، والله أعلم .

٧٤٢- قول « الحاوي » [ص ١٧٩] : ( أو تابع فيما سها ) أي : فإنه يقضي أيضاً ، ولا يخفى تقييده بكونه عالمًا بسهو إمامه ، وكون عمده مبطلاً ؛ كترك ركن أو زيادته ، لا ترك بعض .

٧٤٣- قول « المنهاج » - واللفظ له - و« الحاوي » : ( ولا يجب تعيين الإمام ، فإن عينه وأخطأ . . بطلت صلاته )<sup>(٥)</sup> محله : إذا اقتصر على التعيين ، فإن ضم إليه الإشارة فقال : نويت

الاقتداء بزيد هذا فكان عمراً . . فالأصح كما ذكره النووي : صحة الاقتداء<sup>(٦)</sup> ، وقال السبكي في صورة الخطأ بدون إشارة : ( ينبغي بطلان الاقتداء وصحة الصلاة على الانفراد إن لم تحصل متابعة ، وإن حصلت متابعة . . خرجت صحتها على الخلاف في متابعة من ليس بإمام ) انتهى .

وكذا ذكر هذا البحث في « المهمات » ، وقد يقال : فرض المسألة حصول المتابعة ، فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء ، والأصح في متابعة من ليس بإمام : البطلان ، وغايته : أن يكون هذا الحكم مفرعاً على الأصح .

(١) الحاوي (ص ١٧٩) .

(٢) الحاوي (ص ١٧٩) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢ / ١٨٥) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢ / ١٨٥) .

(٥) الحاوي (ص ١٧٩ ، ١٨٠) ، المنهاج (ص ١٢٤) .

(٦) انظر « المجموع » (٤ / ١٧٥) .

وقال السبكي في صورة الإشارة : الوجهان فيها من تخريج الإمام على الوجهين فيما إذا قال : بعثك هذا الفرس مشيراً إلى حمار ، والعقود يلحظ فيها الإشارة والعبارة ، بخلاف النية ؛ فإن المعتبر فيها القلب فقط ، فإذا نوى الاقتداء بالحاضر معتقداً أنه زيد وهو عمرو . . فنيته صحيحة حصل معها ظن خطأ لا يؤثر ، قال : ولو صح التخريج . . لكان ينبغي أن يكون الأصح : البطلان ؛ لأنه الأصح في البيع . انتهى<sup>(١)</sup> .

ونية الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد وهو عمرو ، ذكرها الروياني في « البحر » ، وقال فيها : صح اقتدائه قطعاً<sup>(٢)</sup> ، وذكر في « المهمات » أن هذا التخريج إنما ذكره الإمام على سبيل الاحتمال مع جزمه أولاً بالصحة ، قال : فالمنقول هو البطلان ، والظاهر عند الإمام : الصحة .

٧٤٤- قول « المنهاج » [ص ١٢٤] : ( ولا يشترط للإمام نية الإمامة ) محله : في غير الجمعة ، أما الجمعة : فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

٧٤٥- قول « المنهاج » في صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب [ص ١٢٤] : ( وهو كالمسبوق ، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت ، والجلوس الآخر في المغرب ، وله فراقه إذا اشتغل بهما ) لم يذكر أيهما أفضل ، وقد ذكر السبكي أن المتابعة أفضل ، وهو قياس تفضيل الانتظار فيما إذا صلى الصبح خلف الظهر ، وعبارة « الروضة » تقتضيه ؛ حيث قال : ويتابع الإمام في القنوت ولو أراد مفارقتة عند اشتغاله به . . جاز<sup>(٤)</sup> .

٧٤٦- قوله : ( ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر )<sup>(٥)</sup> عبارة « الروضة » : فالمذهب : جوازه ، وقيل : قولان ، فرجح طريقة القطع<sup>(٦)</sup> .

٧٤٧- قول « الحاوي » [ص ١٨٠] : ( وفي الصبح بالظهر . . فارق عند الثالثة ، أو انتظر ) لم يبين الأفضل منهما ، وفي « المنهاج » [ص ١٢٤] : ( انتظاره أفضل ) وذكر الصبح خلف الظهر مثال ، فالمغرب خلف الظهر كذلك ، وضابطه : أن تكون صلاة الإمام أطول ، لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة . . لا ينتظره كما صححه النووي<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه يحدث تشهداً وجلساً لم يفعله الإمام ، بخلاف الصورة المتقدمة .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٨٧/٢ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٤٠٨/٢ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٨٢ ) .

(٤) الروضة ( ٣٦٨/١ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ١٢٤ ) .

(٦) الروضة ( ٣٦٨/١ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ٢٣٦/٤ ) .



٧٤٨- قول « المنهاج » [ص ١٢٤] : ( فإن اختلف فعلهما ؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة . . لم يصح على الصحيح ) كذا في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وصحح في « شرح المذهب » : طريقة القطع به<sup>(٢)</sup> ؛ فلذلك عبر في « التحقيق » بالمذهب<sup>(٣)</sup> ، وعبارة « التنبيه » [ص ٣٩] : ( ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الأفعال الظاهرة ) فقيد الفعل الذي تقع فيه المخالفة بكونه ظاهراً ، وقال في « المهمات » : ينبغي الصحة إلى أن ينتهي إلى فعل مخالف ، فإن فارق . . استمرت الصحة ، وإلا . . بطلت ؛ كالمصلي في ثوب ترى منه عورته إذا ركع ؛ فإن الأصح فيه : الصحة ، وله نظائر .

٧٤٩- قول « المنهاج » [ص ١٢٤ ، ١٢٥] : ( تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ، ويتقدم على فراغه منه ، فإن قارنه . . لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام ) فيه أمور : أحدها : اعترض عليه : بأن قوله : ( فإن قارنه . . لم يضر ) يناقض قوله أولاً : ( تجب المتابعة ) بالتفسير الذي ذكره ، فإن قيل : معنى قوله : ( لم يضر ) : لم تبطل ، مع أنه ترك واجباً . . قلنا : في « الروضة » وأصلها : الجزم بكراهة المقارنة<sup>(٤)</sup> ، فدل على أن فاعلها لم يترك واجباً .

وجوابه : أن قوله : ( بأن يتأخر . . إلى آخره ) إنما أراد به : بيان المتابعة الكاملة ، فإن قلت : قد ذكر هذا عقب قوله : ( تجب متابعة الإمام ) وذلك يقتضي أنه أراد : تفسير المتابعة الواجبة . . قلت : هذا كقولنا : تجب الصلاة بأن يفعل كذا وكذا ، فيطلق أولاً وجوبها ، ثم يفسر كمالها .

ثانيها : قد عرفت أن مراده بعدم الضرر : عدم الإثم ، لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة ، وقد يفهم من قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ويكره أن يسبق الإمام بركن ) : نفي كراهة المقارنة ، لكن حملت الكراهة في كلامه على التحريم كما سيأتي ، واستشكل السبكي كون فضيلة الجماعة لا تحصل مع المقارنة ، وقال : تصريحهم بعدم فسادها يقتضي أنها صلاة جماعة ، وإلا . . لزم الفساد بمتابعة من ليس بإمام ، ومع الحكم بالجماعة كيف يقال : إن فضيلتها لا تحصل ؟ وتابعه في « المهمات » على ذلك ، فقال : مقتضى ذلك ما نقله الرافعي من فوات الجماعة بالمعية أن يصير كالمنفرد ، ويلزم أن يكون مبطلاً للجمعة ؛ لأن الجماعة شرط فيها ، وربما تطرق هذا البحث

(١) الروضة ( ١ / ٣٦٧ ) .

(٢) المجموع ( ٤ / ٢٣٧ ) .

(٣) التحقيق ( ص ٢٧٣ ) .

(٤) الروضة ( ١ / ٣٦٩ ) .

إلى امتناع المتابعة ؛ لأنه ليس بإمام ، فإن التزموا أنها جماعة . . لزمهم حصول الفضيلة للأدلة . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : لم ينقل الرافعي فوات الجماعة ، وإنما نقل فوات فضيلتها ، فهي جماعة صحيحة ، ولكن لا يحصل فيها ثواب الجماعة ، فإن قلت : فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها ؟ قلت : سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو الكفاية ، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً ، والله أعلم .

ثالثها : قوله : ( إلا في تكبيرة الإحرام ) أي : فلا تنعقد الصلاة إذا قارنه ولو في جزء منها ، ولا يخفى أن هذا فيمن أنشأ صلاته على القدوة ، فسيأتي أن من أحرم منفرداً ثم اقتدى . . صح في الأصح وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام .

رابعها : قد يفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة ، وليس كذلك ، بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام أم لا ؟ بطلت صلاته أيضاً ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، لكن استثنى في « المهمات » : ما إذا زال الشك عن قرب ؛ كما ذكره في الشك في أصل النية وفي نية الاقتداء .

٧٥٠- قول « المنهاج » [ص ١٢٥] : ( والصحيح : يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ ) كذا في « الروضة » تبعاً لأصله في مواضع أن الركن القصير ليس مقصوداً ، وحكى هنا عن الأكثرين أنه مقصود أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وصححه في « الشرح الصغير » ، ويوافق « المنهاج » في ذلك قول « الحاوي » [ص ١٨٠] : ( وبأربعة طويلة ) لكنه أحسن منه من جهة أن قول « المنهاج » : ( أكثر من ثلاثة ) يتناول ثلاثة أركان وبعض ركن ، وعبرة « الحاوي » لا تصدق حقيقة إلا على أربعة أركان تامة .

٧٥١- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ومن أدركه قائماً فقرأ معه بعض الفاتحة ثم ركع الإمام . . فقد قيل : يقرأ ثم يركع ، وقيل : يركع ولا يقرأ ) الأصح : وجه ثالث ، وهو أنه إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ . . ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة ، وإلا . . لزمه قراءة بقدره ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

٧٥٢- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ويكره أن يسبق الإمام بركن ) هي عبارة الشافعي ، وفي « الشامل » : ذكر في « الأم » والقديم أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه ، ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٨٧/٢ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٨٠ ) .

(٣) الروضة ( ٢٣٨/١ ، ٢٥١ ، ٣٧٠ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٨١ ) ، المنهاج ( ص ١٢٥ ) .

(٥) الأم ( ٢٠٦/١ ) .

قال في « شرح المذهب » : ونقل غيره عن النص تحريمه ، وبه جزم النووي في « التحقيق » و« شرحي مسلم والمذهب » مع تقريره في « التصحيح » على الكراهة<sup>(١)</sup> .

ولا يقال : أراد بها : كراهة التحريم ؛ لقوله عقبه : ( ولا يجوز أن يسبقه بركنين )<sup>(٢)</sup> وقد يفهم التحريم من قول « المنهاج » أول الفصل [ص ١٢٤ ، ١٢٥] : ( تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ) لكن قدمت أن المراد : بيان كمال المتابعة ، ولما فصل ذلك . . ذكر أن السبق بركنين مبطل ، ولم يتعرض للسبق بركن إلا ما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به ، وعلى ذلك عبارة « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وعبر شيخنا الإسنوي في « تصحيحه » عن تحريم السبق بركن بـ ( الصواب )<sup>(٤)</sup> ، وفيه نظر ، ولا يخفى أن المراد : الركن الفعلي .

٧٥٣- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( فإن سبقه بركن . . عاد إلى متابعته ) قد يفهم وجوب العود ، وعليه مشى في « الكفاية » ، لكن الأكثرون على الاستحباب ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، قال في « الكفاية » : وشمل السلام ، ومتى تعمده . . فلا عود .

٧٥٤- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( فإن سبقه بركنين ؛ بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ) كذا مثله العراقيون ، وقياس ما ذكره الأصحاب في التخلف بركنين : تمثيله بأن يفرغ من الاعتدال والإمام في القيام ، فيجوز تقدير مثل ما ذكره في التخلف ، ويجوز تخصيصه بالتقدم ؛ إذ المخالفة فيه أفحش ، ذكره الرافعي<sup>(٦)</sup> ، وأطلق « المنهاج » و« الحاوي » إبطال السبق بركنين فعليين<sup>(٧)</sup> ، ولا بد من تقييده بكونه عامداً عالماً بالتحريم ، فلا تبطل مع السهو والجهل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٨)</sup> .

٧٥٥- قول « المنهاج » [ص ١٢٦] : ( إذا خرج الإمام من صلاته . . انقطعت القدوة ) هذا هو المعروف ، لكن في « الاستذكار » للدارمي : إذا سلم الإمام فبقي المأموم يطيل التشهد . . كره ولم تبطل ما لم يطل . انتهى .

وهو صريح في البطلان إذا أطل ، وظاهر في عدم انقطاع القدوة ، ذكرته استغراباً ،



(١) المجموع (٢٠٣/٤) ، التحقيق (ص ٢٦٣) ، شرح مسلم (١٥٠/٤) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٨) .

(٣) الحاوي (ص ١٨٠) .

(٤) تذكرة النبيه (٤٩٨/٢) .

(٥) المجموع (٢٠٦/٤) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٩٦/٢) .

(٧) الحاوي (ص ١٨٠) ، المنهاج (ص ١٢٦) .

(٨) التنبيه (ص ٣٨) .

لا لاستدراكه ، ولعله محمول على المسبوق إذا لم يكن موضع جلوسه ، واغتفر المكث اليسير مع الكراهة ، والله أعلم .

٧٥٦- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( فإن لم يخرج وقطعها المأموم . . جاز ، وفي قول : لا يجوز إلا بعذر يُرَخَّصُ في ترك الجماعة )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : عللوا الراجع : بأن الجماعة سنة ، والسنن لا تلزم بالشروع ، ومقتضى هذا التعليل : أن من يرى أنها فرض كفاية كالنووي . . لا يُجَوِّزُ القطع ؛ للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : استثنى في « الكفاية » : الجمعة ، فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو في الركعة الثانية ، والذي في « الروضة » : أنه في الثانية على هذا الخلاف ، وأنه إن جاز هنا . . أتم الجمعة ، وقال في « شرح المذهب » : بلا خلاف . انتهى<sup>(٣)</sup> .  
واعلم : أن قطعها بلا عذر مكروه .

٧٥٧- قول « المنهاج » [ص ١٢٦] : ( ومن العذر : تطويل الإمام ) أي : والمأموم لا يصبر على التطويل ؛ لضعف أو شغل .

٧٥٨- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ومن أحرم منفرداً ثم نوى متابعة الإمام . . جاز في أحد القولين ) هو الأظهر كما ذكره « المنهاج » ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، لكن مع الكراهة ، وخرج بالإحرام منفرداً : ما إذا افتتحها في جماعة فنقلها لأخرى . . فيجوز قطعاً ، كما في « التحقيق » ، وحكاه في « شرح المذهب » عن جماعة كثيرة<sup>(٥)</sup> .

٧٥٩- قول « المنهاج » في المسألة فيما إذا فرغ المأموم أولاً [ص ١٢٦] : ( فإن شاء . . فارقه ، وإن شاء . . انتظره ليسلم معه ) لم يذكروا هنا الأفضل منهما ، وقياس ما تقدم : تفضيل الانتظار .

٧٦٠- قول « التنبيه » [ص ٣٨] : ( ومن أدركه راکعاً . . فقد أدرك الركعة ) أهمل لذلك شرطين : أحدهما : أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، زاده « المنهاج » تبعاً لصاحب « البيان »<sup>(٦)</sup> .

قال الرافعي : وبه أشعر كلام كثير من النقلة ، وهو الوجه ، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٣٨) ، و « الحاوي » (ص ١٨٠) ، و « المنهاج » (ص ١٢٦) .

(٢) انظر « المجموع » (١٦١/٤) .

(٣) الروضة (١٧/٢) ، المجموع (٣٩٠/٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٨١) ، المنهاج (ص ١٢٦) .

(٥) التحقيق (ص ٢٦١) ، المجموع (١٨٣/٤) .

(٦) البيان (٣٧٧/٢) ، المنهاج (ص ١٢٦) .

له<sup>(١)</sup> ، وقال في « الكفاية » : ظاهر كلام الأئمة : أنه لا يشترط . انتهى .  
ولم يذكره « الحاوي » أيضاً .

ثانيهما : أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام ، لا ركوع خامسة ، ولا ركوع إمام تبين حدثه ،  
وقد ذكره « الحاوي » ، وذكره « المنهاج » في ( الجمعة )<sup>(٢)</sup> ، وفي « الروضة » تبعاً لأصله في  
( صلاة المسافر ) : رجحوا الإدراك<sup>(٣)</sup> ، وهو مخالف للمصحح هنا ، والمعتبر في صلاة  
الخسوف : إدراك الركوع الأول دون الثاني ، وقد ذكره « الحاوي » هنا و « المنهاج » في بابه<sup>(٤)</sup> .  
واعلم : أن السبكي اختار تبعاً لابن خزيمة والصَّبْغِي وابن أبي هريرة : أنه لا تدرك الركعة بإدراك  
الركوع ، وإن كان في « الروضة » أنه شاذ منكر<sup>(٥)</sup> ، ووالدي - أبقاه الله - يميل إليه ، ويعمل به ،  
ويحكى عن البخاري رحمه الله أنه قال : إن القائِلين بإدراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون  
القراءة خلف الإمام ، فمن اشترطها . لم ير الإدراك ، وفي « الكفاية » عن بعض شارحي  
« المذهب » : إن قصر في التكبير حتى ركَع الإمام . لا يكون مدرَكًا .  
قال في « التوشيح » : ورأيت في « الكامل » للمعافى الموصلي منسوباً لابن خزيمة ، والمشهور  
عند ابن خزيمة : إطلاق عدم الإدراك .

قلت : وهذا التفصيل عندي حسن ، والله أعلم .

٧٦١- قول « المنهاج » [ص ١٢٦] : ( ولو شك في إدراك حَدِّ الأجزاء . لم تحسب ركعته في  
الأظهر ) يقتضى أنهما قولان ، ورجح في « الروضة » أنهما وجهان ، وصوبه في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> .  
٧٦٢- قوله : ( ويكبر للإحرام ثم للركوع ، فإن نواههما بتكبير . لم تنعقد )<sup>(٧)</sup> قال في  
« التتمة » : إطلاق عدم الانعقاد ليس بصحيح ، بل إن تم التكبير في قيامه . انعقدت صلاته وقد  
ترك تكبيرة الركوع ، ذكره في الكلام على نية الوضوء والتبرد ، وقال شيخنا الإمام سراج الدين  
البلقيني لما حكاه عنه : هو خلاف المعروف من كلام غيره .  
٧٦٣- قوله : ( وإن لم ينو بها شيئاً . لم تنعقد على الصحيح )<sup>(٨)</sup> ، قال في « المهمات » :

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٣/٢ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٨١ ) ، المنهاج ( ص ١٣٤ ) .

(٣) الروضة ( ٣٩١/١ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٨١ ) ، المنهاج ( ص ١٤٤ ) .

(٥) الروضة ( ٣٧٦/١ ) .

(٦) الروضة ( ٣٧٧/١ ) ، المجموع ( ١٨٧/٤ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ١٢٦ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٢٦ ) .

هكذا في غاية الإشكال ؛ فإنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير . . لم يفته إلا كون التكبير للتحريم ، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقاً ، وعبرة « الحاوي » في هذه الحالة والتي قبلها كـ « المنهاج » حيث قال [ص ١٨١] : ( ولو بتكبير إن قصد التحريم فقط ) .

٧٦٤- قوله : ( وأن من أدركه في سجدة . . لم يُكَبِّرْ للانتقال إليها )<sup>(١)</sup> كذا في تشهد ، وضابطه : أن يدركه فيما لا يحسب له ، وهو مأخوذ من قول « الحاوي » [ص ١٨٣] : ( ويكبر المسبوق للمحسوب ) فهو أعم .

\* \* \*

---

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٢٧) .

## باب صلاة المسافر

٧٦٥- قولهما<sup>(١)</sup> - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( لا فائنة حضر )<sup>(٢)</sup> أي : لا تقصر إذا قضاها في السفر ، وكذا إذا شك هل فاتته في الحضر أو السفر ؟ وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ولا يرد عليهما ؛ لاشتراطهما السفر الطويل ، والشرط لا بد من تحققه ، وكذا لا يرد عليهم أن مقتضى عبارتهم قصر فائنة السفر إذا قضاها في الحضر ؛ لاشتراطهم السفر الطويل ؛ فإنه دال على أنه لا يقصر في الحضر مطلقاً ولو فاتته في السفر .

٧٦٦- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر أو الحضر . . ففيه قولان ، أصحهما : أنه يتم ) الأظهر : قصرها إذا قضاها في السفر ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، ولو تخلل بينهما إقامة ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٨٤] : ( لا فائت الحضر والمشكوك فيه ) .

٧٦٧- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( إذا فارق ببيان البلد ) فيه أمور : أحدها : أطلق ذلك ، ومحله : إذا لم يكن للبلد سور ، فإن كان لها سور . . فالحكم كذلك أيضاً كما رجحه في « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وصحح النووي : الاكتفاء بمفارقة السور<sup>(٦)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ١٨٤] : ( إذا عبر السور والعمران ) أي : إن لم يكون سور ، وإلا . . فلا فائدة في ذكر السور أولاً .

وكذا صححه في « العجائب » ، لكن وافق النووي الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما إذا نوى المقيم ليلاً ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر . . فإنه يفطر ، وإلا . . فلا<sup>(٧)</sup> . وأطلق « المنهاج » و« الحاوي » السور<sup>(٨)</sup> ، وهو محمول على سور مختص بالبلد ، لا السور الذي يجمع قرى متفرقة ، فلا يشترط مجاوزته ، وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين .  
ثانيها : مقتضى تعبيره بالبيان و« الحاوي » بالعمران : أنه لا يشترط مجاوزة البساتين ، وبه

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : ( قولهم ) لأن القول في « الحاوي » أيضاً .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤١) ، و« الحاوي » (ص ١٨٤) ، و« المنهاج » (ص ١٢٨) .

(٣) الحاوي (ص ١٨٤) .

(٤) المنهاج (ص ١٢٨) .

(٥) المحرر (ص ٦١) .

(٦) انظر « المجموع » (٢٨٨/٤) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٢١٨/٣) ، و« المجموع » (٢٦٠/٦) .

(٨) الحاوي (ص ١٨٤) ، المنهاج (ص ١٢٨) .

صرح « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ويستثنى من ذلك : ما إذا كان فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة .  
فيشترط مجاوزتها كما في « الشرح » و « الروضة »<sup>(٢)</sup> .

وقال في « شرح المذهب » : ( الظاهر : عدم اشتراطه ، ولم يذكره الجمهور ) انتهى<sup>(٣)</sup> .  
وقال في « المهمات » : إن به الفتوى ، والمزارع أولى ؛ لعدم اشتراط مجاوزتها من البساتين ؛  
ولذلك أهملها « المنهاج » وإن ذكرها « المحرر »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : قد يفهم من تعبيره بالبنين اشتراط مجاوزة الخراب ، وكذا صححه في « شرح  
المذهب »<sup>(٥)</sup> ، لكن تعبير « الحاوي » بالعمران يخرج ، وقد صرح به « المنهاج » فقال [ص ١٢٨] :  
( لا الخراب ) ومحل ذلك : إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجره  
بالتحويط على العامر ، وإلا . . لم تجب قطعاً .

رابعها : قد يفهم من تعبيره بالبلد مخالفة حكم القرية لها ، وبه قال الغزالي<sup>(٦)</sup> ، فاعتبر في  
القرية مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة ، وشرط الإمام ذلك في البساتين المحوطة فقط<sup>(٧)</sup> ،  
والمعروف أن حكمهما سواء ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٢٨] : ( والقرية كبلدة ) وهو مفهوم من  
إطلاق « الحاوي » العمران .

٧٦٨- قول « التنبيه » [ص ٤٠] : ( أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ) يشترط أيضاً : مفارقة  
مرافقها ؛ كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، والنادي ؛ ولذلك عبر « المنهاج » و « الحاوي »  
بالحِلة<sup>(٨)</sup> ؛ لاعتقادهما دخول هذه الأمور في مسمى الحلة ، وفيه عندي نظر .

ولا بد مع ذلك أيضاً من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه ، والهبوط إن كان في ربوة ،  
والصعود إن كان في وهدة ، ولم يذكره « المنهاج » أيضاً ، وذكره « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، وهو مقيد بما إذا  
لم يفرط اتساعها ، فإن أفرط . . اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً .

٧٦٩- قول « المنهاج » [ص ١٢٨] : ( وإذا رجع . . انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً )

- 
- (١) المنهاج (ص ١٢٨) .
  - (٢) فتح العزيز (٢/٢٠٩) ، الروضة (١/٣٨١) .
  - (٣) المجموع (٤/٢٨٨) .
  - (٤) المحرر (ص ٦١) .
  - (٥) المجموع (٤/٢٨٨) .
  - (٦) انظر « الوسيط » (٢/٢٤٣ ، ٢٤٤) .
  - (٧) انظر « نهاية المطلب » (٢/٤٢٦) .
  - (٨) الحاوي (ص ١٨٤) ، المنهاج (ص ١٢٨) ، والحلة : هي المنازل المجتمعة أو المتفرقة بحيث يجتمعون للسهر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض . انظر « السراج على نكت المنهاج » (١/٤٠٢) .
  - (٩) الحاوي (ص ١٨٤) .



قيده في « المحرر » بالعود إلى الوطن<sup>(١)</sup> ، وأسقطه « المنهاج » ليصير أشمل .

قال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : ( وكلاهما يحتاج إلى التقييد )<sup>(٢)</sup> أي : بأن يحمل على ما إذا كان بين الموضع الذي رجع منه والموضع الذي أنشأ السفر منه مسافة القصر ، أو كان بينهما دون مسافة القصر ، لكن لم يكن الموضع الذي أنشأ السفر منه وطنه ولا نوى الإقامة به ، هكذا قال . وعندني لا يحتاج إلى هذا ؛ لأن مقصوده بيان ما ينتهي به السفر فيما إذا وصل إلى وطنه أو بلد نوى بها الإقامة ، ولا يتقيد ذلك بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه ، وإنما المراد برجوعه : انتهاء سفره ولو ذلك السفر الذي بُيِّنَ ابتداءه ، وإنما توهم شيخنا ذلك من تعبير « المنهاج » بالرجوع ، وكيف يحتاج إلى بيان أن بين الموضعين مسافة القصر وذلك مقرر في كل سفر ؟! وقد أشار إليه بقوله بعد ذلك [ص ١٢٩] : ( فإن سار . فسفرٌ جديدٌ ) .

٧٧٠- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع سفره بوضوله )<sup>(٣)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن ذلك في المستقل بنفسه ، فغير المستقل ؛ كالعبد والزوجة والجندي لو نوى إقامة أربعة دون متبوعه . فيه وجهان ، أقواهما في « الروضة » : جواز القصر<sup>(٤)</sup> ، وهو مشكل مع ما سيأتي من اعتبار نية الجندي للسفر الطويل حتى يقصر ، فينبغي التسوية بينهما .

ثانيهما : إنما تؤثر هذه النية إذا نوى وهو ماكث ، فلو نوى وهو سائر . . لم يؤثر قطعاً ؛ كما ذكره النووي في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، لكن في « التهذيب » خلافه<sup>(٦)</sup> .

٧٧١- قول « المنهاج » [ص ١٢٨] : ( ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح ) فيه أمران :

أحدهما : قال في « شرح المذهب » : وبهذا قطع الجمهور<sup>(٧)</sup> ، فينبغي على هذا التعبير بالمذهب ، لكنه في « الروضة » عبر بالأصح<sup>(٨)</sup> ، فاقضى قوة الخلاف .

ثانيهما : قد يفهم من عبارته أن مقابل الصحيح : أنهما يحسبان يومين ، وليس كذلك ، بل

(١) المحرر (ص ٦١) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٤٠٣/١) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٤١) ، و « الحاوي » (ص ١٨٥) ، و « المنهاج » (ص ١٢٨) .

(٤) الروضة (٣٨٦/١) .

(٥) المجموع (٢٨٠/٤) .

(٦) التهذيب (٣٠٢/٢ ، ٣٠٣) .

(٧) المجموع (٣٠١/٤) .

(٨) الروضة (٣٨٤/١) .

يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء . . أتم ، أو قبله . . قصر .

٧٧٢- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وإن أقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة . . قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين ، ويقصر أبدأ في القول الآخر ) فيه أمور :

أحدها : تعبيره بالبلد يقتضي أن غيرها من القرية والبدو ليس كذلك ، وكذا عبر « المنهاج » بـ ( البلد )<sup>(١)</sup> ، وفي « الروضة » : في بلدة أو قرية<sup>(٢)</sup> ، والحق : أن البدو كذلك ، فلا وجه للتقييد ؛ ولذلك أطلق « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، مع أن الأصح عند الجمهور : انقطاع السفر بنية إقامة أربعة أيام في موضع لا يصلح للإقامة .

ثانيها : يستثنى من ذلك : ما إذا علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة . . فلا قصر ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : أصح القولين : القصر إلى ثمانية عشر يوماً ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، لكن اختار السبكي قولاً ثالثاً ، وهو : القصر تسعة عشر يوماً - عشرين إلا واحداً - لأنه الثابت في « صحيح البخاري » في إقامته عليه الصلاة والسلام بمكة يقصر الصلاة ، وقال البيهقي : هي أصح الروايات<sup>(٦)</sup> ، وأما رواية ثمانية عشر : فهي عند أبي داود وسكت عليها<sup>(٧)</sup> ، وحكى الترمذي الإجماع على القصر أبدأ<sup>(٨)</sup> .

٧٧٣- قول « المنهاج » [ص ١٢٨] : ( وقيل : أربعة ) يقتضي أنه وجه ، والذي في « الروضة » تبعاً للرافعي حكايته قولاً<sup>(٩)</sup> .

٧٧٤- قوله : ( ولو علم بقاءها مدة طويلة . . فلا قصر على المذهب ) ظاهره : أنه لا فرق بين المحارب وغيره ، وليس كذلك ؛ فالمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع ، وحكاية الخلاف فيه غلط كما قال في « الروضة »<sup>(١٠)</sup> ، وقال الرافعي : إن الإمام أشار إليه واستنكره<sup>(١١)</sup> .

(١) المنهاج (ص ١٢٨) .

(٢) الروضة (٣٨٥/١) .

(٣) الحاوي (ص ١٨٥) .

(٤) الحاوي (ص ١٨٥) ، المنهاج (ص ١٢٨) .

(٥) الحاوي (ص ١٨٥) ، المنهاج (ص ١٢٨) .

(٦) صحيح البخاري (١٠٣٠) ، (٤٠٤٧) ، (٤٠٤٨) ، وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٢٥٤) .

(٧) انظر « سنن أبي داود » (١٢٢٩) .

(٨) انظر « جامع الترمذي » (٥٤٨) .

(٩) الروضة (٣٨٥/١) ، وانظر « فتح العزيز » (٢١٥/٢) .

(١٠) الروضة (٣٨٥/١) .

(١١) انظر « نهاية المطالب » (٤٣٥/٢) ، و« فتح العزيز » (٢١٧/٢) .

٧٧٥- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( إذا سافر في غير معصية سافراً يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي )<sup>(١)</sup> المعتبر بلوغ الذهاب هذه المسافة ، لا بانضمام الإياب إليه ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٦- قول « المنهاج » [ص ١٢٩] : ( ويشترط : قصد موضع معين أولاً ، فلا قصر للهائم ) يقتضي أن الهائم مسافر ، وهو الظاهر .

وإنما امتنع قصره ؛ لأنه لا يدري أسفاره طويل أم لا ، وبهذا علل الرافعي<sup>(٣)</sup> ، لكن جعل الغزالي قيد السفر مخرجاً للهائم فقال : ( المراد بالسفر : ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا يترخص الهائم )<sup>(٤)</sup> ، وفي « النهاية » عن الصيدلاني : أن الهائم عاص<sup>(٥)</sup> ، فعلى هذا يخرج الهائم بقيد المباح .

وقال ابن الصباغ : من جوز الترخص للهائم . . اعتل بأنه مباح ، ومن منع . . لم يسلم ذلك .  
٧٧٧- قول « التنبيه » [ص ٤٠ ، ٤١] : ( وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر ، فسلك الأبعد لغير غرض . . لم يقصر في أحد القولين ) هو الأظهر ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

لكن تعبير « التنبيه » بالقصر وعدمه أحسن من تعبيره بالطويل والقصير ؛ فإنه لو كان كل منهما مسافة القصر وأحدهما أطول . . قصر مطلقاً قطعاً ، لكنه قد بين قبل ذلك أن الطويل مسافة القصر .  
٧٧٨- قول « المنهاج » [ص ١٢٩] : ( ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده . . فلا قصر ) حمله في « شرح المذهب » على ما إذا لم يجاوزوا مرحلتين ، فإن جاوزوهما . . قصرُوا وإن لم يعرفوا المقصد ، وأخذ ذلك من النص في مسألة الأسير أنه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين وإن جهل المقصد ، وقال : إنه يتعين حمل إطلاق البغوي والرافعي على هذا<sup>(٧)</sup> ، وحكاها في « المهمات » عن « التتمة » .

٧٧٩- قوله : ( فلو نوا مسافة القصر . . قصر الجندي دونهما )<sup>(٨)</sup> يتجه حمله على غير جندي

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٠) ، و« المنهاج » (ص ١٢٩) .

(٢) الحاوي (ص ١٨٤) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢/٢٠٧) .

(٤) انظر « الوسيط » (٢/٢٤٣) .

(٥) نهاية المطلب (٢/٤٦٣) .

(٦) المنهاج (ص ١٢٩) .

(٧) المجموع (٤/٢٨٠) ، وانظر « التهذيب » (٢/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، و« فتح العزيز » (٢/٢٢١) .

(٨) انظر « المنهاج » (ص ١٢٩) .

بعثه الإمام مع أمير للقتال ؛ فإن طاعته حينئذ واجبة ، لكن ينافي ذلك قول « المنهاج » [ص ١٢٩] :  
( مالك أمره ) فإن الأمير ليس مالك أمر المتطوع .

٧٨٠- قول « المنهاج » - والعبارة له - و« الحاوي » : ( ولو اقتدى بمُتِمٍّ لحظةً . . . لزمه الإتمام )<sup>(١)</sup> أحسن من قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( ولو اقتدى بمقيم ) ليشمل المسافر المتم ، قاله النووي<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الرفعة : لكنه يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة ؛ فإنه يصح ولا يقال له : متم ، وفيه نظر ، فما المانع من أن يقال له : متم وقد أتى بصلاة تامة ؟ وهذا « الحاوي » قد عبر بقوله [ص ١٨٦] : ( ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة ) فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما ، واعترض ابن الرفعة أيضاً بأن المقيم المحدث لا توصف صلاته بالإتمام لفسادها وهو مقيم ، ولك أن تقول : المعنى : تمام الركعات عدداً ، وهو مقيم بهذا المعنى .

٧٨١- قول « المنهاج » [ص ١٣٠] : ( ولو شك فيها فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت . . . قصر في الأصح ) وكذا قول « الحاوي » [ص ١٨٥] : ( أو تعليقه بنية الإمام ) شرطه : أن يظهر ما يدل على القصر ، فلو فسدت صلاة الإمام واستمر التردد . . . فالأصح : أنه يتم .

٧٨٢- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وإن أحرم في الحضر ثم سافر . . . لزمه أن يتم ) قال في « شرح المذهب » و« الكفاية » : تصويرها مشكل ؛ فإنه إذا أحرم في الإقامة ثم سارت به السفينة وكان نوى القصر . . . لم يصح ، وإلا . . . لزم الإتمام ؛ لفوات نية القصر ، لا لأنه جمع فيها بين السفر والحضر ، وأجاب عنه : بأن التصوير إذا أطلق . . . فيجب الإتمام لعلتين : فقد نية القصر ، واجتماع الحضر والسفر<sup>(٣)</sup> .

وهذا الجواب ضعيف ؛ ولهذا قال الإمام : ليس لذكر هذه المسألة كبير فائدة<sup>(٤)</sup> .

٧٨٣- قول « المنهاج » [ص ١٣٠] : ( والتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا ) فسرّه بقوله بعده [ص ١٣٠] : ( ولو أحرم قاصراً ثم تردد . . . إلى آخره ) كذا هو في نسخة المصنف بالواو ، والإتيان بالفاء أحسن كما في « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وهو مراد « الحاوي » بدوام جزم النية<sup>(٦)</sup> ؛ أي : انفكاك الصلاة عما يخالف الجزم بنية القصر ، وليس المراد : استحضارها من أول الصلاة إلى آخرها كما قد يوهمه تعبيره .

(١) الحاوي (ص ١٨٦) ، المنهاج (ص ١٢٩) .

(٢) انظر « المجموع » ٢٩٤/٤ .

(٣) المجموع ٢٩٢/٤ .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ٤٥٠/٢ .

(٥) المحرر (ص ٦٣) .

(٦) الحاوي (ص ١٨٥) .

٧٨٤- قولهم : ( والقصر أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل )<sup>(١)</sup> يستثنى من ذلك : من يدوم سفره في البحر بأهله ؛ كالملاح . . فالإتمام له أفضل كما نص عليه ، وكذا مديم السفر في البر لغرض صحيح ؛ كما في « الروضة » عن صاحب « الفروع » ، وفهم منه أن الأفضل : الإتمام إذا كان السفر دون ثلاث مراحل ، وبه صرح « التنبيه »<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك إلا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر . . فيقصر حتى تزول ، وقول « المنهاج » [ص ١٣٠] : ( على المشهور ) يخالفه تعبير « الروضة » بالأظهر ، وصحح في « شرح المذهب » : طريقة القطع به<sup>(٣)</sup> .

٧٨٥- قولهم : ( يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ، والمغرب والعشاء كذلك )<sup>(٤)</sup> يستثنى من جمع التقديم : المتحيرة كما في « الروضة » في بابها<sup>(٥)</sup> .

٧٨٦- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وفي السفر القصير قولان ) أظهرهما : المنع .

٧٨٧- قوله في شروط جمع التقديم : ( وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى في أحد القولين ، ويجوز في الآخر قبل الفراغ من الأولى )<sup>(٦)</sup> الأظهر : الثاني ، لكن مقتضى عبارته : أنه لا تكفي النية مع السلام ؛ لأنها مع الفراغ لا قبله ، والأصح : الإجزاء ، وهو داخل في قول « المنهاج » [ص ١٣١] : ( وتجوز في أثنائها ) و « الحاوي » [ص ١٨٦] : ( النية في الأولى ) وقد يدعى أنه لا يدخل في قول « المنهاج » : ( في أثنائها ) .

٧٨٨- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وألاً يفرق بينهما ) أي : تفريقاً طويلاً ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٣١] : ( بألاً يطول بينهما فصلٌ ) و « الحاوي » [ص ١٨٦] : ( والولاء وإن أقام وتيمم ) وقد يفهم من اقتصاره على التيمم أنه يضر التفريق بطلب الماء ، وفي « المنهاج » [ص ١٣١] : ( ولا يضر تخلل طلبٍ خفيفٍ ) .

٧٨٩- قول « المنهاج » [ص ١٣١] : ( ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى . . بطلنا ) هذه مكررة تقدمت في قوله : ( فلو صلاهما فبان فسادها . . فسدت الثانية )<sup>(٧)</sup> والعذر عنه أنه ذكرها أولاً لبيان الترتيب ، وثانياً لبيان الموالاتة ؛ توطئة لقوله عقبه : ( أو من الثانية )<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٠) ، و « الحاوي » (ص ١٨٧) ، و « المنهاج » (ص ١٣٠) .

(٢) التنبيه (ص ٤١) ، الروضة (٤٠٣/١) .

(٣) الروضة (٤٠٣/١) ، المجموع (٢٨٣/٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٤١) ، و « الحاوي » (ص ١٨٤) ، و « المنهاج » (ص ١٣٠) .

(٥) الروضة (١٦٠/١) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٤١) .

(٧) المنهاج (ص ١٣٠) .

(٨) المنهاج (ص ١٣١) .

٧٩٠- قول « الحاوي » في جمع التأخير [ص ١٨٧] : ( إنه يشترط نية الجمع في الصلاة الأولى )  
تبع فيه « المحرر »<sup>(١)</sup> ، و **صحح** النووي : عدم اشتراطه ، وعليه مشى « التنبيه » و « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ،  
وهو موافق لـ « شرحي » الرافعي ؛ حيث نقل فيهما عن « النهاية » بناءه على اشتراط الموالاة<sup>(٣)</sup> ،  
والصحيح : عدم اشتراطها ، وقال في « الدقائق » : لم يقل بما في « المحرر » أحد<sup>(٤)</sup> .

٧٩١- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وإن أراد الجمع في وقت الثانية . . كفاه نية الجمع قبل خروج  
وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت ) كذا في « شرحي المذهب ومسلم » للنووي ، وقال : إذا  
لم يبق ما يسع الفرض . . عصي وصارت الأولى قضاء ، فيمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في  
السفر<sup>(٥)</sup> ، لكن الذي في « الروضة » تبعاً لأصلها : الاكتفاء بالنية قبل خروج الأولى بقدر ما تكون  
فيه أداء ؛ وذلك بأن يبقى منه قدر ركعة في الأصح ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، واقتصر  
« المنهاج » على قوله [ص ١٣١] : ( ويجب أن يكون التأخير بنية الجمع ) ولم يذكر وقتها ، وأول  
بعضهم كلام « التنبيه » بأن مراده : بقدر الفرض أداء<sup>(٧)</sup> .

واستشكل بعضهم ما في « الروضة » لأن المصحح : تحريم التأخير حتى يبقى قدر ركعة مع  
كونها أداء<sup>(٨)</sup> .

**فالحق** : أنه إذا أخر النية حتى بقي من الأولى قدر ركعة . . لا يفوت الجمع ، لكن يأثم .

٧٩٢- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( يجوز الجمع في السفر ) يقتضي أنه يعتبر دوامه إلى فراغ الثانية ،  
والأصح : الاكتفاء به إلى عقدها ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ١٣١] : ( وفي  
الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح ) وكان ينبغي التعبير فيما بعدها بالمذهب ؛ لأنها مرتبة على الإقامة  
في الثانية ؛ إن قلنا : لا تبطل في الأثناء . . فبعدها أولى ، وإلا . . فوجهان ، أصحهما : لا تبطل أيضاً .  
٧٩٣- قول « المنهاج » [ص ١٣١] : ( أو تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر ، وقبله . . يجعل  
الأولى قضاء ) أي : قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية ، كذا في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(١٠)</sup> ، وعليه

(١) المحرر (ص ٦٤) .

(٢) التنبيه (ص ٤١) ، المنهاج (ص ١٣١) ، وانظر « المجموع » (٣١٣/٤ ، ٣١٤) .

(٣) نهاية المطلب (٤٧١/٢) ، فتح العزيز (٢٤٣/٢) .

(٤) الدقائق (ص ٤٧) .

(٥) المجموع (٣١٥/٤) ، شرح مسلم (١٠٦/٥) .

(٦) الحاوي (ص ١٨٧) ، الروضة (٣٩٨/١) .

(٧) انظر « نكت النبیه علی أحكام التنبيه » (ق ٣٧) .

(٨) انظر « السراج علی نكت المنهاج » (٤١٥/١) .

(٩) الحاوي (ص ١٨٦) .

(١٠) الروضة (٣٩٨/١) .

مشى « الحاوي » بقوله [ص ١٨٧] : ( ودوام العذر إلى تمامها ) وهو مقتضى عبارة « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وعلله الرافعي بأن الأولى في جمع التأخير تبعٌ للثانية ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها<sup>(٢)</sup> . قال السبكي : وهذا التعليل منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر . . فقد وجد السبب في جميع المتبوعة وأول التابعة ، فقياس ما سبق في جمع التقديم : أنها أداء في الأصح ، وحينئذ . . ترد هذه الصورة على لفظ « المنهاج » و« الرافعي » . انتهى . وفي « شرح المذهب » : أنه إذا أقام في أثناء الثانية . . ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر فيها نقلاً يخالفه وذكر شيخنا الإمام البلقيني : أنه متى أقام بعد فراغ الأولى . . فهي أداء سواء شرع في الثانية أم لا ، بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى : ينبغي أنه إن فعل ركعة منها . . كانت أداء ، وإن كان دون ركعة . . ففيه الخلاف المعروف .

٧٩٤- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولى منهما إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه ) ، قال في « المنهاج » [ص ١٣١] : ( والأظهر : تخصيص الرخصة بمصلٍّ جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذى بالمطر في طريقه ) ورجح في « الروضة » : أن الخلاف وجهان ، فقال : على الأصح ، وقيل : الأظهر ، وذكر « الحاوي » هذه الشروط أيضاً<sup>(٤)</sup> .

٧٩٥- قول « التنبيه » [ص ٤١] : ( وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان ) الجديد : منعه ، كما في « المنهاج » ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

٧٩٦- قول « الحاوي » [ص ١٨٧] : ( ويقدم سنة العصرين عليهما ) تبع فيه الرافعي<sup>(٦)</sup> ، قال النووي : وهو شاذ ضعيف ، والصواب الذي قاله المحققون : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر ؟! وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ، ولا يدخل وقت العصر ، المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة . انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) التنبيه (ص ٤١) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢/٢٤٤) .

(٣) المجموع (٣١٦/٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٨٦) ، الروضة (١/٣٩٩) .

(٥) الحاوي (ص ١٨٦) ، المنهاج (ص ١٣١) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٢/٢٤٧) .

(٧) انظر « الروضة » (١/٤٠٢) .

## باب صلاة الجمعة

٧٩٧- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( من لزمه فرض الظهر . لزمه الجمعة إلا العبد والمرأة ) قد يفهم وجوبها على المكاتب والمبعض والخنثى ، وليس كذلك ؛ فتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالذكورة والحرية أولى<sup>(١)</sup> ، لكن قول « المنهاج » [ص ١٣٢] : ( وكذا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ ) يفهم أن مقابله : اللزوم مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما هو اللزوم إن كان بينهما مَهَيَاةً ووقعت الجمعة في نوبته ، وقول « التصحيح » : ( الصواب : أن الخنثى لا جمعة عليه )<sup>(٢)</sup> يقتضي عدم الخلاف فيه ، وليس كذلك ؛ ففيه وجهان في « الكفاية » .

٧٩٨- قولهم : ( إنه لا جمعة على مسافر )<sup>(٣)</sup> أي : سفرأ مباحاً ، وسواء أكان طويلاً أم قصيراً .

٧٩٩- قول « التنبيه » فيمن لا يلزمه الجمعة [ص ٤٣] : ( والمريض ، والمقيم لمريض يخاف ضياعه ، ومن له قريب يخاف موته ، ومن تبطل ثيابه بالمطر في طريقه ، ومن يخاف من ظالم ) شرط المرض : حصول مشقة بالخروج ؛ كمشقة المطر ، قاله الإمام<sup>(٤)</sup> ، وذكره في « التحقيق » في ( الجماعة )<sup>(٥)</sup> ، ويلتحق بالقريب : المملوك والزوجة والصهر والصدیق ، وفي معنى خوف موته : تأنسه به ، ومن يخاف استيفاء العقوبة القابلة للعفو - وهي القصاص - وحده القذف معذور مع أنه لم يخف من ظالم ، وكذلك خوف المسافر الانقطاع عن الرفقة وإن أمن على نفسه وماله ، والأعمى إذا لم يجد قائداً ، والزمن والشيخ الهرم إذا لم يجد مركباً ، وغير ذلك .

وتعبير « التصحيح » بالصواب في مسألة حد القذف مردود ؛ ففيها وجهان في « الكفاية » ، فلو ضبطه بأعذار الجماعة . . . لكن أخصر وأحصر ، كما فعل « المنهاج » فقال [ص ١٣٢] : ( فلا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة ) ، وفي « الحاوي » [ص ١٩٠] : ( لا معذوراً ) ولم يصرح بأعذار الجماعة ، لكنه صرح في ( الجماعة ) بذكر الجمعة .

ويستثنى : الريح العاصف ؛ لعدم تأتیه في الجمعة ؛ فإنه لا يكون عذراً في الجماعة إلا ليلاً . قال السبكي : ( وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة شيء ، وكيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية ؟ ! بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص ، وما لا . . . فلا إلا بدليل ) انتهى .

(١) الحاوي ( ص ١٨٨ ) ، المنهاج ( ص ١٣٢ ) .

(٢) تصحيح التنبيه ( ١٦٢ / ١ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٤٣ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٩٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٣٢ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٥١٨ / ٢ ) .

(٥) التحقيق ( ص ٢٥٩ ) .



٨٠٠- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( فلا جمعة عليهم إلا المريض ومن في طريقه مطر ؛ فإنهما إذا حضرا . لزمتهما الجمعة ) كذلك جميع المعذورين ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ١٩٠] : ( لا معذوراً لم يحضر ) وهذا ما أطلقه الأكثرون ، وقال الإمام : ( إن حضر المريض قبل الوقت . . فله الانصراف ، وإن أقيمت الصلاة . . فلا ، وبينهما إن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار . . لزمه ، وإن لحقه . . فلا )<sup>(١)</sup> .

قال الرافعي : ( وهذا تفصيل فقيه ، فلا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ، ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعدار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل ؛ إن لم يزد ضررهم . . لزمهم ، وإن زاد . . فلا ، وذلك كالخائف على ماله ؛ فإن احتمال الضياع مع طول الغيبة أقرب ، وكذلك الممرض يزيد ضرره بالانتظار<sup>(٢)</sup> ) ، وجزم بذلك في « المحرر » و « المنهاج » فقال : ( وله أن ينصرف من الجامع ، إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره )<sup>(٣)</sup> ، وفاته أن يستثني : ما إذا أقيمت الصلاة ؛ فإنه لا يجوز الانصراف على هذه الطريقة وإن زاد ضرره ، وقال السبكي : ولك أن تقول : إذا لم يشق عليه . . فيمتنع الانصراف وإن كان قبل الوقت كما يجب على غير المعذور السعي قبل الوقت ، وإن شق . . فينبغي أن يجوز بعد الإقامة وقبل الإحرام . انتهى . ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرى إلى المصر للعيد وهم من أهل الجمعة لبلوغ النداء إليهم . . فلهم الانصراف وترك الجمعة على الصحيح .

٨٠١- قول « التنبيه » فيمن لا يلزمه الجمعة [ص ٤٣] : ( والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة ) فيه أمران :

أحدهما : محله : إذا لم يكن في ذلك الموضع جمع تصح به الجمعة ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وإليه أشار « الحاوي » بقوله [ص ١٩٠] : ( إن أقام حيث تقام ) .

ثانيهما : المعتبر في لزوم الجمعة بسماع النداء : بلوغ صوت عالٍ في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة ، وقد صرح به « المنهاج » بهذه العبارة<sup>(٥)</sup> ، و « الحاوي » بقوله [ص ١٩٠] : ( أو بلغه نداء صيَّت من طرفه الأقرب بسكون الريح والصوت ) وفاتهما أمر آخر ، وهو : كون السامع معتدل السمع ، ويعتبر أيضاً : كون النداء بمستوى الأرض ، فلو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع ، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت . . فالأصح : لزوم الثانية دون الأولى اعتباراً

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٨/٢ ) .

(٣) المحرر ( ص ٦٥ ) ، المنهاج ( ص ١٣٢ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٣٢ ) .

(٥) المنهاج ( ص ١٣٢ ) .

بالاستواء ، لا نفس السماع ، لكن صحح في « الشرح الصغير » : عكسه ، وقد يفهم من قول « المنهاج » [ص ١٣٢] : ( بلغهم ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٩٠] : ( بلغه ) أنه لا تجب عليه الجمعة إلا إن سمع هو النداء ، وليس كذلك ، بل إذا سمع بعض أهل القرية بالشروط المتقدمة . . . وجب على أهلها ، فينبغي أن يقرأ قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( لا يُسمع فيه النداء ) بضم أوله على البناء للمفعول .

٨٠٢- قول « الحاوي » [ص ١٩١] : ( وبعد الفجر حُرِّم السفر المباح إن لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر ) فيه أمور :

أحدها : أنه يقتضي جواز سفر الطاعة ولو كان بعد الزوال وهو مقتضى قول « المحرر » : ( يحرم إنشاؤه بعد الزوال إن كان مباحاً ، دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً )<sup>(١)</sup> لكنه غلط خارج عن مذهبنا ؛ فقد قال الرافعي في « الشرح » : وهل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الأصحاب : أنه ليس بعذر ، ورووا عن أحمد أنه عذر<sup>(٢)</sup> ، وعبرة « الروضة » : أما الطاعة : فلا يجوز بعد الزوال<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » تحريم السفر بعد الزوال ، ولم يفصل فيه بين سفر الطاعة والمباح<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : تبع في تجويز سفر الطاعة قبل الزوال الرافعي<sup>(٥)</sup> ، لكن صحح النووي : أن الطاعة كالمباح<sup>(٦)</sup> ، وذكر « المنهاج » التصحيحين ، لكنه عبر بالأصح ، وفي « الروضة » بالأظهر<sup>(٧)</sup> ، وكذا لم يفصل « التنبيه » فقال [ص ٤٣] : ( وهل يجوز قبل الزوال ؟ فيه قولان ) أي : والأصح : المنع .

ثالثها : التعبير بالإمكان في « المنهاج » أيضاً<sup>(٨)</sup> ، وهو غير مستقيم ؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك في التحريم ، ومع التردد على السواء ، والمتجه : التحريم أيضاً ؛ احتياطاً للعبادة ، والمعتبر : غلبة الظن بالإدراك ؛ ولذلك عبر في « الشرح الصغير » بالتمكن فقال : ( إن تمكن منها . . . جاز ) ، وفي « شرح المذهب » : يشترط العلم بالإدراك<sup>(٩)</sup> ، وفيه نظر ، فالظن كافٍ

(١) المحرر (ص ٦٥) .

(٢) فتح العزيز (٣٠٥/٢) .

(٣) الروضة (٣٨/٢) .

(٤) المنهاج (ص ١٣٢) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣٠٤/٢) .

(٦) انظر « المجموع » (٢٨٦/٤) .

(٧) المنهاج (ص ١٣٢) ، الروضة (٣٨/٢) .

(٨) المنهاج (ص ١٣٢) .

(٩) المجموع (٤١٤/٤) .

كما تقدم ، وعبارة « التنبيه » [ص ٤٣] : ( لم يجز له أن يسافر سفرأ لا يصلي فيه الجمعة ) أي : ظناً ، هذا المتبادر إلى الفهم منه ، والله أعلم .

رابعها : قوله : ( ولم يلحقه ضرر ) أي : بتخلفه عن رفقته ، كما في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : أن خوف التخلف عنهم بلا ضرر . لا يبيح السفر ، وكذا في « المحرر » و« شرح المذهب » وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، لكن في « الكفاية » : إنه عذر ، وصوبه في « المهمات » للاستيحاش ، ويوافقه كلامهم في ( التيمم ) ، ولم يتعرض « التنبيه » لذلك أصلاً .

٨٠٣- قول « التنبيه » [ص ٤٣] و« الحاوي » [ص ١٩٠] : ( ومن لا جمعة عليه . . مخير بين الظهر والجمعة ) فيه أمران :

أحدهما : أن هذا التخيير محله : قبل الشروع ، أما بعده . . فلا تخيير ولو في العبد والمرأة على الأصح ؛ لأنها انعقدت عن فرضيهما . . فتعين إتمامها .

ثانيهما : قد يفهم من التخيير استواءهما في حقه ، وليس كذلك ، فالجمعة أفضل في حق العبد إذا أذن له سيده ، وكذا إن خلا شغله فيما يظهر ، وأشار إليه القاضي وغيره ، وفي حق العجوز بإذن الزوج دون الشابة ، وفي المسافر ، وفي المريض ، قاله البندنجي ، وفيمن لا يسمع النداء فيما يظهر ، وقد ترجح الظهر في نحو : الخائف على نفسه أو ماله أو ضياع مريضه ، وحينئذ . . فالتخيير فيما يسقط به الفرض .

٨٠٤- قول « المنهاج » [ص ١٣٢] : ( ومن لا جمعة عليهم . . تسن الجماعة في ظُهرهم في الأصح ) محل الوجهين : إذا كانوا في البلد ، فإن كانوا في غيرها . . استحبت الجماعة لهم إجماعاً ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> .

٨٠٥- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( والأفضل : ألا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ) فيه أمران :

أحدهما : أن التعبير بالفراغ يقتضي ألا يصلّيها إلا بعد سلام الإمام ؛ لأنه حينئذ يفرغ ، ويوافقه تعبير الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه<sup>(٤)</sup> ، لكنه عبر في « المذهب » بالقوات ، وكذا عبر « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، ومقتضى ذلك فعلها إذا رفع الإمام من ركوع

(١) المنهاج (ص ١٣٢) .

(٢) المحرر (ص ٦٥) ، المجموع (٤/٤١٧) .

(٣) المجموع (٤/٤١٤) .

(٤) الأم (١/١٩٠) .

(٥) المذهب (١/١١٠) ، الحاوي (ص ١٩١) .

الثانية ؛ لأنها حينئذ تفوت ، وعبر عنه شيخنا الإسني في « تصحيحه » بـ (الصواب) <sup>(١)</sup> ، ويوافقه تعبير « المنهاج » بـ (اليأس من الجمعة) <sup>(٢)</sup> ، وقد يُدعى موافقتها لوجه محكي أنه يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد ، فمن بُعد منزله ولو سعى لم يدرك . . فهو آيس وإن لم يرفع الإمام رأسه .

وللسبكي هنا بحثان :

أحدهما : أنهم لم يفرقوا في إمكان زوال العذر بين النادر وغيره ، وقياس ذلك : أن يقال : لا يحصل اليأس إلا بالفراغ منها ؛ لأنه يحتمل أن تفسد ويعيدونها . . فيحصل الإدراك ، ويؤيده ما سيأتي في غير المعذور ، قال : والوجه : أن يقال في غير المعذور : بمراعاة الاحتمال وإن بعد ، وفي المعذور : بالاحتمال القريب دون البعيد .

البحث الثاني : قال السبكي : لم يخرجوه على ما إذا تعارض فضيلة أول الوقت مع الجماعة أو مع الوضوء ، ولو قيد به . . لم يبعد .

الأمر الثاني : لم يفرق العراقيون بين من يرجو زوال عذره وغيره ، قال في « الكفاية » : وهو ظاهر النص ، ونسبه القاضي للأصحاب ، وقال الخراسانيون : هذا فيمن يرجو زوال عذره ، فأما غيره ؛ كالزمن والمرأة . . فالتعجيل له أفضل وجزم به الرافعي ، وصححه النووي <sup>(٣)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي » <sup>(٤)</sup> ، ثم قال في « الروضة » : والاختيار : التوسط ؛ فإن جزم بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها . . ندب التقديم ، وإلا . . فالتأخير <sup>(٥)</sup> .

٨٠٦- قول « الحاوي » فيمن يلزمه الجمعة [ص ١٩٠] : ( ولا يصح ظهره ما لم يعتدل الإمام في الثانية ) يخالفه قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( ومن لزمه فرض الجمعة . . لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ) وهذا هو المعتمد ؛ فقد قال ابن الصباغ فيما إذا أحرم بالظهر بعد فوات الجمعة وقبل سلام الإمام : إن ظاهر كلام الشافعي - يعني : في الجديد - بطلانها ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الأصح ؛ لأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها <sup>(٦)</sup> ، وقال السبكي : ما اعتمده صاحب « الحاوي » في ذلك ليس هو الصحيح ، والرافعي لم يذكر ذلك إلا في مسألة غير المعذور . انتهى .

(١) تذكرة النبيه (٢/ ٥١٩) .

(٢) المنهاج (ص ١٣٢) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢/ ٣٠٥) ، و« المجموع » (٤/ ٤١٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٩١) ، المنهاج (ص ١٣٢) .

(٥) الروضة (٢/ ٣٩ ، ٤٠) .

(٦) المجموع (٤/ ٤١٦) .

والفرق بينهما أن غير المعذور لما وجبت عليه . . لم يرفع هذا الوجوب إلا باليقين احتياطاً ، لكن قد يوافقه قول « التنبيه » عقبه [ص ٤٣] : ( فإن صلاها قبل فوات الجمعة . . لم تصح في أصح القولين ) لكنه مؤول ليوافق أول كلامه .

٨٠٧- قوله : ( الرابع : أن يكون وقت الظهر باقياً )<sup>(١)</sup> لا يلزم منه رعاية الوقت ابتداءً ، ولا كون الخطبة فيه ؛ فإن الشروط المذكورة إنما ساقها في الصلاة ، وقد سلم « المنهاج » من ذلك بكونه عدّاً في شروطها : ( وقت الظهر )<sup>(٢)</sup> ، وذكر بعد ذلك في شروط الخطبة : ( كونها بعد الزوال )<sup>(٣)</sup> ، و « الحاوي » بقوله [ص ١٨٨] : ( شرط الجمعة : وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر ) .

٨٠٨- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( فإن فاتهم الوقت وهم في الصلاة . . أتموها ظهراً ) هو معنى قول « المنهاج » [ص ١٣٣] : ( ولو خرج وهم فيها ) فالمراد بفوات الوقت : خروجه بالكلية ، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : لم أر فيه خلافاً ، وينبغي أن يقال : إذا قلنا : من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون أداء ويقصرها المسافر بشرطه . . أن يتموها جمعة بإدراك ركعة ، ووجدت في « الأم » في آخر ترجمة وقت الجمعة ما يشهد له . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( وجب الظهر بناءً ، وفي قولٍ : استثناءً )<sup>(٥)</sup> صحح في « شرح المذهب » : طريقة القطع بالبناء<sup>(٦)</sup> ، ولو شرع في الجمعة والوقت طويل فمد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع فرض الثانية . . فهل تنقلب ظهراً الآن ، أو إلى دخول وقت العصر ؟ وجهان ، حكاهما في « البحر » ، ورجح : أنها تصير ظهراً الآن<sup>(٧)</sup> ، ونظيره : ما لو حلف ليأكلن الرغيف غداً ، فأكله في اليوم ، هل يحنث اليوم ؟ .

٨٠٩- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( أحدها : أن تقام في أبنية مجتمعة ) قد يرد على ذلك ما لو كان في وسط الأبنية فضاءً فأقاموها فيه . . فإنه يصح وليست في أبنية ، ولا يرد ذلك على تعبير « المنهاج » بـ ( خِطَّةُ أبنية )<sup>(٨)</sup> و « الحاوي » بـ ( خطة بلدة أو قرية )<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٤٤ ) .

(٢) المنهاج ( ص ١٣٣ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٣٤ ) .

(٤) الأم ( ١٩٤ / ١ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ١٣٣ ) .

(٦) المجموع ( ٤٣٢ / ٤ ) .

(٧) بحر المذهب ( ٢١ / ٣ ، ٢٢ ) .

(٨) المنهاج ( ص ١٣٣ ) .

(٩) الحاوي ( ص ١٨٨ ) .

نعم ؛ قد يرد عليهم جميعاً ما لو انهدمت وأقاموا بقصد أن يعمرُوا ، ولا خلاف أنهم يجمعون كما في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> .

قال القاضي أبو الطيب : ولا تنعقد عند الشافعي في غير الأبنية إلا في هذه المسألة ، وكلامهم يفهم أيضاً : عدم صحتها خارج البلد في كُنْ أو ساحة ، وكذا أطلقه الأصحاب ، وحمله السبكي على ما إذا لم يُعَدَّ الكُنْ من القرية ، قال : أما إذا عُدَّ منها عرفاً . فينبغي صحة إقامة الجمعة فيه وإن انفصل عن بقية عمرانها ، وعليه يدل نص الشافعي . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٨١٠- قول « المنهاج » [ص ١٣٣] : ( ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً . فلا الجمعة في الأظهر ) أي : لا تجب عليهم الجمعة ، كذا في « الشرح » و « المحرر »<sup>(٣)</sup> ، أو فلا تصح منهم الجمعة كما في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، والحكماء صحيحان ؛ لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تصح منهم ، وصرح به في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> .

٨١١- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( الخامس : ألا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى ) يستثنى من ذلك : ما إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان كما صححه الرافعي والنووي<sup>(٦)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، لكن ظاهر نص الشافعي يقتضي الامتناع مطلقاً ، وهو المختار . وقال السبكي : إنه الصحيح مذهباً ودليلاً .

٨١٢- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( فإن كان الإمام مع الثانية . ففيه قولان ، أحدهما : أن الجمعة جمعة الإمام ، والثاني : أن الجمعة هي السابقة ) الأصح : الثاني ، وصححه « المنهاج » ، وعبر في القول الضعيف بالسلطان<sup>(٨)</sup> ، وهو مراد « التنبيه » بـ ( الإمام ) . قال السبكي : يظهر أن كل خطيب ولاه السلطان . فهو كالسلطان في ذلك ، وأنه مراد الأصحاب . انتهى .

وقال الجيلي : المراد به : الإمام الأعظم ، أو خليفته في الإمامة ، أو الراتب من جهته .

وقال ابن يونس في « التنويه » : أبدلنا الإمام بالوالي ؛ لأنه أعم .

(١) المجموع (٤/ ٤٢٠) .

(٢) انظر « الأم » (١٩١/١) .

(٣) المحرر (ص ٦٦) ، فتح العزيز (٢/ ٢٥١) .

(٤) الروضة (٤/٢) .

(٥) المجموع (٤/ ٤٢٠) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ، و « المجموع » (٤/ ٤٩٢) .

(٧) الحاوي (ص ١٨٨) ، المنهاج (ص ١٣٣) .

(٨) المنهاج (ص ١٣٣) .

٨١٣- قول « الحاوي » [ص ١٨٨] : ( وإن لم يعلم . . استؤنفت ) يشمل ما إذا لم يعلم هل اقترنتا أو سبقت إحداهما ؟ وما إذا سبقت إحداهما ولم يتعين وهو في الثانية ، موافق لما رجحه في « الوسيط »<sup>(١)</sup> ، لكن المرجح في « المحرر » و « الشرح الصغير » - وفي « الكبير » عن الأصحاب : أنه القياس<sup>(٢)</sup> - وصححه النووي ، وعزاه للأكثرين : استئناف الكل ظهراً<sup>(٣)</sup> ، وأدرج صاحب « المصباح » هذه الصورة في قوله قبل ذلك : ( وإن التبس السابق . . صلوا الظهر )<sup>(٤)</sup> وأعاد الضمير في قوله : ( وإن لم يعلم )<sup>(٥)</sup> على السبق دون السابق ، فيوافق الأصح حينئذ .

لكن اعترضه القانوني : بأن الالتباس إنما يكون بعد العلم بالتعيين ، وقد ينازع في ذلك ويقال : قد يكون الالتباس من الأول ، وعبرة « المنهاج » [ص ١٣٣] : ( وإن سبقت إحداهما ولم تتعين ، أو تعينت ونسيت . . صلوا ظهراً ، وفي قول : جمعة ) ، وكان ينبغي التعبير في الثانية بالمذهب ؛ لأن المرجح فيها : القطع بالظهر ، وطريقة القولين فيها ضعيفة .

وفي « التنبيه » فيما إذا لم يعلم السابق منهما [ص ٤٤] : ( فهما باطلتان ) ، وحمله شراحه على ما إذا لم يُعلم هل اقترنتا أم سبقت إحداهما ؟ وفيه نظر ؛ فإن المفهوم منه ما إذا كان هناك سابق لكنه لم يتعين ، فيكون موافقاً لما أفهمته عبارة « الحاوي » ، ورجحه في « الوسيط » فإن الحكم بطلانهما يقتضي إعادة جمعة إذ لم تسبق جمعة صحيحة ، والله أعلم .

٨١٤- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( الثالث : أن تقام بأربعين نفساً ) كان ينبغي أن يقول : ( ذكراً ) كما في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

٨١٥- قوله : ( من أول الصلاة إلى أن تقام الجمعة )<sup>(٧)</sup> ، قال النووي : هذا هو الثابت - يعني : لفظ الصلاة - لا الخطبة<sup>(٨)</sup> ، وحينئذ . . فالمراد بقوله : ( إلى أن تقام الجمعة ) : الفراغ منها .

٨١٦- قول « المنهاج » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( مستوطناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة )<sup>(٩)</sup> هو معنى قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة ) لكن عدم الظعن إلا لحاجة في عبارة « التنبيه » قيد في الإقامة ، وفي عبارة الآخرين

(١) الوسيط (٢/٢٦٥) .

(٢) المحرر (ص ٦٧) ، فتح العزيز (٢/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٤) انظر « الحاوي » (ص ١٨٨) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ١٨٨) .

(٦) الحاوي (ص ١٨٨) ، المنهاج (ص ١٣٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٨) انظر « المجموع » (٤/٤٢٣) .

(٩) الحاوي (ص ١٨٨ ، ١٨٩) ، المنهاج (ص ١٣٣) .

شرح للاستيطان وبيان له ، لا قيد فيه ، وذلك يدل على أن المقيم غير المستوطن لا تنعقد به وإن وجبت عليه ، وهو الأصح ، ولكن توقف فيه السبكي وقال : لم يتضح عندي دليل عليه ، ومال إلى قول ابن أبي هريرة : أنها تنعقد به ؛ لجوبها عليه قطعاً ، قال : ولو أنا فرضنا أربعين مقيمين في بلد ليس فيها غيرهم ولم يستوطنوها : فإن لم نوجب عليهم الجمعة . . كان تخصيصاً للحديث الدال على إيجابها على المقيم ، وإن أوجبناها عليهم . . وجب انعقادها بهم .

٨١٧- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( والصحيح : انعقادها بمرضى ) عبر في « الروضة » بالمشهور<sup>(١)</sup> ، فاقضى أن الخلاف قولان .

٨١٨- قوله : ( ولو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول في غيبتهم )<sup>(٢)</sup> إنما يجب إسماع الخطبة تسعة وثلاثين على الأصح ، كما ذكره في قوله : ( وأن الإمام لا يُشترط كونه فوق الأربعين )<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذا : لو كان معه أربعون غيره فانفض منهم واحد . . فقد انفض بعض الأربعين ، وهذا لا يضر في الأصح .

فإن حمل كلامه على الأربعين المعهودين الذين أحدهم الإمام . . أشكل عليه أن هؤلاء لا يتصور انقضاء كلهم إلا والإمام معهم ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لتعبيره بعد ذكر الأربعين بقوله [ص ١٨٩] : ( وإن نقصوا ) ، ولم يذكر « التنبيه » الانقضاء في الخطبة .

٨١٩- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( وإن انفضوا في الصلاة . . بطلت ) هو معنى قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( وإن نقصوا عن الأربعين . . أتمها ظهراً في أصح الأقوال ) .

فعنى قول « المنهاج » : ( بطلت ) أي : الجمعة ، لا أصل الصلاة ، والمراد : انقضاء مسمى العدد المعتبر ، لا الذين حضروا الخطبة ، فلو أحرم بأربعين ثم لحق أربعون لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الأولون . . لم تبطل ، ولو أحرم أربعون عقب انقضاء الأولين على الاتصال . . كفى إن كان اللاحقون سمعوا الخطبة ، وإلا . . فلا .

وقد ذكر « الحاوي » الصورتين<sup>(٤)</sup> ، قال في « المهمات » : ( سيأتي أن المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في سائر الصلوات ؛ لأن الجمعة تدرك بركعة ، والأصح : الجواز ، فالانقضاء لا بد أن يفصل فيه : هل هو بإبطال الصلاة أو بالانفراد ؟ ) انتهى .

٨٢٠- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد

(١) الروضة (٧/٢) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٣٤) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٣٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٨٩) .



بغيره) صحح في « الروضة » في العبد والمسافر : طريقة القطع بالصحة<sup>(١)</sup> ، وكان ينبغي أن يقول : ( إذا تم العدد بغيرهم ) لأن العطف إذا كان بالواو . . لا يفرد الضمير .


٨٢١- قوله : ( ومن لحق الإمام المحدث راكعاً . . لم تحسب ركعته على الصحيح )<sup>(٢)</sup> وعبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٣)</sup> ، والمسألة غير مختصة بالجمعة ، وقد تقدم ذكرها في موضعها .

٨٢٢- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( وأركانها خمسة : حمدُ الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظهما متعينٌ ) إن أراد : تعين الحمد والصلاة دون لفظ ( الله ) ، و ( رسول الله ) . . ورد عليه أن لفظ الجلالة متعين ، فلو قال : ( الحمد للرحمن ، أو الرحيم ) . . لم يكف كما نقله الرافعي عن مقتضى كلام الغزالي ، وقال : لم أره مسطوراً ، وليس ببعيد كما في التكبير<sup>(٤)</sup> ، وجزم به في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، ومشى عليه « الحاوي » فقال [ص ١٩٠] : ( بلفظ الله والحمد ) ، وإن أراد : تعين المذكور بجملته . . ورد عليه أنه لا يتعين لفظ ( رسول الله ) ، فلو قال : ( على النبي ، أو محمد ) . . كفى .

وقول « الحاوي » [ص ١٩٠] : ( ثم لفظ الصلاة على النبي ) قد يؤهم تعين لفظ ( النبي ) ، وليس كذلك كما عرفته .

٨٢٣- قولهما : ( والوصية بالتقوى )<sup>(٦)</sup> زاد « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( ولا يتعين لفظها على الصحيح ) يحتمل أن مراده : لا يتعين لفظ الوصية ، وهو عبارة « الروضة »<sup>(٧)</sup> ، فيكون لفظ التقوى لا بد منه ، وهذا أقرب إلى لفظه ، ويحتمل أن مراده : لا يتعين واحد من اللفظين ؛ لا الوصية ولا التقوى ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ١٩٠] : ( ثم الوصية ولو أطيعوا الله ) والاكْتفاء بـ ( أطيعوا الله ) قاله الإمام ، وحكاه عنه في « الروضة » تبعاً لأصلها ساكتاً عليه<sup>(٨)</sup> .

٨٢٤- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن ) فيه أمران : أحدهما : قد يفهم الاكتفاء ببعض آية .



- (١) الروضة (١٠/٢) .
- (٢) انظر « المنهاج » (ص ١٣٤) .
- (٣) الروضة (١٢/٢) .
- (٤) انظر « فتح العزيز » (٢٨٦/٢) .
- (٥) المجموع (٤٣٨/٤) .
- (٦) انظر « التنبيه » (ص ٤٤) ، و « المنهاج » (ص ١٣٤) .
- (٧) الروضة (٢٥/٢) .
- (٨) الروضة (٢٥/٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (٥٤٠/٢) .

ثانيهما : الأصح : وجوب القراءة في إحدى الخطبتين لا بعينها ، وقد عبر « المنهاج » و « الحاوي » بقراءة آية في إحداهما<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام : لا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ، وقال : ولو قال : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ .. لم يكف بلا شك وإن عُدَّت آية ، بل يشترط أن تُفهم<sup>(٢)</sup> .

٨٢٥- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( وقيل : لا يجب ) رجح في « الروضة » : أنه قول ، فقال : قراءة القرآن ركن على المشهور ، وقيل : الصحيح<sup>(٣)</sup> .

٨٢٦- قول « التنبيه » في السنن [ص ٤٤] : ( وأن يدعو للمسلمين ) فيه أمران :

أحدهما : الأصح : وجوبه في الخطبة الثانية ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

ثانيهما : كلامه يفهم استيعاب المسلمين ، ويوافقه قول « المنهاج » [ص ١٣٤] : ( ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين ) ، لكن قال الإمام : لا بأس بتخصيصه بالسامعين ؛ بأن يقول : رحمكم الله<sup>(٥)</sup> ، وتبعه في « الحاوي » فقال [ص ١٩٠] : ( والدعاء ولو رحمكم الله ) .

٨٢٧- قول « المنهاج » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( ويشترط كونها عربية )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : ما إذا لم يكن فيهم من يحسن العربية .. فيخطب واحد منهم بالعجمية ، والتعلم فرض كفاية عليهم ، فإن آخروا مع الإمكان .. عصوا ولا جمعة ، ومشى « الحاوي » على اشتراط الترتيب بين الحمد والصلاة والوصية بالتقوى ، وتبع في ذلك « المحرر »<sup>(٧)</sup> ، وصحح « المنهاج » خلافه<sup>(٨)</sup> ؛ ولذلك لم يذكره « التنبيه » .

٨٢٨- قول « التنبيه » في شروط الخطبتين [ص ٤٤] : ( والقيام ) أي : للقادر ، كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، فلو خطب قاعداً مع العجز .. صح .

٨٢٨/١- قولهما : ( والجلوس بينهما )<sup>(١٠)</sup> قد يفهم الاكتفاء بمطلق الجلوس مع أن الطمأنينة

(١) الحاوي (ص ١٩٠) ، المنهاج (ص ١٣٤) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٥٤١/٢) .

(٣) الروضة (٢٥/٢) .

(٤) الحاوي (ص ١٩٠) ، المنهاج (ص ١٣٤) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٥٤٢/٢) .

(٦) الحاوي (ص ١٩٠) ، المنهاج (ص ١٣٤) .

(٧) المحرر (ص ٦٩) ، الحاوي (ص ١٩٠) .

(٨) المنهاج (ص ١٣٥) .

(٩) الحاوي (ص ١٩٠) ، المنهاج (ص ١٣٤) .

(١٠) انظر « التنبيه » (ص ٤٤) ، و « المنهاج » (ص ١٣٤) .

فيه شرط كما صرح به « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ولو خطب جالساً . لم يفصل بينهما بالاضطجاع ، بل بسكتة ، وهي واجبة في الأصح .

٨٢٩- قول « المنهاج » [ص ١٣٤] و« الحاوي » [ص ١٩٠] : ( وإسماع أربعين كاملين ) فيه تساهل ، فالواجب : إسماع تسعة وثلاثين ؛ لأن الأصح : أن الإمام من الأربعين ، ويحتمل أنهم أرادوا : إسماع نفسه أيضاً ، فلا يجوز كونه أصم إذا كانوا أربعين فقط ، لكن هذا بعيد ؛ فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه ، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه ، وقد سلم « التنبيه » من هذا ؛ لقوله [ص ٤٤] : ( والعدد الذي تنعقد به الجمعة ) لكن ليس في عبارته ما يدل على إسماع الخطبة أحداً .

٨٣٠- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( والجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويُسنُّ الإنصات )<sup>(٢)</sup> يستثنى من محل الخلاف : الخطيب في المذهب ، وهو مفهوم من فرض « التنبيه » الخلاف في الحاضر المستمع ، و« المنهاج » فيمن يسمعه الإمام<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى : حال الجلوس بينهما في ترجيح جماعة ، وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( والإمام يخطب ) .

ويستثنى : المهم الناجز ؛ كما لو أنذر أعمى ، أو من دبت عليه عقرب .  
ويستثنى : الداخل قبل أن يأخذ لنفسه مكاناً .

ثم طريقة الرافعي والنووي طرد الخلاف في الحاضرين كلهم<sup>(٤)</sup> ، وطريقة الغزالي تبعاً للإمام أن القولين فيمن عدا الأربعين ، أما الأربعون : فيحرم عليهم الكلام جزماً<sup>(٥)</sup> ، وقال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : هذه الطريقة هي المختارة عندنا<sup>(٦)</sup> ، وقال السبكي : هو الوجه ، فليخصص الخلاف بغيرهم .

٨٣١- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( ومن شرط صحتهما : الطهارة والستارة في أحد القولين ) هو الأظهر ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٧)</sup> ، وقال في « الكفاية » : الخلاف في الستر وجهان ، ولم أر أحداً قال : قولان . انتهى .

وهو مفهوم من قول الرافعي بعد ذكر القولين في الطهارة : وطردهما في السترة . انتهى<sup>(٨)</sup> .

(١) الحاوي (ص ١٩٠) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤٥) ، و« المنهاج » (ص ١٣٥) .

(٣) التنبيه (ص ٤٥) ، المنهاج (ص ١٣٤) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢/٢٩٢ ، ٢٩٣) ، و« المجموع » (٤/٤٤١ ، ٤٤٢) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٢/٥٤٨) ، و« الوجيز » (١/١٩٠ ، ١٩١) .

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١١٤) .

(٧) المنهاج (ص ١٣٥) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (٢/٢٨٨) .

وظاهر كلامهما طرد القولين في الحديثين ، وصححه النووي تبعاً للمتولي<sup>(١)</sup> ، وخصهما بغوي بالأصغر ، وقال : لا يصح من الجنب قطعاً ؛ لأن القراءة لا تحسب منه ، قال الرافعي : وهذا أوضح<sup>(٢)</sup> .

ولم يذكر « المحرر » و « الحاوي » الستر ، وقد ذكره « المنهاج » كما تقدم .

## تَنْبِيْهٌ

[فيما أهمل من شروط الخطبتين]

أهمل « التنبيه » من شروط الخطبتين : كونهما بالعربية ، وإسماعهما أربعين كاملين أو تسعة وثلاثين ، وكونهما بعد الزوال ، والموالاة بين الأولى والثانية ، وبين الثانية والصلاة ، وترتيب الأركان ، وهو على رأي الرافعي كما تقدم ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » ، وكذا « المنهاج » إلا أنه لم يصرح بالموالاة بين الثانية والصلاة ، بل أطلق اشتراط الموالاة<sup>(٣)</sup> .

٨٣٢- قول « الحاوي » [ص ١٩٠] : ( وتصير ظهراً إن فات شرط ) أي : من الشروط التي ذكرها هنا ، وهي الخاصة بها ، أما الشروط المشتركة بينها وبين غيرها . فتبطل بفواتها ، وهذا واضح .  
٨٣٣- قول « التنبيه » في السنن [ص ٤٤] : ( وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ) وكذا يسلم على من عند المنبر قبل الصعود ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وكذا يسلم عند دخول المسجد كما في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، ومقتضى هذا أنه لا يسلم على كل فوج يتخطاهم في طريقه إلى المنبر ، فيستثنى ذلك من إفشاء السلام إن صح ، والله أعلم .

٨٣٤- قول « التنبيه » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( وأن يجلس إلى أن يؤذن المؤذن )<sup>(٦)</sup> أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٣٥] : ( ويجلس ، ثم يؤذن ) لأنه قد يُقرأ بكسر الذال . . فيوهم أنه هو الذي يؤذن ، فينبغي أن يُقرأ بفتحها ، ومع ذلك ففي عبارتهما زيادة فائدة ، وهي : اقتضاؤها كون المؤذن بين يديه واحداً ، وقد نقل في « البيان » عن صاحب « الإفصاح » والمحامي استحبابه ، نقله الرافعي<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « المجموع » ( ٤ / ٤٣٥ ) .

(٢) انظر « التهذيب » ( ٢ / ٣٤١ ) ، و « فتح العزيز » ( ٢ / ٢٨٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٩٠ ) ، المنهاج ( ص ١٣٥ ) .

(٤) الحاوي ( ص ١٩١ ) ، المنهاج ( ص ١٣٥ ) .

(٥) المجموع ( ٤ / ٤٤٧ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٤٤ ) ، الحاوي ( ص ١٩٢ ) .

(٧) البيان ( ٢ / ٥٧٧ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٢ / ٢٩٤ ) .

ونص في « الأم » على كراهة الزيادة عليه في هذا المحل<sup>(١)</sup> ، حكاها في « المهمات » ، وعبرة « المحرر » : ( ويشغل المؤذن بالأذان كما جلس )<sup>(٢)</sup> ، وتعبير « المنهاج » لا يدل على هذا التعقيب ، وإنما لم يستعمل هذه العبارة ؛ لما ذكره في « الدقائق » : أن قوله : ( كما جلس ) ليست عربية ، ويطلقها فقهاء العجم بمعنى : عند<sup>(٣)</sup> .

٨٣٥- قولهما : ( وأن تكون الخطبة قصيرة )<sup>(٤)</sup> عبر « الحاوي » بأن تكون قصداً<sup>(٥)</sup> ؛ أي : متوسطة بين الطول والقصر ، وهو الموافق لـ « الروضة » وأصلها<sup>(٦)</sup> .

٨٣٦- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٣٥] : ( ويعتمد على سيفٍ أو عصاً ونحوه ) لتصريحه بالقوس الذي أبهمه « المنهاج » بقوله : ( ونحوه ) ففي الحديث : ( أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوكأ على قوس أو عصا )<sup>(٧)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ص ١٩٢] : ( ويشغل يداً بنحو سيفٍ وأخرى بالمنبر ) ولم يبين التي يشغلها بالسيف ، وهي اليسرى ، كما صرح به القاضي حسين والبغوي والخوارزمي ، ولم يتعرض له الأكثرون<sup>(٨)</sup> .

٨٣٧- قول « الحاوي » [ص ١٩٢] : ( وإن نسيَ بـ « المنافقين » في الثانية ) أي : إن نسيَ قراءة ( الجمعة ) في الأولى . . قرأها مع ( المنافقين ) في الثانية ، فالباء في قوله : ( بالمنافقين ) للمصاحبة ، قال في « الروضة » : ومعنى النسيان : تركها سواء كان ناسياً أو عامداً أو جاهلاً<sup>(٩)</sup> .

٨٣٨- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( والسنة لمن أراد الجمعة : أن يغتسل لها عند الرواح ) فيه أمران :

أحدهما : قد يفهم أنه لا يتييم لها عند العجز ؛ لأن الغرض بالغسل التنظيف ، والأصح : أنه يتييم ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١٠)</sup> .

(١) الأم ( ١ / ١٩٥ ) .

(٢) المحرر ( ص ٧٠ ) .

(٣) الدقائق ( ص ٤٧ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٤٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٣٥ ) .

(٥) الحاوي ( ص ١٩٢ ) .

(٦) الروضة ( ٣٢ / ٢ ) .

(٧) أخرجه أحمد ( ١٧٨٨٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٥٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣١٦٥ ) من حديث شعيب بن زريق الطائي عن الحكم بن حزن الكلفي .

(٨) انظر « التهذيب » ( ٣٤٢ / ٢ ) .

(٩) الروضة ( ٤٥ / ٢ ) .

(١٠) الحاوي ( ص ١٩١ ) ، المنهاج ( ص ١٣٥ ) .

ثانيهما : قد يفهم من تعبيره وتعبير « الحاوي » بالروح أن الأفضل : تأخيرهُ إلى بعد الزوال ،  
فالأحسن : قول « المنهاج » [ص ١٣٥] : ( وتقرّيبه من ذهابه أفضل ) .

٨٣٩- قول « التنبيه » في ( باب الغسل المسنون ) [ص ٢٠] : ( وهو اثنا عشر غسلًا ) يرد عليه  
أغسال أخرى ، منها : الغسل من الحجامة ، والخروج من الحمام ؛ كما اختار النووي الجزم به ،  
وحكى عن النص : أُحِبُّ الغسل من الحجامة ، والحمام ، وكل أمر غَيَّرَ الجسد ، قال : فأشار  
الشافعي إلى حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه<sup>(١)</sup> .

ومنها : الغسل لكل اجتماع ، وفي كل حال يغير رائحة البدن ، حكاه في « الروضة » عن  
الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

ومنها : الغسل للاعتكاف ، نص عليه كما في « اللطيف » لأبي الحسن بن خيران ، ولكل ليلة  
من رمضان ، قاله الحلبي ، ولحلق العانة ، قاله المحاملي وأبو حامد العراقي في « الرونق » ،  
وللوادي عند سيلانه كما ذكروه في ( الاستسقاء ) ، ولدخول الكعبة ، حكاه في « النهاية » عن  
صاحب « التلخيص » ، وهو غلط<sup>(٣)</sup> ، ولدخول الحرم والمدينة كما سنذكره ، ولا يرد ذلك على  
« المنهاج » إذ ليس في عبارته ما يدل على الحصر .

٨٤٠- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( وغسل المجنون إذا أفاق ) كذلك المغمى عليه ، وقد ذكره  
« المنهاج »<sup>(٤)</sup> .

٨٤١- قولهما : ( والكافر إذا أسلم )<sup>(٥)</sup> أي : إن لم يجب في كفره ، فإن أجنب . . فالأصح :  
وجوب الغسل ولو اغتسل في زمن الكفر .

٨٤٢- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( والغسل لدخول مكة ) كذا لدخول الحرم ، ولدخول المدينة ،  
كما ذكره فيهما أبو بكر الخفاف في كتاب « الأقسام والخصال » ، وذكره النووي في « مناسكه »  
لدخول المدينة<sup>(٦)</sup> .

٨٤٣- قوله : ( وغسل الرمي )<sup>(٧)</sup> أي : أيام التشريق كل يوم غسلًا ، ولا يستحب لرمي جمرة  
العقبة ، واستحبه الخفاف ، وهو غريب .

(١) انظر « الروضة » ( ٤٤ / ٢ ) .

(٢) الروضة ( ٤٤ / ٢ ) .

(٣) التلخيص ( ص ١٧٩ ) ، نهاية المطلب ( ٥٣٠ / ٢ ) ، وقد تقدم ذكر ذلك في ( باب الغسل ) مسألة ( ٢١٤ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٣٥ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٣٥ ) .

(٦) الإيضاح في المناسك ( ص ١٥٧ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٢٠ ) .

٨٤٤- قوله : ( وغسل الطواف )<sup>(١)</sup> أي : طواف الركن كما قيده في « الكفاية » ، وهو موافق لاقتصار « التنبيه » عليه في ( الحج ) ، وهو قديم جزم به النووي في « مناسكه الكبرى » ، والجديد الصحيح : المنع ، واستحبه القديم لطواف الوداع ، وجزم به النووي في « مناسكه » أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وأجرى القاضي أبو الطيب القديم في طواف القدوم أيضاً ، والمشهور خلافه .

٨٤٥- قوله : ( وغسل الوقوف بعرفة )<sup>(٣)</sup> كذلك بمزدلفة بالمشعر الحرام ، لا للمبيت بها ، وفي « المنهاج » [ص ١٣٥] : ( وأغسال الحج ) وأحال تفصيلها على بابها .

٨٤٦- قول « المنهاج » [ص ١٣٥] : ( وليس للجديد - أي : في ترجيح غسل غاسل الميت - حديث صحيح ) فيه نظر ؛ فقد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث أبي هريرة في ذلك<sup>(٤)</sup> ، وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة فيه<sup>(٥)</sup> .

٨٤٧- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( وأن يبكر بعد طلوع الشمس ) الأصح : استحبابه من طلوع الفجر ، وهو مفهوم من عبارة « الحاوي » لعطفه على الأحكام المرتبة على الفجر<sup>(٦)</sup> ، وأطلق « المنهاج » التبكير ، ولم يذكر وقته<sup>(٧)</sup> ، ويستثنى من التبكير : الإمام ، فيحضر وقت الصلاة ، قاله الماوردي<sup>(٨)</sup> .

٨٤٨- قول « التنبيه » [ص ٤٤] : ( وأن يتنظف بسواك ) أي : لتغير الفم ، لا للصلاة ؛ لأن سواك الصلاة مستحب وإن لم يحصل به تنظف ، مع أنه قد سبق السواك عند تغير الفم في بابه ، وكأن المذكور هنا استحبابه لخصوص تغير الفم يوم الجمعة ، تعظيماً لشأن الجمعة ، واستحبابه خاصاً غير استحبابه عاماً .

٨٤٩- قوله : ( وإن حضر والإمام يخطب . . لم يتخط رقاب الناس )<sup>(٩)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه يفهم أنه لا بأس بالتخطي قبل الخطبة كمذهب مالك رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> ، وليس كذلك ؛ ولذلك لم يقيده به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) انظر « التنبيه » (ص ٢٠) .
  - (٢) الإيضاح في المناسك (ص ٣٨) .
  - (٣) انظر « التنبيه » (ص ٢٠) .
  - (٤) سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٦١) .
  - (٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦) ، مستدرک الحاكم (٥٨٢) ، سنن البيهقي الكبرى (١٣٢٨) .
  - (٦) الحاوي (ص ١٩١) .
  - (٧) المنهاج (ص ١٣٦) .
  - (٨) انظر « الحاوي الكبير » (٤٥٢/٢) .
  - (٩) انظر « التنبيه » (ص ٤٥) .
  - (١٠) انظر « المدونة » (١٥٩/١) .
  - (١١) الحاوي (ص ١٩٢) ، المنهاج (ص ١٣٦) .

ثانيها : لم يبين حكم التخطي ، والمشهور : كراهته ، وعبارة « المنهاج » تقتضي أنه خلاف الأولى ؛ لعدده في السنن : ألا يتخطى<sup>(١)</sup> ، واختار في ( الشهادات ) من « الروضة » تحريمه<sup>(٢)</sup> ، وعليه نص الشافعي كما نقله الشيخ أبو حامد ، وهو مفهوم قول « الحاوي » [ص ١٩٢] : ( وللإمام ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب ) فإنه يقتضي أن غيرهما ليس له ذلك .

ثالثها : يستثنى من كراهة التخطي وتحريمه شيان :

أحدهما : الإمام ، فله التخطي في مضيه للمنبر والمحراب إذا لم يجد طريقاً سواه ، ولا ترد هذه على « التنبيه » لفرضه المسألة فيمن عدا الإمام بقوله [ص ٤٥] : ( حضر والإمام يخطب ) والحاضر والإمام يخطب غير الإمام قطعاً .

الثاني : غير الإمام إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة . . فله التخطي إليها بشرط أن يكون التخطي بصف أو صفين ، فإن زاد . . فالكرهية باقية ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، ونص عليه في « الأم »<sup>(٣)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » فيما إذا كان بينه وبينها أكثر من صفين : إن رجا أن يتقدموا إليها إذا صلوا . . لم يتخط ، وإلا . . تخطى إليها ، وهذا كله في الاستحباب ، ولا يكره التخطي في حالة من هذه الأحوال سواء كانت الفرجة قريبة أم بعيدة . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهو خلاف النص كما تقدم ، وهاتان الصورتان واردتان على « المنهاج » ، وقد ذكرهما « الحاوي » كما تقدمت عبارته ، لكن يستثنى من إطلاقه تخطي الرقاب لمن بين يديه فرجة : ما إذا زادت على صفين كما تقدم ، والله أعلم .

٨٥٠- قول « المنهاج » [ص ١٣٦] : ( وأن يتزين بأحسن ثيابه ) قد يفهم ترجيح غير الأبيض على الأبيض إذا كان أحسن ، وليس كذلك ؛ ولذلك عقبه « التنبيه » بقوله [ص ٤٤] : ( وأفضلها البياض ) ، وكذا قال « الحاوي » [ص ١٩١] : ( ولبس البياض ) .

٨٥١- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( والمستحب أن يقرأ « سورة الكهف » يوم الجمعة ) زاد « المنهاج » [ص ١٣٦] : ( وليلتها ) ، وأكثر الكتب ساكتة عن تعيين وقت قراءتها من اليوم ، وحكى في « الذخائر » خلافاً في أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر ، ولا شك أن هذا الخلاف في الأولوية ، وفي « الشامل الصغير » : عند الرواح إلى الجمعة .

٨٥٢- قول « المنهاج » [ص ١٣٦] : ( ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع

(١) المنهاج (ص ١٣٦) .

(٢) الروضة (١١/ ٢٢٤) .

(٣) الأم (١/ ١٩٨) .

(٤) المجموع (٤/ ٤٦٦) .



في الأذان) المراد بذى الجمعة : من تلزمه ، ومفهومه : أنه لو كان أحد المتبايعين لا تلزمه . . لا تحرم عليه ، وليس كذلك كما جزم به الرافعي والنووي<sup>(١)</sup> ، لكن في « المهمات » : المعروف أنه لا يَأْتُم إلا من تلزمه الجمعة ، وحكاه عن النص وجماعة ، ومحل التحريم : إذا سمع النداء فتشاغل بالبيع مستقراً سواء أكان مفوتاً للجمعة أم لا ، أما لو بادر وباع في طريقه ماشياً أو في المسجد . . لم يحرم ، قاله المتولي ، وارتضاه النووي<sup>(٢)</sup> .

٨٥٣- قول « التنبيه » فيمن حضر والإمام يخطب [ص ٤٥] : ( ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجاوز فيهما ) فيه أمران :

أحدهما : أنه يفهم أن من حضر قبل الخطبة . . له الزيادة على التحية ، ويستثنى منه : ما بعد جلوسه على المنبر ، قال في « شرح المذهب » : المشهور : منع الصلاة مطلقاً سواء وجب الإنصات أم لا ، وسواء قرب الإمام أو بعد<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : يستثنى من فعل التحية : ما لو دخل في آخر الخطبة . . فلا يصلحها خشية فوات أول الجمعة مع الإمام ، كذا في « الروضة » تبعاً لأصلها<sup>(٤)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : حمل ذلك على ما إذا ظن فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وإلا . . صلاحها ، قال : وإطلاق من أطلق محمول على هذا ، ويستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه الإتيان بالركعتين فيه ، نص عليه في « الأم » ، وأطبق عليه الأصحاب كما في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> .

وعبارة « الحاوي » في المندوبات [ص ١٩١] : ( وفي الخطبة ترك غير التحية ) فيرد عليه هذان الأمران ، ويرد عليه أمران آخران :

أحدهما : كونه جعل ترك غير التحية مندوباً ، وقد حكى الأصحاب الإجماع على الامتناع ، وهو يقتضي التحريم .

ثانيهما : قد يفهم كلامه جواز التحية في هذه الصورة بأكثر من ركعتين ؛ فإن النووي في « شرح المذهب » جوز الزيادة في التحية على ركعتين إذا أتى بسلام واحد<sup>(٦)</sup> ، وأخرج ذلك « التنبيه » بقوله : ( بركعتين ) وإن صح كلام النووي . . فينبغي أن يستثنى منه هذه الصورة ، وما إذا دخل وقت الكراهة .

(١) انظر « فتح العزيز » (٣١٦/٢) ، و« المجموع » (٤١٩/٤) .

(٢) انظر « المجموع » (٤١٩/٤) .

(٣) المجموع (٤٧٢/٤) .

(٤) الروضة (٣٠/٢) .

(٥) الأم (١٩٨/١) ، المجموع (٤٧٢/٤ ، ٤٧٣) .

(٦) المجموع (٥٦/٤) .

٨٥٤- قول « الحاوي » في المندوبات [ص ١٩١] : ( ورد السلام ) كما صححه في « الشرح الصغير » ، وفي « الكبير » تصحيح الوجوب عن البغوي ، وأقره ، وتبعه في « الروضة » ، وعزاه في « شرح المذهب » للبغوي وآخرين ، وصححه ، وقال : إنه ظاهر نص « المختصر »<sup>(١)</sup> .

٨٥٥- قوله : ( وللعجائز الحضور )<sup>(٢)</sup> له ثلاث شروط : أن يأذن زوجها ، وألاً تلبس لباساً ذا شهرة وزينة ، وألاً تتطيب ، وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع أنه جائز فقط ، لكن استحبوا في العيدين الخروج لهن .

٨٥٦- قول « التنبيه » في ( صلاة الجماعة ) [ص ٣٨] : ( وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموماً . . . جاز في أصح القولين ، إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة ) فيه أمور : أحدها : لو عبر بقوله : ( وإن بطلت صلاة الإمام ) كما فعل « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، أو بقوله : ( وإذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره ) كما فعل « المنهاج »<sup>(٤)</sup> . . . لكان أولى ؛ ليشمل الحدث وغيره ، فالمسألة أعم والحدث مثال .

ثانيها : قوله : ( فاستخلف ) قد يفهم أنه لا يجوز للمأمومين الاستخلاف ، وليس كذلك ؛ ولهذا عبر « المنهاج » بقوله [ص ١٣٦] : ( جاز الاستخلاف في الأظهر ) ، وهو أعم من استخلاف الإمام واستخلاف المقتدين ، وأعم منهما قول « الحاوي » [ص ١٨١] : ( فتقدم واحد . . . جاز ) لأنه يشمل صورة ثالثة ، وهي : تقدمه بنفسه .

ثالثها : قوله : ( مأموماً ) يقتضي أنه لا يجوز له استخلاف غير المأمومين ، وليس كذلك ، بل يجوز استخلاف غير المأمومين إلا في الجمعة كما قاله الأكثرون ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » جواز الاستخلاف ، ثم قال [ص ١٣٦] : ( ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه ) ، ولم يقيد « الحاوي » ذلك بالمأموم هنا<sup>(٥)</sup> ، وقيده به في الجمعة فقال [ص ١٨٩] : ( فيقدم من اقتدى به )<sup>(٦)</sup> .

رابعها : قوله : ( إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة ) لا يجتمع ظاهره مع قوله : ( فاستخلف مأموماً ) فإن المأموم يوافق إمامه في ترتيب الصلاة ، وحمله في « الكفاية » على أن المراد : معرفته بنظم صلاة الإمام ؛ فإنه متى لم يعرف نظم صلاة الإمام . . . لم يجز استخلافه ،

(١) فتح العزيز (٢/ ٢٩١) ، الروضة (٢/ ٢٩) ، المجموع (٤/ ٤٤٢) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٢٧ ، ٢٨) ، و« التهذيب » (٢/ ٣٤١) .

(٢) انظر « الحاوي » (ص ١٩٢) .

(٣) الحاوي (ص ١٨١) .

(٤) المنهاج (ص ١٣٦) .

(٥) أي : في صلاة الجماعة .

(٦) في ( ب ) : ( لكنه لم يستثن الجمعة ؛ وكأن ذلك لما قرره في أول « الجمعة » أن شرطها : ألا يتقدمها جمعة أخرى ) .

كما قال في « الروضة » : إنه الأرجح دليلاً ، وقال في « شرح المذهب » : إنه الأقيس ، لكن صحح الشيخ أبو علي : الجواز ، وصححه في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « المنهاج » و« الحاوي » .

ويرد على « المنهاج » أمران :

أحدهما : أنه أطلق جواز استخلاف غير المقتدي به في غير الجمعة ، وإنما يجوز استخلاف غير المقتدي إذا لم يخالف ترتيب صلاة الإمام ، فإن خالف ؛ بأن يكون في الركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة في المغرب . . لم يجز إلا مع تجديد نية القوم ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ١٨١] : ( لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية ) .

ثانيهما : في قوله : ( ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما )<sup>(٢)</sup> فإن الذي في « الروضة » تبعاً لأصلها فيما إذا لم يحضر الركعة الأولى . . قال الإمام : إن منعنا إذا لم يحضر الخطبة . . فكذا هنا ، وإن جوزناه . . فهنا قولان ، أظهرهما وبه قطع الأكثرون : الجواز . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وذلك يقتضي التعبير في المسألة الثانية بالأظهر أو المذهب .

٨٥٧- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( وإن رُحِمَ عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان . . فعل ) أي : مع مراعاة التنكيس ، ولو عبر بقوله : ( على شيء ) . . لكان أعم ، وقد عبر « المنهاج » بقوله [ص ١٣٧] : ( على إنسان ) فحذف لفظ : ( الظَّهر ) ليتناول القدم وغيره من الأعضاء ، لكن وقع فيما أورده على « التنبيه » حيث قال في « التحرير » : لو حذف لفظ ( إنسان ) . . لعَم<sup>(٤)</sup> .

٨٥٨- قوله : ( وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية . . ففيه قولان ، أحدهما : يقضي ما عليه ، والثاني : أنه يتبع الإمام )<sup>(٥)</sup> الأصح : الثاني ، وعليه مشى « المنهاج » بقوله [ص ١٣٧] : ( والأظهر : أنه يركع ) .

٨٥٩- قول « المنهاج » [ص ١٣٧] : ( فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة . . بطلت صلاته ) أي : إن لم ينو المفارقة ، فإن نوى المفارقة . . فهي بغير عذر ، والأصح : جوازها ، لكن لا تصح جمعته .

(١) الروضة ( ١٤/٢ ) ، المجموع ( ٢١٢/٤ ) ، التحقيق ( ص ٢٦٧ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٣٦ ) .

(٣) الروضة ( ١٥/٢ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ ) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ٨٧ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٤٥ ) .

٨٦٠- قوله : ( وإن نسي أو جهل . . لم يُحسب سجودهُ الأول ، فإذا سجد ثانياً . . حُسِبَ )<sup>(١)</sup>

المراد بسجوده ثانياً : أنه لما فرغ من سجديته . . قام فقرأ وركع وسجد ، وما ذكره من حسابان السجود الثاني . . قال في « المحرر » : إنه المنقول عن الصيدلاني وغيره<sup>(٢)</sup> ، لكن في « الروضة » تبعاً لأصلها : إن المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة ، وإذا سلم الإمام . . سجد سجدين لتمام الركعة ، وفاتته الجمعة ؛ لأننا على هذا القول نأمره بالمتابعة بكل حال ، فكما لا يحسب له السجود والإمام راعٍ لأجل المتابعة . . لم يحتسب به وهو في ركن بعده . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وفي « شرح المذهب » عن الجمهور : أنهم قطعوا بعدم الاحتساب . انتهى<sup>(٤)</sup> .  
وذلك يفهم أنهم صرحوا به ، لا أنه مفهوم من كلامهم ، واختار السبكي ما في « المنهاج » ، وقال : إنما لم يحسب سجوده والإمام راعٍ ؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يتابعه فيه فيدرك الجمعة ، وأما بعده . . فينبغي أن يحسب له ، وإلا . . فتفوت الركعة ، ولا نسلم وجوب المتابعة حينئذ ، وإطلاقهم محمول على ما إذا تأتى له إدراك [الركعة]<sup>(٥)</sup> ثم استشهد لذلك ، ثم قال : ثبت أن ما في « المنهاج » هو الأصح من جهة الفقه ، قال : وصورة المسألة ما إذا لم يزل نسيانه ، أو جهله حتى أتى بالسجود الثاني ، فإن زال قبله . . فعلى المفهوم من كلام الأكثرين : تجب متابعة الإمام فيما هو فيه . انتهى .

وقول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( فإن أدرك الإمام قبل السلام - أي : بعد فعل ما عليه - . . أتم الجمعة ) يشمل ما إذا تابع الإمام ، وما إذا مشى على ترتيب نفسه ، وقد عرفت ما في مشيه على ترتيب نفسه من التفصيل بين العلم والجهل ، وقوله : ( إن لم يدرك السلام . . أتم الظهر ) صورته : أن تكون الزحمة عن السجود في الركعة الأولى أو في الثانية ولم يكن أدرك مع الإمام الأولى ، فأما إذا كان في الثانية وقد أدرك الأولى . . حصلت له الجمعة ، وقوله بعده : ( وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية )<sup>(٦)</sup> يقتضي أن صورة المسألة : أن الزحمة في الأولى .

\*\*\*

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١٣٧ ) .

(٢) المحرر ( ص ٧٢ ) .

(٣) الروضة ( ٢٠ / ٢ ) .

(٤) المجموع ( ٤٨٤ / ٤ ) .

(٥) في ( أ ) و ( ب ) : ( الجمعة ) ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٤٥ ) .

## باب صلاة الخوف

٨٦١- قول « المنهاج » [ص ١٣٨] و« الحاوي » [ص ١٩٣] : ( أن يكون العدو في جهة القبلة ) له شرطان :

أحدهما : مشاهدة العدو في الصلاة ؛ بأن يكون بمكان عال أو أرض مستوية ولا تحول دونهم سترة .  
ثانيهما : أن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحتملون كونهم فرقتين ، وقد ذكر ذلك « التنبيه » بقوله [ص ٤٢] : ( يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة ) .

٨٦٢- قول « التنبيه » في الصورة المذكورة [ص ٤٢] : ( وسجد معه الصف الذي يليه ) هذه الكيفية هي المنصوصة في الحديث<sup>(١)</sup> ، لكن الذي ذكره الشافعي : أنه يسجد معه في الأولى الصف المؤخر ، ويحرس الصف الذي يليه ؛ لأنه أمكن في الحراسة ، وكلاهما جائز على الصحيح ، وقد ذكر الشافعي الحديث كما ثبت في الصحيح ، ثم ذكر الكيفية المشهورة وأشار إلى جوازها<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكروا على كيفية « التنبيه » تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول بشرط عدم الزيادة على خطوتين متواليتين ، فتكون الحراسة من الثاني أبداً ، ولا ينافي ذلك قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( فإذا سجد في الثانية . . حرس الصف الذي سجد في الأولى ) لأن ذلك صادق مع التقدم والتأخر ، ومع ملازمة مكان واحد ، وجوزوا على كيفية الشافعي التقدم والتأخر أيضاً بالشرط المتقدم ، ولفظ الشافعي أدل على تفضيل الملازمة ، وبه قال العراقيون ، وقال آخرون : التقدم أفضل ، فهذه أربع كفيات ، وقد تناولها قول « المنهاج » [ص ١٣٨] : ( سجد معه صفٌ سجدتَ فيه وحرس صفٌ ) ، وقول « الحاوي » [ص ١٩٣] : ( حرس فرقة ) ، فعبارتهما أعم .

٨٦٣- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( فإذا سجد في الثانية . . حرس الصف الذي سجد في الأولى ) يقتضي أنه لو حرس في الركعتين فرقة واحدة . . لم يجز ، والأصح : جوازه ، وقد صرح به في « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وهو داخل في قول « الحاوي » [ص ١٩٣] : ( حرس فرقة ) .

٨٦٤- قولهما فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة : ( فرق الإمام الناس فرقتين )<sup>(٤)</sup> شرطه : أن يكون فيهم كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو ، وقد فهم ذلك من ذكر « التنبيه » له فيما إذا كان العدو في جهة القبلة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « صحيح مسلم » ( ٨٤٠ ) .

(٢) انظر « الأم » ( ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٣٨ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٤١ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٣٨ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٤٢ ) .

٨٦٥- قولهما : ( فإذا قام إلى الثانية .. فارقت )<sup>(١)</sup> بيان للأفضل ، وإلا .. فالمفارقة بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية جائز .

٨٦٦- قولهما : ( وأتمت الركعة الثانية لنفسها )<sup>(٢)</sup> مخرج لكيفية رواية ابن عمر ، وهي ذهابها إلى وجه العدو مصلية ساكنة ، وتجيء تلك فتصلي معه ركعة ، ويسلم الإمام ، ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة<sup>(٣)</sup> ، وهي جائزة لنا في الأصح ، لكنها مفضولة .

٨٦٧- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( وهل يقرأ الإمام في حال الانتظار ويتشهد أم لا ؟ فيه قولان ، وقيل : يتشهد قولاً واحداً ) الأصح : نعم ، وتخصيص الخلاف بالقراءة والقطع بالتشهد ، وقد ذكره « المنهاج » ، لكنه صحح في التشهد : طريقة القولين أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وقد عرفت تصحيح القطع بالتشهد .

٨٦٨- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( وإن كانت الصلاة مغرباً .. صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة في أحد القولين ، وفي القول الآخر : يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ) الخلاف في الأولوية ، والأصح : الأول ؛ ولذلك ذكر « المنهاج » و « الحاوي » جوازهما ، ورجحا الأول<sup>(٥)</sup> .

٨٦٩- قول « المنهاج » [ص ١٣٨] : ( ويتنظر في تشهده ، أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح ) تبع « المحرر » في أن هذا الخلاف وجهان<sup>(٦)</sup> ، لكن الذي في « الروضة » تبعاً لأصلها : أنه قولان ، وكذا في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> .

٨٧٠- قولهما : ( فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة )<sup>(٨)</sup> شرطه : أن تمس الحاجة إليه كما ذكره الإمام ، قال : فإن لم تكن حاجة .. فهو كفعله في حال الأمن<sup>(٩)</sup> ، وتبعه في « المحرر » و « الحاوي »<sup>(١٠)</sup> ، لكن صحح في « شرح المذهب » : عدم اشتراط الحاجة<sup>(١١)</sup> ؛ فلذلك حذفه « المنهاج » .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤١) ، و « المنهاج » (ص ١٣٨) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤١) ، و « المنهاج » (ص ١٣٨) .

(٣) انظر « صحيح مسلم » (٨٣٩) .

(٤) المنهاج (ص ١٣٨) .

(٥) الحاوي (ص ١٩٣) ، المنهاج (ص ١٣٨) .

(٦) المحرر (ص ٧٣) .

(٧) الروضة (٥٥/٢) ، المجموع (٣٥٩/٤) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٤٢) ، و « المنهاج » (ص ١٣٨) .

(٩) انظر « نهاية المطلب » (٥٧٩/٢) .

(١٠) المحرر (ص ٧٣) ، الحاوي (ص ١٩٣) .

(١١) المجموع (٣٦٠/٤) .

٨٧١- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( وفي صلاة المأمومين قولان ، أحدهما : أنها تصح ، والثاني : تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقيين ) الأصح : الأول .

قال النشائي : ( ولا حاجة هنا لذكر الصحيح في « التصحيح » فإن القولين هما القولان في الانفراد ، وقد ذكره الشيخ في بابه ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وحاصل كلام « التنبيه » على القول بصحة صلاة الإمام : القطع بالصحة للأخيرة ، والقولان في غيرها ، وقوله : ( والقول الثاني : أن صلاة الإمام باطلة )<sup>(٢)</sup> مراده : أنها تبطل بالانتظار الثاني ، بدليل تفريعه ، وهو تخصيص البطلان بالأخيرتين ، لكن شرط البطلان لهما : أن يعلما بطلان صلاة الإمام ، وقد أشار « المنهاج » لما فصله « التنبيه » بقوله [ص ١٣٨ ، ١٣٩] : ( صحت صلاة الجميع في الأظهر ) ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

٨٧٢- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين ، ويجب في الآخر ) الأصح : الأول ، وقد ذكره « المنهاج » ، وقيد بقوله : ( في هذه الأنواع )<sup>(٤)</sup> ليخرج حالة شدة الخوف ، وذلك مفهوم من ذكر « التنبيه » هذه المسألة قبل ذكر صلاة شدة الخوف ، وعبارة « الحاوي » [ص ١٩٣] : ( والأولى : حمل السلاح إن ظهرت السلامة ) فأخرج بذلك ما إذا كان الخطر ظاهراً ؛ فإنه يجب حمله .

وشرط استحباب حمله : كونه طاهراً غير مانع من صحة الصلاة ، فإن كان نجساً ؛ كمتلطخ بدم غير معفو عنه ، أو مريش بريش نجس ، أو مانعاً من صحة الصلاة ؛ كخوذة تمنع مباشرة الجبهة المصلية . . حرم حمله .

وفي « المهمات » : ينبغي جوازه عند خوف الهلاك بلا قضاء ولو اختل السجود ، وقد جعلوا للصوص للدواء جائزاً بلا قضاء ، فهذا أولى . انتهى .

وكونه غير مؤذٍ غيره ، فإن آذى ؛ كرمح . . كره في وسط الصف دون حاشيته ، قال في « المهمات » : والقياس : التحريم ، وهو ظاهر . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وتعبيرهم بحمل السلاح يخرج وضعه بين يديه ، لكن قال الإمام : ليس الحمل متعيناً ، بل وضعه بين يديه بحيث يسهل مد اليد إليه في معنى الحمل<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٣٨ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٤٢ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٩٣ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٣٩ ) .

(٥) في حاشية ( أ ) : ( أي : إن تحقق ذلك ، أو غلب على ظنه ، كذا في شرحه ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٥٨٩ / ٢ ) .

٨٧٣- قول « المنهاج » [ص ١٣٩] : ( الرابع : أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( فإن اشتد الخوف والتحم القتال ) فإنه قد يشتد الخوف بدون التحام القتال بحيث لا يأمنون أن يركبوه إن تفرقوا . . فلهم هذه الصلاة ، فأحد الأمرين كافٍ ، فالتعبير بـ ( أو ) متعين ، وعبر « الحاوي » [ص ١٩٤] : ( بما إذا لم يمكن ترك القتال للبعض ) ، وهو شامل للصورتين .

٨٧٤- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( فإن اضطروا إلى الضرب المتتابع . . ضربوا ولا إعادة عليهم ) عبارة « المنهاج » [ص ١٣٩] : ( وكذا أعمال كثيرة لحاجة في الأصح ) والضرورة فوق الحاجة ، فعبرة « التنبيه » أضيق ، ولم يذكر « الحاوي » واحداً منهما ، بل اقتصر على قوله : ( وكثرة الأفعال )<sup>(١)</sup> ، والمراد : الأفعال المتعلقة بالقتال ؛ كالضربات والطعنات .

٨٧٥- قول « المنهاج » [ص ١٣٩] : ( ويلقي سلاحاً دمي ) في معنى إلقائه : جعله في قرابه تحت ركابه .

٨٧٦- قوله : ( فإن عجز . . أمسكه ، ولا قضاء في الأظهر )<sup>(٢)</sup> عبارة « الحاوي » [ص ١٩٤] : ( وإمساك السلاح الملطخ بالحاجة ) والعجز عن إلقاء السلاح أشد من الاحتياج إلى إمساكه ؛ فقد يحتاج إلى إمساكه ولو أراد إلقاءه . . لم يعجز عن ذلك ، وعدم القضاء هو الأقيس في « المحرر » ، وجزم به في « الروضة » و« الشرحين » في ( بابي التيمم وشروط الصلاة )<sup>(٣)</sup> ، لكن نقل الإمام هنا عن الأصحاب وجوبه ؛ لندور عذره ، ثم رده بأنه عذر عام في حق المقاتل ؛ كنجاسة المستحاضة ، ثم جعله على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع نجس وأولى بعدم القضاء ، وقال في « شرح المذهب » : ظاهر كلام الأصحاب : القطع بالوجوب ، ثم ذكر أن الإمام حكاه عنه ، ثم رده . . . إلى آخره<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى ذلك : أن ما في « المنهاج » و« الحاوي » بحث للإمام ، والمنقول خلافه ، وقول « المحرر » : ( الأقيس ) لا يدل على التصحيح ، والله أعلم .

٨٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٣٩] : ( وغريم عند الإعسار وخوف حبس ) عبارة « الروضة » : المديون المعسر العاجز عن بيّنة الإعسار ولا يصدق المستحق ، ولو ظفر به حبسه . . فله أن يصليها هارباً على المذهب . انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاوي (ص ١٩٤) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٣٩) .

(٣) المحرر (ص ٧٤) ، فتح العزيز (٢٦٦/١) ، الروضة (٦١/٢) .

(٤) المجموع (٣٧١/٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (٥٩٣/٢) ، ٥٩٤ .

(٥) الروضة (٦٢/٢) .



فصرح باشتراط العجز عن بيئة الإعسار وانتفاء تصديق المستحق ، وكان ذلك هو مراد « المنهاج » بخوف الحبس .

٨٧٨- قوله : ( والأصح : منعه لمحرّم خاف فوت الحج )<sup>(١)</sup> أحسن من قول « الحاوي » [ص ١٩٤] : ( ويتم وإن فاته وقوف عرفة ) لتصريح « المنهاج » بأن الخلاف في حق المحرم ، ومقتضاه : أن العازم على الإحرام لا يلتحق به ، ثم رجح الرافعي : صلاته مستقراً وإن فاته الوقوف<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي : أنه يذهب إلى عرفة وإن فاتته صلاة العشاء<sup>(٣)</sup> ، وصحح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في « القواعد » : أنه يصلي صلاة شدة الخوف<sup>(٤)</sup> .

٨٧٩- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( وإن رأوا سواداً فظنّوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدواً . . أجزأتهم الصلاة في أصح القولين ) الأظهر : وجوب القضاء كما صححه « المنهاج »<sup>(٥)</sup> .

٨٨٠- قول « التنبيه » [ص ٤٢] : ( وإن رأوا عدواً فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق . . أعادوا ، وقيل : فيه قولان ) الأصح : طريقة القولين ، والأصح منهما : الإعادة ، ومحل الخلاف في الصورتين : ما إذا كان العدو زائداً على الضعف ، حتى يجوز لهم الهرب ، وإلا . . فتجب الإعادة قطعاً ، نبه عليه صاحب « المعين » ، وهو واضح غير محتاج إليه .

٨٨١- قوله : ( فإن أمن وهو راكب فنزل . . بنى )<sup>(٦)</sup> أي : بشرط ألا يستدبر القبلة في نزوله .

٨٨٢- قوله : ( وإن كان راجلاً فركب . . استأنف على المنصوص ، وقيل : إن اضطر إلى الركوب فركب . . لم يستأنف )<sup>(٧)</sup> هذا الثاني هو الأصح .

\* \* \*

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١٣٩ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٣٧٢/٤ ) .

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( ٩٨/١ ) .

(٥) المنهاج ( ص ١٣٩ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٤٢ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٤٢ ) .

## باب ما يُكره لبسه وما لا يُكره

٨٨٣- كذا ترجم « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، والمراد بالكراهة : التحريم ، وفي التعبير باللبس نقص ؛ لأن الكلام في الاستعمال وهو أعم .

٨٨٤- قولهما : (يحرم على الرجل استعمال الحرير)<sup>(٢)</sup> وعبرة «التنبيه» : ( الإبريسم ) فيه أمور : أحدها : قد يفهم إباحته للخشن ، والمنقول في « البيان » : أنه كالرجل<sup>(٣)</sup> ، قال الرافعي : ويجوز أن ينازع فيه<sup>(٤)</sup> ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لكونه قرر تحريم الحرير<sup>(٥)</sup> ، واستثنى من ذلك : المرأة ، فعلم أنه حرام في حق من عداها .

ثانيها : قال في « الكفاية » : احترز بالرجل عن الصبي . انتهى .

فيكون أراد به : البالغ ، كما في قوله : ( وإن حضر رجلان أو رجل وصبي )<sup>(٦)</sup> ، ( ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ) ، ( وإن أسَرَ منهم رجلاً . . حبسه إلى أن تنقضي الحرب ثم يخليه ، وإن أسر امرأة أو صبياً . . فلا ) لكن الأكثر في كلامه إطلاقه بمعنى الذكر ، كما في قوله : ( ويجب الغسل على الرجل )<sup>(٧)</sup> ، ( ويكره أن يؤم الرجل )<sup>(٨)</sup> ، ( وعورة الرجل )<sup>(٩)</sup> ، ( والمستحب أن يصلي الرجل )<sup>(١٠)</sup> ، ( سيج إن كان رجلاً )<sup>(١١)</sup> ، ( ولا صلاة رجل خلف ختن )<sup>(١٢)</sup> ، ( ويقف الإمام عند رأس الرجل )<sup>(١٣)</sup> وهذا موافق لقول أهل اللغة : الرجل خلاف المرأة<sup>(١٤)</sup> ، لكن ذكر بعضهم أنه يراد به في اللغة أيضاً : البالغ<sup>(١٥)</sup> ، والأصح عند النووي : أن للولي إلباس الصبي

(١) التنبيه (ص ٤٣) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤٣) ، و « المنهاج » (ص ١٣٩) .

(٣) البيان (٥٣٤/٢) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣٥٥/٢) .

(٥) الحاوي (ص ١٩٥) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ١٨) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) .

(٩) انظر « التنبيه » (ص ٢٨) .

(١٠) انظر « التنبيه » (ص ٢٨) .

(١١) انظر « التنبيه » (ص ٣٦) .

(١٢) انظر « التنبيه » (ص ٣٩) .

(١٣) انظر « التنبيه » (ص ٥١) .

(١٤) انظر « لسان العرب » (٢٦٥/١١) ، و « المغرب في ترتيب المعرب » (٣٢٣/١) .

(١٥) انظر « المعجم الوسيط » (٣٣٢/١) .

الحرير<sup>(١)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي » ، وصححه الرافعي في « المحرر » و « شرح المسند »<sup>(٢)</sup> ، لكن صحح في « شرحه » : تحريمه بعد السبع<sup>(٣)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : لو ضبط بالتمييز على هذا . . كان حسناً<sup>(٤)</sup> ، وصحح ابن الصلاح : التحريم مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، ومحل الخلاف : في غير يوم العيد ، أما فيه : فيباح قطعاً كما في « شرح المذهب » وكذا بالذهب والفضة .

ثالثها : خرج بالرجل المرأة ، وتناول إطلاقه الافتراض لها ، وصححه النووي<sup>(٦)</sup> ، لكن صحح الرافعي : تحريم الافتراض عليها ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وذكر « المنهاج » التصحيحين<sup>(٨)</sup> . رابعها : قد يفهم الاختصار على الحرير أو الإبرسيم بإباحته الفز ، والأصح : تحريمه ؛ ولذلك ذكره « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، وقد يقال : هو نوع من الحرير ، وذكر « الحاوي » له من عطف الخاص على العام .

٨٨٥- قول « الحاوي » [ص ١٩٥] : ( وتطريف وتطريز ) أطلقه ، وهو مقيد بقدر العادة كما في « المنهاج »<sup>(١٠)</sup> ، وفي الرافعي عن البغوي في « التطريز » : أن شرط جوازه : ألا يجاوز أربع أصابع ، وأقره على ذلك ، واقتصر في التطريف على العادة<sup>(١١)</sup> ، قال السبكي : ولا معنى له ، بل الصحيح : ضبطهما بالأربع ؛ للحديث .

قلت : قد يفرق بأن التطريف محل حاجة ، وقد تمس الحاجة للزيادة على أربع أصابع ، بخلاف التطريز ؛ فإنه مجرد زينة ، فتقيد بالأربع ، وذكر السبكي أن المراد بالتطريز : أن يجعل له طراز - وهو العَلَم الذي كله وبر - ويركب على الثوب ، قال : أما ما يطرز في الثوب بالإبرة . . فلم أر فيه نقلاً ، قال : والأقرب أنه كالمنسوج فيه ؛ أي : ليكون كالمركب من حرير وغيره .

٨٨٦- قول « المنهاج » [ص ١٤٠] : ( ولبس الثوب النجس في غير صلاة ونحوها ) أي :

- 
- (١) انظر « المجموع » ( ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨ ) .
  - (٢) المحرر ( ص ٧٤ ) ، الحاوي ( ص ١٩٥ ) ، المنهاج ( ص ١٣٩ ) .
  - (٣) فتح العزيز ( ٣٥٧/٢ ) .
  - (٤) المجموع ( ٣٧٨/٤ ) .
  - (٥) انظر « مشكل الوسيط » ( ٣٢١/٢ ) .
  - (٦) انظر « المجموع » ( ٣٨٤/٤ ) .
  - (٧) انظر « فتح العزيز » ( ٣٥٧/٢ ) و « الحاوي » ( ص ١٩٥ ) .
  - (٨) المنهاج ( ص ١٣٩ ) .
  - (٩) الحاوي ( ص ١٩٥ ) .
  - (١٠) المنهاج ( ص ١٤٠ ) .
  - (١١) انظر « التهذيب » ( ٣٦٨/٢ ) ، و « فتح العزيز » ( ٣٥٦/٢ ) .

المتنجس ، بدليل قوله بعده عطفاً على المحرم : ( وكذا جلد ميتة في الأصح )<sup>(١)</sup> ، وقد عبر « الحاوي » بالمتنجس ، إلا أنه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها<sup>(٢)</sup> ؛ وكان ذلك لوضوحها ، فكانت عبارة كل منهما أحسن من وجه .

٨٨٧- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير ) أورد عليه : أنه يجوز أن يلبس الكلب والخنزير جلد أحدهما .

وجوابه : أن الممنوع إلباس جلد كلب أو خنزير لدابته وليس واحد منهما دابته ، وفي الجواب نظر في الكلب ؛ لأنه يقتنى بشرطه ، فهو دابته ؛ ولذلك اقتصر « الحاوي » على ذكر إباحة تجليل الكلب<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر الخنزير ؛ لإشكال تصويره ؛ فإنه يمتنع اقتناؤه ، والملبس له مقتن بإلباسه . وجوابه : منع كونه مقتنياً بالإلباس ، ولو سُلِم . . فيأثم بالاقتناء دون الإلباس ، وقال في « شرح المذهب » : كذا أطلقوه ، ولعل مرادهم : كلب يُقتنى وخنزير لا يجب قتله ؛ فإن فيه خلافاً وتفصيلاً . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ومسائل الحلبي نذكرها حيث ذكرها « المنهاج » في ( زكاة النقد ) .



---

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١٤٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ١٩٤ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٩٤ ) .

(٤) المجموع ( ٣٨٨/٤ ) .

## باب صلاة العيدين

٨٨٨- قولهم : ( هي سنة )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : الحاج بمنى كما في « شرح المذهب » في ( الأضحى ) عن العبدري<sup>(٢)</sup> ، وحكاها الماوردي في ( الحج ) عن النص<sup>(٣)</sup> .

٨٨٩- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( ووقتها : ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال ) هو اختيار السبكي ، لكن الأصح : دخول وقتها بطلوع الشمس ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

قال في « الكفاية » : وقوله : ( إلى الزوال ) يقتضي الفوات إذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدّلوا بعد الغروب وقلنا : العبرة بالتعديل ، وهو الأصح ، وليس كذلك ، بل تصلّى من الغد أداءً ، وعبارة « المنهاج » و« الحاوي » في ذلك كـ « التنبيه » ، لكن ذكر « الحاوي » بعد ذلك هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

٨٩٠- قول « التنبيه » [ص ٤٥ - ٤٦] : ( يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات ) قد يفهم عدم الفصل بينها بذكر كما هو في تكبير الخطبة ، وليس كذلك ، بل يكره كما نص عليه ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ١٤١] : ( يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة . . . إلى آخره ) ، وفي « الحاوي » [ص ١٩٦] : ( ويقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله . . . إلى آخره ) .

٨٩١- قولهما : ( ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة )<sup>(٧)</sup> ينبغي أن يقال : ( قبل التعوذ ) لأن الأصح : استحباب التعوذ في كل ركعة ، ولفظ ( السبع والخمس ) قد يفهم أنه لو كان إمامه يراها ستاً أو ثلاثاً . . . لا يتابعه ، والأصح : متابعتها ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

٨٩٢- قول « المنهاج » [ص ١٤١] : ( ويسن بعدها خطبتان ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( ويخطب بهم خطبتين ) إذ ليس في عبارته ما يقتضي تأخر الخطبتين عن الصلاة ، فقد يفهم صحة تقديمها عليها ، وكذلك تعبير « الحاوي » بـ ( ثم ) حسن<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٥) ، و« الحاوي » (ص ١٩٦) ، و« المنهاج » (ص ١٤١) .

(٢) المجموع (٢٧٦/٨) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٧٠/٤) .

(٤) الحاوي (ص ١٩٦) ، المنهاج (ص ١٤١) .

(٥) الحاوي (ص ١٩٧) .

(٦) المجموع (٢٣/٥) ، وانظر « الأم » (٢٣٦/١) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٤٦) ، و« المنهاج » (ص ١٤١) .

(٨) الحاوي (ص ١٩٦) .

(٩) الحاوي (ص ١٩٦) .

نعم ؛ يُفهم من قول « التنبيه » : ( بهم ) أنه لا يخطب المنفرد ، وبه صرح « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وليس في عبارة « المنهاج » ما يدل على ذلك .

٨٩٣- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( كخطبتي الجمعة ) ظاهره : في الأركان والشروط ، لكن يستثنى من ذلك : القيام ؛ لقوله بعده : ( ويجوز أن يخطب قاعداً )<sup>(٢)</sup> ، والجلوس بين الخطبتين ؛ فإنه مستحب كما ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وعبارة « المنهاج » [ص ١٤١] : ( أركانها كالجمعة ) ولم يتعرض للشروط ، وكذا في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، وقال في « التتمة » : صفتها في الشروط كخطبتي الجمعة إلا في القيام . انتهى .  
فذكر الشروط دون الأركان .

٨٩٤- قولهم : ( يفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع )<sup>(٥)</sup> قد يوهم أنها من الخطبة ، وليس كذلك ، بل هي مقدمة لها كما نص عليه ، فليحمل كلامهم عليه ؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ، قال في « الروضة » : فاحفظه ؛ فإنه مهم خفي<sup>(٦)</sup> .

٨٩٥- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( ويغتسل لها بعد الفجر ) أي : للصلاة ، صريح في أن الغسل ليس لليوم ، ولا نعلم أحداً قاله ، وقد أنكر النووي قوله في « المذهب » : ( لحضورها ) لأن استحبابه للقاعد والخارج بلا خلاف<sup>(٧)</sup> ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ١٩٦] : ( للقاعد والخارج ) .

٨٩٦- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( فإن اغتسل لها قبل الفجر . . أجزأه في أحد القولين ) هو الأصح ، لكن إطلاق حكايته يقتضي جميع الليل ، وهو ما حكاه الإمام<sup>(٨)</sup> ، لكن الذي في « المذهب » تبعاً للقاضي أبي الطيب : تقييده بنصف الليل ، وهو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٩)</sup> .

٨٩٧- قول « المنهاج » [ص ١٤] : ( وطيب وتزّين كالجمعة ) يقتضي اختصاصه بحاضرها ، وليس كذلك ، بل هو مستحب لكل أحد سواء حضر أم لم يحضر أو كان مسافراً ؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ١٩٦] : ( والتطيب والتزّين للقاعد والخارج ) لكن يستثنى

(١) الحاوي (ص ١٩٦) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤٦) .

(٣) المجموع (٢٨/٥) .

(٤) الروضة (٧٣/٢) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٤٦) ، و« الحاوي » (ص ١٩٦) ، و« المنهاج » (ص ١٤١) .

(٦) الروضة (٧٤/٢) .

(٧) المذهب (١١٩/١) ، المجموع (١٠/٥) .

(٨) انظر « نهاية المطلب » (٦١٢/٢ ، ٦١٣) .

(٩) المذهب (١١٩/١) ، الحاوي (ص ١٩٦) ، المنهاج (ص ١٤١) .

من كلامه : المرأة إذا خرجت للصلاة ؛ فإنها تنظف بالماء فقط من غير طيب ولا زينة ، وقد أورد  
النشائي على قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( ويظهرون الزينة ) أنه شامل للنساء إذا خرجن ، وليس  
كذلك<sup>(١)</sup> ؛ فإن قوله : ( يظهرون ) يختص بالذكور ، فإن قيل : يشمل النساء بالتغليب . . قلنا :  
مجاز .

٨٩٨- قول « التنبيه » [ص ٤٥] : ( ويحضرها الرجال والنساء ) يستثنى منهن : ذات الهيئة ؛  
فيكره حضورها ، وعبر عن ذلك شيخنا الإسوي في « تصحيحه » بالصواب<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجه في  
« الكفاية » .

٨٩٩- قول « المنهاج » [ص ١٤١] : ( وفعلها بالمسجد أفضل ) أي : إن وسعهم كما في  
« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، فإن ضاق عنهم . . صلوا في الصحراء ، صرح به « التنبيه »<sup>(٤)</sup> ، ومحلّه : إذا لم  
يكن عذر من مطر ونحوه ، وإلا . . فالمسجد أولى .

٩٠٠- قولهما : ( ويستخلف من يصلي في الجامع بضعة الناس )<sup>(٥)</sup> لا حاجة لقولهما :  
( بضعة الناس ) فقد يصلي في الجامع بعض الأقوياء ؛ ولذلك لم يذكره « الحاوي » ، وكأنه خرج  
مخرج الغالب ، وتعبيرهم بقولهم : ( من يصلي ) يقتضي أن الخليفة لا تشرع له الخطبة ، وبه صرح  
الجيلي شارح « التنبيه » ، معللاً بالافتيات على الإمام ، قال في « المهمات » : وفيه نظر ؛ لأن  
الإمام هو الذي استخلف ، فلا افتيات ، وفي « نكت » شيخنا ابن النقيب : ويأمره أن يخطب لهم ،  
فإن لم يأمره . . لم يخطب<sup>(٦)</sup> ، وفي « نكت » النشائي عن « الأم » : إذا صلوا في مساجد  
الجماعات في المصر . . فلا أحب أن يخطب أحد في المصر إذا كان به إمام ؛ خوف الفتنة<sup>(٧)</sup> .

٩٠١- قولهم : ( ويذهب في طريق ويرجع في أخرى )<sup>(٨)</sup> أي : يذهب في البُعْدَى ويرجع في  
القربى ، والإطلاق لا يدل على ذلك .

٩٠٢- قول « المنهاج » [ص ١٤١] و « الحاوي » [ص ١٩٦] : ( ويكر الناس ) أي : بعد الصبح كما  
في « التنبيه »<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٤١ ) .

(٢) تذكرة النبيه ( ٥٢٥ / ٢ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٩٦ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٤٥ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٤٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٤١ ) .

(٦) السراج على نكت المنهاج ( ٤٦١ / ١ ) .

(٧) نكت النبيه على أحكام التنبيه ( ق ٤٢ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٤٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ١٩٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٤١ ) .

(٩) التنبيه ( ص ٤٥ ) .

٩٠٣- قولهم : ( ويذهب ماشياً )<sup>(١)</sup> يقتضي أنه لا استحباب في الرجوع ، بل هو مخير بين المشي والركوب ، وبه صرح في « الكفاية » ، لكن هذا إذا لم تضق الطريق ، فإن ضاقت . . كره الركوب خوف الزحمة ، قاله البندنجي .

واستثنى في « شرح المذهب » : حالة الضرر لزحمة وغيرها عن الأصحاب ولم يفرضه في ضيق الطريق<sup>(٢)</sup> .

٩٠٤- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( والسنة : أن يتبدى في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال ، وخاصة عند ازدحام الناس إلى أن يحرم بصلاة العيد ) فيه أمور :

أحدها : أنه يفهم نفي التكبير المرسل ليلة النحر ؛ فإنه لم يذكره ، ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : قوله : ( خلف الصلوات ) يقتضي التكبير خلف المغرب والعشاء والصبح ، وهو قول أو وجه جزم به النووي في « الأذكار »<sup>(٤)</sup> ، والأصح : خلافه ؛ ولذلك لم يذكره « الحاوي » ، وعليه مشى « المنهاج » بقوله [ص ١٤٢] : ( ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ) إلا أن تعبيره بليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح ، فكان التعبير بعبارة شاملة لها أولى .

ثالثها : قوله : ( إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ) يقتضي أنه يكبر خلف الصلوات المقضية بعد الصبح ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها و« الكفاية » على هذا الوجه : أنه يكبر خلف العشاءين والصبح<sup>(٥)</sup> ، وقول الرافعي و« شرح المذهب » : وحكم الفوائت والنوافل في هذه المدة ظاهر في الانقضاء بفعل الصبح وتكبيره<sup>(٦)</sup> ، ولا يرد ذلك على قول « المنهاج » [ص ١٤٢] : ( حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ) و« الحاوي » [ص ١٩٦] : ( إلى التحرم ) لأنهما إنما ذكرا التكبير المرسل دون المقيد بأعقاب الصلوات كما تقدم ، والله أعلم .

٩٠٥- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( وفي عيد الأضحى يتبدى يوم النحر بعد صلاة الظهر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال ) فيه أمران :

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٥) ، و« الحاوي » (ص ١٩٦) ، و« المنهاج » (ص ١٤١) .

(٢) المجموع (١٥/٥) .

(٣) الحاوي (ص ١٩٧) ، المنهاج (ص ١٤٢) .

(٤) الأذكار (ص ١٣٦) .

(٥) الروضة (٨٠/٢) .

(٦) فتح العزيز (٣٥٢/٢) ، المجموع (٣٨/٥) .



أحدهما : صحح « المنهاج » مثل ذلك ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن اختار النووي القول الثالث ، وهو : التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup> ، وقال « المنهاج » [ص ١٤٢] : ( والعمل على هذا ) أي : في الأمصار ، وقال في « الروضة » : هو الأظهر عند المحققين ؛ للحديث<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : الخلاف في غير الحاج ، أما الحاج : فيقطع فيه بالقول الأول ، وعليه مشى « المنهاج »<sup>(٤)</sup> .  
٩٠٦- قول « المنهاج » [ص ١٤٢] : ( والأظهر : أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والرابطة والنافلة ) وكذا لصلاة الجنازة على المذهب في « الروضة » وغيرها<sup>(٥)</sup> ، قال الإمام : والمنذورة كالنوافل قطعاً<sup>(٦)</sup> .

وذلك كله داخل في قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( خلف الصلوات ) وإن كان لم يذكره إلا في ليلة عيد الفطر ، لكنه أحال عليه تكبير عيد الأضحى .

٩٠٧- قول « المنهاج » [ص ١٤٢] : ( ويستحب أن يزيد : « كبيراً » ) لم يبين محلها ، والظاهر : أنها تتصل بالتكبيرة الثالثة ، أو يزيد لها تكبيرة رابعة ، وهو الذي في « الروضة » عن « الأم » ، فقال : واستحسن في « الأم » أن يزيد : ( الله أكبر كبيراً . . . إلى آخره )<sup>(٧)</sup> .

٩٠٨- قوله : ( ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية . . أفطرنا وصلينا العيد )<sup>(٨)</sup> أي : إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة ، وإلا . . فكما لو شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب .

٩٠٩- قوله - والعبارة له - و« الحاوي » : ( وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة )<sup>(٩)</sup> أي : بالنسبة إلى صلاة العيد ، فتصلى من الغد أداء ، أما الآجال والتعليقات وغيرهما . . فتقبل شهادتهما بالنسبة إليها كما بحثه الرافعي<sup>(١٠)</sup> ، وقال النووي : إنه مرادهم قطعاً<sup>(١١)</sup> .

(١) الحاوي ( ص ١٩٦ ) ، المنهاج ( ص ١٤٢ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٣٧/٥ ) .

(٣) الروضة ( ٨٠/٢ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٤٢ ) .

(٥) الروضة ( ٨٠/٢ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٦٢٦/٢ ) .

(٧) الأم ( ٢٤١/١ ) ، الروضة ( ٨١/٢ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٤٢ ) .

(٩) انظر « الحاوي » ( ص ١٩٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٤٢ ) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » ( ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ) .

(١١) انظر « المجموع » ( ٣٣/٥ ) .

وقال ابن الرفعة : الوجه حملة على العموم ؛ فإن التشاغل بذلك ولا فائدة محققة في الحال . .  
عبثٌ ، والحاكم يشتغل بالمهمات .

نعم ؛ إن كان موجوداً . فالوجه ما قاله . انتهى .

قال في « المهمات » : وهو مردود .

٩١٠- قول « المنهاج » [ص ١٤٢] : ( أو بين الزوال والغروب . . أفطرنا وفاتت الصلاة ) يفهم أن الحكم كذلك وإن لم تعدل البينة إلا بعد الغروب ، وليس كذلك ، فالعبرة بالتعديل كما صرح به « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، فتصلى في هذه الصورة من الغد أداء .

٩١١- قول « الحاوي » [ص ١٩٧] : ( والقضاء باقي اليوم أولى ) أي : إن سهل جمع الناس ، وإلا . . كان الأفضل تأخيرها إلى الغد ، كذا في الرافعي و« الروضة »<sup>(٢)</sup> ، واستشكله في « المهمات » ، قال : بل ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر ومنفرداً إن لم يجد ، ثم يفعلها من الغد مع الإمام .

وجوابه : أن كلامهما إنما هو في صلاة الإمام بالناس ، لا في صلاة الآحاد .

※ ※ ※

---

(١) الحاوي ( ص ١٩٧ ) .

(٢) فتح العزيز ( ٣٦٨/٢ ) ، الروضة ( ٧٨/٢ ) .

## باب صلاة الكسوفين

٩١٢- قولهم - والعبرة لـ «التنبيه» - : ( وهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان )<sup>(١)</sup> يقتضي أنه لا تتأدى السنة بأقل من ذلك ، وتأكد ذلك بقول « المنهاج » بعده [ص ١٤٣] : ( ولا نَقْصُهُ للانجلاء في الأصح ) ، وعليه مشى في « شرح المذهب » في أول كلامه ، ثم حكى في مذاهب العلماء عن الأصحاب أنهم أجابوا عن دليل أبي حنيفة في صلاة ركعتين على المعتاد : بأن أحاديثنا أشهر وأصح ، ونحملها على الاستحباب ، والحديثين الأولين على بيان الجواز ، قال النووي : وفيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر . . صحت للكسوف وكان تاركاً للأفضل . انتهى<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يقال : الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأمني فيه بخاصية صلاة الكسوف ، والركعتان لا بهذه الكيفية تؤدي أصل سنة الكسوف فقط .

٩١٣- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كـ « البقرة » ) يجوز أن تكون الكاف زائدة ، وأن يراد بالسورة : القطعة من القرآن ؛ فإن حمله على ظاهره متعذر ؛ إذ ليس في القرآن سورة كـ « البقرة » في الطول .

٩١٤- قوله في الركوع الثاني من الركعة الأولى : ( ويدعو بقدر تسعين آية )<sup>(٣)</sup> الأصح : بقدر ثمانين ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

٩١٥- قول « المنهاج » في القيام الثاني من الركعة الأولى : ( ثم يرفع ) وفي الانتصاب الذي بعد الركوع الثاني : ( ثم يعتدل )<sup>(٥)</sup> فسمى الانتصاب بعد الركوع الأول رفعاً ، وبعد الثاني اعتدالاً ، وهو يقتضي أنه لا يقول في الرفع الأول : ( سمع الله لمن حمده ) ، بل : ( الله أكبر ) لأنه ليس اعتدالاً ، وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٤٦] و « الحاوي » [ص ١٩٨] : ( في كل ركعة قيامان ) حيث سمياه قياماً ، وعلى هذا فقول الرافعي : ويقول في الاعتدال عن كل ركوع : ( سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد )<sup>(٦)</sup> يختص بالاعتدال الذي هو الانتصاب الثاني ، ويؤيد هذا أن الماوردي

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٦) ، و « الحاوي » (ص ١٩٨) ، و « المنهاج » (ص ١٤٣) .

(٢) المجموع (٦٥/٥) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٤٦) .

(٤) الحاوي (ص ١٩٨) ، المنهاج (ص ١٤٣) .

(٥) المنهاج (ص ١٤٣) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٣٧٤/٢) .

صرح بأنه يرفع رأسه من الركوع الأول مكبراً ، ومن الثاني قائلاً : ( سمع الله لمن حمده )<sup>(١)</sup> .

٩١٦- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( ثم يسجد كما يسجد في غيرها ) و « الحاوي » [ص ١٩٨] : ( ولا يطول السجدة ) وكذا في « المحرر »<sup>(٢)</sup> ، وقال « المنهاج » [ص ١٤٣] : ( الصحيح : تطويلها ثبت في « الصحيحين » ، ونص في « البويطي » : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها )<sup>(٣)</sup> ، وقال في « الروضة » : المختار ما قاله صاحب « التهذيب » : أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، ثم حكى نص « البويطي » الذي اقتصر عليه « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الصلاح : إن مقالة البغوي أحسن من إطلاق « البويطي »<sup>(٥)</sup> .

وعبارة « المنهاج » في ذلك تقتضي أن الخلاف وجهان ، والمعروف أنه قولان ، كذا في « الروضة » وغيرها<sup>(٦)</sup> .

٩١٧- قولهما : ( ثم يخضع خطبتين )<sup>(٧)</sup> وكذا قول « الحاوي » [ص ١٩٨] : ( ثم خطب كما للجمعة ) هذا هو الأفضل ، وتكفي واحدة كما حكاها البندنجي عن نصه في « البويطي » ، ثم إن الخطبة لغير المنفرد ، وبه صرح « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وهو واضح ، وقول « المنهاج » [ص ١٤٣] : ( بأركانها في الجمعة ) قد يخرج الشرائط ، وقول « الحاوي » [ص ١٩٨] : ( كما للجمعة ) يتناولها ، لكن يستثنى منها : القيام فيما يظهر كما تقدم في خطبة العيد .

٩١٨- قول « المنهاج » [ص ١٤٤] : ( ومن أدرك الإمام في ركوع أول . . أدرك الركعة ، أو في ثاني ، أو قيام ثاني . . فلا في الأظهر ) إطلاقه يفهم أن مقابل الأظهر : إدراك الركعة بكاملها ، وليس كذلك ، وعبارة « الروضة » : حكى صاحب « التقريب » قولاً : أنه بإدراك الثاني . . يدرك القومة التي قبله ، فعلى هذا : إن أدرك الثاني من الأولى . . قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد . انتهى<sup>(٩)</sup> .

وأيضاً : فعبر في « الروضة » بالمذهب<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥٠٧/٢ ) .

(٢) المحرر ( ص ٧٨ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٠١٠ ) ، صحيح مسلم ( ٩١٢ ) ، مختصر البويطي ( ق ٢١ ) .

(٤) التهذيب ( ٣٨٨/٢ ) ، الروضة ( ٨٤/٢ ) .

(٥) انظر « مشكل الوسيط » ( ٣٤٣/٢ ) .

(٦) الروضة ( ٨٤/٢ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٤٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٤٣ ) .

(٨) الحاوي ( ص ١٩٨ ) .

(٩) الروضة ( ٨٦/٢ ) .

(١٠) الروضة ( ٨٦/٢ ) .

٩١٩- قول « التنبيه » [ص ٤٦] : ( ووقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي ) في معنى التجلي : غيوبة الشمس كاسفة ، وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر ، بخلاف غيوبة القمر خاسفاً قبل طلوع الشمس ، وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره ، فلم يكن لذكر ذلك هنا فائدة مع قوله بعد ذلك هناك : ( فإن لم يصل حتى تجلت . . لم يصل )<sup>(١)</sup> .

٩٢٠- قوله : ( وإن اجتمع صلاتان مختلفتان . . بدأ بأخوفهما فوتاً ، ثم يصلي الأخرى ، ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف ، ثم يصلي المكتوبة ، ثم يخطب )<sup>(٢)</sup> يستثنى من تأخير الخطبة عن المكتوبة : ما إذا كانت المكتوبة جمعة ؛ فإنه يقدم الخطبة عليها كما صرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وهو واضح .

٩٢١- قوله : ( فإن استويا في الفوات . . بدأ بأكدهما كالوتر والكسوف ، يبدأ بالكسوف )<sup>(٤)</sup> استشكل تصويره ؛ لأن وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح ، والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح ، فالوتر أسرع فوتاً ، فلم يستويا في الفوات .  
وجوابه : أن صورة المسألة : إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يبق منه إلا القليل وقارب طلوع الفجر إذ ذاك . . فقد استويا في الفوات .

٩٢٢- قول « المنهاج » [ص ١٤٤] : ( ولو اجتمع عيدٌ أو كسوفٌ وجنازةٌ . . قدمت الجنازة ) قد يفهم أنه إذا اجتمع مع الجنازة فرض . . قدم الفرض ، وليس كذلك ، بل تقدم الجنازة أيضاً ولو في الجمعة ، لكن بشرط اتساع وقت الفرض ، فإن ضاق وقته . . قدم ، وعمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة مع اتساع الوقت على خلافه ، وهو خطأ يجب اجتنابه .  
نعم ؛ شرط تقديم الجنازة : حضور الولي ، فإن لم يحضر . . أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها بالباقيين .

٩٢٣- قول « الحاوي » [ص ١٩٨] : ( وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ) المراد بالفريضة هنا : المندورة ؛ إذ لا تجتمع المكتوبة والعيد ، وقد يحمل على المكتوبة المقضية .

❦ ❦ ❦

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٤٧) .

(٣) المنهاج (ص ١٤٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٤٧) .

## باب الاستسقاء

٩٢٤- هو أنواع ، اقتصر « المنهاج » على أفضلها ، وهو : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على وجه مخصوص<sup>(١)</sup> ، وذكر « التنبيه » مع ذلك : الدعاء خلف الصلوات<sup>(٢)</sup> ، وفي معناه : الدعاء في خطبة الجمعة ، وأدناها : الدعاء مطلقاً ، وذكر « الحاوي » الأنواع كلها ، فقال [ص ١٩٩] : ( سُئِلَ للاستسقاء الدعاء وخلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ) ثم ذكر الأفضل ، وأطلقوا الصلاة ، وقيدها في « شرح مسلم » بالمفروضة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن الوردي ناظم « الحاوي » : ( وبعد ما صلى ولو تطوعاً )<sup>(٤)</sup> ، وهو في كلام البارزي أيضاً .

٩٢٥- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( إذا أجذبت الأرض وانقطع الغيث وانقطع ماء العين ) أي : في وقت الحاجة إليه ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( هي سنة عند الحاجة ) وهو مفهوم من قول « التنبيه » : ( أجذبت الأرض ) وكلامهما يفهم أنه لا يُستسقى بالصلاة لاستزادة النعمة في الخصب ، والأصح : خلافه ، وقول « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( والأفضل أن يصلي المحتاج وغيره ) يحتمل أن يريد به : الصلاة لاستزادة النعمة بلا حاجة ، ويحتمل أن يريد به : أن غير المحتاج يسن له الاستسقاء للمحتاج ، فإذا بلغ أهل بلدة أن غيرهم في قحط . سن لهم أن يستسقوا لهم ، ولا يلزم من كون المستسقي غير محتاج ألا يكون هناك حاجة ، فالحاجة موجودة ولكن لغيره ، وقول « التنبيه » [ص ٤٨] : ( ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب ) يفهم أنه لا يستحب أن يستسقوا لهم بالصلاة ، وليس كذلك .

٩٢٦- قولهما : ( وتُعَادُ ثانياً وثالثاً إن لم يُسْقَوْا )<sup>(٥)</sup> يفهم أنه لا يزداد على ثلاث ، لكن في « شرح المذهب » تبعاً للماوردي وغيره : أنه لا يتقيد بالثلاث<sup>(٦)</sup> ، وهو مفهوم من قول « الروضة » : حتى يسقيهم الله تعالى وإن كان قد عبر بقوله : ( ثانياً وثالثاً )<sup>(٧)</sup> ولذلك قال « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( وكرر إن تأخر ) ولم يقيد التكرير بثلاث .

٩٢٧- قولهم : ( ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام )<sup>(٨)</sup> هي في الحقيقة أربعة ؛ لأنه يستحب

(١) المنهاج (ص ١٤٥) .

(٢) التنبيه (ص ٤٨) .

(٣) شرح مسلم (١٨٨/٦) .

(٤) انظر « البهجة الوردية » (ص ٣٩) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٤٨) ، و« المنهاج » (ص ١٤٥) .

(٦) المجموع (٨٢/٥ ، ٨٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢/٥٢٠) .

(٧) الروضة (٩٠/٢) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٤٧) ، و« الحاوي » (ص ١٩٩) ، و« المنهاج » (ص ١٤٥) .

خروجهم في اليوم الرابع صياماً كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ولم يتعرض في « التنبيه » لصوم الرابع ، ويصير صوم هذه الأيام واجباً بأمر الإمام كما ذكره النووي في « فتاويه »<sup>(٢)</sup> ، وهل يختص ذلك بالصوم أم يتعدى إلى كل ما يأمرهم به من الصدقة وغيرها ؟ فيه نظر ، قاله في « المهمات » .

٩٢٨- قول « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( والتوبة ) ثم قال [ص ١٤٥] : ( والخروج من المظالم ) من ذكر الخاص بعد العام ؛ لدخولها في اسم التوبة ، وقول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( وأمرهم بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ) من ذكر العام بعد الخاص ، وذكر « الحاوي » رد المظالم بعد ذكره البر من ذلك أيضاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأن البر اسم جامع للخير ، وكل ذلك للاهتمام بمظالم العباد .

٩٢٩- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( ومصالحة الأعداء ) أي : من المسلمين إذا لم يرجع لأمر في الدين .

٩٣٠- قول « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( ويخرجون إلى الصحراء ) و « التنبيه » [ص ٤٧] : ( إلى المصلى ) وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( وخرجوا ) هو في غير مكة ، فأما في مكة : فيستسقي في المسجد الحرام ، صرح به الخفاف في كتاب « الخصال » ، وهو من قدماء أصحابنا ، وهو حسن .

٩٣١- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( فإن أخرجوا البهائم . . لم يكره ) الأصح : استحباب إخراجها كما في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقال في « المهمات » : نص في « الأم » وغيرها على أنه لا يستحب إخراجها ، وذهب إليه جمهور الأصحاب ما بين مقتصر على عدم الاستحباب ومبالغ يقول بالكراهة<sup>(٥)</sup> .

٩٣٢- قولهم : ( ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد )<sup>(٦)</sup> يفهم أن وقتها كالعيد ، وبه قال الشيخ أبو حامد وجماعة ، لكن الأصح : أن كل وقت وقتها حتى وقت الكراهة ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( ولا يختص بوقت العيد في الأصح ) ، وفي « الروضة » : إنه الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون<sup>(٧)</sup> .



(١) الحاوي (ص ١٩٩) ، المنهاج (ص ١٤٥) .

(٢) فتاوى النووي (ص ٦٤) .

(٣) الحاوي (ص ١٩٩) .

(٤) الحاوي (ص ١٩٩) ، المنهاج (ص ١٤٥) .

(٥) الأم (٢٤٨/١) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٤٧) ، و « الحاوي » (ص ١٩٩) ، و « المنهاج » (ص ١٤٥) .

(٧) الروضة (٩٣/٢) .

٩٣٣- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( ويستحب أن يقرأ فيها « سورة نوح » ) جعله في « المنهاج » وجهاً ضعيفاً فقال [ص ١٤٥] : ( لكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً » ) ولم يبين « التنبيه » محل قراءتها ، وكلامه يُفهم أنه يقرأها مع قراءة ( ق ) ، و ( اقتربت ) لأن ذلك مفهوم من كونها كصلاة العيد ، وعبارة « المنهاج » محتملة لأن يقرأها مع قراءتهما ، ولأن يقرأها بدل ( اقتربت ) المستحبة في العيد في الثانية ، وهو ظاهر « المحرر »<sup>(١)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : والأصح باتفاق : الاقتصار على ما في العيد<sup>(٢)</sup> .

٩٣٤- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( ويخطب خطبتين ) وهو مفهوم من قول « المنهاج » [ص ١٤٥] و « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( كالعيد ) هذا هو الأفضل ، قال في « الكفاية » : وتكفي واحدة ، ذكره البندنجي ، وقول « التنبيه » [ص ٤٧] و « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( ويخطب ) بالواو لا يدل على تأخر الخطبة عن الصلاة ، بخلاف قول « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( ثم خطب ) لكن تأخير الخطبة إنما هو استحباب ، فلو قدمها . . . جاز كما صرح به « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ) لا يدل على أنه يأتي بالاستغفار بدل التكبير ، بخلاف قول « المنهاج » [ص ١٤٥] : ( لكن يستغفر الله بدل التكبير ) و « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( وبدل التكبير بالاستغفار ) لكن صواب العبارة : ( وبدل الاستغفار بالتكبير ) لأن الباء شأنها الدخول على المتروك .

٩٣٥- قول « التنبيه » [ص ٤٧] : ( ويرفع يديه ) قال الروياني في « البحر » في فروع متفرقة بعد ( باب إمامة المرأة ) : يكره رفع اليد النجسة في الدعاء ، ويحتمل أن يقال : لا يكره بحال . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهو فرع غريب .

٩٣٦- قوله : ( فيقول : اللهم ؛ سقيا رحمة ) إلى قوله : ( حوالينا ولا علينا )<sup>(٥)</sup> ذكره هذا في أدعية الاستسقاء مردوداً ، وإنما يستحب هذا للاستسقاء ، وهو إذا كثرت الأمطار وأضرت ، ولا يشرع لذلك صلاة ولا خطبة ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

٩٣٧- قول « التنبيه » [ص ٤٨] و « الحاوي » [ص ١٩٩] : ( ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية )

(١) المحرر (ص ٧٩) .

(٢) المجموع (٧٥/٥) .

(٣) المنهاج (ص ١٤٦) .

(٤) بحر المذهب (٢٥/٣ ، ٢٦) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٤٧) .

(٦) المنهاج (ص ١٤٦) .



و« المنهاج » [ص ١٤٦] : ( بعد صدر الخطبة الثانية ) قال في « الدقائق » : أي : إذا مضى منها نحو الثلث ، وحكاه في « شرح مسلم » عن الأصحاب<sup>(١)</sup> ، وفي « المهمات » عن « الكافي » للزيري : عند بلوغ النصف ، وقال الروياني في « البحر » : يكون عند الفراغ من الاستغفار<sup>(٢)</sup> ، وقد تفهم عبارتهم بقاء الاستقبال إلى فراغ الخطبة ، والمنقول : أنه إذا فرغ يدعو . أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة ، وقولهم : ( ويستقبل ، ويحول )<sup>(٣)</sup> يفهم أنه لا ترتيب بينهما ، والذي في « الروضة » وأصلها : أنه إذا أراد : الاستقبال . . حول ، كذا في « النكت » للنشائي ، وعبرة « الروضة » : ويستحب عند تحوله إلى القبلة أن يحول رداءه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وظاهره : تقديم التحول للقبلة ، خلاف ما نقل النشائي ، وهو مثل قول « المنهاج » [ص ١٤٦] : ( وَيُحَوَّل رداءه عند استقباله ) .

٩٣٨- قولهم : ( ويجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه )<sup>(٥)</sup> هذا في الرداء المربع ، فأما المقور والمثلث . . فليس فيه إلا التحويل<sup>(٦)</sup> .

٩٣٩- قول « المنهاج » [ص ١٤٦] : ( ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس ) كذا في زيادة « الروضة » عن الشافعي والأصحاب<sup>(٧)</sup> ، والذي في « شرح المذهب » عن « الأم » : إذا خلت الأمصار عن الولاة . . قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء . انتهى<sup>(٨)</sup> .

ومفهومه : أنهم لا يفعلون مع وجود الوالي في المصر وإن ترك ، قال في « المهمات » : وهو متجه ؛ للخوف من ثوران فتنة . انتهى .

٩٤٠- قول « التنبيه » [ص ٤٨] : ( ويستحب أن يقف في أول المطر ليصبيه ) أوضحه « المنهاج » بقوله [ص ١٤٦] : ( ويسن أن يترز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصبيه ) انتهى .

فبيّن أن المراد : أول مطر السنة ، لا أول كل مطر مطلقاً ، وأن المطلوب إصابة المطر له غير عورته .

٩٤١- قول « المنهاج » [ص ١٤٦] : ( وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ) كذا في « الروضة » بـ

(١) الدقائق (ص ٤٨) ، شرح مسلم (١٨٨/٦) .

(٢) بحر المذهب (٢٦٥/٣) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٤٨) ، و« الحاوي » (ص ١٩٩) ، و« المنهاج » (ص ١٤٦) .

(٤) الروضة (٩٤/٢) ، نكت النبي على أحكام التنبيه (ق ٤٤) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٤٨) ، و« الحاوي » (ص ١٩٩) ، و« المنهاج » (ص ١٤٦) .

(٦) انظر « الروضة » (٩٤/٢) .

(٧) الروضة (٩٥/٢) ، وانظر « الأم » (٢٤٧/١) .

(٨) المجموع (٨٦/٥) ، وانظر الأم (٢٤٧/١) .

(أو) <sup>(١)</sup> ، والذي في « شرح المذهب » : يغتسل ويتوضأ <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يجمعهما . . فليتوضأ ، وفي « المهمات » : المتجه : الجمع ، ثم الاقتصار على الغسل ، ثم على الوضوء ، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل . انتهى .  
واقصر « التنبيه » على الغسل <sup>(٣)</sup> .

٩٤٢- قول « المنهاج » [ص ١٤٦] : ( ويكره : « مطرنا بنوء كذا » ) محله : عند اعتقاد أن النوء لا صنع له ، بل أجرى الله تعالى العادة بإنزال المطر في هذا النوء بإرادته ، فإن اعتقد - كالجاهلية - تأثير النوء في إنزال المطر وأنه فاعله حقيقة . . فهو كفر ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الروضة (٩٥/٢) .

(٢) المجموع (٨٤/٥) .

(٣) التنبيه (ص ٤٨) .

## باب فارك الصلاة

وهو في « التنبيه » في أول ( كتاب الصلاة )<sup>(١)</sup> ، وفي « الروضة » بعد ( الجنائز )<sup>(٢)</sup> .

٩٤٣- قولهما : ( إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها . . كفر )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : قال في « التصحيح » : الصواب : أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم ؛ كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته ، أو نشأ منفرداً ببادية ونحوها . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وكذا أورده في « شرح المذهب » ، ثم أجاب عنه : بأنه خارج بلفظ الجحود ؛ فإن الجحد لغة : إنكار ما سبق الاعتراف به ، فمن لم يعرف الوجوب . . لا يسمى جاحداً له<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : أن الجحد كافٍ في الحكم بكفره ، حتى لو صلى ولكن قال : إنها غير واجبة عليه . . حكمنا برده ، ذكره في « المهمات » ، وهو واضح .

ثالثها : لا يختص هذا بجحود الصلاة ، وأطلق الرافعي جريانه في جحود كل مجمع عليه<sup>(٦)</sup> ، وقيد النووي بأن يكون فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام<sup>(٧)</sup> .

٩٤٤- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( ومن امتنع غير جاحد لوجوبها حتى خرج الوقت . . قتل في ظاهر المذهب ) فيه أمور :

أحدها : قال في « الكفاية » : إنه يشمل ما لو أبدى للترك عذراً صحيحاً أو باطلاً وامتنع منها ، قال : وهو ظاهر كلامهم ، لكن في « التتمة » : أن المذهب : المنع .

قلت : وحكاها في « الروضة » عن « التتمة » ، وأقره عليه ، وصححه في « التحقيق »<sup>(٨)</sup> ، وكذا يرد على قول « الحاوي » [ص ٢٠٠] : ( وعمداً ) لأن العذر لا يخرج عن العمدية ، ولا يرد ذلك على قول « المنهاج » [ص ٧١٤] : ( أو كسلاً ) فإنه يخرج ما لو أبدى عذراً .

ويجاب عن « التنبيه » و« الحاوي » : بأن كلامهما في المؤداة ، وهذه الصورة في قضاء

(١) التنبيه (ص ٢٤) .

(٢) الروضة (١٤٦/٢) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٢٤) ، و« المنهاج » (ص ١٤٧) .

(٤) تصحيح التنبيه (١٠٩/١) .

(٥) المجموع (١٥/٣) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٤٦٢/٢) .

(٧) انظر « المجموع » (١٥/٣) .

(٨) الروضة (١٤٨/٢) ، التحقيق (ص ١٦٠) .

ما يبدي تاركه عذراً ، وعدم القتل فيها واضح وإن قلنا : القضاء على الفور ؛ لشبهة الخلاف فيه ، بخلاف المؤداة ، والله أعلم .

ثانيها : أنه يقتضي اعتبار خروج وقت تلك الصلاة المتروكة ، وذلك إنما هو إذا لم تُجمع مع ما بعدها ، والمعتبر في المجموعة مع ما بعدها - وهي الظهر والمغرب - خروج وقت ما بعدها ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٤٧] : ( بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ) و« الحاوي » [ص ٢٠٠] : ( عن وقت الجمع ) وهما في المعنى سواء .

ثالثها : اعتبارهم خروج الوقت يخالفه اعتبار النووي في « التحقيق » ضيق الوقت<sup>(١)</sup> ، وهو الذي اختاره السبكي ، وهو المذكور في « الروضة » أولاً ، فقال : ومتى يقتل ؟ فيه أوجه ، الصحيح : بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها ، ثم قال في آخر كلامه : والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، فإذا ترك الظهر . لم يقتل حتى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب . لم يقتل حتى يطلع الفجر ، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهو متناقض ؛ فإن مقتضى اعتبار الضيق قتله بترك الظهر إذا بقي من وقت العصر مقدار يسعها فقط ، ولا يتوقف على خروج الوقت ، وقال في « الكفاية » : إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤديها . نوجب عليه القتل في تلك الحالة . انتهى .

ومقتضاه : أنه لو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة . قتل حينئذ ؛ لأنه قد تحقق فواتها ، وهذا أمر ثالث غير خروج الوقت وضيقه ، والله أعلم .

رابعها : في « الكفاية » عن بعضهم : أن مقابل ظاهر المذهب : مذهب المزني أنه يحبس ويؤدب ، وأن بدل الواو فاء ؛ أي : فيقتل بترك الرابعة تفرعاً على القتل ، والأصح : اعتبار ضيق وقت الثانية كما تقدم ، وفيه نظر ؛ لأن تفرد المزني لا يعد من المذهب ، وقيل : إن مقابل ظاهر المذهب : الوجه القائل : بأنه ينخس أو يضرب بخشبة حتى يصلي أو يموت ، ولا يقتل صبراً .

خامسها : يستثنى من ذلك : فاقد الطهورين إذا ترك الصلاة متعمداً ؛ فإنه لا يقتل ؛ لأنه مختلف فيه ، ذكره القفال في « فتاويه » .

٩٤٥- قولهما : ( ويستتاب )<sup>(٣)</sup> زاد « التنبيه » [ص ٢٤] : ( كما يستتاب المرتد ) وهو يقتضي وجوب الاستتابة ، لكن صحح في « التحقيق » : استحبابها<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك لم يذكرها « الحاوي » ، وكأن الفرق شدة الردة ؛ لاقتضاءها الخلود في النار ، بخلاف ترك الصلاة ، لكن الراجح عكس ذلك

(١) التحقيق (ص ١٦٠) .

(٢) الروضة (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٢٤) ، و« المنهاج » (ص ١٤٧) .

(٤) التحقيق (ص ١٦٠) .

فقال : لا بد من الاستتابة قبل القتل ؛ فإنه ليس أشد حالاً من المرتد ، والمرتد يستتاب<sup>(١)</sup> .

٩٤٦- قول « التنبيه » [ص ٢٤] : ( ثم يقتل ) أوضح منه قول « المنهاج » [ص ١٤٧] : ( ثم تضرب عنقه ) و « الحاوي » [ص ٢٠٠] : ( قتل بالسيف ) ومرادهم : إن لم يتب ، فإن تاب .. لم يقتل ، واستشكله في « المهمات » لأنه يقتل حداً ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، والقتل على التأخير عن الوقت عمداً ، وقد وُجد ، فكيف تنفع فيه التوبة ؟ وهذا كمن سرق نصاباً ثم رده ؛ فإن القطع لا يسقط .

٩٤٧- قول « الحاوي » [ص ٢٠٠] : ( لا الجمعة ) أي : لا يقتل إذا ترك الجمعة وصلى الظهر ، كما أفنى به الغزالي ، وأقره الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وأفتى الشاشي وابن الصباغ : بأنه يقتل ، واختاره ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> ، وقال في « التحقيق » : إنه الأقوى<sup>(٤)</sup> ، وقد يُدعى دخول الجمعة في عبارتهما ، بناء على أنها بدل الظهر ؛ فهي إحدى الخمس ، وخروجها على أنها صلاة بحيانها .

٩٤٨- قولهما : ( ويدفن في مقابر المسلمين )<sup>(٥)</sup> هو المشهور ، وقال ابن أبي الدم في « شرح الوسيط » : غالب ظني أنني وجدت للأصحاب أنه يدفن في مقبرة منفردة تعرف بهم ، لا في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر أهل الذمة ؛ لتأكد انزجارهم ، قال : وهو متجه .

## فصل في الصلاة

### [تعلييل الوجه القائل بنخس تارك الصلاة بحديدة]

قال الرافعي في تعلييل وجه النخس بحديدة : حتى يصلي أو يموت ؛ كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقا<sup>(٦)</sup> ، فاستنبط السبكي من هذا التعلييل ومن كلام الشافعي [ما]<sup>(٧)</sup> حكاة في « شرح المنهاج » : أن كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا إلى التوصل إليه .. أنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت ، قال ولده في « التوشيح » : وكنت أسمعه يقول : لا خلاف في المذهب في هذا ، ونصوص الشافعي دالة عليه . انتهى .

ولما حكى في « المهمات » تعلييل الرافعي هذا .. قال : وهو كلام عجيب مخالف للمذكور في التعزير وغيره .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦٣ / ٢ ) .

(٢) انظر « فتاوى الغزالي » ( ص ٢٨ ) مسألة ( ١٥ ) ، و « فتح العزيز » ( ٤٦٤ / ٢ ) .

(٣) انظر « فتاوى ابن الصلاح » ( ٢٥٣ / ١ ) .

(٤) التحقيق ( ص ١٦٠ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٤ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٤٧ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦٣ / ٢ ) .

(٧) ما بين معقوفين زيادة ؛ ليستقيم المعنى .

## كتاب الجنائز باب ما يفعل بالميت

كذا بوب « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وضمن الباب ما يفعل قبل الموت كالمقدمة له .

٩٤٩- قول « المنهاج » [ص ١٤٨] و« الحاوي » [ص ٢٠١] : ( ليكثر ذكر الموت ، ويستعد له بالتوبة ورد المظالم ) الأول مستحب ، والثاني واجب ، والجمع بينهما قد يوهم خلاف ذلك ، وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام ، كما تقدم في ( الاستسقاء ) .

٩٥٠- قول « التنبيه » [ص ٤٩] : ( وأن يعود المريض ) أي : المسلم ، أو الكافر لقراءة أو جوار ، فالكافر إذا لم يكن قريباً ولا جاراً . لا يستحب عيادته .

نعم ؛ تجوز ، ومقتضى كون العيادة قرابة : استحباب الوضوء لها ، وفيه حديث<sup>(٢)</sup> ، لكن في « شرح المذهب » في ( الطهارة ) عن البغوي : أنه لا يستحب الوضوء لها ، وأقره<sup>(٣)</sup> ، ومقتضى إطلاقه : العيادة من الرمد ، وهو كذلك ، ولم يصح ما يخالفه ، واستحبابها لكل وقت ولو في اليوم الأول من المرض ، وقول الغزالي : ( إنما يعاد بعد ثلاث ) يحتاج إلى دليل ، وفي « رحلة ابن الصلاح » عن أبي عبد الله الفراوي : أنه تستحب العيادة في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهراً باكراً ، وهي تفرقة غريبة .

٩٥١- قوله : ( فإن رجاه . . دعا له وانصرف )<sup>(٤)</sup> قال في « شرح المذهب » : كذلك إذا احتمل . . فالبشارة الحسنة أن يقال : إذا طمع في حياته<sup>(٥)</sup> .

٩٥٢- قوله : ( وإن رآه منزولاً به . . وجهه للقبلة ولقنه قول : « لا إله إلا الله » )<sup>(٦)</sup> فيه أمور : أحدها : أنه يقتضي أن الموجه والملقن هو العائد ، وليس كذلك ، بل غير الوارث ، وكذا غير

(١) التنبيه (ص ٤٩) .

(٢) ذكره أبو داود في « سننه » ( ٣٠٩٧ ) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٩٤٤١ ) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً . . بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً » .

(٣) المجموع ( ٣٨٥ / ١ ) ، وانظر « التهذيب » ( ٢٢٥ / ١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٤٩) .

(٥) المجموع ( ١٠٣ / ٥ ) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٤٩) .

الحاسد والعدو ، كما في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، فإن لم يوجد غير الورثة . . فالأولى : أن يتولى ذلك أشفقهم وأحبهم إليه ؛ ولذلك ذكر « المنهاج » و« الحاوي » التوجيه والتلقين مبنيين للمفعول<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : قد يفهم التخيير في التوجيه للقبلة بين الإلقاء على القفا والإضجاع على الجنب ، وليس كذلك ، بل إن تعذر على الجنب . . تعين الأول ، وإلا . . فقليل : يلقي على قفاه ، وبه قال الغزالي<sup>(٣)</sup> ، وعليه عمل الناس ، والصحيح : أنه يضجع لجنبه الأيمن إلى القبلة ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وكلامهما يقتضي أنه إذا تعذر الإضجاع على الأيمن . . تعين الإلقاء على القفا ، لكن في « شرح المذهب » : إذا تعذر الوضع على الأيمن . . وضع على الأيسر ، فإن تعذر . . فعلى قفاه<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : قد يفهم تقديم التوجيه على التلقين وإن كانت الواو لا تدل على الترتيب ، وكذا عبارة « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، لكن صرح الماوردي بأن التلقين قبل التوجيه<sup>(٧)</sup> ، وقال الشيخ تاج الدين الفركاح : إن أمكن الجمع . . فعلاً معاً ، وإلا . . بُدئ بالتلقين .

رابعها : عبارته صريحة في الاختصار على تلقين ( لا إله إلا الله ) ، وهو معنى قول « المنهاج » [ص ١٤٨] و« الحاوي » [ص ٢٠١] : ( الشهادة ) ، وهو الأصح ، وبه قال الجمهور ، وقال بعضهم : يضم إليها ( محمد رسول الله )<sup>(٨)</sup> واستحسن بعض المتأخرين أن يلقيه الشهادتين أولاً ثم يقتصر بعد ذلك على ( لا إله إلا الله ) .

٩٥٣- قول « المنهاج » [ص ١٤٨] و« الحاوي » [ص ٢٠١] : ( ويقرأ عنده « يس » ) كذا في « الروضة » تبعاً لأصلها عن الأصحاب<sup>(٩)</sup> ، لكن في « الكفاية » بدلها ( الرعد ) ، وأن تلاوة ( يس ) بعد الموت ، وقيل : عند القبر .

٩٥٤- قول « التنبيه » [ص ٤٩] : ( ويبادر إلى تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجأة . . فيترك ليتيقن

(١) المجموع (١٠٥/٥) .

(٢) الحاوي (ص ٢٠١) ، المنهاج (ص ١٤٨) .

(٣) انظر « الوسيط » (٣٦٢/٢) .

(٤) الحاوي (ص ٢٠١) ، المنهاج (ص ١٤٨) .

(٥) المجموع (١٠٥/٥) .

(٦) الحاوي (ص ٢٠١) ، والمنهاج (ص ١٤٨) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (٤/٣) .

(٨) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٥/٢) .

(٩) الروضة (٩٧/٢) .

موته ( المراد واضح ، والتعبير عنه مشكل ؛ فإنه إذا حكم بأنه مات فجأة كيف يترك ليتيقن موته ؟ والمعنى : إذا كان الأمر المشكوك فيه الذي ظنناه موتاً فجأة ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ١٤٨] : ( ويبادر بغسله إذا تُيَقَّنَ موته ) ، قال في « شرح المذهب » : وتركه للتيقن واجب<sup>(١)</sup> ، وقال البيهقي : كان الشافعي يستحب ذلك<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المجموع (٥ / ١١٠) .

(٢) انظر « سنن البيهقي الكبرى » (٣ / ٣٨٦) (٦٤١٢) .



## باب غسل الميت

٩٥٥- قولهم : ( غُسْلُهُ وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . . فرض كفاية )<sup>(١)</sup> ، هذا في المسلم ، أما الكافر . . فتحرم الصلاة عليه حريباً كان أو ذمياً ، ويجوز غسله حريباً كان أو ذمياً ، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمُرتد ، وقد أوضحه « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ، وقيد « الحاوي » بعد ذلك الصلاة بالمسلم<sup>(٣)</sup> ، وظهر أن حمل كلامهم هنا على المسلم يرد عليه الذمي بالنسبة إلى التكفين والدفن .

٩٥٦- قول « المنهاج » [ص ١٤٨] : ( وأقل الغسل : تعميم بدنه بعد إزالة النجس ) كذا ذكره الرافعي<sup>(٤)</sup> ، ولم يستدركه النووي لا هنا ولا في « الروضة » مع أن الصحيح عنده : أنه يكفي للخبث والحدث غسلة واحدة ، كما أوضحه في ( باب الغسل )<sup>(٥)</sup> .

٩٥٧- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( والفرض من ذلك النية ) وجه ، والأصح : أنها لا تجب ، كما ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

٩٥٨- قول « المنهاج » [ص ١٤٩] و« الحاوي » [ص ٢٠٢] : ( ويغسل بماء بارد ) ، قال « التنبيه » [ص ٥٠] : ( إلا أن يحتاج إلى المسخن ) أي : لكثرة وسخ ، أو شدة برد ، فيغسل بمسخن تسخيناً سبيراً .

٩٥٩- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ويُستر الميت في الغسل عن العيون )<sup>(٧)</sup> يستثنى : الولي ؛ فله النظر إلى الميت في حال الغسل وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً .

٩٦٠- قول « المنهاج » [ص ١٤٩] : ( ثم يغسل رأسه ثم لحيته ) أحسن من عطف « المحرر » بالواو<sup>(٨)</sup> .

٩٦١- قوله بعد ذكر صفة الغسل : ( فهذه غَسْلُهُ وتستحب ثانية وثالثة ، وأن يستعان في الأولى بسدرٍ أو خِطْمِيٍّ ثم يصب ماءً قَرَّاحٌ من فَرْقِهِ إلى قدمه بعد زوال السدر ) هذه الغسلة بالماء القراح هي

(١) انظر « التنبيه » (ص ٤٩ : ٥٢) ، و« الحاوي » (ص ٢٠١) ، و« المنهاج » (ص ١٤٨) .

(٢) المنهاج (ص ١٥٤) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٣) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣٩٥/٢) .

(٥) الروضة (٨٨/١) .

(٦) الحاوي (ص ٢٠١) ، المنهاج (ص ١٤٨) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٤٩) ، و« الحاوي » (ص ٢٠١) ، و« المنهاج » (ص ١٤٨) .

(٨) المحرر (ص ٨٢) .

الأولى ، ويُندب بعدها ثانية وثالثة إذا تقرر ذلك ، فقال السبكي : قوله : ( وأن يستعان في الأولى بسدر ) ليس المراد : الأولى من الغسلات المغتسل بها ، بل : مما يراد للتنظيف ، وقوله قبله : ( وتستحب ثانية وثالثة ) إن أراد : فيما يراد للتنظيف . . فحسنٌ ؛ موافقة للحديث : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر »<sup>(١)</sup> ، لكنه مخالف لقوله : ( وأن يستعان في الأولى بسدر ) ، وإن أراد : بعد أداء الواجب . . ففيه تقديم وتأخير ، فكان ينبغي أن يقول : ( ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر ، فهذه غسلة . وتستحب ثانية وثالثة ) ، قال : وتخصيصه السدر بالأولى لا وجه له ، بل يكرر الغسل به إلى الإنقاء ، ثم يصب القراح ، ثم تندب ثانية وثالثة ، فإن استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات التنظيف . . كفاه عن استعماله بعد تمامها ، وتكون كل مرة من التنظيف بعدها غسلة ، وبالجملية فعبارة الكتاب قلقة . انتهى .

وجعل في « المهمات » عبارة « المحرر » و« المنهاج » تقتضي الاعتداد من الثلاث بالغسلة المختلطة بالسدر ؛ لقوله : ( وتستحب ثانية وثالثة ، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ) فيكون مناقضاً للمصحح في « الروضة » وأصلها : أن الغسلة التي بالماء والسدر والواقعة بعدها - وهي المزيللة لذلك - لا يحسبان من الثلاث<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذا الحمل لا يصح ؛ لقوله بعده : ( ثم يصب ماء قراح ) فلو كان كما فهمه في « المهمات » . . لم يكن لهذه الجملة معنى ، فدل على أن الخلل إنما هو في التعبير من جهة التقديم والتأخير أو غيره ، وقد سلم من ذلك « الحاوي » لقوله [ص ٢٠٢] : ( ثم صب الماء بعد غسله بالسدر وإزالته وثلاث ، وإن لم ينق . . فخمس أو سبع ) ، وقول « التنبيه » بعد الغسل بالسدر [ص ٥٠] : ( ثم يفيض الماء على جميع بدنه ، يفعل ذلك ثلاثاً ) ظاهره : عود التثليث لإفضاء الماء الخالي عن السدر وإن كان يحتمل من حيث اللفظ خلافه ، وهو الذي فهمه في « الكفاية » ، فقال : إن مقتضى كلامه : أن غسلة السدر تحسب من الثلاث . انتهى .

فعبارة « الحاوي » أصرح في المراد .

٩٦٢- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن ) ليس ذلك على السواء ، بل كل مرة أخف مما قبلها .

٩٦٣- وقوله : ( ويجعل في الأخيرة كافوراً )<sup>(٣)</sup> لا يختص ذلك بالأخيرة ، بل يستحب في كل مرة من الماء القراح ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي » ، وقيد الكافور بكونه

(١) أخرجه البخاري ( ١١٩٥ ) ، ومسلم ( ٩٣٩ ) من حديث أم عطية .

(٢) الروضة ( ١٠١/٢ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٥٠ ) .

قليلاً<sup>(١)</sup> ، لكن فاتهما : أنه يكره تركه ، كما نص عليه وحكاه في « المهمات » .

٩٦٤- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( فإن خرج منه بعد الغسل شيء .. أعيد غسله ، وقيل : يؤضاً ، وقيل : يكفيه غسل المحل ) فيه أمور :

أحدها : الأصح : الثالث ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : شرط الوجهين الأولين : أن يكون الخارج من الفرج ، فإن كان من غيره .. لم يجب غسل ولا وضوء قطعاً ، وبه صرح « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وهو من زيادته على « المحرر » ، وقال في « الدقائق » : هو مراد « المحرر » بإطلاقه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وكان « التنبيه » استغنى عنه لوضوحه .

ثالثها : شرطهما أيضاً : أن يكون ذلك قبل إدراجه في الكفن ، فإن كان بعده .. لم يجزياً ، كما أشار إليه صاحب « العدة » ، وحكاه عنه الرافعي<sup>(٥)</sup> ، قال في « الروضة » : قد توافق صاحب « العدة » والمحامي والقاضي أبو الطيب والسرخسي صاحب « الإملاء » ، فجزموا بالاكْتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وفي « المهمات » عن « فتاوى البغوي » : أنه لا يجب غسلها أيضاً إذا كان الخروج بعد التكفين ، وهذا وارد على عبارة « المنهاج » أيضاً ، وإن صح قول البغوي .. ورد على عبارة « الحاوي » أيضاً ، والله أعلم .

٩٦٥- قول « المنهاج » [ص ١٥٠] : ( ويُغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ) هذا هو الأصل ، وقد يغسل الرجل المرأة ، وعكسه كما سيذكره بعد ذلك .

٩٦٦- قوله : ( ويغسل أمته )<sup>(٧)</sup> أي : ولو مستولدة ومكاتباً إن لم يكن مزوجاتٍ أو معتداتٍ ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، قال في « الروضة » : والمستبرأة كالمعتدة في ذلك<sup>(٩)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو غير مستقيم ، بل إن ملكها بالسبي .. فالأصح : جواز الاستمتاع بها إلا

- 
- (١) الحاوي (ص ٢٠٢) ، المنهاج (ص ١٤٩) .
  - (٢) الحاوي (ص ٢٠٢) ، المنهاج (ص ١٤٩) .
  - (٣) المنهاج (ص ١٤٩) .
  - (٤) الدقائق (ص ٤٩) .
  - (٥) انظر « فتح العزيز » (٤٠٣/٢) .
  - (٦) الروضة (١٠٣/٢) .
  - (٧) انظر « المنهاج » (ص ١٥٠) .
  - (٨) الحاوي (ص ٢٠٢) .
  - (٩) الروضة (١٠٤/٢) .

الوطء . . فالغسل أولى بالجواز ، وإن ملكها بغيره . . لم تحرم عليه خلوة ولمس ونظر بلا شهوة ، فالغسل كذلك . انتهى .

٩٦٧- قولهم : ( وَيُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : إذا كانت مطلقة رجعية ، وقد ذكره « الحاوي » في الصورة الثانية<sup>(٢)</sup> .

٩٦٨- قول « المنهاج » [ ص ١٥٠ ] و « الحاوي » [ ص ٢٠٢ ] : ( وَيُلْفَنَ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ) ، قال القاضي الحسين : فلو خالف . . صح الغسل ، ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس . نعم ؛ ينتقض وضوء الغاسل . انتهى .

٩٦٩- قول « التنبيه » [ ص ٤٩ ] : ( والأولى : أبوه ، أو جده ، أو ابنه ، أو عَصْبَاتُهُ ، ثم الرجال الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء الأقارب ) فيه أمور :

أحدها : أن الكلام فيما إذا كان الميت رجلاً ، بدليل قوله بعده : ( وإن كانت امرأة )<sup>(٣)</sup> .  
ثانيها : كان ينبغي أن يأتي بـ ( ثم ) في الكل ، ويقول في العصبات : ( على ترتيب الإرث ، أو الولاية ) كما فعل « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : لا يحتاج لاستدراك المولى المعتقد كما فعله بعضهم ؛ لدخوله في العصبات .  
رابعها : أهمل ذوي الأرحام قبل الرجال الأجانب ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وهو في بعض نسخ « التنبيه » .

خامسها : مراده بالنساء الأقارب : المحارم ، أما غيرهنّ ؛ كبنت العم والخال ونحوهما . . فكالأجنبية .

٩٧٠ قوله : ( إن كانت امرأة . . غسلها النساء الأقارب ، ثم النساء الأجانب ، ثم الزوج ، ثم الرجال الأقارب )<sup>(٦)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه قد يفهم استواء الأقارب ، وكذا عبارة « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، لكن في « المنهاج » [ ص ١٥٠ ] : ( وَأَوَّلَاهُنَّ : ذات محرمية ) ، قال في « المهمات » : ومقتضاه : أن بنت العم البعيدة إذا كانت أماً من الرضاع مثلاً . . تقدم على بنت العم القريبة ، قال : وكلامهم يُشعر بخلافه ، وبأن

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٤٩ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٠٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٥٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٠٢ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٤٩ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٠٢ ) ، والمنهاج ( ص ١٥٠ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٠٢ ) ، والمنهاج ( ص ١٥٠ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٤٩ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٠٢ ) .

المراد بتحريمها : أن تكون من جهة الرحم ؛ ولهذا لم يعتبروا هنا الرضاع بالكلية . انتهى .  
ثانيها : يرد عليه وعلى « الحاوي » و « المنهاج » : ذات الولاء ؛ فإنها مقدمة على النساء  
الأجانب ، نص عليه ، وجزم به في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، ولم يذكروها .

ثالثها : إطلاقه الرجال الأقارب يتناول غير المحارم ؛ كابن العم مع أنه كالأجنبي ؛ ولذلك عبر  
« الحاوي » برجال المحارم<sup>(٢)</sup> ، واستدرك « المنهاج » على قول « المحرر » : ( ثم رجال  
القربة ) ، فقال : ( إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي )<sup>(٣)</sup> ، وعبارة « المنهاج » [ص ١٥٠] : ( ويقدمن  
- أي : القربات - على زوج في الأصح ، وأولاهن : ذات محرمية ، ثم الأجنبية ، ثم رجال القربة )  
هذه عبارته ، وليست مفصحة عن مرتبة الزوج ، أيقَدَّم على الأجنبية أم تقدم عليه ؟ بل يتبادر إلى  
الفهم منه تقديمه عليها ؛ لكونه حكى الخلاف في تقديمه على القربات ، وذكره قبل ذكر الأجنبية ،  
لكن المنقول : تقديم الأجنبية على الزوج ، وعليه مشى « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقول  
« المنهاج » [ص ١٥٠] : ( ويقدم عليهم الزوج في الأصح ) أي : على رجال القربة ، وهذا قد يفهم  
تأخره عن الأجنبية ، لكن ليس صريحاً فيه .

٩٧١- قول « التنبيه » [ص ٤٩] : ( وذوو المحارم أحق من غيرهم ) أي : مع اتحاد الجنس ،  
وإلا . . . فليس لابن العم تغسيل المرأة ؛ فإنه كالأجنبي في المنع كما تقدم .  
ثم اعلم : أن للتقديم شرطين أهملهما الثلاثة : ألا يكون القريب قاتلاً قتلاً يمنع الإرث ، وألاً  
يكون كافراً والميت مسلماً ؛ فإنه كالعدم .

٩٧٢- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( ويقلم أظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته ) فيه أمور :  
أحدها : أهمل أخذ شعر الإبط ، وذكره « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٠٢] :  
( ويباح حلق وقلم وأخذ شارب ) وتناول بعمومه حلق شعر الرأس مع أنه لا يُشرع فعله .

ثانيها : كلامه يقتضي استحباب هذه الأمور ، واقتصر « الحاوي » على إباحتها كما تقدم ، وفي  
« المنهاج » [ص ١٥٠] : ( الجديد أنه : لا يكره ) ، ثم استدرك أن ( الأظهر : كراهته ) ، وحكاة في  
« الروضة » عن تصحيح جماعة ، قال : وهو المختار ، مع كونه لم يحكه إلا عن القديم<sup>(٦)</sup> ، لكن

(١) المجموع (١١٦/٥) .

(٢) الحاوي (ص ٢٠٢) .

(٣) المحرر (ص ٨٢) ، المنهاج (ص ١٥٠) .

(٤) التنبيه (٤٩) ، الحاوي (ص ٢٠٢) .

(٥) المنهاج (ص ١٥٠) .

(٦) الروضة (١٠٧/٢) .

البندنجي حكاه عن نصه في عامة كتبه ومنها « الأم »<sup>(١)</sup> ، وعبارة « التصحيح » : ( الأصح : أن الميت لا يزال ظفـره وشواربه وعانته )<sup>(٢)</sup> ، وفي الـرافعي : القولان في الكراهة ، ولا تستحب بلا خلاف ، كذا ذكره الروياني<sup>(٣)</sup> ، قال النووي : وقاله أيضاً أبو حامد والمحاملي ، وصرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه ، فقالوا : الجديد : يستحب ، والقديم : يكره ، ثم رجح القديم كما تقدم ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : محله في غير المُحَرَّم ، كما تقرر ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الأم ( ٢٨٠ / ١ ) .

(٢) تصحيح التنبيه ( ١٧٧ / ١ ) .

(٣) فتح العزيز ( ٤٠٨ / ٢ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ٢٩٧ / ٣ ) .

(٤) انظر « الروضة » ( ١٠٧ / ٢ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٠٢ ) ، المنهاج ( ص ١٥٠ ) .

## باب الكفن وحمل الجبازة

٩٧٣- قول « الحاوي » [ص ٢٠٢] : ( وأقله : ثوب لجميع البدن ) تبع فيه الإمام والغزالي<sup>(١)</sup> ، وصححه النووي في « مناسكه »<sup>(٢)</sup> ، لكن قال الرافعي في « شرحه الصغير » : الأولي للنص : وجوب ساتر العورة<sup>(٣)</sup> ، وصححه النووي في بقية كتبه ، وعزاه للجمهور<sup>(٤)</sup> ، واستشكله في « المهمات » بقولهم في ( النفقات ) : لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وإن لم يتأذ بحرّاً أو برد ؛ لأنه تحقير وإذلال ، قال : فامتناعه في الميت الحر أولى من الحي الرقيق ؛ لأن الأول أولى بعدم التحقير ، وعلى المرجح : فيختلف الواجب بذكورة الميت وأنوثته ، لا برقه وحرته كما اقتضاه كلامهم ، وهو الظاهر في « الكفاية » ، فيجب في المرأة : ما يستر بدنّها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة ، وعلمته : أن الرق يزول بالموت ، كما في الرافعي في ( الأيمان )<sup>(٥)</sup> و « الكفاية » هنا ، لكن في « المهمات » عن الشيخ أبي علي خلافة ، والله أعلم .

ولا يخفى أن قول « الحاوي » [ص ٢٠٢] : ( لجميع البدن ) يريد به : غير رأس المحرم ووجه المحرمة ؛ لما قرره من بقاء أثر الإحرام ، وأطلق « التنبيه » و « المنهاج » أن أقله : ثوب<sup>(٦)</sup> ، وهو محتمل لكلا الوجهين ، ولم يرجح الرافعي في « شرحه الكبير » شيئاً<sup>(٧)</sup> .

٩٧٤- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار ولفافتين ) فيه أمور :

أحدها : لو عبر بـ ( الذكر ) .. لكان أولى ؛ لأن الصبي كذلك ، وقد عبر « المنهاج » أيضاً بالرجل<sup>(٨)</sup> ، لكنه قال بعد ذلك : ( والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب )<sup>(٩)</sup> ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لأنه أطلق أولاً استحباب ثلاث لفائف ، ثم بيّن حكم المرأة بعد ذلك<sup>(١٠)</sup> ، فعلم أن الأول حكم من عداها ولو صبياً ، لكن مقتضاه : استحباب الاقتصار في الخنثى على ثلاثة ، وليس

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٩/٣ ) ، و « الوسيط » ( ٣٧٠/٢ ) .

(٢) الإيضاح في المناسك ( ص ٢٩ ) .

(٣) انظر « الأم » ( ٢٦٦/١ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ١٤٨/٥ ) ، و « الروضة » ( ١١٠/٢ ) ، و « شرح مسلم » ( ٧/٧ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٢٧٨/١٢ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٥٠ ) ، المنهاج ( ص ١٥٠ ) .

(٧) فتح العزيز ( ٤١٠/٢ ، ٤١١ ) .

(٨) المنهاج ( ص ١٥٠ ) .

(٩) المنهاج ( ص ١٥٧ ) .

(١٠) الحاوي ( ص ٢٠٣ ) .

كذلك ، بل هو كالمراة في ذلك ، والله أعلم .

ثانيها : يستثنى من استحباب ثلاثة : ما إذا كفن من بيت المال حيث يجب . . فلا يزداد على واحد في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وما إذا كفن من مال المسلمين عند فقد بيت المال ، كما ذكره القاضي حسين والبغوي<sup>(٢)</sup> ، قال ابن الصلاح في « فتاويه » : وكذا وقف الأكفان<sup>(٣)</sup> ، قال ابن سُرّاق في « التلقين » : والمحرم لا يزداد على إزار ورداء .

ثالثها : قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » : الصواب : عدم استحباب تكفين الرجل في إزار ولفافتين ، بل المشهور : أن الثلاثة تعم البدن ، وقيل : الأول يكون من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالإزار ، والثاني من عنقه إلى كعبه ، والثالث يعمّه . انتهى<sup>(٤)</sup> . وهو اعتماد على ما في « الروضة » تبعاً لأصلها<sup>(٥)</sup> ، لكن الذي في « التنبيه » نقله النووي في « شرح المذهب » عن الشافعي والأصحاب من غير زيادة عليه ولا استدراك<sup>(٦)</sup> ، فالتعبير عن مقابله بـ ( الصواب ) مشكل .

نعم ؛ الصحيح : أنها لفائف تعم البدن ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> .  
٩٧٥- قول « المنهاج » [ص ١٥٠] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٠٣] : ( ويجوز رابع وخامس ) يقتضي تحريم الزيادة على الخمسة ، وبه صرح ابن يونس في « شرح التنبيه » ، وذكره النووي بحثاً<sup>(٨)</sup> ، لكن المشهور : الكراهة ، فيحمل الجواز على المستوي الطرفين لا على مطلق الإباحة .

٩٧٦- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدّين والوصية ) و« المنهاج » [ص ١٥١] : ( ومحلّه : أصل التركة ) أي : وكذا سائر مؤن التجهيز ، قال في « التصحيح » : والصواب : أنه إذا تعلق بعين المال حقّ كالزكاة ، والجاني ، والمرهون ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً . قدم على كنفه وسائر مؤن تجهيزه . انتهى<sup>(٩)</sup> .  
قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » بعد أن عبر في ذلك بالأصح : وتعبيره في « التصحيح »

(١) الحاوي (ص ٢٠٣) .

(٢) انظر « التهذيب » ( ٤٢٠ / ٢ ) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ( ٢٥٩ / ١ ) .

(٤) تذكرة النبيه ( ٥٣٩ / ٢ ) .

(٥) الروضة ( ١١٢ / ٢ ، ١١٣ ) .

(٦) المجموع ( ١٥٩ / ٥ ، ١٦٠ ) .

(٧) الحاوي (ص ٢٠٢) ، المنهاج (ص ١٥٠) .

(٨) انظر « المجموع » ( ١٥٩ / ٥ ) .

(٩) تصحيح التنبيه ( ١ / ١٨٠ ) .



بالصواب ممنوع ؛ ففي « الكفاية » في ( الفرائض ) وجه أنه يقدم حق الميت على المجني عليه والمرتهن . وأما الزكاة : فإن الديون مقدمة عليها في قول مشهور وإن كان الزكوي باقياً ، وحق الميت يقدم على الديون ، والمُقَدَّمُ على المُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر هذا الاستثناء « المنهاج » و « الحاوي » في ( الفرائض )<sup>(٢)</sup> ، وسنذكر هناك ما أهمله من الصور .

٩٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٥١] : ( فإن لم تكن . . فعلى من عليه نفقته من قريبٍ وسيدٍ ، وكذا الزوج في الأصح ) يقتضي أنه إنما يجب على الزوج إذا لم يكن لها مال ، وكذا مقتضى عبارة « المحرر » و « الشرح الصغير »<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها : وجوبه على الزوج ، فإن لم يكن له مال . . وجب في مالها ، وعليه مشى « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط إفسار المرأة ، وأنكره عليه . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وقال في « التوشيح » : القول بأنه يجب في مالها ، فإن لم يكن . . فعليه ، لم أره لأحد ، وتوجيه كلامه أنه يقال : قوله : ( وكذا الزوج ) معطوف على قوله : ( ومحلّه : أصل التركة ) لا على ما بعده . انتهى .

وفي حكم الزوجة خادمتها ، كما ذكره الرافعي في « النفقات »<sup>(٦)</sup> ، ويستثنى من وجوب مؤنة التجهيز على الزوج : ما إذا ماتت ناشزة على الأظهر عند الروياني من احتمالين حكاها عن والده ، والثاني : الوجوب ؛ لزوال النشوز بالموت<sup>(٧)</sup> .

٩٧٨- قول « التنبيه » [ص ٥٠] : ( وإن كان محرماً . . لم يقرب الطيب ، ولا يلبس المخيط ، ولا يخمر رأسه ) هذان الحكمان الأخيران إنما هما في حق الرجل ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٥١] : ( ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة ) ، وتعبير « الحاوي » بقوله [ص ٢٠٢] : ( وبقي أثر الإحرام ) أعم وأخصر ، وأيضاً : فقد يرد على عبارتهما أنه لو مات المحرم بعد التحلل الأول وقبل الثاني . . لم يمتنع شيء من ذلك مع كونه محرماً ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لأن هذه الأمور من الآثار التي انقطعت بالتحلل الأول ، ووقع في « المحرر » : أن

(١) تذكرة النبيه (٢/ ٥٣٨) .

(٢) الحاوي (ص ٤١٠) ، المنهاج (ص ٣٣٧) .

(٣) المحرر (ص ٨٣) .

(٤) التنبيه (ص ٥٠) ، الحاوي (ص ٢٠٣) ، الروضة (٢/ ١١١) .

(٥) المجموع (٥/ ١٤٦) ، وانظر « الوسيط » (٢/ ٣٧١) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٠/ ١٠) .

(٧) انظر « بحر المذهب » (٣/ ٣٢٩) .

المحرمة أيضاً لا تلبس المخيط<sup>(١)</sup> ، وهو وهم .

٩٧٩- قول « المنهاج » [ص ١٥١] : ( وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربع في الأصح )  
عبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(٢)</sup> ، وفي « التنبيه » [ص ٥٢] : ( الأفضل : أن يجمع في حمل الجنازة  
بين التربع والحمل بين العمودين ، فإن أراد أحدهما . فالحمل بين العمودين أفضل ) ومراده  
بالجمع بينهما : أن يحمل على هذه الهيئة تارة وعلى هذه الهيئة أخرى ، وحكاه في « الروضة »  
وأصلها عن بعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

٩٨٠- قولهم : ( والمشي أمامها )<sup>(٤)</sup> هو المشهور مطلقاً ، وفي « شرح المسند » للرافعي : أنه  
يستحب أن يكون خلفها إن كان راكباً ، وهو خلاف مذهب الشافعي ، تبع فيه الخطابي .

٩٨١- قولهما : ( بقربها )<sup>(٥)</sup> أهمله « الحاوي » ، وهو من زيادة « المنهاج » على « المحرر » ،  
وتناول كلامهم النساء مع أنه يكره لهن تشييع الجنازة إن لم يتضمن محرماً .

٩٨٢- قول « التنبيه » [ص ٥٢] و « الحاوي » [ص ٢٠٣] : ( والإسراع بها ) ، قال « المنهاج » [ص  
١٥١] : ( إن لم يخف تغيره ) .

٩٨٣- قول « الحاوي » [ص ٢٠٣] : ( والمكث إلى المواراة أولى ) مبني على حصول القيروط  
الثاني بذلك ، وهو الذي اختاره الإمام<sup>(٦)</sup> ، لكن المختار في « الروضة » والصحيح في « شرح  
المهذب » : أنه لا يحصل إلا بالفراغ<sup>(٧)</sup> .



(١) المحرر (ص ٨٣) .

(٢) الروضة (١١٥/٢) .

(٣) الروضة (١١٥/٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و « الحاوي » (ص ٢٠٣) ، و « المنهاج » (ص ١٥١) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و « المنهاج » (ص ١٥١) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (٣٢/٣) .

(٧) الروضة (١٣٧/٢) ، المجموع (٢٣٢/٥) .

## باب الصلاة على الميت

٩٨٤- قول « المنهاج » [ص ١٥٢] : ( ولا يجب تعيين الميت ) استثنى منه ابن عجيل اليمني : الغائب ، فقال : إنه لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب ، وعُزِّي إلى « البسيط » أيضاً .  
٩٨٥- قوله : ( فإن عين وأخطأ . . بطلت )<sup>(١)</sup> ، قال في « الروضة » : هذا إذا لم يشر إلى المعين ، فإن أشار . . صح في الأصح<sup>(٢)</sup> .

٩٨٦- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( ويكبر أربع تكبيرات ) قد يفهم البطلان بزيادة خامسة ، وليس كذلك ، كما ذكره « الحاوي » و« المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، لكن أطلق محل الخلاف في قوله : ( فإن خمس . . لم تبطل في الأصح )<sup>(٤)</sup> ، ومحلّه : مع العمد ، فأما مع السهو . . فلا تبطل قطعاً ، ومقتضى كلامهم : أن الخلاف لا يجري في السادسة وما بعدها ، لكن أجراه الجيلي ، وهو مقتضى تعليل الفوراني والإمام والغزالي الصحة : بأن التكبير ركن ، وزيادة الركن لا تضر<sup>(٥)</sup> ، قال في « المهمات » : هذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين الخامسة ، وما زاد عليها . انتهى .

٩٨٧- قوله : ( ولو خمس إمامه . . لم يتابعه في الأصح )<sup>(٦)</sup> عبر في « الروضة » بالأظهر ، وتبع أصله في الموضعين<sup>(٧)</sup> ، ورجح في « شرح المذهب » : طريقة القطع ، وعزاها لكثيرين أو الأكثرين<sup>(٨)</sup> ، وقال في « المهمات » : ليس هذا الخلاف في التحريم ؛ لأن التفرع على جواز الزيادة ، ويحتمل أن يكون في الوجوب لأجل المتابعة ، وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون في الاستحباب . انتهى .

وقال السبكي : لعل الخلاف في الأولوية ، وقال لي شيخنا الإمام البلقيني : عندي : أن الخلاف في الجواز ؛ أي : هل تجوز متابعته أم لا ؟ فقلت له : كيف يتجه تصحيح منعه من المتابعة ، مع أن الصحيح : جواز زيادتها للإمام والمنفرد ؟ فكيف تكون زيادتها جائزة للإمام ولا تجوز متابعته فيها ؟ وليس هذا كزيادة ركعة خامسة ؛ لأن تلك لا يجوز له زيادتها ، فقال :

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٥٢) .

(٢) الروضة (١٢٤/٢) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٢) .

(٤) المنهاج (ص ١٥٢) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٥٥/٣) ، و« الوسيط » (٣٨٣/٢) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ١٥٢) .

(٧) الروضة (١٢٤/٢) .

(٨) المجموع (١٨٥/٥) .

الخلاف في المتأول ؛ أي : إذا كان اعتقاد الإمام مشروعية خمس تكبيرات ، والمأموم لا يعتقد ذلك ، فجواز متابعتة مبني على أن العبرة بنية المقتدي أو الإمام ، إن قلنا بنية الإمام . . جازت متابعتة ، أو بنية المقتدي وهو الأصح . . لم تجز متابعتة ، وأخرج إليّ التصريح ببناء الوجهين على هذا الأصل ، وتصوير المسألة بما تقدم من « النهاية » لإمام الحرمين<sup>(١)</sup> ، فقلت لشيخنا : إذا كان كذلك . . فينبغي القطع بالصحة ؛ لأن اعتقاد المأموم موافق لاعتقاد الإمام في زيادة الخامسة ، فتوقف في الجواب ، فقلت : كأن الإمام يرى مشروعية الخامسة ، والمأموم يرى أنها غير مبطللة لا مشروعية ، فاختلف اعتقادهما من هذه الجهة ، فأقره ، وفيه نظر ، وذكر شيخنا أيضاً : أن القطع محمول على ما إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة متعمداً عابثاً معتقداً عدم جوازها ، والخلاف في المتأول المعتقد عدم جوازها ، فلم يجعل ذلك خلافاً ، بل جعل موضع القطع غير موضع الخلاف ، والله أعلم .

٩٨٨- قوله : ( بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه )<sup>(٢)</sup> وفي « الروضة » تبعاً لأصله خلاف في جواز الانتظار<sup>(٣)</sup> ، وفي كلام الإمام ما يقتضي أنا إذا قلنا : لا تبطل بالتخميس . . انتظره ، وكذا إن قلنا بالبطان وكان الإمام نواه ويراها وجوزنا الاقتداء بالمخالف ، فإن منعناه . . وجب البدار بالسلام<sup>(٤)</sup> ، قال السبكي : وهذا البناء متعين ، وقال في « المهمات » : الخلاف في أنه يسلم أو ينتظر في الاستحباب ، كما ذكره غير واحد منهم الغزالي في « الوسيط »<sup>(٥)</sup> .

٩٨٩- قول « الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( « والفاتحة » بعد الأولى ) ، قال في « المنهاج » [ص ١٥٢] : ( تجزئ « الفاتحة » بعد غير الأولى ) ومقتضى إطلاقه : إجزاؤها بعد الثالثة والرابعة ، وكذا في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، لكن الذي في الرافعي : حكى الروياني وغيره عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية . . جاز . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وتبعه في « الروضة »<sup>(٨)</sup> ، وصحح النووي في « التبيان » : تعين الأولى لقراءتها<sup>(٩)</sup> ، وقول « التنبيه » [ص ٥١] : ( يقرأ في الأولى « الفاتحة » ) يقتضي تعيينها لذلك ، لكن قوله بعد ذلك :

(١) نهاية المطلب (٦١/٣) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٥٢) .

(٣) الروضة (١٢٤/٢) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٦١/٣) .

(٥) الوسيط (٣٨٤/٢) .

(٦) المجموع (١٩٩/٥) .

(٧) فتح العزيز (٤٣٥/٢) ، وانظر « بحر المذهب » (٣٦٢/٣) .

(٨) الروضة (١٥٢/٢) .

(٩) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٦٤) .

( والواجب من ذلك : النية والتكبيرات وقراءة « الفاتحة » )<sup>(١)</sup> قد يفهم أنه لا يتعين لها محل ؛ فإنه لم يعين لها محلاً عند عدّ الواجبات ، فدل على أن المحل المذكور أولاً إنما هو على طريق الاستحباب ، وقد يقال : اكتفى بتعيين محلها أولاً عن إعادته ثانياً ، وذكر في « شرح المذهب » أن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب أن تكون عقب الثانية ، قال : ولا يجزئ الدعاء في غير الثالثة بلا خلاف . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهو مقتضى عبارتهم ، قال في « المهمات » : ومقتضاه : أنه يجوز الجمع بين الثانية بين القراءة والصلاة ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء ، وحاصله : جواز إخلاء الأولى عن ذكر ، وترك الترتيب ، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة ، وقال ابن الرفعة : قياس جواز تأخير القراءة للثانية : أنه إذا فعله . . . تعين تأخير الصلاة للثالثة والدعاء للرابعة إن كان الترتيب بين هذه الأركان شرطاً .

٩٩٠- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( والواجب من ذلك . . . إلى آخره ) لم يذكر القيام للقادر ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وأورد في « الكفاية » مع ذلك : كون الصلاة بعد الغسل على الأصح ، وطهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وهذه ليست أركاناً ، وإنما هي شروط ، وتركها إحالة على ما قدم في الصلاة ؛ لأنها صلاة ، وذكرها « المنهاج » بقوله [ص ١٥٣] : ( وتشترط شروط الصلاة ) .

٩٩١- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( وفي الثالثة يدعو للميت ، فيقول : اللهم ؛ هذا عبدك وابن عبدك . . . إلى آخره ) هذا خاص بالبالغ ، أما الطفل : ففيه غير ذلك ، وقد أوضحه « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، ثم التعبير بالعبد محله في الذكر ، فإن كان أنثى . . . عبر بالأمة كما في زوائد « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، لكن ابن حزم ذكر أن لفظ العبد يعمها لغة<sup>(٦)</sup> ، والمتجه في « المهمات » : التعبير في الخنثى بالمملوك ونحوه ، قال : والقياس : أن يقول في ولد الزنا : وابن أمتك .

٩٩٢- قول « الحاوي » [ص ٢٠٥] : ( وتبطل بتخلف تكبير ) أي : بغير عذر ، وقد أوضحه « المنهاج » بقوله [ص ١٥٣] : ( ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى . . . بطلت صلاته ) ، وهذا مراد « الحاوي » ، إلا أنه اختصر ذلك بإجحاف ، فلو لم يكبر الرابعة حتى سلم



- (١) التنبيه (ص ٥١) .
- (٢) المجموع (١٩١/٥ ، ١٩٢) .
- (٣) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٢) .
- (٤) المنهاج (ص ١٥٣) .
- (٥) الروضة (١٢٦/٢) .
- (٦) انظر « الإحكام في أصول الأحكام » (٤٤٠/٧) .

الإمام.. ففي بطلانها احتمال في « المهمات » لعدم وجوب الذكر فيها ، فليست كركعة بخلاف ما قبلها .

٩٩٣- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( وإن كبرها وهو في « الفاتحة » .. تركها وتابعه في الأصح )<sup>(١)</sup> أي : في التكبير ، لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فيه احتمالان لابن الصباغ ، أصحهما : الثاني ؛ لأن قراءته صارت منحصرة فيما قبل الثانية لإدراكه قراءة الإمام فيها ، قال السبكي : وفيه نظر على قولنا : إن ( الفاتحة ) لا يتعين لها الأولى . انتهى .

ونازع في « المهمات » في وجود هذين الاحتمالين في كلام ابن الصباغ ، ورد ذلك إلى أنه توجيه للخلاف في أنه هل يتابعه في التكبير أم لا ؟ قال : وكيف يتصور أن نوجب في أثناء الفاتحة ركناً ، بل شيئاً قائماً مقام ركعة ولا يكون قاطعاً للموالة فيها ؟ وقد صرح الماوردي وغيره بأننا إذا أمرنا المأموم بالتكبير .. سقط عنه بقية ( الفاتحة ) . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٩٩٤- قول « التنبيه » في المسبوق [ص ٥١] : ( فإذا سلم الإمام .. كبر ما بقي متوالياً ) الأصح : أنه يأتي بالتكبيرات بأذكارها ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ( وقيل : لا تشترط الأذكار )<sup>(٤)</sup> يقتضي أن الخلاف وجهان ، لكن في « الروضة » قولان<sup>(٥)</sup> .

٩٩٥- قول « المنهاج » [ص ١٥٣] : ( ويسقط فرضها بواحد وقيل : يجب اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أربعة ) يقتضي أنها أوجه ، لكن الذي في « الروضة » قولان ووجهان ، فالوجهان : اثنان وأربعة ، والقولان : ثلاثة وواحد<sup>(٦)</sup> .

٩٩٦- قوله : ( ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح )<sup>(٧)</sup> لو كان هناك رجل واحد .. لم يسقط الفرض بالنساء أيضاً ، فقول « الحاوي » [ص ٢٠٥] : ( ومع الرجل لا يُكْتَفَى بالنساء ) أحسن ، وعبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(٨)</sup> .

٩٩٧- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( فإن كان الميت غائباً عن البلد .. صَلَّى عليه بالنية ) شرطه :

(١) الحاوي (ص ٢٠٥) ، المنهاج (ص ١٥٣) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٥٩/٣) .

(٣) المنهاج (ص ١٥٣) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٥٣) .

(٥) الروضة (١٢٨/٢) .

(٦) الروضة (١٢٩/٢) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١٥٣) .

(٨) الروضة (١٢٩/٢) .

أن يكون المصلّي عليه من أهل الصلاة عليه عند الموت ، كما في الصلاة على القبر ، وقد أحسن « الحاوي » بجمعه بين المسألتين ، واشترطه ذلك فيهما ، فقال [ص ٢٠٥] : ( وصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَدْفُونِ - لَا إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ - وَالرَّسُولُ ، مِنْ تَمَيَّزَ يَوْمَ مَوْتِهِ ) ، وعبارة « المنهاج » محتملة لذلك ؛ حيث قال بعد المسألتين : ( والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت )<sup>(١)</sup> ، فيحتمل عوده لهما ، ويحتمل عوده للثانية منهما ، وهي الصلاة على القبر .

٩٩٨- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( ومن فاته جميع الصلاة . . صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَبَدًا ، وَقِيلَ : يَصْلِي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ) فيه أمور :

أحدها : محله في غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما الرسول . . فلا يَصْلِي عَلَى قَبْرِهِ بحال ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : الأصح : الثاني ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : قوله : ( من أهل الصلاة ) يحتمل أن يكون المراد : من أهل فرضها ، وعليه مشى « المنهاج » تبعاً لـ « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل أن يكون المراد : من أهل صحتها ؛ ليدخل المميز ، وعليه مشى « الحاوي » تبعاً لـ « الشرح الصغير »<sup>(٥)</sup> ، وفي « الروضة » تبعاً لأصله : الأولى أشهر ، والثانية أصح عند الروياني<sup>(٦)</sup> ، وحكى في « شرح المذهب » الأولى عن الجمهور ، فعلى الأولى يعتبر كونه عند موته بالغاً ، وعلى الثانية يكفي التمييز<sup>(٧)</sup> .

رابعها : قال في « المهمات » : اعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل . . لم يعتبر ذلك ، والصواب : خلافه ؛ لأنه لو لم يكن هناك غيره . . لكان يلزمه الصلاة بالاتفاق ، وكذا لو كان هناك غيره فترك الجميع . . فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل والصلاة وأدرك زمناً يمكن فيه فعل الصلاة . . لكان كذلك أيضاً . انتهى .

٩٩٩- قول « المنهاج » [ص ١٥٤] : ( فرع ) لم يظهر تعبيره بالفرع هنا ؛ لأن الكلام في أربعة أطراف ؛ كيفية الصلاة ، ومن يصلي ، ومن يُصَلَّى عليه ، والشرائط ، فالكلام فيمن يصلي أحد الأطراف المقصودة ، وليس فرعاً لغيره .

(١) المنهاج (ص ١٥٣) .

(٢) الحاوي (ص ٢٠٥) ، المنهاج (ص ١٥٣) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٥) ، المنهاج (ص ١٥٣) .

(٤) المحرر (ص ٨٦) ، المنهاج (ص ١٥٣) .

(٥) الحاوي (ص ٢٠٤) .

(٦) الروضة (٢/ ١٣٠) ، وانظر « بحر المذهب » (٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(٧) المجموع (٥/ ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

١٠٠٠- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » : ( الجديد : أن الولي أولى بإمامتها من الوالي )<sup>(١)</sup>  
المراد بالولي : القريب ؛ ولذلك عبر « التنبيه » بـ ( المناسب ) ، ومحل الخلاف : إذا لم يخف من  
الوالي فتنة ، فإن خيف . . قدم قطعاً ، كما أفهمه كلام « البيان »<sup>(٢)</sup> ، نبه عليه صاحب « المعين » ،  
وهذا إن صح وارد أيضاً على جزم « الحاوي » بتقديم الأب . . . إلى آخره<sup>(٣)</sup> .

١٠٠١- قول « الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( الأب ، ثم أبوه ) أحسن من قولهما : ( ثم الجد )<sup>(٤)</sup>  
لإيهامه تناول الجد أب الأم وإن كان تعبير « التنبيه » بترتيب العصابات ، و « المنهاج » بترتيب الإرث  
يخرجه ، فليس أبو الأم عصة ولا وارثاً .

١٠٠٢- قول « المنهاج » [ص ١٥٤] : ( والأظهر : تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب ) الأصح :  
القطع به ، فكان ينبغي التعبير بالمذهب .

١٠٠٣- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( ثم ابن ابنه على ترتيب العصابات ) فيه أمور :  
أحدها : كان ينبغي أن يقول كـ « المنهاج » [ص ١٥٤] : ( ثم العصة على ترتيب الإرث ) ، أو كـ  
« الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( ثم العصابات بترتيب الولاية ) ليعم جميعهم ؛ فإنه لم يأت بلفظ يعمهم .  
ثانيها : قد يفهم من اقتصاره على ذلك أن ذوي الأرحام كالأجانب ، وليس كذلك ؛ ولذلك  
ذكرهم « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : أورد عليه : أنه إن أراد : مجرد الترتيب . . لزم تقديم العبد القريب على الحر البعيد ،  
والأصح : عكسه ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ، وهو ظاهر إطلاق « الحاوي » تقديم الحر على  
الرقيق<sup>(٧)</sup> ، وإن أراد : بوصف الإرث . . لزم إلحاق الرقيق القريب بالحر الأجنبي ، قال النشائي :  
ولا خلاف فيما رأيته في تقديم القريب ، وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه<sup>(٨)</sup> .

١٠٠٤- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( فإن استوى اثنان في الدرجة . . قدم أسنهما ) أي : إن كان  
عدلاً لا فاسقاً ومبتدعاً ، كما ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، والمعتبر : السن الحاصل في  
الإسلام ؛ كما في إمامة الصلاة .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥١) ، و « المنهاج » (ص ١٥٤) .

(٢) البيان (٥٧/٣) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٥١) ، و « المنهاج » (ص ١٥٤) .

(٥) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٤) .

(٦) المنهاج (ص ١٥٤) .

(٧) الحاوي (ص ٢٠٤) .

(٨) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » (ق ٤٦) ، و « الحاوي الكبير » (٤٥/٣ ، ٤٦) .

(٩) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٤) .



١٠٠٥- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( فإن استويا في ذلك . . أقرع بينهما ) ، قال في « التصحيح » : « والصواب : أنهما إذا استويا في السن المعتبر . . قدم الأفقه ، والأقرأ ، والأورع على الإقراع . انتهى<sup>(١)</sup> .

ومقتضاه : أنه لا يقدم هنا بنظافة الثوب والبدن ، وحسن الوجه ، وطيب الصنعة ، والصوت ونحوها ، وفي « شرح المذهب » التقديم بها ، فقال : فإن اجتمع رجال أحرار . . قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات ، على ما سبق تفصيله في بابه ، فإن استويا . . أقرع . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وفي « الحاوي » بعد تقديم الأسن على الأفقه [ص ٢٠٤] : ( ثم بالقرعة أو التراضي ) ، وهو مشعر بتقديم الأفقه على الإقراع ، ولم يتعرض لبقية الصفات ، ولم يذكر « المنهاج » الإقراع ، وعبارة « الروضة » : « ولو استويا في كل شيء ؛ فإن رضوا بتقديم واحد ، وإلا . . أقرع<sup>(٣)</sup> .

١٠٠٦- قول « الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( ويقف الإمام عند الرأس وعجيزة المرأة ) يقتضي وقوفه عند رأس الخنثى ، وليس كذلك ، بل إنما يقف عند عجيزته أيضاً ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، فتعبير « التنبيه » و« المنهاج » بالوقوف عند رأس الرجل أولى<sup>(٥)</sup> ؛ لأن غايته أن يكون الخنثى مسكوتاً عنه ، والمفهوم أن فيه متعارضان ، بخلاف إطلاق « الحاوي » أن الوقوف عند الرأس ، ثم أخرج من ذلك المرأة فقط .

١٠٠٧- قول « المنهاج » [ص ١٥٤] : ( وتجوز على الجنائز صلاة ) و« الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( وتكفى واحدةً لجنائز ) يفهم أن الأفضل لإفراد كل جنازة بصلاة ، وهو كذلك .

١٠٠٨- قول « التنبيه » [ص ٥١] : ( وإن اجتمع جنائز . . قدم إلى الإمام أفضلهم ) محله : عند حضور الجنائز معاً ، فإن سبق بعضها . . قدم السابق بشرط اتحاد نوعه مع المتأخر بأن كانوا رجالاً أو نساءً أو صبياناً .

نعم ؛ الأصح : أن الصبي يقدم على الرجل بالسبق مع اختلاف النوع ، وقد أشار لذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٠٤] : ( وليقرب من الإمام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم المرأة ثم بالقرعة أو التراضي والورع ونحوه ، ولا يُنحى السابق سوى المرأة للرجل ) انتهى .

ويرد عليه : ما لو كان الكل خنائى . . فلا يقدم واحد على آخر ؛ لجواز كون المقدم امرأة والمؤخر رجلاً ، بل يُصنفون صفاً واحداً .

(١) تصحيح التنبيه ( ١٨١/١ ) .

(٢) المجموع ( ١٧٦/٥ ) .

(٣) الروضة ( ١٢٣/٢ ) .

(٤) المجموع ( ١٨٠/٥ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٥١ ) ، المنهاج ( ص ١٥٤ ) .

١٠٠٩- قول « الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( وَغُسِّلَ العضو ) فيه أمور :

أحدها : كذا عبر « المنهاج » بالعضو أيضاً<sup>(١)</sup> ، وهو مخرج للشعر والظفر ، وبه قال الأكثرون كما في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، لكن الأقرب إلى إطلاق الأكثرين ، كما في « الشرحين » و« الروضة » أنهما كذلك<sup>(٣)</sup> ، لكن قال صاحب « العدة » : ظاهر المذهب : أنه لا يصلّي على الشعرة الواحدة .

وقول « التنبيه » [ص ٥١] : ( ومتى وجد بعض الميت ) يتناول الظفر والشعر ولو شعرة واحدة .  
ثانيها : شرطه : أن يكون من ميت ، فلو عُلم حياة صاحبه ، أو جهل . . فلا ؛ ولذلك عبر « التنبيه » بالميت<sup>(٤)</sup> ، و« المنهاج » بقوله [ص ١٥٤] : ( عُلم موته ) .  
ثالثها : يشترط أيضاً : أن يكون من مسلم ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، فلو عُلم كونه من كافر . . فلا ، ولو جهل حاله في الإسلام والكفر : فإن كان بدارنا . . صَلَّيْ عليه ، وإلا . . فلا ، ولم يذكر « التنبيه » أيضاً اشتراط كونه من مسلم .

رابعها : اقتصر « الحاوي » على ذكر غسل العضو ، و« المنهاج » على الصلاة عليه ؛ أي : على جملة الميت ، لا على ذلك العضو وحده ، فهي في الحقيقة صلاة على غائب ، وذكر « التنبيه » الأمرين والتكفين أيضاً ، وحمل في « المهمات » التكفين على ما إذا كان العضو من العورة بناء على الأصح : أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ونقل عن الماوردي بناء المسألة على الخلاف في ذلك<sup>(٦)</sup> .

١٠١٠- قوله : ( ويغسل السقط الذي نُفِخ فيه الروح ولم يستهل ، ويكفن ، ولا يصلّي عليه )<sup>(٧)</sup> فيه أمور :

أحدها : مفهومه أنه إذا استهل - أي : صرخ - . . صَلَّيْ عليه ، وفي معناه : ما إذا بكى ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(٨)</sup> .

ثانيها : أورد عليه في « الكفاية » : أنه يُفهم أن ظهور أمانة الحياة ؛ كاختلاج ونحوه ليس

(١) المنهاج (ص ١٥٤) .

(٢) المجموع (٢٠٨/٥) .

(٣) فتح العزيز (٤١٨/٢) ، الروضة (١١٧/٢) .

(٤) التنبيه (ص ٥١) .

(٥) المنهاج (ص ١٥٤) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (٣٢/٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) .

(٨) المنهاج (ص ١٥٤) .

كالاستهلال ، وليس كذلك في الأظهر ، وقد صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وصحح في « شرح المذهب » : طريقة القطع به<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : عبر « المنهاج » و « الحاوي » بدل ( نفخ الروح ) بـ ( بلوغه أربعة أشهر )<sup>(٣)</sup> ، وقال في « الكفاية » : إنه أحسن ؛ لأنه قد لا ينفخ فيه الروح حينئذ لأمر أَرَادَهُ اللهُ تعالى . انتهى .

ولو عبر « التنبيه » بـ ( زمن نفخ الروح ) . . . لساواهما في التعبير ؛ لأن زمن ذلك بمقتضى العادة هو أربعة أشهر ، أما نفس النفخ . . فلا يتحقق ، وقد يتخلف لعارض ، لكن قد يمنع تخلفه عن الأربعة لإخبار الصادق بوقوعه ، ويقال : الخفي إنما هو ظهور أثره .

رابعها : القطع بعدم الصلاة عليه في هذه الصورة طريقة في « الكفاية » ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها : أن في الصلاة قولين<sup>(٤)</sup> وعليه مشى « المنهاج » ، وعبر بالأظهر<sup>(٥)</sup> ، ولو عبر بـ ( الجديد ) . . لكان أولى .

١٠١١- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب . . لم يغسل ولم يصل عليه )<sup>(٦)</sup> فيه أمران : أحدهما : كذلك من شك أنه مات بسبب القتال ، أو بغيره ؛ بأن وجد قتيلاً بين الصفيين ولا أثر عليه .

ثانيهما : وكذا لو مات بعد انقضائه إن لم يبق فيه قبل انقضائه حياة مستقرة .

١٠١٢- قول « التنبيه » [ص ٥١ ، ٥٢] : ( ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل . . غُسل وصُلي عليه في أصح القولين ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( في قتال البُغاة ) فإنه قد يتناول ما إذا كان المقتول من أهل البغي مع أنه ليس بشهيد قطعاً .

١٠١٣- قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( وأنه تُزال نجاسته غير الدم ) أي : غير دم الشهادة ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( وتزال نجاسةً ، لا بسبب الشهادة ) لكن قد تتناول عبارته غائطاً نشأ خروجه عن القتل ، والظاهر : إزالته ، وأن الذي لا يُزال هو الدم خاصة ؛ لأنه الذي ورد فيه الفضل ، وهو الذي يوجد غالباً ، وبه عبر المصنفون .

١٠١٤- قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ) أي : غير ثياب القتال ؛

(١) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٤) .

(٢) المجموع (٢١٠/٥) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٤) ، المنهاج (ص ١٥٤) .

(٤) الروضة (١١٧/٢) .

(٥) المنهاج (ص ١٥٤) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٥١) ، و « الحاوي » (ص ٢٠٣) ، و « المنهاج » (ص ١٥٤) .

فإنها تنزع ، كما صرح به « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ثم إن هذا مستحب ، فلو أراد الوارث نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها . . . جاز .

١٠١٥- قول « الحاوي » [ص ٢٠٣] : ( ثم يُصَلَّى ) يفهم أن شرط صحة الصلاة : تقدم الغسل ، وهو كذلك ، وتقدم التكفين ، وليس كذلك ، فسيأتي في « المنهاج » جواز الصلاة عليه قبل التكفين مع الكراهة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) التنبيه (ص ٥١) ، الحاوي (ص ٢٠٤) .

(٢) المنهاج (ص ١٥٧) .

## باب الدفن

١٠١٦- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ثم يدفن ) ، قال في « الكفاية » : أفهم به بعد قوله : ( وأن يكون الناس أمامها ) أن ذلك مختص بما بعد الصلاة ، ومفهوم كلامهم - وبه صرح القاضي أبو الطيب - التسوية ، وفيما ذكره من إفهام كلام « التنبيه » ذلك نظر .

١٠١٧- قول « الحاوي » [ص ٢٠٥] : ( وأقله : ما يكتم رائحته ويحرسه ) قد يفهم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض مع وضع أحجار كثيرة ونحوها كاتمة للرائحة حارسة من السباع ، لكن في « المهمات » : الراجح على ما دل عليه كلام « الروضة » في السرقة : أنه لا يكفي إذا لم يتعذر الحفر ؛ فإنه بعد أن نقل عن « فتاوى البغوي » : أنه كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن ، قال : ينبغي أن لا يقطع إلا أن يتعذر الحفر ؛ لأنه ليس بدفن<sup>(١)</sup> ، وعن ذلك احترز « المنهاج » بقوله : ( حفرة ) ، فقال : ( أقل القبر : حفرة تمنع الرائحة والسبع )<sup>(٢)</sup> ، قال الرافعي : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين : بيان فائدة الدفن ، وإلا . . فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفي أحدهما . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قلت : ليسا متلازمين ؛ فالفساقي المَعْدَّة لجمع الموتى لا تكتم الرائحة ، مع كونها تمنع السبع ، ومن ذلك يستفاد أنه لا يُكتفى بها في الدفن ، وقد قال السبكي في الاكتفاء بها في الدفن : الواجب : نظرٌ من وجهين ، أحدهما : أنها ليست على الدفن المعهود من الشرع ، والثاني : أنها ليست مَعْدَّة لكتم الرائحة ، وقال السبكي أيضاً : قد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت ؛ لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته ، فيجب إنكار ذلك . انتهى .

١٠١٨- وقول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ) بيان للأكمل ، كما صرح به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، والمراد : قامة رجل معتدل وبسط يده مرفوعة ، وهو ثلاثة أذرع ونصف ، كما قاله الرافعي<sup>(٥)</sup> ، وصوب النووي : أنه أربعة أذرع ونصف ، وحكاه عن الجمهور<sup>(٦)</sup> ، قال السبكي : وفيه نظر إذا نظرنا لقامة الناس اليوم وللذراع المعروف .

١٠١٩- قول « الحاوي » [ص ٢٠٥] : ( واللحد أولى ) أي : إن كانت الأرض صلبة ، كما صرح

(١) الروضة (١٠/١٥٣) .

(٢) المنهاج (ص ١٥٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢/٤٤٧) .

(٤) الحاوي (ص ٢٠٥) ، المنهاج (ص ١٥٥) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٢/٤٤٧) .

(٦) انظر « المجموع » (٥/٢٤٦) .

به « التنبيه » و « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، فإن كانت رخوة . . فالشق أولى .

١٠٢٠- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( والأولى : أن يتولى ذلك من يتولى غسله ) يتناول المرأة ، ويقتضي أن النساء أحق بدفنها من الرجال ، وليس كذلك ، فالأولى : أن يتولى دفن الميتة الرجال ، وعبر عنه النووي في « تصحيحه » بالصواب<sup>(٢)</sup> ، لكن في « الروضة » خلاف في نساء القرابة مع الرجال الأجانب<sup>(٣)</sup> ، وأحسن « المنهاج » في قوله [ص ١٥٥] : ( وأولاهم : الأحق بالصلاة عليه . قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج ) انتهى .

ومع ذلك فيستثنى من عبارته : الأفقه ؛ فإنه مقدم على الأسن هنا عكس المصحح في الصلاة ، والمراد بالأفقه : الأعلم بإدخال الميت القبر ، لا بأحكام الشرع ، قاله الماوردي<sup>(٤)</sup> ، وفصل « الحاوي » ذلك بقوله [ص ٢٠٥] : ( ويضجع الرجل ولو امرأة الزوج ثم المحرم ثم عبداً ثم الخصى ثم العصابة ثم ذو الرحم ثم الأجانب ) .

١٠٢١- قولهما : ( وأن يكون عددهم وترأ )<sup>(٥)</sup> أعم من قول « الحاوي » [ص ٢٠٥] : ( وإن عجز واحد . . فثلاثة ) .

١٠٢٢- قولهما : ( ويضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة )<sup>(٦)</sup> قد يفهم استواءهما في الحكم ، مع أن استقبال القبلة واجب ، فيُنْبَش إن وضع مستديراً أو مستلقياً ليستقبل به ، وكونه على الأيمن سنة ، فلو وضع على الأيسر . . جاز ، لكن في « النهاية » : أنه حتمٌ أيضاً<sup>(٧)</sup> ، وصوبه في « المهمات » ، ثم الاستقبال إنما هو في الميت المسلم المنفصل عن الأم ، أما الجنين : فإن كان محكوماً بإسلامه والأم كذلك ، فإذا جعل وجهها للقبلة . . كان وجهه مستديراً ؛ لما ذكر أن وجهه لظهرها ، وإن كانت كافرة . . جعل ظهرها إلى القبلة ؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة لما ذكرناه .

١٠٢٣- قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( ويحثون من دنا ثلاث حثيات تراب ) كذا عبارة « الحاوي » إلا أنه لم يصرح بكون الحثيات ثلاثاً<sup>(٨)</sup> ، وعبارة « الروضة » وأصلها : كل من دنا<sup>(٩)</sup> ، وقال في « الكفاية » : إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن ، وهو شامل للبعيد أيضاً ، وهو ظاهر .

(١) التنبيه (ص ٥٢) ، المنهاج (ص ١٥٥) .

(٢) تصحيح التنبيه (١٨٥/١) .

(٣) الروضة (١٣٣/٢) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٦٠/٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و « المنهاج » (١٥٥) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و « المنهاج » (١٥٥) .

(٧) نهاية المطلب (٣٦/٣) .

(٨) الحاوي (ص ٢٠٥) .

(٩) الروضة (١٣٦/٢) .

١٠٢٤- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويُحْثَى عليه ) فأتى به مبنياً للمفعول ، وينبغي أن يكون ذلك بيديه ، كما صرح به الرافعي والنووي <sup>(١)</sup> .

١٠٢٥- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويوضع تحت رأسه لبنة ) كذلك التراب المجموع .

١٠٢٦- قولهم : ( ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ) <sup>(٢)</sup> استثنى في « التتمة » : قبر المسلم ببلاد الكفار ، فيخفى صيانة عنهم ، حكاه عنه في « الروضة » ، وأقره <sup>(٣)</sup> ، وعبر عنه شيخنا الإسني في « تصحيحه » بالصواب <sup>(٤)</sup> .

قال بعضهم : ومثله : ما إذا خيف نبشه لسرقة كفنه .

قلت : أو لعداوة ونحوها .

١٠٢٧- قول « التنبيه » [ص ٥٢] ( ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ) لم يبين هل هو حرام أو مكروه ؟ وكذا في بعض نسخ « المنهاج » <sup>(٥)</sup> ، وفي بعضها : التصريح بالتحريم ، وعبارة « الروضة » تبعاً لأصلها : المستحب في حال الاختيار : أن يدفن كل ميت في قبر ، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة <sup>(٦)</sup> ، قال السبكي : والذي تحرر أنها ثلاث مسائل :

إحداها : دفن اثنين من نوع واحد ؛ كرجلين في الابتداء . . فيجوز ، ولكن يكره ، وممن صرح بالكراهة الماوردي في « الإقناع » <sup>(٧)</sup> ، وعبارة الشافعي وكثير من الأصحاب : لا يستحب ، وعن السرخسي : لا يجوز ، وتبعه النووي في « شرح المذهب » ، والأصح : ما قلناه من الاختصار على الكراهة ، أو نفي الاستحباب ، فإن حصلت حاجة . . زالت الكراهة ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتل أحد <sup>(٨)</sup> .

الثانية : أن يكونا من نوعين لا محرمة بينهما ولا زوجية ؛ كرجل وامرأة أجنبية في الابتداء أيضاً ، فالذي يظهر التحريم ، وهو مقتضى كلام الفوراني ، ودليله ظاهر كما في الحياة .

الثالثة : أن يقع ذلك في الدوام ؛ كإدخال ميت على ميت ، فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول لحماً وعظماً ، فلو حفره فوجد فيه عظام ميت . . أعاد القبر ولم يتم حفره ، ولو فرغ من الحفر فظهر فيه شيء من العظام . . لم يمنع أن يُجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه ، نقلوه عن

(١) انظر « فتح العزيز » (٤٥١/٢) ، و« المجموع » (٢٥٣/٥) ، و« الروضة » (١٣٦/٢) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و« الحاوي » (ص ٢٠٥) ، و« المنهاج » (ص ١٥٥) .

(٣) الروضة (١٣٦/٢) .

(٤) تذكرة النبي (٥٤٢/٢) .

(٥) المنهاج (ص ١٥٥) .

(٦) الروضة (١٣٨/٢) .

(٧) الإقناع (ص ٦٠) .

(٨) المجموع (٢٤٢/٥) ، وانظر « الأم » (٢٧٧/١) .

نصه<sup>(١)</sup> ، وفي « تعليق الشيخ أبي حامد » : أن الظاهر أن الشافعي منع من دفن الثاني معه ، إذا عرفت ذلك . . فإطلاق الرافعي ( أن المستحب في حالة الاختيار . . . إلى آخره ) محمول على ما ذكرناه . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الصورة الثانية في « شرح المذهب » ، وجزم فيها بالتحريم ، قال : حتى في الأم مع ولدها<sup>(٣)</sup> ، وهو قياس قوله بالتحريم مع اتحاد النوع ، لكن ذكر صاحب « التعجيز » في شرحه له : أنه إذا كان بينهما زوجية أو محرمية . . فلا منع كحال الحياة ، ونقله عن ابن الصباغ وغيره ، وهو متجه ، وفي « حلية » الروياني ما حاصله : الجواز مطلقاً ، حكاه كله في « المهمات » ، فقول « الحاوي » [ص ٢٠٦] : ( وجمع لحاجة ) أراد به : الصورة الأولى ، وقوله : ( ورجل وامرأة بشدتها )<sup>(٤)</sup> أراد به : الصورة الثانية ؛ أي : مع شدة الحاجة ، وهي الضرورة ، وأما الصورة الثالثة : فهي معلومة من تحريم النباش إلا فيما استثني ، وقوله : ( بحاجز من تراب )<sup>(٥)</sup> يحتمل أن تختص بالصورة الثانية ، ويحتمل أن يعمها ، وهو المنصوص ، وبه قال العراقيون ، وصححه النووي<sup>(٦)</sup> .

١٠٢٨- قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( فيقدم أفضلهما ) أوضحه « الحاوي » بقوله [ص ٢٠٦] : ( إلى جدار اللحد ) ، وعبارة « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويقدم الأسن الأقرأ للقبلة ) ويستثنى من تقديم الأفضل والأقرأ : الأب مع ابنه ، والأم مع بنتها ، فيقدمان عليهما مطلقاً ولو كان الأصل مفضولاً .  
١٠٢٩- قول « المنهاج » [ص ١٥٥] : ( ولا يجلس على قبر ، ولا يُوطأ ) زاد « التنبيه » [ص ٥٢] : ( إلا لحاجة ) ومثّلوه : بأن كان لا يصل إلى قبر قريبه إلا بدوسه ، وظاهره : اختصاص الاستثناء بالآخيرة دون مسألة الجلوس ، ثم المشهور : كراهة ذلك ، ووقع في « شرح مسلم » عن الأصحاب : التحريم<sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر قول « المذهب » والمحامي في « المقنع » : لا يجوز<sup>(٨)</sup> ، والصيمري في « شرح الكفاية » : لا يحل .

١٠٣٠- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد تُرجى حياته . . شق جوفها

(١) انظر « الأم » ( ٢٧٧/١ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥٤/٢ ) .

(٣) المجموع ( ٢٤٢/٥ ) .

(٤) انظر « الحاوي » ( ص ٢٠٦ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ٢٠٦ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٢٤٢/٥ ) .

(٧) شرح مسلم ( ٢٧/٧ ) .

(٨) المذهب ( ١٣٩/١ ) ، وانظر « المجموع » ( ٢٧٩/٥ ) .



وأخرج ، وإن لم يرج . . ترك عليه شيء حتى يموت ) ، قال في « التصحيح » : الأصح : أنه لا يوضع على جوفها شيء ، بل ينتظر موته . انتهى<sup>(١)</sup>  
وأول بعضهم عبارة « التنبيه » : بأن معناها : ترك عليه شيء من الزمان ، وهو معنى انتظار موته ، فيوافق الأصح ، وليس معناه : تثقيل بطنها<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) تصحيح التنبيه ( ١٨٦/١ ) .

(٢) انظر « نكت النبیه علی أحكام التنبيه » ( ق ٤٧ ) .

## بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٣١- قول « الحاوي » بعد قوله [ص ٢٠٦] : ( وجاز البكاء ) : ( والتعزية ) لا يقتضي استحبابها ، مع أنها مستحبة ، كما صرح به « التنبيه » و« المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ويستثنى : الشابة ، فلا يعزىها من الرجال إلا محرم لها .

١٠٣٢- قولهما : ( قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام )<sup>(٢)</sup> صريح في أن ابتداء الثلاثة من الدفن ، وهو المحكي في « شرح المذهب » عن الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، لكن في « الكفاية » عن الماوردي : أنها من حين الموت<sup>(٤)</sup> ، وفي « المهمات » عن الخوارزمي : تصحيحه ، وهو ظاهر عبارة « الحاوي » لأنه لم يذكر الدفن .

ثم هذا إذا كان المُعْزِي والمُعْزَى حاضرين ، فلو كان أحدهما غائبا . فالأصح : امتدادها إلى قدومه ، وهل تمتد بعد قدومه ثلاثة أيام ، أو يكون على الفور ؟ لا نقل فيها ، والظاهر عند المحب الطبري : الأول .

١٠٣٣- قول « التنبيه » [ص ٥٣] : ( وفي تعزية المسلم بالكافر : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ) في « المنهاج » بدل قوله : ( وأحسن عزاءك ) : ( وصبرك )<sup>(٥)</sup> وهو قريب في المعنى .

١٠٣٤- قول « التنبيه » [ص ٥٣] : ( وفي تعزية الكافر بالمسلم : « أحسن الله عزاءك وغفر لميتك » ) في « المنهاج » و« الروضة » وأصليهما : تقديم الدعاء للميت<sup>(٦)</sup> ، لكن تقديم الدعاء للحى أوفق ؛ لما جزم به الرافعي والنووي في تعزية المسلم بالمسلم<sup>(٧)</sup> .

وقول « الحاوي » [ص ٢٠٦] : ( والكافر بالمسلم ، والدعاء للمسلم ) ينافي قولهما : ( إنه يقال له : أحسن الله عزاءك ) ولعله محمول على الدعاء بالمغفرة والأجر ونحوهما ، لا على مطلق الدعاء .

ثم الكافر الذي يعزى هو الذمي دون الحربي ، كما ذكره الجيلي ، وهو مقتضى التعليل بتكثير الجزية ، وهل تعزية الحربي مُحَرَّمَةٌ أو مكروهة ؟ الظاهر في « المهمات » : الأول .

(١) التنبيه (ص ٥٣) ، المنهاج (ص ١٥٦) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٥٣) ، و« المنهاج » (ص ١٥٦) .

(٣) المجموع (٢٧٠/٥) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٦٥/٣) .

(٥) المنهاج (ص ١٥٦) .

(٦) المنهاج (ص ١٥٦) ، الروضة (١٤٥/٢) ، وانظر « المحرر » (ص ٨٨) ، و« فتح العزيز » (٤٥٩/٢) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٤٥٩/٢) ، و« المجموع » (٢٧٠/٥) .

١٠٣٥- قول « التنبيه » [ص ٥٣] : ( وفي تعزية الكافر بالكافر : « أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك » ) المراد : تعزية الذمي بالذمي كما تقدم ، ولم يذكر « المنهاج » و « الحاوي » تعزية الذمي بالذمي ، واقتصر في « الروضة » وأصلها على جوازها<sup>(١)</sup> ، واستشكل في « شرح المذهب » الإتيان بها من أصلها ؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره ، قال : والمختار : تركه<sup>(٢)</sup> ، وقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب : لا نسلم ذلك ؛ فليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية . انتهى<sup>(٣)</sup> .

١٠٣٦- قول « التنبيه » [ص ٥٣] : ( ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ) لا معنى لتقييد جواز البكاء بالخلو عن الندب والنياحة ، فالبكاء جائز ، والندب والنياحة محرمان ، وعند الاقتران لكل حكمه ، وعلى ذلك مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وفي معنى الندب والنياحة : الجزع بضرب خد أو صدر ، وشق ثوب ، ونشر شعر ، وظهر بما ذكرناه أن قول شيخنا الإسنوي في « تصحيحه » : ( والصواب : تحريم البكاء أيضاً عند شق الجيب ، ونشر الشعر ، وضرب الخد )<sup>(٥)</sup> مردود ، فالبكاء جائز مطلقاً ، وهذه الأمور محرمة مطلقاً كما قررناه ، والله أعلم .



- 
- (١) الروضة ( ١٤٥ / ٢ ) .
  - (٢) المجموع ( ٢٧٠ / ٥ ) .
  - (٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٥ / ٢ ) .
  - (٤) الحاوي ( ص ٢٠٦ ) ، المنهاج ( ١٥٦ ) .
  - (٥) تذكرة النبيه ( ٥٤٧ / ٢ ) .

## باب في مسائل مشورة من زيادة المنهاج على المحرر

١٠٣٧- قوله : ( ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه )<sup>(١)</sup> ، قال السبكي : ينبغي أن يندب لهم ، ويجوز لغيرهم ، ولا يقصر الجواز عليهم ، قال : وكلام المزي قد يفهم أنه لا يجوز لغير أهله تقبيله ولا نظره<sup>(٢)</sup> ، والمراد بنحوهم : الأخصاء والأصدقاء .

١٠٣٨- قوله : ( ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها )<sup>(٣)</sup> كذا في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، وليس فيه استحبابه ، لكن في « شرح المذهب » الاستحباب فيما إذا قصد الإخبار لكثرة المصلين<sup>(٥)</sup> .  
وقوله : ( بخلاف نعي الجاهلية )<sup>(٦)</sup> ليس فيه تصريح بحكمه ، وقد ذكر في « الروضة » أنه مكروه<sup>(٧)</sup> .

١٠٣٩- قول « التنبيه » [ص ٤٩] : ( ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد له منه ) و« الحاوي » [ص ٢٠٢] : ( بغض البصر بلا حاجة ) محل ذلك : في غير العورة ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٨)</sup> ، أما العورة : فنظرها حرام مطلقاً ، وفي معنى الغاسل : مُعِينُهُ .

١٠٤٠- قول « المنهاج » [ص ١٥٧] : ( ويكره الكفن المعصفر ) قال شيخنا ابن النقيب : أي : للمرأة ، أما الرجل : فيحرم عليه في الحياة ؛ فبعد الموت أولى<sup>(٩)</sup> .

قلت : تحريم المعصفر على الرجل ، قاله الحلي والبيهقي ؛ لصحة الحديث فيه ، وقالوا : لو بلغت أحاديثه الشافعي . . لقال بها ، لكن منصوص الشافعي : إباحته ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » كراهة التكفين به ، والظاهر : أنه أراد : في حق الرجل أيضاً بناء على المنصوص ؛ ولذلك قال شيخنا في « المهمات » : مذهب الشافعي : أنه يجوز تكفينه بالمعصفر دون المزعفر .

١٠٤١- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( فإن اختلط من يصلّي عليه بمن لا يصلّي عليه ) أعم من قول « المنهاج » [ص ١٥٧] : ( ولو اختلط مسلمون بكفار ) و« الحاوي » [ص ٢٠٤] : ( ولو اختلط موتى المسلمين بغير ) لشموله اختلاط الشهداء بغيرهم ، وفي زيادة « الروضة » : واختلاط الشهداء

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٥٦) .

(٢) انظر « مختصر المزي » (ص ٣٥) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٥٦) .

(٤) الروضة (٩٨/٢) .

(٥) المجموع (١٧٠/٥) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ١٥٦) .

(٧) الروضة (٩٨/٢) .

(٨) المنهاج (ص ١٥٦) .

(٩) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٣٨/٢) .

بغيرهم كاختلاط الكفار<sup>(١)</sup> ، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني : هذه عبارة منكرة وغير مسلمة في الدعاء ؛ فإنه لا يقول المصلي : « اللهم ؛ اغفر له إن كان غير شهيد » ، بل يقول : « اللهم ؛ اغفر له » من غير تقييد . انتهى .

ولو عبر باختلاط مسلم بكفار . . لكان أولى من التعبير بالجمع ؛ لأن اختلاط مسلم واحد بألف كافر حكمه كذلك .

وذكر « المنهاج » طريقتين في الصلاة عليهم ، اقتصر « التنبيه » على المفضولة منهما ، وهي : الصلاة على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلماً ، وهو معنى قوله : ( وينوي أنه هو الذي يصلي عليه )<sup>(٢)</sup> وعبارته قلقة في الدلالة على ذلك ، وقول « الحاوي » [ ص ٢٠٤ ] : ( ومُيِّر المسلم بالنية في الصلاة ) يحتمل الكيفيتين معاً ، والله أعلم .

١٠٤٢- قول « المنهاج » [ ص ١٥٨ ] : ( ومن صلى . . لا يعيد على الصحيح ) فيه أمور : أحدها : تناول إطلاقه المصلي منفرداً وفي جماعة ، وكذا في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، لكن في « الروضة » تقييده بكونه منفرداً<sup>(٤)</sup> ، وهو يفهم أن المصلي في جماعة لا يعيد قطعاً .  
ثانيها : عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : قوله : ( لا يعيد ) معناه : لا يستحب أن يعيد ، كما في « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، أو يستحب ألا يعيد ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، والعبارة الثانية تدل على أن الإعادة خلاف الأولى ، بخلاف العبارة الأولى ؛ فإنها لا تدل على ذلك ، فالثانية أولى وهي أقرب إلى لفظ « المنهاج » .  
١٠٤٣- قوله : ( ولا تُؤخَّر لزيادة مصليين )<sup>(٨)</sup> يتناول صورتين :

إحدهما : إذا صلى عليه من يسقط به الفرض . . لا تُنتظر جماعة أخرى ليصلوا صلاة أخرى ، ويستثنى من ذلك : الولي ؛ فإنه يُنتظر ما لم يخش تغير الميت .

الثانية : إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة . . لا يُنتظر غيرهم ليكثروا ، وتوقف السبكي في هذه الثانية ، وقال : ليس في كلام الشافعي والأصحاب ما يقتضيه ؛ فينبغي إذا لم يخش تغير الميت . .

- 
- (١) الروضة ( ١١٨/٢ ) .
  - (٢) انظر « التنبيه » ( ص ٥٢ ) .
  - (٣) المجموع ( ٢٠٢/٥ ) .
  - (٤) الروضة ( ١٣٠/٢ ) .
  - (٥) الروضة ( ١٣٠/٢ ) .
  - (٦) الروضة ( ١٣٠/٢ ) .
  - (٧) المجموع ( ٢٠٣/٥ ) .
  - (٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٥٨ ) .

انتظار اجتماع مئة أو أربعين إن رجى حضورهم قريباً ؛ للحديث ، فقد ورد العددان في « صحيح مسلم » . انتهى<sup>(١)</sup> .

١٠٤٤- قوله : ( ولو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس . . جاز )<sup>(٢)</sup> وكذا لو نوى الإمام غائباً آخر ، أو حاضراً آخر ، فلو قال : ( فلو نوى المأموم الصلاة على غير من نوى الإمام الصلاة عليه ) . . لشمّل ذلك .

١٠٤٥- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويسجى بثوب عند إدخاله إلى القبر ) ، أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( ويُندب ستر القبر بثوب ) لأنه قد يفهم منه استحباب ستره بعد الفراغ منه ، والمراد : ستر الميت عند إدخاله إليه ، كما أفصح به « التنبيه » ، وكذا قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويقول الذي يدخله القبر : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( وأن يقول : « بسم الله . . . إلى آخره » ) لأنه لم يبين القائل لذلك .

١٠٤٦- قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( ويجوز الدفن ليلاً ) أي : بلا كراهة ، قال في زيادة « الروضة » : ولم يخالف إلا الحسن البصري . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وفي « الذخيرة » للبندنجي : إن الداركي من أصحابنا وافقه ، وقوله : ( ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه )<sup>(٤)</sup> يرجع إلى وقت كراهة الصلاة خاصة .

١٠٤٧- قولهما : ( ويكره تجصيص القبر )<sup>(٥)</sup> خرج به تطيينه ؛ فلا يكره ، كما صححه في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ونقل الترمذي عن النص : أنه لا بأس به<sup>(٧)</sup> ، وذكر الإمام والغزالي : أنه مكروه أيضاً<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، ولم يذكره الجمهور .

١٠٤٨- قولهما : ( والبناء )<sup>(١٠)</sup> يقتضي كراهة البناء عليه ، سواء أكان في ملكه أو في مقبرة مُسَبَّلَةٍ ، وتأكد ذلك بقول « المنهاج » بعده [ص ١٥٨] : ( ولو بُني في مقبرة مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ ) فالبناء عليه مكروه مطلقاً ، والهدم يُفَصِّلُ فيه بين المسبلة وغيرها ، لكن جزم في « شرح المذهب » بتحريم

(١) صحيح مسلم (٩٤٧) ، (٩٤٨) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٥٧) .

(٣) الروضة (١٤٢/٢) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٥٨) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و« المنهاج » (ص ١٥٨) .

(٦) المجموع (٢٦٠/٥) .

(٧) انظر « جامع الترمذي » (٣٦٨/٣) (١٠٥٢) .

(٨) انظر « نهاية المطلب » (٢٦/٣) ، و« الوسيط » (٣٨٩/٢) .

(٩) الحاوي (ص ٢٠٥) .

(١٠) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و« المنهاج » (ص ١٥٨) .

البناء في المقبرة المسبلة<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : والمراد بالمسبلة : التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ، وليس المراد : الموقوفة ؛ فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعاً .

١٠٤٩- قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( والكتابة عليه ) يتناول كتابة اسم صاحبه في لوح كما جرت العادة به ، وقال السبكي : سيأتي قريباً أن وضع شيء يعرف به القبر . . مستحب ، فإذا كانت الكتابة طريقاً له . . فينبغي ألا تكره إذا كتب قدر الحاجة إلى الإعلام .

١٠٥٠- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( ويستحب للرجال زيارة القبور ) يقتضي أن النساء لا يستحب لهن ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مكروهاً ، وقد صحح « المنهاج » الكراهة في حقهن<sup>(٢)</sup> ، قال في « المهمات » : والظاهر : أن الخنثى كالمرأة ، قال في « شرح المذهب » : واختار صاحب « المستظهر » : إن كانت لتجديد حزن وبكاء بنوح كعادتتهن . . حرم ، وعليه يحمل الحديث : « لعن الله زوارات القبور » ، وإن كانت لغير ذلك . . كره ، إلا لعجوز لا تُستَهَي . . فلا يكره ، قال النووي : وهو حسن . انتهى<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من ذلك أيضاً : زيارتهن لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها مستحبة في حقهن مطلقاً كالرجال ، كما اقتضاه إطلاقهم في ( الحج ) ، ولا شك فيه .

١٠٥١- قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( وقيل : تباح ) قال في « المهمات » : لم أر أحد قال به .  
١٠٥٢- قوله : ( ويُسلمُ الزائر )<sup>(٤)</sup> أوضحه « التنبيه » بقوله [ص ٥٢] : ( ويقول إذا زار : « سلام عليكم . . . إلى آخره » ) وهذا هو المشهور ، لكن في « تعليق القاضي حسين » في ( صلاة الجمعة ) : المستحب : أن يقول : ( عليكم السلام ) ، ولا يقول : ( السلام عليكم ) ، فيفصل بين الأحياء والأموات ، وقد ورد هكذا في الخبر . انتهى .

وأشار بذلك إلى حديث أبي جُرَيْجٍ : قلت : ( عليك السلام يا رسول الله ) ، قال : « لا تقل : عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذي<sup>(٥)</sup> .

١٠٥٣- قول « المنهاج » [ص ١٥٨] : ( ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر - وقيل : يكره - إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ) فيه أمور :

(١) المجموع (٢٦٠/٥) .

(٢) المنهاج (ص ١٥٨) .

(٣) المجموع (٢٧٧/٥) ، وانظر المستظهر وهو « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » (٢٩٦/١) ، والحديث أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٣٥٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٩٠٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩٩٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وأخرجه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وأحمد (٨٤٣٠) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٥٨) .

(٥) أبو داود (٥٢٠٩) ، الترمذي (٢٧٢١) .

أحدها : هذا في النقل قبل الدفن ، أما بعده : فقد ذكره بعده في مسألة النيش .  
ثانيها : قال السبكي : ينبغي أن يقال : إن أوجب النقل تغييراً . . حرم ولو إلى الأماكن الثلاثة ،  
وإن لم يوجب . . كره ، إلا إلى الأماكن الثلاثة . . فيختار .

ثالثها : قال شيخنا ابن النقيب : هذا الاستثناء يحتمل عوده إلى وجهي التحريم والكراهة ؛  
أي : إذا كان بقرب إحدى البلاد الثلاثة . . لا يحرم ولا يكره ، ويحتمل عوده إلى وجه الكراهة  
فقط ، ويؤيده قوله : ( نص عليه ) فإن المحكي عن النص ظاهر في ذلك ؛ ففي « الروضة »  
و« وشرح المذهب » عن الماوردي : أن الشافعي قال : لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو  
بيت المقدس ؛ فنختار أن ينقل إليها ، فظاهر قوله : ( لا أحبه ) الكراهة ، ثم استثنى منها ذلك .  
انتهى<sup>(١)</sup> .

رابعها : عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة ، وعبارة  
« المنهاج » إنما تقتضي عدم التحريم والكراهة .

خامسها : قال شيخنا الإمام البلقيني في « حواشي الروضة » : الذي رأيته في « الحاوي »  
ظاهرة : أن الاستثناء من كلام الماوردي ؛ فإنه أورد بعده أحاديث هي من سياقه لا من كلام  
الشافعي .

١٠٥٤- قولهم فيما إذا دفن من غير غسل : ( إنه ينش )<sup>(٢)</sup> أي : يجب نبشه ، ومحله : ما لم  
يتغير ، ولهذا القيد في بعض نسخ « التنبيه » .

١٠٥٥- قول « المنهاج » [ص ١٥٩] و« الحاوي » [ص ٢٠٦] : ( إنه ينش فيما إذا دفن في أرض أو  
ثوب مغصوبين ) أي : لصاحبهما نبشه وإن تغير ، ولكن الأولى : ألا يفعل .

١٠٥٦- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( وإن وقع في القبر شيء له قيمة . . نبش وأخذ ) مثل قول  
« المنهاج » [ص ١٥٩] : ( أو وقع فيه مال ) قيد في « المذهب » وجوب النيش بمطالبة صاحبه ، قال  
النووي : ولم يوافقوه عليه . انتهى<sup>(٣)</sup> .

لكن وافقه عليه ابن أبي عصرون وصاحب « الكفاية » .

١٠٥٧- قولهما : ( إنه ينش فيما إذا دفن لغير القبلة )<sup>(٤)</sup> أي : يجب ذلك إن قلنا بوجوب  
القبلة ، كما هو الأصح ، ومحل ذلك : ما لم يتغير ، كما قلنا في الدفن بلا غسل .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٤٥/٣ ) ، و« الأم » ( ٢٧٦/١ ) ، و« الحاوي الكبير » ( ٢٦/٣ ) ، و« المجموع »  
( ٢٦٥/٥ ) ، و« الروضة » ( ١٤٣/٢ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٥٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٠٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٥٩ ) .

(٣) المذهب ( ١٣٨/١ ) ، وانظر « المجموع » ( ٢٦٢/٥ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٥٢ ) ، « المنهاج » ( ص ١٥٩ ) .



١٠٥٨- قول « التنبيه » [ص ٥٢] : ( وإن بَلَغَ الميت مالاً لغيره . . شق جوفه وأخرج ) وكذا إن ابتلع مال نفسه ، كما صححه الجرجاني وغيره ، لكن الأصح من زيادة « الروضة » : عدمه<sup>(١)</sup> ، وهذا إذا طلب صاحبه الرد ، قال صاحب « العدة » : إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته . . فلا ينبش في الأصح ، قال في « شرح المذهب » : والمشهور : إطلاق الرد<sup>(٢)</sup> .

## نَبَشٌ

[في الصور التي ينبش الميت لها]

ذكر الثلاثة : ( النبش في الدفن بلا غسل )<sup>(٣)</sup> ، و « التنبيه » و « المنهاج » : ( الدفن إلى غير القبلة ، وما إذا وقع في القبر مال )<sup>(٤)</sup> ، و « المنهاج » و « الحاوي » : ( ما إذا دفن في أرض أو ثوب مغموصين )<sup>(٥)</sup> ، و « الحاوي » : ( ما إذا انمحق )<sup>(٦)</sup> أي : بَلِيَ وصار تراباً ، وقد يقال : النبش إنما يصدق إذا كان الميت في القبر ولو عظامه ، فإذا بلي . . فلا ينبش ؛ فلا استثناء ، و « التنبيه » : ( ما إذا بَلَغَ الميت مالاً لغيره ، وما إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد تُرجى حياته )<sup>(٧)</sup> فإن قلت : ليس في ذلك نبش . . قلت : هو مقتضى إطلاقه ؛ لأنه لم يفصل في شق الجوف بين أن يكون دفن أم لا ، فمقتضى إطلاقه : أنه إذا دفن . . نُبِش ؛ لِيُشَقَّ جوفه ، وشق الجوف أبلغ من هتك الحرمة من النبش ، فهذه سبع صور ، وبقيت صور أخرى :

إحداها : أن يقول : إن ولدت ذكراً . . فأنت طالق طلبة ، أو أنثى . . فطلقتين ، فولدت ما لم يُعلم حاله ودفن ، فالأصح من زوائد « الروضة » في ( الطلاق ) : نبشه<sup>(٨)</sup> .

الثانية : أن يلحقه سيل أو نداوة ، فينبش لينقل على الأصح في « شرح المذهب »<sup>(٩)</sup> .

الثالثة : أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه ، ثم يموت ويدفن ، فينبش ليعرفه إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة ، ذكره الغزالي<sup>(١٠)</sup> .

(١) الروضة (٢/١٤١)

(٢) المجموع (٥/٢٦٣)

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٥٢) ، و « الحاوي » (ص ٢٠٦) ، و « المنهاج » (ص ١٥٩) .

(٤) التنبيه (ص ٥٢) ، و « المنهاج » (ص ١٥٩) .

(٥) الحاوي (ص ٢٠٦) ، و « المنهاج » (ص ١٥٩) .

(٦) الحاوي (ص ٢٠٦) .

(٧) التنبيه (ص ٥٢) .

(٨) الروضة (٨/١٥١) .

(٩) المجموع (٥/٢٦٥) .

(١٠) انظر « الوسيط » (٧/٣٧١) .

الرابعة : إذا كفن في ثوب حرير . . فقال الرافعي : إنه على الخلاف فيما إذا دفن في ثوب مغصوب<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : ترجيح النيش ، لكن رجح النووي : أنه لا ينش ، وقال : ينبغي القطع به<sup>(٢)</sup> .

الخامسة : إذا دفن الكافر في الحرم . . فينبش ويخرج .

السادسة : إذا دفنه بعض الورثة في بيته مع امتناع الباقيين ؛ لأن الملك انتقل إلى الورثة . . فللمنتع نقله ، وذكر المغصوبة يغني عنها .

١٠٥٩- قول « التنبيه » [ص ٥٣] : ( ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت ) قال النووي : الأحسن أن يقول : ( وجيران أهله ) ليشمل ما لو كانوا في غير بلد الميت<sup>(٣)</sup> ، وكذا عبر « المنهاج » وزاد : ( يشبعهم يومهم وليلتهم ، ويلح عليهم في الأكل ، ويحرم تهيتته لنائحات )<sup>(٤)</sup> .



---

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥٧/٢ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٢٦٢/٥ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٢٨٢/٥ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٥٩ ) .

## كتاب الزكاة

### باب زكاة الحيوان

١٠٦٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٠] : ( إنما تجب منه في النعم وهي : الإبل والبقر والغنم ) كذا فسر الفقهاء النعم ، ولم يجعله أهل اللغة شاملاً للبقر ، إما للإبل فقط ، أو للإبل والغنم<sup>(١)</sup> ، فلو اقتصر على قوله : ( إنما تجب في إبل وبقر وغنم ) . . . لكان أحسن وأخصر ؛ فإن الأدلة قائمة على هذه الأسماء لا على لفظ النعم .

١٠٦١- قوله : ( لا المتولد من الغنم والظباء )<sup>(٢)</sup> خرج به المتولد بين زكويين ؛ كالإبل والبقر ، أو البقر والغنم ، فالظاهر : وجوب الزكاة فيه ، لكن يُشكل بأي أصلية يلحق في كيفية زكاته ، ولم أر من تعرض لذلك .

١٠٦٢- قولهما : ( وفي مئة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة )<sup>(٣)</sup> يقتضي أن استقامة الحساب بذلك يكون بعد مئة وإحدى وعشرين ، وليس كذلك ، بل يتغير الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشرٍ عشرٍ ، ففي مئة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، وفي مئة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين : ثلاث حقائق ، وهكذا أبداً ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٠٨] : ( وبعد تسع ، ثم كل عشر يتغير الواجب ، في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة ) .

١٠٦٣- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( ويجزىء في شاتها : الجذع من الضأن ، وهو الذي له ستة أشهر ، والثني من المعز ، وهو الذي له سنة ) الأصح : أن جذع الضأن : ما له سنة ، وأن ثني المعز : ما له سنتان ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، لكن قوله : ( كما في الغنم )<sup>(٥)</sup> أي : بالنسبة إلى السن لا بالنسبة إلى الأنوثة ، وفي الرافعي في ( الأضحية ) عن أبي الحسن العبادي : أنه لو أجدع قبل تمام السنة . . . كان مجزياً ، كما لو تمت السنة قبل الجذع ، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام ، قال : وهذا ما أورده صاحب « التهذيب » ، وقال : الجذعة :

(١) انظر « لسان العرب » ( ٥٨٥ / ١٢ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٥٦ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٦٠ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٠٧ ) ، المنهاج ( ص ١٦٠ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ٢٠٧ ) .

هي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية ، أو أجذعت سنهما من قبل ذلك . انتهى<sup>(١)</sup> .

وظاهر كلام « التنبيه » و « الحاوي » التخيير بينهما ، وبه صرح « المنهاج » فقال [ص ١٦١] :  
( والأصح : أنه مخير بينهما ، ولا يتعين غالب غنم البلد ) وعبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(٢)</sup> ، وإذا قلنا به فاختار نوعاً منهما . . . وجب من غنم البلد ؛ أي : من صنف هو في البلد من ذلك النوع ، وتحقيق هذا أنه إن كان النوعان في بلده واختار الضأن مثلاً . . . وجب من صنف ضأن البلد ، فإن كان بمكة . . . وجب ضأنية مكية ، أو ببغداد . . . فضأنية بغدادية ، فإن أخرج بمكة ضأنية بغدادية أو عكسه . . . لم يجزىء على المذهب إلا أن يكون مثل صنف البلد في القيمة أو خيراً منه ، فعلى هذا ليس التخيير على إطلاقه .

١٠٦٤- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( فإن أخرج منها بغيراً . . قبل منه ) أي : بشرط كونه مجزئاً في الزكاة ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٦١] : ( وكذا بعير الزكاة ) والتقيد بذلك من زيادته على « المحرر » ، وهو حسن ، لكنه عطف ذلك على الأصح ، وهو يفهم أن مقابله وجه : أن البعير لا يجزىء مطلقاً ، وليس كذلك ، بل مقابله ثلاثة أوجه ، قيل : إنه يعتبر أن يكون قيمة البعير المخرج عن خمس قيمة شاة ، وعن عشر قيمة شاتين . . . وهكذا نظراً إلى أن الشياة أصل ، وقيل : يجزىء ناقص القيمة عن الأمراض والمعيبة فقط ، وقيل : لا يجزىء في عشر إلا حيوانان ؛ شاتان ، أو بعيران ، أو بعير وشاة ، ولا في خمسة عشر إلا ثلاث ، ولا في عشرين إلا أربع ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٠٧] : ( يجب فيما دون خمس وعشرين إبلاً إبلاً ) ، وتعبيره في الواجب بقوله : ( إبلاً ) فاسد ؛ لأنه اسم جمع لا ينطلق على الواحد ، وأيضاً : ففاته التقيد بالإجزاء في الزكاة .

١٠٦٥- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( فإن لم يكن في إبله بنت مخاض . . قبل منه ابن لبون ذكر ) فيه أمور :

أحدها : المراد : إذا لم يكن في إبله بصفة الإجزاء ، فالمعيبة كالمعدومة كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : يرد عليه : ما لو ملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة . . فإن له إخراج ابن لبون كما في « شرح المذهب » عن الدارمي وغيره<sup>(٤)</sup> ، مع أنها في إبله حكماً ، لكن ليست فيها حساً ، فقد لا ترد لذلك ، وكذا قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( فإن عدم بنت المخاض ) محتمل ؛ لأنه عادم حساً واجد ملكاً .

(١) فتح العزيز (٦٣/١٢) ، التهذيب (٣٩/٨) .

(٢) الروضة (١٥١/٢) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، المنهاج (ص ١٦١) .

(٤) المجموع (٣٥٥/٥) .

نعم ؛ ترد على قول « الحاوي » [ص ٢٠٧] : ( فإن لم تكن له سليمة ) لأنها له ، وقد يقال : المراد بكيونتها له : تمكنه منها ، فلا ترد عليه أيضاً .

ثالثها : يرد عليه أيضاً : ما لو أخرج خنثى من أولاد اللبون . . فالأصح : الإجزاء ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً ؛ لأنه ليس ابن لبون ، لكن « التنبيه » زاد عليه بالتأكيد بقوله : ( ذكر ) فكان الإيراد عليه أظهر ، وقد تناوله قول « الحاوي » [ص ٢٠٧ ، ٢٠٨] : ( فولد لبون ) ، وقال ابن المسلم : إن عدّه أهل المواشي عيباً والإبل سليمة . . ينبغي أن لا يجزىء .  
رابعها : قد يفهم أنه لا يقبل منه الحق ، وليس كذلك كما صرح به « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

خامسها : عبارة الثلاثة تفهم أنه لا يجزىء ابن المخاض ، وبه قال ابن الصباغ ، لكن جزم الشيخ أبو حامد بالجواز ، وقال القاضي حسين : إنه الظاهر من المذهب ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه »

١٠٦٦- قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( لا لبون في الأصح ) أي : لا يؤخذ الحق عن بنت اللبون عند فقدها ، وعبر في « الروضة » بالمذهب ، قال : وبه قطع الجمهور<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٧- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( فإن اتفق فرضان في نصاب واحد ؛ كالمثبتين فيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون . . اختار الساعي أنفعهما للمساكين ) محله : إذا وُجدَ بماله بصفة الإجزاء ، كما أوضحه « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

١٠٦٨- قوله : ( وقيل : فيه قولان ، أحدهما : ما ذكرت ، والثاني : أنه يجب الحقائق )<sup>(٤)</sup> هذه الطريقة هي الصحيحة ، كما في « الشرح الصغير » و« شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> .

وتعبير « المنهاج » بـ ( المذهب )<sup>(٦)</sup> قد يقتضي ترجيح طريقة القطع ، وقد يقال : لا دلالة له على ذلك ، إنما يدل على أن في المسألة طريقتين ، وأن هذا هو المرجح في الجملة ؛ إما من طريقة القطع ، وإما من طريقة القولين ، وعليه مشى في « المهمات » فقال : إنه لا يؤخذ منه ترجيح لشيء من الطريقتين .

١٠٦٩- قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( فإن وُجدَ بماله أحدهما ) أي : تاماً - كما صرح به

(١) الحاوي (ص ٢٠٨) ، المنهاج (ص ١٦١) .

(٢) الروضة (١٥٧/٢) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٨) ، المنهاج (ص ١٦١) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٥٦) .

(٥) المجموع (٣٦٣/٥) .

(٦) المنهاج (ص ١٦١) .

« الحاوي » - مجزئاً لا معيياً ، كما دل عليه كلامهما في فقد بنت المخاض ، وقولهما : ( أخذ )<sup>(١)</sup> أي : ولا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط كما في « الروضة » وغيرها<sup>(٢)</sup> ، ومقتضاه : أنه لو حَصَلَ الآخر ودفعه . . أجزأه لا سيما إن كان أغبط ، وعليه يدل كلام جماعة منهم الإمام والغزالي ، وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقْد بنت مخاض<sup>(٣)</sup> ، لكن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه .

١٠٧٠- قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( وإلا - أي : وإن لم يوجد بماله واحد منهما ، أو وُجد معيياً - . . فله تحصيل ما شاء ) بقي عليه : أن له أيضاً أن ينزل عن بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات ، أو يصعد عن الحقائق إلى أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات ، ويمتنع العكس ، وهو أن يصعد عن بنات اللبون إلى الجذاع ويأخذ عشر جبرانات ، أو ينزل عن الحقائق إلى بنات مخاض ويعطي ثماني جبرانات ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، فلو جعل الحقائق أصلاً ونزل إلى أربع بنات لبون يحصلها ويدفع أربع جبرانات ، أو جعل بنات اللبون أصلاً ، وأراد أن يصعد إلى الحقائق ، فيدفع خمس حقائق ويأخذ خمس جبرانات . . لم يتعرضوا له .

وقال شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » : الذي فرّعه في الحال : الرابع ؛ أي : وهو أن يؤخذ بعض كل صنف ، لا يبعد عليه تجويز هذا ، قال : ويحتمل جواز الصورة الأولى ؛ لأنه لم يتكمل له من بنات اللبون جميع الواجب ، دون الثانية ؛ فإنه قد حصل الفرض ، فليس له أن يعدل إلى الجبران ، كما لو كان عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون . . فإنه لا يعدل إلى بنت اللبون ليأخذ الجبران على الأصح ؛ لأنه بدل بنت المخاض بالنص ، فكذلك لا ينبغي هنا بعد تحصيل الحقائق التي هي أحد الواجبين أن يدفعها بزيادة واحد ويأخذ الجبران . انتهى .

١٠٧١- قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( فإن وجدتهما ) أي : بصفة الإجزاء .

١٠٧٢- قوله : ( فالصحيح )<sup>(٥)</sup> عبر في « الروضة » بالمذهب المنصوص وقول الجمهور<sup>(٦)</sup> .

١٠٧٣- قوله : ( ولا يجرىء غيره )<sup>(٧)</sup> الظاهر : سحبُ الصحيح عليه ، فيكون أشار إلى

الخلاف .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥٦) ، و« المنهاج » (ص ١٦١) .

(٢) الروضة (١٥٧/٢) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٩٧/٣) ، و« الوسيط » (٤٠٩/٢) .

(٤) الحاوي (ص ٢٠٩) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

(٦) الروضة (١٥٨/٢) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

١٠٧٤- قوله : ( إن دلس )<sup>(١)</sup> أي : المالك .

١٠٧٥- قوله : ( وإلا . . فيجزى )<sup>(٢)</sup> أي : يحسب من الزكاة ، وليس المراد : أنه يكتفي بذلك ؛ فقد قال بعده : ( والأصح : وجوب قدر التفاوت )<sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : والتفاوت المشار إليه إنما يجب إذا غلط الساعي في الاجتهاد دون ما إذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في أخذ غير الأغبط ، وكان مأذوناً له في ذلك من جهة الإمام ، فلا ينبغي أن يجب التفاوت هنا ، وفي وجه : إنه لا يجزى بحال ؛ لأنه غير المأمور به ، قال السبكي : وهو القياس .

١٠٧٦- قوله : ( ويجوز إخراجه دراهم ، وقيل : يتعين تحصيل شقص به )<sup>(٤)</sup> فيه أمران : أحدهما : قال الرافعي : إطلاق الأصحاب الدراهم في هذا الفصل يشبه أن يكون مرادهم : نقد البلد دراهم كان أو دنانير ، كما صرح به الشيخ إبراهيم المرورودي<sup>(٥)</sup> ، قال في « الروضة » : مرادهم : نقد البلد قطعاً ، وصرح به جماعة منهم القاضي حسين وغيره ، وعليه يحمل قول صاحب « الحاوي » وإمام الحرمين وغيرهما : دراهم أو دنانير ؛ يعنيان : أيهما كان نقد البلد . انتهى<sup>(٦)</sup> . ثانيهما : أطلق الشقص ، والأصح : أنه يتعين أن يكون من الأغبط ؛ ولذلك عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٠٩] : ( وإن أخطأ . . جبر بالنقد أو بشقص من الأغبط ) .

١٠٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٦١] : ( ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون . . دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ) فيه أمور : أحدها : قوله : ( فعدمها ) قد يفهم أن المراد : العدم المطلق ، وليس كذلك ، وإنما المراد : عدمها في ملكه وإن أمكنه تحصيلها ، وكذا تعبير « الحاوي » بـ ( الفقد )<sup>(٧)</sup> ، فأحسن منهما قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( ولم يكن عنده ) .

نعم ؛ يرد عليهم : ما لو كانت عنده معيبة . . فهي كالمعدومة ، أو كريمة . . فلا يمنع وجودها الصعود والنزول وإن كان وجود كريمة يمنع العدول إلى ابن لبون في الأصح .  
ثانيها : قوله : ( وعنده بنت لبون ) ليس ذلك شرطاً ، فلو لم تكن عنده . . فله تحصيلها ودفعها ، لكنه إذا حصلها . . صدق حينئذ أنها عنده ، فيدفعها ، ولا يرد ذلك على « التنبيه » و « الحاوي » .

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٦١) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٤٨٦/٢) .

(٦) الروضة (١٥٩/٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (٩٥/٣) ، و « الحاوي الكبير » (٩٥/٣) .

(٧) الحاوي (ص ٢٠٩) .

ثالثها : يرد عليه وعلى « التنبيه » : ما إذا وجد ابن لبون . . فليس له إخراج بنت اللبون وأخذ الجبران في الأصح ، وقد ذكرها « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

رابعها : وقع في « الروضة » تبعاً للرافعي في الكلام على اجتماع فرضين في نصاب : أنه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن . . يعدل إلى القيمة . انتهى<sup>(٢)</sup> . ومقتضاه : أنه لا يتعين الانتقال إلى بنت اللبون ، بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ، ويطرده في سائر الصور ، ولعله محمول على ما إذا فقد سائر أسنان الزكاة .

خامسها : اقتصر « المنهاج » على فقد بنت المخاض وبنت اللبون ، ولم يذكر فقد بقية أسنان الزكاة ، فأعم منه قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده ) لكن أورد عليه : أنه إن أراد : سن الزكاة وهو الظاهر . . اقتضى منع الجبران إذا أخرج ثنية بدل جذعة ، وهو الذي حسنه الرافعي<sup>(٣)</sup> ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وحكاه صاحب « التقريب » عن الأكثرين كما في « المهمات » ، لكن الأصح في « الروضة » و« المنهاج » : خلافه ، وحكاه عن الجمهور<sup>(٥)</sup> ، وإن أراد : مطلق السن ورد الفصيل إذا أخرجه مع الجبران . . فلا قائل بقبوله ، فأحسن منهما قول « الحاوي » [ص ٢٠٩] : ( إن فقد الواجب ) .

١٠٧٨- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( والاختيار في الصعود والنزول إلى المصدق ) ، قال النووي في « التحرير » عن نسخة المصنف : إنه بتخفيف الصاد ؛ أي : الساعي<sup>(٦)</sup> ، قال في « الكفاية » : ونسب للإمام ، ورجحه البندنجي والماوردي . انتهى<sup>(٧)</sup> .

لكن الأصح : أن الخيرة في ذلك للمالك ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، فيكون المصدق بتشديد الصاد ، وعبرة « المنهاج » [ص ١٦١] : ( وفي الصعود والنزول : للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله معيبة ) وفيها أمور :

أحدها : محل الخلاف : إذا دفع غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط . . أجيب قطعاً .  
ثانيها : كلامه يفهم أنه إذا كانت الإبل معيبة . . لا خيرة للمالك مطلقاً ، وليس كذلك ، فله الخيرة في النزول وفي الصعود إذا لم يأخذ جيراناً ، والممتنع إنما هو في الصعود مع طلب الجبران .

- 
- (١) الحاوي (ص ٢٠٩) .
  - (٢) الروضة (٣/٩٥) ، وانظر « فتح العزيز » (٢/٤٨٤) .
  - (٣) انظر « فتح العزيز » (٢/٤٨٩ ، ٤٩٠) .
  - (٤) الحاوي (ص ٢٠٩) .
  - (٥) الروضة (٢/١٦٢) ، المنهاج (ص ١٦٢) .
  - (٦) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٥) .
  - (٧) انظر « نهاية المطلب » (٣/٩٠) ، و« الحاوي الكبير » (٣/٨٦) .
  - (٨) الحاوي (ص ٢٠٩) ، المنهاج (ص ١٦١) .



ثالثها : يُضم إلى عيب الإبل :

- ما إذا كانت مريضة ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

- وما إذا كانت لا أثمان لها لِلْؤْمَهَا ، نص عليه في « الأم » كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه »<sup>(٢)</sup> .

- وما إذا جاوز الجذعة إلى الشنية ، كما تقدم عن « الحاوي » خلافاً للجمهور<sup>(٣)</sup> .

- وما إذا فقد بنت المخاض وعنده ابن لبون ، فأراد إخراج بنت اللبون مع أخذ الجبران ، وقد ذكرها « الحاوي » كما تقدم .

فالممتنع في هذه الصور كلها : أخذ الجبران عند إرادة الصعود ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٠٩] : ( وأخذ ، لا إن مرض إبله ، أو تعيب ، أو جاوز الجذعة ، أو إلى بنت لبون وله ابن لبون ) فهذه الصور مستثناة من أخذ المالك الجبران ، فلو تبرع صاحب الإبل المعيبة وصعد إلى سليمة ليأخذ الجبران .. قال شيخنا ابن النقيب : ففيه للنظر مجال<sup>(٤)</sup> .

قلت : ينبغي الجزم بجوازه ؛ فإن المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران المأخوذ على المريض والمعيب المدفوع ، وهذه العلة منتفية فيما إذا تبرع بالصعود إلى سليمة ، والله أعلم .

١٠٧٩- قول « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( وله صعود درجتين وأخذ جبرائين ، ونزول درجتين مع جبرائين بشرط تعذر درجة في الأصح ) كقول « الحاوي » [ص ٢٠٩] : ( فإن فقد أو قنع بجبران .. فدرجتين ) وفيه أمران :

أحدهما : أن له الصعود والنزول بثلاث درجات أيضاً بشرط تعذر الدرجتين .

ثانيهما : المراد : تعذر درجة في تلك الجهة ، فلو لزمه بنت لبون ففقدتها وفقد الحق ، فهل له الصعود إلى جذعة مع وجود بنت مخاض عنده ؟ فيه وجهان مرتبان على هذين الوجهين ، وأولى بالجواز ، كذا في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وصرح في « شرح المذهب » بتصحيح الجواز<sup>(٦)</sup> ، وأورد في « الكفاية » على اقتصار « التنبيه » على الشاتين والعشرين درهماً : أنه شامل لما لو نزل أو صعد بدرجتين لفقد درجة ، وليس كذلك ، بل عليه أو له أربع شياه ، أو أربعون درهماً ، أو شاتان وعشرون درهماً .

(١) الحاوي (ص ٢٠٩) .

(٢) الأم (٧/٢) .

(٣) الحاوي (ص ٢٠٩) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٥٥/٢) .

(٥) الروضة (١٦٣/٢) .

(٦) المجموع (٣٥٩/٥ ، ٣٦٠) .

١٠٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم ) هو معنى قول « الحاوي » [ص ٢١٠] : ( لا بالنوعين ) ، ويستثنى منه : ما إذا كان الآخذ للجبران هو المالك ، ورضي بذلك ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقد يفهم ذلك من التعبير بعدم الإجزاء ؛ لأن الإجزاء وعدمه إنما يضافان إلى المزكي .

١٠٨١- قول « التنبيه » [ص ٥٦] و« الحاوي » [ص ٢١٠] : ( وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، ثم في كل مئة شاة شاة ) يقتضي أن في ثلاث مئة وواحدة : أربع شياه ، وليس كذلك ، ومرادهما : وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة : شاة ، وهذا متفق عليه ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( ومئتين وواحدة : ثلاث ، وأربع مئة : أربع ، ثم في كل مئة : شاة ) .

١٠٨٢- قول « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( إن اتحد نوع الماشية . . أخذ الفرض منه ، فلو أخذ عن ضأن معز أو عكسه . . جاز في الأصح ) تصحيح أخذ الضأن عن المعز وبالعكس كالمستثنى مما تقدم أولاً ، وعبرة « الروضة » وأصلها تقتضي تصحيح المنع ؛ فإنه جزم به أولاً ، فقال : إن اتحد نوعها . . أخذ منها ، ثم حكى الخلاف عن « التهذيب » وأنه صحح الجواز<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٣- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( وإن كانت المواشي أنواعاً ؛ كالبخاتي والعراب والجواميس والبقر والضأن والمعز . . ففيه قولان ، أحدهما : يؤخذ من الأكثر ، والثاني : يجب في الجميع بالقسط ) الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وكان ينبغي أن يجعل بدل البقر العراب ، فهي أحد نوعي البقر ، وكيف يكون البقر أحد نوعي البقر ؟!

١٠٨٤- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( فإن كانت كلها ذكوراً . . أخذ في فرضها الذكر ، إلا الإبل ؛ فإنه لا يؤخذ في فرضها إلا الإناث ، وقيل : يؤخذ في فرضها الذكور ) هذا الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وفي « تصحيح » النووي ، وشيخنا الإسني عطفاً على الأصح : وجواز أخذ ذكر من الإبل والبقر الذكور . انتهى<sup>(٥)</sup> .

ولا حاجة لاستدراك البقر ؛ لدخوله في كلام « التنبيه » فإنه لم يستثن سوى الإبل .

١٠٨٥- قوله : ( فإن كانت الماشية إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً . . لم يؤخذ في فرضها إلا الأنثى إلا في ثلاثين من البقر )<sup>(٦)</sup> فيه أمران :

- 
- (١) الحاوي (ص ٢١٠) .
  - (٢) الروضة (١٦٨/٢) ، التهذيب (٣٣/٣) .
  - (٣) الحاوي (ص ٢١٠) ، المنهاج (ص ١٦٢) .
  - (٤) الحاوي (ص ٢١٠) ، المنهاج (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .
  - (٥) تصحيح التنبيه (١٩٤/١) ، تذكرة النبيه (٩/٣) .
  - (٦) انظر « التنبيه » (ص ٥٦) .

أحدهما : قال في « الكفاية » : لم يؤخذ في فرضها - أي : المتأصل - لتخرج شاة الإبل ، وكذا ابن اللبون عن بنت المخاض ، وكذا ينبّه على ذلك في قول « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( ولا ذكرٌ إلا إذا وجب ، وكذا لو تَمَحَّضَتْ ذكوراً في الأصح ) ، وفي قول « الحاوي » [ص ٢١٠] : ( والذكر إن لم يكن له كامل في الأصح ) وهو مفهوم من قولهم : ( جذع ، وثني )<sup>(١)</sup> ، قال في « الكفاية » : وتحرّز « التنبيه » بقوله : ( في فرضها ) عن إخراج ذكرٍ لما فوق فرضها ؛ فإنه يجزىء في بعض الصور ، وهو التبعان عن المسنة .

ثانيهما : أفهم قوله : ( ذكوراً وإناثاً ) أنه لو تعدد الواجب والإناث بعضه . . تعينت الأنوثة في كل الواجب ، والأصح : أنه بقدر ما يجد ، وكذلك يرد على قول « المنهاج » [ص ١٦٢] : ( وكذا لو تَمَحَّضَتْ ذكوراً في الأصح ) فإنه في هذه الصورة يخرج الذكور وإن لم تتمحض ذكوراً ، وذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢١٠] : ( وإن اختلف . . فالكامل بقدر ما يجد ) .

١٠٨٦- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( وإن كانت صغاراً : فإن كانت من الغنم . . أخذ منها صغيرة ، وإن كانت من الإبل والبقر . . أخذ منها كبيرة ) هذا قول ابن سريج والقاضي أبي الطيب ، واختاره السبكي ، لكن الأصح : أنه يؤخذ صغيرة من صغار الإبل والبقر أيضاً بشرط أن يجتهد الساعي ، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » في قوله [ص ٥٦] : ( وفي الصغار : صغيرة في الجديد ) و« الحاوي » في قوله [ص ٢١٠] : ( والذكر إن لم يكن له كامل ) ، ورجح في « الروضة » وأصلها كون الخلاف وجهين<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٧- قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( وحامل ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( ولا يؤخذ الماخض ) لأن المنقول عن أهل اللغة أن الماخض : هي التي دنت ولادتها وأخذها المخاض وهو ألم الولادة<sup>(٣)</sup> ، والحامل إن بعدت ولادتها كذلك .

١٠٨٨- قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( وخيار ) وقول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( ولا حشرات المال ) من ذكر العام بعد الخاص .

نعم ؛ لو كانت ماشية كلها سماناً . . طولب بسمينة ، قاله في « الكفاية » وغيرها .

١٠٨٩- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( وفحل الغنم ) هذا حيث يجزىء الذكر .

١٠٩٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية . . زكيا كرجل ، وكذا لو خلطاً مجاوراً ) أهمل لذلك شروطاً :

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥٦) ، و« الحاوي » (ص ٢١٠) ، و« المنهاج » (ص ١٦٠) .

(٢) الروضة (١٦٧/٢) .

(٣) انظر « لسان العرب » (٢٢٨/٧) .

أحدها : دوام الخلطة سنة إن كان المال حولياً ، وإلى زهو الثمر ، واشتداد الحب في النبات .  
 ثانيها : كون مجموع المالين نصاباً فأكثر ، وقد ذكرهما « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، إلا أن « التنبيه » لم يصرح بحكم زكاة النبات ، ويرد على اعتبار النصاب : ما لو خلط خمسة عشر بمثلها غنماً وانفرد بخمسين . . فمقتضاه : أنه لا زكاة على صاحب الخمسة عشر ؛ لأن المخلوط كله لا يبلغ نصاباً ، وهذا تفريع على أضعف القولين أن الخلطة خلطة عين ؛ أي : يقتصر حكمها على المخلوط ، فأما إذا فرعنا على الأصح : أن الخلطة خلطة ملك - أي : يثبت حكمها في كل ما في ملكه . . فالأصح في « الروضة » : تأثير الخلطة هنا ، فيجب شاة منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن ، والباقي علي الآخر<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر ، ذكره « الحاوي » ، وتعبير « التنبيه » بالمشرب أوضح من تعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالمشرب<sup>(٣)</sup> ؛ فإن المراد به : موضع الشرب .  
 ١٠٩١- قولهما : ( والمسرح )<sup>(٤)</sup> إن أراد به : مكان الرعي - وبه فسرهُ النووي في « التحرير » وغيره<sup>(٥)</sup> . . وَرَدَ المكان الذي تجتمع فيه ثم تساق منه إلى المرعى ، وقد اعتبره في « شرح المذهب » وغيره<sup>(٦)</sup> ، وإن أراد به : مكان اجتماعها لتساق إلى المرعى - وبه فسرهُ في « الروضة » وأصلها<sup>(٧)</sup> . . وَرَدَ المرعى ، وقد ذكرهما « الحاوي » فقال [ص ٢١٧] : ( والمسرح ، والمرعى ) فدل على أنه أراد بالمسرح : مكان اجتماعها لتساق إلى المرعى ، ويرد عليهم جميعاً شرطان آخران :

أحدهما : اتحاد الطريق بين المسرح والمرعى ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٨)</sup> ، وهو أحد ما قيل في تفسير المسرح .

ثانيهما : اتحاد المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ، والذي تَنَحَّى إليه ليشرب غيرها ، ذكره في « التتمة » ، وهو نظير اشتراط اتحاد المسرح .

١٠٩٢- قول « التنبيه » [ص ٥٧] و « الحاوي » [ص ٢١٧] : ( والمحلَب ) - هو بفتح الميم - هو

(١) التنبيه (ص ٥٧) ، الحاوي (ص ٢١٦) .

(٢) الروضة (١٨٤/٢) .

(٣) التنبيه (ص ٥٧) ، الحاوي (ص ٢١٧) ، المنهاج (ص ١٦٣) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٥٧) ، و « المنهاج » (ص ١٦٣) .

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٨) .

(٦) المجموع (٣٩١/٥) .

(٧) الروضة (١٧١/٢) .

(٨) المجموع (٣٩١/٥) .

موضع الحلب ، كما عبر به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وفي الرافعي و« الروضة » الجزم باشتراط اتحاده<sup>(٢)</sup> ، وفي « التصحيح » والتحرير « التعبير فيه بالأصح »<sup>(٣)</sup> ، وهو يقتضي خلافاً ، وأشار في « الكفاية » إلى استدراكه عليه ، لكن حكى الروياني في « البحر » الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> ، والعجب من قول النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : إنه لا يشترط الاتحاد فيه بلا خلاف ، وهو سبق قلم<sup>(٥)</sup> ، أما المحلب - بكسر الميم - وهو الإناء الذي يحلب فيه . . فلا يشترط اتحاده في الأصح ، وكذا الحالب .

١٠٩٣- قولهم : ( والفحل )<sup>(٦)</sup> محله : إذا اتحد نوع الماشية ، فإن اختلف ؛ كضأن ومعر . . فلا بد لكل نوع من فحل ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وتعبير « المنهاج » في الفحل والراعي بالأصح فيه نظر ؛ ففي « الروضة » في الفحل : إنه المذهب الذي قطع به الجمهور<sup>(٨)</sup> ، وفي « شرح المذهب » نقل طريقة القطع في اتحاد الراعي عن الأكثرين<sup>(٩)</sup> ، ويجوز تعدد الرعاة والفحول قطعاً ، لكن يشترط ألا تنفرد هذه عن هذه براع ولا فحل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم .

١٠٩٤- قول « التنبيه » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما . . رجع على خليفه بالحصصة )<sup>(١٠)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه شامل لما إذا كان ما أخذه من كل واحد واجبه ؛ كأن خلط أربعين من البقر بثلاثين ، فأخذ الساعي من صاحب الأربعين مسنة ، ومن صاحب الثلاثين تبعاً . . فيرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة أسباعها ، وصاحب التبع بقيمة أربعة أسباعه ، وكذا ذكره الرافعي تبعاً للإمام وغيره<sup>(١١)</sup> ، قال النووي : وأنكر عليهم بنص الشافعي على أنه لو استوت غنماهما وواجهها شاتان وأخذ من غنم كل شاة . . فلا تراجع ، قال : وهو الظاهر في الدليل فليعتمد<sup>(١٢)</sup> ، وذكر النسائي أن

- 
- (١) المنهاج (ص ١٦٣) .
  - (٢) فتح العزيز (٥٠٥/٢) ، الروضة (١٧٢/٢) .
  - (٣) تصحيح التنبيه (١٩٦/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٨) .
  - (٤) بحر المذهب (٦٢/٤) .
  - (٥) تهذيب الأسماء واللغات (٦٥/٣) طبعة دار الفكر ، وفيها : ( المحلب بفتح الميم : وهو موضع الحلب ، وهذا يشترط الاتحاد فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف ) ، وانظر أيضاً « تهذيب الأسماء واللغات » (٦٨/٣) طبعة دار الكتب العلمية ، ومن هنا يتبين أن النسخة التي كانت بين يدي المصنف فيها زيادة ( لا ) ، وهي من الناسخ وليست من النووي ، وإذا تبين ذلك . . بطل العجب الذي ادعاه المصنف .
  - (٦) انظر « التنبيه » (ص ٥٧) ، و« الحاوي » (ص ٢١٧) ، و« المنهاج » (ص ١٦٣) .
  - (٧) المجموع (٣٩٢/٥) .
  - (٨) الروضة (١٧١/٢) .
  - (٩) المجموع (٣٩١/٥) .
  - (١٠) التنبيه (ص ٥٧) ، الحاوي (ص ٢١٧) .
  - (١١) انظر « نهاية المطلب » (١٥١ ، ١٥٠/٣) ، و« فتح العزيز » (٥١٠/٢) .
  - (١٢) انظر « المجموع » (٤٠٧/٥) ، و« الأم » (١٤/٢) ، (١٥) .

كلام « التنبيه » يفهم أنه لا تَرَجُّع في هذه الصورة<sup>(١)</sup> ، والذي أفهمه ما قدمته .  
 ثانيهما : هذا في خلطة الجوار ، أما خلطة الشيوخ : فإن كان المأخوذ من جنس النصاب . . فلا تراجع ، كما ذكره الرافعي والنووي<sup>(٢)</sup> ، قال ابن الرفعة : وليس كذلك ، بل يتصور فيما إذا كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما ؛ في عشرين منها نصفها ، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها . انتهى .

وإن كان من غير جنسه ؛ كالشاة الواجبة في الإبل . . ثبت التراجع .

١٠٩٥- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية . . ففيه قولان ، أصحهما : أنه كالماشية ) ، قال في « المنهاج » تبعاً لـ « المحرر » : ( بشرط ألا يتميز : الناطور ، والجرين ، والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ . . ونحوها )<sup>(٣)</sup> ، وذكر « الحاوي » [ص ٢١٧] : ( الجرين ، والحافظ ، والدكان ، ومكان الحفظ ) ، قال شيخنا ابن النقيب : ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك ، وإنما ذكروه في معرض التعليل ، قال الرافعي : لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لخفة المؤنة . . كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين . . إلى آخره ، وأسقطه من « الروضة » بالجملة ، فلم يذكره لا شرطاً ولا تعليلاً ، ورأيت كلام كثير من الأصحاب بنحو كلام الرافعي . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وزاد في « شرح المذهب » : اتحاد الجراب ، والميزان ، والوزان ، والكيال ، والحمال ، والمتعهد ، وجَدَّاد النخل<sup>(٥)</sup> ، وصرح في « الكفاية » باللقاط ، وكذا بالملقح وإن كان الملقح يدخل في المتعهد ، وصرح أيضاً في أموال التجارة بالاتحاد في النقّاد ، والمنادي ، والمطالب بالأثمان ، ونقله عن البندنجي ، وأشار « المنهاج » لذلك جميعه بقوله : ( ونحوها ) ، ولم يُفصّل « المنهاج » و« الحاوي » ذلك ، والذي ينبغي أن يقال في ذلك : أنه يعتبر في المعشّرات : الجرين ، والحارس ، وفي زكاة التجارة : الحارس ، والدكان ، ونحوهما ، وفي زكاة النقد : الحافظ ، ومكان الحفظ ؛ من صندوق وخزانة ونحوهما .

١٠٩٦- قول « التنبيه » [ص ٥٦] : ( وفي الأوقاص التي بين النُصْب قولان ، أحدهما : أنها عفو ) هو الأصح ، والأوقاص : ما بين الفريضتين ، والشئق بمعناه ، كذا في « الروضة »

(١) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٥٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٥١١/٢) ، و« المجموع » (٤٠٧/٥) .

(٣) المحرر (ص ٣) ، المنهاج (ص ١٦٣) ، والناطور : حافظ الكرم ، والجرين : موضع تجفيف التمر . انظر « مختار الصحاح » (ص ٤٣ ، ٢٧٧) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٦٥/٢ ، ٦٦) ، و« فتح العزيز » (٥٠٧/٢) .

(٥) المجموع (٤٠٩/٥) .

وأصلها<sup>(١)</sup> ، وفي « البويطي » : إن الأوقاص : ما لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة ، والشتق : ما بين السنين من العدد .

١٠٩٧- قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( ولوجوب زكاة الماشية شرطان ) فيه أمران : أحدهما : لو قال : ( النعم ) كما في « الروضة »<sup>(٢)</sup> . . لكان أولى ؛ لأنها هي الأخص المتكلم عليها .

ثانيهما : قال في « الروضة » : لها ستة شروط : كونه نعماً متمحضة ، والنصاب ، والحول ، ودوام الملك لجميع الحول ، وكماله ، والسوم . انتهى<sup>(٣)</sup> .

والمختص بالنعم منها : الأول والأخير ، وما عداهما فشرط في جميع الأنواع ، ما عدا : الحول في المعشرات والمعدن والركاز ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢١٤] : ( بزهو الثمر ، واشتداد الحب ، وحصول المعدن والركاز ، وحول غير ) ، وذكر « المنهاج » النعم أول الباب كالأساس والأصل لا كالشرط<sup>(٤)</sup> ، واشتراط دوام الملك في ضمن اشتراط الحول<sup>(٥)</sup> ، واشتراط كماله في ( باب من تلزمه الزكاة )<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

١٠٩٨- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( مضي الحول )<sup>(٧)</sup> قيده في « الكفاية » بالتوالي ، وتركوا التصريح بذلك ؛ لوضوحه ، ويستثنى من هذا الشرط : مسألة تتعلق بالنقدين ، وهي : ما لو ملك نصاباً من نقد ستة أشهر مثلاً ، ثم أقرضه إنساناً . . فإن الحول لا ينقطع ، فإذا كان ملياً أو عاد إليه . . أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » عن الشيخ أبي حامد في « تعليقه » .

١٠٩٩- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء ) ظاهره : أن الوجوب حال التمكن ، وليس كذلك ، وإنما المراد : أنه يتبين الوجوب عند تمام الحول ، كما ذكره المتولي ؛ ولهذا يحسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء الأول قبل الإمكان ، قال في « شرح المذهب » : بلا خلاف<sup>(٨)</sup> ، لكن في « الكفاية » وجه : أنه من التمكن ؛ كمذهب مالك<sup>(٩)</sup> .

(١) الروضة (١٥٣/٢) .

(٢) الروضة (١٥١/٢) .

(٣) الروضة (١٥١/٢) .

(٤) المنهاج (ص ١٦٠) .

(٥) المنهاج (ص ١٦٣) .

(٦) المنهاج (ص ١٧٥) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٥٥) ، و « الحاوي » (ص ٢١٤) ، و « المنهاج » (ص ١٦٣) .

(٨) المجموع (٣٣١/٥) .

(٩) انظر « التاج والإكليل » (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) .

١١٠٠- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( لكن ما نُتَجَّ من نصابٍ يُزَكَّى بحوله )<sup>(١)</sup> يشترط كون النتائج ملكاً لملك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ، فلو أوصى بحمل لشخص . . لم يضم النتائج لحول الوارث ، وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لملك الأمهات ، نقله في « الكفاية » عن صاحب « التتمة » .

ولا بد من كون النتائج في أثناء الحول ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(٢)</sup> ، وهو مفهوم من قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( يُزَكَّى بحوله ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢١٥] : ( وللتناج حول الأصل ) لأن ذلك الحول قد انقضى .

١١٠١- قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( فلو ادعى التناج بعد الحول . . صدَّق ، فإن اتهم . . حُلِّف ) أي : ندباً ، فلو نكل . . ترك .

١١٠٢- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( وإن باع النصاب في أثناء الحول . . انقطع الحول ) أي : سواء قصد الفرار من الزكاة أم لا ، لكنه مع قصد الفرار يكره ، وقد ذكره « التنبيه » في آخر ( زكاة النبات ) و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وهي كراهة تنزيه على المشهور ، واختار الغزالي في « الوجيز » : أنها كراهة تحريم<sup>(٤)</sup> ، وقال في « الإحياء » : إنه لا تبرأ الذمة في الباطن<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن الصلاح : يأثم بقصده لا بفعله<sup>(٦)</sup> ، وتعبير « المنهاج » بـ ( زوال الملك )<sup>(٧)</sup> ، و « الحاوي » بقوله [ص ٢١٥] : ( وبالنصاب بعينه كل الحول ) ، أعم من تعبير « التنبيه » بـ ( البيع ) فالبيع مثال ، وجميع مزيلات الملك كذلك .

وتناول كلامهم : ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة ، وهو الأصح ، ولا يختص ذلك بالنقد ، بل لو كانت عنده سائمة نصاباً للتجارة ، فبادل بها نصاباً من جنسها للتجارة . . كان كالمبادلة بالنقود ، نقله شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » عن مقتضى كلام الماوردي فيما إذا باع بشرط الخيار ، وهو مقتضى إطلاق « الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

١١٠٣- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( فإذا ملك نصاباً من السائمة حولاً كاملاً . . وجبت فيه الزكاة ) فيه أمور :

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥٥) ، و « الحاوي » (ص ٢١٥) ، و « المنهاج » (ص ١٦٣) .

(٢) التنبيه (ص ٥٥) .

(٣) التنبيه (ص ٥٨) ، « الحاوي » (ص ٢١٥) .

(٤) الوجيز (٢١٩/١ ، ٢٢٠) .

(٥) إحياء علوم الدين (١٨/١) .

(٦) انظر « مشكل الوسيط » (٤٣٥/٢) .

(٧) المنهاج (ص ١٦٣) .

(٨) انظر « الحاوي الكبير » (١٩٧/٣) .



أحدها : أن السائمة تخرج المعلوفة ، والسوم والعلف هنا متقابلان ، وأما في ( النفقات ) : فقد أطلقوا العلف على أعم من السوم ، ومنه قول « التنبيه » فيمن ملك دابة [ص ٢١٠] : ( وجب عليه القيام بعلفها ) ، ومراده : ما يغدوها من سوم أو علف .

ثانيها : تناول كلامه : المستامة بنفسها ، والتي أسامها الغاصب والمشتري شراءً فاسداً ، والأصح : أنه لا زكاة فيها ، وعن ذلك احترز « الحاوي » بقوله [ص ٢١٨] : ( وإسامة المالك الماشية ؛ فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم ، ولا في دين الحيوان ) واعترض الرافعي على مسألة الدين : بجواز كون الماشية المستقرة في الذمة موصوفة بكونها سائمة ، كما قالوا في السلم في اللحم : يتعرض لكونه لحم راعية أو معلوفة<sup>(١)</sup> ، وضعفه القنوي : بأن المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق ، وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري ، وذكر « المنهاج » : المستامة بنفسها<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : تناول كلامه أيضاً : ما لو أسامها في كلاً مملوك له ، وفيها وجهان ، في زوائد « الروضة » عن « البيان » بلا ترجيح<sup>(٣)</sup> ، ورجح السبكي وجوبها إن لم تكن له قيمة ، أو كانت يسيرة ، وسقوطها إن كانت له قيمة يُعَدُّ مثلها كُلفَةً في مقابلة نمائها ، وفي « فتاوى القفال » : إن اشترى كلاً فَرَعَتْه في مكانها . . فسائمة ، فلو جَزَّه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد . . فمعلوفة ، ولو رعاها ورقاً تناثر . . فسائمة ، فلو جُمع وقدم لها . . فمعلوفة ، واستحسنه في « المهمات » ، وقال : ينبغي الأخذ به ، وهذا وارد على « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً .

رابعها : تناول كلامه أيضاً : السائمة العاملة في حرثٍ ونضح ونحوه ، ولا زكاة فيها على الراجح ، وقد ذكرها « الحاوي » و« المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، لكن تعبيره فيها بالأصح يخالف قوله في « شرح المذهب » : قطع الأكثرين بعدم الوجوب<sup>(٥)</sup> ، ورجح البغوي الوجوب فيها<sup>(٦)</sup> ، فلو كانت تعمل في بعض السنة . . ففي « تعليق » البندنجي عن الشيخ أبي حامد أنه إذا استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة . . فإنه تسقط الزكاة هنا ، قال : والصحيح عندي : أنه إنما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » ، ولو كانت معدة لاستعمال محرم ؛ كإغارة ونحوها . . فلا تجب الزكاة فيها أيضاً ، كما صرح به الماوردي في ( باب زكاة

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٢/٢ ) .

(٢) المنهاج (ص ١٦٣) .

(٣) البيان ( ١٥١/٣ ) ، الروضة ( ١٩١/٢ ) .

(٤) الحاوي (ص ٢١٨) ، المنهاج (ص ١٦٣) .

(٥) المجموع ( ٣١٦/٥ ) .

(٦) انظر « التهذيب » ( ٢٦/٣ ) .

النقدين ) بخلاف نظيره من الحلي<sup>(١)</sup> ، وهو داخل في إطلاق « الحاوي » [ص ٢١٨] : ( العاملة ) لكن أخرجه قول « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( في حرثٍ ونضحٍ ونحوه ) ، فإن صح ذلك . . فعبارة « الحاوي » أحسن ، وإلا . . فعبارة « المنهاج » .

خامسها : قد يفهم كلامه اعتبار السوم كل الحول ، والأصح في « المنهاج » [ص ١٦٣] : ( أنها إن علقت قدرأ تعيش بدونه بلا ضرر بين . . وجبت ، وإلا . . فلا ) وعليه مشى « الحاوي » بقوله فيما لا زكاة فيه [ص ٢١٨] : ( والمعتلقة قدرأ لولاه لتضررت ) ، وقوله : ( بلا ضرر بين . . وجبت ، وإلا . . فلا ) من كلام الإمام ، قال : ولا يبعد أن يلحق الضرر اليين بالهلاك في هذه الطريقة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

ورجح في « الشرح الصغير » وجهاً ثانياً : أنه إن علقت قدرأ يُعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة . . فلا زكاة ، وإلا . . وجبت ، قال تبعاً للغزالي : إنه الأفقه<sup>(٣)</sup> ، وقال السبكي : إنه قوي في المعنى ، قال الرافعي : وفسر الرفق بالدر والنسل والصوف ، قال : ويجوز أن يراد به : رفقتها في المرعى ؛ فإن مؤنته أخف ، وإن كان العلف حقيراً بالإضافة إليه . . فلا عبرة به ، ووراء ذلك وجهان آخران ، ثم هذا الخلاف مطلق في « المنهاج » وأكثر الكتب ، وقيده صاحب « العدة » وغيره بما إذا لم يقصد قطع السوم ، فإن قصد . . انقطع لا محالة ، وقال الرافعي : لعله الأقرب . قال السبكي : وكذا حكاة الروياني عن النص ، لكنه استغربه ، وزعم أن البندنجي قال : إنه المذهب ، وذلك يقتضي إثبات خلاف فيه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

قلت : وبه صرح الجرجاني في « الشافي » ، فقال : وإن علفها الحول أو بعضه ، ولم ينو نقلها إلى العلف . . فلا حكم له ، وإن نواه . . انقطع حولها في أصح الوجهين ، حكاة في « المهمات » .

\*\*\*

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٧٣ / ٣ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٠٥ / ٣ ) .

(٣) انظر « الوجيز » ( ٢٢٠ / ١ ) .

(٤) انظر « الأم » ( ٤٨ / ٢ ) ، و« بحر المذهب » ( ٩٩ / ٤ ) .

## باب زكاة النبات

المراد به : الزروع والثمار ، وإن كان استعمال النبات في الثمار غير مألوف .

١١٠٤- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا فيما يقتات منه مما ينبت الآدميون ) أي : يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه ؛ بأن تناثر حباً مملوك أو حمله ماءً أو هواءً .

وقول « المنهاج » [ص ١٦٤] : ( المقتات اختياراً ) مثل قول « الحاوي » [ص ٢١٢] : ( قوت الاختيار ) ، فإن قلت : قد أهملنا إنبات الآدميين كما أهمل « التنبيه » تقييد الاقتيات بحالة الاختيار . . قلت : لا إيراد على العبارتين ؛ فذكر أحدهما يُغني عن الآخر .

قال الرافعي : ضبطه الأئمة بوصفين : أن يكون مقتاتاً ، وأن يكون من جنس ما ينبت الآدميون ، فإن فقدوا أحدهما . . فلا زكاة ، قال : وإنما يحتاج إلى الثاني من أطلق الاقتيات ، أما من قيده بحالة الاختيار . . فلا ؛ إذ ليس فيما لا يُستنتب ما يقتات اختياراً . انتهى<sup>(١)</sup> .

ف « المنهاج » و « الحاوي » لما قيذا الاقتيات بالاختيار . . استغنيا عن ذكر الاستنبات ، و « التنبيه » لما لم يقيده به . . احتاج إلى ذكر الاستنبات ، والله أعلم .

١١٠٥- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( والدخن والذرة ) يقتضي أنه غيره ، وقال ابن الصلاح : الدخن نوع من الذرة<sup>(٢)</sup> .

١١٠٦- قوله : ( وما أشبه ذلك )<sup>(٣)</sup> كأنه أشار به للسُّلْت بناء على أنه جنس آخر ، وهو الأصح<sup>(٤)</sup> .

١١٠٧- قوله في القُطْنِيَّة<sup>(٥)</sup> : ( وهي . . . إلى آخره )<sup>(٦)</sup> ، قال في « الكفاية » : تبع في حصره القاضي أبا الطيب ، وقال النووي في « تحريره » : إن الدخن والأرز منها . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( والأرز )<sup>(٨)</sup> وهم من صاحب « الكفاية » ، وإنما ذكر النووي بدله الذرة<sup>(٩)</sup> ، وقال

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٥٥ / ٣ ) .

(٢) انظر « مشكل الوسيط » ( ٤٦١ / ٢ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٥٧ ) .

(٤) السُّلْت بالضم : ضرب من الشعير ، وقيل : هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال الليث : شعير لا قشر له أجرد ، زاد الجوهري : كأنه الحنطة يكون بالغور ، والحجاز يتبردون بتسويقه في الصيف . انظر « لسان العرب » ( ٤٥ / ٢ ، ٤٦ ) .

(٥) القُطْنِيَّة - بكسر القاف : سميت بذلك ؛ لأنها تدّخر وتخزن ، فهي تقطن البيوت مع ساكنيها . انظر « المصباح » .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٥٧ ) .

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١٠٨ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٥٧ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ٤٤٥ / ٥ ) .

الماوردي والقاضي حسين والإمام : إنها الحبوب المقتاتة ما عدا البر والشعير<sup>(١)</sup> .

١١٠٨- قول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( وقال في القديم : تجب في الزيتون ، والورس ، والقرطم )<sup>(٢)</sup> ، زاد « المنهاج » [ص ١٦٤] : ( الزعفران ، والعسل ) ، لكن تعبيره يقتضي اعتبار النصاب في هذه الأشياء ، والأصح : اعتباره في الزيتون ، والعسل ، والقرطم دون الورس ، والزعفران ، وقول « التنبيه » [ص ٥٧] : ( ولا يجب ذلك إلا على من انعقد في ملكه نصاب من الحبوب ، أو بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار ) يخرج : الورس ، والزعفران ، لكنه يخرج العسل أيضاً ، وهو خلاف الأصح ، وقال في « الكفاية » : إن هذا تفريع على الجديد ، وفيه نظر ؛ لأن لفظ الحبوب يعم ما نسبته للقديم غير الورس ، وفي « الرونق » لأبي حامد العراقي قولان في وجوب الزكاة في اللوز والبلوط .

١١٠٩- قولهما : ( وهو ألف وست مئة رطل بالبغدادي )<sup>(٣)</sup> هو معنى قول « الحاوي » [ص ٢١٢] : ( ثمان مئة مَن ) لأن المَن رطلان ، وهو تحديد على الأصح ، خلافاً لما في « شرح مسلم » (و الطهارة ) من « شرح المذهب » من أنه تقريب<sup>(٤)</sup> ، والأصح : اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا ، وهو بالكيل المصري : ستة أراذب وربع .

قول « المنهاج » [ص ١٦٤] : ( وبالدمشقي : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان ) لم يذكره الرافعي في « المحرر » ، ولا في « الشرح » ، وإنما ذكره النووي من عنده بناءً على ما يختاره الرافعي من كون رطل بغداد مئة وثلثين درهماً ، فقله : ( قلت : الأصح : ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل )<sup>(٥)</sup> استدراك على ما لم يصرح الرافعي بخلافه ، وعبرة « الروضة » من زوائده : ( ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية )<sup>(٦)</sup> ، وعبرة « المنهاج » أخصر ، وهما بمعنى .

١١١٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٤] : ( ويعتبر تمرّاً أو زبيباً إن تَمَرَّ أو تَزَبَّبَ ، وإلا . . . فرطباً وعنباً ) أي : يعتبر بلوغه النصاب جافاً ، فإن كان لا يجف . . . اعتبر بلوغه رطباً ، وكذا إن كان يجف ، إلا أن جافه رديء ، وكذا إن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش ، وهذه غير مسألة « التنبيه » حيث قال [ص ٥٨] : ( فإن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش ، أو كان رطباً لا يجيء منه تمرّاً ، أو عنباً لا يجيء منه زبيب . . . أخذ الزكاة من رطبه ) ، فكلام « المنهاج » في الحالة التي يعتبر

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٤٢/٣ ) ، و « نهاية المطلب » ( ٢٦٠/٣ ) .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، يصغ به . القرطم : حب العصفور . انظر « دقائق المنهاج » ( ص ٥٤ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٥٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٦٤ ) .

(٤) شرح مسلم ( ٤٩/٧ ) ، المجموع ( ١٨١/١ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٤ ) .

(٦) الروضة ( ٢٣٤/٢ ) .

بلوغه فيها نصاباً ، وكلام « التنبيه » في الحالة التي يخرج منه فيها الزكاة ، ويلحق بما ذكره : ما إذا كان يجيء منه رطب أو زبيب ، إلا أنه رديء ، وقد ذكر « الحاوي » المسألتين فقال في الأولى : ( وما لم يجف . . فرطباً ) ، وقال في الثانية : ( وإن تضرر الشجر بالثمر ، أو لم يجف . . قُطِعَ وسلّم العُشر )<sup>(١)</sup> ، وفي كيفية الأخذ من الرطب طريقان :

أحدهما : يأخذ عشر قيمة الرطب المقطوع .

والثاني : يسلم عشر الرطب مشاعاً إلى الساعي ليتعين حق الأصناف ؛ وذلك بتسليم الجميع ، وحينئذ . . فيبيع الساعي نصيب الأصناف للمالك أو غيره ، أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن ، ومقتضى عبارة « الحاوي » : استقلال المالك بالقطع ، وكذا صححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، وصحح النووي : وجوب استئذان الإمام والساعي في ذلك<sup>(٢)</sup> .

١١١١- قولهما : ( إنه يجب إخراج الواجب من الحب مصفى )<sup>(٣)</sup> يستثنى منه العَلَس<sup>(٤)</sup> ؛ فإن الشافعي قال : أخيره بين أن يعطي من كل عشرة أوسق وسقاً ؛ لأنه في هذه العشرة أبقى له ، وبين أن يصفيه منها ، ويعطي من كل خمسة أوسق العشر<sup>(٥)</sup> . قال في « الكفاية » : وينبغي أن يستثنى الأرز أيضاً حيث اعتبرنا في نصابه ما يعتبر في العلس . انتهى .

وبه صرح الرافعي<sup>(٦)</sup> ، كذا استدرك ، وعندي : أنه لا يحتاج إلى استدراكه ؛ لأنهما قد ذكرا حكم الأرز والعلس ، وأن نصابه عشرة أوسق ، لا سيما وقد صرح « المنهاج » بأن المراد : التصفية من تَبْنِهِ ، والمغتفر هنا بقاؤه في قشره ، فلم يتوارد الاستثناء مع إطلاقهما ، والله أعلم .

١١١٢- قول « المنهاج » [ص ١٦٤] : ( وما أُذْخِرَ في قشره - كأرز وعلس - فعشرة أوسق ) يقتضي أنهما ذكرا مثلاً ، وأنه بقي شيء من الحبوب غيرهما يدخر في قشره ، وليس كذلك ؛ ولهذا عبر « التنبيه » بقوله [ص ٥٨] : ( إلا الأرز والعلس ) ، وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره ، فنصابه عشرة أوسق ، قال ابن الرفعة : ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسة أوسق . . كان ذلك نصاباً . انتهى .

وقال الشيخ أبو حامد في الأرز : إنه ينقصُ الثلث ، على خلاف في النقل عنه .

(١) الحاوي (ص ٢١٢ ، ٢١٣) .

(٢) انظر « المجموع » (٤٣٤/٥) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٥٨) ، و« المنهاج » (ص ١٦٤) .

(٤) العلس بفتح اللام : صنف من الحنطة ، حبتان في كمام . انظر « دقائق المنهاج » (ص ٥٤ ، ٥٥) .

(٥) انظر « الأم » (٣٥/٢) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٦١/٣) .

١١١٣- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه يتناول ما إذا أُطْلِعَ الثاني بعد جَدَادِ الأول ، وهو الأصح في « المحرر » و « المنهاج » تبعاً للعراقيين ، وإليه يميل كلام « الشرح الكبير » وإن لم يكن فيه تصريح<sup>(٢)</sup> ، وصحح في « الشرح الصغير » تبعاً للمراوزة : عدم الضم ، فلو أُطْلِعَ بعد صلاح الأول وقبل جداده .. رُتِبَ على القسم قبله ، وأولى بالضم ، وعبارة « المنهاج » تقتضي الجزم به .

ثانيهما : يستثنى من ذلك : ما لو كانت نخلة تثمر في العام مرتين .. فلا ضم ، بل هما كثمر عامين .  
١١١٤- قول « التنبيه » [ص ٥٨] : ( وفي الزروع أربعة أقوال ) الأصح : قول خامس : أنه يضم ما اتفق حصاده في عام واحد ، كذا نقله الرافعي والنووي عن الأكثرين ، وصححه « المحرر » و « المنهاج » ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وقال شيخنا في « المهمات » : لم أر من صححه بعد التبع فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين ، بل رجح كثيرون : اعتبار وقوع الزرعين في السنة ، منهم البندنجي وابن الصباغ ، وصحح في « البحر » : اعتبار الحَصَادَيْنِ ، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال شيخنا ابن النقيب : لم أر من صححه في شيء مما وقفت عليه من الكتب وهي أكثر من خمسة عشر مصنفاً من المبسوطات ، فليت شعري من الأكثرين غيرهم ؟! انتهى<sup>(٥)</sup> .

١١١٥- قول « التنبيه » [ص ٥٨] : ( وما سُقِيَ بغير مؤنة ؛ كماء السماء والسيح وما يشرب بالعروق .. يجب فيه : العشر ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٦٥] : ( وواجب ما شرب بمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع : العشر ) لأمرين :

أحدهما : زيادة السيح ، وهو : الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر العظيم ، حتى يصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها .

ثانيهما : كونه ذكر ضابطاً يشمل الصور كلها ، وهو : سقيه بغير مؤنة ، ودخل فيه أيضاً : الشرب بالقنوات ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك فقال [ص ١٦٥] : ( إنه كمطر على الصحيح ) وتناول هذه الصور كلها تعبير « الحاوي » لإطلاقه وجوب العشر ، ثم ذكر صوراً يجب فيها نصفُ العشر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥٨) ، و « الحاوي » (ص ٢١٦) ، و « المنهاج » (ص ١٦٥) .

(٢) المحرر (ص ٩٤) ، فتح العزيز (٦٥/٣) ، المنهاج (ص ١٦٥) .

(٣) المحرر (ص ٩٥) ، الحاوي (ص ٢١٦) ، المنهاج (ص ١٦٥) ، وانظر « فتح العزيز » (٦٨/٣) ، و « المجموع » (٤٥٠/٥) .

(٤) بحر المذهب (١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٨٠/٢) .

(٦) الحاوي (ص ٢١٢) .

١١١٦- قول «المنهاج» [ص ١٦٥]: (وما سُقِيَ بنضحٍ أو دولاٍ أو بماءٍ اشتراه: نصفه) فيه أمور: أحدها: بقي عليه: ما سقي بناعور، وهو: ما يديره الماء بنفسه؛ ففيه: نصف العشر أيضاً، وقد ذكره «الحاوي»<sup>(١)</sup>، وما سقي بدالية، وهي: المَنْجُونُ تديرها البقرة، وقد ذكرها «التنبيه»<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: مسألة السقي بماء اشتراه، محكية في «الروضة» عن ابن كج فقط<sup>(٣)</sup>، وعبارة «المحرر»: (فقد ذُكِرَ أن الواجب: نصف العشر)<sup>(٤)</sup> ففي جزم «المنهاج» بذلك نظر.

ثالثها: في معناه: السقي بماء غصبه، كما حكاها الرافعي عن ابن كج، وعلمه: بأنه مضمون، واستحسنه الرافعي<sup>(٥)</sup>، وخرجه شيخنا الإمام جمال الدين على وجهين، حكاها القاضي حسين في «أسرار الفقه» فيما لو علفها بعلف مغصوب، هل ينقطع السوم؟، وقول «الحاوي» [ص ٢١٢]: (وإن سُقِيَ بنضحٍ وناعورٍ ودولاٍ.. فنصفه) يرد عليه: السقي بماء مشترى أو مغصوب إن صح ذلك، وبالدالية، ولا يرد شيء من ذلك على قول «التنبيه» [ص ٥٨]: (وما سقي بمؤنة؛ كالنواضح والدوالي.. يجب فيه: نصف العشر) لأنه ذكر ضابطاً يتناول جميع الصور، وذكر له مثالين، والله أعلم.

١١١٧- قول «التنبيه» [ص ٥٨]: (فإن سقي نصفه بهذا ونصفه بذاك.. وجب فيه ثلاثة أرباع العشر)، قال في «الكفاية»: ظاهره: أنه سُقِيَ نصف النابت بماء السماء، ونصفه الآخر بالنضح، ولم أره لغيره، والمنقول: أن في المسقي بماء السماء: العشر، وغيره: نصفه، وقد يزيد المجموع على ثلاثة أرباعه لزيادة ثمرة أحدهما، والمراد: ما لو سُقِيَ الكل بالماءين سواء. انتهى.

ولذلك عبر «المنهاج» بقوله [ص ١٦٥]: (وما سُقِيَ بهما سواء: ثلاثة أرباعه)، وهو داخل في قول «الحاوي» [ص ٢١٢]: (وإن سُقِيَ بهما.. قُسِّطَ) ويمكن ردّ كلام «التنبيه» إليهما؛ بأن يكون معناه: وإن سقي نصف السقي بهذا ونصفه بذاك، فيعود الضمير على السقي لا على الزرع، ويكون قوله: (نصفه) في الموضعين منصوباً نصب المصدر.

١١١٨- قول «التنبيه» [ص ٥٨]: (فإن سقي بأحدهما أكثر.. ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه حكم الأكثر، والثاني: يجب في الجميع بالقسط) الثاني هو الأصح، وقد يفهم كلامه أن النظر لعدد

(١) الحاوي (ص ٢١٢).

(٢) التنبيه (ص ٥٨).

(٣) الروضة (٢٤٥/٢).

(٤) المحرر (ص ٩٥).

(٥) انظر «فتح العزيز» (٧٢/٣).



السقيات ، والأصح : أن العبرة بعيش الزرع أو الثمرة ونمائه ، وعليه مشى «المنهاج» و«الحاوي»<sup>(١)</sup> .  
 ١١١٩- قولهم والعبارة لـ «المنهاج» : ( ويجب بُدُو صلاح ثمر ، واشتداد حب )<sup>(٢)</sup> بدو  
 الصلاح في بعض الثمر ، واشتداد بعض الحب كالكل ، والمراد : بدو اشتداده ، ولا يشترط  
 نهايته ، ولا يجب الإخراج وقت البُدُو ، بل ولا يجزىء ، وإنما المراد بوجوبه : انعقاده سبباً  
 لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً يصفى ، ولو اشترى أو ورث نخلاً مثمرة ، وبدأ  
 الصلاح عنده . . فالزكاة عليه لا على من انتقل إليه منه .

١١٢٠- قول «التنبيه» [ص ٥٨] : ( وإن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف . .  
 خرص عليه ) يوهم أن الإرادة المذكورة شرط للخرص ، وليس كذلك ، بل هو مستحب مطلقاً ، وقيل :  
 واجب ؛ ولذلك قال «المنهاج» [ص ١٦٥] : ( ويسن خَرَصُ ثمر بدا صلاحه على مالكه ) ، و«الحاوي»  
 [ص ٢١٢] : ( وَتُدَبَّ خرص . . . إلى آخره ) ، لكن لم يقيده بحالة بدو الصلاح ، واستثنى الماوردي من  
 الخرص : نخيل البصرة ، فقال : لا تخرص ؛ لكثرتها ، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز<sup>(٣)</sup> .  
 ١١٢١- قول «التنبيه» [ص ٥٨] : ( فإن كان أجناساً . . خَرَصَ نخلة نخلة ) المراد : الأنواع ؛  
 كالمعقلي والبرني<sup>(٤)</sup> .

١١٢٢- قول «المنهاج» [ص ١٦٥] : ( وشرطه : عدالة ، وكذا حرية وذكرورة في الأصح ) هو  
 معنى قول «الحاوي» [ص ٢١٢] : ( أهل للشهادات ) ، وبقي عليهما : أن يكون عالماً بالخرص .

## تَنْبِيْهٌ

### [ لا يختص التضمين بالمالك ]

ظاهر عبارتهم : اختصاص التضمين بالمالك ، وليس كذلك ، فلو خرص الساعي ثمرة بين  
 مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم من اليهودي . . جاز ، كما ضمن عبد الله بن رواحة  
 اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » عن « تعليق »  
 الشيخ أبي حامد ، قال شيخنا : وإذا كان المالك صيباً أو مجنوناً . . فالتضمين يقع للولي ، فيتعلق  
 به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له ، والخطاب في الأصل متعلق بمال الصبي . انتهى .

(١) الحاوي (ص ٢١٢) ، المنهاج (ص ١٦٥) .

(٢) انظر «التنبيه» (ص ٥٧ ، ٥٨) ، و«الحاوي» (ص ٢١٤) ، و«المنهاج» (ص ١٦٥) .

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٢٢٤/٣) .

(٤) التمر المعقلي يفتح الميم وإسكان العين المهملة : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى سيدنا معقل بن يسار  
 الصحابي رضي الله عنه ، والبرني - كما قال صاحب «المحكم» - : هو ضرب من التمر أصفر مدور واحدته برنية ، وهو  
 أجود التمر ، فهما جنس واحد . انظر «مغني المحتاج» (٢٣/٢) .



١١٢٣- قول « التنبيه » [ص ٥٨] : ( فإن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء . . بطل البيع في أحد القولين ، ولم يبطل في الآخر ) فيه أمران :

أحدهما : الأصح : قول ثالث ، وهو : البطلان في قدر الزكاة دون ما عداه ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : لا تختص المسألة بالثمار ، وضابطه : بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الإخراج ، والمسألة في « المنهاج » في آخر ( الزكاة )<sup>(٢)</sup> ، ويستثنى منه : التصرف في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة . . فالأصح : جوازه ؛ لأن متعلقها المالية ، وهي لا تفوت بالبيع ، وهذا مستثنى من عبارة « المنهاج » و« الحاوي » .

١١٢٤- قول « الحاوي » [ص ٢١٣] : ( وإن ادعاه - أي : تلف المخروص - بسبب خفي . . صدق ) أي : بيمينه ، وكذا لو ادعاه بسبب ظاهر عرف ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، والمراد : عرف وقوعه فقط ، فلو عُرف وقوعه وعمومه . . صدق بلا يمين .  
وبقي عليهما : ما إذا لم يذكر له سبباً أصلاً . . فإنه يصدق بيمينه أيضاً ، وحيث حلفناه . . فاليمين مستحبة في الأصح .

١١٢٥- قول « المنهاج » [ص ١٦٦] : ( ولو ادعى غلط الخارص بما ينعُد . . لم يُقبل ) أي : فيما يبعد ، والأصح : حط القدر المحتمل .

١١٢٦- قوله : ( أو بمحتمل . . قبل )<sup>(٤)</sup> ، مثل قول « الحاوي » [ص ٢١٣] : ( غلطاً ممكناً ) والمراد : الاحتمال القريب والإمكان القريب ، وقد ذكره « المنهاج » في مقابلة قوله : ( بما ينعُد ) ، وقوله : ( في الأصح ) لمحل الخلاف شرطان :

أحدهما : أنه فيما إذا كان المدعى به نقصاً يقع بين الكيلين ، أما إذا ادعى شيئاً محتملاً ، وهو فوق ذلك . . قبل جزماً ، ومثله : بخمسة أوسق في مئة ، وفي « المهمات » عن البندنجي : أن نقصان عشر الثمرة وسُدُسُها مما يحتمل أيضاً .

ثانيهما : محلها أيضاً : ما إذا كان المخروص تالفاً ، فإن كان موجوداً . . أعيد كيله وعمل به ، وهذا الثاني وارد على عبارة « الحاوي » أيضاً .

❦ ❦ ❦

(١) الحاوي (ص ٢١٥) ، المنهاج (ص ١٦٥) .

(٢) المنهاج (ص ١٧٧) .

(٣) المنهاج (ص ١٦٦) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٦٦) .

## باب زكاة النقد

١١٢٧- كذا في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وعبر « التنبيه » بالناض<sup>(٢)</sup> وكلاهما يختص بالمضروب ، فالأحسن : التعبير بالذهب والفضة ، كما في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ليشمل التبر والحلي ، وقد يقال : النقد والناض ضد العرض ، فيشمل الكل .

١١٢٨- قول « التنبيه » [ص ٥٨] : ( وهو من أهل الزكاة ) معلوم مما أورده أول الكتاب ، ولا اختصاص له بهذا الباب .

١١٢٩- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( نصاب الفضة مئتا درهم ) أحسن من تعبير « التنبيه » بـ ( الورق )<sup>(٤)</sup> لاختصاصه بالمضروب عند أكثر اللغويين ، كما قاله النووي<sup>(٥)</sup> ، وعبر « الحاوي » بالقرة<sup>(٦)</sup> .

١١٣٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( ولو اختلط إناءٌ منهما وجُهِلَ أكثرهما . . زُكِّيَ الأكثر ذهباً وفضةً ، أو مُيِّزَ ) أي : بينهما بالنار ، قال في « البسيط » : ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه إن استوت أجزاءه ، وأشار إليه الإمام ، وبقي طريق ثالث ذكره « الحاوي » ، وهو : الامتحان بالماء<sup>(٧)</sup> ؛ بأن يوضع في الماء - فيما إذا كان من أحدهما ست مئة ، ومن الآخر أربع مئة ، واشتبه - ألف من الذهب ، ويُعلَّم على الموضع الذي ارتفع إليه الماء ، ثم يخرج ، ويوضع ألف من الفضة ، ويُعلَّم على موضع الارتفاع ، ثم يخرج ويوضع المخلوط ، وينظر إلى ارتفاع الماء به ، فإن كان أقرب إلى علامة الذهب . . فهو الأكثر ، أو إلى علامة الفضة . . فهي الأكثر .

قال في « المهمات » : وأسهل من هذه وأضبط أن يوضع في الماء ست مئة ذهباً ، وأربع مئة فضة ، ويُعلَّم ارتفاعه ، ثم يعكس ويُعلَّم أيضاً عليه ، ثم يوضع المشتبه ، ويلحق بالذي وصل إليه ، ونقل في « الكفاية » طريقاً آخر عن الإمام وغيره ، يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل نوع ، وهو : أن يطرح المختلط - وهو ألف مثلاً في ماء - ويُعلَّم موضع ارتفاعه ، ثم يرفع ويطرح من خالص الذهب شيء بعد شيء حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ، ثم يرفع ، ويعتبر وزنه ، فإذا كان ألفاً ومئتين

(١) المنهاج (ص ١٦٧) .

(٢) التنبيه (ص ٥٨) .

(٣) الروضة (٢/ ٢٥٦) .

(٤) التنبيه (ص ٥٩) .

(٥) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١١٣) .

(٦) الحاوي (ص ٢١١) .

(٧) الحاوي (ص ٢١١) .

مثلاً.. وضع في الماء من الفضة الخالصة شيء بعد شيء حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ، ثم ترفع ويعتبر وزنها ، فإذا كانت ثمان مئة مثلاً.. علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة ، وقس على ذلك<sup>(١)</sup> .

ويمكن إدراج الامتحان بالماء في قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( أو ميّز ) ، وهل له اعتماد ظنه فيما إذا غلب على ظنه أن الأكثر ذهب أو فضة ؟ قال العراقيون : إن كان يفرق بنفسه.. فله ذلك ، وإن دفع إلى الساعي.. فليس إلا الاحتياط والتمييز ، وقال الإمام : الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه ، وصححه في « الشرح الصغير » ، قال الإمام : ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه<sup>(٢)</sup> .

قال السبكي : ويقوي هذا الاحتمال فيما إذا تعذر التمييز ، كما لو تلف الإناء بعد التمكن واستقرار الزكاة ، ويعضده التخيير في مسألة المني والمذي ، وفي « القواعد » لابن عبد السلام : أن من عليه زكاة ، ولا يدري أهى بقرة ، أم بعير ، أم درهم ، أم دينار ؟ يأتي بالكل ، ثم قال : وفيه نظر<sup>(٣)</sup> .

وجزم الإمام بأن من عليه دين يشك في قدره.. يجب عليه إخراج المتيقن بغير زيادة ، وكلام الإمام مع اتحاد الجنس ، كما لو شك هل عليه خمسة دراهم أو عشرة مثلاً ؟ فالواجب : خمسة ؛ لأن الأصل عدم الزائد ، والله أعلم .

١١٣١- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( ويُزكي المحرّم ) كذا المكروه عند الجمهور ؛ كضبة صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٤)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « الحاوي » : إيجاب الزكاة في غير الحلّي المباح<sup>(٥)</sup> .

١١٣٢- قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( فإن ملك حلياً مُعَدّاً لاستعمال مباح .. لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين ) هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وقد استثنى منه : ما لو مات عن حلّي مباح ، فمضى عليه حول قبل علم وارثه به.. قال في « البحر » : لزمه زكاته ؛ لأنه لم ينو إمساكه لقصد استعمال مباح ، وذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٧٧/٣ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٧٧/٣ ، ٢٧٨ ) .

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( ٢٦/٢ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٥٩ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢١١ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢١١ ) ، المنهاج ( ص ١٦٧ ) .

(٧) بحر المذهب ( ١٥٩/٤ ) .

ويوافقه ما صححه « المنهاج » فيما لو اتخذ سواراً بلا قصد . . أنه لا زكاة فيه<sup>(١)</sup> .

١١٣٣- قوله : ( فمن المُحَرَّم إناء )<sup>(٢)</sup> أي : لرجل وامرأة .

١١٣٤- قوله : ( وسوار وخلخال لِلْبُسِ رجل )<sup>(٣)</sup> وكذا خشي على المذهب .

١١٣٥- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( فلو اتخذ سواراً بلا قصد . . فلا زكاة في الأصح ) أحسن

من قول « المحرر » : ( ولم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوراً )<sup>(٤)</sup> فإن مفهوم « المنهاج » : وجوب الزكاة فيما إذا قصد القنية ، وبه صرح « التنبيه »<sup>(٥)</sup> ، بخلاف « المحرر » فإن مفهومه في قصد الاستعمال خاصة لا في مطلق القصد ، وأما قول « الحاوي » [ص ٢١١] : ( ولو لم يقصد شيئاً ) ، فقد يقال : إنه مثل « المنهاج » ، وقد يقال : بل عبارته تدل على أنه لا زكاة فيه ؛ لأنه أطلق وجوب الزكاة في غير الحلبي المباح ، وهذا من الحلبي المباح ، وقد أوردت مسألة الخُلُوع عن القصد على عبارة « التنبيه » لفرضه الكلام في المعد لاستعمال أو قنية ، والحق : أنها لا ترد ، بل قد يقال : إن مفهومه عند انتفاء الإعداد انتفاء الزكاة ، وهو المطلوب ، وقد يقال : هو مسكوت عنه ، أما أن يقال : إن مفهومه إيجاب الزكاة في هذه الصورة . . فبعيد ، والله أعلم .

١١٣٦- قول « الحاوي » [ص ٢١١] : ( أو قصد الإجارة ) أي : لمن له استعماله ، كما صرح به

« المنهاج »<sup>(٦)</sup> .

١١٣٧- قوله : ( وكذا لو انكسر حلبي وقصد إصلاحه )<sup>(٧)</sup> أي : فلا زكاة في الأصح ، والمراد :

حلبي مباح الاستعمال تفرغاً على أنه لا زكاة فيه ، وقد ذكره « الحاوي » في فروع الحلبي المباح<sup>(٨)</sup> ؛ ومفهومهما : وجوب الزكاة إذا لم يقصد شيئاً ، وهو المصحح في « الشرح الصغير » و« أصل الروضة »<sup>(٩)</sup> ، لكن في « الشرح الكبير » في أول كلامه : تصحيح عدم الوجوب<sup>(١٠)</sup> ، وقال في « المهمات » : إنه الصواب ، وقال<sup>(١١)</sup> الماوردي : إنه المنصوص<sup>(١٢)</sup> ، وفي « البيان » : إنه

(١) المنهاج (ص ١٦٧) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ١٦٧) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ١٦٧) .

(٤) المحرر (ص ٩٦) .

(٥) التنبيه (ص ٥٩) .

(٦) المنهاج (ص ١٦٧) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١٦٧) .

(٨) الحاوي (ص ٢١١) .

(٩) الروضة (٢/ ٢٦١) .

(١٠) فتح العزيز (٣/ ٩٧) .

(١١) في النسخ : ( فقال ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(١٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣/ ٢٧٨) .

الجديد<sup>(١)</sup> ، وقال البندنجي : إنه : مقتضى نصه في « الأم »<sup>(٢)</sup> .

١١٣٨- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( ويحرم على الرجل حلي الذهب ) يتناول المموّه به ؛ أي : المطلي به ، وقد صرح به « التنبيه » ، قال [ص ٤٣] : ( إلا أن يكون قد صدىء ) ، وهذا فيما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن لم يحصل . . فوجهان ، أصحهما : الحل ، وقد ذكره « المنهاج » في الآنية<sup>(٣)</sup> ، و « الحاوي » هنا<sup>(٤)</sup> ، لكنهما أطلقا الإباحة ، وقد عرفت محلها ، فيحرم عند حصول شيء منه بالعرض على النار قطعاً ، كما تقدم ، فإطلاق كل من الكتب الثلاثة في المموّه مدخول ، والله أعلم .

١١٣٩- قول « التنبيه » [ص ٤٣] : ( ويجوز شد السن بالذهب ) ، أورد في « الكفاية » أن نص الشافعي يدل على منع الشد ؛ حيث قال : لو اضطربت سنّه فأثبتها بذهب أو فضة . . لم تصح صلاته ؛ لأنها ميتة<sup>(٥)</sup> ، ثم أجاب : بحمله على ما إذا لم يبق لها ثبات بدونه ، وحمل كلام « التنبيه » على ضعيفة يبقى ثباتها ، قال النشائي : وفيما قاله نظر ؛ لأن الصحيح : طهارة الجزء المنفصل ، وكان التأويل بأن النص أحد القولين ، والصحيح : خلافه أولى . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وقد يفهم من اقتصاره على شد السن منع جعل سن كاملة من ذهب ، وليس كذلك ، وقد صرح بتجويضها « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٧)</sup> .

١١٤٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( لا إصبع ) استثناءً من الإباحة المستثناة من التحريم ، فتحرم ، وكما يحرم الإصبع من الذهب . . يحرم من الفضة ، وعبارة « المنهاج » لا تعطيه .

١١٤١- قوله : ( ويحرم سنّ خاتم على الصحيح )<sup>(٨)</sup> عبارة « الروضة » : قطع الأكثرين بتحريمه<sup>(٩)</sup> .

١١٤٢- قوله : ( ويحل له من الفضة خاتم )<sup>(١٠)</sup> قد يفهم أن المراد : التوحيد ، فلا تجوز الزيادة

(١) البيان ( ٣/٣٠٣ ) .

(٢) الأم ( ٢/٤٢ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٦٩ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢١١ ) .

(٥) انظر « الأم » ( ١/٥٤ ) .

(٦) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٣٩ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١٩٥ ) ، المنهاج ( ص ١٦٧ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٧ ) .

(٩) الروضة ( ٢/٢٦٢ ) .

(١٠) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٧ ) .

على خاتم واحد ، وهو مقتضى قول الرافعي : لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس واحداً بعد واحد . . فلا منع<sup>(١)</sup> .

وقال المحب الطبري : المتجه : أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء كانا في يدين أم في يد واحدة ؛ لأن الرخصة لم ترد بذلك ، قال : ولم أقف فيه على نقل .

قال في « المهمات » : وقد صرح الدارمي في « الاستذكار » بما توقف فيه ، وقال الخوارزمي في « الكافي » : يجوز أن يلبس زوجاً في يد وفرداً في الأخرى ، فإن لبس في هذه زوجاً وفي الأخرى زوجاً . فقال الصيدلاني في « الفتاوى » : لا يجوز . انتهى .

وقول « الحاوي » [ص ١٩٥] : ( والورق لتختم ) لا يفهم التوحيد .

١١٤٣- قول « المنهاج » [ص ١٦٧] : ( لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الأصح ) محله : في المقاتل ، أما غيره : فلا يجوز له ذلك بلا خلاف ، كما في « البحر » ، وعبارته : حرام بلا إشكال<sup>(٢)</sup> ، ويستثنى أيضاً : البغلة والحمار ، فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف ، كما في « الذخائر » لأنهما لا يصلحان للحرب ، حكاهما في « المهمات » .

١١٤٤- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( وليس لامرأة تحلية آلة حرب )<sup>(٣)</sup> كذا في « الشرح » عن الجمهور<sup>(٤)</sup> ، واعترض الشاشي صاحب « المعتمد » بأن المحاربة جائزة لهن في الجملة ، وفي تجويزها استعمال آلاتها ، وإذا جاز استعمالها ، وهي غير محلاة . . جاز استعمالها محلاة ؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال ، قال الرافعي : وهذا هو الحق<sup>(٥)</sup> ، ورده النووي بأن التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث<sup>(٦)</sup> .

١١٤٥- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( ولها لبس أنواع حُلِّي الذهب والفضة )<sup>(٧)</sup> واستثنى « الحاوي » : الافتراض ، تبعاً للرافعي<sup>(٨)</sup> ، وصحح النووي : جوازه<sup>(٩)</sup> ، ويستثنى مع ذلك أيضاً مسألتان :

إحداهما : التاج ؛ حيث لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن ؛ لأنه لباس عظماء الفُرس ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٠١/٣ ) .

(٢) بحر المذهب ( ١٥٥/٤ ) .

(٣) الحاوي ( ص ١٩٥ ) ، المنهاج ( ص ١٦٨ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١٠٠/٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٠/٣ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٣٨٥/٤ ) ، ( ١/٦ ) .

(٧) الحاوي ( ص ١٩٥ ) ، المنهاج ( ص ١٦٨ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٩١/١ ) ، و« الحاوي » ( ١٩٥ ) .

(٩) انظر « المجموع » ( ٣٨٤/٤ ) .

كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(١)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : الصواب : الجواز مطلقاً من غير تردد ؛ لعموم الحديث ، ولدخوله في اسم الحلّي<sup>(٢)</sup> .

الثانية : الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيها وجهان ، أصحابهما : التحريم ، كذا في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وهو غلط ، فلا خلاف في جوازها بلا كراهة ، وإنما الخلاف في أنها هل تلتحق بالحلي المباح ؟ فلا تجب الزكاة فيها ، أو تجب ؛ لبقاء النقدية فيها ، وإنما يخرجها عن ذلك الصياغة .

١١٤٦- قول « المنهاج » [ص ١٦٨] : ( والأصح : تحريم المبالغة في السرف ) في « الروضة » : ( الصحيح : الذي قطع به معظم العراقيين )<sup>(٤)</sup> ، وذلك يقتضي ضعف مقابله ، وتقيد السرف بالمبالغة ، تبع فيه « المحرر »<sup>(٥)</sup> وفي « شرح المذهب » : سرف ظاهر<sup>(٦)</sup> ، وعبارة « الحاوي » [ص ١٩٥] : ( ما لم تسرف ) ، فلم يقيده بشيء ، وكذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٧)</sup> ، قال السبكي : وهو الأولى . انتهى .

ويؤيده قول « المنهاج » عقبه [ص ١٦٨] : ( وكذا إسرافه في آلة حرب ) واقتصر « الحاوي » على ذكر ذلك في المرأة<sup>(٨)</sup> ، وفي معناه : إسراف الرجل في تحلية آلة الحرب ، وقد ذكره « المنهاج » .  
١١٤٧- قول « المنهاج » [ص ١٦٨] و « الحاوي » [ص ١٩٥] : ( إنه يجوز تحلية المصحف بفضة ) كذا غلافه المنفصل عنه .



- 
- (١) الروضة (٢/٢٦٣) .
  - (٢) المجموع (٤/٣٨٤) .
  - (٣) الروضة (٢/٢٦٤) .
  - (٤) الروضة (٢/٢٦٤) .
  - (٥) المحرر (ص ٩٧) .
  - (٦) المجموع (٤/٣٨٤) ، (١/٦) .
  - (٧) الروضة (٢/٢٦٤) .
  - (٨) الحاوي (ص ١٩٥) .

## باب زكاة المعدن والتركاز

١١٤٨ - قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( إذا استخرج من معدن ) إلى قوله : ( في أصح القولين ) فيه

أمور :

أحدها : قوله : ( في أرض مباحة أو مملوكة له )<sup>(١)</sup> لا حاجة إليه ، مع قوله أولاً : ( تام الملك على ما تجب فيه )<sup>(٢)</sup> ، ومع ما ذكره في ( إحياء الموات ) من قوله : ( ويملك المُخَيَّا وما فيه من المعادن )<sup>(٣)</sup> ولذلك لم يذكره « المنهاج » و « الحاوي » .

ثانيها : أنه قطع باعتبار النصاب ، وحكى الخلاف في الحول ، وهي طريقة رجحها في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، والأصح : القطع فيهما ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( ويشترط نصاب لا حول على المذهب فيهما ) ، وعبارة « الروضة » : المذهب : اشتراط النصاب دون الحول ، وقيل : قولان فيهما<sup>(٥)</sup> ، وهو غير مطابق لما في الرافعي ؛ فإن لفظه : إن أوجبنا ربع العشر . . فلا بد من النصاب ، وفي الحول قولان ، وإن أوجبنا الخمس . . فلا يعتبر الحول ، وفي النصاب قولان<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : يرد على اشتراط كون المستخرج نصاباً : ما لو نال منه بعضه في آخر حول ما عنده ، أو بعد تمامه من جنسه . . فإنه يضمه إليه ويخرج واجبه ، وكذا في أثناء حول ما عنده في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٦٩] : ( كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب ) ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ٢١١] : ( ولو من معدن ) .

رابعها : قوله : ( وهو من أهل الزكاة )<sup>(٧)</sup> أخرج به المكاتب ، والذمي ، ونحوهما ، ولو حذفه . . لكان أولى ، كما تقدم في زكاة الناض ؛ ولذلك لم يذكره « المنهاج » و « الحاوي » .

خامسها : قوله : ( أو في أوقات متتابعة )<sup>(٨)</sup> ظاهر في اعتبار التوالي في الاستخراج ، وليس كذلك ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( ولا يشترط اتصال التَّيْلِ على الجديد ) لكنه أطلق القولين ، ومحلهما : إذا طال زمن الانقطاع ، فإن قصر . . ضُمَّ قطعاً .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٥٥) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ١٣٠) .

(٤) المجموع (٥٦/٦) .

(٥) الروضة (٢٨٦/٢) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٣٠/٣) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .



سادسها : قوله : ( في الحال في أصح القولين )<sup>(١)</sup> ظاهر في حكايتهما سواء أوجبنا ربع العشر أو الخمس ، وحكي عن العراقيين ، لكن الذي ذكره الرافعي تبعاً للخراسانيين : أنا إن أوجبنا الخمس . . لم نعتبر الحول قطعاً<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ مقتضى كلام « شرح المذهب » موافقة الأكثرين لكلام « التنبيه » في ذلك<sup>(٣)</sup> .  
١١٤٩- قوله : ( وفي زكاته ثلاثة أقوال ، أحدها : ربع العشر )<sup>(٤)</sup> هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

١١٥٠- قول « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور ) عبارة « الروضة » : المذهب<sup>(٦)</sup> ، وحكي في « شرح المذهب » عن الجمهور القطع به<sup>(٧)</sup> .  
١١٥١- قوله : ( وشرطه النصاب والنقد )<sup>(٨)</sup> مثل قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( وهو نصاب من الأثمان ) وفيه أمران :

أحدهما : لو عبرا بـ ( الذهب والفضة ) كما في « الروضة »<sup>(٩)</sup> . . لكان أولى ؛ ليتناول المضروب وغيره ، بخلاف النقد والأثمان ؛ فإنهما مختصان بالمضروب .  
ثانيهما : لو كان الموجود دون نصاب ، لكنه يملك من جنسه ما يكمله . . ضم إليه ، كما تقدم في المعدن ، ولم يتعرض « الحاوي » لاعتبار كونه نصاباً أو ذهباً أو فضة ، وكأنه اكتفى بذكره في زكاة النقد .

١١٥٢- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( وإن كان دون النصاب ، أو قدر النصاب من غير الأثمان . . ففيه قولان ) الأصح : أنه لا زكاة ، وعبر في « المنهاج » بـ ( المذهب )<sup>(١٠)</sup> ، فيحتمل أن يكون من قولين ، كما في « التنبيه » ، وهو الذي رجحه الرافعي<sup>(١١)</sup> ، وأن يكون ترجيحاً لطريقة القطع ، كما في « الروضة »<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٣/ ١٣٠) .

(٣) المجموع (٦/ ٦٥) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .

(٥) الحاوي (ص ٢١١) ، المنهاج (ص ١٦٩) .

(٦) الروضة (٢/ ٢٨٥) .

(٧) المجموع (٦/ ٦٥) .

(٨) انظر « المنهاج » (ص ١٦٩) .

(٩) الروضة (٢/ ٢٨٦) .

(١٠) المنهاج (ص ١٦٩) .

(١١) انظر « فتح العزيز » (٣/ ١٣٣) .

(١٢) الروضة (٢/ ٢٨٥) .

١١٥٣- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( وإن وجد ركازاً من دفن الجاهلية ) أحسن من قول « الحاوي » [ص ٢١١] : ( بضرب الجاهلية ) ففي « الروضة » وأصلها : لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية . كونه دفن في الجاهلية ؛ لاحتمال أنه وجده مسلم بكنز جاهلي ، فكنزه ثانياً ، والحكم مُدار على كونه من دفن الجاهلية ، لا على كونه ضَرْب الجاهلية<sup>(١)</sup> .

وفي « شرح المذهب » : إن هذا مفرع على الأصح ، وهو أن ما لا علامة عليه يكون لقطة ، أما إذا قلنا : إنه ركاز . . فالحكم منوط بضربهم<sup>(٢)</sup> .

وقال السبكي : الحق : أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم ؛ فإنه لا سبيل إليه ، وإنما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره . انتهى .

وعبارة « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( وهو موجود جاهلي ) ، وإضافته إلى الجاهلية قد تكون بحسب الدفن ، وقد تكون بحسب الضرب ، ويدل على إرادته الثاني قوله بعد ذلك : ( وكذا إن لم يُعْلَم مِنْ أَيِّ الضريبن هو )<sup>(٣)</sup> .

١١٥٤- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( في موات ) كذا إذا وجده في ملك أحياء ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، أو في أرض موقوفة واليد له ، قاله البغوي<sup>(٥)</sup> : أو في قبر جاهلي ، أو قلعة عادية جاهلية .

١١٥٥- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( وإن كان في أرض مملوكة . . فهو لصاحب الأرض ) ، قال في « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( إن ادعاه ) كذا في كتب الرافعي والنووي<sup>(٦)</sup> ، ولم يشترطه ابن الرفعة والسبكي ، بل شرطاً أولاً ينفيه كسائر ما في يده ، وصوبه في « المهمات » ، وحينئذ . . فقول « المنهاج » [ص ١٦٩] : ( وإلا ) أي : وإن لم يدّعه ، بل نفاه ، والحاصل : أنه له في حالة السكوت أيضاً .

١١٥٦- قوله : ( حتى ينتهي إلى المحيي )<sup>(٧)</sup> أي : فيكون له وإن لم يدّعه ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٨)</sup> ، وقاله السبكي ، لكن قياس ما تقدم عنه : أن يكون له وإن نفاه .

(١) الروضة ( ٢ / ٢٨٧ ) .

(٢) المجموع ( ٦ / ٦٦ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٩ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢١١ ) ، المنهاج ( ص ١٦٩ ) .

(٥) انظر « التهذيب » ( ٣ / ١١٩ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ١٤٠ ) ، و« المحرر » ( ص ٩٨ ) ، و« المجموع » ( ٦ / ٥٦ ) ، و« الروضة » ( ٢ / ٢٨٨ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٩ ) .

(٨) الروضة ( ٢ / ٢٨٨ ) .

١١٥٧- قوله : ( ولو تنازعه بائعٌ ومشتري ، أو مُكرٍ ومُكترٍ ، أو مُعيرٌ ومُستعيرٌ . . صدَّق ذو اليد بيمينه )<sup>(١)</sup> ، هذا إذا احتمل ما يدَّعيه ولو على بُعد ، فإن لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده . . فلا يصدق ، ولو تنازعا بعد عود العين إلى المكري ، أو المعير : فإن قال : دفنته بعد العود إلي . . صدَّق إن أمكن ، وإن قال : دفنته قبل خروجها من يدي . . فالأصح : تصديق المكثري والمستعير .

\* \* \*

---

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١٦٩ ) .

## بابُ زكاة التجارة

كذا في « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهو أولى من تعبير « التنبيه » بالعروض<sup>(٢)</sup> ؛ لشموله التجارة في النقود .

١١٥٨- قول « المنهاج » [ص ١٧٠] : ( شرط زكاة التجارة الحول ، والنصاب معتبراً بآخر الحول ، وفي قول : بِطَرَفَيْهِ ، وفي قول : بجميعه ) ، تبع « المحرر » في أنها أقوال<sup>(٣)</sup> ، لكن في « الروضة » تصحيح أنها أوجه<sup>(٤)</sup> ، وحكاها الرافعي عن عبارة الأكثرين<sup>(٥)</sup> ، ومنشأ هذا الخلاف أن الأخيرين مخرجان ، والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى ، لكن الأول منصوص في « الأم »<sup>(٦)</sup> ، فالتعبير بالأقوال أولى ؛ لأنَّ المنصوص لا يعبر عنه بالوجه ، والمخرج يصح التعبير عنه بالقول .

١١٥٩- قوله : ( فعلى الأظهر : لو رُدَّ إلى النقد في خلال الحول ، وهو دون النصاب ، واشترى به سلعةً . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويتبدى حولها من شرائها )<sup>(٧)</sup> فيه أمور : أحدها : أفهم كلامه تخصيص ذلك بالتفريع على الأظهر ، وكذا عبر الغزالي<sup>(٨)</sup> ، قال الرافعي : وهو جارٍ وإن قلنا بغيره<sup>(٩)</sup> ، وجوابه : أن ذلك يؤخذ من طريق الأولى .

ثانيها : اعتمد في تصحيحه على قول الإمام : رأيت المتأخرين يميلون إليه<sup>(١٠)</sup> ، وكذا في « المحرر »<sup>(١١)</sup> ، واقتصر في « الروضة » على نقل كلام الإمام<sup>(١٢)</sup> ، ولم أر في ذلك ترجيحاً لغيره ، ومشى عليه « الحاوي » بقوله [ص ٢١٥ ، ٢١٦] : ( وفي التجارة آخره ما لم ينض كما مر ناقصاً )<sup>(١٣)</sup>

(١) المنهاج (ص ١٧٠) .

(٢) التنبيه (ص ٥٩) .

(٣) المحرر (ص ٩٨) .

(٤) الروضة (٢/٢٦٧) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣/١٠٦) .

(٦) الأم (٢/٤٦) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١٧٠) .

(٨) انظر « الوجيز » (١/٢٢٩) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (٣/١٠٧) .

(١٠) انظر « نهاية المطلب » (٣/٢٩٨) .

(١١) المحرر (ص ٩٩) .

(١٢) الروضة (٢/٢٦٨) .

(١٣) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : النض ، والناض : إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . انظر « مختار الصحاح » (ص ٢٧٧) .

ثالثها : المراد : الرد إلى النقد الذي يقوم به ، وهو رأس المال إن كان نقداً ، وغالب نقد البلد إن كان رأس المال عرضاً ، قال في « الروضة » : ولو باعها بالدرهم والحال تقتضي التقويم بالدنانير . . فهو كبيع السلعة بالسلعة . انتهى<sup>(١)</sup> .  
وإلى ذلك أشار « الحاوي » بقوله : ( كما مر ) .

## فصل ثالث

### [تتعلق بنقص السعر أو زيادته عند الحلول]

إذا فرعنا على الأظهر ، فكان مال التجارة آخر الحول مغصوباً أو ديناً مؤجلاً ، وكان السعر غالباً ، ثم عند الحلول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس . . فالعبرة بأقل القيمتين ، فهو الذي دخل في يد المالك ، كذا أفتى به شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني ، ونقلته من خطه .

١١٦٠- قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( وإن باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة . . لم ينقطع الحول ) كذا إذا أطلق في الأصح ، أما إذا نوى به القنية . . فإنه ينقطع .

١١٦١- قوله : ( وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة . . فقد قيل : ينقطع الحول ، وقيل : لا ينقطع )<sup>(٢)</sup> الأول هو الأصح ، وهو داخل في قول « الحاوي » [ص ٢١٥] : ( فإن باع ورُد ببيع أو إقالة . . يستأنف الحول ) ، وعن ابن سريج أنه كان يقول : بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم ، وعن الإصطخري : أنه نسب ابن سريج في ذلك إلى خرق الإجماع ؛ ولذلك اختار السبكي الثاني ، وقال : هذا إذا كان النقد نصاباً ، فإن لم يكن . . فلم أر فيه نقلاً ، والأرجح : أنه كذلك ، وكذا اختار في السائمة ببيع بعضها ببعض في أثناء الحول للتجارة : وجوب الزكاة كما اختار في النقد .

١١٦٢- قول « المنهاج » [ص ١٧٠] : ( ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب . . فالأصح : أنه يتبدى حوً ، ويبطل الأول ) عبر « التنبيه » عن مقابله بقوله [ص ٥٩] : ( وقيل : إن زادت قيمته بعد ذلك بيوم أو شهر . . صار ذلك حوله ، وتلزمه الزكاة ، ويجعل الحول الثاني من ذلك الوقت ) ، قال في « شرح المذهب » : كذا فرضه القاضي أبو الطيب ومن تبعه ، وقال في « البيان » : متى زادت القيمة قبل تمام الحول الثاني . . كان كذلك . انتهى<sup>(٣)</sup> .

فقول « التنبيه » : ( بيوم أو شهر ) مثال ، وليس في « الروضة » وأصلها لذلك تقدير ، بل

(١) الروضة (٢/٢٦٨) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٥٩) .

(٣) المجموع (٥٠/٦) ، وانظر البيان (٣/٣٢١) .

صرحاً في زكاة المعدن بأن الشهر مثال<sup>(١)</sup> .

١١٦٣- قول « المنهاج » [ص ١٧٠] : ( وبصير عرض التجارة للقنية بنيتها ) مثل قول « الحاوي » [ص ٢١٣] : ( ما لم ينو للقنية ) ، لهذا إذا نواه لقنية مباحة ، فإن نواه لقنية محرمة ؛ كسيوف التجارة ينوي قنيتها ليقطع بها الطريق ، أو ثياب حرير نوى القنية ليلبسها وهي محرمة عليه . . فهل ينقطع الحول بذلك ؟ فيه وجهان في « التتمة » ، قال : وأصل ذلك إذا عزم الشخص على المعصية . . هل يأثم بمجرد العزم ؟ حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » .

١١٦٤- قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( إذا اشتري عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان . . بنى حوله على حوله الثمن ) فيه أمور :

أحدها : أنه نبه بالشراء في صيرورته مال تجارة على ما في معناه ، وهو كل معاوضة محضة ؛ كالهبة بشرط الثواب ، والصلح عن الدين ، لكنه قد يخرج المعاوضة غير المحضة ؛ كالمهر ، وعوض الخلع ، وصلاح الدم ، والأصح : أنها كالمحضة ، وقد ذكره « المنهاج » ، وكذلك أطلق « الحاوي » المعاوضة<sup>(٢)</sup> ، ويوافق عبارة « التنبيه » قول الشافعي في أثناء كلامه : أو أيّ وجوه المِلْك مَلَكَهَا به إلا الشراء فحالت عليه أحوال . . فلا زكاة عليه فيه . انتهى<sup>(٣)</sup> .

ويدخل في المعاوضة القرض ، وفي « التتمة » : إنه لا يصير للتجارة ولو نواها عند القبض ؛ لأنه لا يملك إلا بالتصرف ، فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصل ؟ قال : وعلى القول الآخر يملك بالقبض ، ولكنه ليس من التجارة ، بل طريقه طريق الإرفاق ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » ، وقول « المنهاج » [ص ١٧٠] : ( لا بهبة ) أي : لا ثواب فيها .

ثانيها : قد يخرج بقوله : ( عرضاً ) المنفعة بالإجارة للتجارة ؛ كأن يستأجر المستغلات ، ويؤجرها بقصد التجارة ، والأصح : وجوب زكاة التجارة فيه ، وهو داخل في إطلاق « المنهاج » و« الحاوي » المعاوضة<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : قوله : ( بنصاب ) أي : بعينه ، فلو اشتري في الذمة ، ونقده فيه . . انقطع حوله ، ولا يبنى ، حكاه الرافعي عن البغوي<sup>(٥)</sup> ، وابن الرفعة عن القاضي حسين ، وجزم به في « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : لا خلاف فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح العزيز (٣/ ١٣٤) ، الروضة (٢/ ٢٨٤) .

(٢) الحاوي (ص ٢١٤) ، المنهاج (ص ١٧٠) .

(٣) انظر « الأم » (٢/ ٤٦ ، ٤٧) .

(٤) الحاوي (ص ٢١٤) ، المنهاج (ص ١٧٠) .

(٥) انظر « التهذيب » (٣/ ١٠٦) ، و« فتح العزيز » (٣/ ١٠٨) .

(٦) الروضة (٢/ ٢٦٨) .

(٧) المجموع (٦/ ٤٠) .

وقال السبكي : إذا تأملت كلام الأصحاب . . وجدته يدل عليه ؛ لأن الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد أو المجلس ، أما الذي نقده فيه بعد ذلك . . فلا ، والذي ملكه به ، هو ما في الذمة ، ولا حول له . انتهى .

وقال في « المهمات » : في اشتراطه نظر ظاهر ؛ ولهذا لم يعتبره صاحب « الحاوي الصغير » .

قلت : وكذا « المنهاج » ، ومع ذلك فعبر عنه شيخنا الإسوي في « تصحيحه » بالصواب<sup>(١)</sup> .  
رابعها : تعبيره بالأثمان وتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالنقد يخرج غير المضروب من الذهب والفضة ، فالتعبير بالذهب والفضة أعم ، لكنه يتناول الحلبي المباح ، مع أنه لا بناء فيما إذا اشترى به تفريعاً على أنه لا زكاة فيه ، بل حوله من الشراء ، وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( بنى حوله على حوله الثمن ) لأن الحلبي المباح لم ينقذ حوله حتى يبنى عليه .  
ويجاب عن التعبير بالأثمان والنقد : بأن المراد : جنسها ، وأيضاً : فالغالب الشراء بالأثمان ، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له .

خامسها : لم يذكر نية التجارة ، وهي شرط ، والأصح : اشتراط اقترانها بالكسب ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٧٠] : ( إذا اقترنت نيتها بكسبه ) ، وعليه يدل قول « الحاوي » [ص ٢١٤] : ( وإن لم يجدد القصد في كل معاوضة )

١١٦٥- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن اشتراه بعرض للقنية أو بما دون النصاب من الأثمان . . انعقد الحول عليه من يوم الشراء )<sup>(٢)</sup> قيد في « الكفاية » مسألة الشراء بما دون النصاب بما إذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب ، وإلا . . بناء على حوله ، وتناول عرض القنية ما تجب الزكاة في عينه ؛ كنصاب السائمة ، وهو الصحيح ، وقد ذكره « التنبيه » و « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولا يختص الخلاف بالسائمة ، بل هو جارٍ في كل ما تجب الزكاة في عينه ، غير النقد من ثمر وزرع ، فذكر السائمة مثال .

١١٦٦- قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( وإن اشترى عرضاً بمئتي درهم ونضّ ثمنه وزاد على قدر رأس المال . . زكى الأصل لحوله ، وزكى الزيادة لحولها ، وفي حوله الزيادة وجهان ، أحدهما : من حين الظهور ، والثاني : من حين نض الثمن ، وقيل : في المسألة قولان ، أحدهما : يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها ، والثاني : يزكي الجميع لحول الأصل ) الأصح : طريقة القولين ، والأصح

(١) تذكرة النبيه ( ١٣/٣ ) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٥٩) ، و « الحاوي » (ص ٢١٦) ، و « المنهاج » (ص ١٧٠) .

(٣) التنبيه (ص ٥٩) ، المنهاج (ص ١٧٠) .

منهما : الأول ، وأصح الوجهين : أن حول الريح من حين نض ، وقد ذكر ذلك « المنهاج » بقوله [ص ١٧٠] : ( ويضم الريح إلى الأصل في الحول إن لم ينض ، لا إن نض في الأظهر ) ، والمراد : إذا نض من جنس ما يقوم به ، وهو رأس المال إن اشترى بنقد ، ونقد البلد إن اشترى بعرض ، فلو نض بغير جنس ما يقوم به ؛ كعرض بمئتي درهم باعه بعشرين ديناراً . . بنى على حول الأصل ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢١٥] : ( وللتاج والريح ما لم يصرا ما يقوم به حول الأصل ) .

١١٦٧- قول « المنهاج » [ص ١٧٠] : ( والأصح : أن ولد العرض وثمرته مال تجارة ) محلها : إذ لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت به . . جبرنا النقص من قيمة الولد ، قاله ابن سريج وغيره ، وفيه احتمال للإمام ، قال : مقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة : أن لا تجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر<sup>(١)</sup> .

١١٦٨- قوله : ( وأن حوله حول الأصل )<sup>(٢)</sup> ، الأصح في « الروضة » وأصلها : طريقة قاطعة به<sup>(٣)</sup> ، فكان ينبغي التعبير بالمذهب .

١١٦٩- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وقيل : إن كان رأس المال دون النصاب . . قُومَ بنقد البلد )<sup>(٤)</sup> محله : إذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب ، فإن اشترى بمئة وعنده مئة . . قوم بما اشترى به بلا خلاف ، كما قاله الرافعي<sup>(٥)</sup> ، ومراده : مع التفريع على التقويم برأس المال فيما إذا كان نصاباً ، وهذا ما أجاب به القفال مرة ، وتردد أخرى ، حكاه في « الكفاية » .

١١٧٠- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( فإن بلغ بهما . . قُومَ بالأنفع للفقراء )<sup>(٦)</sup> تبع فيه « المحرر »<sup>(٧)</sup> ، وصحح في « الروضة » : أنه يتخير المالك بينهما ، وأخذ ذلك من حكاية الرافعي له عن العراقيين والرويان<sup>(٨)</sup> ، وبه الفتوى كما في « المهمات » .

١١٧١- قول « التنبيه » [ص ٥٩] : ( وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه . . إلى آخره )

فيه أمور :

أحدها : هو مثل قول « الحاوي » [ص ٢١٤] : ( وفي عين زكوية ) وهو أعم وأحسن من قول

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٣ / ٣١١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٠ ) .

(٣) الروضة ( ٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٥٩ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٧٠ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ١١٧ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢١٣ ، ٢١٤ ) ، المنهاج ( ص ١٧١ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٠٠ ) .

(٨) الروضة ( ٢ / ٢٧٥ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ٤ / ١٦٦ ) ، و« فتح العزيز » ( ٣ / ١١٨ ) .



« المنهاج » [ص ١٧١] : ( ولو كان العَرَضُ سائِمةً ) لشموله ما لو كان العرض نباتاً ، قال شيخنا ابن النقيب : وكذا فيما يظهر إذا كان نقداً ورأس المال العرض ؛ كما إذا اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلاً ، أما إذا اشترى نقداً بنقد ، فإن لم يكن للتجارة .. انقطع الحول ، وإن كان للتجارة .. فالأصح : انقطاعه أيضاً<sup>(١)</sup> .

ثانيها : صورة المسألة : أن يكمل نصابهما معاً ، فإن كمل نصاب أحدهما فقط .. وجبت زكاته ، صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : جزم بتقديم ما سبق وقت وجوبه من زكاة العين والتجارة ، وعلى ذلك مشى « الحاوي » ، فقال [ص ٢١٤] : ( غُلِبَ ما تم نصابه أو تقدم حوله ) ، لكن الأصح : أن القولين في الأحوال كلها ، وهي تقدم زكاة العين على التجارة ، وعكسه ، واتفاقهما ، وعلى ذلك مشى « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وكان الموجب لجريانها على هذا المرجوح أنا إذا قدمنا زكاة العين مع تأخرها .. فالأصح : وجوب زكاة التجارة ؛ لتمام حولها ، ثم يفتح حولاً لزكاة العين أبداً ، وقد ذكره « المنهاج » ، فلم نُحِطْ ما مضى من حول التجارة .

رابعها : لم يبين الأصح منهما ، وهو : تقديم زكاة العين ، وفي « المنهاج » : إنه الجديد ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

خامسها : إذا قدمنا زكاة العين - وهو الأصح - وتقدم وقت وجوبها ، فأخرج زكاة الثمرة مثلاً .. لم تسقط زكاة التجارة عن الشجر والأرض ؛ لأنه لم يخرج عنهما زكاة عين ، وإطلاق تقديم زكاة العين قد يوهم خلافه ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وهو وارد على « المنهاج » أيضاً ؛ فإنه لم يذكره ، فإن لم تبلغ قيمة الشجر والأرض نصاباً .. لم يضم المعشَرُ إليهما ، كما صححه النووي<sup>(٦)</sup> . ١١٧٢- قول « الحاوي » في زكاة مال القراض [ص ٢١٤] : ( وتُحَسَّب من الربح ) هذا إذا أخرجها من مال القراض ، كما أوضحه « المنهاج »<sup>(٧)</sup> ، فإن أخرجها من غيره .. فلا تحسب من الربح ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١١٢/٢ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢١٤ ) ، المنهاج ( ص ١٧١ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٧١ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢١٤ ) ، المنهاج ( ص ١٧١ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢١٤ ) .

(٦) انظر « المجموع » ( ٤٠/٦ ) .

(٧) المنهاج ( ص ١٧١ ) .

## باب زكاة الفطر

١١٧٣- قول « المنهاج » [ص ١٧٢] : ( تجب بأول ليلة العيد في الأظهر ) مثل قول « الحاوي » [ص ٢٢٣] : ( تجب بغروب ليلة الفطر ) وعبارة « التنبيه » [ص ٦٠] : ( إذا أدرك آخر جزء من رمضان وغربت الشمس ) ، وقال النشائي في « نكته » : لم أفهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى وإن تعرض في « الكفاية » له <sup>(١)</sup> .

وقال في « المهمات » : إنه المعروف ؛ أي : إدراك الوقتين ، قال : كذا جزم به أبو علي الطبري في « الإفضاح » والماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الرفعة في « الكفاية » ، ونقلوه عن نص الشافعي ، وجزم به صاحب « التنبيه » ، فحكى عبارته <sup>(٢)</sup> .

قال النووي في « نكته » : هذان شرطان للوجوب ، وهو أن يدرك جزءاً من شهر رمضان ، وجزءاً من أول شوال .

قال في « المهمات » ، وذكر في « التتمة » مثله ، فقال : فمن أدرك جزءاً من الزمان قبل الغروب ، وجزءاً بعد الغروب . . لزمته الفطرة ، وحكى في « المهمات » عن ابن عبدان : اعتبار آخر جزء من رمضان ، وعن الإمام والغزالي : اعتبار أول جزء من شوال ، قال : ويظهر أثرها فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو قاله لزوجته . انتهى <sup>(٣)</sup> .

١١٧٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٢] : ( فيُخرج عمن مات بعد الغروب دون من وُلِدَ ) فيه أمران : أحدهما : في معنى موت المؤدّي عنه بعد الغروب : زوال الملك عن العبد ، وطلاق الزوجة بائناً وهي غير حامل ، واستغناء القريب ، وفي معنى ولادة القريب بعد الغروب : تجدد ملك عبد ، ونكاح امرأة .

ثانيهما : محل الجزم : أن يكون موته بعد التمكن من الإخراج عنه ، فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن . . ففي « شرح المذهب » وجه بسقوط زكاته ، لكنه صحح خلافه ، بخلاف تلف المال المؤدّي في الفطرة قبل التمكن من إخراجه ؛ فإن الأصح في « شرح المذهب » : السقوط ؛ كزكاة المال <sup>(٤)</sup> .

(١) نكت النبي على أحكام التنبيه (ق ٥٣) .

(٢) انظر « الأم » (٦٥/٢) ، و « الحاوي الكبير » (٣٦١/٣ ، ٣٦٢) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٣٨٢/٣) ، « الوسيط » (٤٤٧/٢) .

(٤) المجموع (١٠٥/٦) .

١١٧٥- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( والأفضل : أن تُخْرَجَ قبل صلاة العيد ) مثل قول « الحاوي » [ص ٢٢٣] : ( وقبل الصلاة أولى ) ، وهو أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٧٢] : ( ويسن ألا تؤخر عن صلاته ) إذ ليس فيه تقديمها على الصلاة ، بل هو صادق بإخراجها مع الصلاة ، وقال السبكي : لو قيل بوجوب إخراجها قبل الصلاة . . لم يبعد . انتهى .

وقد يوهم كلامهم تسوية ليلة العيد ويومه ، وليس كذلك ، بل يومه أولى ، وهنا بحثان : أحدهما : الظاهر : أن المراد بإخراجها قبل الصلاة : تعجيلها ، حتى لو أخر الصلاة إلى قريب الزوال ، وأخرج فُيْلَهَا . . فاتته الفضيلة .

ثانيهما : يمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جارٍ ما لم يخرج الوقت ، على قياس زكاة المال .

١١٧٦- قولهم - وهو في « المنهاج » في ( باب من تلزمه الزكاة ) - : ( ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان )<sup>(١)</sup> استثنى منه : المحجور عليه ، فلا يخرجها الولي من ماله إلى ليلة العيد ، فلو عجلها الولي من مال نفسه . . جاز .

١١٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٧٢] : ( ولا فطرة على كافر ) ، وقول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( تجب على كل حر مسلم ) فيه أمران :

أحدهما : أن المراد : لا مطالبة في الدنيا ، وأما العقوبة في الآخرة : فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع ، قاله النووي<sup>(٢)</sup> ، وقال السبكي : يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم ؛ لقوله في الحديث : « من المسلمين »<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : هذا في الكافر الأصلي ، أما المرتد : ففي « المذهب » وغيره أنها على أقوال ملكه<sup>(٤)</sup> ، وحكاها في « شرح المذهب » عن الأصحاب ، ويرد على « التنبيه » : وجوبها على الكافر لممونه المسلم بناءً على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً ثم يتحملة المؤدى ، وهو الأصح ، وهذا وارد على « التنبيه » في موضعين :

أحدهما : اشتراطه الإسلام فيمن تجب عليه .

ثانيهما : قوله : ( ومن وجبت عليه فطرته . . وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٠ ، ٦١) ، و « الحاوي » (ص ٢٢٣) ، و « المنهاج » (ص ١٧٦) .

(٢) انظر « المجموع » (٨٥/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢) ، (١٤٣٣) ، ومسلم (٩٨٤) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) .

(٤) المذهب (١٤٠/١) ، المجموع (٢٩٢/٥) .

مسلمين<sup>(١)</sup> ، فإن مفهومه : أن من لا تجب عليه فطرة نفسه . . لا تجب عليه فطرة ممونه المسلم ، وهذا مفهوم من اشتراط « الحاوي » الإسلام في المؤدي عنه دون المؤدي<sup>(٢)</sup> ، وصرح به « المنهاج » في قوله [ص ١٧٢] : ( إلا في عبده وقرينه المسلم في الأصح ) وفيه أمران :

أحدهما : صواب العبارة : أن يقول : ( المسلمَيْن ) - بالثنية - ، أو يعطف القريب بـ ( أو ) .  
ثانيهما : يرد على الحصر : زوجته التي أسلمت وغربت الشمس ، وهو متخلف ، وأوجبنا نفقة مدة التخلف ، كما هو الأصح . . فإن الأصح : أنه يجب عليه فطرتها سواء أسلم أو أصر .

ويرد على « التنبيه » أيضاً في اشتراطه الحرية : المبعوض ؛ فإنه يلزمه بقسط حرته ، وقد صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، فإن كان بينهما مهياة . . فالأصح : لزوم جميعها لمن غربت الشمس في نوبته بناء على دخول المؤن النادرة في المهياة ، وهو الأصح ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

١١٧٨- قول « المنهاج » [ص ١٧٢] : ( وفي المكاتب وجه ) أي : تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في كسبه ، وعلى الأصح فهل تلزم سيده ؟ المذهب : لا ، وفي القديم : تلزمه ، وهذا في المكاتب كتابة صحيحة ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . ففطرته على سيده ، كما جزم به الرافعي في ( الكتابة )<sup>(٥)</sup> .

١١٧٩- قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يؤدي في الفطرة ) فيه أمران :

أحدهما : المراد : كونه فضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه ، وقد صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وكلامهم يقتضي عدم وجوبها عليه بقدرته على كسبها ، وبه صرح الرافعي في الكلام على الاستطاعة في الحج<sup>(٧)</sup> .

ثانيهما : يشترط أيضاً : كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، ويعتبر كونهما لائقين به ، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ،

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٦٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) ، المنهاج ( ص ١٧٢ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٣ / ٤٨٠ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) ، المنهاج ( ص ١٧٢ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٢٨٧ ) .

(٨) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) ، المنهاج ( ص ١٧٢ ) .

ويخرج التفاوت . . لزمه ذلك ، كما ذكره الرافي في ( الحج ) ، قال : لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة ، أصحهما : لا يجب ، ولا بد من جريانها هنا<sup>(١)</sup> .

قال النووي : الفرق ظاهر ؛ فإن للكفارة بدلاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا فرق في « الشرح الصغير » . ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دَسْت ثوب يليق به ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وفي « تصحيح » شيخنا الإسني : أنه في « المنهاج » أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك .

وعن دين إن كان عليه ، كما نقل الإمام الاتفاق عليه ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وحكاه النووي في « نكته » عن الأصحاب ، لكن الأصح في « الشرح الصغير » : أنه لا يشترط ذلك ، وهو مقتضى كلامه في « الكبير » .

ويعتبر أيضاً كونه فاضلاً عن كسوة من تلزمه نفقتهم .  
١١٨٠- قول « التنبيه » [ ص ٦٠ ] : ( ومن وجبت عليه فطرته . . وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ) فيه أمور :

أحدها : يستثنى منه مسائل :

الأولى : زوجة الأب ومستولده في الأصح ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، واقتصر « المنهاج » على زوجة الأب<sup>(٧)</sup> ، وصحح السبكي تبعاً للغزالي : وجوب فطرتهم على الابن<sup>(٨)</sup> ، وعلى الأول . . فقال شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » : القياس : أنه لا تجب على الحرة فطرة نفسها ، ولا على السيد فطرة المستولدة ، قال : ولم أر تعرضاً لذلك .

الثانية : عبد بيت المال تجب نفقته لا محالة ، ولا تجب فطرته في الأصح .

الثالثة : الموقوف على جهة أو معين على الأصح أيضاً ، وهما واردان على « المنهاج » و « الحاوي » .  
ثانيها : مفهومه ومفهوم « المنهاج » و « الحاوي » : أن من لا تجب نفقته . . لا تجب فطرته ، ويستثنى منه مسائل :

الأولى : الموصى بمنفعته إذا قلنا : أن النفقة على مالك المنفعة . . ففي « الشرح الصغير » تبعاً

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨٦/٣ ) .

(٢) انظر « الروضة » ( ٦/٣ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) .

(٤) تذكرة النبيه ( ١٦/٣ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٣٩٨/٣ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٢٣ ) .

(٧) المنهاج ( ص ١٧٢ ) .

(٨) انظر « الوسيط » ( ٤٩٩/٢ ) ، و « الوجيز » ( ٢٣٣/١ ) .

للبغوي وغيره: أن الفطرة على مالك الرقبة<sup>(١)</sup>، لكن رجح النووي: أنها على الخلاف في (النفقة)<sup>(٢)</sup>.  
 الثانية: المكاتب كتابه فاسدة تجب فطرته على سيده ، كما تقدم عن الرافعي<sup>(٣)</sup> ، ولا تجب نفقته ، كما حكاه الرافعي عن الإمام والغزالي ، وأقرهما عليه<sup>(٤)</sup> .

الثالثة: لو كان له طفل يملك قوت يومه وليته فقط . . فلا نفقة له ، وفي وجه : إن فطرته على الأب ، لكن الأصح في « الشرح الصغير » : المنع ؛ كالنفقة .

ثالثها: يرد عليه : وجوبها على الكافر لممونه المسلم ، كما تقدم ، وفات « المنهاج » أن يقول : ( إذا وجد ما يؤدي عنه ) ، لكنه استغنى عنه باشتراطه اليسار فيما تقدم ، وأفهم قول « التنبيه » [ ص ٦٠ ] : ( ووجد ما يؤدي عنهم ) أنه لا تجب عليه فطرة العبد الذي لا مال له غيره ، والأصح : أنه يجب عليه بيع جزء منه لفطرته إن لم يحتج لخدمته ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

١١٨١- قول « التنبيه » [ ص ٦٠ ] : ( وإن زوج أمته بعيد أو حر معسر ، أو تزوجت موسرة بحر معسر . . ففيه قولان ، أحدهما : تجب على السيد فطرة الأمة ، وعلى الحرة فطرة نفسها ، والثاني : لا تجب ، وقيل : تجب على السيد ولا تجب على الحرة ، وهو ظاهر المنصوص ) صحح الرافعي : طريقة القولين ، وصحح منهما : الوجوب عليهما<sup>(٦)</sup> ، وعليه مشى في « المحرر » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وصحح النووي : طريقة القطع بالوجوب على سيد الأمة دون الحرة<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج »<sup>(٩)</sup> ، ولو عبر بـ ( المذهب ) . . لكان أولى من تعبيره بالأصح .

١١٨٢- قول « المنهاج » [ ص ١٧٢ ] : ( ولو انقطع خبر عبد . . فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال ) خرج بمنقطع الخبر : غائب لم ينقطع خبره ، والمذهب : وجوب فطرته أيضاً ، فلا معنى لهذا التقييد ؛ ولهذا أطلق « الحاوي » في قوله [ ص ٢٢٣ ] : ( وعبد أبق أو فُقد ) ومحل ذلك في منقطع الخبر : ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته ، فإن كان كذلك . . لم تجب فطرته ، صرح به الرافعي في ( الفرائض )<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر « التهذيب » ( ١٢٧/٣ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٩٦/٦ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٠/١٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧٩/١٣ ) ، و« نهاية المطلب » ( ٣٦٠/١٩ ) ، و« الوجيز » ( ٢٨٢/٢ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٢٤ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١٥٠/٣ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٠٢ ) ، الحاوي ( ص ٢٢٤ ) .

(٨) انظر « المجموع » ( ١٠٢/٦ ) .

(٩) المنهاج ( ص ١٧٢ ) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٦/٦ ) .

فإن قلت : الأصح في جنس الفطرة : اعتبار بلد العبد ، فإذا لم يعرف موضعه ، كيف يخرج من جنس بلده ؟

قلت : لعل هذه الصورة مستثناة من القاعدة ، أو يخرج من قوت آخر بلد علم وصوله إليها ، أو تدفع فطرته للقاضي ليخرجها ؛ لأن له نقل الزكاة .

١١٨٣- قول « المنهاج » [ ص ١٧٢ ] : ( وفي قول : لا شيء ) كان الأحسن : أن يقول : ( وقيل : قولان ، ثانيهما : لا شيء ) ، وطريقة القولين هي التي في « المحرر »<sup>(١)</sup> ، وصح في « شرح المذهب » : طريقة القطع<sup>(٢)</sup> ، وهي ظاهر عبارة « المنهاج » .

١١٨٤- قوله : ( وقيل : إذا عاد ) مقابل لقوله : ( في الحال )<sup>(٣)</sup> ، وهو منصوص في « الإملاء » ، فلا يحسن التعبير عنه بقيل .

١١٨٥- قول « التنبيه » [ ص ٦٠ ] : ( فإن فضل بعض ما يؤدي .. فقد قيل : يلزمه ، وقيل : لا يلزمه ) الأصح : اللزوم ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

١١٨٦- قول « التنبيه » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( فإن وجد ما يؤدي عن البعض .. بدأ بمن يبدأ بنفقته )<sup>(٥)</sup> يقتضي أنه يبدأ بعد نفسه بزوجه ، ثم ولده الصغير ، ثم أمه ، ثم أبيه ، ثم ولده الكبير ، فهذا ترتيبهم في النفقة ، لكن في « المنهاج » وأصله : تقديم الأب هنا على الأم<sup>(٦)</sup> ، وكأنه ذهول عما قدره في النفقة ، ويدل لذلك أن عبارة « الروضة » وأصلها هنا : والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي أخرناه إلى ( كتاب النفقات ) : أنه يقدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وقد علم أن المذكور في ( النفقات ) تقديم الأم على الأب ، ويوافق ذلك تصريح الشاشي هنا بتقديم الأم على الأب ، لكن فرق في « شرح المذهب » بين النفقة والفطرة بمراعاة الحاجة في النفقة ، والشرف في الفطرة ، والأب أشرف من الأم وهي أحوج منه<sup>(٨)</sup> .

وفيه نظر ؛ لتقديمهم هنا الولد الصغير على الأبوين ، وهما أشرف منه ، فدل على اعتبارهم

(١) المحرر ( ص ١٠٢ ) .

(٢) المجموع ( ١٠٢ / ٦ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٢ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٢٤ ) ، المنهاج ( ص ١٧٣ ) .

(٥) التنبيه ( ٦٠ ) ، الحاوي ( ص ٢٢٤ ) .

(٦) المنهاج ( ص ١٧٣ ) ، وانظر « المحرر » ( ص ١٠٢ ) .

(٧) الروضة ( ٣٠١ / ٢ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ١٦١ / ٣ ) .

(٨) المجموع ( ٩٩ / ٦ ) .

الحاجة في البابين ، لكن قال السبكي : لم أر أحداً صحح تقديم الأم هنا ، مع أنه يوافق الحديث في البداءة بالأم .

قلت : تقدم عن الشاشي التصريح بذلك ، وأورد في « الكفاية » على قول « التنبيه » [ص ٦٠] : ( فإن وجد ما يؤدي عن البعض ) أن ظاهره : أنه مع وجدان فطرة نفسه ، ولا يلائم قوله : ( وقيل : يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه )<sup>(١)</sup> لاقتضائه أن الموجود صاع واحد ؛ ولأن الشرط عنده في فطرة الغير : وجوب فطرة نفسه ، وإذا وجب إخراج الصاع الواحد للزوجة . . فلا وجوب عليه لنفسه ، وأجاب : بأن المراد : من صلح لوجوبه في حق نفسه في الجملة .

١١٨٧- قول « الحاوي » [ص ٢٢٤] : ( ثم يتخير بغير توزيع ) أي : إذا استوى جماعة في درجة ؛ كزوجات وأولاد . . بدأ بمن شاء ، ولا يوزع الصاع بينهم ، كذا صححه النووي<sup>(٢)</sup> ، ولم يصحح الرافعي شيئاً ، بل أشعر كلامه بترجيح التوزيع ؛ فإنه قال : ويتأيد وجه التقسيط بالنفقة ؛ فإنها توزع في مثل هذه الحالة ، قال : ولم يتعرضوا للإقراع هنا ، وله مجال في نظائره<sup>(٣)</sup> .

وفي « المهمات » عن منصور التميمي صاحب « الربيع » أنه قال في ( كتاب المسافر ) بعد حكايته عن الشافعي تقديم من شاء : قال منصور : بل يقرع بينهم ، فيبدأ بمن خرجت قرعته .

١١٨٨- قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( وأما الأقط : فقد قيل : يجوز ، وقيل : فيه قولان ) فيه

أمور :

أحدها : الأصح : طريقة القولين ، وأصحهما : الإجزاء ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقال في « الروضة » : ينبغي أن يقطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : محل الخلاف : ألا يكون مملحاً بملح يفسد جوهره ، فإن كان كذلك . . لم يجز قطعاً ، وهذا وارد على « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً ، لكنه مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( ولا يؤخذ في الفطرة حب معيب ) و« المنهاج » [ص ١٧٣] : ( الواجب : الحب السليم ) ، فإذا اشترطت السلامة في الحب . . ففي غيره أولى ، وهذا عيب .

ثالثها : قد يفهم من اقتصاره هو و« المنهاج » على الأقط : عدم إجزاء الجبن الذي لم ينزع زبده واللبن ، والمذهب : إجزاؤهما ، وقد ذكرهما « الحاوي » ، لكنه لم يقيد الجبن بكونه غير منزوع

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٩٩/٦) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١٦١/٣) .

(٤) الحاوي (ص ٢٢٤) ، المنهاج (ص ١٧٣) .

(٥) الروضة (٣٠٢/٢) .



الزبد<sup>(١)</sup> ، والخلاف جار فيمن قوته الأقط وفيمن قوته اللبن ، كما في الرافعي عن البغوي<sup>(٢)</sup> ، لكن في « شرح المذهب » تخصيص الخلاف بمن قوته الأقط<sup>(٣)</sup> ؛ أي : فمن قوته اللبن . . له إخراج قطعا ، تفرعاً على أجزاء الأقط ، وصحح في « تصحيح التنبيه » في ( الظهار ) : أنه لا يجرىء اللبن<sup>(٤)</sup> .

١١٨٩- قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( وتجب الفطرة فيما يقتات من هذه الأجناس ، وقيل : من غالب قوت البلد ) الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « الحاوي » و« المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، لكنه لم يذكر الغلبة ؛ فقله بعد ذلك : ( ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها . . تخير ، والأفضل أشرفها )<sup>(٦)</sup> ، إنما كان يحسن لو بين أولاً أن الإخراج من الغالب ، وفي « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة<sup>(٧)</sup> ، وفي « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر<sup>(٨)</sup> ، قال الرافعي : وهذا التقيد لم أظفر به في كلام غيره<sup>(٩)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : وهو غريب كما قال ، والصواب : أن المراد : قوت السنة ، كما سنوضحه ، ثم أوضحه ؛ بأن حكى عن السرخسي فيما إذا اختلف القوت باختلاف الأوقات : أنه إن أخرج من الأعلى . . أجزأه ، أو من الأدنى . . فأصح القولين : الإجزاء ، أيضاً<sup>(١٠)</sup> ، قال في « المهمات » : وحاصله تصحيح اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة ، قال : وتقييد « الوسيط » ذكره في « الذخائر » ، وهو القياس . انتهى .

وقال السبكي فيما لو حصل جذب في بلد اقتضى اقتيات أهلها جميع سنتهم الشعير ، وغالب قوتهم في غير تلك السنة القمح : إن الفقه ما يقتضيه أصل الغزالي ، وأنه ينظر إلى الغالب وقت الوجوب ؛ أي : فيخرج القمح في هذه الصورة ، ومقتضى اعتبار قوت السنة : إخراج الشعير ، والله أعلم .

وإذا فرعنا على اعتبار قوته ، فكان يليق به الشعير ، فأكل القمح تنعماً ، أو بالعكس . . فالأصح : وجوب ما يليق به ، وعبرة « التنبيه » و« المنهاج » قد تفهم خلافه .

(١) الحاوي (ص ٢٢٤) .

(٢) انظر « التهذيب » (١٢٨/٣) ، و« فتح العزيز » (١٦٣/٣) .

(٣) المجموع (١٠٩/٦) .

(٤) تصحيح التنبيه (٨٨/٢) .

(٥) الحاوي (ص ٢٢٤) ، المنهاج (ص ١٧٣) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ١٧٣) .

(٧) الوسيط (٥٠٩/٢) .

(٨) الوجيز (٢٣٥/١) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (١٦٩/٣) .

(١٠) المجموع (١١٣/٦ ، ١١٤) .

١١٩٠- قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( فإن عدل عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه . . . جاز ) الاعتبار في كونه أعلى بزيادة الاقتيات في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

١١٩١- قوله : ( إن عدل إلى ما دونه . . . ففيه قولان )<sup>(٢)</sup> مستشكل ؛ فإن المقطوع به في الرافعي وغيره : أنه لا يجزىء ما دونه<sup>(٣)</sup> ، وقال النووي في « التصحيح » : مراده : أنه هل يتخير بين الأقوات ، ولا يتعين قوته ، ولا قوت البلد ؟ قال : ولكن عبارته بعيدة عن المراد . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد هذا التأويل أن « التنبيه » لم يذكر وجه التخيير بين الأقوات أولاً ، فنبه عليه آخرأ ، و « المنهاج » لما ذكره في الأول . . . جزم هنا بعدم إجزاء الأدنى<sup>(٥)</sup> ، وقال في « الكفاية » : كذا روى القولين ابن الصباغ وغيره ، وحكماهما البندنجي كذلك ، والواجب قوت البلد ، وقال : حاصل القول الآخر : التخيير ، قال في « الكفاية » : وقد نقول بالإجزاء ولا تخيير ، كما لو أخرج رديء النقد عن الجيد على رأي ، ويؤيده صحة ظهر من تلزمه الجمعة على قول . انتهى .

وفي « الحاوي » في ( باب الكفارة بالطعام ) تفريعاً على وجوب الإخراج من قوت نفسه : أنه لو أخرج ما دونه . . . ففي إجزائه وجهان ، أصحهما : لا يجزىء ، ثم جعل حكم الفطرة كال كفارة<sup>(٦)</sup> ، وهذا صريح في حكاية الخلاف الذي في « التنبيه » ، إلا أنه حكى الخلاف وجهين ، وهو في « التنبيه » قولان ، وجعله مفرعاً على أن المعتبر قوت نفسه ، وفي « التنبيه » أطلق .

١١٩٢- قول « المنهاج » [ص ١٧٣] و « الحاوي » [ص ٢٢٤] : ( إن الشعير خير من التمر ) تبعاً فيه « المحرر » و « الشرح الصغير » ، وحكاه في « الكبير » عن ترجيح البغوي<sup>(٧)</sup> ، وصححه في « شرح المذهب » أيضاً<sup>(٨)</sup> ، وقدم الشيخ أبو محمد التمر على الشعير ، وقطع به الروياني في « البحر »<sup>(٩)</sup> .

١١٩٣- قول « الحاوي » [ص ٢٢٤] : ( من غالب طعام بلد المؤدّي عنه ) أعم وأحسن من قول « المنهاج » [ص ١٧٣] : ( ولو كان عبده يبльд آخر . . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد ) .

١١٩٤- قول « التنبيه » [ص ١٧٣] : ( ولا حب معيب ) كقول « المنهاج » [ص ١٧٣] : ( الواجب الحب السليم ) ، واستثنى القاضي الحسين : ما إذا لم يكن له سواه ، وهو يقتاتة ، حكاه عنه في

(١) الحاوي ( ص ٢٢٤ ) ، المنهاج ( ص ١٧٣ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٦١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٦٦/٣ ) .

(٤) تصحيح التنبيه ( ٢٠٧/١ ) .

(٥) المنهاج ( ص ١٧٣ ) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥١٧/١٠ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٠٣ ) ، وفتح العزيز ( ١٦٦/٣ ) ، وانظر « التهذيب » ( ١٢٨/٣ ) .

(٨) المجموع ( ١١٣/٦ ) .

(٩) بحر المذهب ( ٢٤٦/٤ ) .

« الكفاية » ، وأقره ، ثم قال : وعلى هذا ينبغي أن يخرج من المسوّس قدرأ يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه .

١١٩٥- قول « المنهاج » [ص ١٧٣] : ( ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني . . جاز ) الجد كالأب ، والمجنون كالصغير ، أما الوصي والقيم : فلا يجوز ذلك لهما إلا بإذن القاضي ، كما قاله البغوي وغيره<sup>(١)</sup> .

١١٩٦- قوله : ( بخلاف الكبير )<sup>(٢)</sup> قيده في « شرح المذهب » بالرشيد ؛ لأنه لا ولاية له عليه ، فلا بد من إذنه<sup>(٣)</sup> .

١١٩٧- قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( وإن كان عبداً بين نفسين مختلفي القوت . . فقد قيل : يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، وقيل : يخرجان من أدنى القوتين ، وقيل : يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد ) الأصح : الثالث ، وعليه يدل قول « الحاوي » [ص ٢٢٤] : ( بلد المؤدّي عنه ) لكن صحح في « المنهاج » و« التصحيح » و« أصل الروضة » الأول<sup>(٤)</sup> ، قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » : وهو غير مستقيم ؛ فإن المصحح في كتبه كلها أن العبرة ببلد المؤدّي عنه .

نعم ؛ إذا اعتبرنا بلد المؤدّي . . ففيه خلاف ، والراجع : ما قال ، وقد ذكره هو في « شرح المذهب » والرافعي في « الشرحين » على الصواب ، ولكن حصل له في « الروضة » ذهول عن تفريع ذكره الرافعي في آخر كلامه ، ثم أخذ من « الروضة » إلى « التصحيح » وإلى « المنهاج » من زياداته . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وذكر السبكي نحوه ، قال : بل أقول : ولو فرعنا على أن المعتبر قوت الشخص في نفسه ، وكان السيدان مختلفي القوت . . فالاعتبار بقوت العبد ، وبه صرح صاحب « المرشد » ، وقال : فإن كان قوت العبد مختلفاً كقوتيهما . . أخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته ، وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها ، وفيها نظر ؛ لأنه إذا اختلف قوته ، ولم يكن غالب . . تخير ، ومقتضاه : أن يتخير السيدان من غير تبعض . انتهى .

١١٩٨- قول « الحاوي » [ص ٢٢٤] : ( وللزوجة فطرتها دون إذنه ) أي : يجوز لها ذلك ولو كان موسراً ، بناءً على أنها وجبت عليها ثم تحملها الزوج ، وكذا كل من فطرته على غيره ، لو تكلف

(١) انظر « التهذيب » ( ١٣٠ / ٣ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٣ ) .

(٣) المجموع ( ١١٥ / ٦ ) .

(٤) المنهاج ( ص ١٧٣ ) ، تصحيح التنبيه ( ٢٠٨ / ١ ) ، الروضة ( ٣٠٤ / ٢ ) .

(٥) تذكرة النبي ( ١٩ / ٣ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ١٦٦ / ٣ ، ١٦٧ ) ، و« المجموع » ( ١١٤ / ٦ ، ١١٥ ) .



## باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

١١٩٩- قولهم : ( شرط وجوب الزكاة : إسلام )<sup>(١)</sup> أي : شرط وجوب إخراجها ، كما صرح به القاضي حسين والمتولي والعمراني وآخرون<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال الرافعي : الكافر الأصلي غير مُلزم بالإخراج لا في الحال ولا بعد الإسلام . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وأما العقوبة في الآخرة : فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع ، والأصح : نعم ، لكن يشكل على ذلك جمعهم الحرية مع الإسلام ؛ فإن الحرية شرط في أصل الخطاب ، واحترز « المنهاج » بتقييده بزكاة المال عن زكاة الفطر ؛ فإنها قد تلزم الكافر إذا كانت عن غيره كما تقدم .

١٢٠٠- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( وإن كان مرتدًا . ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : تجب ، والثاني : لا تجب ، والثالث : إن رجع إلى الإسلام . . وجبت ، وإن لم يرجع . . لم تجب )  
الأصح : الثالث ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وأشار إليه « المنهاج » بقوله [ص ١٧٤] : ( وتلزم مرتدًا إن أبقينا ملكه ) وقد يفهم عدم اللزوم إن أزلنا ملكه أو وقفنا ، وليس مراده ، وإنما مراده : أنها موقوفة إن قلنا بوقف ملكه ، وهو الصحيح فيهما ، وأورد على « التنبيه » : أنه تردد كلامه في الردة في إثبات قول زوال الملك ، وجزم بإثباته هنا .

١٢٠١- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( لا تجب الزكاة إلا على حر ) يرد عليه : المبعّض ، فإذا ملك ببعضه الحر نصابًا . . وجبت زكاته في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي » و« المنهاج » ، وعبر بالأصح<sup>(٥)</sup> ، وهو أولى من تعبير « الروضة » بالصحيح<sup>(٦)</sup> .

فإن مقابله قد قطع به أكثر العراقيين ، أو كثير منهم ، وجماعة من الخراسانيين ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> .

وأجيب عن « التنبيه » : بأن الوجوب لم يلاق إلا البعض الحر ، فلم تجب إلا على حر ، ويؤيده قول « الحاوي » [ص ٢١٤] : ( حر ولو بعضاً ) .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٥٥) ، و« الحاوي » (ص ٢١٤) ، و« المنهاج » (ص ١٧٤) .

(٢) انظر « البيان » (٣/ ١٣٤) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢/ ٥٦١) .

(٤) الحاوي (ص ٢١٤) .

(٥) الحاوي (ص ٢١٤) ، المنهاج (ص ١٧٤) .

(٦) الروضة (٢/ ١٥٠) .

(٧) المجموع (٥/ ٢٩١) .

## تَذْكِيرٌ

[في اشتراط تمام الملك]

اقتصرت « المنهاج » على اشتراطه الإسلام والحرية<sup>(١)</sup> ، وزاد « التنبيه » : تمام الملك ، وقال بعد ذلك : ( وما لم يتم ملكه عليه ؛ كالدين الذي على المكاتب . . لا تجب الزكاة فيه )<sup>(٢)</sup> ، وقال النشائي : إذا تأملت ما أورده في « الكفاية » . . لم تجد لما أورده مثلاً مشاركاً مثله ، وقد قال في أثناء كلامه : المتفق عليه ما مثل به الشيخ فقط . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك في قوله [ص ١٧٤] : ( أو غير لازم كمال الكتابة ) ، وتعبير « التنبيه » بالدين الذي على المكاتب أعم من تعبير « المنهاج » بمال الكتابة ، وضم « الحاوي » إلى الإسلام والحرية شرطين :

أحدهما : كونه معيناً ، فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة ، وتجب في الموقوف على معين .

ثانيهما : كونه متيقن الوجود ، فلا زكاة في مال الحمل<sup>(٤)</sup> .

وفي « الكفاية » : إن « التنبيه » أخرجه بقوله : ( تام الملك ) ، بل صرح « التنبيه » في ( الوقف ) بأنه لا يملك بقوله : ( وإن وقف على من لا يملك الغلة ؛ كالعبد والحمل )<sup>(٥)</sup> ، ويمكن أن يحترز عنه « المنهاج » بقوله [ص ١٧٤] : ( وتجب في مال صبي ) .

١٢٠٢- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( وفي المال المغصوب والضال والدين الذي على مماطل قولان ، أصحهما : أنه تجب فيه الزكاة ) قال صاحب « المذاكرة » : لعل المراد بالمماطل الممتنع من إيفاء الدين ولم تكن عليه بينة ولا القاضي يعلم به . انتهى .

فيكون المراد بالممطلول به : المجحود ، ويوافقه أن « المنهاج » ذكره بدله<sup>(٦)</sup> ، لكن عبارة « الروضة » : إذا تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه ، أو جحوده ولا بينة ، أو مطله ، أو غيبته . . فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب . انتهى<sup>(٧)</sup> .

فجعل المطل غير الجحود ، وهو الظاهر المتعين ، ويكون مرادهما : الدين المتعذر الاستيفاء ،

(١) المنهاج (ص ١٧٤) .

(٢) التنبيه (ص ٥٥) .

(٣) انظر « نكت النبه على أحكام التنبيه » (ق ٤٨) .

(٤) الحاوي (ص ٢١٤) .

(٥) التنبيه (ص ١٣٦) .

(٦) المنهاج (ص ١٧٤) .

(٧) الروضة (٢/ ١٩٤) .

فذكر « التنبيه » نوعاً منه ، و « المنهاج » نوعاً آخر ، كل ذلك على سبيل المثال ، وفي « نكت » النشائي : إن كلام « التنبيه » ظاهر في أن القولين في المماطل هما القولان في المغصوب ، وليس كذلك ؛ فإن العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد ، وكذا في « شرح المذهب » ، والمنع للقديم ، وأما الدين . . فالقديم : منع الزكاة فيه مطلقاً .

نعم ؛ إذا قلنا بالجديد . . جاء في الدين على المماطل القولان . انتهى<sup>(١)</sup> .

وأسقط « المنهاج » مما في « المحرر » المسروق ؛ كأنه رآه داخلاً في الضال ، وفي معناه : ما إذا وقع في بحر ، قال في « المنهاج » [ص ١٧٤] : ( ولا يجب دفعها حتى يعود ) ، وصرح به « الحاوي » أيضاً<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٣- قول « المنهاج » [ص ١٧٤] : ( وتجب في الحال عن غائب إن قدر عليه ) أي : إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً . قال في « العدة » : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه ، فإذا وصل . . زكى الماضي بلا خلاف ، قال في « شرح المذهب » : وهو الصواب ، وما وجدته بخلافه . . فنزله عليه . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وفي « الروضة » وأصلها في الكلام على تأخير الزكاة : إن المال الغائب لا نوجب إخراج زكاته من موضع آخر<sup>(٤)</sup> ، وهو مخالف للمذكور هنا ، وهما وجهان حكاهما القاضي والرويانى<sup>(٥)</sup> ، قال في « المهمات » : والقياس : عدم اللزوم إلا أن يمضي زمان يمكنه المضي إليه فيه .

١٢٠٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٤] و « الحاوي » [ص ٢١٩] : ( إنه لا زكاة في الدين إن كان ماشية ) عللوه : بأن السوم شرط ، وما في الذمة لا يوصف به ، واستشكله الرافعي : بأن المسلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة ، فكما يثبت في الذمة لحم راعية . . فلتثبت الراعية نفسها<sup>(٦)</sup> .

وضعفه القنوي بأن المدعى امتناع اتصافه بالسوم المحقق ، وثبوتها في الذمة سائمة أمر تقديري .

ويرد على اقتصارهما على الماشية : المعشّر في الذمة . . فلا زكاة فيه أيضاً ؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ، ولم يوجد .

(١) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق ٤٨) ، وانظر « المجموع » (٣٠٦/٥) .

(٢) الحاوي (ص ٢١٩) .

(٣) المجموع (١٧/٦) .

(٤) الروضة (٢٢٥/٢) .

(٥) انظر « بحر المذهب » (٩٤/٤) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٥٤٢/٢) .

١٢٠٥- قول « المنهاج » [ص ١٧٤] : ( أو غير لازم كمال الكتابة ) لو عبر بـ ( الدين الذي على المكاتب ) كما في « التنبيه »<sup>(١)</sup> . . . لكان أعم ، وقد تقدم ، واقتصر « الحاوي » على اعتبار لزوم الدين ، ولم يذكر مثلاً<sup>(٢)</sup> ، وألحق ابن الرفعة بمال الكتابة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة في مدة خيار المجلس لهما أو للمشتري وحده ، بسبب إجازة البائع إذا قلنا : الملك فيه للبائع ؛ لأنه دين ، ويقدر المشتري على إسقاطه ، والبائع عاجز عن التصرف التام ، قال : ويجوز أن يجب ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم .

١٢٠٦- قول « المنهاج » [ص ١٧٤] : ( إنه تجب الزكاة في الدين إذا كان عرضاً في الجديد ) وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( كالدين الذي على المكاتب ) ومن قول « الحاوي » [ص ٢١٨] : ( ولا في دين الحيوان ) وكذا في بقية كتب الرافعي والنووي ، تبعاً للبخاري<sup>(٣)</sup> ، وسوى في « التتمة » بين العروض والماشية ، فقال : إذا كان غير النقد من الثياب والطعام والنعم . . . فلا خلاف أنه لا زكاة فيه ؛ فإن الثياب تجب فيها الزكاة للتجارة ، وما في الذمة لا يتصور فيه التجارة .

١٢٠٧- قول « المنهاج » في الدين المؤجل [ص ١٧٤] : ( المذهب : أنه كمغصوب ) أي : فتجب زكاته في الأظهر ، لكن لا يجب دفعها حتى يقبضه ، كذا في كتب الرافعي والنووي<sup>(٤)</sup> ، ويوافقه قول « المنهاج » عقبه [ص ١٧٤] : ( وقيل : يجب دفعها قبل قبضه ) ، وقال السبكي : ينبغي أن يكون المراد بقولهم : ( قبل قبضه ) : قبل حلوله ؛ فإن محل الخلاف : إذا كان على مليٍّ مقرٍ ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ : متى حل . . . وجب الإخراج قبض أو لم يقبض ، وتبعه على ذلك شيخنا في « المهمات » ، فقال : إن التعبير بالقبض غير مستقيم ، والصواب : التعبير بالحلول .

١٢٠٨- قول « المنهاج » [ص ١٧٤] : ( ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال ) محل الخلاف : ما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين ، فإن كان . . . لم يمنع قطعاً عند الجمهور ، وتردد فيه الشيخ أبو محمد ، ولا يدخل فيمن عليه دين الضامن ؛ فإنه لم يثبت عليه للمضمون له مال ، وإنما له عليه حق المطالبة والإبراء ، ذكره الشيخ عز الدين في « القواعد » ثم قال : ويحتمل ثبوته في ذمته ، ولكن لا تثبت له جميع أحكام الديون من وجوب الزكاة فيه وغيره<sup>(٥)</sup> .

(١) التنبيه ( ص ٥٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢١٩ ) .

(٣) انظر « التهذيب » ( ٧٤/٣ ) ، و« فتح العزيز » ( ٥٤٢/٢ ، ٥٤٣ ) ، و« المجموع » ( ٣٠٩/٥ ) ، و« الروضة » ( ١٩٤/٢ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٣/٢ ) ، و« المجموع » ( ١٦/٦ ) ، و« الروضة » ( ١٩٤/٢ ) .

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( ٢١٠/٢ ) .



١٢٠٩- قوله : ( والثالث : يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض )<sup>(١)</sup> أهمل من المال الباطن : الركاظ ، وقد ذكره « التنبيه » والجمهور<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكره « المنهاج » هنا ؛ لاندراجة في النقد ، لكنه منتقض بالمعدن ، وأهملاً معاً زكاة الفطر ، وهي من الباطنة أيضاً على الأصح .

١٢١٠- قوله : ( فعلى الأول : لو حجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب )<sup>(٣)</sup> محله : ما إذا لم يعين الحاكم لكل غريم عيناً على ما يقتضيه التقسيط ويمكنه من أخذها ، فإن عين لذلك ، فحال الحول ولم يأخذوها . . فلا زكاة على المذهب ، حكاه الرافعي هنا عن قطع المُعْظَم ، وقال في ( التفليس ) : إنه أظهر القولين<sup>(٤)</sup> ، وهو وارد على إطلاق « الحاوي » أيضاً أن الدين لا يمنع الزكاة<sup>(٥)</sup> ، لكن قال السبكي : ما نقل عن المعظم ظاهر إذا كان ماله من جنس الدين ، وعزل لكل غريم قدر دينه ، أما إذا كان من غيره : فكيف تمكنه من أخذه دون بيع أو تعويض ؟ قال في « المهمات » : وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في « السلسلة » .

١٢١١- قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( وإن كان هناك - أي : مع الزكاة - دين آدمي . . ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : تقدم الزكاة ) ، هو الأظهر ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، ثم هنا أمور :

أحدها : أنه يدخل في الزكاة : زكاة الفطر ، فحكمها كزكاة المال على الصحيح ، بل الأقوال جارية في اجتماع حق الله تعالى مطلقاً مع الدين ، فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر ، كما صرح به في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> .

ثانيها : أن ظاهر كلامهم : جريان الأقوال وإن كان المال الزكوي باقياً ، وهو الذي في « الروضة » وأصلها هنا ، لكن في زكاة المعشرات والأيمان ترجيح القطع بتقديم الزكاة عند بقاء المال الزكوي<sup>(٨)</sup> ، وصوبه في « المهمات » .

ثالثها : يستثنى من هذه القاعدة : اجتماع الجزية والدين ؛ فإن الأصح : استوائهما ، مع أن الجزية حق الله تعالى .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٤ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٥٥ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٤ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٧/٢ ) ، ( ٩/٥ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢١٩ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢١٩ ) ، المنهاج ( ص ١٧٤ ) .

(٧) المجموع ( ٣٠٩/٥ ) .

(٨) الروضة ( ١٩٧/٢ ) ، ( ٢٤٠ ) .

رابعها : خرج بدين الآدمي : دين الله تعالى ؛ كالكفارة ونحوها ، قال السبكي : والوجه فيه أن يقال : إن كان النصاب موجوداً . قدمت الزكاة ، وإلا . . فيستويان .

خامسها : خرج بتعبير « المنهاج » و « الحاوي » بالتركة : ما إذا اجتمعاً على حي ، وضاق ماله عنهما ، وهو مفهوم من « التنبيه » أيضاً ؛ فإنه صور المسألة بالموت ، وحكمه : أنه إن كان محجوراً عليه . . قدم حق الآدمي قطعاً ، ويؤخر حق الله تعالى ما دام حياً ، وإن لم يكن محجوراً عليه . . قدمت الزكاة جزماً ، ذكر الرافعي حكم المحجور في ( الأيمان ) ، وحكم غيره هنا ؛ فإنه جعله أصلاً ، وقاس عليه تقديم الزكاة هنا<sup>(١)</sup> ، لكن صرح القاضي أبو الطيب في المحجور في حال الحياة بأقوال ، ثالثها : تقديم السابق ، وفي « المهمات » عن « شرح المختصر » لابن أبي هريرة تعليق أبي علي الطبري عنه : الجزم بجريان الأقوال في الحياة ، والتوقف في إجرائها بعد الموت ، وهو غريب ، وذكر شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » في ( الأيمان ) : أن المذكور هناك من القطع بتقديم حق الآدمي محله : فيما كان من حق الله على التراخي ؛ ككفارة اليمين حيث لا تعدي يقتضي الفورية ، وقطع بتقديم الزكاة ونحوها مما هو على الفور ، واستشهد على ذلك بكلام الرافعي المذكور هنا ، وحمله على المحجور ، وتردد في غير المحجور في الحياة ؛ هل يتخير أو يقدم الزكاة أو تجري الأقوال ؟ والله أعلم .

سادسها : هذه المسألة مفرعة على أن الدين لا يمنع الزكاة ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، لكن قال السبكي : لا يتعين ذلك ، بل إذا حدث الدين بعد وجوب الزكاة . . جرت الأقوال .

١٢١٢- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان ، أصحهما : أنه تجب فيها الزكاة ) فيه أمران :

أحدهما : كذا حكى الخلاف في نفس الوجوب ، وهي طريقة طائفة من العراقيين ، وقال الشيخ أبو حامد وأتباعه : الوجوب ثابت قطعاً ، وإنما الكلام في كيفية الإخراج ، قال الرافعي والنووي : وهذا مقتضى كلام الأكثرين<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : لم يتعرض للإخراج والأداء ، وذكره « الحاوي » فقال [ص ٢١٩] : ( وتقرر الأجرة شرط لوجوب الأداء ) ، و « المنهاج » وأوضح المسألة بمثالها ، فقال [ص ١٧٥] : ( ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها . . فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر ، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين . . . إلى آخره ) وللرافعي على هذا استدراك صحيح نقله عن

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٧/٢ ) ، ( ٢٧٨/١٢ ) .

(٢) الروضة ( ٢٠٠/٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٥٥٨/٢ ) ، و « الروضة » ( ٢٠٣/٢ ) .

القاطعين بالوجوب ، أسقطه من « الروضة » ، تقريره : أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح ، فانتقل للفقراء من العشرين التي لم يخرج زكاتها في السنة الأولى ؛ لعدم استقرار الأجرة نصف دينار ، فلم يحل الحول الثاني على عشرين كاملة ، بل ناقصة نصف دينار ، فتسقط حصة ذلك ، وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة ، وقد ظهر بذلك أن هذا الحكم مفرع على ضعيف ؛ فإن الأظهر : تعلق الشركة ، ومحل ذلك أيضاً : إذا كان الإخراج من غيره ، فإن كان من عينه . . نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما أخرجه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢ / ٥٥٧ ، ٥٥٨ ) .

## باب أداء الزكاة

١٢١٣- كذا ترجم في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن من ترجمة « المنهاج » بقوله [ص ١٧٥] :  
( فصل ) لأنه لا يظهر اندراج أحكامه في الباب المتقدم ، وهو ( باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه )<sup>(٢)</sup> .

١٢١٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٥] : ( تجب الزكاة على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال والأصناف ) هو معنى قول « التنبيه » في ( قَسَمَ الصدقات ) [ص ٦١] : ( ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها . . لم يجز له تأخيرها ، فإن أخرها . . أثم وضمن ) ويستثنى من كلامهما مسائل :

إحداها : أن له التأخير لانتظار قريب أو جار ، لكن يضمن لو تلف المال على الأصح فيهما ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ٢١٩] : ( ولو انتظر القريب والجار . . جاز وضمن ) وفي معنى ذلك : ما لو انتظر الأحوج ، أو الأصلح ، أو أخر لطلب الأفضل ؛ بأن وجد السلطان . . فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو عكسه حيث جعلناه أفضل ، لكن قال الإمام : له شرطان : أحدهما : أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى . . جاز بلا خلاف .

الثاني : ألا يشتد ضرر الحاضرين وفَاقَتُهُمْ ، فإن تضرروا بالجوع . . لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف<sup>(٣)</sup> .

قال الرافعي : وفي هذا الشرط الثاني نظر ؛ فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ، ولا من هذا المال ، ولا من مال الزكاة<sup>(٤)</sup> .

قال النووي : هذا النظر ضعيف أو باطل<sup>(٥)</sup> .

الثانية : زكاة الفطر ؛ فإنها تجب بغروب ليلة العيد ، وله التأخير إلى غروب يومه .

الثالثة : قد يستثنى المعدن ، فتجب زكاته بوجوده في الأصح ، وله التأخير إلى الطحن والتصفية .

الرابعة : المعشر ، فتجب زكاته بالزهو واشتداد الحب ، وله التأخير إلى الجفاف والتصفية ،

وقد يجاب عن هاتين الصورتين : بأنه قبل التصفية والجفاف غير قادر ؛ فإنها لا تجزىء حينئذ ، إلا

(١) الروضة ( ٢٠٤/٢ ) .

(٢) المنهاج ( ص ١٧٤ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠/٣ ) .

(٥) انظر « الروضة » ( ٢٢٥/٢ ) .

إن دفع من غيره جافاً وخالصاً ، وتعبير « الحاوي » [ص ٢١٩] ( بحضور المال والمصروف إليه ) أحسن من تعبير « المنهاج » [ص ١٧٥] بـ ( الأصناف ) لتناول المصروف إليه : الإمام ، والساعي ؛ فهو أعم ، وأهملاً للتمكن شرطاً آخر ، ذكره البغوي وغيره ، وهو : ألا يكون مشتغلاً بأمر مهم ديني أو دنيوي ؛ كالصلاة وأكل ونحوهما<sup>(١)</sup> ، وتعبير « التنبيه » أحسن من تعبير « المنهاج » من وجه ؛ إذ ليس في عبارة « المنهاج » الإفصاح عن كون اعتبار ذلك إنما هو بعد حولان الحول ، وذلك مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٦١] : ( ومن وجبت عليه الزكاة ) فإنها إنما تجب بعد الحول .

١٢١٥- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن )<sup>(٢)</sup> أورد بعضهم عليه : السفية ؛ فإنه لا يفرق بنفسه .  
وجوابه : أن تفرقة وليّه كتفرقته بنفسه .

١٢١٦- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وكذا الظاهر على الجديد )<sup>(٣)</sup> محل الخلاف : ما إذا لم يطلبها الإمام ، فإن طلب زكاة الظاهر . وجب دفعها إليه بلا خلاف ، قاله في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ، لكن في « الشافي » للجرجاني : في وجوب الدفع إليه قولان ، ثم قال : وقيل : إن طلبها . . وجب قطعاً . انتهى .

ومقتضاه : طرد الخلاف مع الطلب ، وبالمعنى مع الطلب ، قال القاضي أبو الطيب : وفي « البحر » وجهان في أنه هل له مطالبة من يعلم أنه يؤديها بنفسه أم لا ؟<sup>(٥)</sup> قال في « المهمات » : فتحصّلنا على ثلاثة أوجه .

١٢١٧- قولهم : ( ويجوز أن يدفع إلى الإمام )<sup>(٦)</sup> في معنى الإمام : نائبه ، وهو الساعي .  
١٢١٨- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وفي الأفضل ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني : أن يدفع إلى الإمام ، والثالث : إن كان الإمام عادلاً . فالأفضل : أن يدفع إليه ، وإن كان جائراً . فالأفضل : أن يفرق بنفسه ) فيه أمور :

أحدها : أن الأصح : الثالث ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وصحح في « شرح

(١) انظر « التهذيب » ( ٢٢/٣ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٦٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٢٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٧٥ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٦٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٢٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٧٥ ) .

(٤) الروضة ( ٢٠٦/٢ ) .

(٥) بحر المذهب ( ٩٦/٤ ، ٩٧ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٦٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٢٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٧٥ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٢٠ ) ، المنهاج ( ص ١٧٥ ) .



المذهب » : أن الدفع إليه أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً ، فإن كانت باطنة . . فيفرق بين أن يكون عادلاً أم لا<sup>(١)</sup> .

ثانيها : أنه حكى هذا الخلاف أوجهاً ، وحكاها « المنهاج » أقوالاً ، فقال [ص ١٧٥] :  
( والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل ، إلا أن يكون جائراً ) وعبارة « الروضة » تقتضي أن الخلاف في الباطنة وجهان ، وفي الظاهرة طريقان ؛ فإنه قال : إن كانت باطنة . . فأصح الوجهين عند الجمهور ، وبه قطع الصيدلاني : أن الدفع إليه أفضل ، وإن كانت ظاهرة . . فالمذهب : أن الدفع إليه أفضل ، وبه قطع الجمهور ، وطرده الغزالي فيه الخلاف ، ومحل أفضلية الدفع إليه : هو إذا كان عادلاً ، فإن كان جائراً . . فأصح الوجهين : أن التفريق بنفسه أفضل ، والثاني : أنه كالعادل<sup>(٢)</sup> .

وذكر شيخنا ابن النقيب : أن ظاهر « المنهاج » الجزم بتفضيل التفرقة بنفسه إذا كان الإمام جائراً<sup>(٣)</sup> .

وفيه نظر ؛ فالظاهر : أن الاستثناء في قوله : ( إلا أن يكون جائراً ) داخل تحت الأظهر أيضاً ، فيكون من محل الخلاف ، كما صرح به غيره .

ثالثها : لم يحك « التنبيه » هذه الأوجه إلا في المال الباطن ، وسكت عن المال الظاهر ، وظاهر « المنهاج » حكاية الخلاف فيهما معاً ، وهو كذلك .

رابعها : قال الماوردي : المراد بالعادل : العدل في الزكاة وإن جار في غيرها ، وكذا في الجور ، حكاها في « الكفاية » عن الماوردي<sup>(٤)</sup> ، وظاهره : تفسير كلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ، وعلل الماوردي منع الدفع إلى الجائر : بأنه لا يصلح الحق إلى المستحق<sup>(٥)</sup> ، ومقتضاه : أنه لو علم أنه يصل . . دفع ، وهو ما صرح به في ( قسم الصدقات ) ، وهذا يقتضي أن المراد به : الجائر في إيصال تلك الزكاة بخصوصها لا في مطلق الزكاة ، وهذا أخص من الأول ، واقتضى كلام السبكي : أن كلام الماوردي المتقدم وجه في المسألة ؛ فإنه جمع في الدفع إلى الجائر أربعة أوجه : الجواز ، والوجوب ، والمنع ، والتفصيل بين الجائر في الزكاة وغيرها .

١٢١٩- قول « المنهاج » [ص ١٧٥] : ( وتجب النية ، فينوي : « هذا فرض زكاة مالي » ، أو « فرض صدقة مالي » ، ونحوهما ) يقتضي اشتراط نية الفرضية مع نية الزكاة ، وليس كذلك ، فلو

(١) المجموع (١٤٨/٦ ، ١٤٩) .

(٢) الروضة (٢٠٥/٢) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٤٨/٢) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٣/٣) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٣/٣) .

نوى الزكاة دون الفرضية.. أجزأه على المذهب ، بخلاف نية الصدقة بدون الفرضية.. فإنه لا يجزىء ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢٠] : ( وينوي بالقلب الزكاة أو الصدقة الفرض ) فقيده الصدقة بالفرض دون الزكاة ، وقد استدرك ذلك النووي في « التصحيح » على قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة ) ، فقال : الأصح : أنه إذا نوى الزكاة فقط.. أجزأه ، وتبعه على ذلك شيخنا الإسنوي<sup>(١)</sup> ، ولا حاجة لاستدراكه ؛ فقد ذكره أولاً في قوله : ( زكاة ماله ) ، فدل على أنه مخير في نية الوجوب .

١٢٢٠- قول « المنهاج » [ص ١٧٥] : ( ولو عيّن.. لم يقع عن غيره ) محله : ما إذا لم ينو أنه إن بان ذلك المنوي عنه تالفاً.. فعن غيره ، فإن نوى ذلك فبان تالفاً.. وقع عن الآخر ، وقد صرح به « الحاوي » فقال [ص ٢٢٠] : ( إلا إذا صرح أن يسترد حينئذ ، أو أن يقع عن الآخر ) ، قال الرافعي : وتجوز الإخراج عن الغائب جعله الكرخي جواباً على جواز نقل الصدقة ، ويصح تصويره بما أشار إليه في « الشامل » ، وهو أن تفرض الغيبة عن المنزل لا عن البلد<sup>(٢)</sup> .

قال في « المهمات » : وهذا خروج عن ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه ، بل يتصور بما إذا كان ماله الغائب في موضع ليس فيه فقراء ، وكان الموضع الذي هو فيه أقرب موضع إليه .

١٢٢١- قول « المنهاج » [ص ١٧٥] : ( وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون ) ضم إليهما في « شرح المذهب » السفية ، وحكى الاتفاق على ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقال السبكي : فيه نظر ، وصرح بمسألة السفية الجرجاني في « الشافي » ، وقال ابن الرفعة : قضية تعليل منع نية الصبي بأنه ليس أهلاً للنية : اعتبار نية السفية ، قال : وفي الاعتداد بنيه نظر ، وهذا يقتضي أنه لم يظفر فيه بنقل ، وقد عرفت أنه منقول ، ولعل إطلاق « الحاوي » نية الولي تشمل<sup>(٤)</sup> .

١٢٢٢- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن دفع إلى وكيله ونوى الوكيل ولم ينو رب المال.. لم يجزه ) يستثنى منه : ما إذا فوّض النية إلى الوكيل ، فنوى الوكيل عند التفرقة.. فإنه يجزىء ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ٢٢٠] : ( أو الوكيل إن فوّض النية إليه ) .

١٢٢٣- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل.. فقد قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ) الأصح : الإجزاء ، ومحل الخلاف : ما إذا كانت نية المالك عند الدفع للوكيل ، فإن كانت نيته عند تفرقة الوكيل.. أجزأ قطعاً .

(١) تصحيح التنبيه ( ٢١٢/١ ) ، وانظر « تذكرة النبي » ( ٢٢/٣ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٨/٣ ) .

(٣) المجموع ( ١٧١/٦ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٢٠ ) .


وقد ذكر « المنهاج » التصحيح ومحل الخلاف ، فقال [ص ١٧٦] : ( وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح ) ولذلك أطلق « الحاوي » نية الموكل<sup>(١)</sup> ، وأصل هذا الخلاف : أنه هل يجب اقتران النية بالدفع للمستحقين أم يجوز قبله ؟ والأصح : الثاني ، والمسألة في « التنبيه » ، قال [ص ٦٢] : ( ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع ، وقيل : لا يجوز ) ، وكذا قال « الحاوي » [ص ٢٢٠] : ( وإن تقدمت على الأداء ) ، وقال ابن الرفعة : محل تقديم النية : أن ينوي عند العزل ، أما قبله . . فقال الماوردي : لا يجزئه قطعاً ؛ لأنها حيثئذ قصد لا نية ، وفي كلام القفال ما ينازع فيه ، وفي « شرح المذهب » أن المتولي وغيره شرطوه ، وأشار إليه الماوردي والبغوي ، وألحق في « الكفاية » الكفارة المالية بالزكاة في ذلك ، ونقله في « شرح المذهب » عن ظاهر النص ، وصوبه<sup>(٢)</sup> ، ولكن في « الروضة » وأصلها في أول كفارة الظهار تصحيح المنع<sup>(٣)</sup> .

١٢٢٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( ولو دفع إلى السلطان . . كفت النية عنده ) كذا حكم النية عند الدفع إلى الساعي .

١٢٢٥- قوله : ( فإن لم ينو . . لم يُجْزَ على الصحيح وإن نوى السلطان )<sup>(٤)</sup> عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٥)</sup> ، وهو أولى لقوة مقابله ؛ فإن جماعةً جزموا به وآخرين صححوه ، وهو ظاهر نصه في « المختصر »<sup>(٦)</sup> .

١٢٢٦- قوله : ( والأصح : أنه تلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع )<sup>(٧)</sup> محله : إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً ، فإن نوى . . كفى وبرىء ظاهراً وباطناً ، ولعل تسمية هذا ممتنعاً إنما هو باعتبار امتناعه السابق ، وإلا . . فقد صار بنيته غير ممتنع .

١٢٢٧- قوله : ( وأن نيته تكفي )<sup>(٨)</sup> محل الخلاف في الاكتفاء بها : في إسقاط الفرض باطناً ، أما الاكتفاء بها ظاهراً . . فلا خلاف فيه ، أما إذا لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه . . لم يبرأ باطناً ، وكذا ظاهراً في الأصح .



- 
- (١) الحاوي (ص ٢٢٠) .
  - (٢) المجموع (١٨٦/٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٨٤/٣ ، ١٨٥) ، و« التهذيب » (٦٣/٣) .
  - (٣) الروضة (٢٧٩/٨) .
  - (٤) انظر « المنهاج » (ص ١٧٦) .
  - (٥) الروضة (٢٠٨/٢) .
  - (٦) مختصر المزني (ص ٤٥) .
  - (٧) انظر « المنهاج » (ص ١٧٦) .
  - (٨) انظر « المنهاج » (ص ١٧٦) .



## باب تعجيل الزكاة

كذا بوب في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وهو أولى من ترجمة « المنهاج » عنه بـ ( فصل )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يظهر اندراج في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله .

١٢٢٨- قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ) محله : في الزكاة العينية ، فأما في زكاة التجارة : فإنه إذا اشترى عرضاً للتجارة بمئة مثلاً ، وهو لا يملك غيرها ، وهو يساوي دون مائتين ، فعجل زكاة مئتين ، فحال الحول وقيمته مئتان . . أجزاء المعجل على المذهب ، بناء ( على المذهب ) أن النصاب إنما يعتبر آخر الحول ، وهذا وارد أيضاً على مفهوم قول « التنبيه » [ص ٦١ ، ٦٢] : ( وكل مال تجب الزكاة فيه بالحول والنصاب . . جاز تقديمها على الحول ) فإن مفهومه منع تقديمها على النصاب ، فيستثنى منه هذه المسألة ، وقد ذكرها « الحاوي » مع مسألة أخرى فقال [ص ٢٢١] : ( والمُعجل يجزىء إن انعقد حوله ولو قبل نصابه ؛ كمال التجارة ، وشاتين في مئة بتتاجها تم نصابهما ) .

وصورة الثانية : ما إذا ملك مئة من الغنم ، فعجل عنها شاتين ، ثم بلغت قبل الحول مئة وإحدى وعشرين بتتاجها ، وما ذكره فيها من الأجزاء صححه الغزالي<sup>(٣)</sup> ، لكن نقل الرافعي والنووي عن الأكثرين عدم الأجزاء<sup>(٤)</sup> ، فخالف « الحاوي » ما عليه المعظم خلاف شرطه ، ثم إن عبارته تقتضي أجزاء التعجيل قبل النصاب مطلقاً ، وأن ذلك لا يختص بهاتين الصورتين ، وإنما هما مثال ، وليس كذلك .

١٢٢٩- قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( ويجوز قبل الحول ) أي : قبل تمامه ، وكذا قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( جاز تقديمها على الحول ) أي : على تمامه ، وقول « الحاوي » [ص ٢٢١] : ( إن انعقد حوله ) أي : بعد الدخول فيه وقبل تمامه .

١٢٣٠- قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( ولا تعجل لعامين في الأصح ) الخلاف في العام الثاني ، فيجزىء في العام الأول كما صرح به الإمام<sup>(٥)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو مسلم مع تمييز حصة كل سنة ، فإن لم يميز . . فينبغي ألا يجزىء ؛ لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلاً إنما هو : شاة كاملة ، لا مشاعة ولا مبهمة ، وهنا ليست كذلك . انتهى .

(١) الروضة ( ٢ / ٢١٢ ) .

(٢) المنهاج ( ص ١٧٦ ) .

(٣) انظر « الوسيط » ( ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ١٦ ) ، و« المجموع » ( ٦ / ١٢٩ ) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » ( ٣ / ١٧٤ ) .

ولا يختص الخلاف بعامين ، بل يجزىء فيما زاد أيضاً حتى لو ملك خمسين شاة ، فعجل عشرة لعشرة أعوام . . جاء الخلاف ، ونقل في « المهمات » عن الأكثرين تصحيح الجواز ، وقال : إن ما صححه الرافعي والنووي من المنع لم نجد من سبقهما إليه غير البغوي<sup>(١)</sup> .

١٢٣١- قوله عطفاً على الصحيح : ( وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده )<sup>(٢)</sup> محل الخلاف : فيما بعد ظهوره ، أما قبله : فيمتنع قطعاً .

١٢٣٢- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن هلك الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول . . لم يجزئه عن الفرض ) يتناول ما إذا طرأ له بعد الغنى فقر ، وحال عليه الحول ، وهو فقير ، والأصح في هذه الصورة : الإجزاء ؛ ولهذا اعتبر « المنهاج » كون القابض في آخر الحول مستحقاً ، و« الحاوي » وجود شروط الإجزاء وقت وجوبه<sup>(٣)</sup> .

١٢٣٣- قولهما - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ولا يضر غناه بالزكاة )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه يتناول استغنائه بهذه الزكاة المعجلة وبغيرها من الزكوات ، لكن قال السبكي : إن استغنائه بزكاة أخرى كاستغنائه بغير الزكاة ، كما يشير إليه كلام الأصحاب ، قال : ولم أر من صرح به إلا الفارقي في كلامه على « المذهب » ، واستشكله السبكي بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما ؛ إذ ليس استرجاع إحدهما بأولى من الأخرى ، ثم قال : والثانية أولى بالاسترجاع ، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى ، ولو كانت الثانية واجبة . . فالأولى هي المسترجعة ، وعكسه بالعكس . انتهى .

وقد يقال : لم تتناول عبارته زكاة أخرى ، واللام في عبارته للعهد ، والمراد : الزكاة التي قبضها معجلة .

ثانيهما : قد تفهم عبارته أنه إذا استغنى بها وبغيرها . . أنه يضر ، وبه جزم الجرجاني في « الشافي » ، لكن الذي جزم به الرافعي والنووي : أنه لا يضر<sup>(٥)</sup> ، وقد يقال : مراد « المنهاج » باستغنائه بالزكاة : أن يكون لها مدخل في صيرورته غنياً وإن لم يكن غناه بها وحدها .

١٢٣٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( والأصح : أنه إن قال : « هذه زكاتي المعجلة » فقط . .

استرد ) محل الخلاف : ما إذا دفعها المالك ، فإن دفعها الإمام . . استرد قطعاً ؛ إذ لا يمكن جعله تطوعاً ، قال الرافعي : لكن لو لم يعلم أنه زكاة غيره ، فيجوز أن يقال : لا يسترد على وجه ،

(١) انظر « التهذيب » ( ٥٧/٣ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٦ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٢١ ) ، المنهاج ( ص ١٧٦ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٦٢ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٧٦ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢١/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢١٤/٢ ) ، و« المجموع » ( ١٣٦/٦ ) .

ويضمنه الإمام للمالك لتقصيره ، وصرح بذلك في « الشرح الصغير » أيضاً ، فقال : إنما يسترد إذا علم القابض أنها زكاة غيره ، وإلا . . فيجيء فيه وجه<sup>(١)</sup> .

وتقييد محل الخلاف بما ذكرته مفهوم من قول « المنهاج » : ( زكاتي ) فإن الإمام لا يضيفها إلى نفسه ، وإطلاق « التنبيه » و « الحاوي » الاسترجاع عند البيان يتناول المالك والإمام ؛ فإنهما لم يحكما خلافاً<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٥- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( واسترجع إن كان قد بين أنها زكاة معجلة ) كذا إذا علمه القابض ، وإن لم يكن بيان من الدافع ؛ ولهذا رتب « الحاوي » الحكم على علم المستحق<sup>(٣)</sup> ، وهو مفهوم من قول « المنهاج » [ص ١٧٦] : ( إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد ) .

١٢٣٦- قول « المنهاج » عطفاً على الأصح [ص ١٧٦] : ( وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد ) مخالف لتعبيره عنه في « الروضة » بالمذهب<sup>(٤)</sup> ، ووقع في « شرح المذهب » أن الرافعي رجح الرجوع<sup>(٥)</sup> ، وهو سبق قلم ، قال السبكي : وعلم القابض إنما يؤثر إذا اقترن بالقبض ، فإن تجدد بعده . . فلم أر فيه تصريحاً ، والأقرب : أنه كالمقارن ، وفي كلام الشيخ أبي حامد والإمام ما يوهم خلافه .

١٢٣٧- قوله : ( وأنهما لو اختلفا في مُثَبِّت الاسترداد . . صُدِّقَ القابض بيمينه )<sup>(٦)</sup> موافق لتصحيح « الروضة » ، لكنه صحح في « شرح المذهب » : تصديق الدافع<sup>(٧)</sup> ، ويستثنى من الخلاف : ما إذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل ، وأنكر القابض ، وما إذا قال المالك : قصدت التعجيل ، وفرعنا على إثبات الرجوع عند الدفع ساكتاً ، وأنكر القابض . . فالمصدق في الأولى القابض ، وفي الثانية المالك بلا خلاف فيهما مع اختلافهما في مثبت الاسترداد .

١٢٣٨- قوله : ( والأصح : اعتبار قيمة يوم القبض )<sup>(٨)</sup> محله : في المتقوم ، أما المثلي . . فيضمن بالمثل ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢٢] : ( وقيمه يوم القبض إن تلف متقوماً ) وصحح

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٧/٣ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٦٢ ) ، الحاوي ( ص ٢٢١ ) .

(٣) الحاوي ( ٢٢١ ) .

(٤) الروضة ( ٢١٨/٢ ) .

(٥) المجموع ( ١٣١/٦ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٢٧/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٦ ) .

(٧) الروضة ( ٢١٨/٢ ) ، المجموع ( ١٣٢/٦ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٦ ، ١٧٧ ) .

السبكي : الضمان بالمثل مطلقاً ، وعزاه إلى ظاهر النص .

١٢٣٩- قول « المنهاج » عطفاً على الأصح [ص ١٧٧] : ( وأنه إن وجده ناقصاً . فلا أرش ) عبر عنه في « الروضة » بالصحيح<sup>(١)</sup> ، فدل على ضعف مقابله ، ومحل ذلك : في نقص الصفة ؛ كالمرض والهزال ، أما نقص الجزء ؛ كتلف شاة من شاتين . . فإنه يرجع ببطل التالف قطعاً ، وهذا وارد أيضاً على إطلاق قول « الحاوي » عطفاً على المنفي [ص ٢٢٢] : ( وأرش نقص ) .

١٢٤٠- قول « المنهاج » عطفاً على الأصح [ص ١٧٧] : ( وأنه لا يسترد زيادة منفصلة ) مخالف لتعبير « الروضة » عنه بالمذهب الذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي ، ثم قال : وقيل : وجهان<sup>(٢)</sup> .

قال البغوي وغيره : وهذا فيما إذا كان القابض حال القبض مستحقاً ، أما لو بان أنه كان حينئذ غنياً ، أو عبداً ، أو كافراً . . استرده بزوائده كلها ، وبأرش نقصه بلا خلاف<sup>(٣)</sup> وإن كان عند الحول مستحقاً ؛ لفساد القبض ، قال الإمام : ومحل عدم الرجوع بالزيادة المنفصلة وأرش النقص : ما إذا وُجد قبل حدوث سبب الرجوع ، فإن وجدا بعده . . رجع بهما<sup>(٤)</sup> ، وهذان واردان على إطلاق « الحاوي » أيضاً .

١٢٤١- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة الفقراء فهلك في يده . . ضمنها ) يدخل في مسألة الفقراء سؤالهم إذا كانوا رشداً ، وسؤال أوليائهم إذا لم يكونوا رشداً ، فإن كان الإمام ولي غير الرشيد . . فحاجته مغنية عن السؤال ، فيقع الموقع ، ولا ضمان ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢١] : ( وقبضه بلا سؤال المستحق وحاجة الطفل ) فجعل حاجة الطفل كسؤال المستحق ، وهو محمول على الطفل الذي هو محجوره ، فإن كان محجور غيره . . فلا بد من سؤال وليه ، كما قدمته ، ويستثنى من كلامهما : ما إذا بقي المالك بصفة الوجوب إلى آخر الحول . . فإنه يجزىء ، ويكون كأنه أخرجها عند الحول ، حكاه في « الكفاية » عن الفوراني ، وقال القاضي الحسين : إن القفال أجاب به ثانياً .

١٢٤٢- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن تسلف بمسألة الفقراء . . فهو من ضمانهم ) أراد بالفقراء : جميع أصناف الزكاة ؛ أي : طائفة من كل صنف ؛ ولهذا عبر « الحاوي » بالمستحق كما تقدم<sup>(٥)</sup> ، وقال بعضهم : يجوز أن يحمل كلام « التنبيه » على حقيقته ؛ لأن للإمام دفع زكاة الواحد

(١) الروضة (٢٢٠/٢) .

(٢) الروضة (٢٢٠/٢) .

(٣) انظر « التهذيب » (٥٩/٣) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١٨٣/٣) .

(٥) الحاوي (٢٢١) .

لواحد من الأصناف الثمانية ، ذكره في « المهمات » .

١٢٤٣- قوله : ( وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال . . فهو من ضمانهم )<sup>(١)</sup> محله : ما إذا لم يفرط الإمام ، فإن فرط . . فهو من ضمانه ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢١] : ( وضمن الإمام من ماله إن فرط أو أخذ بلا سؤال ) .

١٢٤٤- قول « التنبيه » [ص ٦٢] : ( وإن تسلف بمسألة الجميع . . فقد قيل : إنه من ضمان الفقراء ، وقيل : من ضمان أرباب الأموال ) الأصح : الأول ، وهو مأخوذ من مفهوم قول « الحاوي » [ص ٢٢١] : ( وقبضه بلا سؤال المستحق ) فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بسؤال المستحق ولو انضم إليه سؤال المالك .

قال صاحب « المعين » : ومحل الخلاف : ما إذا نوى الإمام عند أخذها النيابة عن الجميع ، فلو نوى عن أحدهما . . كان من ضمان من عينه بالنية قطعاً ، واعلم : أن الساعي في جميع ما ذكرناه كالإمام ، والكلام في التلف قبل الحول ، أما بعده . . فلا ضمان إلا أن يكون بتفريط الإمام ، وإليه أشار « الحاوي » بقوله [ص ٢٢١] : ( لا إن تلف قبله ) أي : قبل الحول .

١٢٤٥- قول « المنهاج » [ص ١٧٧] : ( وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال ) فيه أمران :

أحدهما : ليس المراد بالضمان : ما يتبادر إلى الفهم من ضمان القيمة ، وإنما المراد : استمرار وجوب ما كان واجباً قبل ذلك .

ثانيهما : في جعل التلف غاية نظر ؛ فإن ذلك هو محل الضمان ، وأما قبل التلف . . فيقال : وجب الأداء ، ولا يحسن فيه القول بالضمان ، فكان ينبغي إسقاط الواو ، وقد عبر « التنبيه » و« الحاوي » بالضمان ، لكنهما لم يجعلوا التلف غاية ، بل أطلقا الضمان<sup>(٢)</sup> ، ومحله : عند التلف .

١٢٤٦- قول « المنهاج » [ص ١٧٧] : ( ولو تلف بعضه . . فالأظهر : أنه يَغْرُمُ قسط ما بَقِيَ ) فيه أمران :

أحدهما : أنه لو احترز عن لفظ الغرم ، وعبر باللزوم . . لكان أحسن ، وعبرة « المحرر » : ( يبقى قسط ما بقي )<sup>(٣)</sup> ، لكنه عبر بالغرم قبل ذلك .

ثانيهما : أنه لم يبين هل المغروم قسط من النصاب أو المال ؟ وهو مبني على أصل أسقطه

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٢) .

(٢) التنبيه (ص ٦٢) ، الحاوي (ص ٢٢١) .

(٣) المحرر (ص ١٠٧) .

« المنهاج » ، وذكره « التنبيه » فقال [ص ٥٦] : ( وفي الأوقاص التي بين النصب قولان ، أحدهما : إنه عفو ، والثاني : إن فرض النصاب يتعلق بالجميع ) والأظهر : الأول ، فعلى هذا يكون القسط من النصاب ، فلو ملك تسعاً من الإبل ، فهلك منها أربع بعد الحول وقبل التمكن ، وفرعنا على أن التمكن شرط في الضمان ، وأن الوقص عفو ، وهو الأظهر فيهما . . . وجب شاة ، وإن لم نجعله عفواً . . . وجب القسط من جميع المال ، فتجب خمسة أتساع شاة ، وقد عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢١٩] : ( وما تلف قبله لا الوقص . . . سقط ) فسلم من الأمرين .

١٢٤٧- قول « التنبيه » [ص ٥٥] : ( وهل تجب في أعيانها أو في الذمة ؟ قولان ) الأظهر : الأول ، وعليه مشى « المنهاج » فقال [ص ١٧٧] : ( وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة ) و« الحاوي » فقال [ص ٢٢٠] : ( والمستحق شريك بالواجب من جنسه ، ويقدر قيمته من غير جنسه ) وهذا كالشرح لتعلق الشركة الذي في « المنهاج » .

١٢٤٨- قول « المنهاج » [ص ١٧٧] : ( وفي قول : تَعَلَّقَ الرَّهْنُ ) قد يفهم أن جميع المال مرهون ، والأصح : أن المرهون قدر الزكاة فقط .

١٢٤٩- قول « التنبيه » تفريعاً على الأظهر [ص ٥٥] : ( فإن لم يخرج منه شيء . . . لم يجب في السنة الثانية زكاة ) فيه أمور :

أحدهما : أن صورة المسألة : أن يكون المال قدر النصاب فقط من غير زيادة ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٢٠] : ( ولو تكرر الحول في نصاب فقط . . . لم يتكرر الوجوب ) .

ثانيها : أن منطوقه تناول مسألتين :

إحدهما : إذ لم يخرج الزكاة أصلاً ، وإنما لم تجب في الثانية ؛ لأن الفقراء ملكوا قدر الزكاة ، فبقي على ملكه دون النصاب ، ولا تأثير لخلطتهم .

الثانية : إذا أخرج من غيره ، وما اقتضاه كلامه فيها من عدم الوجوب في السنة الثانية هو أظهر القولين عند العراقيين ؛ لأن ملكه زال عند الحول عن قدر الزكاة ، ثم عاد بالإخراج من غيرها ، فانقطع الحول ؛ لنقص المال عن النصاب ، ومقتضى هذا التعليل : أنه لو عجل الإخراج قبل الوجوب ، أو أخرجها حالة الوجوب . . . لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة في الثانية .

وما حكيتة عن العراقيين هو في « الروضة » وأصلها في الخلطة فيما لو ملك أربعين شاة ستة أشهر ، ثم باع نصفها مشاعاً - وفرعنا على المذهب : أن الحول لا ينقطع ؛ لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك - فأخرج البائع بعد مضي ستة أشهر من يوم الشراء نصف شاة من غير المشترك ، وفرعنا على الأظهر ، وهو : تعلق الزكاة بالعين ، فهل ينقطع حول المشتري ؟ قالوا هناك : فيه قولان ، أظهرهما عند العراقيين : الانقطاع ، ومأخذهما : أن إخراج الزكاة من موضع

آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال . انتهى<sup>(١)</sup> .

وكلام « الكفاية » ينازع في الصورة الثانية ، وقال : إنه لو أخرج من غير المال . . وجبت في السنة الثانية بلا خلاف ، وفي نفي الخلاف نظر ؛ لما عرفته ، وعبرة « الحاوي » المتقدمة موافقة « للتنبيه » أيضاً ؛ لإطلاقه أنه لا يتكرر الوجوب .

**ثالثها :** الصورة الخارجة بمفهوم « التنبيه » و « الحاوي » - وهي أن يخرج الزكاة منه ، فلم يتكرر الحول في نصاب - لا زكاة فيها أيضاً ؛ لعدم مقتضى الزكاة فيها ، وهو ملك النصاب تاماً حولاً كاملاً ، فهي أولى بعدم الوجوب ؛ لنقص النصاب حساً ، وهذه من مفهوم الموافقة ، وقد ظهر بذلك أنهما لو حذفنا التقييد . . لكان أولى ؛ لعدم وجوب الزكاة في جميع الصور ، وإن أخذنا بما في « الكفاية » في الصورة الثانية . . فكان ينبغي لـ « التنبيه » أن يقول : ( فإن لم يخرج من غيره شيء . . لم تجب في السنة الثانية زكاة ) ، ولـ « الحاوي » أن يقول : ( إلا أن يخرج من غيره ) .

واعلم : أن الأصحاب لم يفرقوا في الشركة بين الدين والعين ، فيترتب على ذلك أمور مهمة ينبغي التفطن لها ، منها : أن صاحب الدين بعد حولان الحول لا يدعي ملك جميعه ، ولا يحلف عليه ، ولا يشهد له الشهود بملك جميعه ، بل طريق الدعوى والشهادة أن يقال : إنه باق في ذمته ، وإنه يستحق قبضه ؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه أصحاب الأصناف ، نبّه على ذلك السبكي ، وتبعه في « المهمات » ، وهو حسن دقيق ، والله أعلم .



---

(١) فتح العزيز ( ٣ / ٣٤ ) ، الروضة ( ٢ / ١٧٩ ) .

## كتاب الصيام

١٢٥٠- قول « التنبيه » [ص ٦٥] : ( ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال . . . إلى آخره ) أحسن من تعبير « المنهاج » و « الحاوي » بـ ( رمضان )<sup>(١)</sup> بدون لفظة شهر ؛ للخروج من الخلاف ، فإن جماعة قالوا بكراهته ، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، وورد فيه حديث رواه البيهقي : « لا تقولوا : رمضان ، ولكن قولوا : شهر رمضان »<sup>(٣)</sup> ، لكن الأصح : عدم كراهته ؛ لكون الحديث لم يصح ، وفي « الصحيحين » : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من صام رمضان »<sup>(٤)</sup> .

وتعليق « التنبيه » و « المنهاج » وجوب الصوم بإكمال شعبان ثلاثين ، أو رؤية الهلال يخرج إدراكه بحساب أو تنجيم ، وهو كذلك ، لكن صحح النووي في « شرح المذهب » : أنه يجوز لهما دون غيرهما الصوم ، ولكن لا يجزئهما عن فرضهما ، وقيل : يجوز لهما ويجزئهما<sup>(٥)</sup> .

واستشكل السبكي ما صححه النووي ، وقال : أكثر الكتب ساكتة عنه في الحاسب ، وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك ينزع فيه<sup>(٦)</sup> ، وصحح الجمهور في المنجم : عدم الجواز ، وسبقه إلى نقل ذلك عن الجمهور ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> ، قال السبكي : وأما الجواز مع عدم الإجزاء . . فبعيد ، بل الصواب : أنه إذا جاز . . يجزىء ، وهو الوجه الثاني . انتهى .

وقد تفهم عبارة « الحاوي » أنه لا يجوز لهما الصيام ؛ لقوله [ص ٢٢٥] : ( إنما يثبت رمضان باستكمال شعبان . . . إلى آخره ) فلم يعبر بالوجوب ، وإذا لم يثبت كونه رمضان . . فصومه حرام كيوم الشك ، وقال السبكي في « بيان الأدلة في إثبات الأهلة » : محل الخلاف : إذا دل الحساب على الإمكان ، فاكتمل به بعضهم ، والصحيح : خلافه ، أما إذا دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وذلك يدرك بمقدمات قطعية . . ففي هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية ؛ لاستحالتها ، فمن شهد به . . رددنا شهادته ؛ لأن من شرط البيئة إمكان المشهود به حساً وعقلاً وشرعاً ، قال : ولا يعتد الفقيه أن هذا الفرع مسألة الخلاف ؛ لأن الخلاف فيما إذا دل الحساب على الإمكان ، وهذا

(١) الحاوي (ص ٢٢٥) ، المنهاج (ص ١٧٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٣٧٩/٢ ، ٣٨٠) .

(٣) « سنن البيهقي الكبير » (٧٦٩٣) .

(٤) البخاري (٣٨) ، مسلم (٧٦٠) .

(٥) المجموع (٢٨٢/٦) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (١٧٨/٣) .

(٧) انظر « مشكل الوسيط » (٥٢٢/٢) .



عكسه ، فمن قال بجواز الصوم هناك أو وجوبه . . يقول هنا بالمنع بطريق أولى ، ومن منع هناك . . لم يقل هنا شيئاً ، والذي اقتضاه نظرنا : المنع ، وهو عندنا من محالّ القطع مُترقّ عن الظن يُنقض في مثله قضاء القاضي . انتهى .

وقد وقع هذا في بعض السنين أنه قامت البينة برؤيته عند قاض وحكم بها ، مع قول أهل الميقات : إنه غير ممكن ، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء ، فقلت : إن هذا الحكم يُنقض ؛ لمخالفته النص ، وهو : ( أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة )<sup>(١)</sup> ، فهذا فيه مع عدم الإمكان مخالفة للنص ، فهو أخص مما قاله السبكي ، والله أعلم .

١٢٥١ - قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وثبت رؤيته بعدلٍ ، وفي قولٍ : عدلان )<sup>(٢)</sup> فيه أمور :

أحدها : قال في « المهمات » : هذا خلاف مذهب الشافعي ؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان ، وعلم المتأخر منهما . . كان مذهبه هو المتأخر ، وفي « الأم » في ( الصيام الصغير ) : ( قال الشافعي بَعْدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

وكنت جوزت في تأويل هذا الكلام أن مراد الربيع : أن النص على أنه لا يثبت إلا بشاهدين . . متأخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في التاريخ ، فيكون قوله : ( بَعْدُ ) أي : بعد هذا بأوراق ، حتى رأيت شيخنا الإمام البلقيني نقل مع هذا النص نصاً آخر في ( الشهادات ) في ترجمة رؤية الهلال ، صيغته : رجع الشافعي - رضي الله عنه - بعد فقال : لا يُصام إلا بشاهدين . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهذا النص لا يحتمل هذا التأويل الذي ذكرته .

ثانيها : أن محل ثبوته برؤية عدل واحد : إنما هو بالنسبة للصوم فقط ، فلا يقع الطلاق والعتق المعلقان به ، ولا تحل الآجال المقدرة به ، كذا أطلق الرافعي نقلاً عن البغوي<sup>(٥)</sup> ، ومحلّه : إذا سبق التعليق الشهادة ، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة واحد ، ثم قال قائل : إن ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتي طالق . . وقعا ، كما نقله القاضي حسين عن ابن سريج ، وذكر الرافعي

(١) أخرجه أبو داود ( ٤١٩ ) ، والترمذي ( ١٦٥ ) ، والنسائي ( ٥٢٨ ) ، وأحمد ( ١٨٤٠١ ) من حديث سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٦٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٢٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٧٨ ) .

(٣) الأم ( ٩٤ / ٢ ) .

(٤) انظر « الأم » ( ٤٨ / ٧ ) .

(٥) انظر « التهذيب » ( ١٥١ / ٣ ) ، و « فتح العزيز » ( ١٧٩ / ٣ ) .

عنه وعن الأصحاب نظيره في ( كتاب الشهادات )<sup>(١)</sup> ، ومحلّه أيضاً : إذا لم يتعلق بالشاهد ، فإن تعلق به . . ثبت ؛ لاعترافه به ، ذكره في « المهمات » .

ثالثها : ظاهر عبارته : أن كيفية الشهادة به أن يقول : ( أشهد أنني رأيت الهلال ) ، وقد صرح بذلك ابن سراقه والقفال والرافعي في صلاة العيد وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، ومنع ذلك ابن أبي الدم ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه .

رابعها : قال شيخنا الإمام البلقيني في « تصحيح المنهاج » في ( الشهادات ) : لم أجد للشافعي نصاً صريحاً بالصوم بشهادة واحد ، والنص الذي فيه إنما هو على طريق الاستحباب ، ولفظه : ولا يلزم الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحبُّ إليّ لو صاموا بشهادة العدل ؛ لأنه لا مؤنة عليهم في الصيام ؛ إن كان من رمضان . . أدّوه ، وإن لم يكن . . رجوت أن يؤجروا به<sup>(٣)</sup> ، قال شيخنا : وهذا يدل على أن شهادة الواحد عنده تقتضي استحباب الصوم عنده دون إيجابه ، ولم أر من تعرض لذلك ، على القول بأنه لا يثبت بواحد ، وأنه يكون مؤدياً له إن كان من رمضان .

١٢٥٢- قول « المنهاج » [ ص ١٧٨ ] : ( وشرط الواحد : صفة العدول في الأصح ، لا عبد وامرأة ) فيه أمور :

أحدها : أن قوله : ( وشرط الواحد : صفة العدول ) بعد قوله : ( بعدل ) فيه ركة ؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول ، وإنما كان يحتاج إلى هذا لو عبر بقوله أولاً : ( بواحد ) .

ثانيها : أنه يفهم أن العبد والمرأة ليسا عدلين ، وليس كذلك ، ومثار الخلاف : أن هذا هل هو من باب الشهادة . . فلا يكفي قولهما فيه ، أو من باب الرواية . . فيكفي ؟

ثالثها : ظاهره : أنه لا بد من العدالة الباطنة ، وهي المستندة للتركية ، لكن صحح في « شرح المذهب » : الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، والمراد بذلك : المستور<sup>(٤)</sup> ، وخالفه السبكي ، وقال في « المهمات » : تصحيح القبول متجه على القول بأنه رواية ، وأما على القول بالشهادة . . فبعيد .

رابعها : محل اعتبار العدالة : وجوب صومه على عموم الناس ، وأما وجوبه على الرائي نفسه . . فلا يتوقف على كونه عدلاً ، بل من رأى هلال رمضان . . وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٣ / ٥١ ، ٥٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٨١ / ٣ ) .

(٣) انظر « الأم » ( ٤٨ / ٧ ) .

(٤) المجموع ( ٢٧٩ / ٦ ) .

١٢٥٣- قول « التنبيه » [ص ٦٥] : ( وفي سائر الشهور لا يقبل إلا عدلان ) يرد عليه : ما لو نذر صوم شعبان فشهد برؤيته واحد وقلنا : يثبت به في رمضان . . فأصح الوجهين في « البحر » : ثبوته<sup>(١)</sup> .

١٢٥٤- قوله : ( ولا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال )<sup>(٢)</sup> ، قال في « الكفاية » : مقتضاه : أنه إذا رُئي في بلد . . عم حكمه جميع البلاد ، قال النشائي في « نكته » : ولعل عكسه أقرب للفظه<sup>(٣)</sup> ، وبين ذلك « المنهاج » فقال [ص ١٧٨] : ( وإذا رُئي ببلد . . لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح ) ، وقوله : ( في الأصح ) يرجع إلى البعيد فقط ، أما القريب . . فيلزم حكمه بلا خلاف ، ثم قال « المنهاج » [ص ١٧٨] : ( والبعيد : مسافة القصر ، وقيل : باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ) انتهى .

وتبع « الحاوي » ترجيح « المحرر » في اعتبار مسافة القصر ، وكذا رجحه في « الشرح الصغير » ، ورجحه النووي في « شرح مسلم »<sup>(٤)</sup> ، قال السبكي : وهنا تنبيه لم أر من نبه عليه ، وهو أنه قد تختلف المطالع والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ، فإن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية ، فإذا غربت في بلد شرقي ، وبينه وبين الشمس سبع درج مثلاً . . لا يمكن رؤيته فيها ، وإذا غربت في بلد غربي يتأخر الغروب ، وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج . . أمكنت رؤيته فيها وإن لم يُر في ذلك الشرقي ، فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين . . كانت رؤيته فيه أظهر ، ويكون مكثه بعد الغروب أكثر ، وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد المطالع . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومتى اختلف . . لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ، ولا ينعكس . انتهى ، وتبعه على ذلك في « المهمات » .

١٢٥٥ قول « المنهاج » [ص ١٧٨] : ( ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية . . عَيَّدَ معهم وقضى يوماً ) محل قضاء يوم : ما إذا كان تعيينه معهم في التاسع والعشرين ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢٥] : ( إن صام ثمانية وعشرين ) .

١٢٥٦- قول « المنهاج » [ص ١٧٨] : ( ومن أصبح مُعَيِّداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام . . فالأصح : أنه يُمَسَّكُ بقية اليوم ) تبع في تصحيحه « المحرر » و« الشرح الصغير »<sup>(٥)</sup> ، وحكاه في « الروضة » وأصلها عن الشيخ أبي محمد ، قال : واستبعده الإمام والغزالي ؛ لما فيه من تجزئة اليوم

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٦٥) .

(٣) نكت النبیه علی أحكام التنبيه (ق ٥٨) .

(٤) المحرر (ص ١٠٨) ، الحاوي (ص ٢٢٥) ، شرح مسلم (٧/ ١٩٧) .

(٥) المحرر (ص ١٠٩) .

الواحد<sup>(١)</sup> ، وفي تسمية هذا الاستبعاد وجهاً نظر ، وقد رده الرافعي بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه ؛ فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله<sup>(٢)</sup> ، لكن قال السبكي : للإمام أن يقول : إنما يُبْعَضُ الحكم في يوم الشك ظاهراً ، وأما في مسألتنا : فهو متبعض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدتين ، فيكون كما لو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي وهو مفطر ؛ فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح .

## فَصْلٌ فِي

[في النية]

١٢٥٧- قول « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( النية شرط للصوم ) صريح في أنها ليست ركناً داخلياً في الماهية ، وقال الغزالي : ( ركن الصوم : النية والإمساك )<sup>(٣)</sup> ، قال الرافعي : تقدم الخلاف في أن النية ركن في الصلاة أم شرط ، ولم يوردوا الخلاف هنا ، واللائق بمن اختار الشرطية هناك أن يقولوا بمثله هنا ، ومنهم الغزالي ، وحينئذ . فيتمحض نفس الصوم ؛ أي : الإمساك ركناً<sup>(٤)</sup> ، وأسقط هذا الكلام في « الروضة » ، وقال : لا يصح الصوم إلا بالنية<sup>(٥)</sup> ، وكذا عبر « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وعبرة « المحرر » : ( لا بد منها )<sup>(٧)</sup> ، وهذا التعبير محتمل للاشتراط والركنية ، والحق : أنها ركن كما في الصلاة ، مع أن الغزالي إنما قال هناك : هي بالشروط أشبه ، ولم يجزم بأنها شرط<sup>(٨)</sup> .

١٢٥٨- قول « التنبيه » [ص ٦٥] : ( ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل ) أحسن من قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( ويشترط لفرضه التبييت )<sup>(٩)</sup> لأن عبارتهما قد تخرج الصبي المميز ؛ فإنه لا فرض عليه ، والذي في « شرح المذهب » تبعاً للرواياني وغيره : أنه كالبالغ في ذلك ، قال الرواياني : ليس [على أصلنا]<sup>(١٠)</sup> صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا<sup>(١١)</sup> .

(١) الروضة (٣٤٩/٢) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٨/٤ ، ١٩) ، و« الوسيط » (٥١٧/٢) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (١٨١/٣) .

(٣) انظر « الوسيط » (٥١٨/٢) ، و« الوجيز » (٢٣٦/١) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١٨٣/٣) .

(٥) الروضة (٣٥٠/٢) .

(٦) التنبيه (ص ٦٥) ، الحاوي (ص ٢٢٥) .

(٧) المحرر (ص ١٠٩) .

(٨) انظر « الوسيط » (٨٦/٢) ، و« الوجيز » (١٦٢/١) .

(٩) الحاوي (ص ٢٢٥) ، المنهاج (ص ١٧٩) .

(١٠) ما بين معقوفين سقط من النسخ ، واستدركناه من « بحر المذهب » .

(١١) المجموع (٢٩٤/٦) ، وانظر « بحر المذهب » (٣٢٧/٤) .

١٢٥٩- قول « المنهاج » عطفاً على الصحيح [ص ١٧٩] : ( وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها ) ، عبر في « الروضة » بالمذهب<sup>(١)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : إنه الصواب المنصوص ، وبه قطع جميع الأصحاب ، وعن أبي إسحاق المروزي بطلانها ، ووجوب تجديدها ، وهو غلط بالاتفاق ، وقال الإصطخري : هو خلاف الإجماع ، وأنكر ابن الصباغ وغيره نسبته إليه ، وقال الإمام وغيره : إنه رجع عنه عام حج ، وأشهد على نفسه<sup>(٢)</sup> .

قال الرافعي : فإن لم ينقل هذا الوجه إلا عنه ، وثبت أحد هذين .. فلا خلاف في المسألة<sup>(٣)</sup> .

قال السبكي : ولك أن تقول : إذا لم يكن في المسألة إجماع سابق ، وثبت خلاف أبي إسحاق ، ثم رجوعه يتخرج على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف إن لم نجعله إجماعاً . فالخلاف مستمر .

١٢٦٠- قول « التنبيه » - والعبارة له - و« المنهاج » في النفل : ( وفيه قول آخر : أنه يصح بنية بعد الزوال )<sup>(٤)</sup> لهذا القول شرط ، وهو ألا تتصل النية بالغروب ، بل يفصل بينهما زمن وإن قل ، قاله البندنجي وغيره ، لكن عبارة « الروضة » من زوائده توافق ما تقدم ؛ حيث قال : تصح في جميع ساعات النهار<sup>(٥)</sup> .

١٢٦١- قول « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ) قيل : كان ينبغي التعبير بالمذهب ؛ فإننا إن قلنا : إنه صائم من أول النهار .. اشترط قطعاً ، وإلا .. فوجهان ، أحدهما : الاشتراط أيضاً ، وقطع به بعضهم<sup>(٦)</sup> .

١٢٦٢- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( ويجب التعيين في الفرض )<sup>(٧)</sup> يخرج النفل ، وصرح به « التنبيه » فقال [ص ٦٦] : ( ويصح النفل بنية مطلقة ) ، قال في « شرح المذهب » : وينبغي اشتراط التعيين في الصوم المرتب ؛ كعرفة ، وعاشوراء ، وأيام البيض ، وستة شوال كرواتب الصلاة<sup>(٨)</sup> .



- (١) الروضة (٣٥٢/٢) .
- (٢) المجموع (٢٩٥/٦) ، وانظر « نهاية المطلب » (٨/٤) .
- (٣) انظر « فتح العزيز » (١٨٥/٣) .
- (٤) التنبيه (ص ٦٦) ، المنهاج (ص ١٧٩) .
- (٥) الروضة (٣٥٢/٢) .
- (٦) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٧٦/٢) .
- (٧) انظر « التنبيه » (ص ٦٦) ، و« الحاوي » (ص ٢٢٥) ، و« المنهاج » (ص ١٧٩) .
- (٨) المجموع (٣٠٠/٦) .

وَأَلْحَقَ فِي « الْمَهْمَات » بِذَلِكَ مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَصَوْمِ الْإِسْتِسْقَاءِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْإِمَامُ ، وَهُوَ قِيَاسُ اشْتِرَاطِهِ فِي الصَّلَاةِ .

١٢٦٣- قول « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( وفي الفرضية الخلاف المذكور في الصلاة ) كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(١)</sup> ، وظاهره : تصحيح الاشتراط ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، لكن صحح في « شرح المذهب » : عدم الاشتراط ، وحكاه عن تصحيح الأكثرين ، وفرق بينهما بأن صوم البالغ رمضان لا يكون إلا فرضاً بخلاف صلاته الظهر ؛ فإن المعادة نفل<sup>(٣)</sup> .

ورده السبكي باشتراط نية الفرض في المعادة على الأصح ، وإن علل في الصلاة بتميزها عن ظهر الصبي . . فالصوم كذلك .

وظاهر « التنبيه » : عدم اعتبار نية الفرضية ؛ فإنه لم يذكره ، وظاهر كلامهم : أنه لو تسحر للصوم ، أو شرب لدفع العطش نهائياً ، أو امتنع من الأكل مخافة الفجر . . لم يكن ذلك نية ، وبه صرح صاحب « العدة » ، وقال أبو العباس الجرجاني : إنه نية ، قال الرافعي : وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ؛ لأنه إذا تسحر ليصوم يوم كذا . . فقد قصده<sup>(٤)</sup> .

١٢٦٤- قول « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه ، فكان منه . . لم يقع عنه ) ليس قوله : ( إن كان منه ) قيداً ، فلا فرق بين أن يقول : إن كان منه أم لا بعد كونه غير معتقد أنه من رمضان ؛ فإن غير المعتقد لا يتأتى منه الجزم بالنية ، فهو متردد وإن لم يأت بصيغة التردد ، وخالف في الأولى المزني<sup>(٥)</sup> ، وفي الثانية وجه ، حكاه صاحب « التقريب » ، ونقل شيخنا الإمام البلقيني عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في اختلاف العراقيين أنه قال : وإذا أصبح يوم الشك من شهر رمضان ، وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان . . فهذه نية كاملة له تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من رمضان ، وإن لم يكن من رمضان . . أفطره ، ثم قال الربيع : قال الشافعي في موضع آخر : لا يجزئه ؛ لأنه صام على الشك<sup>(٦)</sup> .

١٢٦٥- قوله : ( إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به ؛ من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء )<sup>(٧)</sup>

فيه أمور :

- 
- (١) الروضة (٢/ ٣٥٠) .
  - (٢) الحاوي (ص ٢٢٥) .
  - (٣) المجموع (٦/ ٢٩٩) .
  - (٤) انظر « فتح العزيز » (٣/ ١٨٤) .
  - (٥) انظر « مختصر المزني » (ص ٦٥) .
  - (٦) انظر « الأم » (٧/ ١٤٥) .
  - (٧) انظر « المنهاج » (ص ١٧٩) .

أحدها : أن ظاهره تصوير المسألة مع اعتقاد كونه منه ؛ بأن ينوي صوم غد عن رمضان إن كان منه ، وصورها في « الروضة » وأصلها : بأن ينوي صومه عن رمضان ، ولم يذكر في التصوير قوله : ( إن كان منه ) وجزما فيها بالصحة ، ثم قال : فإن قال في نيته ، والحالة هذه : أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع . فظاهر النص : أنه لا يصح صومه إذا بان رمضان ؛ للتردد فيه ، وفيه وجه أنه يصح ؛ لاستناده إلى أصل ، ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم<sup>(١)</sup> ، ورجح السبكي : الصحة في هذه الحالة ، ولو مع قوله : فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع ، وقال في « المهمات » : إنه المتجه ، وعزاه لـ « المحرر »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : استشكل السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتماداً على قول عبد أو امرأة أو صبيانٍ رشداء ، مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤيته فيه من لا يعتمد قوله من عبيد وصبيان ونساء وفسقة ؛ فإن مقتضاه : تحريم صومه ، فيحتاج إلى الجمع بين الكلامين ، والذي عندي في الجمع بينهما : أن كلامهم هنا فيما إذا تبين كونه من رمضان ، وهناك فيما إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم ، بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ، ثم تبين ليلاً تكون غد من رمضان . . لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى ، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما ثبت به الشهر ، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية ، وقد أشار السبكي إلى هذا الجواب في آخر كلامه احتمالاً ، فقال أولاً : ويمكن الجمع بأن المراد هنا : إذا حصل الظن بقولهم ، بخلافه هناك ، قال : لكن الرافعي في « الشرح » قيد ذلك هناك بظن صدقهم ، وقال : إنه المشهور ، ولا يمكن أن يقال : يحرم ويصح ؛ فإنه ليس له جهتان<sup>(٣)</sup> ، ثم قال السبكي : والذي خطر لي فيه أمران :

أحدهما : الفرق بين الاعتقاد والظن ، فالحاصل هناك ظن وهنا اعتقاد ، كما عبر به « المصنف » في الموضوعين ، تبعاً للرافعي ، وليس هذا بمرضي ؛ فإن جماعة عبروا هنا بالظن ، وأيضاً يبعد حصول اعتقاد جازم بقول عبد أو امرأة .

والثاني : أن قول الرافعي : ( وظن صدقهم ) لا يلزم منه ظن كونه من رمضان ؛ فإن استصحاب شعبان يفيد ظن كونه منه ، وإخبار المخبر يعارضه ، فإن لم يظن صدقه لريبة . . استصحبنا شعبان ، وإن ظننا صدقه ، ولم نزد على ظننا استصحبنا شعبان . . فهو الشك ، ولا يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه ، وإن زاد على ظن الاستصحاب . . زال الشك ، وجاز صومه ، وأجزأ ، وهو المذكور هنا ، بل يجب على من صدقه .

(١) فتح لعزیز ( ١٨٨/٣ ) ، الروضة ( ٣٥٣/٢ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ١١٨/٢ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٠٩ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٨٨/٣ ) .

ثم قال السبكي : وقد يقال : الكلام هنا في تصحيح النية . . . فذكر نحو ما قدمته أولاً واعتمدته ، وقال شيخنا ابن النقيب : إن وقفنا مع ظاهر التصوير بالنسبة إلى الوصف هنا بالرشد بخلافه هناك . . اتجه الفرق<sup>(١)</sup> .

ثالثها : ظاهر تعبيره بالصبيان : أنه لا بد من جمع بينهم ، وكذا عبر « الحاوي » بالصيبة<sup>(٢)</sup> ، وهو أحد جموع الصبي ، وفي موضعين من « شرح المذهب » : أن الصبي الواحد يكفي<sup>(٣)</sup> ، وقال السبكي : إذا حصل الثقة بالصبي الواحد . . كان الحكم كذلك ، وبه صرح المحاملي والجرجاني ، قال : فصيغة الجمع ليست للاشتراط ، وقال في « المهمات » : والفتوى على المنع ؛ ففي « البحر » ما حاصله : أن الجمهور عليه<sup>(٤)</sup> .

رابعها : لم يصف « الحاوي » الصيبة بالرشد ، وزاده ناظمه ابن الوردي عليه<sup>(٥)</sup> ، والمراد به : الاختبار بالصدق ، قال في « المهمات » : ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصاً الكبائر ، ويدل عليه تعبير بعضهم بالموثوق به . قلت : والمقصود بالرشد هنا غير المقصود به في قوله : ( شرط العاقد : الرشد )<sup>(٦)</sup> .

خامسها : قوله : ( رشداء ) قيد في الصبيان ، ويحتمل عوده إلى البواقي .

١٢٦٦- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( ومن نوى الخروج من الصوم . . بطل صومه ، وقيل : لا يبطل ) الأصح : الثاني ، وظاهر كلامه : البطلان على الأول في الحال ، وهو وجه حكاة الماوردي ، وحكى معه وجهاً آخر : حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع<sup>(٧)</sup> ، وذكر في « شرح المذهب » أن الأول هو المشهور ، وأن الثاني غريب ضعيف<sup>(٨)</sup> .

١٢٦٧- قوله : ( وإن اشتبهت الشهور على أسير . . تحرئ وصام )<sup>(٩)</sup> ذكر الأسير مثال ، فالمحبوس في مطمورة ، ومن هو بطرف بلاد الإسلام ، أو بموضع لا يعدون فيه الشهور كذلك ؛ ولهذا قال « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( ولو اشتبه . . صام شهراً بالاجتهاد ) وكذا أطلق « الحاوي » الاجتهاد<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٧٩/٢ ، ١٨١ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٢٥ ) .

(٣) المجموع ( ٢٨٤/٦ ، ٣٠١ ) .

(٤) بحر المذهب ( ٢٨٢/٤ ) .

(٥) انظر « البهجة الوردية » ( ص ٥٢ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٠ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٠٥/٣ ) .

(٨) المجموع ( ٣٠٢/٦ ) .

(٩) انظر « التنبيه » ( ص ٦٥ ) .

(١٠) الحاوي ( ص ٢٢٦ ) .



١٢٦٨- قولهما : ( فإن وافق ما بعد رمضان .. أجزأه )<sup>(١)</sup> ، قال في « الكفاية » : ظاهره : التسوية بين شوال وذی الحجة وغيرهما ، ولو وافق شوالاً .. لم يصح منه يوم العيد ، أو ذا الحجة .. لم يصح يوم النحر ، وكذا ثلاثة أيام بعده ، إلا إذا قلنا بصحة صوم أيام التشريق ، قال النشائي : لهذا قد علم من ذكر تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق ، ولا حاجة لذكر الشروط في كل مكان ، وإلا .. فكان حقه إيراد موافقة الليل ؛ لشموله أيضاً<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٩- قول « التنبيه » [ص ٦٥] : ( وإن وافق ما قبله .. لم يجزئه في أصح القولين ) محلها : ما إذا لم يظهر له ذلك إلا بعد فوات رمضان بجملته ، فإن ظهر له قبل مجيئه .. لزمه صومه ، وإن ظهر له وقد بقي بعضه .. لزمه صوم البقية قطعاً ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( ولو غلط بالتقديم فأدرك رمضان .. لزمه صومه ) وبقي عليه : ما لو أدرك بعضه .

### فَصَحْحُ

#### [أركان الصوم]

١٢٧٠- قول « المنهاج » [ص ١٧٩] : ( شرط الصوم : الإمساك : عن الجماع ... إلى آخره ) مع قوله في الفصل المتقدم [ص ١٧٩] : ( النية شرط للصوم ) يقتضي أن الصوم لا حقيقة له ؛ فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك ، فإذا كانا شرطين فأين الصوم ؟ والظاهر في الموضعين : أنه لم يرد الشرط الاصطلاحي ، وإنما أراد : ما يعتبر لتحصل حقيقة الصوم ، وعبرة « المحرر » : ( لا بد )<sup>(٣)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٢٥] : ( صحة الصوم ) بترك كذا وكذا ، وعبرة « التنبيه » [ص ٦٦] : ( فإن أكل - وعطف عليه أموراً - .. بطل صومه ) ، وهي كلها محتملة ، فلتحمل على الركنية .

١٢٧١- قول « المنهاج » في الاستقاة [ص ١٨٠] : ( والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع إلى جوفه شيء .. بطل ) عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٤)</sup> .

١٢٧٢- قوله عطفاً على ما لا يفطر : ( وكذا لو اقتلع نخامة وَلَفَّظَهَا في الأصح )<sup>(٥)</sup> عبر في « الروضة » بالمذهب<sup>(٦)</sup> ، والمراد : اقتلعها من الباطن وَلَفَّظَهَا في حد الظاهر ، فالباطن : مخرج

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٥) ، و« المنهاج » (ص ١٧٩) .

(٢) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٥٨) .

(٣) المحرر (ص ١٠٩) .

(٤) الروضة (٣٥٦/٢) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ١٨٠) .

(٦) الروضة (٣٦٢/٢) .

الهاء والهمزة ، والظاهر : مخرج الخاء المعجمة ، وأما الحاء المهملة : فقال الرافعي تبعاً للغزالي : مخرجها باطن<sup>(١)</sup> ، وقال النووي : إنه من الظاهر<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٣- قوله : ( إن وصول عين إلى باطن الدماغ مفطر )<sup>(٣)</sup> تبع فيه « المحرر » ، وكذا في « الروضة » وأصلها تبعاً للغزالي<sup>(٤)</sup> ، ومقتضاه : أن وصول عين إلى ظاهر الدماغ لا يفطر ، لكن في أصل « الروضة » عقبه : أنه لو كان برأسه مأمومة<sup>(٥)</sup> ، فوضع عليها دواءً ، فوصل خريطة دماغه . أفطر وإن لم يصل باطنها ، وحكاها الرافعي عن الإمام والبغوي والرويانى ، ولم يخالفهم<sup>(٦)</sup> ، وهو صريح في أن باطن الدماغ ليس بشرط ، بل ولا الدماغ نفسه ؛ فإن الدماغ في باطن الخريطة ، كما هو مذكور في ( كتاب الجراح ) ، فالمعتبر مجاوزة القحف ، كما قاله الإمام وغيره<sup>(٧)</sup> ، واعتبر « التنبيه » الوصول إلى الدماغ<sup>(٨)</sup> .

١٢٧٤- قوله : ( أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه )<sup>(٩)</sup> الأصح : أنه لا يتوقف الإفطار على الوصول إلى الدماغ ، بل الوصول إلى باطن الأذن كاف ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١٠)</sup> .

١٢٧٥- قول « المنهاج » عطفاً على الدماغ [ص ١٨٠] : ( والأمعاء ) فيه ما تقدم ؛ فإنه لا يشترط وصوله إلى باطن الأمعاء ، بل لو كان على بطنه جائفة<sup>(١١)</sup> ، فوضع عليها دواء ، فوصل جوفه . . أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء ، كما جزم به في أصل « الروضة »<sup>(١٢)</sup> ، وفي « التنبيه » [ص ٦٦] : ( أو داوى جرحه ، فوصل الدواء إلى جوفه ) .

١٢٧٦- قول « المنهاج » [ص ١٨٠] : ( وكونه بقصد ، فلو وصل جوفه غبار الطريق . . لم يفطر ) يرد عليه : أنه لو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه . . لم يفطر على الأصح في « التهذيب » ،

(١) انظر « الوسيط » ( ٥٢٩/٢ ) ، و« الوجيز » ( ٢٣٨/١ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٩٩/٣ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٣٢٨/٦ ) ، و« الروضة » ( ٣٦٢/٢ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٠ ) .

(٤) المحرر ( ص ١١٠ ) ، فتح العزيز ( ١٩٣/٣ ) ، الروضة ( ٣٥٦/٢ ) ، وانظر « الوجيز » ( ٢٣٧/١ ) .

(٥) المأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الرأس . انظر « لسان العرب » ( ٣٣/١٢ ) .

(٦) فتح العزيز ( ١٩٣/٣ ) ، الروضة ( ٣٥٧/٢ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٦٤/٤ ) ، و« التهذيب » ( ١٦٢/٣ ) ، و« بحر المذهب » ( ٣١٨/٤ ) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » ( ٦٤/٤ ) ، والقحف : العظم فوق الدماغ من الجمجمة . انظر « لسان العرب » ( ٢٧٥/٩ ) .

(٨) التنبيه ( ص ٦٦ ) .

(٩) انظر « التنبيه » ( ص ٦٦ ) .

(١٠) الحاوي ( ص ٢٢٦ ) ، المنهاج ( ص ١٨٠ ) .

(١١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر « لسان العرب » ( ٣٤/٩ ) .

(١٢) الروضة ( ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ ) .

حكاه عنه الرافعي والنووي ، وأقره ، وصححه النووي في « فتاويه »<sup>(١)</sup> ، ويرد ذلك على إطلاق « الحاوي » القصد ، وإن لم يذكر هذا المثال<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٧- قول « المنهاج » [ص ١٨٠ ، ١٨١] : ( فلو خرج - أي : الريق - من الفم ثم رده وابتلعه . . أفطر ) قد يتناول ما لو أخرجه على لسانه ثم أدخله وابتلعه ، وكذا صححه في « الشرح الصغير » ، لكن الأصح في « الروضة » وأصلها : أنه لا يفطر<sup>(٣)</sup> ، وقد يرد ذلك على إطلاق « الحاوي » عدم الفطر بالريق بكونه من الفم<sup>(٤)</sup> .

١٢٧٨- قول « المنهاج » فيما يفطر [ص ١٨١] : ( أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره ) وهو مفهوم من تقييد « الحاوي » الريق بكونه صِرْفاً<sup>(٥)</sup> ، قليل الفائدة ؛ فإن الفطر إنما هو بالعين المختلطة به ، فهو مندرج فيما تقدم .

١٢٧٩- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( وإن تميمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه . . بطل صومه في أحد القولين دون الآخر ) ، قال في « المنهاج » [ص ١٨١] : ( المذهب : أنه إن بالغ . . أفطر ، وإلا . . فلا ) وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، والكلام في المضمضة والاستنشاق المشروعين ، فلو سبق من رابعة . . قال البغوي : إن بالغ . . أفطر ، وإلا . . ترتب على المشروعية ، وأولى بالفطر<sup>(٧)</sup> ، وقال النووي : المختار : الجزم بالفطر ؛ لأنها منهي عنها كالمبالغة<sup>(٨)</sup> ، قال السبكي : وهو متعين ، وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة ، قال الرافعي : والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، رجزم به في « الشرح الصغير »<sup>(٩)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : هو متعين<sup>(١٠)</sup> .

١٢٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٨١] : ( فإن أُكْرِهَ حتى أكل . . أفطر في الأظهر ) كذا قال في « المحرر » : إنه الذي رُجِّع من القولين<sup>(١١)</sup> ، وحكى في « الشرح الكبير » تصحيحه عن الغزالي في

(١) التهذيب ( ١٦٣/٣ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ١٩٦/٣ ) ، و« المجموع » ( ٣٣٨/٦ ، ٣٣٩ ) ، و« الروضة » ( ٣٥٩/٢ ) ، و« فتاوى النووي » ( ص ٨٣ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٢٦ ) .

(٣) فتح العزيز ( ١٩٨/٣ ) ، الروضة ( ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٢٦ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٢٦ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٢٧ ) .

(٧) انظر « التهذيب » ( ١٦٥/٣ ) .

(٨) انظر « المجموع » ( ٣٣٧/٦ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٠/٣ ) .

(١٠) المجموع ( ٣٣٧/٦ ) .

(١١) المحرر ( ص ١١١ ) .

« الوجيز » ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكنه في « الشرح الصغير » قال : لا يبعُد ترجيحُ الصحة ، وأطلق في « أصل الروضة » تصحيح الصحة<sup>(٢)</sup> ، ولا مستند له في ذلك ؛ فإن الرافعي لم ينقل تصحيحاً سوى عن الغزالي للبطلان ، واغتر بذلك في « شرح المذهب » ، فصرح فيه بأن الرافعي صحح الصحة<sup>(٣)</sup> ، وذكره في « المنهاج » من زيادته ، فقال [ص ١٨١] : (الأظهر : لا يفطر) وكذا صححه في « التنبيه » ، وجزم به الغزالي في « الخلاصة »<sup>(٤)</sup> ، ولم يرجح في « البسيط » و« الوسيط » شيئاً .

١٢٨١- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( فإن فعل ذلك ناسياً . لم يبطل ) يتناول الكثير ، وقد صحح فيه في « المحرر » : البطلان ، وكذا في « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وصحح « المنهاج » مقابله ، فقال [ص ١٨١] : (الأصح : لا يفطر) وكذا في زوائد « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : إنه المذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين وغيرهم ، وذكر الخراسانيون فيه وجهين ، والمذهب : أنه لا يفطر وجهاً واحداً<sup>(٧)</sup> .

١٢٨٢- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( أو جاهلاً ) فيه أمور : أحدها : محل عدم الإفطار بالجهل : ما إذا كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يجهل فيها مثل ذلك ، جزم به في « أصل الروضة »<sup>(٨)</sup> .

ثانيها : ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في البطلان مع الجهل بين قليل الأكل وكثيره ، وهو مقتضى إطلاق « الروضة » وأصلها<sup>(٩)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو متجه ، وكلامه في « الشرح الصغير » يقتضي جريان خلاف الناسي فيه ؛ فإنه قال : والجاهل القريب العهد بالإسلام كالناسي ، ومقتضاه : البطلان بالكثير على المرجح عنده ، وصرح به في نظيره ، وهو الجاهل بتحريم الأكل في الصلاة .

ثالثها : المراد : الجهل بتحريم الأكل ، كما في « شرح المذهب »<sup>(١٠)</sup> ، وعبر في « الروضة »

(١) فتح العزيز (٢٠٢/٣) ، الوجيز (٢٣٨/١) ، الحاوي (ص ٢٢٧) .

(٢) الروضة (٣٦٣/٢) .

(٣) المجموع (٣٣٦/٦) .

(٤) التنبيه (ص ٦٦) ، الخلاصة (ص ٢١٣) .

(٥) المحرر (ص ١١١) ، الحاوي (ص ٢٢٧) .

(٦) الروضة (٣٦٣/٢) .

(٧) المجموع (٣٣٤/٦) .

(٨) الروضة (٣٦٣/٢) .

(٩) فتح العزيز (٢٠٣/٣) ، الروضة (٣٦٣/٢) .

(١٠) المجموع (٣٣٥/٦) .

وأصلها بالجهل بكونه مفطراً<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : أن من جهل الإفطار به . . لم يفطر وإن علم التحريم ، وليس كذلك ، كما في نظيره من الكلام في الصلاة ، وفي « النهاية » : لو تكلم عالماً بأن الكلام محرّم في الصلاة ، ولكن لم يعلم كونه مفسداً . . فتفسد صلاته وفاقاً ، وهذا يطرد في الصوم وغيره<sup>(٢)</sup> .

رابعها : بعد تقرير أن المراد : الجهل بالتحريم ، ففي المسألة إشكال ؛ لأن ذلك جهل بحقيقة الصوم ، فإن من جهل المفطر . . جهل الإمساك عنه الذي هو حقيقة الصوم ، فلا تصح نيته ، قال السبكي : فلا مخلص إلا بأحد أمرين ، إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء النادرة كالتراب ؛ فإنه قد يخفى ، ويكون الصوم : الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط في صحته ، وإما أن يفرض ، كما صوره بعض المتأخرين فيمن احتجم أو أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر ، فأكل بعد ذلك جاهلاً بوجوب الإمساك . . فإنه لا يفطر على وجه ، لكن الأصح فيه : الفطر ، وسيأتي في « المنهاج » . انتهى .

وقال القاضي حسين : كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي ، على الوجهين ؛ أي : فيما إذا علم المصلي أن جنس الكلام محرّم ، ولم يعلم أن ما أتى به محرّم ، والأصح : فيها الصحة .

١٢٨٣- قولهم : ( إن الصوم يبطل بالاستمناء )<sup>(٣)</sup> المراد به : استنزال المني باليد قصداً ، أما لو حك ذكره لعارض ، فخرج المني . . فالأصح في « شرح المذهب » : أنه لا يفطر ؛ كسبق ماء المضمضة<sup>(٤)</sup> .

١٢٨٤- قول « المنهاج » [ص ١٨١] و« الحاوي » [ص ٢٢٦] : ( إن الصوم يبطل بخروج المني بقبلة ) محله : فيما إذا كانت بدون حائل ، فلو قبّل بحائل ، فأنزل . . فجزم المتولي بأنه لا يفطر ، ولو قبّل ، ثم أنزل بعد مفارقتها بساعة فأكثر . . فالأصح عند الروياني : إن استمرت الشهوة وقيام الذكر حتى أنزل . . أفطر ، وإلا . . فلا<sup>(٥)</sup> ، ومحل ذلك : في الواضح ، فأما المشكل . . فلا يفطر بإنزال المني من أحد الفرجين ؛ لاحتمال الزيادة ، قاله في « البيان » ، وحكاه في « شرح المذهب » عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح العزيز (٢٠٣/٣) ، الروضة (٣٦٣/٢) .

(٢) نهاية المطالب (٢٠٤/٢) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٦٦) ، و« الحاوي » (ص ٢٢٦) ، و« المنهاج » (ص ١٨١) .

(٤) المجموع (٣٣٣/٦) .

(٥) انظر « بحر المذهب » (٢٩٧/٤) .

(٦) البيان (٥١٦/٣) ، المجموع (٣٣٣/٦) .

١٢٨٥- قول « التنبيه » و « المحرر » : ( وتكره القبلة لمن حركت شهوته )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الكراهة هنا للتحريم ، صرح به « المنهاج » ، فقال من زيادته [ص ١٨١] : ( هي كراهة تحريم في الأصح ) وصححه في « أصل الروضة » ، والرافعي إنما حكاه عن البغوي<sup>(٢)</sup> .  
ثانيها : أن هذه العبارة أحسن من قول « الحاوي » [ص ٢٢٨] : ( وتكره للشاب ) ، وقد تبع في هذه العبارة الرافعي في « الشرح الكبير »<sup>(٣)</sup> ، لكنه أسقط لفظ ( الشاب ) في « الشرح الصغير » و « الروضة » ، وصرح في « شرح المذهب » بأنه لا فرق بين الشاب والشيخ ، والمدار على تحريك الشهوة ، لكن الأغلب حصول ذلك للشاب<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : المراد بتحريك الشهوة : التلذذ ، كما قاله بعضهم ، وخطأه الإمام ، وكلام طائفة يقتضي أن المراد : خشية الإنزال<sup>(٥)</sup> ، ويوافقه قول « شرح المذهب » : الضابط : تحريك الشهوة ، وخوف الإنزال<sup>(٦)</sup> ، وعبارة « أصل الروضة » : لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه<sup>(٧)</sup> ، وقال السبكي : يحتمل أن يراد : خوف الإنزال أو الجماع ، قال : والإنزال بها نادر ، وخوف الوقاع كثير ، والتلذذ غالب ؛ فالتلذذ فقط الوجه القطع بإباحتها معه ، وخوف الإنزال والوقاع الكراهة معه وجه ، قال : والذي أقوله : إن تلذذ فقط . . لم يحرم ولم تكره ، وإن غلب على ظنه الإنزال أو الوقاع . . اتجه التحريم ، وإن خاف منها من غير دليل : فإن صح الحديث الناهي عنها للشاب . . اتجه التحريم ، وإلا . . فالكراهة .

رابعها : ظاهره : التسوية في ذلك بين الرجل والمرأة ، قال في « المهمات » : وهو متجه .

١٢٨٦- قول « المنهاج » [ص ١٨١] : ( ويحل - أي : الأكل آخر النهار - بالاجتهاد في الأصح ) عبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(٨)</sup> .

١٢٨٧- قول « التنبيه » [ص ٦٦ ، ٦٧] : ( وإن أكل شاكاً في غروب الشمس . . لزمه القضاء ، وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر . . لم يلزمه القضاء ) صورة المسألة فيهما : ألا يتبين الحال بعد ذلك ، فإن تبين أنه أكل نهاراً . . لزمه القضاء فيهما ، أو ليلاً . . فلا قضاء فيهما ؛ ولهذا قيده « المنهاج »

(١) التنبيه (ص ٦٧) ، المحرر (ص ١١١) .

(٢) فتح العزيز (٢٠١/٣) ، الروضة (٣٦٢/٢) ، وانظر « التهذيب » (١٦٦/٣) .

(٣) فتح العزيز (٢٠١/٣) .

(٤) المجموع (٣٧٢/٦) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٩١/٢) .

(٦) المجموع (٣٧٢/٦) .

(٧) الروضة (٣٦٢/٢) .

(٨) الروضة (٣٦٣/٢) .

بألا يتبين الحال<sup>(١)</sup> ، وهو مفهوم من تقيد « الحاوي » المسألة قبلها بالغلط<sup>(٢)</sup> .

١٢٨٨- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( وإن طلع الفجر وفي فيه طعام ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٨٢] : ( فمه ) لأن إضافة الفم مع بقاء ميمه وإن كان جائزاً لكن الأفصح : خلافه .

١٢٨٩- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( أو كان مجامعاً فنزع . . صح صومه )<sup>(٣)</sup> شرطه عند ابن سريج والشيخ أبي حامد وغيرهما : أن يقصد بالنزع الترك دون التلذذ ، ولا يضر إنزاله مع النزع ؛ لتولده من مباح .

١٢٩٠- قولهم : ( وإن استدام . . بطل صومه )<sup>(٤)</sup> يقتضي أنه انعقد ثم بطل ، وهو ظاهر عبارة الرافعي والنووي هنا<sup>(٥)</sup> ، واختاره السبكي ، لكن الأصح : أنه لم ينعقد أصلاً ، ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج دون النزع . . ففي جواز الإيلاج وجهان ، عن ابن خيران : المنع ، وعن غيره : الجواز ، ذكره الرافعي في ( الإيلاء )<sup>(٦)</sup> ، وأسقطه في « الروضة » .

### فَصَائِلُ

#### [شروط صحة الصوم]

هو معقود لذكر شروط صحة الصوم ، والذي بعده لذكر شروط وجوبه ، وأما قوله في الفصل الذي قبله : ( شرط الصوم )<sup>(٧)</sup> فقد تقدم أنه تجوز ، وأن المراد بالشرط فيه : الركن .

١٢٩١- قولهم : ( إن شرط الصوم : العقل )<sup>(٨)</sup> قيده البارزي في « توضيحه الكبير » بما إذا لم يشرب دواء ، ومقتضاه : صحة الصوم فيما إذا شرب دواءً ليلاً وزال عقله نهاراً ، وهو وجه ، والأصح : المنع ؛ لأنه بفعله .

١٢٩٢- قولهم : ( والنقاء عن الحيض والنفاس )<sup>(٩)</sup> قد يرد عليه : ما لو ولدت ولم ترَ دمًا لوجود النقاء ، لكن الأصح في « شرح المذهب » : بطلان صومها بناء على وجوب الغسل عليها<sup>(١٠)</sup> .

(١) المنهاج (ص ١٨١ ، ١٨٢) .

(٢) الحاوي (ص ٢٢٧) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٦٧) ، و « الحاوي » (ص ٢٢٧) ، و « المنهاج » (ص ١٨٢) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٦٧) ، و « الحاوي » (ص ٢٢٧) ، و « المنهاج » (ص ١٨٢) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٢٠٧/٣) ، و « المجموع » (٣١٦/٦) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٢٠٦/٩) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ١٨٠) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٦٥) ، و « الحاوي » (ص ٢٢٧) ، و « المنهاج » (ص ١٨٢) .

(٩) انظر « التنبيه » (ص ٦٦) ، و « الحاوي » (ص ٢٢٧) ، و « المنهاج » (ص ١٨٢) .

(١٠) المجموع (٣٦٠/٦) .

١٢٩٣- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( وإن أغمي عليه في بعض النهار . . ففيه ثلاثة أقوال ، الأظهر : أنه لا يضر ) وعليه مشى « الحاوي » و « المنهاج » ، وعبر عنه بالأظهر ، وعبر عنه في « الروضة » بالمذهب<sup>(١)</sup> .

١٢٩٤- قول « المنهاج » [ص ١٨٢] : ( وكذا التشريق في الجديد ) قد يفهم أن مقابله : جواز صوم أيام التشريق مطلقاً ، وليس كذلك ، وقد أوضحه « التنبيه » ، فقال [ص ٦٨] : ( وقال في القديم : يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق ) أي : إذا عدم الهدي ، واختار النووي هذا القديم من جهة الدليل ، والأصح : أن القديم لا يجري في غير المتمتع ، وعلى مقابله قال النووي : هو مختص بما له سبب من واجب أو نفل ، وإلا . . فلا ، عند جمهور من حكاه ، وصرحوا فيه بنفي الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وذكر الإمام ما يقتضي خلافاً فيه ، وكذا أطلق العمراني الوجهين<sup>(٣)</sup> .

١٢٩٥- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ) أهمل حالة ثالثة ، وهي صومه عن نذر أو قضاء أو كفارة ، وقد ذكرها « الحاوي » ، وذكرها « المنهاج » ، إلا أنه أهمل الكفارة<sup>(٤)</sup> ، وإطلاقهما يتناول قضاء المستحب ، وكذا هو مقتضى إطلاق غيرهما هنا ، وتصريحهم بقضاء صلاة النافلة في الأوقات المكروهة ، وأهملاً وصله بما قبله ، وقد ذكره « التنبيه » كما تقدم ، ومحله : فيما إذا وصله بما قبل نصف شعبان ، فإن وصله بما بعده . . انبنى على أنه هل يجوز الصوم بعد نصف شعبان غير متصل بما قبله ؟ وقد ذكره « التنبيه » فقال [ص ٦٨] : ( و قيل : لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له ، أو يصله بما قبله ) وهذا هو الذي صححه النووي في « شرح المذهب » و « تصحيح التنبيه »<sup>(٥)</sup> ، فعلى هذا يمتنع وصله به ، ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصور : ما لو أخر صوماً ليقوعه يوم الشك . . فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه ، ذكره في « المهمات » ، ومع عدم التحريم في صومه عن ورد : لا كراهة فيه أيضاً ، وكذا لا كراهة في صومه عن فرض ، كما نقله في « شرح المذهب » عن مقتضى كلام الجمهور<sup>(٦)</sup> ، ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطيب<sup>(٧)</sup> ، ونقلها في « المهمات » عن صاحب « المذهب » والجرجاني والماوردي ،

(١) الحاوي (ص ٢٢٧) ، المنهاج (ص ١٨٢) ، الروضة (٣٦٦/٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٤٥٤/٦ ، ٤٥٥) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٧٤/٤) ، و « البيان » (٥٦٢/٣ ، ٥٦٣) .

(٤) الحاوي (ص ٢٢٧) ، المنهاج (ص ١٨٢) .

(٥) المجموع (٤٢٧/٦) ، تصحيح التنبيه (٢٣٠/١) .

(٦) المجموع (٤٢٧/٦) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٢١٢/٣) .



ورجحها ، ومنع قياس الفرض على التطوع ؛ بأنه لا تبرأ ذمته في الفرض بتقدير كونه من رمضان<sup>(١)</sup> .

واعلم : أن المجزوم به في هذه الكتب من تحريم صوم يوم الشك في غير ما استثني ، هو الذي في كتب الرافعي والنووي ، ونازع فيه في « المهمات » وادعى أن المعروف الكراهة ، ونقل ذلك عن نص الشافعي في « البويطي » ، وعن البندنجي ، ونصر المقدسي وابن الصباغ والماوردي والرويانى والقاضي الحسين والفوراني والقاضي أبي الطيب والجرجاني والمحاملي والدارمي والصيمري وأبي حامد العراقي والبيضاوي في « التبصرة » وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

١٢٩٦- قول « المنهاج » [ ص ١٨٢ ] : ( وهو : يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ، أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة ) قال في « الروضة » تبعاً للإمام : وظن صدقهم<sup>(٣)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ ص ٢٢٧ ] : ( والشك ؛ بأن شهد العبد والفاسق ) فلم يذكر الصبي ولا الشيع بلا شهادة ، واقتضى كلامه : الاكتفاء بواحد ، ومقتضى عبارة « المنهاج » : أنه لا بد من جمع ، والذي في « أصل الروضة » : اعتبار قول عدد من النساء أو العبيد أو الفساق<sup>(٤)</sup> ، وذلك يتناول الاثنين فأكثر ، ولم يذكر « المنهاج » و « الحاوي » النساء ، وتقدم ما في المسألة من الإشكال .

١٢٩٧- قول « المنهاج » [ ص ١٨٢ ] : ( ويسن تعجيل الفطر ) محله : إذا تحقق غروب الشمس ، كما ذكره « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وهل يكره التأخير ؟ قال في « الأم » : إن تعمد ذلك ، ورأى الفضل في التأخير . كرهته ، وإلا . . فلا بأس<sup>(٦)</sup> .

١٢٩٨- قولهم - والعبارة لـ « التنبيه » - : ( ويستحب أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد . . فعلى الماء )<sup>(٧)</sup> فيه أمور :

أحدها : في « سنن أبي داود » و « الترمذي » : عن أنس قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات . . فتمرات ، فإن لم تكن . . حسا حسوات من ماء )<sup>(٨)</sup> ومقتضى هذا الحديث : تقديم الرطب على التمر إن وجده .

(١) انظر « المذهب » ( ١ / ١٨٨ ) ، و « الحاوي الكبير » ( ٣ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ) .

(٢) مختصر البويطي ( ق ٤٦ ) ، وانظر « الحاوي الكبير » ( ٣ / ٤٠٩ ) ، و « بحر المذهب » ( ٤ / ٢٦٦ ) .

(٣) الروضة ( ٢ / ٣٦٧ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٤ / ٣٢ ) .

(٤) الروضة ( ٢ / ٣٦٧ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٦٧ ) ، الحاوي ( ص ٢٢٧ ) .

(٦) الأم ( ٢ / ٩٧ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٦٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٢٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٨٢ ) .

(٨) سنن أبي داود ( ٢٣٥٦ ) ، سنن الترمذي ( ٦٩٦ ) .

ثانيها : مقتضى تعبيرهم بالتمرات : ألا تحصل السنة إلا بثلاث تمرات ؛ لأن التمر جمع ، وأقله : ثلاث ، ونص على ذلك في « حرملة » ، كما نقله القاضي أبو الطيب ، فقال : يستحب أن يفطر على تمرات أو حسوات من ماء ، وصرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الماء ، لكن عبر القاضي والمتولي بتمرة .

ثالثها : قال الروياني : إن فقد التمر . فحلوا آخر ، فإن فقد . فماء<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي الحسين : الأولى في زمننا : أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ؛ لكثرة الشبهات ، قال النووي : وهما شاذان ، والصواب : التمر ، ثم الماء<sup>(٢)</sup> .  
وقال المحب الطبري : من هو بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ، ولو جمع بينه وبين التمر . فحسن .

١٢٩٩- قول « الحاوي » [ص ٢٢٧ ، ٢٢٨] : ( وتأخير السحور ) محله : ما لم يخش من التأخير طلوع الفجر ، وقد ذكره « التنبيه » و« المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، ويدخل وقته بنصف الليل ، كما ذكره الرافعي في ( الأيمان ) عن العبادي ، وجزم به في « شرح المذهب » هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي « المهمات » عن ابن أبي الصيف : بدخول السدس الأخير .

١٣٠٠- قول « المنهاج » [ص ١٨٢] : ( وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ) و« التنبيه » [ص ٦٧] : ( وينبغي للمصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة ) يقال عليه : هذا واجب مطلقاً ، فكيف يُعَد تركه من آداب الصوم ؟

وجوابه : أنه يتأكد وجوبه في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم ، وهذا معنى ما ورد من أن الغيبة تفطر الصائم ، وقد يقال : لام الأمر في عبارة « المنهاج » تدل على الوجوب ، وقول « التنبيه » : ( ينبغي ) لا ينافي الوجوب ، ومنه قوله : ( وينبغي أن يكون القاضي ذكراً . . . إلى آخره )<sup>(٥)</sup> ، وقد قال النووي في « الدقائق » : هذه لام الأمر ؛ أي : يلزمه ذلك ، وهو مراد « المحرر » وإن أوهمت عبارته غيره<sup>(٦)</sup> .

وقال في « المهمات » : ينبغي تأويله على الحالة التي يجوز تعاطي هذه الأشياء فيها ؛ كالكذب للحاجة ، والغيبة للتظلم ، ونحوه .

(١) انظر « بحر المذهب » ( ٣٠١/٤ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٣٨٣/٦ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٦٧ ) ، المنهاج ( ص ١٨٢ ) .

(٤) فتح العزيز ( ٣٥٢/١٢ ) ، المجموع ( ٣٧٩/٦ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٢٥ ) .

(٦) الدقائق ( ص ٥٥ ) .

١٣٠١- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( فإن شوتم . . فليقل : إني صائم ) ظاهره : أنه يقوله بلسانه لينكف عنه خصمه ، وهو الذي صححه النووي<sup>(١)</sup> ، وحكى الرافي عن الأئمة : أنه يقول ذلك بقلبه لِيَتَزَجَرَ<sup>(٢)</sup> ، وحكى الروياني في « البحر » وجهاً استحسنته أن يقوله بلسانه في الفرض ، وبقلبه في النفل<sup>(٣)</sup> .

١٣٠٢- قول « المنهاج » [ص ١٨٢] و « الحاوي » [ص ٢٢٨] : ( ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ) كذا الحيض .

١٣٠٣- قولهما : ( وأن يحترز عن الحجامة )<sup>(٤)</sup> يقتضي أنها للصائم خلاف الأولى ، وكذا في « أصل الروضة » و « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، وفي « التنبيه » : إنها مكروهة<sup>(٦)</sup> ، وكذا في « الروضة » في موضع آخر<sup>(٧)</sup> .

١٣٠٤- قول « المنهاج » و « الحاوي » عطفاً على الحجامة : ( والقُبْلَة )<sup>(٨)</sup> تقدم كراهتها ، بل تحريمها .

١٣٠٥- قولهما : ( والعَلِكُ )<sup>(٩)</sup> يوافقه كلام « الروضة » وأصلها<sup>(١٠)</sup> ، لكن في « التنبيه » [ص ٦٧] : ( إنه مكروه ) وكذا في « شرح المذهب »<sup>(١١)</sup> ، ومحل ذلك : ألا ينزل به شيء إلى الباطن ، وإلا . . بطل الصوم ، وكذا في ذوق الطعام .

١٣٠٦- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( ويكره له السواك بعد الزوال ) كرره مع تقدمه في ( باب السواك ) لذكره له في « المختصر » هنا<sup>(١٢)</sup> ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٢٨] : ( وتكره - أي : القبله - للشباب كالسواك بعد الزوال ) ، وقد تفهم هذه العبارة اختصاص كراهة السواك بعد الزوال بالشباب ، وليس كذلك ، واختار النووي : أنه لا يكره السواك للصائم مطلقاً<sup>(١٣)</sup> ، وحكاها الترمذي عن الشافعي<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) انظر « المجموع » ( ٣٧٣/٦ ) .
  - (٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢١٥/٣ ) .
  - (٣) بحر المذهب ( ٣٢٩/٤ ) .
  - (٤) انظر « الحاوي » ( ص ٢٢٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٨٢ ) .
  - (٥) الروضة ( ٣٦٩/٢ ) ، المجموع ( ٣٦٤/٦ ) .
  - (٦) التنبيه ( ص ٦٧ ) .
  - (٧) الروضة ( ٣٥٧/٢ ) .
  - (٨) الحاوي ( ص ٢٢٨ ) ، المنهاج ( ص ١٨٢ ) .
  - (٩) انظر « الحاوي » ( ص ٢٢٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٨٣ ) .
  - (١٠) الروضة ( ٣٦٩/٢ ) .
  - (١١) المجموع ( ٣٦٩/٦ ) .
  - (١٢) مختصر المزني ( ص ٥٩ ) .
  - (١٣) انظر « المجموع » ( ٣٤١/١ ) .
  - (١٤) جامع الترمذي ( ١٠٤/٣ ) ( ٧٢٥ ) ، وانظر « الأم » ( ١٠١/٢ ) .

١٣٠٧- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ، وفي العشر الأخير أكثر ) هذا وجه حكاة المحاملي ، واختاره السبكي ، وأنكره غير واحد ، والمعروف بين مذهبنا أنها منحصرة في ليالي العشر الأخير ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٢٨] : ( وفيه - أي : العشر الأخير - ليلة القدر ) .

١٣٠٨- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( والمستحب أن يكون دعاؤه فيها : « اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعفو عني » ) المراد : الكثرة ، لا كل الدعاء .

١٣٠٩- قوله : ( ويكره له الوصال )<sup>(١)</sup> الأصح : أنها كراهة تحريم ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وحله من الخصائص ، وهو أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول بالليل شيئاً ، كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٣)</sup> ، ومقتضاه : أن الجماع ونحوه لا يخرج عن الوصال ، وأوضح من ذلك في إفادة هذا نقله في « شرح المذهب » عن الجمهور : أنهم فسروه بصوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل ، ثم صوب أنه لا بد من تقييد ذلك بكونه عمداً بلا عذر<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو ظاهر المعنى ؛ لأن تحريم الوصال للضعف ، وترك الجماع ونحوه لا يُضعف ، بل يقوي ، لكن قال في « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين<sup>(٥)</sup> ، وقال الجرجاني في « الشافي » : أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار ، وقال ابن الصلاح : يزول الوصال بما يزول به الصوم<sup>(٦)</sup> ، قال في « المهمات » : وتعبير الرافعي بقوله : ( أن يصوم يومين ) يقتضي أن الممسك ليس امتناعه ليلاً من المفطر وصلاً ، فليس بين صومين ، قال : إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب .

١٣١٠- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل ) ، قال السبكي : كذا أطلق الأصحاب الكراهة ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم ؛ لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأمراة حجت مُصِمَّةً : ( تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ) رواه البخاري<sup>(٧)</sup> ، وأبعد المتولي ، فحكى وجهاً أن الصمت قرينة .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٧) .

(٢) الحاوي (ص ٢٢٨) .

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢١٤) ، الروضة (٢/ ٣٦٨) .

(٤) المجموع (٦/ ٣٧٥) .

(٥) بحر المذهب (٤/ ٣٣٩) .

(٦) انظر « مشكل الوسيط » (٢/ ٥٣٨) .

(٧) صحيح البخاري (٣٦٢٢) .

## [شروط وجوب الصوم]

١٣١١- قول « التنبيه » [ص ٦٥] : ( يجب صوم رمضان على كل مسلم ) ثم قال : ( فأما الكافر إن كان أصلياً . لم يجب عليه ) مخالف للمرجح في الأصول عند أصحابنا : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك لم يذكر « المنهاج » الإسلام في شروط الوجوب ، وكأن مراد « التنبيه » : نفي الوجوب الذي يترتب عليه القضاء عند الفوات ؛ فإن خطاب الكفار بالفروع إنما تظهر فائدته فيما يقال في تضعيف العذاب في الآخرة ، ولكن لا يصح إطلاق اشتراط الإسلام في وجوب الصوم ؛ لانتقاض ذلك بالمرتد مع وجوبه عليه ، وأمره بقضائه ، وقد ذكره « التنبيه » فقال [ص ٦٥] : ( وإن كان مرتداً . وجب عليه ) وأهمّل « التنبيه » و « المنهاج » ذكر النقاء عن الحيض والنفاس ، وكان ينبغي ذكره كما ذكره في شروط وجوب الصلاة ؛ فإن الأصح عند النووي من زيادته : عدم وجوبه على الحائض ، وأن القضاء بأمر جديد ، ونقله هو وابن الرفعة عن الجمهور<sup>(٢)</sup> ، والخلاف في الرافعي بلا ترجيح ، أحدهما : هذا ، والثاني : أنه وجب ثم سقط عنها<sup>(٣)</sup> ، وحكى ابن الرفعة أن فائدة الخلاف فيما إذا أوجبنا التعرض للأداء والقضاء في النية ؛ يعني إن قلنا : وجب ثم سقط . . فتنوي القضاء ؛ لوقوعه خارج الوقت الذي وجب فيه ، وإن قلنا : لم يجب إلا بعد ذلك . . فتنوي الأداء ؛ لأنه وقت وجوبه ، قال شيخنا الإسني في « التنقيح » : وهذا في غاية الضعف ؛ لأنه خارج وقته الأصلي على كل تقدير ، وإنما امتنع الوجوب ؛ لعدم الأهلية ، وصار كما إذا نام إلى أن خرج الوقت . . فإنه ينوي القضاء مع أن الوجوب لم يتعلق به . ويمكن خروج الحائض والنفساء بذكر « التنبيه » و « المنهاج » القدرة على الصوم<sup>(٤)</sup> ؛ فإنهما عاجزان عنه شرعاً ، والعجز الشرعي كالحسي .

١٣١٢- قول « التنبيه » [ص ١٨٣] : ( إن الصبي يؤمر به لسبع ) محله : فيما إذا أطاق ذلك ، كما ذكره « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، وأن يكون مميزاً ، وفي معنى الصبي : الصبية ، وكان ينبغي لـ « المنهاج » ذكر الضرب على تركه لعشر كما فعل في الصلاة ، وقد ذكره « التنبيه » هنا<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « التبصرة » للشيرازي (ص ٨٠) ، و « المنخول » (ص ٣١) ، و « التحبير شرح التحرير » (١١٤٤/٣) .

(٢) انظر « الروضة » (١/١٣٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (١/٢٩٤) .

(٤) التنبيه (ص ٦٥) ، المنهاج (ص ١٨٣) .

(٥) المنهاج (ص ١٨٣) .

(٦) التنبيه (ص ٦٥) .



١٣١٣- قوله : ( ومن ترك الصوم جاحداً لوجوبه . . كفر )<sup>(١)</sup> لا يتوقف ذلك على تركه ، فمجرد الجحد كاف في التكفير ، وإنما أداه إلى ذكر الترك : التقسيم ، ومحل التكفير أيضاً : ما إذا كان قديم الإسلام ، فإن كان حديث عهد بالإسلام . . عُرِفَ وجوبه ، فإن أنكره بعد ذلك . . كفر ، وأجيب عنه : بأن هذا ليس جاحداً ؛ لأن الجحد إنكار ما سبق الاعتراف به ، كما تقدم في الصلاة .

١٣١٤- قول « الحاوي » [ص ٢٢٨] : ( ويبيح الفطر : المرض ) قد يوهم الإباحة بمطلق المرض ، وفي « التنبيه » [ص ٦٦] : ( ومن مرض وخاف الضرر ) فراد خوف الضرر ، وفي « المنهاج » [ص ١٨٣] : ( ضرراً شديداً ) فزاد تقييد الضرر بالشدة ، وقال الرافعي : شرط إباحة المرض : أن يجهد الصوم ، ويلحقه ضرر يشق احتماله ، كما عددنا وجوه المضار في التيمم<sup>(٢)</sup> ، وذكر مثله في « الروضة » إلا أنه قال : فيلحقه ضرر ، بالفاء بدل الواو<sup>(٣)</sup> ، ومقتضاهما : أنه لا بد مع الضرر المقرر في التيمم من أن يجهد الصوم ؛ أي : يحصل له به ألم كبير ، فلو لم يجهد الصوم ، لكن قال له الطبيب : إن لم تفطر باستعمال هذا الدواء تضررت . . لم يكن له الفطر ، لكن عبر في « المحرر » بـ ( أو )<sup>(٤)</sup> ، ومقتضاه : أن الاجتهاد والضرر المعروف في التيمم كل منهما على انفراده يبيح الفطر ، وصوبه في « المهمات » ، وقال الإمام : عندي أنه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم<sup>(٥)</sup> ، واستحسنه في « المهمات » .

١٣١٥- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( والأفضل : أن يصوم ) محله : ما إذا لم يتضرر به ، فإن تضرر . . فالفطر أفضل ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وألحق به المتولي : من يطيقه وسفره للغزو أو الحج ، وخاف لو صام أن يضعف عنهما .

١٣١٦- قول « المنهاج » [ص ١٨٣] : ( ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر . . جاز ) قد يفهم أنه لا كراهة في ذلك ، وكذا صحح في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، واختار السبكي : الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة .

١٣١٧- قولهما : ( إنه لا يجب قضاء ما فات بالجنون )<sup>(٨)</sup> يستثنى منه : ما لو ارتد ثم جن . .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٥) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢١٧/٣) .

(٣) الروضة (٣٦٩/٢) .

(٤) المحرر (ص ١١٣) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٥١/٤ ، ٥٢) .

(٦) الحاوي (ص ٢٢٨) .

(٧) المجموع (٢٥٧/٦) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٦٥) ، و« المنهاج » (ص ١٨٣) .

فإنه يجب قضاء مدة الردة ولو كانت في زمن الجنون في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ٢٢٨] : ( وجنون غير المرتد ) وهو مفهوم من إطلاقهما قضاء زمن الردة ، فصار بين إثباتهما قضاء الردة ونفيهما قضاء الجنون عموم وخصوص من وجه لا يمكن الحكم لأحدهما إلا بدليل خارجي ، فأحسن « الحاوي » باستثناء زمن الردة من الجنون .

١٣١٨- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان . . فقد قيل : يلزمهما إتمام الصوم ) هو الأصح ، وعليه جرى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( وعندي : أنه يلزم المسافر دون الصبي )<sup>(٢)</sup> هو قول ابن سريج ، وقال النووي في « التصحيح » : فيهما خلاف تركه المصنف<sup>(٣)</sup> .

قال الناشئي : هو ممنوع ؛ فهذا اللفظ ظاهر في الخلاف ، وإن إلزام الإتمام لهما ضعيف عنده ، وإن سُلِمَ . . فقله : ( وعندي ) كذا في مقابلة ذلك خلاف ، وهو ثابت في الصبي ، وللفرق وجهٌ ، وهو أهلية المسافر للفرض ، ولم أر له موافقاً . انتهى<sup>(٤)</sup> .

١٣١٩- قوله : ( فإن قامت البيئة بالرؤية يوم الشك . . وجب عليهم قضاؤه ، وفي إمساك بقية النهار قولان ، الأظهر : وجوبه )<sup>(٥)</sup> وعليه مشى « الحاوي » و« المنهاج » لكنه عبر بقوله : ( والأظهر : أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان )<sup>(٦)</sup> ، فقيّد محل الخلاف بأن يكون أكل ، ومقتضاه : أن حكم من لم يأكل بخلافه إما مجزوم فيه بالوجوب - وهو الذي يقتضيه نقل « الكفاية » عن الأكثرين - أو فيه خلاف مرتّب ، وأولى بالوجوب ، والذي في « أصل الروضة » عن « التتمة » : أن القولين فيما إذا بان أنه منه قبل الأكل ، فإن بان بعده : فإن لم نوجبه هناك . . فهنا أولى ، وإلا . . فوجهان ، أصحهما : الوجوب<sup>(٧)</sup> ، وعبرة « المحرر » : ( أصبح مفطراً )<sup>(٨)</sup> ، وهي أعم من الأكل ؛ فإن تارك النية مفطر ، وصوب في « المهمات » ما في « المنهاج » فإن الأكثرين على القطع بالوجوب إذا لم يأكل ، وفي « الروضة » : إن الممسك ليس في صوم<sup>(٩)</sup> ، وعبرة الرافعي : ليس في عبادة<sup>(١٠)</sup> ، ولا يلزم من

(١) الحاوي ( ص ٢٢٨ ) ، المنهاج ( ص ١٨٣ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٦٦ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ٢٢٢ / ١ ) .

(٤) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٥٩ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٦٥ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٢٩ ) ، المنهاج ( ص ١٨٤ ) .

(٧) الروضة ( ٣٧٢ / ٢ ) .

(٨) المحرر ( ص ١١٤ ) .

(٩) الروضة ( ٣٧١ / ٢ ) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » ( ٢٢٢ / ٣ ) .

نفي الصوم نفي العبادة ، وصحح في « شرح المذهب » : أنه يثاب عليه ، وليس في صوم شرعي<sup>(١)</sup> ، وفي « المهمات » : مقتضى القواعد : الجزم بالثواب ؛ لقيامه بواجب ، ومقتضى كلامهم : أنه لا يجب الإمساك إلا بعد ثبوت كونه من رمضان ، وهو كذلك ، وفي « المهمات » : نص المالكية على استحبابه قبل الثبوت ، والقياس : خلافه ؛ لأن صومه حرام ، فلا يشرع التشبه به<sup>(٢)</sup> .

## فَصْلٌ

[من مات قبل تمكنه من قضاء ما فاته من رمضان]

١٣٢٠- قول « المنهاج » [ص ١٨٤] : ( من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء . . فلا تدارك له ولا إثم ) محله : فيما إذا فات لعذر ، وذلك مفهوم من قول « المحرر » : ( كما إذا دام مرضه )<sup>(٣)</sup> ، أما غير المعذور . . فيأثم ويتدارك عنه بالفدية ، صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر ، وجعله أصلاً قاس عليه<sup>(٤)</sup> ، وأسقطه في « الروضة » ، وهذا وارد أيضاً على مفهوم قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله ) و « الحاوي » [ص ٢٢٩] : ( متمكن القضاء ) فإن مفهومه : أنه متى لم يتمكن من فعله . . لا تدارك عليه ، وذلك شامل لما إذا كان بغير عذر ، فيحمل على حالة العذر ، وصور في « الروضة » وأصلها موته قبل إمكان القضاء : بأن لا يزال مريضاً أو مسافراً من أول شوال حتى يموت<sup>(٥)</sup> .

والصواب : اعتبار ذلك من قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال ؛ لأن ما قبل ذلك لا يصح صومه ، بل لو طراً حيض ، أو نفاس ، أو مرض قبل الغروب من ثاني شوال . . لم يحصل التمكن أيضاً ، ذكره في « المهمات » وقال : ولو لزمه يوم ، فسافر بعد الفجر من اليوم الثاني ، واستمر السفر إلى رمضان . . ففي وجوب الفدية احتمالان ، حكاهما الروياني عن والده ، وقال : الأصح عندي : عدم الوجوب<sup>(٦)</sup> .

١٣٢١- قول « المنهاج » [ص ١٨٤] : ( وإن مات بعد التمكن . . لم يصم عنه وليه في الجديد ) فيه

أمور :

- (١) المجموع ( ٢٧٣/٦ ، ٢٧٤ ) .
- (٢) انظر « حاشية الدسوقي » ( ٥١٤/١ ) ، و « منح الجليل » ( ١١٧/٢ ) .
- (٣) المحرر ( ص ١١٤ ) .
- (٤) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٨/٣ ) .
- (٥) الروضة ( ٣٨٢/٢ ) .
- (٦) انظر « بحر المذهب » ( ٣١٢/٤ ، ٣١٣ ) .



أحدها : أنه لا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر أو بغيره ، وتقدم تقييد مورد التقسيم بالعذر ، فالتركيب مشكل .

ثانيها : أن معنى قوله : ( لم يصم عنه وليه ) : أنه لا يصح صومه عنه ، وليس معناه : عدم الوجوب خاصة .

ثالثها : ليس هذا جديداً محضاً ؛ فقد نص عليه في أكثر كتبه القديمة أيضاً ، كما حكاه القاضي أبو الطيب ، وقال الماوردي في مقابله : أنكر سائر أصحابنا كونه مذهباً له<sup>(١)</sup> .

١٣٢٢- قوله : ( وكذا النذر والكفارة )<sup>(٢)</sup> أطلقه الرافعي والنووي في كتبهما<sup>(٣)</sup> ، وقيده « الحاوي » بكفارة القتل<sup>(٤)</sup> ، قيل : وليس في غيره ، ووجهه بعضهم : بأن غيرها يخلّف صومها الإطعام ، والعجز بالموت كغيره ، فيجب في التركة ما قدره الشرع ، وهو ستون مداً ، وأما كفارة القتل : فلا إطعام فيها في الأصح ، فالفائت فيها صوم لا محالة ، وإطلاق « التنبيه » الصوم دخل فيه صوم النذر والكفارة بأنواعها<sup>(٥)</sup> .

١٣٢٣- قوله : ( وفيه قول آخر : أنه يصام عنه )<sup>(٦)</sup> معناه : أنه يجوز لوليّه الصوم عنه ، وليس المراد : أنه يتعين عليه ذلك ، بل هو مخير بين الصوم والإطعام ، قال في « شرح المذهب » : إنه لا خلاف في ذلك<sup>(٧)</sup> ، لكن في « المهمات » عن القاضي أبي الطيب وجوبه ، وصرح في « شرح مسلم » باستحباب الصوم عنه على القديم ، واقتصر في « الروضة » على الجواز<sup>(٨)</sup> ، قال في « المنهاج » [ ص ١٨٤ ] : ( قلت : القديم هنا أظهر ) ، وقد يفهم هذا التعبير ترجيحه من جهة المذهب ، وإنما هو راجح من جهة الدليل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من مات وعليه صيام . . صام عنه وليه » رواه مسلم في « صحيحه »<sup>(٩)</sup> ولذلك عبر عنه في « التصحيح » بالمختار<sup>(١٠)</sup> ، وقال في « الروضة » : المشهور في المذهب : تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم ، وهو الصواب ، بل ينبغي الجزم به ؛ للأحاديث الصحيحة

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٥٢ / ٣ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٤ ) .

(٣) انظر « المحرر » ( ص ١١٤ ) ، و« فتح العزيز » ( ٢٣٩ / ٣ ) ، و« الروضة » ( ٣٨٢ / ٢ ) ، و« المجموع » ( ٣٩٤ / ٦ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٢٩ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٦٧ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٦٧ ) .

(٧) المجموع ( ٣٨٩ / ٦ ) .

(٨) شرح مسلم ( ٢٥ / ٨ ) ، الروضة ( ٣٨١ / ٢ ) .

(٩) صحيح مسلم ( ١١٤٧ ) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٠) تصحيح التنبيه ( ٢٢٦ / ١ ) .

فيه ، وليس للجديد حجة من السنة ؛ فالحديث الوارد بالإطعام ضعيف<sup>(١)</sup> .

١٣٢٤- قوله : ( والولي : كل قريبٍ على المختار )<sup>(٢)</sup> تبع في اختياره ابن الصلاح والقاضي مجلياً<sup>(٣)</sup> ، وتوقف الإمام في أن المراد : الولاية ، أو مطلق القرابة ، أو بشرط العصوبة ، أو الإرث ، وقال : لا نقل عندي في ذلك<sup>(٤)</sup> ، قال الرافعي : وأنت إذا فحصت عن نظائره . . وجدت الأشبه : اعتبار الإرث<sup>(٥)</sup> ، وخالفه النووي ، فاختر مطلق القرابة<sup>(٦)</sup> ، وكلامهم يقتضي أنه لا نقل في المسألة ، وليس كذلك ؛ ففي « المهمات » عن القاضي أبي الطيب اعتبار القرابة ، وعن الماوردي والبغوي وغيرهما اعتبار الإرث<sup>(٧)</sup> .

١٣٢٥- قوله : ( ولو صام أجني بإذن الولي . . صح )<sup>(٨)</sup> كذا لو صام بوصية ممن عليه الصوم ، كما صرح به الرافعي في ( الوصية )<sup>(٩)</sup> ، ولا يخفى تفريع الأمرين على القول القديم ، وتناول هذا ما لو صام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد عن جميع رمضان ، قال النووي : ولم أر لأصحابنا فيه كلاماً ، وذكر البخاري في « صحيحه » عن الحسن : أنه يجزئه ، قال : وهو الظاهر<sup>(١٠)</sup> .

١٣٢٦- قوله : ( ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ . . لم يُفْعَلْ عنه ولا فدية ، وفي الاعتكاف قولٌ )<sup>(١١)</sup> لم يبين حقيقة هذا القول ، هل هو في فعله عنه أو في الفدية ؟ وهو مختلف فيه ، قال الرافعي : نقل البويطي أن الشافعي قال : يعتكف عنه وليه ، وفي رواية : يطعم عنه ، وقال البغوي : لا يبعد تخريجه في الصلاة ؛ فيُطعم لكل صلاة مدّ ، وقال الجويني : كل يوم وليلة في الاعتكاف يُقابل بمُدٍّ ، واستشكله الإمام بأن كل لحظة عبادةٌ تامة<sup>(١٢)</sup> ، ونقل النووي عن القاضي عياض وأصحابنا الإجماع أنه لا يصلي عنه<sup>(١٣)</sup> ، لكن الرافعي في ( الوصية ) أشار إلى وجه

(١) الروضة (٢/٣٨٢) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٤ ) .

(٣) انظر « مشكل الوسيط » ( ٥٥٢/٢ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٦٢/٤ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٧/٣ ) .

(٦) انظر « الروضة » ( ٣٨١/٢ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٥٣/٣ ) ، و « التهذيب » ( ١٨٠/٣ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٤ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٠/٧ ) .

(١٠) انظر « المجموع » ( ٣٩٤/٦ ) ، وصحيح البخاري ( كتاب الصوم ) ، ( باب من مات وعليه صوم ) ( ٦٩٠/٢ ) .

(١١) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٤ ) .

(١٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٨/٣ ) ، و « نهاية المطلب » ( ١٢٢/٤ ) ، و « التهذيب » ( ١٨٢/٣ ) .

(١٣) انظر « المجموع » ( ٣٩٤/٦ ) .

فيه<sup>(١)</sup> ، واختار الجواز ابن أبي عصرون والسبكي .

١٣٢٧- قوله : ( والأظهر : وجوب المَدِّ على من أفطر لِلْكِبَرِ )<sup>(٢)</sup> في معناه : المريض الذي لا يرجى برؤه ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٣)</sup> ، فلو قدر بعد ذلك على الصوم . . فكالمَعْصُوب في الحج ، ولو قَدَّرَ الهرم بعد ذلك . . لم يلزمه القضاء ، كما نقله في « التهذيب » ، وقاله أيضاً القاضي الحسين والخوارزمي ، وقال البغوي من عند نفسه : إن قَدَّرَ قبل الفدية . . صام ، أو بعدها . . احتمل وجهين<sup>(٤)</sup> ، ونقل صاحب « التتمة » وآخرون خلافاً في أنه هل خوطب بالصوم ثم انتقل بالعجز إلى الفداء ، أم خوطب بالفداء ابتداءً ؟ وصحح في « شرح المذهب » : الأول<sup>(٥)</sup> ، وفي « الكفاية » : الثاني .

١٣٢٨- قول « التنبيه » [ص ٦٦] : ( وإن خافتا - أي : الحامل والمرضع - على ولديهما . . أفطرتا وعليهما القضاء ، وفي الفدية ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يجب عليهما عن كل يوم مَدٌّ من الطعام ) هو الأظهر ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وتعبيرهما بالولد أحسن من تعبير « التنبيه » بولديهما ؛ لأن المتبرعة كالأم وإن لم تتعين ، ذكره في « الروضة »<sup>(٧)</sup> ، وكذا صحح النووي : أن المستأجرة لو خافت على الولد المستأجرة لإرضاعه . . أفطرت ووجبت الفدية ، وهل الفدية عليها أم على المستأجر ؟ فيه احتمالان للقاضي الحسين ؛ كدم التمتع ، قال في « شرح المذهب » : ولعل الأصح : أنها عليها ، بخلاف دم التمتع ؛ فإنه على المستأجر في الأصح ؛ لأن الأول من تنمة إيصال المنفعة الواجبة ، بخلاف دم التمتع ؛ فإنه من تمام الحج الواجب عليه<sup>(٨)</sup> ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : لا يتخرج على الوجهين المذكورين ؛ لأن العبادة هناك وقعت للمستأجر ، وأما هنا : فإن العبادة إنما تقع لها ، فتكون الفدية عليها جزماً .

١٣٢٩- قول « المنهاج » - والعبارة له - و« الحاوي » : ( والأصح : أنه يُلَحَقُ بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرفٍ على هلاكٍ )<sup>(٩)</sup> أي : إذا لم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ، ويجب الفطر ، صرح به

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٣١/٧ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٤ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٦٥ ) .

(٤) التهذيب ( ١٧٢/٣ ) .

(٥) المجموع ( ٢٥٧/٦ ) ، ونصه : ( الأصح : أنه يخاطب بالفدية ابتداءً ) فيكون المصحح هو الثاني وليس الأول كما قال المصنف .

(٦) الحاوي ( ص ٢٢٩ ) ، المنهاج ( ص ١٨٤ ) .

(٧) الروضة ( ٣٨٣/٢ ) .

(٨) المجموع ( ٢٦٨/٦ ) .

(٩) الحاوي ( ص ٢٢٩ ) ، المنهاج ( ص ١٨٤ ) .

الغزالي والنووي<sup>(١)</sup> ، وقيده عبد الملك المقدسي بما إذا تعين عليه ، قال السبكي : وفيه نظر ؛ لأنه يؤدي إلى التواكل ، والمراد : الشخص المشرف على الهلاك ، أما لو أفطر لتخليص مال مشرف على الهلاك . . لم تجب فدية ، كما صرح به القفال في « فتاويه » .

١٣٣٠- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ) هذا في الفائت بعذر ، فأما الفائت بغير عذر . . فيجب قضاؤه على الفور في الأصح .

١٣٣١- قوله : ( فإن أخره . . لزمه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام )<sup>(٢)</sup> قد يفهم أنه لا يجب غير ذلك ، وليس كذلك ، بل الأصح : أنه يتكرر بتكرر السنين ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ٢٢٩] : ( ومؤخر القضاء عن كل سنة ) فلو أخره بعذر ؛ كسفر ومرض . . فلا فدية ، كذا مثل الرافي هنا بالسفر<sup>(٤)</sup> ، ونقل في صوم التطوع عن البغوي تحريم تأخيره للسفر<sup>(٥)</sup> ، ومتى حرم التأخير ، فهو بغير عذر . . فتجب الفدية ، ومحل الخلاف في التكرار بتكرر السنين : ما إذا لم يكن أخرج الفدية ، فإن أخرجها . . تكررت جزماً ، صرح به البغوي والخوارزمي<sup>(٦)</sup> .

١٣٣٢- قول « المنهاج » [ص ١٨٤] : ( وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات . . أخرج من تركته لكل يوم مُدَانٍ : مُدٌّ للفوات ومُدٌّ للتأخير ) لا يخفى أن هذا تفريع على الجديد ، فأما على القديم : فإذا صام الولي . . حصل تدراك أصل الصوم ، وتجب فدية للتأخير .

## فَصْلٌ فِي كُفْرَةِ الْإِسْكَافِ

[في الكفارة العظمى لإفساد الصوم بالجماع]

١٣٣٣- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( وإن جامع امرأته في نهار رمضان من غير عذر . . لزمهما القضاء ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال ) فيه أمور :

أحدها : أنه يتناول الجماع بعد الفطر بجماع أو غيره مع أنه لا كفارة فيه ، ويخرج عنه جماع جاريته مع أنها كالمرأة في ذلك ، بل الموطوءة بشبهة والمزني بها كذلك في جريان القولين الأولين - وهما وجوب الكفارة عليهما ، وعليه دونها - لكن لا يأتي القول الثالث - وهو وجوب كفارة عنه

(١) انظر « فتاوى الغزالي » (ص ٣٢ ، ٣٣) مسألة (٢١) ، و« المجموع » (٦/ ٣٤٠)

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٦٧) .

(٣) المنهاج (ص ١٨٤) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣/ ٢٤٠) .

(٥) انظر « التهذيب » (٣/ ١٧٩) ، و« فتح العزيز » (٣/ ٢٤٥) .

(٦) انظر « التهذيب » (٣/ ١٨٠) .

وعنها - بل تلزمه كفارة عنه ، ولا شيء عليها على الأصح ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ١٨٥] :  
 ( تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم ) فأخرج الجماع بعد الفطر ؛  
 لأن الصوم لم يفسد به ، بل فسد قبله ، وتناول كل جماع ، وقد يقال : لم يتناول الزاني عمداً ؛ لأن  
 إثمه بسبب الزنا ، والحق : أنه أثم بسببهما معاً ، فتناولته عبارته ، لكن يرد عليه : أنه لا يأتي فيه  
 القول بوجوب كفارة عنه وعنها ، وزاد « الحاوي » في الضابط المذكور في « المنهاج » : تقييد  
 الجماع بكونه تاماً<sup>(١)</sup> ؛ ليحترز به عن جماع المرأة ؛ فإنه يفسد صومها قبل صدق اسم الجماع  
 بوصول رأس الذكر إلى باطنها ، وقد تبع في هذا القيد الغزالي<sup>(٢)</sup> ، وأسقطه « المحرر » و« المنهاج »  
 إذ لا فائدة فيه ؛ فإن فساد صومها في هذه الصورة بغير الجماع ، بل بوصول عين إلى جوفها ، فقد  
 خرجت بقولنا : بجماع ، ولو أولج فيها نائمة أو ناسية ثم استيقظت أو تذكرت واستدامت . . ففساد  
 صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين ؛ لأن استدامة الجماع جماع ، ومع هذا لا كفارة عليها ،  
 فظهر بهذا أن عدم وجوب الكفارة على المرأة ليس لانتهاء الجماع التام في حقها ، بل ولو وجد  
 الإفطار بالجماع التام . . لم يكن عليها كفارة ، ومع ذلك فأورد على هذا الضابط أمور :  
 أحدها : لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام . . وجبت الكفارة ، مع أنه لا يقال : فسد صومه ؛  
 فإن المشهور : أنه لم ينعقد ، والفساد فرع الانعقاد .

الثاني : لو جامع شاكاً في الغروب . . حرم ، كما في « الروضة » ، ولا كفارة ، كما في  
 « التهذيب » وغيره<sup>(٣)</sup> ، وهو داخل في قول « المنهاج » بعد ذلك [ص ١٨٥] : ( ولا كفارة على من  
 ظن الليل فبان نهاراً ) ، لكن قال الرافعي والنووي بعد نقلهما عدم الكفارة عن صاحب « التهذيب »  
 وغيره : وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه ، وإلا . . فتجب الكفارة وفاءً  
 بالضابط المذكور لوجوب الكفارة<sup>(٤)</sup> ، ولم يتناول قول « الحاوي » [ص ٢٢٩] : ( وظان بقاء الليل )  
 إلا ما إذا كان ذلك في أول النهار .

الثالث : لو جامع مسافراً ونحوه امرأته ، ففسد صومها . . لا كفارة عليه بإفساد صومها ، فينبغي  
 التقييد بصوم نفسه .

الرابع : أنه لا بد من تقييد ذلك بكون الواطئ مكلفاً ، فلو كان صبيّاً . . لم تلزمه كفارة في  
 الأصح .

(١) الحاوي (ص ٢٢٩) .

(٢) انظر « الوسيط » (٥٤٤/٢) .

(٣) التهذيب (١٦٨/٣) ، الروضة (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢٣١/٣) ، و« الروضة » (٣٧٨/٢) .

الأمر الثاني : مما يرد على « التنبيه » : أن ظاهره أنه لا فرق بين أن يطرأ عليه ما يبيح الفطر كالمرض والسفر ، أو يسقط الصوم كالجنون والحيض أم لا ، والأصح في المرض والسفر : أنه لا يسقط ، وفي الباقي : السقوط ، وقد ذكره « الحاوي » ، وذكر « المنهاج » الأول ، وهو عدم السقوط بالسفر والمرض<sup>(١)</sup> .

الأمر الثالث : الأصح : القول الثاني ، وهو وجوب الكفارة عليه دونها ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

الأمر الرابع : شرط القول بوجوب الكفارة عليها : أن يكون الوطء في قبلها ، فالموطوءة في الدبر لا كفارة عليها ، ذكره ابن الرفعة ، ويستثنى : المتحيرة ، فالأصح من زيادة « الروضة » في ( الحيض ) : لا تلزمها الكفارة<sup>(٣)</sup> ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً .

الأمر الخامس : في تحرير القول بأنه يجب عليه كفارة عنه وعنهما أوجه في « البحر » للرويانى و« شرح السبكي » :

أحدها : أنه يجب على كل واحد النصف ، ثم يتحمل الزوج .

والثاني : يجب على كل واحد كفارة تامة ، ثم يتحمل ، فيتداخلان .

الثالث : تجب الكفارة الواحدة على كل منهما ، ولكن إذا أخرجها الزوج . . سقطت عنها ؛

كالدين على الضامن والمضمون متعلق بكل منهما ، فإذا أدى . . برئت الذمتان<sup>(٤)</sup> .

١٣٣٤- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( فإن لم يجد . . ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد ،

ويسقط في الثاني ) فيه أمران :

أحدهما : أن الأول هو الأظهر ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : قال في « الكفاية » في قوله : ( فإن لم يجد ) : أي : الطعام ، ثم قال : وكلامه

يقتضي أن الثابت في ذمته إنما هو الإطعام ، والذي أورده القاضي والرافعي أن ما قدر عليه من

الخصال بعد ذلك . . يلزمه الإتيان به ، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي التخيير بين الخصال

الثلاث . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي (ص ٢٢٩) ، المنهاج (ص ١٨٥) .

(٢) الحاوي (ص ٢٢٩) ، المنهاج (ص ١٨٥) .

(٣) الروضة ( ١٥٣/١ ) .

(٤) بحر المذهب ( ٢٨٤/٤ ) .

(٥) الحاوي (ص ٢٢٩) ، المنهاج (ص ١٨٥) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٥/٣ ) .

وعلى ذلك مشى « المنهاج » فقال [ص ١٨٥] : ( فلو عجز عن الجميع . . استقرت في ذمته في الأظهر ، فإذا قدر على خصلة . . فعلها ) و« الحاوي » فقال [ص ٢٢٩] : ( وتستقر في الذمة إن عجز ) ويوافق كلامهم ما في بعض نسخ « التنبيه » بدل : ( ثبت ) : ( ثبت ) أي : الكفارة ، وقد يحمل قوله في النسخة المشهورة : ( ثبت ) على الواجب لا على ما حمّله عليه في « الكفاية » من الطعام ، وحينئذ . . فلا إيراد ، والله أعلم .

\*\*\*

## باب صوم النطوع

١٣٣٥- قول « المنهاج » [ص ١٨٦] و« الحاوي » [ص ٢٣٠] : ( يسن : صوم عرفة ) يستثنى منه : الحاج ، فيكره له ، كما في « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وحكاه الرافعي والنووي عن إطلاق كثيرين بعد أن صدّرا كلامهما بأنه ينبغي له فطره<sup>(٢)</sup> ، وصحح النووي في « تصحيح التنبيه » : أن صومه خلاف الأولى ، وحكاه في « شرح المذهب » عن الشافعي والجمهور<sup>(٣)</sup> .

وقال في « التتمة » : الأولى لمن لا يضعفه عن الدعاء وأعمال الحج : صومه ، واستشهد له بعضهم باستحباب صوم الدهر لمن لم يخف ضرراً ولا فوّت حقاً ، ومقتضى قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( إلا أن يكون حاجاً بعرفة ) أن المحرم إذا لم يصل إلى عرفة وعلم أنه لا يصلها إلا بعد الغروب . . أنه يستحب له صومه ؛ لأنه حاج لا بعرفة ، وبه صرح النووي في « نكت التنبيه » ، لكن نص الشافعي في « الإملاء » على استحباب فطره للمسافر مطلقاً ، حكاه في « المهمات » ، وقريب منه ما في الرافعي عن « التتمة » : أنه إذا سافر في رمضان سفر حج أو غزو ، وكان يخاف الضعف لو صام . . فإن الأولى له : الفطر<sup>(٤)</sup> .

١٣٣٦- قولهم : ( يسن : صوم تاسوعاء ، وعاشوراء )<sup>(٥)</sup> كذا الحادي عشر ، كما نص عليه .  
١٣٣٧- قول « المنهاج » [ص ١٨٦] و« الحاوي » [ص ٢٣٠] : ( وأيام البيض ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( والأيام البيض ) لأن الأيام كلها بيض ، وتقدير الأول : أيام الليالي البيض ؛ لأن ضوء القمر يعمّ ليلاً .

واعلم : أن قولهم أن أيام البيض هي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، يستثنى من إطلاقه : ذو الحجة ؛ فإن صوم ثالث عشره حرام ، فهل يسقط في هذا الشهر ، أو يعوض عنه السادس عشر ، أو يوم من التسعة الأول ؟ فيه احتمال ، ولم أر من تعرض لذلك .

ويستحب أيضاً : صوم أيام السود ، وهي : الثامن والعشرون وتاليه ، قاله الماوردي .  
ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصاً ، ولعله يعوضه عنه بأول الشهر الذي يليه ، وهو من أيام السود أيضاً ؛ لأن ليلته كلها سوداء .

١٣٣٨- قول « التنبيه » [ص ٦٧] : ( يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال ) يقتضي

(١) التنبيه (ص ٦٧) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢٤٦/٣) ، و« الروضة » (٣٨٧/٢) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢٢٩/١) ، المجموع (٤٠٢/٦) .

(٤) فتح العزيز (٢١٩/٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٦٧) ، و« الحاوي » (ص ٢٣٠) ، و« المنهاج » (ص ١٨٦) .



أن من لم يصم رمضان لمرض أو صِباً أو سفر أو كفر أو غيرها . . لا يستحب له صوم الستة من شوال ، وليس كذلك ؛ ولهذا أطلق « المنهاج » و « الحاوي » استحباب صوم ستة من شوال<sup>(١)</sup> ، زاد « المنهاج » [ص ١٨٦] : ( وتتابعها أفضل ) أي : ووصلها بالعيد ، وتعبيرهما بستة أوفق للعربية من تعبير « التنبيه » بست ، لكن ذاك موافق للمفرد الحديث .

١٣٣٩- قولهما : ( ويكره إفراد الجمعة )<sup>(٢)</sup> محله : ما إذا لم يوافق عادة له ، ذكره في « شرح المذهب » ، لكنه فسره بأن ينذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبداً ، فوافق يوم جمعة<sup>(٣)</sup> ، لكن الكلام في صومه نفلاً ، وهو في هذا المثال فرض ، فالصواب : تمثيله بما إذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم ، فوافق صومه يوم جمعة ، ذكره في « المهمات » ، قال : نعم ؛ يستقيم المثال إن كان النهي شاملاً للفرد حتى يكره إفراد الجمعة بالقضاء ، وفيه نظر ، وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي : تقييد الكراهة بمن يضعفه الصوم عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه<sup>(٤)</sup> ، وذكر مثله ابن الصباغ ، وقال الماوردي والعمرائي : إنه مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> .

ولو أراد الاعتكاف في يوم جمعة أو في غيره مما يكره إفراده بالصوم ، فهل تستمر الكراهة ، أو يستحب صومه للخروج من خلاف من أوجب الصوم مع الاعتكاف ؟ توقف فيه النووي في « نكت التنبيه » ، وزاد « المنهاج » كراهة إفراد السبت<sup>(٦)</sup> ، وعلمه الرافعي : بأنه يوم اليهود<sup>(٧)</sup> ، ومقتضاه : كراهة إفراد الأحد أيضاً ؛ لأنه يوم النصارى ، وقد صرح بكراهته ابن يونس في « التنبيه » .

١٣٤٠- قول « الحاوي » [ص ٢٣٠] : ( إنه يستحب صوم الدهر ) تبع فيه الغزالي<sup>(٨)</sup> ، ولا يخفى أن محله : إذا أفطر يومي العيد وأيام التشريق ، ثم هو محمول على ما إذا لم يتضرر به ، ولا فوّت حقاً ، وقد ذكره « المنهاج » فقال [ص ١٨٦] : ( وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوّت حقاً ، ومستحبٌ لغيره ) وكذا حكاه في « الروضة » وأصلها عن الأكثرين ، إلا أنهما لم يقولوا بالاستحباب في الحالة الثانية ، وإنما قالوا فيها : بعدم الكراهة<sup>(٩)</sup> ، وأطلق البغوي وغيره الكراهة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) الحاوي ( ص ٢٣٠ ) ، المنهاج ( ص ١٨٦ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٦٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٨٦ ) .

(٣) المجموع ( ٤٤٩ / ٦ ) .

(٤) معرفة السنن والآثار ( ٤٢٨ / ٣ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٧٨ / ٣ ) ، و « البيان » ( ٥٦١ / ٣ ) .

(٦) المنهاج ( ص ١٨٦ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤٧ / ٣ ) .

(٨) انظر « الوسيط » ( ٥٥٥ / ٢ ) ، و « الوجيز » ( ٢٤١ / ١ ) .

(٩) فتح العزيز ( ٢٤٨ / ٣ ) ، الروضة ( ٣٨٨ / ٢ ) .

(١٠) انظر « التهذيب » ( ١٨٨ / ٣ ) .

والغزالي الاستحباب كما تقدم ، وحيث لا يكره . . فقال المتولي : صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه ، واختاره السبكي ، ورأى أن صوم الدهر مكروه أو خلاف الأولى ، وفي « فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام » أن سرد الصيام أفضل منه ؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها ، وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم يوم وإفطار يوم : « لا أفضل من ذلك »<sup>(١)</sup> أي : لك ، ثم تفويت الحق يحتمل أن يراد به : الواجب ، لكن تفويته حرام ، فتكون الكراهة إذا كان الموجود الخوف دون العلم والظن ، فإن أمن تفويته وخاف تفويت مندوب فعله راجح على السرد . . فيوم ويوم أفضل ، ويمكن أن يراد بالحق : كل مطلوب وإن لم يكن واجباً ، ذكره السبكي وقال : لم أر من صرح فيه بشيء ، ورجح في « المهمات » الاحتمال الثاني ، فقال : إنه المتجه .

١٣٤١- قول « الحاوي » [ص ٢٢٩] : ( إنه لا يجب إتمام التطوع ) يستثنى منه : تطوع الحج والعمرة ، فيجب إتمامه ؛ ولذلك قصر « التنبيه » و« المنهاج » ذلك على تطوع الصلاة والصوم ، وتعبير « التنبيه » بقوله [ص ٦٧ ، ٦٨] : ( ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع . . استحباب له إتمامها ، فإن خرج منها . . لم يلزمه القضاء ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٨٦] : ( ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع . . فله قطعهما ولا قضاء ) لأمر :

أحدها : تصريح « التنبيه » باستحباب الإتمام ، وقد قالوا : إن القطع بعذر غير مكروه ، وبغير عذر مكروه على الأصح .

ثانيها : إفصاح « التنبيه » عن كون المنفي لزوم القضاء بخلاف قول « المنهاج » : ( ولا قضاء ) فإنه قد يفهم نفي استحبابه أيضاً ، وليس كذلك ، بل قضاؤه مستحب .

ثالثها : أن أفراد « التنبيه » الضمير في قوله : ( إتمامها ) أحسن من تشية « المنهاج » في قوله : ( قطعهما ) فإن ( أو ) لأحد الشيئين ، والذي في « المنهاج » على حد قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّهُ أُولَىٰ بِنَاهٍ ﴾ ويستثنى من كلامهم : ما لو نذر إتمامه . . فالأصح : لزومه .

١٣٤٢- قول « المنهاج » [ص ١٨٦] : ( ومن تلبس بقضاء . . حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وكذا إن لم يكن في الأصح ) المراد : قضاء الواجب ، أما المستحب : فقد سبق الكلام عليه ، وفهم عدم القطع في الأداء من طريق الأولى ، وهو كذلك في فروض الأعيان ، أما فروض الكفايات . . فله قطعها بعد التلبس بها ، إلا صلاة الجنائز ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٢٩] : ( وإتمام القضاء ؛ كصلاة الجنائز لا العلم وفروض الكفايات ) وكان ينبغي الاكتفاء بنفي وجوب إتمام فروض الكفايات عن ذكر العلم ؛ فإنه من فروض الكفاية ، وأن يؤخر ذكر صلاة الجنائز عن فروض الكفاية ، فيستثنيها منها ؛ لأنها من جملتها ، والله أعلم .

(١) أخرجه « البخاري » ( ١٨٧٥ ) ، ( ٣٢٣٦ ) ، و« مسلم » ( ١١٥٩ ) .

## كتاب الاعتكاف

١٣٤٣- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( ولا يجب إلا بالنذر ) هو مفهوم من قوله قبله : ( إنه سنة ) فهو تأكيد .

١٣٤٤- قول « المنهاج » [ص ١٨٧] : ( وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ) قد تقدم ذكره عند ذكر سنن الصوم<sup>(١)</sup> ، فقد يقال : إنه تكرير ، وقد يقال : المقصود هناك : كونه سنة للصوم ، ووصفاً مقصوداً فيه ، والمقصود هنا : استحبابه في نفسه لأجل ليلة القدر حتى لو لم يصم لعذر . . ندب له الاعتكاف .

١٣٤٥- قولهم : ( والجامع أولى )<sup>(٢)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن المعنى فيه : كيلا يحتاج فيما فيه جمعة إلى الخروج إليها ، قال الرافعي : إن هذا المعنى أظهر عند الشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومقتضاه : أنه إذا اعتكف دون أسبوع وليست الجمعة منه . . أن يستوي الجامع وغيره ، وصرح القاضي الحسين فيه باستحباب الجامع .

ثانيهما : أن محله : في التطوع ، وفي النذر إذا لم تقع فيه جمعة ، فلو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة ، وهو من أهلها . . تعين الجامع ؛ لأن الخروج لها يقطع التتابع على الأصح .

١٣٤٦- قول « المنهاج » [ص ١٨٧] و « الحاوي » [ص ٢٣١] : ( ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف . . تعين ) في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة خلاف ، حكى صاحب « البيان » عن الشريف العثماني : أن المراد به : الحرم كله ، ثم اختار صاحب « البيان » أنه الكعبة وما في الحجر من البيت فقط<sup>(٤)</sup> ، وجزم النووي في « شرح المذهب » بأنه الكعبة والمسجد حولها<sup>(٥)</sup> ، لكنه نقل في « مناسكه » عن الماوردي : أنه الحرم كله<sup>(٦)</sup> ، فيخرج مثل ذلك هنا ؛ لأن تعينه بالنذر إنما هو لتضعيف الصلاة والاعتكاف فيه ، فلو نذر الصلاة أو الاعتكاف في الكعبة . . فالمتجه في « المهمات » : تعينها دون بقية المسجد والحرم كله .

١٣٤٧- قول « الحاوي » [ص ٢٣١] : ( لا الصلاة ) أي : فإنه لا يتعين لها زمان ، كذا قاله

(١) انظر « المنهاج » (ص ١٨٣) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٦٨) ، و « الحاوي » (ص ٢٣١) ، و « المنهاج » (ص ١٨٧) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢٦٢/٣) .

(٤) البيان (١٣٦/٢) .

(٥) المجموع (١٩٣/٣) .

(٦) الإيضاح في المناسك (ص ١٤٨ ، ١٤٩) ، وانظر « الأحكام السلطانية » (ص ٢٠١) .

الرافعي هنا ، وجعله أصلاً قاس عليه ، وقال في ( كتاب النذر ) : إن التعيين أرجح<sup>(١)</sup> .  
 ١٣٤٨- قوله : ( والصدقة )<sup>(٢)</sup> أي : فإنه لا يتعين لها زمان ، كذا قاله الرافعي هنا ، وجعله  
 أصلاً قاس عليه ، ونقل في ( النذر ) عن الصيدلاني : أنه يجوز تقديمها على وقتها قطعاً ،  
 وأقره<sup>(٣)</sup> ، فأشعر ذلك بأنها لا تؤخر ، بخلاف ما اقتضاه كلامه هنا ، وظاهر « الحاوي » أن  
 الاعتكاف : مطلق اللبث من شخص مخصوص ، وزاد عليه « المنهاج » فقال [ ص ١٨٧ ] :  
 ( والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدرٍ يسمى عكوفاً ) ، وفسره الإمام : بأن يزيد على أقل  
 ما يكفي في طمأنينة الصلاة ، ولا يكفي قدر الطمأنينة ، ولا يجب السكون ، بل يكفي التردد<sup>(٤)</sup> .

١٣٤٩- قولهم : ( ويبطل بالجماع )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه لا فرق في ذلك بين أن يجامع في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا :  
 إنه في خروجه للحاجة معتكف أم لا ، وإنما يفترقان بالنسبة إلى الحل والتحريم ، فإن كان في  
 المسجد . . فهو حرام مطلقاً ، وإن كان في غيره . . حرم إن كان الاعتكاف مندوراً ، ولا يتجه  
 تحريمه في التطوع ؛ فإن غايته الخروج من العبادة ، وهو جائز ، قاله في « المهمات » .

ثانيها : أن الحكم بالبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل ، وأما الماضي . . فكذاك ؛ إن كان  
 مندوراً متتابعاً . . فيستأنفه ، وإن لم يكن متتابعاً . . لم يبطل ما مضى سواء أكان مندوراً أم نفلاً .

ثالثها : أن محل ذلك : ما إذا كان ذاكراً عالماً بالتحريم ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فهو  
 كالصوم ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك فقال [ ص ١٨٧ ] : ( وإن جامع ناسياً . . فكجماع  
 الصائم ) ، لكنه صحح في « شرح المذهب » : أنه لا يخرج على خلاف الصوم ، فقال : لم يبطل  
 على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال أكثر الخراسانيين : فيه الخلاف في الصوم<sup>(٦)</sup> .

١٣٥٠- قول « التنبيه » [ ص ٦٨ ] : ( وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة . . ففيه قولان ) الأظهر :  
 قول ثالث ، وهو : الإبطال إن أنزل ، والا . . فلا ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، ولو  
 أولج خنثى في قبل خنثى ، أو أولج في امرأة أو رجل أو خنثى مطلقاً . . فهو كالمباشرة بغير جماع ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٦٣/٣ ) ، ( ٣٦٨/١٢ ) .

(٢) انظر « الحاوي » ( ص ٢٣١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٦٤/٣ ) ، ( ٣٦٨/١٢ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٨٢/٤ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٦٨ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٣٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٨٧ ) .

(٦) المجموع ( ٥١٢/٦ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٣١ ) ، المنهاج ( ص ١٨٧ ) .

يفرق بين أن ينزل أم لا ، كما في « شرح المذهب » في الأحداث<sup>(١)</sup> ، وهو مستثنى من إطلاقهم بطلان الاعتكاف بالجماع .

١٣٥١- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » فيما إذا أطلق نية الاعتكاف : ( لو خرج وعاد . . احتاج إلى الاستئناف )<sup>(٢)</sup> محله : ما إذا لم يعزم عند خروجه على العود ، فإن فعل ذلك . . قام عزمه مقام النية ، كما نقله الرافعي عن « التتمة » ، واستشكله : باشتراط اقترانها بأول العبادة ، فلا يكتفي بعزم متقدم<sup>(٣)</sup> ، لكن صوب في « شرح المذهب » قول المتولي<sup>(٤)</sup> .

١٣٥٢- قول « المنهاج » [ص ١٨٧] : ( ولو ارتد المعتكف أو سكر . . بطل ، والمذهب : بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ) فيه أمور :

أحدها : أن قوله : ( بطل ) أي : في زمن الردة والسكر ، فإذا زال ولم يكن الاعتكاف متتابعاً . . بنى على ما مضى ؛ ولهذا قال « المحرر » : ( لم يبق معهما الاعتكاف )<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : المراد ببطلان الماضي : تعذر البناء عليه ، لا حبوطه .

ثالثها : اعترض عليه : بأنه كان الأصوب أن يقول : ( من اعتكافه بالإفراد ) لأن العطف بـ ( أو ) ، وفي هذا نظر ؛ لأن المعطوف بـ ( أو ) هو الفعل ، والضمير ليس عائداً عليه ، وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل ، وقد تقدم ما يدل عليهما ، فصح عود الضمير عليهما ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٣١] : ( ويقطعه السكر والكفر ) وهي وافية بالمقصود من غير اعتراض .

١٣٥٣- قول « المنهاج » [ص ١٨٧] : ( ولو طرأ جنونٌ أو إغماءٌ . . لم يبطل ما مضى إن لم يخرج ) فيه أمران :

أحدهما : أن محل ذلك : فيما إذا طرأ الجنون بسبب يُعذر فيه ، فإن طرأ بسبب لا يعذر فيه . . فكالسكران ، حكاه في « الكفاية » عن البندنجي ، وهو مفهوم من تعليل الرافعي عدم البطلان في الجنون بالعدر<sup>(٦)</sup> .

ثانيهما : كان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج ؛ لاستواء حكمهما ، فإنه إذا خرج : إن لم يمكن حفظه في المسجد . . لم يبطل أيضاً ، كما لو حمل العاقل مكرهاً ، وإن أمكن بمشقة ؛ فكالمرضى

(١) المجموع (٥٥/٢) .

(٢) الحاوي (ص ٢٣١) ، المنهاج (ص ١٨٨) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢٥٨/٣) .

(٤) المجموع (٤٨٧/٦) .

(٥) المحرر (ص ١١٨) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٢٦١/٣) .

إذا خرج . . فالمذهب : لا يبطل أيضاً ، وإطلاق « الحاوي » أن الجنون يقطع الاعتكاف مُتَّقَدَّ<sup>(١)</sup> .  
 ١٣٥٤- قول « المنهاج » [ص ١٨٨] : ( وكذا الجنابة - أي : يجب الخروج لها - إن تعذر الغسل  
 في المسجد ، فلو أمكن . . جاز الخروج ، ولا يلزم ) كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، وهو يقتضي  
 جواز الغسل فيه ، واستبعده الإمام ، ونقل عن المحققين إثبات الخروج ، طال الزمان أو قصر<sup>(٣)</sup> ،  
 وهو مقتضى قول « الحاوي » [ص ٢٣١] : ( ويغتسل سريعاً لا في المسجد ) .

## فَصْلٌ

### [في التتابع]

١٣٥٥- قول « المنهاج » [ص ١٨٨] : ( والصحيح : أنه لا يجب التتابع بلا شرط ) فيه أمران :  
 أحدهما : أنه عبر في « الروضة » بالمذهب ، قال : وخرج ابن سريج قولاً ، وهو شاذ<sup>(٤)</sup> .  
 ثانيهما : أنه يفهم أنه إذا لم يشترط التتابع ، ونواه . . لا يجب ، وبه صرح « الحاوي » فقال [ص  
 ٢٣٢] : ( لا التتابع وإن نواه ) ، وهذا هو الأصح عند الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ، واختار السبكي مقابله ،  
 وصوبه في « المهمات » لما سيأتي فيما لو نذر اعتكاف يومين متتابعين ، هل تلزم الليلة التي بينهما ؟  
 ١٣٥٦- قول « الحاوي » [ص ٢٣٢] : ( كالتفرق وإن شرطه ) أي : لا يلزم التفرق ولو شرطه ،  
 بل له مع اشتراط التفرق أن يأتي به متتابعاً .  
 يستثنى منه : ما إذا قصد أياماً معينة ، كما قيده الغزالي في « الخلاصة » وغيره<sup>(٦)</sup> ، قال في  
 « المهمات » : وهو متعين ؛ لأنه إذا نذر يوماً بعينه . . امتنع عليه التقديم والتأخير على الصحيح .  
 ١٣٥٧- قول « المنهاج » عطفاً على ما عبر فيه بالصحيح [ص ١٨٨ ، ١٨٩] : ( وأنه لو نذر يوماً . .  
 لم يجز تفرق ساعاته ) عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٧)</sup> ، وهو معنى قول « الحاوي » بعد ما لا يجب  
 فيه التتابع [ص ٢٣٢] : ( لا كيوم ) أي : فإنه [يجب تتابع ساعاته]<sup>(٨)</sup> .  
 ويستثنى من كلامهما : ما لو دخل أثناء النهار ، واستمر إلى مثله من اليوم الثاني . . فإن الأكثرين

(١) الحاوي (ص ٢٣١) .

(٢) الروضة (٣٩٨/٢) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١١١/٤) .

(٤) الروضة (٣٩٩/٢) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٢٦٥/٣) ، و« الروضة » (٣٩٩/٢) .

(٦) الخلاصة (ص ٢٢٠) .

(٧) الروضة (٣٩٩/٢) .

(٨) في (أ) : ( لا يجب تفرق ساعاته ) .

على أنه يجزئه ، وقال أبو إسحاق : لا يجزئه ، قال الرافعي : وهو الوجه<sup>(١)</sup> ، ومحل الخلاف : فيما إذا غاير بين الساعات ، فلو أتى بساعة معينة من يوم ، ثم أتى بها بعينها من آخر إلى أن استكمل ساعات اليوم . . لم يجزئه جزماً ، حكاه في « المهمات » عن القاضي حسين .

١٣٥٨- قول « المنهاج » عطفاً على الصحيح [ص ١٨٩] : ( وأنه لو عيّن مدةً كأسبوع وتعرض للتتابع وفاته . . لزمه التتابع في القضاء ) فيه أمران : أحدهما : أنه عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : أن قوله : ( كأسبوع ) أي : بعينه ؛ ولهذا قال في « المحرر » : ( لهذا الأسبوع )<sup>(٣)</sup> ، أما لو قال : ( أسبوعاً ) كما هو ظاهر « المنهاج » . . فقال السبكي : لم أر فيه نقلاً ، والأقرب : أنه يكفيه سبعة أيام متفرقة .

١٣٥٩- قوله : ( وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء )<sup>(٤)</sup> قد يفهم أنه معطوف على ما عبر فيه بالصحيح ، وليس كذلك ، فلا خلاف في عدم لزوم التتابع في هذه الصورة .

١٣٦٠- قوله : ( وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض . . صح الشرط في الأظهر )<sup>(٥)</sup> عبر في « الروضة » بالمذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكي قول : أنه لا يصح<sup>(٦)</sup> ، وذكر « الحاوي » فيما إذا شرط الخروج لكل شغل يطرأ له . . أنه يخرج لسائر الأشغال سوى النظارة والتنزه ، والنظارة - بتخفيف الظاء - يستعملها العجم ، يعنون بها : النظر إلى ما يقصد النظر إليه ، وليست معروفة في اللغة لهذا المعنى ، قاله النووي<sup>(٧)</sup> .

١٣٦١- قول « التنبيه » فيما إذا خرج لما له منه بد [ص ٦٨] : ( وعيادة المريض ) ، قال في « الكفاية » : يفهم أنه لو كان المريض قريبه ، ولم يكن له من يقوم به . . عدم البطلان ، وبه صرح الماوردي<sup>(٨)</sup> ، واستغرب في « شرح المذهب » مقالة الماوردي<sup>(٩)</sup> ، وأطلق في « الروضة » وأصلها انقطاع التتابع بالخروج للعيادة<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٦٥ / ٣ ) .

(٢) الروضة ( ٤٠٠ / ٢ ) .

(٣) المحرر ( ص ١١٩ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٩ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ١٨٩ ) .

(٦) الروضة ( ٤٠٢ / ٢ ) .

(٧) انظر « تهذيب الأسماء » ( ٣٤٤ / ٣ ) .

(٨) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٩٥ / ٣ ) .

(٩) المجموع ( ٤٩٩ / ٦ ) .

(١٠) الروضة ( ٤٠٦ / ٢ ) .

١٣٦٢- قوله : ( إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره )<sup>(١)</sup> يستثنى : ما إذا شرط الخروج للجماع ؛ فإنه يلغو الشرط ، حكاه في « الكفاية » عن الماوردي والبندنجي وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وفي زيادة « الروضة » : قال الروياني : قال أصحابنا : لو نذر اعتكافاً وقال : إن اخترت جامعة ، أو إن اتفق لي جماع جامعة . . لم ينعقد نذره<sup>(٣)</sup> .

١٣٦٣- قولهم - والعبرة لـ « الحاوي » - : ( ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة )<sup>(٤)</sup> ، زاد « المنهاج » [ص ١٨٩] : ( ولا يجب فعلها في غير داره وإن أمكن ، ولا يضر بعدها إلا أن يفحش يضر في الأصح ) ويستثنى منه : ما إذا لم يجد في طريقه موضعاً ، أو كان لا يليق به غير داره . . فلا يضر فحش البعد ، ولو كان له داران . . تعينت القربى في الأصح .

١٣٦٤- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( وإن خرج لما لا بد منه ، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج . . جاز ) محله : ما إذا لم يطل وقوفه ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، وذكر « الحاوي » بدل العيادة الصلاة على الميت ، فقال [ص ٢٣٢] : ( وإن صلى على الميت بلا عدول ) ، ولا بد من تقييده أيضاً بالألّا ينتظره .

١٣٦٥- قول « التنبيه » [ص ٦٨] و « الحاوي » [ص ٢٣٢] : ( إنه لا ينقطع التتابع بالخروج للمرض ) قيده « المنهاج » بأن يُخجج إلى الخروج<sup>(٦)</sup> ؛ أي : لخوف التلويث لإسهال أو بول ، أو لمشقة الإقامة معه لاحتياجه إلى فراش وخادم وتردد طبيب ، وخرج به الخفيف كصداع ونحوه ، وأسقط « المنهاج » وجهاً في « المحرر » أنه ينقطع بالمرض<sup>(٧)</sup> .

١٣٦٦- قول « التنبيه » فيما لا يقطع التتابع [ص ٦٨] : ( والحيض ) محله : ما إذا طالت مدة الاعتكاف ، فإن كانت بحيث تخلوا عنه . . انقطع في الأظهر ، قاله في « المنهاج »<sup>(٨)</sup> ، وعبر عنه « الحاوي » بقوله [ص ٢٣٢] : ( إن لم يسعه وقت الطهر ) .

١٣٦٧- قول « المنهاج » - والعبرة له - و « الحاوي » : ( ولا بالخروج ناسياً على المذهب )<sup>(٩)</sup> محله : ما إذا قصر زمنه ، فإن طال . . فهو كالأكل الكثير ناسياً ، ففيه اختلاف تصحيح الرافعي

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٨) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٤٩٠/٣) .

(٣) الروضة (٤١٠/٢) ، وانظر « بحر المذهب » (٣٧٨/٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٦٨) ، و « الحاوي » (ص ٢٣٢) ، و « المنهاج » (ص ١٨٩) .

(٥) المنهاج (ص ١٨٩) .

(٦) المنهاج (ص ١٨٩) .

(٧) المحرر (ص ١١٩) .

(٨) المنهاج (ص ١٨٩) .

(٩) الحاوي (٢٣٢) ، المنهاج (ص ١٨٩) .



والنوي<sup>(١)</sup> ، والإكراه كالنسيان ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ولو استمر مستتراً خوفاً من ظالم ، والمراد : الإكراه بغير حق ؛ ليخرج ما إذا أكره على الخروج لحق عليه هو مماطل به . . فإنه يبطل اعتكافه ؛ لتقصيره بعدم الوفاء .

١٣٦٨- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد . . لم يضره ) محله : أن يخرج للأذان ، ويكون مؤذناً راتباً ، وتكون المنارة مبنية للمسجد ، وقد ذكر الأولين « المنهاج » بقوله [ص ١٨٩] : ( ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ) و « الحاوي » بقوله [ص ٢٣٢] : ( وأذان الراتب ) ويرد عليهما الشرط الثالث ، ويشترط أيضاً : كونها قريبة من المسجد ، واستغنى بعضهم عن هذا باشتراط كونها مبنية له ؛ لأن المبنية له لا تكون بعيدة منه غالباً ، والله أعلم .

١٣٦٩- قول « التنبيه » فيما لا يقطع التتابع [ص ٦٨] : ( وأداء الشهادة التي تعينت عليه ) أي : أداؤها ، وكذا تحملها ، فإن لم يتعين عليه التحمل . . بطل على الصحيح .

١٣٧٠- قول « التنبيه » [ص ٦٨] و « الحاوي » [ص ٢٣٢] : ( وقضاء العدة ) محله : ما إذا لم تكن بسبب من جهتها ، فإن كانت ؛ كما إذا قال : أنت طالق إن شئت ، فقالت وهي معتكفة : شئت ، فخرجت للعدة . . انقطع التتابع ، كما صححه في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، ولم يستحضره في « المهمات » ، فذكره بحثاً ، وقال : الظاهر : أنه لا بد منه ، وفي « الكفاية » عن القاضي أبي الطيب والماوردي أن الخلاف فيمن لم يفوض طلاقها إليها ، فإن فوضه فطلقت نفسها . . انقطع جزماً<sup>(٤)</sup> ، وقال الفوراني : محل الخلاف : إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في مدة مقدرة ، فإن أذن لها كذلك ، فمات قبلها : فإن قلنا : تقيم إلى انقضاءها فخرجت . . انقطع ، وإلا . . فالقولان .

١٣٧١- قول « التنبيه » [ص ٦٨] و « الحاوي » [ص ٢٣٢] : ( والأكل ) أي : لا يقطع الخروج له التتابع ولو أمكن في المسجد ، واختار السبكي خلافه .

١٣٧٢- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( والشرب ) الأصح : الانقطاع إذا أمكن في المسجد .

١٣٧٣- قول « الحاوي » [ص ٢٣٢] : ( والحد ) محله : ما إذا ثبت بالبينة ، فإن ثبت بإقراره . . انقطع الاعتكاف .

١٣٧٤- قول « المنهاج » - والعبرة له - و « الحاوي » : ( ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٧٦ / ٣ ) ، و « الروضة » ( ٤٠٨ / ٢ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٣٢ ) .

(٣) المجموع ( ٥٠٤ / ٦ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥٠٤ / ٣ ) .

إلا أوقات قضاء الحاجة<sup>(١)</sup> يستثنى أيضاً : زمن الأكل والوضوء والغسل ، صرحوا به كما نقله في « المهمات » .

١٣٧٥- قول « التنبيه » [ص ٦٨] : ( وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين . . ففي الليلة التي بينهما وجهان ، أصحهما : أنه لا يلزمه ) حكى الرافعي عن الأكثرين لزومه<sup>(٢)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٣٢] : ( وعشرة . . تناول الليالي إن شرط المتابع ) ، لكن الرافعي في نقله عن الأكثرين ألحق نية المتابع بشرطه ، ثم حكى عن صاحب « المذهب » وآخرين : عدم وجوبه ، ثم قال : والوجه : التوسط ، فإن أريد بالمتابع : توالي اليومين . . فالحق : ما ذكره ، وإن أُريد : تواصل الاعتكاف . . فالحق : ما ذكره الأكثرون<sup>(٣)</sup> ، وما ذكره بحثاً صرح به الدرامي ، كما نقله في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وما ذكره الرافعي هنا عن الأكثرين في نية المتابع يخالف ما سبق فيما لو نوى المتابع في اعتكاف شهر معين . . أنه لا يلزمه ، كما تقدمت الإشارة إليه .

وفي « الأم » : وإذا جعل الله عليه اعتكاف يومين . . دخل قبل الفجر ، فيعتكف يوماً وليلاً ويوماً إلا أن تكون له نية النهار دون الليل . انتهى<sup>(٥)</sup> .

ومقتضاه : لزوم الليلة وإن لم يشرط المتابع ولا نواه ، وهو أحد الأوجه ، ولم يحك الرافعي ترجيحه عن أحد .

١٣٧٦- قوله : ( ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : ما لو نذر اعتكافاً في زمن معين بإذن سيده ثم باعه . . فليس للمشتري منعه منه ؛ لأنه صار مستحقاً قبل ملكه ، وله الخيار في فسخ البيع إن جهل ذلك ، حكاه في « شرح المذهب » عن المتولي ، وأقره<sup>(٧)</sup> ، وقياسه : أن تكون الزوجة كذلك إلا في ثبوت الخيار ، والله أعلم .

\*\*\*\*\*

(١) الحاوي ( ص ٢٣٢ ) ، المنهاج ( ص ١٨٩ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٦٧/٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٦٧/٣ ) ، و« المذهب » ( ١٩١/١ ) .

(٤) المجموع ( ٤٨٦/٦ ) .

(٥) الأم ( ١٠٧/٢ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٦٨ ) .

(٧) المجموع ( ٤٧١/٦ ) .

## كتاب الحج

١٣٧٧- قول « المنهاج » ( ص ١٩٠ ) : ( وشرط صحته : الإسلام ) لو قال : ( صحتهما ) ليعود على العمرة أيضاً . . لكان أحسن ، وقد يقال : الضمير عائد على ما تقدم ، وهو تكلف ، وعبرة « الحاوي » ( ص ٢٣٤ ) : ( وشرطهما : الإسلام ) ، فهي أحسن من هذا الوجه ، ومن جهة دلالتها على أن الإسلام شرط الصحة وشرط الوجوب ؛ ولذلك استغنى عن ذكره في شروط الوجوب .  
وهل المراد : الإسلام حكماً أو اعتقاداً ؟ حكى في « البحر » عن والده : أن صبيّاً لو اعتقد الكفر ، فلم يحكم بكفره لكونه تابعاً لأبويه في الإسلام ، فحج أو اعتمر . . أن الأصح عنده : الصحة ؛ لأن اعتقاده لم يجعله كافراً ، وحكمه حكم المسلم ، وليس الحج مما يبطل بنية الإبطال حتى يجعل اعتقاده الكفر كنية إبطاله ، قال الروياني : وعندي أنه لا يصح ؛ لأن اعتقاده يضاد نية القرية<sup>(١)</sup> .  
وقال بعضهم : يشترط لصحتهما أيضاً : العلم ، فلو جرت أفعال النسك اتفاقاً من غير عالم بالنسك ولا بالإحرام . . لم يصح . انتهى .

وما أدري كيف يجيء الاتفاق مع قصد الإحرام ، ولا يحتاج في بقية الأركان إلى نية تخصه ؟ فإن أريد بذلك : العلم بوجوبها . . فهذا غير شرط ؛ إذ الكلام في الصحة خاصة .  
١٣٧٨- قول « التنبيه » ( ص ٦٩ ) : ( فإن كان مميزاً . . أحرم بإذن الولي ، وإن كان غير مميز . . أحرم عنه أحد أبويه ) فيه أمور :

أحدها : أنه أطلق الولي في الإذن للمميز ، وقيد في الإحرام عن غير المميز بأحد الأبوين ، والذي في كلام الأصحاب : التسوية بينهما ، فالذي يحرم عن غير المميز هو الآذن للمميز ، والأصح : أنه ولي ماله ؛ أباً كان أو جداً أو صبيّاً أو حاكماً أو قَيِّمَهُ ؛ ولذلك عبر « الحاوي » بـ ( المتصرف في ماله )<sup>(٢)</sup> ، وأطلق « المنهاج » الولي<sup>(٣)</sup> ، وهو محمول على ما ذكرناه ، وحينئذ . . فلا تحريم عنه الأم إلا إن كانت وصية .

ثانيها : أن كلامه يقتضي أن الولي لا يحرم عن المجنون ؛ لأنه لم يذكر ذلك إلا في الصبي ، وأطلق قبل ذلك في المجنون أنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، وظاهره نفي الصحة عن المباشرة وغيرها ؛ بدليل أنه ذكر بعده أنه يصح من الصبي ، وفصل في مباشرته ذلك بين المميز وغيره ،

(١) بحر المذهب ( ٢٣٧/٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٣٤ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٩٠ ) .

والأصح : أن الولي يُحرّم عن المجنون أيضاً ، وقد صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وهو داخل في قول « الحاوي » [ص ٢٣٤] : ( فيحرّم عن غير المكلف ) .

وخرج بتعبيرهم : العبد ، وقد قال الإمام : ليس للسيد الإحرام عنه إن كان بالغاً<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الرفعة : القياس في الصغير أنه كتزويجه ، وَرَدَّ بأن الوصي والقاضي يُحرمان عن الصبي وإن لم يزوجه ؛ تمريناً وتحصيلاً للثواب من غير لزوم مال ، وفي « المهمات » : أن في « الأم » الجزم بالصحة مطلقاً ، فقال : ( وإذا أُذِنَ للملوك بالحج أو أَحَجَّه سيده .. كان حَجُّهُ تَطَوُّعاً ) ، لهذا لفظه ، وَأَحَجَّه معناه : صيره حاجاً<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : أنه يقتضي أن الولي لا يُحرّم عن المميز ، وكذا يقتضيه تقييد « المنهاج » الصبي بغير المميز ، لكن الأصح : أن للولي الإحرام عن المميز أيضاً ، وهو داخل في تعبير « الحاوي » بغير المكلف .

رابعها : أنه يفهم أنه لا يصح إحرام غير الولي عنه ، والأصح من زوائد « الروضة » : أنه لو أذن الولي لمن يُحرّم عنه . . . جاز<sup>(٤)</sup> ، وهذا وارد على « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً .

خامسها : مقتضى تعبيرهم بالإحرام عنه : أنه يقول : ( أحرمت عنه ) ، وهو أحد وجهين ، ثانيهما : أنه يقول : ( أحرمت به ) ، قال الماوردي : والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالاً<sup>(٥)</sup> .

قلت : ومقتضى هذا : تصحيح ما اقتضته عبارتهم ؛ لأن الأصح : أنه لا يشترط كون الولي حلالاً ، وقد يفهم من قول « المنهاج » [ص ١٩٠] : ( فللولي أن يُحرّم عن الصبي الذي لا يميّز والمجنون ) : أن الولي يستقل بمباشرة جميع الأفعال ، وليس كذلك ، بل يجب إحضاره المواقف كعرفة وغيرها ، ويأمره بما يطيق فعله كالرمي ونحوه ، فيناوله الأحجار ليرمي بها إن قدر ، وإلا . . رمى عنه ، ويطوفه إن قدر ، وإلا . . طاف عنه ؛ ولذلك قال « التنبيه » [ص ٦٩] : ( وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه ) ، و« الحاوي » [ص ٢٣٤] : ( ويحضره المواقف ، ويأمره مقدّوره ) وقد يقال : فهم ذلك من اقتصار « المنهاج » على الإحرام ؛ ولذلك كان أحسن من تعبير « المحرر » بقوله : ( أن يحج )<sup>(٦)</sup> لتناوله العمرة ، ولكونه لا يشمل جميع الأركان .

١٣٧٩- قول « التنبيه » [ص ٦٩] : ( ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد

القولين ، وفي مال الولي في الآخر ) فيه أمور :

(١) المنهاج (ص ١٩٠) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٦٥ / ٤ ) .

(٣) الأم ( ١١٠ / ٢ ) .

(٤) الروضة ( ١٢٠ / ٣ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٠٩ / ٤ ) .

(٦) المحرر (ص ١٢٠) .

أحدها : أنه أطلق الخلاف ، ومحلّه كما قال النووي في « شرح المذهب » : في الزائد على نفقة الحضر<sup>(١)</sup> ، وكذا صورته الرافي هنا ، لكنه حكى في ( قسم الصدقات ) وجهين في أن الولي يضمن الكل أو الزائد ، كما في القدر المعطى لابن السبيل أو الغازي<sup>(٢)</sup> ، وبتقدير صحة الأول . . فقد يقال : إن في قوله : ( في الحج ) إشعاراً به .

ثانيها : ومحلّه أيضاً : إذا أحرم بإذن الولي ، فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه . . فالفدية في مال الصبي قطعاً .

ثالثها : ومحلّه أيضاً : إذا لم يتسبب الولي في وجوب الكفارة ، فإن تسبب : فإن لم يكن لمصلحة ترجع للصبي ؛ كما إذا فوته الحج . . فعلى الولي قطعاً ، وإن كان لمصلحة ترجع إليه ؛ كتطيينه لمداواة . . فطريقان ، أحدهما : تخريجه على ما لو طيب الصبي نفسه ، وفيه خلاف مبني على أن عمده عمد أو خطأ ؛ فإن قلنا : عمد . . وجبت ، وإلا . . فلا .

رابعها : الأظهر : أنه في مال الولي ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٣٥] : ( وزيادة النفقة ولازم الإحرام على الولي ) .

خامسها : لا معنى للتقييد بالحج ؛ فالعمرة كذلك ، وهي داخلة في عموم عبارة « الحاوي » . سادسها : كان ينبغي أن يقول : ( وما يلزم ) كقول « الحاوي » [ص ٢٣٥] : ( ولازم الإحرام ) ، فكيف يجتمع قوله : ( يلزمه ) مع قوله : ( إنه في مال الولي في أحد القولين ) ؟ وأجيب عنه : بأن الكفارة تلزم الحاج ، وهو الصبي ، وتجب في مال الولي ، فمحل إيجابها : الحاج ، فلا كفارة على غيره ، ومحل وجوبها : مال الولي على قول مرجح .

١٣٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٩٠] : ( وإنما تصح مباشرة من المسلم المميّز ) يتناول الصبي ، ولكن شرطه : إذن الولي ، فإن لم يأذن له . . لم يصح ، وقد ذكره « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

١٣٨١- قول « المنهاج » [ص ١٩٠] : ( وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ) لو قال : ( فرض الإسلام ) كما في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ليتناول العمرة . . لكان أولى ، واعترض قوله : ( بالمباشرة ) بأنه لا فائدة له ، وأن الأحسن : أن يقول : ( إذا باشره المكلف الحر لنفسه أو نيابة عن مثله ) ، والمراد : التكليف في الجملة ، لا التكليف بالحج خاصة .

١٣٨٢- قول « التنبيه » [ص ٦٩] : ( فإن بلغ الصبي وعق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل

(١) المجموع (٢٤/٧) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤٥٢/٣) ، (٤٠٣/٧) .

(٣) التنبيه (ص ٦٩) ، الحاوي (ص ٢٣٥) .

(٤) الحاوي (ص ٢٣٤) .



الطواف في العمرة . . أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ( كذا إذا وجد ذلك في أثناء الوقوف أو بعده والوقت باق ، فعاد إلى الموقف ، قال في « الحاوي » [ص ٢٣٥] : ( ويعيد السعي ) أي : إن سعى عقب طواف القدوم قبل الكمال ، والمجنون إذا حج عنه الولي ثم أفاق . . كالصبي .

١٣٨٣- قول « المنهاج » [ص ١٩٠] : ( وشرط وجوبه : الإسلام ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٣٤] : ( وشرطهما : الإسلام ) لتناوله الوجوب كما تقدم ، مثل قول « التنبيه » [ص ٦٩] : ( ولا يجب إلا على حر مسلم ) لكنه قال بعد ذلك : ( وأما المرتد : فإنه يجب عليه ، ولا يصح منه )<sup>(١)</sup> فلو لم يَحْضُر أولاً . . لكان أولى ، وفائدة وجوبه على المرتد : أنه لو استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر واستمر به الإعسار للموت ، أو زال قبيل موته بحيث لم يتمكن معه من الحج . . فإنه يستقر في ذمته ، ويُقضى عنه من تركته ، بخلاف الأصلي إذا استطاع ثم أسلم معسراً . . فإنه لا يستقر حتى يستطيع في الإسلام ، ولعل مرادهم : الوجوب مع الصحة .

وحذف النووي في « الروضة » تقييد الرافعي الكافر بكونه أصلياً ، وهو معترض ، قال في « المهمات » : واعلم أن شرط الوجوب : ملك المال ، وفي ملك المرتد أقوال ، فتخرج هذه المسألة عليها ، وبه صرح الروياني في « البحر »<sup>(٢)</sup> ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : الحرية التي يتوجه الإيجاب معها ويسقط الحج بها عن فرض الإسلام قطعاً هي الحرية المستقرة ، فلو كانت حرية بصدد الزوال باحتمال ؛ كالعتيق في المرض . . فهل يجب عليه عند الاستطاعة ؟ يظهر تخريجه على تزويج القريب العتيقة في مرض الموت .

١٣٨٤- قول « المنهاج » [ص ١٩٠] : ( وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة . . لم تشترط نفقة الإياب ) فيه أمران :

أحدهما : كان ينبغي التعبير بـ ( أو ) فإن وجود أحدهما - إما الأهل وإما العشيرة وفقد الآخر - كاف في الجزم باشتراط نفقة الإياب ، كما نقل النووي في « شرح المذهب » الاتفاق عليه ، واقتضاه كلام الرافعي<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : لو قال : ( مؤنة الإياب ) . . لكان أحسن ؛ ليتناول الراحلة ، وأصح احتمالي الإمام عنده وعند الغزالي : اختصاص الوجهين بما إذا لم يكن له ببلده مسكن ، فإن كان . . فلا يجيء الوجه الثاني<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٦٩) .

(٢) بحر المذهب (٢٩٣/٥) .

(٣) المجموع (٤٤/٧) ، وانظر فتح العزيز (٢٨٥/٣) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١٣١/٤) ، و « الوجيز » (٢٥٠/١) .

واعلم : أن الذي يقتضيه كلامهم في ( الوقف ) و ( الوصية ) أن الأهل : من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ، والعشيرة : الأقارب من قبل الأب أو الأم ، ومقتضاه : أنه لا يلتحق بهم الموالى من أعلى ولا من أسفل ، قال في « المهمات » : وفيه نظر .

١٣٨٥- قول « المنهاج » - والعبارة له - و « الحاوي » : ( وإن قَصَرَ وهو يكسب في يوم كفاية أيام . . كُفِّ )<sup>(١)</sup> ليس فيه ضبط الأيام ، ويتبادر إلى الفهم أن أقلها : ثلاثة ، قاله شيخنا ابن النقيب<sup>(٢)</sup> ، واستنبط شيخنا الإسنوي من تعليل الرافي بأن ينقطع عن الكسب في أيام الحج : أنها ستة ، وهي أيام الحج من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر<sup>(٣)</sup> .

١٣٨٦- قول « التنبيه » في المستطيع بنفسه [ص ٦٩] : ( وأن يكون واجداً لراحلة تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ) مفهومه أنه لا يشترط وجودها فيمن هو دون مسافة القصر ، ومحلّه : فيمن هو قويٌّ على المشي ، كما ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، فإن ضَعُف ؛ بأن لحقه بالمشي ضرر ظاهر . فهو كالبعيد ، ويشترط أيضاً فيمن تلحقه بركوب الراحلة مشقة شديدة : وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> أي : وإن قدر على مؤنة المحمل بتمامه ، وعمله في « الوسيط » بأن بدل الزيادة خسران لا مقابل له<sup>(٦)</sup> ، قال في « المهمات » : ومقتضاه : أن المحتاج إليه من زاد وغيره يقوم مقام الشريك ، وكلام كثير يقتضي تعيين الشريك ، وليس توجيهه ببعيد ، وفي « الروضة » وأصلها عن المحاملي وغيره إطلاق اعتبار المحمل للمرأة من غير تقييد بمشقة ، وعن ابن الصباغ : أنه لو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل . . اعتبر في حقه الكنيسة ؛ أي : بالنون ، وهي الأخشاب الساترة فوق المحمل<sup>(٧)</sup> .

١٣٨٧- قول « التنبيه » [ص ٦٩] : ( وقضاء دين إن كان عليه ) ، قال النشائي : لعله أخرج ما يستقرضه ونحوه ، وإلا . . فالدين حقيقة ما عليه<sup>(٨)</sup> ، وقال في « التوشيح » : إنه وهم ؛ فذاك حقيقة دينية لا حقيقة مطلق الدين ، كما أن قيامك حقيقة في الحال لا مطلق القيام . انتهى .

(١) الحاوي ( ص ٢٣٧ ) ، المنهاج ( ص ١٩٠ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٤٣/٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨٧/٣ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٣٧ ) ، المنهاج ( ص ١٩٠ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٣٧ ) ، المنهاج ( ص ١٩٠ ) .

(٦) الوسيط ( ٥٨٣/٢ ) .

(٧) الروضة ( ٤/٣ ) .

(٨) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » ( ق ٦٣ ) .

وقد يقال : احترز به عن المؤجل ، لكن المنقول : أنه كالحال ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » الدين<sup>(١)</sup> .

١٣٨٨- قول « المنهاج » [ص ١٩١] : ( ومؤنة من عليه نفقتهم ) أحسن من تعبير « المحرر » و« الحاوي » بالنفقة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المؤنة تشمل الكسوة والسكنى والإخدام والإعفاف ، وغير ذلك ، لكن كان ينبغي التعبير به في الموضع الثاني أيضاً ، فيقول : ( من عليه مؤنتهم ) لأن قريبه قد لا يعجز عن النفقة ويعجز عن غيرها من المؤن . . فتجب ، ولم يذكر « التنبيه » ذلك ، واستنبطه في « الكفاية » من اعتبار الدين ؛ فإنه مقدم عليه ، وليس في كلامهم منعه من الحج حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب ، وقد صرح به الدارمي في « الاستذكار » .

١٣٨٩- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( والأصح : اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبدٍ يحتاج إليه لخدمته )<sup>(٣)</sup> يستثنى منه : لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان بمثله ، ولو أبدلهما لَوْفَى التفاوت بمؤنة الحج . . فإنه يلزمه ، قال الرافعي : كذا أطلقوه هنا ، لكن في لزوم بيعهما في الكفارة إذا كانا مألوفين . . وجهان ، ولا بد من عودهما هنا<sup>(٤)</sup> ، وقال في « الشرح الصغير » : وقد يفرق بأن الحج لا بدل له وللعق في الكفارة بدلاً ، وكذا فرق النووي<sup>(٥)</sup> .

قال في « المهمات » : ويتنقص بالمرتبة الأخيرة من الكفارة ؛ فإنه لا بدل لها ، وأيضاً فالفطرة لا بدل لها مع أنها كالحج ، كما نقله هو عن الإمام<sup>(٦)</sup> ، قال في « المهمات » : والجارية النفيسة المألوفة كالعبد إن كانت للخدمة ، فإن كانت للاستمتاع . . لم يكلف بيعها ، قال : وهذا التفصيل لم أره ، ولا بد منه ، قال : وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه ، وهو متجه ؛ لأن الزوجية قد تنقطع فيحتاج إليهما ، وكذا المسكن للمتفقه الساكنين بيوت المدارس ، والصوفية بالربط ونحوها .

واعترض على تعبير « التنبيه » بقوله [ص ٦٩] : ( وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن ، وخادم إن احتاج إليه ) في تكرير الاحتياج . وأجيب عنه : بأن المذكور أولاً بيان لما يشترط أن يكون فاضلاً عنه ، وقوله : ( من مسكن ) على إطلاقه ؛ لأن كل أحد يحتاج إلى المسكن ، وقوله : ( وخادم ) لا يصلح بياناً ، فرب من لا يحتاج إلى الخادم ، فقيده ، فإذا كلامه إطلاقاً

(١) المنهاج (ص ١٩١) .

(٢) المحرر (ص ١٢٠) ، الحاوي (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٦٩) ، و« الحاوي » (ص ٢٣٧) ، و« المنهاج » (ص ١٩١) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢٨٦/٣) .

(٥) انظر « الروضة » (٦/٣) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (١٣١/٤) .



وتقييداً في غاية الحسن ؛ لإفادته عموم الحاجة إلى المسكن دون الخادم .

١٣٩٠- قول « الحاوي » [ص ٢٣٧] : ( ومؤن النكاح إن خاف العنت ) أي : يشترط أيضاً للوجوب : أن يفضل عن ذلك .

الصحيح في « الروضة » : وجوب الحج على خائف العنت ، لكن له التأخير ، والنكاح أولى<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك لم يذكره « التنبيه » و« المنهاج » .

وبقي عليهم : أنه يشترط أن يكون فاضلاً عن كتب الفقيه المحتاج إليها ، إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان ، وقد ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وذكر ابن الأستاذ في « شرح الوسيط » أن خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه .

١٣٩١- قولهم : ( يشترط : أمن الطريق )<sup>(٣)</sup> قال الإمام : لا يشترط القطع بمعرفة الأمن ، ولا الأمن الذي في الحضر ، بل أمن كل موضع بحسبه<sup>(٤)</sup> .

ثم أعلم أن المراد : الأمن العام ، حتى لو كان الخوف في حقه وحده . . قضى من تركته ، نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني<sup>(٥)</sup> ، وفي « شرح التنبيه » للمحب الطبري عن الإمام : أن عدم الوجوب عند طلب رصد<sup>(٦)</sup> مالا محله : إذا كان الباذل له هو الحاج ، فإن بذله الإمام أو نائبه . . وجب الحج<sup>(٧)</sup> .

قال في « المهمات » : والقياس : عدم الوجوب عند بذل الأجنبي له ؛ للمنة ، زاد « التنبيه » [ص ٦٩] : ( من غير خفارة<sup>(٨)</sup> ) وبه قال سائر العراقيين ، وحكاه في « الكفاية » عن النص ، وقال في « المهمات » : إن به الفتوى ، لكن حكى الرافعي والنووي تصحيح الوجوب عند الاحتياج عن الإمام<sup>(٩)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي » ، وعبرا عنها بالبذرة<sup>(١٠)</sup> ، فهي بالبدال المهملة

(١) الروضة (٧/٣) .

(٢) المجموع (٤٦/٧) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٦٩) ، و« الحاوي » (ص ٢٣٧) ، و« المنهاج » (ص ١٩١) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١٥٠/٤) .

(٥) انظر « الأم » (١٢١/٢) .

(٦) الرائد للشيء : الرقيب له ، والرصد : القوم يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث . انظر « مختار الصحاح » (ص ١٠٣) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (١٤٩/٤) .

(٨) الخفارة : يضم الخاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب « المحكم » ، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ . انظر « تحرير ألقاظ التنبيه » (ص ١٣٦) .

(٩) انظر « نهاية المطلب » (١٥٠/٤) ، و« فتح العزيز » (٢٩٢/٣) ، و« المجموع » (٥٠/٧) .

(١٠) الحاوي (ص ٢٣٧) ، المنهاج (ص ١٩١) ، والبذرة : بياء مفتوحة وذال ساكنة ، وقال ابن الصلاح : بالبدال المهملة =

والمُعْجَمَة ، وتعبير « المنهاج » يقتضي أن الخلاف فيها قولان ، والذي في بقية كتبه وكتب الرافعي أنه وجهان<sup>(١)</sup> .

قال السبكي : وينبغي أن يتقيد بأجرة المثل حتى لو طلب أكثر منها . . لم يجب ، كما في نظائره .  
١٣٩٢- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( والأظهر : وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة )<sup>(٢)</sup> أورد عليه : أنه إذا غلب الهلاك ، أو استوى الأمران . . حرم ركوبه ، وليس في اللفظ تنبيه عليه .

وجوابه : أن مقصود الباب بيان حال الوجوب ، فإذا انتفى . . جاء التحريم من إلقاء النفس إلى الهلكة من غير مصلحة الإيجاب ، وذلك ليس من جملة أحكام الحج .

واعلم : أن في زوائد « الروضة » في ( الحجر ) : أنه لا تجوز المسافرة بمال الطفل في البحر وإن أوجبنا ركوبه في الحج<sup>(٣)</sup> ، قال في « المهمات » : وقياسه تحريم إركاب الطفل وركوب الحامل حتى تضع وتسقي الولد اللبن<sup>(٤)</sup> وتفطمه إن تعينت للإرضاع ، وإركاب البهائم والزوجة والأرقاء البالغين بغير رضاهم ، إلا إن كان لنقلهم من دار الشرك . . فيجوز بلا شك .

١٣٩٣- قول « المنهاج » [ص ١٩١] : ( وعلف الدابة في كل مرحلة )<sup>(٥)</sup> ظاهره : اشتراط ذلك ولو قدر على حمله مراحل ، وقال في « شرح المذهب » : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء<sup>(٦)</sup> ، وتبعه السبكي ، وحكاه في « المهمات » عن سليم الرازي ، وقال شيخنا ابن النقيب : إن اشتراط العلف في كل مرحلة مشكل ، ويسهل إن أريد به : المرعى ، أما إذا أريد به : الشعير . . فيبعد ؛ فإن العادة حمله<sup>(٧)</sup> .

١٣٩٤- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( وإن كانت امرأة ؛ بأن يكون معها من تأمن به على نفسها ) لم يفصل ذلك ، وقد تتناول عبارته : ما إذا كان معها امرأة واحدة ، وذلك لا يكفي في وجوب الحج ، لكن لها الخروج معها لحجة الإسلام ، كما حكاه في « شرح المذهب » عن الماوردي والمحاملي

= والمعجمة ، وهي الخفارة ، وهي الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ( ٢٢/٣ ) ، و« المصباح المنير » ( ٤٠/١ ) .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٢/٣ ) ، و« الروضة » ( ١١/٣ ) ، و« المجموع » ( ٥٠/٧ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٣٧ ) ، المنهاج ( ص ١٩١ ) .

(٣) الروضة ( ١٩١/٤ ) .

(٤) اللبن مهموز مقصور : هو اللبن أول التاج . انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » ( ص ٢٩٩ ) .

(٥) المرحلة بفتح الميم : مسيرة نهار بسير الإبل المحملة ، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً أو ثمانية فراسخ أو ٤٣٣٥٢ متراً . انظر « معجم لغة الفقهاء » ( ص ٤٢١ ) .

(٦) المجموع ( ٤٣/٧ ) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٤٧/٢ ) .

وغيرهما<sup>(١)</sup> ، واعتبر « المنهاج » و« الحاوي » : أن يخرج معها زوج ، أو مَحْرَم ، أو نسوة ثقات<sup>(٢)</sup> ، وفيه أمور :

أحدها : أنه يرد عليه العبد ؛ فإنه يكفي في الوجوب خروجه معها ، كما صرح به المرعشي في « ترتيب الأقسام » وابن أبي الصيف في « نكته » مع كونه ليس مَحْرَمًا لها ؛ بدليل انتقاض الوضوء بمسه ، لكنه كالمَحْرَم في النظر إليها والخلوة بها .

الثاني : أن مقتضاه : خروج ثلاث نسوة سواها ، قال في « المهمات » : وهو بعيد لا معنى له ، بل المتجه : الاكتفاء باجتماع أقل الجمع ، وهو ثلاثة ؛ وأَيُّ معنى لاشتراط الأربعة بخصوصها ، وأَيُّ دليل .

الثالث : أن اعتبار الثقة يخرج الصبية ، قال في « المهمات » : وهو الظاهر ؛ لخطر السفر .

الرابع : لم يشترطوا في المَحْرَم كونه ثقة ، قال في « المهمات » : وفيه نظر ؛ سببه : أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي .

قلت : لكن ينبغي ألا يكتفى بالصبي ؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها ، إلا أن يكون مراهقاً ذو وجهة بحيث يحصل معه الأمن ؛ لاحترامه .

الخامس : اختار السبكي : أن السفر إذا كان أقل من بريد<sup>(٣)</sup> كحج المكيّة . . لا يشترط فيه ذلك ؛ لمفهوم أقل الروايات المقيدة .

١٣٩٥- قول « المنهاج » [ص ١٩١] : ( والأصح : أنه لا يُشترط وجود مَحْرَم لإحداهن ) لا يتقيد ذلك بالمَحْرَم ؛ فالزوج على ذلك الوجه كهو .

١٣٩٦- قوله : ( وأنه يلزمها أجره المَحْرَم إذا لم يخرج إلا بها )<sup>(٤)</sup> كذلك الزوج ؛ ولهذا أخر « الحاوي » ذكر الأجرة عنهما ، ويظهر أن النسوة كذلك ، وحينئذ . . فلو أخر « الحاوي » قوله [ص ٢٣٧] : ( أو بأجرة ) عن ( النسوة الثقات ) . . لكان أولى ؛ ليرجع للثلاثة ، وفائدة ذلك هنا وفيما تقدم في الخفارة : التعصية بعد الموت ، ووجوب القضاء عنه من تركته ، لا في تعجيل الإعطاء في الحياة ؛ فإن الحج على التراخي ، إلا إن خَشِيَ العُضْب<sup>(٥)</sup> ، أو نذر الحج في سنة معينة .

١٣٩٧- قول « التنبيه » [ص ٦٩ ، ٧٠] : ( وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير

(١) المجموع (٥٦/٧) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣٦٣/٤) .

(٢) الحاوي (ص ٢٣٧) ، المنهاج (ص ١٩١) .

(٣) البريد = ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعاً = ٢٢١٧٦ متراً . انظر « معجم لغة الفقهاء » (ص ٤٥١) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ١٩١) .

(٥) العُضْب : هو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ، والمعسوب : الضعيف . انظر « لسان العرب » (٦٠٩/١) .

لأدائه ) أي : على العادة ، حتى لو احتاج بعد اليسار إلى أن يقطع في كل يوم أكثر من مرحلة . . لم يجب الحج ، كذا قاله الأئمة ، وأورده الرافعي كالمستدرك على الغزالي في إهماله<sup>(١)</sup> ، وكذا أهمله « المنهاج » و « الحاوي » ، واعترضه ابن الصلاح وقال : ذلك شرط استقراره لا وجوبه ؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة ، كما تجب الصلاة بأول الوقت ، وتستقر بالإمكان<sup>(٢)</sup> ، وقال النووي : الصواب : ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، وقال السبكي : إن نص « الأم » في مواضع يشهد له<sup>(٤)</sup> ، ومال شيخنا الإمام البلقيني إلى ما ذكره ابن الصلاح ، وقال : لا يبعد القول بأنه يُقضى من تركته ؛ لأنه مستطيع بماله ، ومنه ما إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت ، غير أن الصلاة لا تُفعل عنه والحج يُفعل عنه ، ثم قال : ولا يخلو ذلك من نزاع .

١٣٩٨- قول « المنهاج » [ص ١٩١] : ( فمن مات وفي ذمته حجٌ . . وجب الإحجاج من تركته ) أحسن من قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( ومن وجب عليه ذلك ، وتمكن من فعله ، ولم يفعله حتى مات . . وجب قضاؤه من تركته ) لتناول الإحجاج ما استؤجر عليه إجارة ذمته ، بخلاف القضاء ؛ فإنه لا يتناولوه ، وتعبير « التنبيه » أحسن منه من وجهين آخرين :

أحدهما : أنه صرح مع الوجوب بالتمكن من فعله ؛ ليخرج ما إذا لم يمض بعد الاستطاعة زمن إمكان الفراغ ؛ بأن مات ، أو جن قبل مضي ما يسع مجموع الأعمال ؛ كالمضي إلى منى ، والرمي ، والحلق ، وإلى مكة للطواف ، أو تَلَفَ ماله قبل إمكان رجوع الناس ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٣٨] : ( لا إن هلك ماله قبل إياهم ) .

ثانيهما : أن عبارته تناولت العمرة أيضاً ؛ لكونه ذكرها أولاً ، ثم أشار إليها وإلى الحج بقوله : ( ذلك ) ، ولم يتناولها تعبير « المنهاج » .

ويستثنى من عبارتهما وعبارة « الحاوي » : المرتد إذا وجب عليه الحج قبل الردة ؛ فإنه لا يخرج من تركته كما ذكره ابن الرفعة ، وفيه احتمالان للرويان<sup>(٥)</sup> ، وقد يقال : خرج ذلك بقولهم : ( من تركته ) لأنه إذا مات على الردة . . لا تركة له على الأظهر ؛ لأنه تبين زوال ملكه بالردة .

١٣٩٩- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( والمستطيع بغيره : أن يكون ممن لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر ، وله مال فيدفع إلى من يحج عنه ، أو له من يطيعه . . فيلزمه فرض الحج ) فيه أمور :

- (١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٤ / ٣ ) .
- (٢) انظر « مشكل الوسيط » ( ٥٨٧ / ٢ ) .
- (٣) انظر « المجموع » ( ٥٨ / ٧ ) .
- (٤) انظر « الأم » ( ١٢٠ / ٢ ) .
- (٥) انظر « بحر المذهب » ( ٢٩٣ / ٥ ) .

أحدها : أن تقيده عدم القدرة بالزمانة أو الكبر ، قد يخرج نِصْوَ الخَلْقِ ، والمريض المأْيُوس منه<sup>(١)</sup> ، فلو أطلق العجز - كما في « المنهاج »<sup>(٢)</sup> . . . لكان أحسن ، وذكر « الحاوي » مع الزَّيْن والكبير : المريض المأْيُوس منه<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : أن قوله : ( وله مال ) يصدق بالقليل والكثير ، والمراد به : قدر أجرة المثل لمن يحج عنه ، وقد ذكره « المنهاج » ، قال [ص ١٩٢] : ( ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا تشتط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ) ، ولو عبر بالموثقة . . . لكان أشمل ، ومع ذلك فهو واضح وأحسن من قول « الحاوي » [ص ٢٣٦] : ( بأجرة أجبر ) ، ولا يشترط أيضاً كونها فاضلة عن نفقة نفسه ، صرح به البندنجي .

ثالثها : أن قوله : ( من يطيعه ) أي : بالحج عنه ، فلو أطاعه ببذل المال لمن يحج عنه . . لم يلزمه قبوله على الأصح ، سواء أكان ولده أو أجنبياً ، وقد ذكره « الحاوي » و« المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، لكن في تعبيره فيهما بالأصح نظر ؛ لكونه عبر في « الروضة » في الأجنبي بالصحيح<sup>(٥)</sup> ، فالأجنبي مُرَبَّب على الابن ، وأولى بأن لا يجب ، والأب كالابن أو كالأجنبي ؟ فيه احتمالان للإمام ، ورجح الرافعي منهما الأول<sup>(٦)</sup> .

ولو كان الولد الباذل للطاعة عاجزاً أيضاً عن الحج ، وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه ، وبذل له ذلك . . وجب الحج على المبدول له وجهاً واحداً ، كما حكاه في « الكفاية » عن البندنجي وجماعة ، وفي « شرح المذهب » عن المتولي : أنه لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعصوب : فإن كان المطيع ولداً . . فالمذهب : أنه يلزم المطاع الحج ؛ لتمكنه ، وإن كان أجنبياً وقلنا : يجب الحج بطاعة الأجنبي . . فوجهان ، أحدهما : يلزمه ؛ لأنه وجد من يطيعه ، والثاني : لا ؛ لأن هذا في الحقيقة بذل مال<sup>(٧)</sup> .

رابعها : يستثنى من وجوب قبول الطاعة : ما إذا كان الباذل لذلك ولداً ماشياً ؛ فإنه لا يجب قبوله في الأصح ، وهو وارد على « المنهاج » أيضاً ، وقد ذكره « الحاوي » ، لكنه عبر بقوله [ص ٢٣٦] : ( ابن ماش ) ، وذلك لا يتناول البنت ، فكان التعبير بالولد أولى ، بل لو عبر بـ ( البعض )

(١) في ( ب ) : ( والمأْيُوس منه ) .

(٢) المنهاج ( ص ١٩١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٣٩ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٣٦ ) ، المنهاج ( ص ١٩٢ ) .

(٥) الروضة ( ١٦ / ٣ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ١٣٧ / ٤ ) ، و« فتح العزيز » ( ٣٠٧ / ٣ ) .

(٧) المجموع ( ٦٧ / ٧ ) .

كما قال في « التعليقة » . . . لكان أولي ؛ لأن الوالد في معنى الولد ، وأصول الأب في معناه ، وفروع الولد في معناه .

خامسها : ويستثنى أيضاً : ما إذا كان ولدًا معولاً على الكسب أو السؤال ، كذا استثناءه في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر من حيث المعنى ، لكن الرافعي والنووي إنما ذكراه في انضمام الكسب أو السؤال إلى المشي<sup>(٢)</sup> .

سادسها : ينبغي أن يستثنى أيضاً : ما إذا كان الباذل أجنبياً ماشياً ، لكنه امرأة محجورة المعضوب ؛ فقد ذكر صاحب « التقريب » أن المرأة القادرة على المشي لو أرادت أن تحج ماشية . . كان لوليها منعها من ذلك ، وقياسه : ما ذكرناه من أنه لا يجب القبول على من له المنع ، ذكره في « المهمات » .

سابعها : محل استنابة المعضوب : ما إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر ؛ ففي أقل من مسافة القصر ليس له الاستنابة ، بل يحج بنفسه ؛ لقلة المشقة ، حكاه في « شرح المذهب » عن المتولي ، وأقره<sup>(٣)</sup> ، وهذان إن صحا واردان على « المنهاج » و « الحاوي » أيضاً .

ثامنها : قول « التنبيه » [ ص ٧٠ ] : ( وله من يطيعه ) ، وقول « الحاوي » [ ص ٢٣٦ ] : ( أو متطوع ) أحسن من قول « المنهاج » [ ص ١٩٢ ] : ( ولو بذل الولد الطاعة . . وجب قبوله ) من وجهين : أحدهما : أن الأصح : وجوب التماس الحج عنه إذا توسم فيه أثر الطاعة ، وذلك لا يفهم من عبارة « المنهاج » ، وهو داخل في عبارتهما .

ثانيهما : أن عبارته لا تتناول الأب ، وهو داخل في عبارتهما .

١٤٠٠- قول « التنبيه » [ ص ٧٠ ] : ( والمستحب لمن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله : ألا يؤخر ذلك ، فإن أخره وفعله قبل أن يموت . . لم يأنم ) محل جواز التأخير : ما إذا لم يخش العَضْبُ أو تلف المال ، فإن خشي ذلك . . تضيق في الأصح ، فإن مات من وجب عليه فأخّر . . مات عاصياً في الأصح من آخر سنة في الأصح .

واعلم : أنه يستثنى من قولهم : ( إن الحج على التراخي ) : ما إذا اجتمع القضاء وحجة الإسلام ؛ بأن أفسد الصبي أو العبد حجه ، ثم كمل واستطاع . . فتجب المبادرة لحجة الإسلام تفرعاً على الأصح : أن القضاء على الفور ، والفرض الأصلي مقدم عليه .

(١) الحاوي ( ص ٢٣٦ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٠٧ ) ، « المجموع » ( ٧ / ٦٥ ) .

(٣) المجموع ( ٧ / ٦٦ ) .

## باب المواقيت

١٤٠١- قولهما : ( وقت إحرام الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليلٍ من ذي الحجة )<sup>(١)</sup> أي : وما تخللها من الأيام التسعة ، وقد أفصح عن ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٣٩] : ( ووقته للحج : من شوال إلى صبح النحر ) وعبارة الشافعي : وتسع من ذي الحجة<sup>(٢)</sup> .

واعترضه ابن داود : بأنه إن أراد : الأيام . . فليقل : وتسعة ، أو الليالي . . فهي عشر . وأجاب الأصحاب : بأن المراد : الأيام والليالي جميعاً ، وغُلب التأنيث في العدد ، قاله الرافعي<sup>(٣)</sup> ، وليس فيه جواب عن السؤال ، وهو إخراج الليلة العاشرة ، والأحسن : الجواب بإرادة الأيام ، ولا يحتاج لذكر التاء ؛ لأن ذاك مع ذكر المعدود ، فمع حذفه . . يجوز الأمران ، ذكره في « المهمات » ، والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة ، والله أعلم .

١٤٠٢- قولهم : ( فلو أحرم به في غير وقته . . انعقد عمرة )<sup>(٤)</sup> محله : ما إذا كان حلالاً ، فإن أحرم بعمرة ، ثم بحج في غير أشهره . . لم ينعقد عمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل في العمرة ، ذكره القاضي أبو الطيب ، وهو واضح .

١٤٠٣- قول « المنهاج » [ص ١٩٣] : ( على الصحيح ) يقتضي أن الخلاف وجهان ، وعبارة « الروضة » تقتضي أنه قولان ، وأن مقابل المرجح قوي ؛ لقطع بعضهم به ، ومقتضى ذلك التعبير بالأظهر ، وعبر في « الروضة » بالمذهب ؛ للطرق في المسألة<sup>(٥)</sup> .

١٤٠٤- قولهما : ( وجميع السنة وقت لإحرام العمرة )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : الحاج إذا تحلل التحللين ، وعكف بمنى للرمي ؛ فإن عمرته لا تنعقد ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٣٩] : ( لا للحاج بمنى ) ، وأجاب عنه النشائي وغيره : بأن الكلام في قابلية الزمان ، والمنع فيما ذكر للتلبس بعبادة أخرى ، وإلا . . لورد على قولهما : ( وقت إحرام الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليلٍ من ذي الحجة ) : المعتبر بعد الطواف<sup>(٧)</sup> .

١٤٠٥- قول « التنبيه » فيمن أهله في الحرم [ص ٧١] : ( ميقاته موضعه ) محله : في الحاج ولو

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٠) ، و« المنهاج » (ص ١٩٣) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٦٣) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣/ ٣٢٧) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٧٠) ، و« الحاوي » (ص ٢٣٩) ، و« المنهاج » (ص ١٩٣) .

(٥) الروضة (٣/ ٥٩) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٠) ، و« المنهاج » (ص ١٩٣) .

(٧) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » (ق ٦٤) .

كان قارناً أو متمتعاً؛ فالمحرم بعمره ميقاته : الحل ، وقد ذكره «الحاوي» بقوله [ص ٢٣٩] : ( ومكانه : مكة للمقيم بها وإن قرن ، وللمتمتع ، وبالعمره : الحل ) ، وعليه يدل تقييد « المنهاج » ذلك بالحج<sup>(١)</sup> ، وعليه يدل قول « التنبيه » في الإحرام بالعمره [ص ٧٩] : ( إنه يخرج إلى أدنى الحل ) .

١٤٠٦- قوله : ( وميقات أهل اليمن : يلملم )<sup>(٢)</sup> المراد : تهامة اليمن دون نجد .

١٤٠٧- قوله : ( وميقات أهل نجد : قرن )<sup>(٣)</sup> المراد : نجد الحجاز ونجد اليمن ، فإطلاق اليمن محمول على خاص بخلاف نجد ، وقد أفصح عن ذلك « المنهاج »<sup>(٤)</sup> .

١٤٠٨- قوله : ( فميقات المتوجه من المدينة )<sup>(٥)</sup> أي : سواء أكان من أهلها أم من غيرهم ، وقد أفصح عن ذلك « التنبيه » بقوله [ص ٧١] : ( وهذه المواقيت لأهلها ، ولكل من مر بها من غير أهلها ) و« الحاوي » بقوله [ص ٢٤١] : ( لأهلها والمار بها ) ، وفي « الكفاية » عن الفوراني : أنه يستثنى النائب ؛ فإنه يُحرّم من ميقات بلد المنوب عنه ، فإن مر بغير ذلك الميقات . . أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة .

١٤٠٩- قول « المنهاج » [ص ١٩٣] و« الحاوي » [ص ٢٤١] : ( والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ) استثنى منه السبكي : ذا الحليفة ، وقال : ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ، وقال في « المهمات » : قياس الإحرام من أول الميقات أن المكي يحرم من طرف مكة الأبعد عن مقصده ، وهو عرفات ، لا من باب داره ، كما في « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وأيضاً ففي زيادة « الروضة » : أنه إن كان في الميقات مسجد . . استحباب فعل ركعتي الإحرام فيه<sup>(٧)</sup> ، ومقتضاه : استحباب فعلهما للمكي في المسجد الحرام ، فكيف يجتمع مع تصحيحهم : أنه يحرم من باب داره ، ثم يأتي المسجد ؟ لأن الركعتين قبل الإحرام ، وإطلاق « الحاوي » قوله [ص ٢٤١] : ( ولكل داره أولى ) تبع فيه الرافعي ؛ فإنه صححه<sup>(٨)</sup> ، لكن صحح النووي : أن الميقات أفضل لغير المكي<sup>(٩)</sup> .

١٤١٠- قول « المنهاج » [ص ١٩٣] : ( فيمن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات وحاذى ميقاتين . .

- 
- (١) المنهاج (ص ١٩٣) .
  - (٢) انظر « التنبيه » (ص ٧١) .
  - (٣) انظر « التنبيه » (ص ٧١) .
  - (٤) المنهاج (ص ١٩٣) .
  - (٥) انظر « المنهاج » (ص ١٩٣) .
  - (٦) الحاوي (ص ٢٤١) .
  - (٧) الروضة (٧٢/٣) .
  - (٨) انظر « فتح العزيز » (٣/٣٣١) .
  - (٩) انظر « المجموع » (١٧٧/٧) .



فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ( أي : من مكة ، محله : فيما إذا استوت مسافاتهما إليه ، فلو كان الأبعد من مكة بعيداً منه ؛ بأن يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال وبينه وبين ذلك الشخص ميلان ، والآخر بينه وبين مكة ميلان ، لكن بينه وبين ذلك الشخص ميل واحد . فالأصح : أنه يحرم من الأقرب إليه وإن كان أقرب إلى مكة ، وعبارة « الروضة » : ولو حاذى ميقتين طريقه بينهما ؛ فإن تساويا في المسافة إلى مكة . . فميقاته ما يحاذيهما ، وإن تفاوتتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه . . فوجهان ، أصحهما : يتعين محاذاة أبعدهما ، ثم قال : ولو تفاوتت الميقتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه . . فالاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة ؟ وجهان ، أصحهما : الأول . انتهى<sup>(١)</sup> .

فجعل محل ترجيح الإحرام من الأبعد من مكة : ما إذا تساويا في المسافة إلى طريقه ، ورجح فيما إذا لم يتساويا في القرب إليه : اعتبار القرب إليه ، وذلك يرد أيضاً على قول « الحاوي » [ص ٢٤٠] : ( وحيث حاذى واحداً أولاً ) ولا يرد على قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ) والمراد بالمحاذاة هنا : المسامطة عن اليمين أو الشمال دون الظهر أو الوجه .

١٤١١- قول « المنهاج » [ص ١٩٣] : ( وإن بلغه مريداً . . لم تجز مجاوزته بغير إحرام ) فيه أمران : أحدهما : أن المراد : مجاوزته إلى جهة الحرم ، أما إذا جاوزه يميناً أو شمالاً ، وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد . . جاز ، قاله الماوردي ، ومثله بالعراقي بترك ذات عرق ، ويعرج إلى ذي الحليفة ، ولو عكسه المدني . . لم يجز ، وعليه دم<sup>(٢)</sup> .

قال المحب الطبري : وقياسه في المكي : أن يجاوز مكة إلى غير جهة عرفة ، ثم يحرم محاذياً لمكة ، قال : ولم أره مصرحاً به .

ثانيهما : أنه يوهم التحريم وإن عاد قبل التلبس بنسك ، لكن قال في « البيان » : ظاهر الوجهين : أنا حيث أسقطنا الدم بالعود . . لا تكون المجاوزة حراماً ، حكاه عنه في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وحكى في « الكفاية » عن الروياني الجزم به<sup>(٤)</sup> ، ونقله في « المهمات » عن المحاملي ، قال شيخنا ابن النقيب : فيلزم منه أن مجرد المجاوزة لا يحرم ، إلا أن يُحمل على سقوط الإثم بعد أن كان<sup>(٥)</sup> ، وقال المحاملي : شرط انتفاء التحريم : أن تكون المجاوزة بنية العود ، قال في « المهمات » : والذي قاله لا بد منه .

(١) الروضة (٣/١٤٠ ، ١٤١) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٤/٧١) .

(٣) البيان (٤/١١٤) ، المجموع (٧/١٨٢) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٥/٨١) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٢/٢٥٩) .

١٤١٢- قول « المنهاج » [ص ١٩٣] : ( فإن فعل . . لزمه العود ليحرم منه ) ، قال شيخنا ابن النقيب : الذي يظهر أنه لا يتعين ذلك ، بل له أن يحرم في موضعه ، ثم يعود محرماً ؛ تفريعاً على أن ذلك يسقط الدم ، كما هو الصحيح<sup>(١)</sup> ، وذكره في « المهمات » جازماً به ، وقال : إنه لا شك فيه ، قال : وصرح به غيره ، قال : ويدل عليه تعليله بأن المقصود : قطع المسافة محرماً ، قال في « المهمات » : ولو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر . . جاز ، صرح به الإمام<sup>(٢)</sup> .

١٤١٣- قوله : ( إلا إذا ضاق الوقت ، أو كان الطريق مخوفاً )<sup>(٣)</sup> كذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة ، قاله الرافعي ، وجعله قسماً ثالثاً<sup>(٤)</sup> ، ومقتضاه : أنه عذر مع الأمن ، وسببه مشقة الاستيحاش ، كما سبق نظيره في التيمم ، وكذا لو كان به مرض شاق ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، وكذا لو كان ماشياً وهو على مسافة القصر ، كما بحثه في « المهمات » فقال : إنه المتجه ، كما في الحج ماشياً .

١٤١٤- قوله : ( فإن لم يعد . . لزمه دم )<sup>(٦)</sup> أي : في غير ما تقدم استثناءه ، ولا يفهم الاستثناء المذكور من قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( ومن جاوز الميقات مريداً للنسك ، ثم أحرم دونه . . فعليه دم ) ، ولا من قول « الحاوي » في موجبات الدم [ص ٢٥٧] : ( وترك الإحرام من الميقات بلا عود قبل نسك ) ثم شرط وجوب الدم إذا لم يعد : أن يحرم ؛ إما بالعمرة مطلقاً ، وإما بالحج في تلك السنة ، فإن لم يحرم أصلاً ، أو أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة . . فلا دم ، حكاه في « المهمات » فيما إذا لم يحرم عن الماوردي وغيره ، وإنهم عللوه : بأن الدم إنما يجب لتقصان النسك ، ولا يجب بدلاً من النسك<sup>(٧)</sup> ، قال : ويؤيده أنا إذا قلنا بوجوب الإحرام على داخل مكة فتركه . . فلا شيء عليه ، كما نقله الرافعي عن ابن كج ، وأقره<sup>(٨)</sup> ، وحكاه في « شرح المذهب » فيما إذا حج في السنة الآتية عن الدارمي<sup>(٩)</sup> ، وحكاه في « الكفاية » عن القاضي حسين والبغوي<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٥٧/٢ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٢١٠/٤ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ١٩٣ ، ١٩٤ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٣٦/٣ ) .

(٥) المجموع ( ١٨٢/٧ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ١٩٤ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٧٤/٤ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤٨/٣ ، ٣٤٩ ) .

(٩) المجموع ( ١٥١/٧ ) .

(١٠) انظر « التهذيب » ( ٢٥٣/٣ ) .

قال في « المهمات » : وفي كلام الرافعي في حج الصبي ما يدل له . انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي « البيان » : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول : المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير مُحَرَّم وهو مريد للنسك ، فبلغ مكة من غير إحرام ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر ، مثل ذات عرق أو يلملم ، وأحرم منه . . لا دم عليه ؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم ، فصار كمن دخل مكة غير محرم . . لا دم عليه<sup>(٢)</sup> .

قال في « شرح المذهب » : وما ذكره محتمل ، وفيه نظر<sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : ولا شك أنه مخالف لمقتضى كلام القاضي الحسين والبغوي والمتولي ، لكن كلام الماوردي محتمل له ، قال : وكيفما قُدر . . فكلام القاضي الحسين أصح .

١٤١٥- قولهما : ( إن عاد قبل تلبسه بنسك . . سقط عنه الدم )<sup>(٤)</sup> يقتضي وجوبه ، ثم سقوطه ، وهو وجه حكاه الماوردي ، وصحح أنه لم يجب أصلاً ؛ لأن وجوبه معلق بفوات العود<sup>(٥)</sup> ، وهو المفهوم من عبارة « الحاوي » المتقدم ذكرها<sup>(٦)</sup> .

١٤١٦- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( ومن كان داره فوق الميقات . . فالأفضل : ألا يحرم إلا من الميقات في أصح القولين ) كذا صححه النووي ، وقال : إنه الموافق للأحاديث الصحيحة<sup>(٧)</sup> ، وصحح الرافعي : أن الأفضل : أن يحرم من دويرة أهله<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٩)</sup> ، وذكر « المنهاج » التصحيحين<sup>(١٠)</sup> ، ويستثنى من الخلاف : الحائض والنفساء ، فحكى صاحب « التقريب » عن نص الشافعي أنه قال : لا أحب لهما أن يقدم إحرامهما قبل وقتهما ، حكاه في « المهمات » وقال : أراد بالوقت : الميقات ، قال : وذكر الرافعي في سنن الإحرام ما يقويه<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥٥/٣ ) .

(٢) البيان ( ١١٥/٤ ) .

(٣) المجموع ( ١٨٣/٧ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧١ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٤ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٧٤/٤ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) .

(٧) انظر « المجموع » ( ١٧٦/٧ ) ، وفي ( د ) : ( ينبغي أن يكون الإحرام فيها من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي قطعاً ، وقال في « المهمات » : قياس الإحرام من أول الميقات : أن المكي يحرم من طريق مكة الأبعد عن مقصده وهو عرفات لا من باب داره كما في « الحاوي » ، وأيضاً ففي زيادة « الروضة » ( ٧٢/٣ ) : أنه إن كان في الميقات مسجد . . استحجب فعل ركعتي الإحرام فيه ، ومقتضاه : استحباب فعلها للمكي في المسجد الحرام ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٣٣٨/٣ ) .

(٩) الحاوي ( ص ٢٤١ ) .

(١٠) المنهاج ( ص ١٩٤ ) .

(١١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧٦/٣ ) .

١٤١٧- قول « المنهاج » في العمرة [ص ١٩٤] : ( ومن بالحرم : يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة ) قد يفهم أنه لو خرج بأقل من خطوة . . لا يكفي ، وليس كذلك ، وحينئذ . . فإطلاق « التنبيه » أدنى الحل و« الحاوي » الحل أولى<sup>(١)</sup> ، وتعبير « المنهاج » بـ ( الحرم ) أولى من تعبير « التنبيه » و« الحاوي » بـ ( مكة )<sup>(٢)</sup> لأن حكم بقية الحرم في ذلك حكم مكة .

١٤١٨- قول « التنبيه » [ص ٧٩] : ( فإن أحرم بها ، ولم يخرج إلى أدنى الحل . . ففيه قولان ، أحدهما : لا يجزئه ، والثاني : يجزئه ) الأظهر : الثاني ، وعليه مشى « المنهاج » فقال [ص ١٩٤] : ( فإن لم يخرج وأنى بأفعال العمرة - أي : بعد الإحرام بها في الحرم - . . أجزأته في الأظهر وعليه دم ) .

١٤١٩- قول « المنهاج » [ص ١٩٤] : ( فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه . . سقط الدم ) أي : قبل الطواف والسعي ، وكذا يرد على تقييد « التنبيه » محل الخلاف بقوله [ص ٧٩] : ( ولم يخرج إلى أدنى الحل ) .

١٤٢٠- قول « التنبيه » [ص ٧٩] : ( والأفضل : أن يحرم من التنعيم ) مردود ، والذي ذكره غيره : أن أفضل بقاع الحل للإحرام منه بالعمرة : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وذكر النووي في « الروضة » أن ما في « التنبيه » غلط<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك عبر عن مقابله في « تصحيحه » بالصواب<sup>(٥)</sup> ، لكن في « شرح التنبيه » للمحب الطبري : إن بعض الأصحاب وافق الشيخ على ما جزم به ، وفي « الأم » : إن بعض الحديبية من الحل ، وبعضها من الحرم . انتهى<sup>(٦)</sup> .

فعلى هذا : يحتاج المعتمر أن يخرج إلى ما هو الحل منها ، وأطلق الجمهور كونها من الحل ، وقال مالك وغيره : هي من الحرم<sup>(٧)</sup> ، فإن لم يخرج إلى واحد من الثلاثة . . استحب أن يجعل وراءه بطن واد ، ثم يحرم ، ذكره المتولي والبغوي والخوارزمي ، وحكاه في « الإبانة » عن نص الشافعي رضي الله عنه ، كما ذكره شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله .



(١) التنبيه ( ص ٧٩ ) ، الحاوي ( ص ٢٣٩ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٧٩ ) ، الحاوي ( ص ٢٣٩ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٣٩ ) ، المنهاج ( ص ١٩٤ ) .

(٤) الروضة ( ٤٤/٣ ) .

(٥) تصحيح التنبيه ( ٢٥٧/١ ) .

(٦) الأم ( ١٥٩/٢ ) .

(٧) انظر « التاج والإكليل » ( ١٧١/٣ ) ، و« منح الجليل » ( ٣٣٩/٢ ) .

## باب الإحرام

١٤٢١- قول « التنبيه » [ص ٧١] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٤١] : ( فإن أحرم مطلقاً ، ثم صرفه إلى حج أو عمرة . . جاز ) محله : إذا كان في أشهر الحج ، فإن كان في غير أشهره . . انعقد عمرة ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٩٥] : ( وإن أطلق في غير أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرة ) ، وعبر في « الروضة » بالصحيح<sup>(١)</sup> .

ويَقِي على « التنبيه » : أنه له صرفه إليهما معاً ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٩٥] : ( إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ) ، وهو مقتضى قول « الحاوي » [ص ٢٤١] : ( عَيَّنَ لما شاء ) . ويرد عليهم جميعاً : أن محل صرفه لما شاء منهما : إذا صلح الوقت لهما ، فلو فات وقت الحج . . صرفه إلى العمرة ، قاله الروياني<sup>(٢)</sup> ، وقال القاضي حسين : يحتمل أن يتعين عمرة ، ويحتمل أن يبقى الإيهام ، فإن عَيَّنَ لعمرة . . فذاك ، أو لحج . . فكمن فاته الحج ، قال في « المهمات » : ولو ضاق . . فالمتجه - وهو مقتضى إطلاق الرافعي - : أن له صرفه إلى ما شاء ، ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة<sup>(٣)</sup> .

١٤٢٢- قول « المنهاج » فيما إذا أحرم كإحرام زيد [ص ١٩٥] : ( انعقد إحرامه كإحرامه ) يتناول ما إذا أحرم زيد بعمرة بنية التمتع . . فإحرامه بعمرة ، ولا يلزمه التمتع ، وكذلك لو كان زيد قد أحرم بعمرة ، ثم أدخل الحج عليها . . فإحرامه بعمرة وحدها ، وقد تفهم عبارة « المنهاج » غير ذلك ، وقد أوضح ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٤١] : ( وإن كان زيد أحرم بالعمرة ، ثم أدخل الحج . . فإحرامه بالعمرة ) .

١٤٢٣- قول « الحاوي » [ص ٢٤١] : ( لا إن بدأ مُفَصَّلاً ) أي : لا إن بدأ زيد بالإحرام مفصلاً ؛ فإنه ينعقد إحرام ذلك الشخص مُفَصَّلاً ، وهذا إذا كان زيد مسلماً ، فإن كان كافراً وأتى بصورة إحرام مفصل . . فلا يتبعه في التفصيل على الصواب في « الروضة » ، وإنما ينعقد مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وقد دل على ذلك قول « المنهاج » [ص ١٩٥] : ( فإن لم يكن زيد محرماً . . انعقد إحرامه مطلقاً ) فإن الكافر غير محرم ، ولو أتى بصورة الإحرام .

١٤٢٤- قول « المنهاج » [ص ١٩٥] : ( وإن تعذر معرفة إحرامه بموته . . جعل نفسه قارناً

(١) الروضة (٥٩/٣) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٨٩/٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣٦٥/٣) .

(٤) الروضة (٦٩/٣) .

وعمل أعمال النسكين ) فيه أمران :

أحدهما : كذا عبر في « الروضة » أيضاً بالتعذر<sup>(١)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٤١] : ( وإن عسر مراجعته ) ، وبينهما فرق ؛ فقد يعسر الشيء ولا يتعذر .

ثانيهما : التقييد بالموت مُضِرٌ ؛ فالتعذر بغيره كالجنون والغيبة كذلك ؛ ولذلك أطلقه « الحاوي » .

١٤٢٥- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( وإن أحرم بنسك ، ثم نسيه . . ففيه قولان ، أحدهما : أنه يصير قارناً ، والثاني : أنه يتحرى ، ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما ) فيه أمور :

أحدها : أن الأصح : الأول ، إلا أن تعبيره بصيرورته قارناً موافق لنص الشافعي في قوله : إنه قَارِن<sup>(٢)</sup> ، لكن الأصحاب قالوا : معناه : أنه ينوي القران ، قاله الرافعي<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٤١] : ( جعله قرناً ) قال الرافعي : وأغرب الحناطي فحكى قولاً : أنه يصير قارناً من غير نية . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهذا موافق لتعبير الشيخ ، فمتى أخذنا عبارته على ظاهرها . . كان الأصح : غير القولين الذين حكاهما ، لكن ذكر الرافعي في آخر كلامه أنه لا يلزم أن يجعل نفسه قارناً ، وحكاة عن إمام الحرمين<sup>(٥)</sup> ، وقال النووي في « شرح المذهب » : إنه لا خلاف فيه ، بل الذي يجب إنما هو نية الحج<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : قد يفهم من عبارته أنه يبرأ من النسكين ولو كانا عليه ، وليس كذلك ، بل إنما يسقط عنه الحج ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٤١] : ( وبرىء من الحج فقط ) .

ثالثها : أنه يقتضي على الثاني : أنه لا بد من صرف إحرامه إلى أحدهما ، وليس كذلك ، بل إذا ظن شيئاً . . مضى فيه وأجزأه .

رابعها : أن كلامه يفهم أن محل الخلاف : إذا شك هل أحرم بحج أو عمرة ؟ فإنه قال : ( على ظنه منهما ) ، وكذا حكاه الماوردي عن البصريين ، وإنهم قالوا : لو وقع الشك في أنه حج أو عمرة أو قران . . تعين القول الأول جزمًا ، لكن حكى عن البغداديين إجزاءهما في الصورتين<sup>(٧)</sup> ، ونقله ابن الرفعة عن حكاية الجمهور .

(١) الروضة ( ٦٨/٣ ) .

(٢) انظر « الأم » ( ٢٠٤/٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧٠/٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧٠/٣ ) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ ) ، و« فتح العزيز » ( ٣٧٥/٣ ) .

(٦) المجموع ( ٢١٠/٧ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٨٥/٤ ) .

١٤٢٦- قول « الحاوي » [ص ٢٤١] : ( وإن طاف فشك - أي : شك بعد الطواف فيما أحرم به أولاً - سمى وحلق وأحرم بالحج وَبَرَى منه ) يقتضي : أمره بذلك ، وبه قال ابن الحداد ، وقال الأكثرون : إن فعل ذلك . . فالجواب ما ذكره ، ولكن لا نفتيه به ؛ لاحتمال أنه مُحَرَّم بالحج ، فكيف يحلق ؟ واختار الغزالي الأول<sup>(١)</sup> ؛ لأن الحلق يباح بالعدر ، فضرر الاشتباه أكثر ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، ونبه شيخنا الإمام البلقيني على أمرين : أحدهما : منع الحلق ، وأنه يقتصر على التقصير بأقل ما يمكن ؛ لأن به نزول الضرورة ، قال : ولم أر من تعرض لذلك ، وهو من النفائس .

ثانيهما : أن هذا الحلق لا يستفيد به حل الجماع ولا غيره من المحرمات المتوقفة على التحلل الأول ، فلو جامع ثم أحرم بالحج . . لم يصح حجه ؛ لجواز كون إحرامه السابق حجاً ، وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ، ففسد نسكه ، وما أتى به لا يقتضي صحته ، قال : ولم أر من تعرض لذلك .

### فَضْلُ

#### [نية الإحرام ومستحباته]

١٤٢٧- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( وينوي الإحرام ) اعترض عليه : بأن الإحرام هو النية ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » في قوله [ص ٢٣٩] : ( وركنهما الإحرام ) . وجوابه : أن الإحرام يطلق على النية ، وهو مراد « الحاوي » ، وعلى نفس الدخول في النسك ، وهو مراد « التنبيه » بقوله [ص ٧١] : ( وينوي الإحرام ) ، وهو معنى قول « المنهاج » [ص ١٩٥] : ( المحرم ينوي ) أي : الدخول في النسك ، قال في « الروضة » : صفة النية : أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ، والتلبس به ، والواجب : أن ينوي هذا بقلبه ، وإن ضم إلى نية القلب التلفظ . . كان أفضل . انتهى<sup>(٣)</sup> .

ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً ، كما اقتضاه كلام البندنجي والماوردي<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع فرضاً .

١٤٢٨- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ) فيه أمران :

(١) انظر « الوسيط » ( ٦٣٢ / ٢ ، ٦٣٣ ) .

(٢) المجموع ( ٢١٢ / ٧ ) .

(٣) الروضة ( ٥٩ / ٣ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٨٣ / ٤ ) .

أحدهما : أن الأحسن : أن يقول : ويستحب ألا يذكر ما أحرم به في تلبيته ؛ فإنه لا يلزم من عدم استحباب الذكر استحباب عدم الذكر .

ثانيهما : محل ذلك : في غير التلبية الأولى ، فيستحب في الأولى التي عند الإحرام تسمية ما أحرم به ، حكاها في « شرح المذهب » عن الشيخ أبي محمد ، وجزم به ابن الصلاح في « المناسك » والنووي في « الأذكار » ، وصوبه السبكي<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : لكن في « التقريب » عن النص في « الإملاء » وغيره : أنه لا يستحب التعيين في التلبية الأولى أيضاً ، فثبت أن الصواب : هو الإطلاق . انتهى .

واعلم : أنهم عللوا كونه لا يذكر ما أحرم به في تليته : بأن إخفاء العبادة أفضل ، قال في « المهمات » : وهو تعليل عجيب ؛ فإن الحج والعمرة من العبادات التي لا يتأتى فيها الإخفاء ، سلمنا ، لكن إظهار العبادة الواجبة أفضل ، فينبغي التفرقة .

١٤٢٩- قول « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( والسنة الغسل للإحرام ولو في الحيض ) كذا النفاس ، فلو لم يذكر هذه الزيادة كما في « التنبيه » و « المنهاج » . . . لكان أبعد من الإيهام ، ومقتضى إطلاقهم : استحبابه للمجنون والصبي غير المميز ، قال في « المهمات » : وهو صحيح .

١٤٣٠- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( فإن لم يجد الماء . . تيمم ) كذا لو امتنع استعماله لمرض أو احتاج إليه لعطش ، فلو قال : ( فإن عجز ) كما في « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> . . لكان أحسن ، فإن وجد بعض ما يكفيه . . توضأ ، حكاه الرافعي عن « التهذيب » ، وأقره<sup>(٣)</sup> ، واعترضه النووي ، فقال : إن أراد : يتوضأ ، ثم يتيمم . . فحسن ، وإن أراد : الاكتصار على الوضوء . . فليس بجيد ؛ لأن المطلوب الغسل ، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ونص الشافعي يقتضي الاقتصار على الوضوء ؛ حيث قال : ( فإن لم يجد ماء يكفيه للغسل . .  
توضاً ، فإن لم يجد ماء بحالٍ . . تيمم ) فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء ، حكاه المحاملي  
والماوردي<sup>(٥)</sup> .

١٤٣١- قولهم : ( ولدخول مكة )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : ما إذا خرج من مكة ، فأحرم بالعمرة من التمتع ، واغتسل لإحرامه ، ثم أراد دخول مكة . . فلا يغتسل ، بخلاف ما إذا أحرم من مكان

(١) المجموع (٢٠٤/٧) ، الأذكار (ص ١٥٣) .

(٢) الحاروي (ص ٢٤٤) ، المنهاج (ص ١٩٥) .

(٣) التهذيب (٣٨١/١ ، ٣٨٢) ، وانظر «فتح العزيز» (٣٧٦/٣) .

(٤) انظر «الروضة» (٦٩/٣).

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ١ / ٢٢٣ ) .

(٦) انظر «التنبيه» (ص ٢٠)، و«الخواص» (ص ٢٤٤)، و«المنهاج» (ص ١٩٥).



بعيد ؛ كالجعرانة والحديبية ، قاله الماوردي<sup>(١)</sup> ، قال ابن الرفعة : ويظهر أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه ؛ لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت .

١٤٣٢- قول « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( بذى طوى ) محله : إذا كانت طريقه ، وإلا . . فيغتسل من نحو تلك المسافة .

واعلم : أن استحباب هذا الغسل لا يختص بالمُحْرَم ، بل هو مستحب للحلال أيضاً ، كما نقله الشافعي في « الأم » عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح<sup>(٢)</sup> ، وكذا يستحب لدخول المدينة أيضاً ، كما في كتاب « الأقسام والخصال » لأبي بكر الخفاف ، وفيه : أنه يستحب لدخول الحرم أيضاً .

١٤٣٣- قول « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( ومزدلفة ) أي : غداة النحر ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

١٤٣٤- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( والغسل للرمي ) أي : أيام التشريق ، كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، ولا يستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وجزم الخفاف في « الخصال » باستحبابه ، وهو غريب ، وإنما يستحب في أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل ، فإن تعجل . . ففي اثنين فقط .

١٤٣٥- قول « التنبيه » [ص ٢٠] : ( والغسل للطواف ) أي : طواف الركن ، كما قيده في « الكفاية » ، وهو قول قديم ، وجزم به النووي في « مناسكه »<sup>(٥)</sup> ، لكن الصحيح<sup>(٦)</sup> : المنع ؛ ولذلك لم يذكره « المنهاج » و « الحاوي » ، وجزم النووي في « مناسكه » أيضاً باستحبابه لطواف الوداع<sup>(٧)</sup> ، وأجرى القاضي أبو الطيب القول القديم في طواف القدوم أيضاً .

١٤٣٦- قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( وأن يُطَيَّب بدنه للإحرام ، وكذا ثوبه في الأصح ) تبع فيه « المحرر »<sup>(٨)</sup> ، وهو ظاهر قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( وتطيب ) وقول « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( والتطيب ) ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها حكاية الخلاف في الثوب في الجواز ، وتصحيح الجواز ، وتوجيه المنع : بأنه ينزع ، ثم يلبس ، فلبسه ثانياً حرام<sup>(٩)</sup> ، فليحترز من ذلك على الوجه

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٣٠/٤ ) .

(٢) الأم ( ١٦٩/٢ ) .

(٣) المنهاج ( ص ١٩٦ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٤٤ ) ، المنهاج ( ص ١٩٦ ) .

(٥) الإيضاح في المناسك ( ص ٣٨ ) .

(٦) في ( أ ) ، و ( ج ) : ( الجديد ) .

(٧) الإيضاح في المناسك ( ص ٣٨ ) .

(٨) المحرر ( ص ١٢٤ ) .

(٩) الروضة ( ٧١/٣ ) .

المصحح ، وفي « شرح المذهب » : أنه لا يُندب جزماً ، وأغرب المتولي ، فحكى فيه خلافاً<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : وسبقه إليه شيخه القاضي حسين .

قلت : فعلى الأول تحمل عبارة « التنبيه » و« الحاوي » على تطيب البدن خاصة .

١٤٣٧- قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَهَا ) و« الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( وَالْمَرْأَةُ تَخْضُبُ كُلَّ الْيَدِ ) أي : إلى الكوعين فقط ، ويندب أيضاً : أن تمسح وجهها بحناء ، والخنثى هنا كالرجل ، فيحرم عليه الاختصاب ، ذكره في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٨- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( وَيتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ ) أي : الرجل ، كما قيده « المنهاج » من زيادته على « المحرر »<sup>(٣)</sup> ، قال في « الكفاية » : وكأن الشيخ أهمله لوضوحه ، وقد ضبط النووي في « المنهاج » قوله [ص ١٩٦] : ( يَتَجَرَّدُ ) بخطه بضم الدال ؛ أي : لأنه واجب ، فلا يعطف على السنن ، ويوافقه أن الرافعي لما حكى عن الغزالي التجرد بالصفة المذكورة . . قال : وأما مجرد التجرد ، فلا يمكن عده من السنن ؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازم ، ومن ضرورة ذلك لزوم التجرد قبل الإحرام<sup>(٤)</sup> .

قال السبكي : وفيما قاله نظر ؛ لأنه لم يحصل سبب الوجوب قبل الإحرام ، وإنما يجب عليه النزع إذا أحرم ، ولا يكون عاصياً بنزعه ، وتقديم النزع قبل الإحرام سنة ، قال : فصح أن يقرأ : ( ويتجرد ) بالنصب ، وهو أحسن . انتهى .

ويؤيده قول الرافعي والنووي في الصيد : إنه لا خلاف أنه لا يجب عليه إزالته عن ملكه قبل الإحرام<sup>(٥)</sup> ، ويوافقه أيضاً : أنه لو قال لزوجته : إن وطئتك فأنت طالق . . لا يمتنع وطئها على الصحيح ، ويجب النزع بمجرد الإيلاج . وقول « التنبيه » [ص ٧١] : ( عَنِ الْمَخِيطِ ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ ) لتناوله الخف والنعل ؛ فهما مخيطان وليسا من الثياب ، ويرد عليهما معاً : أن في معنى المخيط : اللبد والمنسوج ونحوهما مما له استدارة ، فلو عبرا بـ ( الْمُحِيطِ ) بضم الميم وبالحاء المهملة . . لكان أحسن وأعم .

١٤٣٩- قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ أَبْيَضِينَ جَدِيدِينَ أَوْ نَظِيفِينَ ) قد يفهم مساواة المغسول للجديد ، وليس كذلك .

(١) المجموع (١٩٥/٧ ، ١٩٦) .

(٢) المجموع (١٩٦/٧) .

(٣) المنهاج (ص ١٩٦) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣/٣٨٠) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣/٥٠٠ ، ٥٠١) ، و« المجموع » (٢٧٨/٧ ، ٣٠٠) .

١٤٤٠- قولهم : ( ويصلي ركعتين )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : وقت الكراهة ، فلا يفعلهما فيه على الأصح .

١٤٤١- قول « الحاوي » [ص ٢٤٥] : ( وتأذت بفريضة ) كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : فيه نظر ؛ لأنها مقصودة ، فلا تدرج كسنة الصبح . انتهى<sup>(٣)</sup> .  
ويشهد له قوله في « الأم » : ( أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ نَافِلَةً ، فَإِنْ أَهْلٌ فِي إِثْرِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ إِثْرِ صَلَاةٍ . . فلا بأس )<sup>(٤)</sup> .

وكذا تتأدَّى بالسنة الراتبية كما ذكره القاضي حسين ، وعليه الإشكال المتقدم ، وفي « الكفاية » عن الماوردي وغيره : أن استحباب الركعتين إذا لم يكن إحرامه في وقت فريضة أو راتبية ، وإلا . . صلى ذلك ، ثم أحرم<sup>(٥)</sup> .

١٤٤٢- قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( الأفضل : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لَطَرِيقِهِ مَاشِئاً ) عبارة « المحرر » : ( دابته )<sup>(٦)</sup> وهي أشمل ، ولكن أراد في « المنهاج » : التبرك بلفظ الحديث ، وتناول ذلك كله قول « التنبيه » [ص ٧١] : ( فإذا بدأ بالسير . . أحرم ) ، ويستثنى من ذلك : الإمام الذي يخطب يوم السابع ؛ فإنه يندب أن يخطب محرماً ، فيتقدم إحرامه على سيره بيوم ، قاله الماوردي<sup>(٧)</sup> .

١٤٤٣- قولهما : ( ويستحب إكثار التلبية )<sup>(٨)</sup> قال « الحاوي » [ص ٢٤٥] : ( لا في طواف القدوم ) أي : فإنه لا يستحب التلبية فيه ، وذكره في « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٩)</sup> ، وكذا السعي وطواف الإفاضة والوداع أيضاً ، وخص القدوم بالذكر للخلاف فيه ، ولو حُذِفَ القدوم وأُطْلِقَ الطواف . . لكان أحسن ، كما في « التنبيه » ، ولا يلي في الطواف ، قال القاضي أبو الطيب : وتكره التلبية في الأخلية ومواضع النجاسات .

١٤٤٤- قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( وَرَفَعُ صَوْتِهِ بِهَا ) محله : في الرجل ، أما المرأة . .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧١) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٥) ، و« المنهاج » (ص ١٩٦) .

(٢) فتح العزيز (٣/ ٣٨١) ، الروضة (٣/ ٧٢) .

(٣) المجموع (٧/ ١٩٨) .

(٤) الأم (٢/ ٢٠٥) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٤/ ٨٠) .

(٦) المحرر (ص ١٢٤) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (٤/ ١٦٦) .

(٨) انظر « التنبيه » (ص ٧١) ، و« المنهاج » (ص ١٩٦) .

(٩) المنهاج (ص ١٩٦) .

فتخفص صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها ، وقد صرح به « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقد يفهم من تذكير « المنهاج » الضمير في قوله : ( صوته ) فهو أحسن من تعبير « المحرر » بـ ( الصوت )<sup>(٢)</sup> ، والخشْي كالمرأة ، قاله في « البيان »<sup>(٣)</sup> ، فإن جهرت . . لم يحرم ؛ لأن صوتها ليس بعورة على الصحيح ، كذا في « الروضة » وأصلها عن الروياني من غير مخالفة ، قال النووي : بل يكره<sup>(٤)</sup> ، قال الدارمي : ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الأذان حيث صححوا تحريم رفع صوتها به<sup>(٥)</sup> ، وفي « شرح مسلم » للنووي : ليس لها الرفع بالتلبية ؛ فإنه يخاف الفتنة بصوتها . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وظاهره : التحريم ، وفي الرافعي : ( كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة )<sup>(٧)</sup> ، ومقتضى التشبيه بالصلاة : جهر المرأة بها إذا كانت وحدها أو بحضرة زوج أو محرم ؛ لأن الصحيح في الصلاة : الجهر لها في هذه الأحوال .

واستثنى الشيخ أبو محمد من الرفع : التلبية المقترنة بالإحرام ، فلا يجهر بها ، وأقره النووي عليه<sup>(٨)</sup> ، وهو مفهوم من قول « المنهاج » [ص ١٩٦] : ( في دوام إحرامه ) . ١٤٤٥- قوله : ( وخاصة عند تغاير الأحوال )<sup>(٩)</sup> ليس في « المحرر » .

١٤٤٦- قولهما : ( وإذا فرغ من تليته . . صلى على النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(١٠)</sup> قد يفهم أنه يرفع صوته به كالتلبية ، وقد قال النووي : يأتي بها بصوت أخفض من صوت التلبية<sup>(١١)</sup> . ١٤٤٧- قولهما : ( وإذا رأى شيئاً يعجبه . . قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » )<sup>(١٢)</sup> كذا إذا رأى شيئاً يكرهه .

\* \* \*

(١) التنبيه (ص ٧١) ، الحاوي (ص ٢٤٥) .

(٢) المحرر (ص ١٢٥) .

(٣) البيان (١٤١/٤) .

(٤) فتح العزيز (٣٨٣/٣) ، الروضة (٧٣/٣) وانظر « بحر المذهب » (٩٦/٥) .

(٥) في (ج) : ( وقد يفرق بينهما : بأن المطلوب في الأذان الإصغاء ، فربما يحصل الافتتان ، بخلاف التلبية ؛ فإن كل أحد مشغول بنفسه ) .

(٦) شرح مسلم (٩٠/٨) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٣٨٣/٣) .

(٨) انظر « المجموع » (٢٠٤/٧) .

(٩) انظر « المنهاج » (ص ١٩٦) .

(١٠) انظر « التنبيه » (ص ٧٢) ، و « المنهاج » (ص ١٩٦) .

(١١) انظر « المجموع » (٢١٨/٧) .

(١٢) انظر « التنبيه » (ص ٧٢) ، و « المنهاج » (ص ١٩٦) .

## باب دخول مكة

١٤٤٨- كذا بوب في « المنهاج » من زيادته على « المحرر »<sup>(١)</sup> ، وتبويب « التنبيه » ( باب صفة الحج ) أولى<sup>(٢)</sup> ؛ لعمومه دخول مكة وغيره من صفة الحج .

١٤٤٩- قول « الحاوي » [ ص ٢٤٤ ] : ( إن الغسل لدخول مكة بذوي طوى ) محله : إذا كانت طريقه ، وإلا . . فيغتسل من نحو تلك المسافة ، كما في « شرح المذهب » وغيره<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر « المنهاج » ذلك بقوله [ ص ١٩٧ ] : ( وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذوي طوى ) .

واعلم : أنها هي أيضاً طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها ، وقد أعاد « المنهاج » ذكر الغسل هنا ؛ لبيان موضعه لا لأصل مشروعيته ؛ فإنه قدم ذكره ، وقوله في « التوشيح » : ( ليس فيه تصريح باستحبابه لكل داخل ) مردود ؛ فقد صرح به في الباب قبله بقوله : ( ولدخول مكة )<sup>(٤)</sup> .

١٤٥٠- قول « المنهاج » [ ص ١٩٧ ] : ( ويدخلها من ثنية كدّاء ) أي : داخلها من طريق المدينة ونحوها ، كذا في « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وحكاه الرافعي في « الشرح » عن الأصحاب ، وأنهم قالوا : إن الآتي من غير تلك الطريق لا يؤمر أن يدور ليدخل منها ، وأن دخوله عليه الصلاة والسلام منها كان اتفاقاً ؛ لكونها على طريقه ، لكن صحح النووي : استحباب الدخول منها لكل آت من كل جهة<sup>(٦)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، قال السبكي : وهو الحق ، ومنع الشيخ أبو محمد كونها على طريقه ، بل عدل إليها قصداً ، والمشاهدة تشهد له ، وزاد « التنبيه » و« الحاوي » : أنه يخرج من ثنية كُدَيْ - بضم الكاف والقصر - وهي أسفل مكة ، والمعنى فيه : الذهاب من طريق والرجوع في أخرى ، كالعيد وسائر العبادات ؛ ليشهد له الطريقتان ، ذكره النووي في « رياض الصالحين »<sup>(٨)</sup> ، واختصت العلّيا بالدخول ؛ لكون الداخل يقصد موضعاً عالي المقدار ، والخارج عكسه ، ذكره في « المهمات » ، وأيضاً : فإن إبراهيم عليه السلام حين قال : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ كان على كدّاء الممدود ، كما روي عن ابن



- (١) المنهاج ( ص ١٩٧ ) .
- (٢) التنبيه ( ص ٧٥ ) .
- (٣) المجموع ( ٥ / ٨ ) .
- (٤) انظر « المنهاج » ( ص ١٩٥ ) .
- (٥) المحرر ( ص ١٢٥ ) .
- (٦) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٨٥ ) ، و« الروضة » ( ٣ / ٧٥ ) .
- (٧) التنبيه ( ص ٧٥ ) ، الحاوي ( ص ٢٤٥ ) .
- (٨) رياض الصالحين ( ص ١٥٤ ) .

عباس<sup>(١)</sup> ، فاستحب الدخول منها ؛ لذلك قال السهيلي : ويحتمل أن ذلك لبعدها بالنسبة إلى أكثر البلاد ، فاستحب الدخول من البعيدة والخروج من القريبة ، كما قالوا في قاصد العيد ونحوه : إنه يذهب في أبعد الطريقين ؛ لزيادة الأجر ، والله أعلم .

١٤٥١- قول « المنهاج » [ص ١٩٧] : ( ويقول إذا أبصر البيت ) ، و« التنبيه » [ص ٧٥] : ( إذا رأى ) قد يفهم أن الأعمى والداخل في ظلمة لا يقول ذلك ، والظاهر : أنهما كغيرهما ، وخرج ذكر الرؤية على الغالب ؛ ولذلك عبر « الحاوي » بـ ( لقاء البيت )<sup>(٢)</sup> .

١٤٥٢- قول « التنبيه » في الدعاء المذكور [ص ٧٥] : ( زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً ) كذا في « الوجيز » أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال الرافعي : إنه لم يره إلا للغزالي ، وإنه لا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب ، قال : بل البيت لا يتصور منه برٌّ . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ولذلك لم يذكر « المنهاج » و« الحاوي » هذه اللفظة ، لكن اعترض النووي في « تهذيبه » على الرافعي : بأن الأزرقى قد روى فيه هذه اللفظة بإسناد مرسل من حديث مكحول ، وهو مُتَّصَرٌّ من البيت مجازاً ، وهو أن برّه زيارته ، كما أن من بر الوالدين والأقارب زيارتهم ، فمعناه : الدعاء بكثرة زائريه<sup>(٥)</sup> .

١٤٥٣- قول « المنهاج » [ص ١٩٧] : ( ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه ) أي : سواء أجا من جهته أم لا ، بخلاف ما تقدم في دخول مكة ؛ فإن فيه الخلاف السابق ، وقد تفهم عبارة « المنهاج » التسوية بينهما في ذلك ، وأنه معطوف عليه .

١٤٥٤- قولهما : ( ويبتدىء بطواف القدوم )<sup>(٦)</sup> يستثنى منه : ما لو خاف فوت المكتوبة ، أو وجد جماعتها قائمة ، أو خاف فوت سنة مؤكدة ، وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة ، كما في « شرح المذهب » عن الأصحاب<sup>(٧)</sup> ، وكذا المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال إذا قدمت نهراً . فإنه يندب لها تأخيرها إلى الليل ، كما في « شرح المذهب » وغيره<sup>(٨)</sup> ، ونص الشافعي في « الأم » على هذا المستثنى كله<sup>(٩)</sup> ، كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني ، ويستثنى أيضاً : ما إذا كان له عذر .

(١) انظر « تفسير الطبري » ( ٢٢٩/١٣ ) ، و« تفسير الثعلبي » ( ٣٢٢/٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٤٥ ) .

(٣) الوجيز ( ٢٥٩/١ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٨٧/٣ ) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ( ٢٣/٣ ) ، وانظر « أخبار مكة » ( ٢٧٩/١ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٩٧ ) .

(٧) المجموع ( ١٢/٨ ) .

(٨) المجموع ( ١٢/٨ ) .

(٩) الأم ( ١٧٠/٢ ) .

فيبدأ بإزالته قبل الطواف ، كما حكاها في « الكفاية » عن الماوردي<sup>(١)</sup> .

١٤٥٥- قول « المنهاج » [ص ١٩٧] : ( ويختص طواف القدوم بحاجّ دخل مكة قبل الوقوف ) فيه أمور :

أحدها : اعترض على تعبيره : بأنه مقلوب ، وصوابه : ( ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم ) فإن الباء تدخل على المقصور<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : مقتضاه : أنه غير مشروع للمعتمر ، لكن في « الروضة » وأصلها أن المعتمر إذا طاف للعمرة . . أجزأه عن طواف القدوم ، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد<sup>(٣)</sup> ، وهذا يقتضي أن المعتمر يندب له طواف القدوم ، لكنه يسقط بالفرض ، وينبغي حينئذ . . أن الحاج الداخل مكة بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم ، ويسقط بطواف الإفاضة ، وقد صرح بذلك السبكي ، وقال شيخنا ابن النقيب : الذي يظهر أن المعتمر والحاج بعد الوقوف لا يؤمران بطواف يخص القدوم مع خطابهما به ، فيحصل لهما ثوابه في ضمن الواجب<sup>(٤)</sup> ، وذكر شيخنا في « المهمات » نحوه .

ثالثها : مقتضى كلامه : أن غير المحرم إذا دخل مكة . . لا يشرع له طواف قدوم ، والذي في « الروضة » وأصلها : أنه يأتي به كل من دخلها ، سواء أكان تاجراً أو حاجاً أو غيرهما<sup>(٥)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : إلا من دخل محرماً بعمرة أو حج بعد الوقوف كما سبق<sup>(٦)</sup> ، وقال بعضهم : إنما أراد « المنهاج » : الاحتراز عن الداخل بعمرة .

١٤٥٦- قول « التنبيه » في أول الحج [ص ٦٩] : ( ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذر ، أو يدخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة . . فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين ، ولا يلزمه ذلك في الآخر ) فيه أمور :

أحدها : الأصح : أنه لا يلزمه ذلك ، وإنما يستحب ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي » بقوله في ذكر السنن : ( ويُحرم بنسك غير مريده لدخولها )<sup>(٧)</sup> ، لكن صحح النووي في « نكت التنبيه » : الوجوب ، وقال في « البيان » : إنه الأشهر<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٣٩/٤ ) .

(٢) قال في « مغني المحتاج » ( ١/٤٨٤ ) : ( لكن هذا أكثرى لا كلي ؛ فالتعبير بالصواب خطأ ) .

(٣) الروضة ( ٧٦/٣ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٧٣/٢ ) .

(٥) الروضة ( ٧٦/٣ ) .

(٦) المجموع ( ١٣/٨ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٤٥ ) ، المنهاج ( ص ١٩٧ ) .

(٨) البيان ( ١٦/٤ ) .

ثانيها : لا يختص ذلك بدخول مكة ، فدخول مطلق الحرم كذلك ، كما نقله الرافعي عن بعضهم<sup>(١)</sup> ، وصوبه النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه ، قال : وصرح به خلائق ، وعد جماعة<sup>(٢)</sup> ، وهذا وارد على تعبير « المنهاج » أيضاً تبعاً « للمحرر » بقوله : ( ومن قصد مكة )<sup>(٣)</sup> ، وعلى قول « الحاوي » [ص ٢٤٥] : ( لدخولها ) .

ثالثها : يشترط في الوجوب أيضاً : أن يكون الداخل حراً ، فلا يلزم العبد وإن أذن سيده على المذهب ، وأن يدخلها من الحل ، وألاً يكون دخوله لقتال ، ولا هو خائف من قتال أو ظالم أو غريم يحبسه ، وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك ، وهذا وارد على « المنهاج » أيضاً .  
رابعها : يرد على الحصر في النذر ودخول مكة : إفساد النسك ؛ فإنه من العوارض الموجبة لتكرار الإحرام ، وقد استثناه الرافعي<sup>(٤)</sup> .

## فصل في شروط الطواف

### [شروط الطواف]

١٤٥٧- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( فيشترط ستر العورة ، وطهارة الحدث والنفس )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن مرادهم : اشتراط الطهارة عن النجاسة في بدنه وثوبه والمكان الذي يمشي عليه في طوافه ، لكن عمت البلوى بغلبة النجاسات في المطاف ، قال الرافعي : ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتمتع ماشياً أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به<sup>(٦)</sup> ، قال السبكي : إن صح هذا التشبيه . . . فقضيته أنه لا يبطل الطواف بوطء الطائف ؛ أي : عن غير تعمد ، أو إبطائه دابته النجاسة الكثيرة ، وهو مخالف لإطلاق الأصحاب ، لكنه رخصة عظيمة ؛ لعموم البلوى بنجاسة موضع الطواف من الطير وغيره . انتهى .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : لا يصح التشبيه المذكور ، والفرق : أن الطرق الممتدة المطروقة يعسر فيها الاحتراز من ذلك ، بخلاف المطاف حول المسجد الأعظم ؛ فإنه يحترز فيه عن ذلك غالباً ، ويُتَظَفُّ ويُكَنَسُ . . . إلى غير ذلك من الأمور الواضحة في الفرق .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٩٠ ) .

(٢) انظر « الروضة » ( ٣ / ٧٨ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٢٥ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٢٨٠ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٧٦ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٧ ، ١٩٨ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٢٩٠ ) .



قلت : الصورة غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقاً ، وبغيره من النجاسات في أيام الموسم . وقد ذكر النووي في « شرح المذهب » : أن المختار عند جماعة من المحققين : العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك إذا غلبت النجاسات . انتهى<sup>(١)</sup> .

وهو أسهل من بحث الرافعي ، ومن المعلوم أنه يستثنى من عبارتهم : النجاسة المعفو عنها ، وهذه معفو عنها عند القائل به .

ثانيها : محل اشتراط ذلك : مع القدرة ، فأما مع العجز . . فقال في « المهمات » : إن كان الطواف نفلاً أو للوداع . . فلا شك في جواز فعله بدون الطهارة والستارة ، وإن كان طواف الركن . . جاز للعاري ؛ لأنه لا إعادة عليه على المشهور ، والقياس : منع المتيمم والمتنجس منه ؛ لأن الصلاة كذلك تجب إعادتها ، فالطواف كذلك ، وإنما فُعلت الصلاة كذلك ؛ لحرمة الوقت ، وهو مفقود هنا ؛ لأن الطواف لا آخر لوقته ، والتحلل لا يحصل ، والطواف في ذمته ، ثم حكى عن الروائى وجهين في الإعادة فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده<sup>(٢)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو يقتضي الجزم بالجواز ، ولا سبيل إليه ، وبتقدير جوازه لا سبيل إلى قضائه . انتهى .  
ثالثها : قال في « الكفاية » : يندرج فيه عدم صحة طواف النائم ؛ لأنه محدث على الصحيح . انتهى .

ومحله : إذا لم يكن قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض ؛ فإنه كذلك لا يحصل به نقض الوضوء ، وقد يطوف كذلك ، وصحح في « الروضة » من زيادته : صحته<sup>(٣)</sup> ، وفي الرافعي عن الإمام : يجوز أن يقطع بوقوعه موقعه<sup>(٤)</sup> .

١٤٥٨- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] : ( فلو أحدث فيه . . توضأ وبنى ) لو قال : ( تطهر ) . . لكان أحسن ؛ لأن قوله : ( أحدث ) يتناول الأكبر والأصغر ، ولكن جرى في ذكر الوضوء على الغالب ، وقد عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٤٢] : ( وإن أحدث . . بنى ) وسكت عن التطهر ؛ لأنه معلوم .

١٤٥٩- قول « التنبيه » [ص ٧٦] : ( وإن طاف من غير نية . . فقد قيل : يصح ، وقيل : لا يصح ) فيه أمور :

أحدها : الأصح : الأول ؛ لأن نية الحج تأتي عليه ؛ ولذلك لم يذكر « المنهاج » و« الحاوي » في واجبات الطواف النية .

(١) المجموع (١٦/٨) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٢٩٧/٥) .

(٣) الروضة (٨٣/٣) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٣١٣/٤) ، و« فتح العزيز » (٤١٦/٣) .

نعم ؛ يشترط عدم الصارف إلى قصد آخر ؛ كطلب غريم على الأصح .  
ثانيها : لا يختص ذلك بالطواف ، بل هو جارٍ في سائر الأركان هل يجب أفرادها بنية كما حكاه  
الرافعي عن المتولي؟<sup>(١)</sup> .

ثالثها : الخلاف خاص بطواف الركن حجاً كان أو عمرة ، فأما طواف الوداع والمنذور والنفل . .  
فلا بد له من نية ، كما ذكره ابن الرفعة ، قال : وطواف القدوم يحتمل إجراء الخلاف فيه ؛ لأنه من  
سنن الحج الداخلة فيه ، فشملته نية الحج . انتهى .

قال السبكي : وهذا ظاهر في طواف الوداع إن قلنا : ليس نسكاً ، وإلا . . فيظهر مجيء  
الخلاف فيه .

قلت : والأصح : أنه نسك ، فلا يحتاج حينئذٍ إلى نية ، والله أعلم .  
وأهمل « التنبيه » من الشروط : كون الطواف داخل المسجد ، وقد ذكره « المنهاج »  
و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، واستنبطه ابن الرفعة من إطلاقه الطواف بالبيت ؛ لأنه إذا كان خارجه . . كان طائفاً  
بالمسجد لا بالبيت ، فلو طاف على سطح المسجد ، وكان أعلى من البيت . . ففي « العدة »  
وغيرها : أنه لا يجوز ، واختاره السبكي ، واستبعده الرافعي<sup>(٣)</sup> ، وصوب في « شرح المذهب »  
قول الرافعي<sup>(٤)</sup> .

١٤٦٠- قولهم : ( وأن يجعل البيت عن يساره )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : يستثنى منه : استقبال الحجر الأسود في ابتداء الطواف ؛ فإنه يندب أن يمر مستقبله  
حتى يجاوز ، ثم يجعل البيت عن يساره حينئذٍ ، ذكره النووي في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، قال في  
« مناسكه » : ولا يجوز الاستقبال إلا في هذه الحالة فقط ، وهي في ابتداء الطوفة الأولى فقط ،  
قال : وهو غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف ؛ فإن ذلك سنة مستقلة  
قطعاً . انتهى<sup>(٧)</sup> .

ولم يذكر الأكثرون هذا الاستقبال في مروره ، بل أنكروه جماعة .  
ثانيها : تناول إطلاقهم : ما لو طاف منكوساً رأسه إلى أسفل ورجلاه إلى فوق ، أو مستلقياً على

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤١٦/٣ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٤٢ ) ، المنهاج ( ص ١٩٨ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣/٣٩٥ ) .

(٤) المجموع ( ٤٣/٨ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٦) المجموع ( ١٤/٨ ) .

(٧) الإيضاح في المناسك ( ص ٧٣ ) .

قفاه ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت على يساره ، فمقتضى كلامهم : الصحة في ذلك ، وقال في « المهمات » : المتجه : البطلان ؛ لمنابهة أو لمغايرة الشرع ، وقال شيخنا ابن النقيب : الذي يظهر : صحته مع العذر ؛ فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك ، بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت ؛ لتعذر اضطجاعه إلا كذلك<sup>(١)</sup> .

ثالثها : تناول إطلاقهم أيضاً : ما إذا رجع القهقري إلى جهة الركن اليماني ، والبيت على يساره ، ولا شك في البطلان في هذه الصورة ، فينبغي أن يزداد على كون البيت على يساره : أن يمشي تلقاء وجهه إلى جهة الباب ؛ لتخرج هذه الصورة .

رابعها : مقتضى كلامهم : البطلان فيما لو مشى القهقري إلى جهة الباب ، وهو الأصح ، وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكر في « المهمات » انقسام هذه المسألة إلى اثنين وثلاثين قسمًا ، وبسط ذلك .

١٤٦١- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] : ( مبتدئاً بالحجر الأسود ) لو عبر كما في « المحرر » و« التنبيه » بقوله : ( ويبتدىء بالحجر )<sup>(٣)</sup> . . . . . لكان أولى ؛ فإن عبارته لا تدل على اشتراط البداءة بالحجر ، بل غاية ما تدل عليه جعل البيت على اليسار في حال الابتداء بالحجر ، وذلك لا يدل على وجوبه ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٤٢] : ( من أول الحجر الأسود ) ، وفيها زيادة على التعبير بمطلق الحجر ، وهو اعتبار أن يكون ذلك من أوله .

١٤٦٢- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] و« الحاوي » [ص ٢٤٢] : ( محاذياً له ) فيه ما تقدم في قوله : ( مبتدئاً ) ، فلو قال : ( ويحاذيه ) كما في « التنبيه »<sup>(٤)</sup> . . . . . لكان أولى كما تقدم .

١٤٦٣- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] و« الحاوي » [ص ٢٤٢] : ( بجميع بدنه ) اعترض عليه : بأنه يوهم اشتراط محاذاة جميع الحجر ، وليس كذلك ، بل لو حاذى بعضه بكل بدنه ؛ كتحيف جعله عن يساره . . . . . صح ، وقد يفهم ذلك من اعتبار الكل في البدن دون الحجر ، وذكر النووي أن كيفية المحاذاة : أن يستقبل البيت على جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر ، فينوي ، ثم يمر مستقبله ، فإذا جاوزه . . . . . انفتل ، وجعل البيت على يساره ، قال : ولو فعل هذا من الأول ، وترك الاستقبال . . . . . جاز<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢٧٩/٢ ) .

(٢) انظر « بحر المذهب » ( ١٦٣/٥ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٢٦ ) ، التنبيه ( ص ٧٥ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٧٥ ) .

(٥) انظر « المجموع » ( ١٤/٨ ) .

واعلم : أن اعتبار الابتداء بالحجر ومحاذاته محله : إذا كان باقياً مكانه ، فلو أزيل - والعياذ بالله - . . وجبت محاذاة موضعه ، قاله القاضي أبو الطيب .

١٤٦٤- قول « الحاوي » [ص ٢٤٢ ، ٢٤٣] : ( وستة أذرع من الحجر ) أي : وخارج ستة أذرع من الحجر ، فلو اقتحم الجدار وراء ذلك . . صح طوافه ، كما جزم به الرافعي تفريراً على الأصح في أن الذي من البيت منه قدر ستة أذرع<sup>(١)</sup> ، وقد يفهم ذلك قول « المنهاج » [ص ١٩٨] : ( أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى . . لم تصح طوفته ) ، لكن الذي صححه النووي : عدم الصحة في الحجر مطلقاً وإن خَلَفَ منه ما قيل أنه من البيت للاتباع<sup>(٢)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « التنبيه » أنه لو طاف على جدار الحجر . . لم يجزه<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٥- قولهم في سنن الطواف : ( أن يطوف ماشياً ) وعبر « التنبيه » و« الحاوي » : ( بالترجل ) ، زاد « التنبيه » : ( فإن طاف راكباً . . جاز )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : ظاهره : يقتضي أنه لا كراهة في طوافه راكباً ولو كان بغير عذر ، وكذا في « الروضة » وأصلها عن الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، وفي « شرح مسند الشافعي » للرافعي : أن الشافعي نص في « الأم » على الكراهة<sup>(٦)</sup> ، وذكر في « المهمات » أن نقل الرافعي عن الأصحاب عدم الكراهة . . مردود ، والمعروف لأئمة المذهب الكراهة ، ومنهم النووي في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وابن الرفعة في « الكفاية » ، ويؤيده أن إدخال الصبيان المسجد حرام مع غلبة التنجيس ، ومكروه مع عدمها ، وأقل مراتب البهائم : أن تكون كالصبيان في ذلك .

ثانيهما : قد يفهم من لفظ المشي : أن يكون قائماً ، مع أنه لو زحف مع قدرته على المشي . . صح مع الكراهة ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٨)</sup> .

١٤٦٦- قول « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( وتقبيل الحجر ) أهمل أمرين آخرين :

أحدهما : استلامه ؛ أي : مسه باليد ، وقد ذكره « التنبيه » و« المنهاج » ، إلا أن « التنبيه » قال : ( فيستلمه بيده ) ، و« المنهاج » أطلق استلامه<sup>(٩)</sup> ، فيمكن أن يحمل إطلاق « المنهاج » على

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٩٤ ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٨ / ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٧٦ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٤٥ ) ، و« المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٣ / ٣٩٨ ) ، الروضة ( ٣ / ٨٤ ) .

(٦) الأم ( ٢ / ١٧٤ ) .

(٧) المجموع ( ٨ / ٢٨ ) .

(٨) المجموع ( ٨ / ٢٩ ) .

(٩) التنبيه ( ص ٧٥ ) ، المنهاج ( ص ١٩٨ ) .

تقييد « التنبيه » ، ويمكن أن يكون قول « التنبيه » : ( بيده ) مثلاً ، وقد قال الرافعي : ولو لم يستلم بيده ، ووضع عليه خشبة ، ثم قَبَلَ طَرَفَهَا . جاز<sup>(١)</sup> ، قال في « الروضة » : الاستلام بالخشبة ونحوها مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وإنما ذكرنا ذلك في الاستلام عند العجز عن التقبيل ؛ لأنهما لم يذكرنا تقبيل ما يستلم به إلا في هذه الصورة ، فأما تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه . فلم يذكرناه ، كما سأذكره بعد ذلك ، والظاهر : أنه لا فرق بين الاستلام المقرون بتقبيل الحجر والاستلام الخالي عن ذلك في أنه يكون بيده ، فإن لم يتمكن . فبخشبة ونحوها ، فيكون تقييد « التنبيه » باليد ؛ لأنه الأكمل ، وإطلاق « المنهاج » لجواز كل منهما .

ثانيهما : السجود عليه ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ١٩٨] : ( ويضع جبهته عليه ) ولم يتعرض له « التنبيه » ، وهو وارد عليه ، ويرد عليهم جميعاً أمور :

أحدها : أنهم لم يذكروا تقبيل اليد بعد الاستلام بها مع تقبيل الحجر نفسه ، وقال شيخنا ابن النقيب : الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وتبعه جماعة : إطلاق أنه يقبلها ويقبل الحجر من غير تخصيص تقبيل يده بالعجز عن تقبيل نفس الحجر ، كما خصه به الرافعي والنووي<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : أنه يستثنى من الاستلام والتقبيل : المرأة ، إلا إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً ، وخصه في « الكفاية » بالليل ، وكأنه جرى على الغالب ، فلو خلا المطاف نهاراً . فالحكم كذلك .

ثالثها : أن الحكم إنما هو للركن ، حتى لو أزيل الحجر من موضعه والعياذ بالله . . استلم الركن وقبَّله وسجد عليه ، وحكاها في « شرح المذهب » عن الدارمي<sup>(٤)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو نظير ما سبق في البداءة بالطواف ، إلا أنه هناك واضح ، وأما الاستلام : فمشكل .

١٤٦٧- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( فإن عجز . . استلم )<sup>(٥)</sup> أي : ويقبل ما استلم به كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٦)</sup> ، ثم مقتضى كلامهم : الإتيان بذلك ولو آذى غيره لزحمة ، لكن قال الشافعي في « الأم » : أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، إلا في ابتداء الطواف . فاستحب له الاستلام وإن كان بالزحام أو في آخر الطواف ، حكاه البندنجي ، وذكر في « شرح المذهب » : أن

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٩٩ ) .

(٢) الروضة ( ٨٥ / ٣ ) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٢ / ٢٨٠ ) .

(٤) المجموع ( ٤٠ / ٨ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٦) الروضة ( ٨٥ / ٣ ) .

الأصحاب أطلقوا أنه لا يأتي به ، ثم نقل هذا النص<sup>(١)</sup> .

١٤٦٨- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( فإن عجز . . أشار بيده )<sup>(٢)</sup> فيه أمران :

أحدهما : في معنى اليد : ما فيها من عصاً ونحوها ؛ ولذلك أطلق « الحاوي » الإشارة<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : يستحب أن يقبل ما أشار به ، كما ذكره النووي في « شرح المذهب » و « المناسك »

تبعاً لابن الصلاح<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكره في « الحاوي » ولا في « الروضة » وأصلها .

١٤٦٩- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] - والعبرة له - و « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( ويستلم اليماني )

أي : ثم يقبل يده في الأصح ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٥)</sup> .

١٤٧٠- قولهما : ( ولا يقبله )<sup>(٦)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ١٩٨] : ( ولا يقبل الركنين الشَّامِئِينَ )

معناه : أنه ليس بسنة ، فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت . . لم يكره ، ولا هو خلاف الأولى ، بل

هو حسن ، كما حكاه في « الاستقصاء » عن نص الشافعي أنه قال : وأي البيت قَبَلٌ فحسنٌ غير أنا

نأمر بالاتباع . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وأحسن « الحاوي » في كونه لم يتعرض لنفي تقبيلهن ، بل اقتصر على كونه لم يذكر تقبيلهن في

السنن ، ثم مقتضى كلامهم جميعاً : أنه إذا عجز عن استلام اليماني . . لا يشير إليه ، وبه صرح ابن

أبي الصيف في « نكته » و « مناسكه » ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في « مناسكه » : إنه

يشير إليه ، قال المحب الطبري : وهو أوجه ، قياساً على الأسود . انتهى .

وقد يؤخذ ذلك من قول « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( ثم يشير ) بعد ذكره تقبيل الحجر ومس

اليماني .

١٤٧١- قولهما : ( وأن يقول أول طوافه : « بسم الله والله أكبر . . إلى آخره » )<sup>(٨)</sup> كذا في

« الروضة » وأصلها<sup>(٩)</sup> ، والذي في « شرح المذهب » : أنه يُندب ذلك في كل طوفة ، لكنه في

الأولى أكد<sup>(١٠)</sup> .

(١) الأم ( ١٧١/٢ ) ، المجموع ( ٤٢/٨ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٤٦ ) .

(٤) المجموع ( ٣٦/٨ ) ، الإيضاح في المناسك ( ص ٨٠ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٧٥ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٧) انظر « الأم » ( ١٧٢/٢ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ١٩٨ ) .

(٩) الروضة ( ٨٥/٣ ) .

(١٠) المجموع ( ٣٩/٨ ) .

١٤٧٢- قول « المنهاج » في القول قبالة الباب [ص ١٩٨] : ( وهذا مقام العائد بك من النار ) قيل : يعني إبراهيم عليه السلام ، فيشير بيده إلى المقام ، وقيل : يعني نفسه ، فلا يشير ، والأول أشهر ، فتزاد سنة ، وهي الإشارة حينئذ إلى المقام .

١٤٧٣- قول « التنبيه » [ص ٧٥] : ( ويقول في الأربعة منها : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ) لم يذكر « المنهاج » صدر هذا الدعاء ، وذكر آخره غير مقيد له بالأربعة الأخيرة ، بل قال : إنه يأتي به بين اليمانيين ، ولفظه : ( اللهم ؛ آتنا . . . إلى آخره )<sup>(١)</sup> ، وكذا في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، لكن الذي في كتب الرافعي و« شرح المذهب » : ( ربنا آتنا )<sup>(٣)</sup> ، وكذا رواه أبو داود وغيره ، وهو الموافق للقرآن<sup>(٤)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » فيما ذكره في « التنبيه » : نص عليه الشافعي والأصحاب ، وعَجِبُ إهماله في « المذهب »<sup>(٥)</sup> .

١٤٧٤- قول « المنهاج » [ص ١٩٨] : ( وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ) لو قال : ( في الطوافات ) . . . لكان أحسن ؛ لأن الشافعي والأصحاب كرهوا تسميته شوطاً<sup>(٦)</sup> ، وإن كان النووي اختار في « شرح المذهب » عدم الكراهة<sup>(٧)</sup> ، وقد عبر « التنبيه » و« الحاوي » بالثلاثة دون ذكر الأشواط<sup>(٨)</sup> .

١٤٧٥- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] و« الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي ) زاد « المنهاج » [ص ١٩٩] : ( وفي قول : بطواف القدوم ) فيه أمور : أحدها : أنه ينبغي تقييد السعي بكونه ركناً ؛ للاحتراز عما لو سعى عقب القدوم ، ثم أراد السعي عقب الإفاضة . . فإنه لا يستحب له الرمل فيه على الأظهر ؛ لكون هذا السعي ليس ركناً ، بل ولا مستحباً ، فلا عبرة به . ثانيها : قال شيخنا الإمام البلقيني : ينبغي تقييد الطواف بكونه طواف قدوم أو إفاضة ؛ احترازاً عن طواف الوداع إذا خرج ؛ فإنه يجوز السعي بعده ، ولا رمل فيه .

(١) المنهاج (ص ١٩٨) .

(٢) الروضة (٨٥/٣) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤٠٠/٣) ، و« المحرر » (ص ١٢٦) ، و« المجموع » (٤٨/٨) .

(٤) سنن أبي داود (١٨٩٢) ، وأحمد (١٥٤٣٥) ، وانظر سورة البقرة : ٢٠١ .

(٥) المجموع (٤٨/٨) .

(٦) انظر « الأم » (١٧٦/٢) .

(٧) المجموع (٦١/٨) .

(٨) التنبيه (ص ٧٥) ، الحاوي (ص ٢٤٦) .

ثالثها : اختار السبكي القول القديم تبعاً للبغوي<sup>(١)</sup> .

رابعها : ينبغي أن يقال في القول القديم : بطواف قدوم ، أو ركن اندرج القدوم فيه ، ويُقَيَّد طواف القدوم بكونه ضِمْنًا لإحرام ، ذكره شيخنا الإمام البلقيني ، قال : فإنَّ من قدم مكة غير محرم . . يسن في حقه طواف القدوم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، قال : ولم يذكر أحد أنه رمل في هذا الطواف ، ولا حرك دابته ؛ فإنه كان راكباً .

خامسها : محل القولين : في حاج آفاقي دخل مكة قبل الوقوف ، ولم يُرد السعي عقب القدوم ، أما المعتمر . . فيرمل جزماً ، والحاج المكي يرمل على الأول دون الثاني ، والحاج الآفاقي الداخل بعد الوقوف يرمل جزماً ، وإن دخل قبله وأراد السعي عقب القدوم . . يرمل جزماً ؛ لوجود المعنيين ، وإن أراد تأخيرهِ إلى الإفاضة . . رمل في القدوم على القديم ، وفي الإفاضة على الجديد .

١٤٧٦- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] : ( وليقل فيه : « اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » ) فيه أمران :

أحدهما : قيده في « التنبيه » بمحاذاة الحجر الأسود ، وزاد في أوله التكبير فقال : ( ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود : « الله أكبر . . . إلى آخره » )<sup>(٢)</sup> ووافق في « المهمات » هذا التقييد والزيادة ، وأنكرهما الشائبي في « نكته » ، ثم قال : ( وكلام « المختصر » يفهمه ؛ حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع : وكلما حاذى الحجر الأسود . . كَبَّرَ ، وقال في رمله : « اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً . . . إلى آخره » ، قال : لكن تأويله واضح ؛ فإن حالة الرمل مغايرة لحالة الطائف عند الحجر ، فلا ملازمة )<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : قوله : ( حجاً مبروراً ) ينبغي أن يكون محله في الحاج ، أما المعتمر . . فينبغي أن يقول : ( عمرة مبرورة ، أو نسكاً ونحوه ) ، وقال في « المهمات » بعد ذكره أن المناسب للمعتمر : أن يقول : عمرة مبرورة ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ، ويقصد المعنى اللغوي ، وهو القصد .

١٤٧٧- قول « التنبيه » [ص ٧٥] : ( ويضطبع ) بَيَّنَّ في « المنهاج » محله فقال [ص ١٩٩] : ( في جميع كل طواف يرمل فيه ، وكذا في السعي على الصحيح ) وقد يفهم الاضطباع في ركعتي الطواف ، والأصح : خلافه ؛ لكرهية هيئة الاضطباع في الصلاة ؛ ولذلك صرح به « الحاوي » فقال

(١) انظر « التهذيب » ( ٢٦٢/٣ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٧٥ ) .

(٣) نكت النبي على أحكام التنبيه ( ق ٦٩ ) ، وانظر « مختصر المزملي » ( ص ٦٧ ) .



بعد ذكر الرمل في الثلاثة الأولى [ص ٢٤٦] : ( بالاضطباع إلى آخر السعي ، لا في الركعتين ) .  
 ١٤٧٨- قولهما : ( ولا ترمل المرأة ، ولا تضطبع )<sup>(١)</sup> وكذا الخشئ كما في « شرح  
 المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وعليه يدل قول « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( وَرَمَلَ الرَّجُلُ ) ثم إن عبارة « المحرر » قد  
 تفهم تحريم ذلك عليهن ؛ لقوله : ( ليس للنساء رمل ولا اضطباع )<sup>(٣)</sup> ، قال في « المهمات » :  
 والمعنى المقتضي للمشروعية وهو كونه دأب أهل الشطارة<sup>(٤)</sup> يقتضي التحريم فيهن ؛ لأن ذلك يؤدي  
 إلى التشبه بالرجال ، بل بأهل الشطارة منهم ، والتشبه حرام .

١٤٧٩- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] : ( وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ) وهو مفهوم من عبارة « الحاوي »  
 أيضاً<sup>(٥)</sup> ، فيه أمران :

أحدهما : أن محل ذلك : في الرجل ، أما المرأة والخشئ : فيندب لهما حاشية المطاف .  
 ثانيهما : ومحلّه أيضاً : إذا لم يؤذ أحداً ، ولا تأذى بالزحمة ، وإلا . . فالبعد أولى .  
 ١٤٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] : ( ويصلي بعده ركعتين خلف المقام ) أي : هو الأفضل كما  
 صرح به « التنبيه »<sup>(٦)</sup> ، فإن لم يكن . . ففي الحجر ، وإلا . . ففي المسجد ، وإلا . . فحيث شاء من  
 الحرم وغيره ، وقد صرح به « الحاوي » بقوله [ص ٢٤٦] : ( خلف المقام ، ثم في الحجر ، ثم في  
 المسجد ، ثم حيث شاء ) .

١٤٨١- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] : ( ويجهر ليلاً ) هو المنقول ، وقال ابن الصلاح في  
 « مناسكه » : ينبغي أن يسر فيهما ليلاً ونهاراً ؛ لأنها صلاة واحدة تقع ليلاً ونهاراً ، فسن فيها الأسرار  
 مطلقاً كصلاة الجنازة على المذهب الأصح ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : وهذا بحث صحيح .  
 ١٤٨٢- قول « التنبيه » [ص ٧٥ ، ٧٦] : ( وإن حملة محرم ونوبا جميعاً . . ففيه قولان ،  
 أحدهما : أن الطواف للحامل ، والثاني : أنه للمحمول ) فيه أمور :

أحدها : أن معنى قوله : ( ونوبا جميعاً ) : نوى كل منهما الطواف عن نفسه ، وحينئذ . .  
 فالأصح : أن الطواف للحامل ، وعليه يدل كلام « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وحكى في  
 « الكفاية » عن « مناسك » النووي تصحيح أنه للمحمول ، وهو وهم عليه<sup>(٨)</sup> ، أما لو نوبا أن يكون

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٥) ، و« المنهاج » (ص ١٩٩) .

(٢) المجموع (٤٩/٨) .

(٣) المحرر (ص ١٢٧) .

(٤) المراد به هنا : من عنده نشاط . انظر « حاشية البجيرمي » (١٢٥/٢) .

(٥) الحاوي (ص ٢٤٦) .

(٦) التنبيه (ص ٧٦) .

(٧) الحاوي (ص ٢٤٣) ، المنهاج (ص ١٩٩) .

(٨) الإيضاح في المناسك (ص ٧٦) .

الطواف للحامل . . وقع عنه قطعاً ، أو للمحمول . . وقع عنه على الأصح ، وكلام « المنهاج » و « الحاوي » دال على هذا ، قال في « الكفاية » فيما إذا نواه للمحمول : مقتضى كلام « التنبيه » أنه لا يجري فيه القولان ، قال : وهو صحيح في طواف التطوع دون طواف الفرض .

ثانيها : مقتضى قوله : ( ونواها جميعاً ) : أنه لو نوى أحدهما فقط . . كان الطواف لذلك النواي قطعاً ، قال في « الكفاية » : ويظهر أن يُبنى على اشتراط النية ، فإن اشترطت . . وقع عن النواي ، وإلا . . جاء القولان .

ثالثها : بقي من الصور : أن يقصد الحامل الطواف له وللمحمول ، والأصح : وقوعه للحامل ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : لكن نص الشافعي في « الأم » على وقوعه عن المحمول ، وفي « الإملاء » على وقوعه عنهما ، حكاه الروياني في « البحر »<sup>(٢)</sup> ، فالنصان متفقان على نفي هذا المصحح ، ونصه في « الأم » أقوى عند الأصحاب ، وهو هنا بخصوصه أظهر من نصه في « الإملاء » ، فيجب الأخذ به .

وبقي من الصور أيضاً : ألا يقصد الحامل شيئاً ، ولم يذكره « المنهاج » ، وذكر « الحاوي » تبعاً للرافعي أنه يقع للحامل<sup>(٣)</sup> ، وهو واضح ؛ لأن الشرط عدم الصارف ، ولم يوجد .

رابعها : التقييد بما إذا كان الحامل محرماً ليخرج ما إذا كان حلالاً ؛ فإن الطواف حينئذ للمحمول ، وفي معنى كونه حلالاً : أن يكون محرماً قد طاف عن نفسه ، وقد ذكر ذلك « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وفيه أمور :

أحدها : أنه لا بد من تقييد ذلك بالألا يكون المحمول قد طاف عن نفسه طواف إحرامه من قدوم وركن ، فلو كان المحمول المحرم قد طاف عن نفسه . . كان كالحلال .

ثانيها : أنهما أطلقا في هذه الصورة وقوعه للمحمول ، وكذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> ، وينبغي أن يكون محله : ما إذا نواه الحامل له ، أو لم يكن له نية ، فأما إذا نواه لنفسه . . فينبغي تخريجه على القولين في أنه يقع عن الحامل فقط - لكونه فاعله ، وهو الصحيح - أو لهما ، ذكره في « الكفاية » ، قال في « المهمات » : وهو إشكال صحيح .

ثالثها : ينبغي أن يكون محله أيضاً : ما إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه ، فإن صرفه ، أو لم

(١) الحاوي (ص ٢٤٣) ، المنهاج (ص ١٩٩) .

(٢) الأم (٢/٢١١) ، بحر المذهب (٥/١٦٤) .

(٣) الحاوي (ص ٢٤٣) ، وانظر « فتح العزيز » (٣/٤٠٦) .

(٤) الحاوي (ص ٢٤٣) ، المنهاج (ص ١٩٩) .

(٥) الروضة (٣/٨٣) .

ينوه ، وقلنا : تجب النية ، وكان الحامل قد نوى . . وقع للحامل ، وقد ذكره السبكي ، وقال : إنه لا شك فيه .

رابعها : ينبغي أن يلتحق بالحلال والطائف عن نفسه ما إذا لم يكن دخل وقت طوافه ؛ كمحرم بحج لم يطف عن نفسه حمل محرماً بعمرة قبل انتصاف الليل ليلة النحر ، فينبغي أن يكون الطواف هنا للمحمول ؛ لأن هذا المحرم كالحلال بلا شك ، ذكره في « المهمات » .

خامسها : في بعض نسخ « المنهاج » بعد قوله [ص ١٩٩] : ( ولو حمل الحلال محرماً وطاف به . . حسب للمحمول بشرطه ) ، وليس في « المحرر » ، والمراد به : اجتماع شروط الطواف في حق المحمول ؛ من طهارة ، وستر عورة ، ودخول وقت ، فإن فقد شرط من ذلك . . وقع للحامل ؛ كما لو طاف بمحرم بحج قبل نصف ليلة النحر . . فذلك المحرم المحمول كالحلال عكس الصورة المتقدمة ، وهنا تنبيهات :

أحدها : ظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين أن يكون المحمول كبيراً أو صغيراً ، ولا بين أن يكون الحامل له وليه الذي أحرم به أم لا ، وبه صرح الرافعي والنووي<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : لكن المنقول فيما إذا طاف الصغير ركباً . . أنه لا يجزئه إلا إذا كان الولي سائقاً أو قائداً ، كذا قاله صاحب « البحر » وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهو هنا أولى ، قال : فتقييد الغزالي بالولي ؛ للاحتراز عن غيره ؛ فإن فيه هذا التفصيل<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : صور « التنبيه » و« المنهاج » المسألة بما إذا كان المحمول واحداً جرياً على الغالب ، فلو كان المحمول اثنين فأكثر . . لم يختلف الحكم ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٤٣] : ( ولو طاف حلٌّ ، أو مَنْ طاف بمُحْرَمَيْنِ ) ، وعُلم حكم الواحد من طريق الأولى ، وكذا لو كان الحامل اثنين فأكثر حَمَلًا واحداً ، قُلْتُه تخريجاً ، ويتفرع عليه : ما لو حمل أكثر من واحد أكثر من واحد ، وتكثر المسائل .

ثالثها : لو لم يحمله ، ولكن جعله في شيء موضوع على الأرض وجذبه . . فهل يلتحق بالمحمول ؟ لم أر فيه نقلاً ، وفيه نظر ، وقد يتناوله قول « الحاوي » [ص ٢٤٣] : ( بمحرمين ) فإن طوافه به أعم من حمله ، فيتناول هذه الصورة ، والله أعلم

رابعها : لم يذكروا الحمل إلا في الطواف ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : قضية كلام صاحب « الكافي » تعطي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي ، وفيه نظر . قلت : بل هو واضح ، والله أعلم .

(١) انظر « فتح العزيز » (٤٠٦/٣) ، و« الروضة » (٨٤/٣) ، و« المجموع » (٣٠/٨) .

(٢) بحر المذهب (٢٣٣/٥) .

(٣) انظر « الوجيز » (٢٦٢/١) .

١٤٨٣- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته )<sup>(١)</sup> لم يذكر « المحرر » الصلاة ، بل اقتضى كلامه أن الاستلام بعد الطواف خاصة ، والمنقول الأول ؛ فلذلك ذكره « المنهاج » ، لكن من غير تنبيه على أنه من زيادته ، وكأن ذلك ؛ لأنه مراد « المحرر » ، وإنما أهمله ؛ لوضوحه ، والمنقول ذكر الاستلام خاصة ، وكذا في « صحيح مسلم » من حديث جابر<sup>(٢)</sup> ، ومقتضاه : أنه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود عليه ، قال في « المهمات » : فإن كان كذلك . . فلعل سببه المبادرة إلى السعي .

١٤٨٤- قول « التنبيه » في السعي [ص ٧٦] : ( يفعل ذلك سبعا ) قد يفهم أن الذهاب من الصفا والعود إليها من المروة تحسب مرة واحدة ، والصحيح خلافه ؛ ولذلك أفصح عنه « المنهاج » بقوله [ص ١٩٩] : ( ذهابة من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه أخرى ) و« الحاوي » بقوله [ص ٢٤٣] : ( الذهاب مرة ، والعود أخرى ) .

١٤٨٥- قول « المنهاج » [ص ١٩٩] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٤٣ ، ٢٤٤] : ( وأن يسعى بعد طواف ركن ، أو قدوم ) أخرج طواف الوداع ؛ فإنه لا يتصور وقوع السعي بعده ؛ لأنه إذا بقي السعي . . لم يكن طواف وداع ، كما قاله الرافعي والنووي<sup>(٣)</sup> .

ورده في « المهمات » : بتصوره فيما إذا أراد المحرم بالحج الخروج من مكة قبل الوقوف . . فيطوف للوداع ، ثم يخرج لحاجته ، فإذا عاد . . سعى ، كما ذكره البندنجي وصاحب « البيان » ، وقالوا : إنه مذهب الشافعي ، وحكاه في « شرح المذهب » عنهما ، وسلم التصوير ، لكن نازع في الصحة ، وقال : لم أر لغيرهما ما يوافقه ، وظاهر كلام الأصحاب : عدم جوازه إلا بعد القدوم أو الإفاضة<sup>(٤)</sup> .

ورده في « المهمات » ، وقال : ذكرهم للقدوم والإفاضة ؛ لأنه الغالب ، قال : ثم إنه إن كان طاف للإفاضة قبل ذلك . . صح السعي ؛ لتقدم طواف الإفاضة عليه ، وتراخيه عنه لا يقدح ، وإن لم يطف . . وقع هذا الطواف عنه ، كما صرح به الرافعي وغيره ، قال : ولا يستقيم منع طواف الوداع مع بقاء شيء من المناسك ؛ لأن السعي والحلق لا آخر لوقتتهما ، ويجوز للحاج الخروج من

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٦) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٦) ، « المنهاج » (ص ١٩٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٧٣) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤١٠/٣) ، و« المجموع » (٧٧/٨) .

(٤) المجموع (٧٧/٨) ، وانظر « البيان » (٣٠٣/٤) .

مكة قبل فعلهما ، فإن صححنا طواف الوداع . . بطل ما قاله ، وإن لم نصححه . . لزم الخروج بلا وداع ، أو وجوب السعي والحلق قبل الخروج . انتهى .


وخرج بتعبيرهما : طواف النفل أيضاً ، وبه صرح النووي في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، لكن صرح المحب الطبري بصحة السعي فيما إذا أحرم مكى بحج ، ثم تنفل بطواف ، وسعي بعده ، ويوافقه قول ابن الرفعة : اتفقوا على أن من شرطه : أن يقع بعد طواف ولو نفلاً ، إلا طواف الوداع ، وتقديم « المنهاج » الركن في الذكر على القدوم قد يفهم أن إيقاع السعي بعده أرجح ، وعليه يدل عبارة « الحاوي » فإنه بعد ذكره السعي بعد طواف الركن ، قال : ( وجاز بعد طواف القدوم )<sup>(٢)</sup> ، وقد يقال : إن عبارة « المنهاج » تدل على استوائهما ؛ لكونه خير بينهما ، والتقديم في الذكر لا يدل على الرجحان ؛ فإنه لا بد من ذكر أحدهما قبل الآخر ؛ ولعل هذا أرجح ، ولم يتعرض « التنبيه » لاشتراط ذلك للسعي ، ولا بد منه .

١٤٨٦- قول « المنهاج » [ص ١٩٩ ، ٢٠٠] : ( بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ) أحسن من تعبير « المحرر » و« الروضة » وأصلها ب ( تخلل ركن )<sup>(٣)</sup> لتناوله الحلق على المشهور في أنه ركن ، مع أن المتجه : أنه لا يضر تخلله بين الطواف والسعي .

١٤٨٧- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٤٣ ، ٢٤٤] : ( ومن سعى بعد قدوم . . لم يُعَدَّ ) أي : لا يستحب إعادته ، كما في « الروضة » وأصلها وفي موضع من « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وفي موضع آخر منه : أنه يكره إعادته<sup>(٥)</sup> ، وقد تفهم عبارتهما التحريم ، ولا قائل به .

١٤٨٨- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠] : ( ويستحب أن يَرْقَى على الصفا والمروة قدر قامة ) محله : في الرجل ، أما المرأة : فلا ترقى ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(٦)</sup> ، قال في « المهمات » : ولا شك أن الخشْيَ كذلك ، قال : ولو فصلَ فيهما بين أن يكونا في خلوة أو بحضرة محارم ، وبين ألا يكونا ؛ كما قيل به في الجهر في الصلاة . . لم يبعد . انتهى .

وعبارة « الحاوي » في ذلك مثل « المنهاج » ، إلا أنه قيد الرُّقَى في الصفا بقامة ، وأطلقه في المروة<sup>(٧)</sup> ؛ ولعل ذلك لفهمه مما تقدم في الصفا ، ولم يقيد ذلك في « التنبيه » بقامة ، بل قال في



- (١) المجموع (٧٧/٨) .
- (٢) الحاوي (ص ٢٤٣ ، ٢٤٤) .
- (٣) المحرر (ص ١٢٧) ، الروضة (٩٠/٣) .
- (٤) الروضة (٩٠/٣) ، المجموع (٢١٦/٨) .
- (٥) المجموع (٨١/٨) .
- (٦) التنبيه (ص ٧٦) .
- (٧) الحاوي (ص ٢٤٦) .

الصفاء : ( حتى يرى البيت ) ، وقال في المروة : ( حتى يصعد المروة ، ويفعل مثل ما فعل على الصفا )<sup>(١)</sup> ، ومن المعلوم أنه لا يرى البيت من المروة ، ورُقِّيَ قامة على الصفا مع رؤية البيت متلازمان غالباً ؛ ولذلك قال في « الروضة » وأصلها : ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل ، حتى يتراءى له البيت ، وقال في المروة : يرقى عليها بقدر قامة رجل ، ولم يقل : حتى يتراءى له البيت<sup>(٢)</sup> ؛ ولعل قول « التنبيه » : ( ويفعل مثل ما فعل على الصفا ) لم يندرج فيه الرقي حتى يرى البيت ، والله أعلم .

١٤٨٩- قول « التنبيه » [ص ٧٦] : ( ثم يدعوا بما أحب ، ثم يدعوا ثانياً وثالثاً ) فيه أمران :

أحدهما : قال صاحب « المذاكرة » : المعروف في كثير من الكتب المشهورة أنه لا يدعوا بما أحب إلا بعد أن يدعوا ثانياً وثالثاً .

ثانيهما : أنه لم يذكر تكرير الذكر ، وقد ذكره « المنهاج » من زيادته ، فقال [ص ٢٠٠] : ( ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً ) ، وجزم الرافي في « الشرح » بأنه لا يعيد الدعاء ثالثاً<sup>(٣)</sup> .

١٤٩٠- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠] : ( وأن يمشي أول المسعى وآخره ويَعْدُو في الوسط ، وموضع النوعين معروف ) لم يُفصح عن موضع العدو ، وقد أوضحه « التنبيه » بقوله [ص ٧٦] : ( ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع ، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشي حتى يصعد المروة ) ، وعبارة « الحاوي » بمعناه<sup>(٤)</sup> ، ومحل ذلك : في الرجل ، أما المرأة : فتمشي ولا تسعى ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(٥)</sup> ، والخشْيُ كالمرأة ، قاله أبو الفتوح .

### فَصْلٌ

[في الوقوف بعرفة]

١٤٩١- قول « التنبيه » [ص ٧٦] : ( فإذا كان في اليوم السابع من ذي الحجة . . خطب الإمام بعد

الظهر بمكة ، وأمر الناس بالغدو إلى منى من الغد ) فيه أمور :

أحدها : المراد : الإمام الأعظم ، أو نائبه في ذلك ؛ ولهذا عبر « المنهاج » بـ ( الإمام أو منصوبه )<sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا تحمل عبارة « الحاوي » أيضاً<sup>(٧)</sup> .

(١) التنبيه (ص ٧٦) .

(٢) الروضة (٣/ ٨٩) .

(٣) فتح العزيز (٣/ ٤٠٧) .

(٤) الحاوي (ص ٢٤٦) .

(٥) التنبيه (ص ٧٦) .

(٦) المنهاج (ص ٢٠٠) .

(٧) الحاوي (ص ٢٤٦) .

ثانيها : المراد : صلاة الظهر ، كما عبر به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، وذلك وارد على « الحاوي » أيضاً .

ثالثها : ذكر الظهر في عبارة الثلاثة جرياً على الغالب ، فلو كان يوم الجمعة . . خطب بعد صلاة الجمعة ، ولا تكفي عنها خطبة الجمعة .

رابعها : قد يتوهم من إطلاقه أنه يخطب خطبتين ، وليس كذلك ، بل يأتي بخطبة فردة ، كما صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

خامسها : تعبيرهم بالغدو يقتضي أن يكون خروجهم إلى منى بكرة النهار قبل الزوال ، وهو المرجح في « الروضة » وأصلها هنا ، فقال : المشهور : استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى<sup>(٣)</sup> ، وقال في الباب قبله في المتمتع الواجد للهدي : يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن ، ويتوجه بعد الزوال إلى منى<sup>(٤)</sup> .

سادسها : يستثنى من خروجهم بعد الصبح : ما إذا كان يوم الجمعة ؛ فإنهم يخرجون قبل الفجر على المشهور ، قال شيخنا ابن النقيب : كذا أطلقوه ، وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي ، والمقيم بها إقامة مؤثرة ، أما حاج لم يقيم بها الإقامة المؤثرة . . فله الخروج بعد الفجر<sup>(٥)</sup> . قلت : وكذا إذا أمكنه إقامة الجمعة بمنى .

سابعها : اقتصر « التنبيه » على أمرهم بالغدو إلى منى ، وزاد « المنهاج » و « الحاوي » : تعليمهم ما أمامهم من المناسك<sup>(٦)</sup> ، وهو محمول على ما أمامهم من المناسك إلى الخطبة الثانية ، كما في « الروضة » وأصلها في الكلام على الخطبة الثانية المشروعة بنمرة أنه يخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى<sup>(٧)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو خلاف مذهب الشافعي ؛ فإنه نص على استحباب تعليم الجميع في هذه الخطبة ، فقال في « الإملاء » : يخطب يوم السابع بمكة بعدما يصلي الظهر ، فيأمر الناس بالمضي إلى منى ، والإحرام ، والصلاة بمنى ، والمسير إلى عرفة ، وحضور الصلاة بعرفة ، وغير ذلك من حجه . انتهى .

(١) المنهاج (ص ٢٠٠) .

(٢) الحاوي (ص ٢٤٦) ، المنهاج (ص ٢٠٠) .

(٣) الروضة (٩٢/٣) .

(٤) الروضة (٥٣/٣) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » (٢٩٣/٢) .

(٦) الحاوي (ص ٢٤٦) ، المنهاج (ص ٢٠٠) .

(٧) الروضة (٩٣/٣) .

١٤٩٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠] : ( فإذا طلعت الشمس . . . قصدوا عرفات ) و « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( وسار إلى عرفات بعد الطلوع ) يعتبر مع الطلوع إشراق الشمس على ثبير ، وبه عبر « التنبيه » ، وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب إلى عرفات ، وتعبيرهما بعرفات أولى من قول « التنبيه » [ص ٧٦] : ( سار إلى الموقف ) لأنه قال بعد ذلك : ( ثم يروح إلى الموقف )<sup>(١)</sup> ، وفي قوله : ( واغتسل للوقوف ، وأقام بنمرة )<sup>(٢)</sup> ما يوهم تقديم الاغتسال على الإقامة بنمرة ، وليس كذلك ؛ فإن الغسل إنما يكون عند التوجه إلى الموقف ، والواو لا تقتضي ترتيباً ، وعبرة « الحاوي » توهم استمرار سيرهم إلى عرفات ، وليس كذلك ، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، كما صرح به « التنبيه » و « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، لكن ليس في عبارته تصريح بأن الخطبتين والصلاتين بنمرة ، وصرح « التنبيه » بذلك ، فعبارته أحسن .

١٤٩٣- قول « التنبيه » [ص ٧٦] و « الحاوي » [ص ٢٤٦] : ( أنه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ الأذان ) صححه النووي والرافعي في « الشرح الصغير » ، وحكى النووي في « الروضة » : أن الرافعي صحح أن يفرغ منها مع فراغ الإقامة ، ثم استدركه عليه<sup>(٤)</sup> ، وهو وهم ؛ فلم يصحح الرافعي في « الشرح الكبير » شيئاً .

١٤٩٤- قولهم : ( ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً )<sup>(٥)</sup> قد يوهم أن هذا الجمع للنسك ؛ لكونه لم يخصه بالمسافر ، وكذا صححه النووي في « مناسكه »<sup>(٦)</sup> ، لكن الأصح في « الروضة » وأصلها وغيرهما : أنه للمسافر ، فلا يجوز للحاضر ، ولا للمكي في الأصح ؛ لقصر سفره<sup>(٧)</sup> .

١٤٩٥- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠] : ( ويقفوا بعرفة إلى الغروب ) بالنصب عطفاً على ( يخطب ) من قوله [ص ٢٠٠] : ( يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب ) اعترض عليه بأمرين : أحدهما : أنه قد يفهم أن الوقوف مستحب ، وهو ركن ، وجوابه : أنه مقيد بالاستمرار إلى الغروب ، وذلك مستحب على الصحيح ، وقيل : واجب .

الثاني : أن معناه يؤول إلى أنه يستحب للإمام أو منصوبه أن يقفوا ، فكان الأولى : أن يُفرد ، فيقول : ( ويقف ) ، وكذا ما بعده من قوله : ( ويذكروا الله . . . إلى آخره )<sup>(٨)</sup> .

(١) التنبيه (ص ٧٦) .

(٢) التنبيه (ص ٧٦) .

(٣) التنبيه (ص ٧٦) ، المنهاج (ص ٢٠٠) .

(٤) الروضة (٩٣/٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٦) ، و « الحاوي » (ص ٢٤٦) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٠) .

(٦) الإيضاح في المناسك (ص ٩٢) .

(٧) الروضة (٩٣/٣) .

(٨) المنهاج (ص ٢٠٠) .



١٤٩٦- قول « التنبيه » [ص ٧٦] : ( والأفضل : أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام ) محله : في الرجل ، أما المرأة : فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ، كما ذكره النووي في « شرح المذهب » و « المناسك » عن الماوردي ، وأقره<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : وقياسه : استحباب ذلك للخنثى أيضاً ، ويكون على ترتيب الصلاة ، قال : ثم يتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين ، ثم قال : إنه يتجه أنه لا يستحب لها قصد الوقوف مع الرجال عند الصخرات ، وأما أمرها بمفارقة أهلها وخيامها الساترة لها ، والوقوف في حاشية الموقف المؤدي غالباً إلى ضياع بعضهم من بعض . . فيبعد جداً ، وليس نظير الصلاة . انتهى .

١٤٩٧- قوله : ( وأن يكون راكباً في أحد القولين )<sup>(٢)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن هذا هو الأصح .

ثانيها : محل ذلك : في الرجل ، أما المرأة : فيستحب لها أن تكون قاعدة ؛ لأنه أستر لها ، قاله الماوردي<sup>(٣)</sup> ، وجزم به النووي في « تصحيحه » فقال : ( وأن الوقوف راكباً أفضل ، إلا المرأة . . فقعودها أفضل )<sup>(٤)</sup> ، واعترضه النشائي في « نكته » : بأنه استثناء في غير موضعه ، ومحلّه إذا قلنا : الترجل أفضل . . فتكون المرأة قاعدة لا واقفة ، وإلا . . فالراكب قاعدة غالباً<sup>(٥)</sup> .

قال في « المهمات » : ولا شك في قعودها إذا لم تكن في هودج ونحوه ، فإن كانت كما هو الغالب . . ففيه نظر ، والمتجه : الوقوف ، قال : والخنثى كالمرأة .

ثالثها : محل الخلاف أيضاً : فيمن من لا يحتاج إلى ظهوره ليُستفتى ويقتدى به ، فإن كان . . فالأفضل في حقه : الركوب قطعاً ، وكذا إذا شق عليه الوقوف ماشياً ، أو ضعف به عن الدعاء ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> .

١٤٩٨- قول « المنهاج » [ص ٢٠٠ ، ٢٠١] : ( ويكثر التهليل ) أي : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ) إلى ( قدير ) ، قاله في « التنبيه »<sup>(٧)</sup> .

١٤٩٩- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً )<sup>(٨)</sup> فيه أمران :

(١) المجموع ( ٣٢٣/٧ ) ، الإيضاح في المناسك ( ص ٩٦ ) ، وانظر « الحاوي الكبير » ( ٩٤/٤ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٩٤/٤ ) .

(٤) تصحيح التنبيه ( ٢٥١/١ ) .

(٥) نكت النبي على أحكام التنبيه ( ق ٧٠ ) .

(٦) المجموع ( ١٠٦/٨ ) .

(٧) التنبيه ( ص ٧٧ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٦ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠١ ) .

أحدهما : أنه يوهم أن الجمع للنسك ؛ لعدم تخصيصه بالمسافر ، كما تقدم في جمع الظهر والعصر ، والمشهور : أنه للسفر ، كما تقدم في نظيره ، فيحمل كلامهم على من سفره بعيد في الأصح .

ثانيهما : أنهم أطلقوا ذلك تبعاً للأكثرين ، وقال الدارمي والبندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني : إن ذلك إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ، فإن خشي ذلك . . جمع بالناس في الطريق ، ونص عليه الشافعي <sup>(١)</sup> .

قال في « شرح المذهب » : ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ؛ ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة <sup>(٢)</sup> .

واستنبط في « المهمات » من قول الشافعي في « الإملاء » : ( وأكره للرجل إذا دفع من عرفة أن يعرج حتى يأتي المزدلفة ، فإن فعل . . لم يصل المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ، إلا أن يدركه نصف الليل . . . إلى آخره ) أن استحباب التأخير إنما هو لمن قصد الدخول إليها ، فإن لم يقصد . . فلا يستحب له هذا الجمع بناء على أن قول الشافعي : ( فإن فعل ) أي : أتى المزدلفة ، قال : وهي مسألة حسنة ومتجهة في المعنى ؛ لأنه إن كان غريباً . . فهو في المنزل في وقت الأولى ، والسنة فيه تقديم الثانية إليها ، فلا يرحل حتى يصلي ، وتأخيرها عليه الصلاة والسلام لمعنى مناسب ، وهو اشتغاله بقصد النسك ، وإن كان مقيماً . . فهو إنما يجمع على قول للنسك وهو قصدُ مزدلفة ، وذلك مفقود ، ونازعه والذي رحمه الله في ذلك ، وقال : الظاهر : أن مراد الشافعي بقوله : ( فإن فعل ) أي : عرج للزول قبل المزدلفة ، فلا تؤخذ منه هذه المسألة .

١٥٠٠- قول « المنهاج » [ص ٢٠١] : ( وواجب الوقوف : حضوره بجزء من أرض عرفات ، وإن كان ماراً في طلب آبقٍ ونحوه ) أشار بقوله : ( وإن كان ماراً ) إلى أنه لا يشترط المكث ، وليس ذلك في « المحرر » ، قال الإمام : ولم يخرجوا ذلك على الخلاف في صرف الطواف إلى جهة أخرى ، ولا يمتنع طرده ، والظاهر : عدمه <sup>(٣)</sup> .

١٥٠١- قولهم : ( إنه لا يصح وقوف المغمى عليه ) <sup>(٤)</sup> كذا في « المحرر » و « الشرحين » <sup>(٥)</sup> ، ووهم النووي ، فصحح في « أصل الروضة » : الصحة ، وصرح في « شرح المذهب » بأن الرافي

(١) انظر « البيان » ( ٣٢٣/٤ ) .

(٢) المجموع ( ١٢١/٨ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٣١٢/٤ ، ٣١٣ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٢ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠١ ) .

(٥) المحرر ( ص ١٢٨ ) ، فتح العزيز ( ٤١٦/٣ ) .

صححه ، ثم استدرك عليه فصيح المنع من زوائده<sup>(١)</sup> .

ويؤخذ المنع في المجنون من طريق الأولى ، وصرح به في « المحرر »<sup>(٢)</sup> ، قيل : والمراد بعدم الإجزاء : أنه لا يقع فرضاً ؛ فإن المتولي قال : إذا وقف مجنوناً . . يقع حجه نفلاً ، حكاه عنه الرافعي والنووي ، وأقرّاه<sup>(٣)</sup> ، فالمغمى عليه أولى بذلك ، وقد اعتمد ذلك شيخنا الاسنوي في « تصحيحه »<sup>(٤)</sup> ، لكنه قال في « المهمات » : إنه خلاف مذهب الشافعي ؛ فإنه قال في « الإملاء » : فاته الحج ، وكان كمن لم يدخلها في أنه لا حج له ، وفي « الأم » نحوه ؛ ولذلك أطلق « التنبيه » أنه إذا وقف مغمى عليه . . فاته الحج<sup>(٥)</sup> .

قال الأصحاب : وتشترط الإفاقة أيضاً عند الإحرام والطواف والسعي<sup>(٦)</sup> ، ولم يتعرضوا للحلق ، وقياس كونه نسكاً : اشتراطها فيه .

١٥٠٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠١] : ( والصحيح : بقاؤه إلى الفجر ) كان ينبغي التعبير بـ ( المذهب ) كما في « المحرر »<sup>(٧)</sup> ، وكذا في « الروضة » : صح على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : في صحته قولان<sup>(٨)</sup> .

١٥٠٣- قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( ومن أدرك الوقوف بالنهار . . وقف حتى تغرب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب . . لزمه دم في أحد القولين ) الأصح : أنه لا يلزمه دم ، ولكن يستحب ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ٢٠١] : ( أراق دمًا استحباباً ) ، وعد « الحاوي » الوقوف إلى الغروب من السنن<sup>(٩)</sup> . لكن صحح النووي في « مناسكه » : الوجوب<sup>(١٠)</sup> ، ومحلها : إذا لم يعد ، فإن عاد فكان بها عند الغروب . . فلا دم ، وكذا إن عاد ليلاً في الأصح ، ذكره « المنهاج »<sup>(١١)</sup> ، وصحح في « شرح المذهب » : القطع به<sup>(١٢)</sup> ، فينبغي على طريقته التعبير بالمذهب .

(١) الروضة (٩٥/٣) ، المجموع (١٠٤/٨) .

(٢) المحرر (ص ١٢٨) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤١٦/٣) ، و« الروضة » (٩٥/٣) ، و« المجموع » (١٠٤/٨) .

(٤) تذكرة النبيه (٦٢/٢) .

(٥) التنبيه (ص ٧٧) .

(٦) انظر « المجموع » (٢٨/٧) .

(٧) المحرر (ص ١٢٨) .

(٨) الروضة (٩٧/٣) .

(٩) الحاوي (ص ٢٤٦) .

(١٠) الإيضاح في المناسك (ص ١٠٠) .

(١١) المنهاج (ص ٢٠١) .

(١٢) المجموع (١٠٣ ، ١٠٢/٨) .

١٥٠٤- قول « التنبيه » وهو في ( باب الفوات والإحصار ) [ص ٨٠] : ( وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة . . أجزأهم ) يتناول ما لو وقفوا الحادي عشر ، ولا يجزئهم قطعاً ، والثامن ، ولا يجزئهم أيضاً ، فإن علموا قبل فوت الوقوف . . وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعده . . وجب القضاء في الأصح ، ذكره « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

فلذلك فرض « المنهاج » المسألة في وقوف اليوم العاشر ، و« الحاوي » فيما بين زوال الشمس يوم النحر والفجر<sup>(٢)</sup> ، فدخل في عبارته ليلة الحادي عشر ، ولم تتناولها عبارة « المنهاج » ، وذكرها السبكي بحثاً ، فقال : الذي يظهر أنها كالعاشر ؛ فإنها من تتمته ، وقد عرفت أنها منقولة ، وصحح القاضي الحسين : عدم الإجزاء فيما إذا وقفوا فيها .

وبين عبارة « المنهاج » و« الحاوي » تفاوت آخر ، وهو أن « المنهاج » عبر بقوله [ص ٢٠١] : ( ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ) و« الحاوي » بقوله [ص ٢٤٢] : ( ولكثيرين غالطين ) ، فاقتضت عبارة « المنهاج » فيما لو تبين لهم الحال قبل الزوال ، فوقفوا عالمين الصحة بناء على أن قوله : ( غلطاً ) مفعولاً له ؛ لأنهم إنما فعلوا ذلك لأجل الغلط ، وإن كانوا حالة الوقوف عالمين بالحال ، واقتضت عبارة « الحاوي » في هذه الصورة : البطلان وعدم الاحتساب ؛ لأنهم لم يقفوا غالطين ، بل عالمين ، والأول هو الذي عليه عامة الأصحاب ، كما حكاه الرافعي ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، والثاني هو الذي قال البغوي : إنه المذهب<sup>(٤)</sup> ، وأطلق القاضي حسين في ذلك وجهين من غير ترجيح ، وإذا أعربنا قول « المنهاج » : ( غلطاً ) مصدرأ في موضع الحال . . استوت عبارته مع عبارة « الحاوي » في ذلك .

واعلم : أن الرافعي صوّر المسألة بما إذا غم هلال ذي الحجة ، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ، ثم قامت البيئة - إما بعد وقوفهم ، أو في أثناءه - [أن الهلال كان قد أهل]<sup>(٥)</sup> ليلة الثلاثين ، وفي إطلاق الغلط والخطأ في العدد على هذا التصوير نظر ، وإنما هو جهل ، والتعبير بالغلط يتناول ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب ، وكذا يتناوله تعبير « التنبيه » بالخطأ في العدد مع أنه لا يجرى كما صرح الرافعي في الكلام على الغلط بالتقديم ، وحيثئذ . . فما اقتضاه كلامهم ليس الحكم فيه كذلك ، وما الحكم فيه ذلك . . لا يقضيه كلامهم ، والله أعلم .

(١) المنهاج (ص ٢٠١) .

(٢) الحاوي (ص ٢٤٢) .

(٣) فتح العزيز (٤١٩/٣ ، ٤٢٠) ، المجموع (٢٢١/٨) .

(٤) انظر « التهذيب » (٢٦٣/٣) .

(٥) ما بين معقوفين زيادة من « الشرح الكبير » ولا بد منها .

[في المبيت بمزدلفة وأعمال ليلة النحر]

١٥٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢٠١] : ( ومن دفع منها - أي : من مزدلفة - : بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر . . فلا شيء عليه ، ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دمًا ) يقتضي أن الواجب من المبيت ساعة من النصف الثاني ؛ سواء كان بها في شيء من النصف الأول أم لا ، وهو الذي صححه النووي<sup>(١)</sup> ، ويوافقه قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( فإن دفع قبل نصف الليل . . لزمه دم في أحد القولين ) ، وصحح الرافعي : أن الواجب : مبيت معظم الليل ؛ كما في مبيت ليالي منى ، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون إليها حتى يمضي نحو ربع الليل مع أن الدفع منها بعد نصف الليل جائز<sup>(٢)</sup> ، وأطلق « التنبيه » قولين في وجوب الدم ، وقال في « المنهاج » [ص ٢٠١] : ( وفي وجوبه القولان ) أي : المتقدمان فيمن نفر من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها ، فيكون الأصح : الاستحباب كما في تلك المسألة ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، لكن استدرك النووي في « الروضة » على الرافعي فقال : ( الأظهر : وجوبه )<sup>(٤)</sup> ، ولم يستدرك ذلك في « المنهاج » ، وقال السبكي : الوجوب هو المنصوص في « الأم » ، فهو الصحيح من جهة المذهب<sup>(٥)</sup> ، وذكر في « المهمات » أن هذا الموضع من المواضع التي يسأل عنها في « المنهاج » لأنه ذكر المسألة في أول فصل ، بحيث لم يتقدم فيه ذكر للقولين .

ومحل القولين : عند عدم العذر ، أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى . . فلا دم عليه ، ومن هنا استنبط شيخنا الإمام البلقيني أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلاً خارجها ؛ لخوف على نفس أو زوجة أو مال ونحوها . . أنه لا يسقط من جامكته شيء ، كما لا يجبر هنا ترك المبيت للمعذورين بالدم ، وقال : هو من القياس الحسن ، ولم أسبق إليه . انتهى .

وكذلك لا دم على من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه ، ولو أفاض من عرفة إلى مكة ، فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، ففاته المبيت لذلك . . فعن القفال وصاحب « التقريب » : أنه لا دم عليه ؛ لاشتغاله بالوقوف ، وفيه احتمال للإمام ؛ لعدم الضرورة إلى ذلك<sup>(٦)</sup> ، وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن مبيت مزدلفة ركن في الحج ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وقواه

(١) انظر « المجموع » ( ١٢٢/٨ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٣١/٣ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٤٦ ) .

(٤) الروضة ( ٩٩/٣ ) .

(٥) الأم ( ٢١٢/٢ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٣١٧/٤ ) .

السبكي ، وأطلق « التنبيه » و« الحاوي » استحباب المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup> ، ومحلّه : في غير النساء والضعفة أما هم : فيسن تقديمهم بعد نصف الليل إلى منى ، ذكره « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، وهو المنقول ، وقال السبكي : الأحاديث تدل على أن ذلك رخصة ، وليس نسكاً ، وتعبيرهم بأنه سنة لعلهم أرادوا : لأن السنة للإمام : تقديمهم ، وأما هم : فلا يندب لهم .

قلت : ويدل لذلك تعبيرهم بقولهم : ( يسن تقديم النساء ) ، ولم يقولوا : ( تقدمهن ) ، لكن عبر شيخنا الإسنوي في « تصحيحه » بعبارة تقتضي استحباب ذلك لهن ، فقال : ( والصواب في غير الأقوياء كالنساء والضعفة : استحباب دفعهم من مزدلفة بعد نصف الليل ، ولا يقيمون بها كغيرهم إلى طلوع الفجر )<sup>(٣)</sup> .

١٥٠٦- قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( ثم يصلي الصبح في أول الوقت ) و« المنهاج » [ص ١٠٢] : ( مُعَلِّسِينَ ) هو مستحب كل يوم ، لكن في هذا اليوم هناك أشد استحباباً .

١٥٠٧- قولهما : ( ويأخذ منها حصى الجمار )<sup>(٤)</sup> يقتضي أخذ جميعها ، وهو سبعون حصاة لجميع الرمي ، وهو وجه ، والأصح : أنه يأخذ سبع حصيات ليوم النحر فقط .

١٥٠٨- قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( ومن حيث أخذ . . . جاز ) إن أراد : الجواز المستوي الطرفين . . ورد عليه أنه يكره من المسجد والحش<sup>(٥)</sup> والمرمى ، وزاد في « شرح المذهب » : ومن الحل<sup>(٦)</sup> ، ولم يذكره الرافعي وصاحب « الكفاية » ، ونص عليه الشافعي<sup>(٧)</sup> ، قال السبكي : وينبغي تحريم أخذه من المسجد إن كان جزءاً منه ، أو للمسجد به نفع .

قلت : وصرح بذلك النووي في ( باب الغسل ) من « شرح المذهب » فقال : ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره<sup>(٨)</sup> .

## تَنْبِيْهٌ

[متى يلتقط حصى الجمار ؟]

قال الجمهور : يتزود الحصى ليلاً قبل أن يصلي الصبح ، وقال البغوي : يؤخر أخذها عن

(١) التنبيه (ص ٧٧) ، المنهاج (ص ٢٠١) .

(٢) المنهاج (ص ٢٠١) .

(٣) تذكرة التنبيه (٣/٦٣) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٧٧) ، و« المنهاج » (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٥) الحش بضم الحاء وفتحها : محل قضاء الحاجة ، ويسمى بيت الخلا . انظر « مختار الصحاح » (ص ٥٨) .

(٦) المجموع (٨/١٢٤) .

(٧) انظر « الأم » (٢/٢١٣) .

(٨) المجموع (٨/٢٠٦) .

الصلاة<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو الصواب نقلاً ودليلاً ؛ فقد رأيت منصوصاً عليه في « الأم » و « الإملاء »<sup>(٢)</sup> ، وروى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفضل غداة يوم النحر : « التقط لي حصي . . . »<sup>(٣)</sup> الحديث . انتهى .

ويوافقه قول « المنهاج » [ ص ٢٠١ ] : ( ويأخذون من مزدلفة حصي الرمي ) إن جعلناه معطوفاً على قوله قبله : ( ثم يدفعون إلى منى )<sup>(٤)</sup> . . . فإن ذلك بعد صلاة الصبح ، لكن الظاهر : أنه معطوف على قوله في أول الفصل : ( ويبيتون )<sup>(٥)</sup> لأنه يلزم من عطفه على قوله : ( يدفعون )<sup>(٦)</sup> قصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء ، وهو يعمهم .

١٥٠٩- قولهم : ( ويقف بالمشعر الحرام )<sup>(٧)</sup> أي : الأفضل ذلك ، ولو وقف في غيره من المزدلفة تأدّى أصل السنة على الأصح ، وكذا لو مرّ ولم يقف . . كفاه ؛ كما في « الكفاية » عن القاضي حسين ، وأقره ، وصرح « التنبيه » بأن قرح هو المشعر الحرام<sup>(٨)</sup> ، وقال الرافي : هو جبل بالمشعر<sup>(٩)</sup> ، وقال النووي تبعاً لابن الصلاح : هو جبل صغير في آخر المزدلفة ، قالوا : وقد استبدل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونهم المشعر الحرام ، وليس كما يظنون ، لكنه يحصل بالوقوف عنده أصل السنة كما تقدم<sup>(١٠)</sup> .

وقال المحب الطبري : هو بأوسط المزدلفة ، وقد بني عليه بناء ، ثم حكى كلام ابن الصلاح ، ثم قال : والظاهر : أن البناء إنما هو على الجبل ، والمشاهدة تشهد له ، قال : ولم أر ما ذكره - يعني : ابن الصلاح - لغيره .

١٥١٠- قولهم : ( ويقطع التلبية مع أول حصاة )<sup>(١١)</sup> محله : إذا جعله أول أسباب التحلل ، كما هو الأفضل ، أما إذا قدم الطواف أو الحلق عليه . . قطع التلبية من حينئذ ، وأما المعتمر : فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف .

(١) انظر « التهذيب » ( ٢٦٧ / ٣ ) ، و « فتح العزيز » ( ٤٢٢ / ٣ ) .

(٢) الأم ( ٢١٣ / ٢ ) .

(٣) سنن النسائي ( ٣٠٥٧ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٢٠١ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٢٠١ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٢٠١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٢ ) .

(٨) التنبيه ( ص ٧٧ ) .

(٩) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٣ / ٣ ) .

(١٠) المجموع ( ١٢٦ / ٨ ) .

(١١) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٢ ) .

١٥١١- قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( ويرفع يده حتى يُرى بياض إبطيه ) محله : في الرجل ، أما المرأة : فلا ترفع ، صرح به الماوردي<sup>(١)</sup> ، وذكره النووي في « تصحيحه » بلفظ : ( الأصح )<sup>(٢)</sup> ، ومقتضاه : أن فيه وجهاً : أنها ترفع ، قال النشائي وغيره : ( ولم أره )<sup>(٣)</sup> ، ويظهر أن الخشني في ذلك كالمرأة .

١٥١٢- قوله : ( فإذا رمى . . ذبح هدياً إن كان معه )<sup>(٤)</sup> الهدى المتطوع به لا يدخل وقت ذبحه بالفراغ من الرمي إلا إذا رمى في الوقت المسنون ؛ لأن الأصح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٥)</sup> .

١٥١٣- قول « المنهاج » [ص ٢٠٢] : ( والحلق أفضل ) هذا في الحج ، وكذا العمرة ، كما هو ظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب ، وأطلق النووي في « شرح مسلم » : أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج ؛ لأنه أكمل العبادتين ، وفصل الشافعي في « الإملاء » فقال : إن قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق حَمَمَ رأسه حتى يأتي يوم النحر وثم شعر يُحَلَق . . أحببت له الحلق ، وإن قدم يوم التروية أو عرفة في وقت لو حلق لم يحَمَمَ رأسه . . اخترت له أن يقصر ؛ ليحلق يوم النحر ، واعتمد في « المهمات » هذا النص ، وقال : إنها مسألة نفيسة<sup>(٦)</sup> .

١٥١٤- قولهم : ( وتَقْصُرُ المرأة )<sup>(٧)</sup> زاد « التنبيه » [ص ٧٧] : ( ولا تحلق ) ، وفي « شرح المذهب » وجهان ، أحدهما : أنه مكروه لها ، والثاني : حرام<sup>(٨)</sup> ، وقيد في « المهمات » الكراهة بثلاث شروط :

أحدها : أن تكون المرأة كبيرة ، وقال : المتجه في صغيرة لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها : أنها كالرجل في استحباب الحلق .

الثاني : أن تكون حرة ؛ فالأمة إن منعها السيد من الحلق . . حرم ، وكذا إن لم يمنع ولم يأذن على المتجه .

الثالث : أن تكون خلية عن الأزواج ؛ فالمتزوجة إن منعها الزوج الحلق . . احتمل الجزم

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٨٣/٤ ) .

(٢) تصحيح التنبيه ( ٢٥٠/١ ، ٢٥٣ ) .

(٣) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٧١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٢٠٢ ) .

(٦) في ( د ) : ( ومحل قولنا : إن الحلق أفضل : ما إذا لم يندره ، فإن نذره . . تعين ، وقد ذكره « الحاوي » ) . انظر « الحاوي » ( ص ٢٤٣ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٧٧ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٤٧ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٢ ) .

(٨) المجموع ( ١٥٠/٨ ، ١٥١ ) .



بامتناعه ؛ لأن فيه تشويهاً ، واحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع ، والأصح : الإجمار ، قال : وفي التحريم عليها عند منع الوالد نظر ، والأوجه : إثباته . انتهى .

وفي « شرح المذهب » عن العجلي : أن الخنثى كالمرأة<sup>(١)</sup> .

١٥١٥- قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( وهل الحلاق نسك أم لا ؟ قولان ) الأظهر كما في « الروضة » : أنه نسك<sup>(٢)</sup> ، وفي « المنهاج » : أنه المشهور<sup>(٣)</sup> ، وبينهما في اصطلاحه تناف ، وقد حكى « التنبيه » لهذا الخلاف أيضاً في ( باب فرض الحج والعمرة وسنهما ) وجعل بدل كونه نسكاً : أنه من الواجبات<sup>(٤)</sup> ، والأظهر : أنه ركن ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

١٥١٦- قولهم : ( وأقله : ثلاث شعرات )<sup>(٦)</sup> ظاهره : أنه لا فرق بين أن يأخذها دفعة أو متفرقاً ، وهو المذهب في « شرح المذهب » ، وجزم به في « المناسك »<sup>(٧)</sup> ، لكن كلام « الروضة » وأصلها قبل موانع الحج يقتضي تصحيح أنه لا يكفي أخذها متفرقاً ؛ فإنه خرجه على تكميل الدم بذلك ، والأصح : عدم التكميل ، بل يجب ثلاثة أمداد .

١٥١٧- قول « المنهاج » [ص ٢٠٢] : ( حلقاً أو نتفاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو قصاً ) محله : إذا لم يَنْذِرِ الحلقَ ، فإن نذره وقلنا بوجوبه وهو الأصح . . تعين استيعابه بالحلق ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

١٥١٨- قولهما : ( ومن لا شعر برأسه . . يستحب إمرار الموسى عليه )<sup>(٩)</sup> يقتضي كما في « المهمات » أنه إذا كان على بعض رأسه شعر . . لا يستحب إمرار الموسى على الباقي ، قال : والقياس : خلافه .

١٥١٩- قول « التنبيه » [ص ٧٧ ، ٧٨] : ( ثم يخطب الإمام بالناس بمنى بعد الظهر ، قال : ثم يفيض إلى مكة ، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة ) فيه أمران :

(١) المجموع (٨/ ١٥١) .

(٢) الروضة (٣/ ١٠١) .

(٣) المنهاج (ص ٢٠٢) .

(٤) التنبيه (ص ٨٠) .

(٥) الحاوي (ص ٢٤٧) ، المنهاج (ص ٢٠٤) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٧) ، و « الحاوي » (ص ٢٤٣) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٢) .

(٧) المجموع (٨/ ١٥٠) ، الإيضاح في المناسك (ص ١١٧) .

(٨) الحاوي (ص ٢٤٣) .

(٩) انظر « التنبيه » (ص ٧٧) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٢) .

أحدهما : أنه صريح في أنه لا يستحب أن يذهب لمكة لطواف الزيارة إلا بعد الظهر ، وليس كذلك ، بل يستحب أن يذهب لها ضحوة ثم يعود إلى منى قبل صلاة الظهر بحيث يصل إليها بمنى ؛ ولهذا قال « المنهاج » [ص ٢٠٢] : ( فإذا حلق أو قصر . . دخل مكة وطاف طواف الركن ) فظاهره : فعل ذلك بعد الحلق من غير تأخير إلى بعد الظهر .

ثانيهما : استحباب الغسل لطواف الركن قول قديم جزم به النووي في « مناسكه الكبرى »<sup>(١)</sup> ، والجديد : خلافه .

١٥٢٠- قولهم : ( ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر )<sup>(٢)</sup> أي : بشرط تقديم الوقوف عليها ، فلو فعل شيئاً منها قبله . . لم يعتد به .

١٥٢١- قول « المنهاج » [ص ٢٠٢] : ( ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ) كذا صححه في « الروضة » وأصلها<sup>(٣)</sup> ، وقيل : يمتد تلك الليلة إلى الفجر ، وصححه النووي في « مناسكه » عند الكلام على رمي التشريق<sup>(٤)</sup> .

١٥٢٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٢] : ( ولا يختص الذبح بزمن ) يُبين أن إطلاق دخول وقتها بنصف ليلة النحر محله : في غير الذبح ، ثم استدرك فقال : ( الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي في آخر باب « محرمات الإحرام » على الصواب )<sup>(٥)</sup> .

واعترض عليه : بأن الهدى يطلق على دم الجبران والمحذور ، وهذا لا يختص بزمن ؛ كالدين ، وهو المراد هنا ، وفي قوله أولاً : ( ثم يذبح من معه هدي )<sup>(٦)</sup> ، وعلى ما يساق تقريباً إلى الله تعالى ، وهذا هو المختص بوقت الأضحية على الصحيح ، وهو المذكور في آخر محرمات الإحرام ، فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يُعد ذلك تناقضاً ، وقد أوضح الرافعي ذلك في ( باب الهدى ) من « شرحه الكبير » ، فذكر أن الهدى يقع على الكل ، وأن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم ، فظن النووي أن المراد بالهدى هنا : ما يساق فقط ، عكس مراد الرافعي على ما بينه في « الشرح » ، فاستدركه عليه ، وكيف يجيء الاستدراك مع تصريح الرافعي هناك بما يبين المراد<sup>(٧)</sup> ؟ وقد اعترض بهذا شيخنا الإسنوي في « المهمات » و« شرح

(١) الإيضاح في المناسك (ص ٣٨) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٧٨) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٨) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٢) .

(٣) الروضة (١٠٣/٣) .

(٤) الإيضاح في المناسك (ص ١٢٣) .

(٥) المنهاج (ص ٢٠٢) .

(٦) المنهاج (ص ٢٠٢) .

(٧) فتح العزيز (٥٥٠/٣) ، وانظر « الروضة » (١٠٣/٣) .

المنهاج » ، لكنه في « الجواهر » وافق النووي ، وعدّه تناقضاً ، ووافقه شيخنا ابن النقيب ، وقال :  
ما استدركه النووي متوجه من وجهين :

أحدهما : أن المساق هو الظاهر عند إطلاق لفظ الهدى .

والثاني : أنه اللائق بما يفعل يوم النحر ؛ فإن دم المحظور قد لا يجوز تأخيرهِ إلى يوم النحر ؛  
لكون سببه محرماً ، وقد لا يكون وُجد بعد ؛ فإنه قد يفعل سببه بعد ذلك ، وذلك يقوي أن قوله  
أولاً : ( ثم يذبح من معه هدي ) أنه المساق تقرباً ، وحينئذ . . فيرجع قوله : ( ولا يختص الذبح  
بزمن ) إلى ذبح الهدى المُساق ؛ فيتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ « المحرر » هنا مأخوذاً من إتيانه  
به على الصواب في محرمات الإحرام ، وأما كون الرافعي في « الشرح » ذكر أن الهدى يطلق على  
الكل . . فلا يدفع الإيراد عن « المحرر » مع ظهور غير المراد منه . انتهى<sup>(١)</sup> .

١٥٢٣- قوله : ( والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها )<sup>(٢)</sup> أي : ويبقى محرماً حتى يأتي  
بها ، صرح به في « شرح المذهب » ، لكن يكره تأخير الطواف عن يوم النحر ، وكرهته عن أيام  
التشريق أشد ، وإذا أخره عن أيام التشريق . . لا يوصف بأنه قضاء ، خلافاً للمتولي<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الرفعة : الذي يظهر لي امتناع تأخيرهِ لمن لم يتحلل التحلل الأول ، بل يمتنع تأخير  
التحلل الأول إلى العام القابل ؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، وأيده بأن من فاته الحج . .  
يلزمه التحلل على الفور ، لكن المحصر لا يجب عليه التحلل .

قال شيخنا ابن النقيب : ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعة وغيره منع التأخير بكونه محرماً بالحج في  
غير الأشهر ، ووقت الحج يخرج بفجر يوم النحر ، ولا يجب التحلل قبله قطعاً ، بل الأفضل :  
تأخيرهِ عنه<sup>(٤)</sup> .

قلت : ويظهر أن الممنوع منه ابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره ، لا دوامه وإن كان المنقول  
خلافه .

١٥٢٤- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان ، أحدهما : أنه  
يحل بالأول ما سوى النساء ، ويحل بالثاني النساء ) إن أراد بالنساء : وطأهنَّ خاصّة . . خرج به عقد  
النكاح ، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، فيحلان بالتحلل الأول ، وهو المصحح في « الشرح  
الصغير » فيهما ، وفي « المحرر » في العقد ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وإن أراد : كل ما حرم

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٠٩/٢ ) ، و « المحرر » ( ص ١٣٥ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٠٢ ) .

(٣) المجموع ( ١٥٨/٨ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣١٠/٢ ) .

(٥) المحرر ( ص ١٣٠ ) ، الحاوي ( ص ٢٤٨ ) .

مما يتعلق بهن.. دخل فيه العقد والمباشرة ، فيحرمان إلى التحلل الثاني ، وهو المحكي في « الشرح الكبير » عن الأكثر ، وعليه مشي في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، واستدركه في « المنهاج » فقال [ص ٢٠٣] : ( وحل به اللبس والحلق والقلم ، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر . قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح ) .

ويرد على عبارة « المنهاج » : الطيب ؛ فإنه مما يحل بالتحلل الأول على المذهب ، ولم يذكره ، بل يندب قبل التحلل الثاني ، وكذا يرد على تعبير « التنبيه » عن القول الثاني : بأنه يحل بالأول لبس المخيط والحلق وتقليم الأظفار ، ويحل بالثاني الباقي ، ويرد عليه أيضاً : الصيد ؛ فإنه يحل بالأول على الأظهر كما تقدم ، ولا يرد شيء من ذلك على « الحاوي » لأنه ذكر حل المحظورات بالأول ، ولم يستثن منها سوى الجماع ، ولم يذكر الحلق في « المحرر » ، وذكر ستر الرأس ، فأسقطه « المنهاج » ولعله لدخوله في اللبس ، ووجه المرأة كراس الرجل ، وتساهل في كونه لم يبين أن الحلق من زيادته ؛ لعدم الخلاف فيه ، والله أعلم .

### فَضْلُكَ

[المبيت بمنى ليالي التشريق]

١٥٢٥- قول « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( إذا عاد إلى منى.. بات بها ليلتي التشريق ) أي : وجوباً ، كما يدل عليه عبارة « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وصححه النووي بعد أن نقل عن الرافعي استحبابه<sup>(٣)</sup> ، والذي قاله الرافعي : أنهم اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين في النفر من عرفة قبل الغروب ، وقد تقدم ترجيح الاستحباب ، فيشبه أن يكون هنا مثله ، وبه صرح ابن كج وغيره ، وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب . انتهى .

فأسقط النووي ذلك ، وأطلق حكاية تصحيح الاستحباب ، وفيه نظر ، والمعتبر فيه معظم الليل ، كما رجحه الرافعي ، وأقره النووي ، ولم ينازعه إلا في مبيت مزدلفة كما تقدم .

١٥٢٦- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث.. لزمه دم في أحد القولين ) هو الأظهر عند النووي ، وحكى عن الرافعي تصحيح الاستحباب<sup>(٤)</sup> ، وقد عرفت ما فيه ، والتصوير في الليالي الثلاث مختص بمن لم ينفر في اليوم الثاني .

(١) فتح العزيز (٣/٤٣٠) ، الروضة (٣/١٠٤) .

(٢) الحاوي (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣/٤٣٦) ، و« المجموع » (٨/١٧٧) .

(٤) انظر « المجموع » (٨/١٧٧) .

١٥٢٧- قوله : ( وفي ليلة . . الأقوال الثلاثة التي في الحصة )<sup>(١)</sup> أي : وهي ثلث دم أو مد أو درهم ، والأصح : مد .

١٥٢٨- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس . . جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة وَرَمَى يومها )<sup>(٢)</sup> شرطه : أن يكون قد بات الليلتين قبله ، وإلا . . لم يجز النفر إن كان قد ترك مبيتها بغير عذر ، كذا نقله الروياني عن الأصحاب ، وحكاه عنه النووي في « شرح المذهب » وأقره<sup>(٣)</sup> ، وأطلق الماوردي أنه لا يجوز النفر إلا لمن بات الليلتين ، ولم يفصل بين المعذور وغيره<sup>(٤)</sup> .

١٥٢٩- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( فإن لم ينفر حتى غربت . . وجب مبيتها وَرَمَى الغد )<sup>(٥)</sup> أي : إن لم يشرع في شيء من أسباب الرحيل ، أما لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى . . لم يلزمه المبيت ، وفيه وجه ضعيف ، وكذا إن غربت بعد أخذه في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب ، فعاد لشغل قبله أو بعده في الأصح ، فلو تبرع في هذه الحالة وبات . . لم يلزمه الرمي في الغد كما حكى عن نص الشافعي<sup>(٦)</sup> .

١٥٣٠- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى ، ويرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، ثم يرموا ما فاتهم ) فيه أمور :

أحدها : أن ذلك لا يختص بسقاية العباس ؛ فلو أحدثت سقاية للحاج . . فللقائم بشأنها ترك المبيت ، كما صححه النووي<sup>(٧)</sup> ، وحكاه الرافعي عن البغوي ، وحكى عن ابن كج وغيره : أنه ليس له ذلك<sup>(٨)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو الصحيح ؛ فقد نقله الماوردي والرويانى عن نص الشافعي ، والمشهور كما أشعر به لفظ الرافعي<sup>(٩)</sup> .

ثانيها : أن المراد : إبل الحجيج ، كما دل عليه تعليل الرافعي بأن شغلهم ينفع الحجيج عامة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٨) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٧٨ ، ٧٩) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٨) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٣) .

(٣) المجموع (١٧٩/٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٢٢١/٥) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠٥/٤) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٩) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٨) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٣) .

(٦) انظر « الأم » (٢١٥/٢) .

(٧) انظر « المجموع » (١٧٨/٨) .

(٨) انظر « التهذيب » (٢٦٥/٣) ، و« فتح العزيز » (٤٣٥/٣) .

(٩) انظر « الأم » (٢١٥/٢) ، و« الحاوي الكبير » (١٩٨/٤) ، و« بحر المذهب » (٢٢١/٥) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » (٤٣٥/٣) .

وقال الشنائي : خصوه بالإبل ، فإن كان لمصلحة الحاج . . فواضح ، وإلا . . فالغالب الإبل ؛ فلا مفهوم له<sup>(١)</sup> .

قلت : ولو كان لمصلحة الحاج . . لا ينبغي اختصاصه بالإبل ؛ فقد يكونون رعاة الغنم التي يسوقها الحاج للأكل منها .

ثالثها : لا يتعين البداءة برمي يوم ، بل لو بدأوا بتركه . . جاز .

رابعها : لا يختص ذلك بمبيت منى ؛ فمبيت مزدلفة كذلك كما أشعر به صدر كلام الرافعي والنووي<sup>(٢)</sup> ، وجزم به ابن الرفعة في « الكفاية » ، وحكاها المحب الطبري عن صاحب « الفروع » .

١٥٣١- قوله : ( ومن ترك المبيت لعبد أبق ، أو أمر يخاف فوته . . كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن مقابله منصوص أيضاً كما حكاها الماوردي<sup>(٤)</sup> ؛ فالمسألة ذات قولين لا وجهين ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : قال في « الكفاية » : أفهم اختصاص الخلاف بذلك ، وأطبقوا على جريانه في مريض منعه مرضه البيوتة بمنى ، قال الماوردي : والحائض .

ثالثها : قال في « المهمات » : إن كلام الأصحاب يوهم أن الخلاف في جواز ترك المبيت ، والصواب : أنه في وجوب الدم مع القطع بجواز الترك ، فكيف يجب عليه أن يبيت ويترك المريض ضائعاً ، أو المال تالفاً ، أو يمكث لمن يقتله<sup>(٦)</sup> ، ونحو ذلك ؟

رابعها : أن الثعالبي قال في « سر اللغة » : إنه لا يقال للعبد : أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ، ولا كد في العمل ، وإلا . . فهو هارب<sup>(٧)</sup> .

١٥٣٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ، ويخرج بغروبها ، وقيل : يبقى إلى الفجر ) أي : كل يوم يدخل وقت رميه بالزوال ، ويخرج بالغروب ، ومحل الوجه بالبقاء إلى الفجر : في غير اليوم الثالث ، أما الثالث : فيخرج وقت رميه بغروب شمس قطعاً ، وينافي المذكور هنا ما صححه في « الروضة » وأصلها : من بقاء وقت الرمي في جميع الأيام إلى

(١) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٧١) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٣/٤٣٤) ، « المجموع » (١٧٨/٨) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٧٨) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٤/١٩٨) .

(٥) الروضة (٣/١٠٦) .

(٦) في النسخ : ( يقبله ) ، والصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٧) فقه اللغة (ص ٦٠) .

انقضاء أيام التشريق<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر « المنهاج » وصريح « الحاوي » كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، وحمل ابن الرفعة الأول على الاختيار ، والثاني على الجواز .

١٥٣٣- قول « التنبيه » في جمرة العقبة [ص ٧٧] : ( فيرمى إليها سبع حصيات واحدة واحدة ، لا يجزئه غيره ) ثم قال في بقية الجمرات : ( كل جمرة سبع حصيات كما وصفنا )<sup>(٣)</sup> ، وعبرة « المنهاج » مثله<sup>(٤)</sup> ، وفيهما أمور :

أحدها : أنه يشترط كون الرمي باليد ؛ ليخرج الرمي بالقوس والدفع بالرجل ، وسكتا عنه ، وكذا « الحاوي » لأنه المتبادر إلى الفهم والمعتاد ، فاستغنى بذلك عن التصريح به .

ثانيها : يقوم مقام الحصى كل ما يسمى حجراً ، كما صرحا به بعد ذلك ، حتى حجر الحديد والياقوت والعقيق والفيروزج<sup>(٥)</sup> والزمرد والبلور والزبرجد على الأصح ، لا الذهب ونحوه من المنطبعات ، ولا اللؤلؤ ، وما ليس من طبقات الأرض ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( بحجر وياقوت لا إثم ) ، ولو قال : ( ياقوت ) بغير عطف . . . لكان أحسن ؛ لأن الياقوت داخل في اسم الحجر .

ثالثها : أفهم كلامهما : أنه لو وقع الشك في أن الحصاة وقعت في المرمى أم لا ؟ أنه يجزئه ؛ لجعلهما الواجب الرمي إلى الجمرة ، وهو قول قديم ، والجديد : المنع ، وكذا يرد على « الحاوي » .

رابعها : وأفهم أيضاً : أنه لو رمى بحصاة ثم أخذها ورمى بها . . . وهكذا سبعا . . . أنه لا يجزئه ، وهو وجه رجحه الإمام ، وقواه ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> ، لكن الأصح : الإجزاء ، حكاه الرافعي عن تصحيح البغوي ، وصححه في « الشرح الصغير »<sup>(٧)</sup> ، وهو المصحح في « أصل الروضة » ، ونقله في « شرح المذهب » عن اتفاق الأصحاب<sup>(٨)</sup> .

خامسها : لا يشترط رميها واحدة واحدة ، فلو رمى جملة السبعة سبع مرات . . . أجزأه مع انتفاء صفة الوحدة ، ولا يرد ذلك على « المحرر » لقوله : ( ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع

(١) الروضة (١٠٧/٣) .

(٢) الحاوي (ص ٢٤٧) .

(٣) التنبيه (ص ٧٨) .

(٤) المنهاج (ص ٢٠٣) .

(٥) الفيروزج : حجر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره . انظر « حواشي الشرواني » ( ١٢٤/١ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٢٢/٤ ) ، و« مشكل الوسيط » ( ٦٦٨/٢ ) .

(٧) انظر « التهذيب » ( ٢٦٧/٣ ) ، و« فتح العزيز » ( ٤٣٩/٣ ) .

(٨) الروضة ( ١١٤/٣ ) ، المجموع ( ١٣٨/٨ ) ، ( ١٣٩ ) .

دفعات) <sup>(١)</sup> ، وكذا عبارة « الروضة » : يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات <sup>(٢)</sup> ، ولا يرد هذا والذي قبله على « الحاوي » لقوله [ص ٢٤٧] : ( سبع رميات ) .

نعم ؛ يرد عليهم : ما إذا رمى حصاتين دفعة واحدة ؛ أحدهما باليمينى ، والأخرى باليسرى . . فإنه لا يحسب له إلا واحدة بالاتفاق ، كما قال النووي في « شرح المذهب » <sup>(٣)</sup> .

سادسها : يرد على قول « التنبيه » [ص ٧٧] : ( يرمي إليها ) ، و « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( إلى جمرة العقبة ) : أنه لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر . . أجزأه ، كما جزم به الرافعي والنووي <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ٢٠٣] : ( ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ) .

سابعها : أورد في « الكفاية » على قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( كما وصفنا ) أنه يقتضي استحباب أن يكون في رمي أيام التشريق راكباً كما في رمي يوم النحر ، والأصح المنصوص : أنه يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشياً وفي الثالث راكباً ؛ لأنه يسير بعده ، قال النشائي : وفيه نظر ؛ فإن اللفظ ظاهر في صفة الرمي وهي واحدة واحدة دون صفة الرامي ، وإلا . . لورد كيفية الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال الرافعي ، أو مجانباً لها بيساره على ما رجحه النووي ، وأيام التشريق مستقبلها ، وإن لم يَصِفْ <sup>(٥)</sup> . وقال شيخنا الإمام البلقيني : نص « الأم » يقتضي أنه إنما يسن الركوب عند رمي جمرة العقبة خاصة <sup>(٦)</sup> .

١٥٣٤- قول « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( وترتيب الجمرات ) و « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( بالترتيب ) عبارة مبهمة لا يفهم المراد منها إلا العارف بالمناسك ، وقد أوضح ذلك « التنبيه » فقال [ص ٧٨] : ( فيرمي الجمرة الأولى ) ، وهي التي تلي مسجد الخيف ، ويقف قدر « سورة البقرة » ، ويدعو الله تعالى ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف ويدعو كما ذكرنا ، ثم يرمي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها ) .

١٥٣٥- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( والأولى : أن يكون بحصى الخذف ) قد يفهم : أنه يرمي به على هيئة الخذف ، فيضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة ، وكذا قال الرافعي <sup>(٧)</sup> ،

(١) المحرر (ص ١٣٠) .

(٢) الروضة (١١٤/٣) ، وعبارته : ( ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات ) .

(٣) المجموع (١٤١/٨) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٤٣٨/٣) ، و « الروضة » (١٤٤/٣) ، و « المجموع » (١٤٠/٨) .

(٥) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » (ق ٧١) ، و « فتح العزيز » (٤٤٢/٣) ، و « المجموع » (١٣٦/٨) .

(٦) الأم (٢١٣/٢) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٤٣٨/٣) .



لكن صحح النووي أنه يرمي لا على هيئة الخذف<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( بقدر حصي الخذف ) ، فيحمل كلام « التنبيه » على أنه بقدره لا على هيئته ، وهو دون الأئمة طولاً وعرضاً ، وذلك قدر الباقلا .

١٥٣٦- قولهما : ( ومن عجز عن الرمي . . استتاب )<sup>(٢)</sup> ليس المراد : العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استتابة الحج ، وإنما المراد : العجز في الحال إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( ويُنَبِّئُ عاجز لا يقدر في وقته ) سواء أكان العجز بمرض أو حبس أو غيرهما ، وسواء حبس بحق أم بغيره بالاتفاق كما في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، لكن شرط ابن الرفعة : أن يحبس بغير حق ، وذكر أن البندنيجي حكاه عن « الأم » ، ويشترط أيضاً : أن يكون النائب قد رمي عن نفسه في الأصح ، وإلا . . وقع له .

١٥٣٧- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( وَيُكَبِّرُ هو ) ، قال في « الكفاية » : هذا إذا كان حاضراً ، فإن عجز عن الحضور معه . . كَبَّرَ الرامي ، حكاه القاضي أبو الطيب وغيره .

١٥٣٨- قول « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( ولا ينعزل بإغمائه ) قد يستشكل ؛ لأنه وكيل ، والوكيل ينعزل بإغماء الموكل في الأصح .

وجوابه : أن هذا توكيل لعذر ، فسومح ببقائه مع حدوث الإغماء .

١٥٣٩- قول « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( وإذا تَرَكَ رَمِيَّ يومٍ . . تداركه باقي الأيام على الأظهر ولا دم ) فيه أمور :

أحدها : قال شيخنا ابن النقيب : أي : من أيام التشريق ؛ فإن كلامه فيه ، قال : وكذلك لو ترك رَمِيَّ يوم النحر . . فإنه يتداركه كغيره في الأصح ، وقيل : لا يتداركه قطعاً ، وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من أن وقت رمي يوم النحر ينقضي بيومه ، وقيل : يمتد إلى الفجر ، وإن قلنا بالطريقة الأولى - وهي الأصح - وقلنا - بالأداء - كما سيأتي تصحيحه . . امتد وقته إلى آخر أيام التشريق ، فيخالف ما تقدم ، وقد يقال : يجوز تداركه قضاءً أو أداء مع القول بتحريم التأخير ، فلا مخالفه . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ولا يرد ذلك على قول « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( والمتروك يتدارك ) فإنه شامل للجميع ، ولم يسبق منه ما يخالفه ، والله أعلم .

(١) انظر « المجموع » ( ١٣٨ / ٨ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٧٨ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٣ ) .

(٣) المجموع ( ١٧٤ / ٨ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣١٥ / ٢ ، ٣١٦ ) .

ثانيها : لو ترك رمي يومين . . كان كذلك ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(١)</sup> ، وقد دخل في عبارة « الحاوي » المتقدمة ، وهو مشكل مع قولهم : أرباب الأعذار يجوز لهم تأخير رمي يوم واحد ، وليس لهم تأخير يومين ، فكيف يمتنع مع العذر تأخير رمي يومين مع جوازه بلا عذر ؟

ثالثها : الأصح : أن هذا المتدارك أداء ، ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ . . فيشكل مع ما تقدم من خروج رمي التشريق بالغروب ، وقد تقدم هذا الاستشكال وجوابه من كلام ابن الرفعة .

١٥٤٠- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( فإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق . . لزمه دم ) قد يفهم أنه لا يلزم الدم بدون ذلك ، وفي « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات ) ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٤٧] : ( وفي كلِّ وثلاثٍ دمٌ ) .

١٥٤١- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( فإن ترك حصاة . . ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يلزمه ثلث دم ، والثاني : مد ، والثالث : درهم ) الأظهر : مد ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وصورة المسألة : أن تكون الحصاة من الجمرة الأخيرة يوم النفر ، وإلا ؛ فإذا فرعنا على إيجاب الترتيب بين الأداء والقضاء - وهو الأصح - . . فما بعد المتروك مَطْرَحٌ حتى يكمل .

١٥٤٢- قول « التنبيه » [ص ٧٨] : ( وإن أراد الخروج بعد قضاء النسك . . طاف للوداع ) ، و« المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( إذا أراد الخروج من مكة . . طاف للوداع ) فيه أمران :

أحدهما : أن ظاهر كلامهما : أنه لا فرق بين أن يريد الخروج إلى مسافة القصر أو دونها ، وهو الذي صححه في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، لكن في « الروضة » وأصلها : تقييده بالخروج إلى مسافة القصر<sup>(٥)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٤٨] : ( على قاصد سفر القصر ) ، والصحيح عند السبكي : التعميم فيمن سافر إلى منزله ، أما من سافر إلى دون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله . . فلا وداع عليه .

ثانيهما : ظاهر كلامهما : اختصاصه بمن أتى بنسك ، بل صرح به « التنبيه » في قوله [ص ٧٨] : ( بعد قضاء النسك ) ، لكن الأصح : مشروعيته وإن لم يكن بعد نسك ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٤٨] : ( ويجب طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة ) ، فلم يذكره من جملة أفعال النسك ، ويستثنى من كلام من لا يفرق بين سفر القصر وما دونه : المعتمر يخرج للتنعيم لا وداع

(١) الروضة (١٠٨/٣) .

(٢) الحاوي (ص ٢٤٧) .

(٣) الحاوي (ص ٢٤٧) .

(٤) المجموع (١٨٧/٨) .

(٥) الروضة (١١٧/٣) .

عليه عند الشافعي كما قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> ، ونقله في « البيان » عن الشيخ أبي نصر<sup>(٢)</sup> ، وأما الخارج يوم التروية : فيستحب له الوداع ، ولم يثبت فيه حديث ، ذكر ذلك شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » .

ويختص « التنبيه » بأن عبارته صريحة في أن طواف الوداع ليس من النسك ، وهو الذي صححه الرافعي والنووي<sup>(٣)</sup> ؛ ولهذا لا يؤمر به المكي ، لكن صحح السبكي : أنه من المناسك ، وقال : تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ، قال : ولم أر من صرح بأنه ليس من المناسك إلا صاحب « التتمة » ، وتبعه على ذلك في « المهمات » ، وبسطه ، وهو موافق لعد « التنبيه » له في ( باب فروض الحج والعمرة وستنهما ) من واجبات الحج على أحد القولين ، ويختص « المنهاج » و « الحاوي » بأنه لا يختص ذلك بالخروج من مكة ، فلو أراد الرحيل من منى إلى بلده . . لم يجز حتى يطوف .

١٥٤٣- قول « المنهاج » [ص ٢٠٣] : ( ولا يمكث بعده ) و « التنبيه » [ص ٧٩] : ( ولم يقم بعده ، فإن أقام . . لم يعتد بطوافه عن الوداع ) يستثنى منه : مكثه بسبب الرحيل ؛ كشراء زاد وشد رحل ونحوهما . . فالأصح فيه : أنه لا يعيده ؛ كما لو حضرت صلاة فصلها . . فإنه لا يعيد ، كما جزم به في « الروضة »<sup>(٤)</sup> ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٤٨] : ( فإن وقف لا لشغل السفر . . بطل ) .

١٥٤٤- قول « التنبيه » [ص ٧٩] : ( ومن ترك طواف الوداع . . لزمه دم في أحد القولين ) هو الأظهر ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وفي « الكفاية » : إن هذا هو الخلاف المذكور في أنه من واجبات الحج ، وخالفه النشائي ، وقال : الخلاف في الرافعي وغيره في أنه واجب من حيث هو ، لا بخصوص النسك<sup>(٦)</sup> .

ويستثنى من ذلك : المتحيرة إذا تركت الوداع . . فلا دم ، ذكره شيخنا الإمام البلقيني ، وقال : فيه احتمال في « البحر »<sup>(٧)</sup> .

١٥٤٥- قول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( وفي قول : سُنَّةٌ لا تجبر ) أي : لا تجبر بالدم وجوباً ، بل تجبر ندباً ؛ فإنه يجبر به قطعاً ، وفي وجوبه الخلاف المتقدم .



- (١) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » ( ٣٨٢/٣ ) .
- (٢) البيان ( ٣٦٨/٤ ) .
- (٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٤٦/٣ ) ، و « المجموع » ( ١٨٦/٨ ) .
- (٤) الروضة ( ١١٧/٣ ) .
- (٥) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) ، المنهاج ( ص ٢٠٤ ) .
- (٦) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٧٢ ) ، و « فتح العزيز » ( ٤٤٦/٣ ، ٤٤٧ ) .
- (٧) بحر المذهب ( ٢٤١/٥ ) .

واعلم : أن جبره بالدم وجوباً أو ندباً ظاهر على القول بأنه من المناسك ، أمّا إذا قيل بالمصحح : أنه ليس منها . . فليس واضحاً ، فينبغي ألا يجبر ، ويؤيده أن طواف القدوم لا يجبر به على المذهب ، قال السبكي : ولا أظن أحداً يقول به إذا لم يقع عقب نسك ، فإن قيل به . . فهو في غاية الإشكال .

١٥٤٦- قوله : ( فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر . . سقط الدم )<sup>(١)</sup> واضح - على ما تقدم عن « الروضة » وأصلها - من أن الخروج إلى دون مسافة القصر لا يقتضي وداعاً<sup>(٢)</sup> ، وأما على ما في « شرح المذهب » أنه يقتضيه<sup>(٣)</sup> . . فينبغي ألا يسقط ، ثم محل السقوط : إذا طاف بعد عوده ، وقد صرح به في « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، فلو عاد فمات قبل أن يطوف . . لم يسقط .

١٥٤٧- وقوله : ( أو بعدها . . فلا على الصحيح )<sup>(٥)</sup> عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٦)</sup> ، وذلك يقتضي قوة مقابله ، لكن في « شرح المذهب » أن الجمهور قطعوا بالسقوط<sup>(٧)</sup> ، وذلك يقتضي ضعف مقابله ، كما في « المنهاج » ، ولم يتعرض « الحاوي » لسقوط الدم ، وإنما ذكر وجوب العود ، فقال [ص ٢٤٨] : ( والعود قبل مسافته له ) .

١٥٤٨- وقوله : ( لا إن طهرت الحائض )<sup>(٨)</sup> أي : لا يجب عليها العود إذا طهرت . يستثنى منه : ما إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة ، وقيل : في الحرم . . فيجب عليها العود .

١٥٤٩- قولهم : ( وللحائض النفر بلا وداع )<sup>(٩)</sup> كذلك النفساء .

١٥٥٠- قول « التنبيه » [ص ٧٩] : ( ويكون آخر عهده بالبيت إذا خرج . . النظر إليه إلى أن يغيب عنه ) يقتضي أنه لا يولييه ظهره ، بل يمشي القهقري ، والأصح : خلافه ، والمختار : أنه لا يلتفت أيضاً .

١٥٥١- قول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( ويسن شرب ماء زمزم ) قد يوهم أن ذلك بعد فراغه من طواف الوداع ؛ لذكره عقبه ، وليس كذلك ؛ ولهذا أطلق « التنبيه » استحبابه لكل حاج ، ولم

- 
- (١) انظر « المنهاج » (ص ٢٠٤) .
  - (٢) الروضة (١٠٧/٣) .
  - (٣) المجموع (١٨٧/٨) .
  - (٤) المحرر (ص ١٣١) .
  - (٥) انظر « المنهاج » (ص ٢٠٤) .
  - (٦) الروضة (١١٦/٣) .
  - (٧) المجموع (١٨٥/٨) ، وفيه : أن الجمهور قطعوا بعدم السقوط .
  - (٨) انظر « الحاوي » (ص ٢٤٨) .
  - (٩) انظر « التنبيه » (ص ٧٩) ، و « الحاوي » (ص ٢٤٨) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٤) .

يذكره بعد طواف الوداع ، وزاد : ( شربه لما أحب ، والتضلع منه )<sup>(١)</sup> ومع ذلك فذكرُ الحج مثال ، فلا اختصاص لهذه السنة وما ذكر بعدها بالحاج ، وقد أطلق في « المذهب » و« شرحه » الاستحباب ، وهو الصواب<sup>(٢)</sup> ، وفهم في « الكفاية » التقييد فقال : أي : أو اعتمر ، وتعجب منه النشائي في ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقال المتولي : إنه يستحب شرب ماء زمزم عقب طواف الإفاضة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الماوردي : يغسل وجهه وصدره ، ويصب على رأسه<sup>(٤)</sup> .

١٥٥٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ) لا يختص استحبابها بذلك ، بل هي مستحبة مطلقاً بعد الحج أو العمرة أو قبلهما أو لا مع نسك ألبتة ، وإنما ذكرت عقب الحج جرياً على الغالب .

١٥٥٣- قول « التنبيه » [ص ٧٩] : ( ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ) محله : ما إذا لم يؤذ أو يتأذى بزحمة كما في « الروضة »<sup>(٥)</sup> .

١٥٥٤- قوله : ( ويصلي فيه )<sup>(٦)</sup> ، قال في « الكفاية » : أي : النفل ، والقياس : أن صلاة الفرض خارجها أفضل ؛ فإن مالكا لا يرى الصحة<sup>(٧)</sup> ، وذكر النووي أنه إن رُجي في الفرض كثرة جماعة . . فخارجها أفضل ، وإن لم يُرج . . فداخلها أفضل ، ذكره في « الروضة » في استقبال القبلة<sup>(٨)</sup> .

## فَصْلٌ

### [أركان الحج والعمرة]

١٥٥٥- قول « التنبيه » [ص ٨٠] : ( أركان الحج أربعة ) لم يذكر الحلق ، وحكى بعد هذا قولين في أنه واجب أو استباحة محظور ، والأظهر : أنه نسك ، وهو ركن ؛ ولذلك عدها « المنهاج » و« الحاوي » خمسة ، وذكرها منها : الحلق<sup>(٩)</sup> ، وأحسن « الحاوي » بالتخير بينه وبين التقصير<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) التنبيه (ص ٧٩) .
  - (٢) المذهب (٢٣٣/١) ، المجموع (١٩٨/٨) .
  - (٣) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » (ق ٧١) .
  - (٤) انظر « الحاوي الكبير » (١٩٣/٤) .
  - (٥) الروضة (١١٨/٣) .
  - (٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٩) .
  - (٧) انظر « المدونة الكبرى » (٩١/١) .
  - (٨) الروضة (٢١٤/١) .
  - (٩) الحاوي (ص ٢٤٣) ، المنهاج (ص ٢٠٤) .
  - (١٠) الحاوي (ص ٢٤٣) .

قال الرافعي : ولم يعدوا الترتيب ركناً ، وهو معتبر بتقديم الإحرام على الكل ، والوقوف على طواف الركن والحلق ، وطواف صحيح على السعي ، فجاز عده ركناً كما في الصلاة ، ولا يقدح عدم الترتيب بين الحلق والطواف ، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام<sup>(١)</sup> .

١٥٥٦- قول « التنبيه » [ص ٨٠] : ( وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق ) هو قول ، والأظهر : أن الحلق ركن فيها أيضاً ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

١٥٥٧- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( فالإفراد : أن يحج ، ثم يخرج إلى أدنى الحل ، ويحرم بالعمرة ) الاقتصار على أدنى الحل هو أقل ما يكون ، ولكن الأفضل : أن يخرج إلى الجعرانة ؛ فإنها أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية على ما تقدم ، فصارت عبارة « التنبيه » تتناول الأقل دون الأكمل ، وكأنه بناه على اختياره أن أفضل جهات الحل : التنعيم ، كما تقدم ذلك عنه ، والتنعيم أدنى الحل ، وقول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( بأن يحج ، ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها ) متناول للأقل والأكمل ، فهو أحسن .

ومقتضى عبارتهما : أن الأفراد لا يصدق بدون ذلك ، ومقتضى عبارة « الحاوي » : صدقه بدون ذلك ؛ حيث قال [ص ٢٤٤] : ( والأفراد أفضل منهما إن اعتمر في سنة الحج ) ، فتقيد الأفضلية باعتباره في سنة الحج يدل على صدق اسم الأفراد بدونه ، ويوافقه عبارة « الروضة » وأصلها : ( فأما الأفراد فمن صوره : أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ، وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع )<sup>(٣)</sup> ، لكنهما لما ذكرا شروط التمتع - وهي ثمانية وفاقاً وخلافاً... - قالوا : إن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم ، وهل تعتبر في تسميته تمتعاً ؟ وجهان ، أشهرهما : لا تعتبر ؛ ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة . انتهى<sup>(٤)</sup> . فدل على أن بقية صور الأفراد إنما هي على وجه مرجوح ، وأما على الأشهر . . فالإفراد منحصر فيما تقدم ، لكنهما قالوا في حج الأجير إذا استأجره للتمتع فأفرد : نظر : إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات . . فقد زاد خيراً . انتهى<sup>(٥)</sup> .

فاستعملا لفظ الأفراد في هذه الصورة ، وهو مخالف لما قالوا : إنه الأشهر ، وقال في « الكفاية » : هذا غير شامل لحقيقة الأفراد ؛ فإنه لو اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٤٣ ) ، المنهاج ( ص ٢٠٤ ) .

(٣) فتح العزيز ( ٣٤٢/٣ ) ، الروضة ( ٤٤/٣ ) .

(٤) فتح العزيز ( ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ) ، الروضة ( ٥٢/٣ ) ، وانظر « بدائع الصنائع » ( ١٦٩/٢ ) ، و« الهداية شرح البداية » ( ١٥٨/١ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٠/٣ ) ، و« الروضة » ( ٢٨/٣ ) .

الميقات ، أو لم يحرم إلا بالحج في عامه . . كان إفراداً بلا خلاف ، ذكره القاضي حسين والإمام<sup>(١)</sup> ، وذكر مثله السبكي ، وقال في الصورة الأولى : هي أولى باسم الأفراد من صورة « المنهاج » لوقوع العمرة قبل أشهر الحج إجماعاً ، وتلك وقعت في أشهره عند جماعة ، وقال شيخنا ابن النقيب في عبارة « المنهاج » : هو تفسير للأفراد الذي هو أفضل<sup>(٢)</sup> .

١٥٥٨- قول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما من الميقات ، ويعمل عمل الحج فيحصلان ) فيه أمران :

أحدهما : كون الإحرام بهما من الميقات هو أكمل ، لكنه ليس شرطاً ؛ لصدق اسم القران ، فلو أحرم بهما من دون الميقات . . كان قراناً صحيحاً بلا خلاف ، وعليه دم الإساءة .

ثانيهما : اقتصاره على أعمال الحج ليس شرطاً في صورة القران ، والمراد : أن للقران الاقتصار عليها ، ولا يحتاج إلى عمل النسكين ، وقد سلم « التنبيه » من الأول ، فاعتبر الجمع بينهما في الإحرام ، ولم يقيد ذلك بكونه من الميقات<sup>(٣)</sup> ، وسلم « الحاوي » من الأمرين ، فاقصر على قوله [ص ٢٤٤] : ( بأن يحرم بهما ) .

١٥٥٩- قول « المنهاج » [ص ٢٠٤] : ( ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم بحج قبل الطواف . . كان قارناً ) يقتضي أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم أدخل عليها الحج في أشهره . . أنه لا يصح ، ولا يكون قراناً ، وهو ما حكاه الرافعي عن اختيار الشيخ أبي علي ، وأنه حكاه عن عامة الأصحاب ، ولكن حكى عن اختيار القفال وقطع ابن الصباغ وغيره : الصحة<sup>(٤)</sup> ، وصححه النووي في زيادة « الروضة » و « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، وكذلك لم يقيد « التنبيه » و « الحاوي » : العمرة بكونها في أشهر الحج<sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا . . فكان الأحسن : لو قدم في « المنهاج » وآخر فقال : ( ولو أحرم بعمرة ، ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج . . كان قارناً ) ، ولو عبر الثلاثة في هذه الصورة بابتداء الطواف . . لكان أولى ؛ فإنه قد يتوهم أن المراد : تمامه ، مع أنه لو شرع فيه ولو بخطوة . . امتنع حينئذ إدخال الحج ، بل لو استلم الحجر الأسود بنية الطواف . . ففي صحة الإحرام بالحج بعده وجهان ، قال في « شرح المذهب » : وينبغي أن يكون أصحهما : الصحة ؛ لأنه مقدمة للطواف<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٦٨/٤ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٢٢/٢ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٧٠ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٦٦/٣ ) .

(٥) الروضة ( ٤٥/٣ ) ، المجموع ( ١٤٦/٧ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٧٠ ) ، الحاوي ( ص ٢٤٤ ) .

(٧) المجموع ( ١٤٦/٧ ) .

١٥٦٠- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( فإن أهْلَ بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة . . ففيه قولان ، أحدهما : يصح ويصير قارناً ، والثاني : لا يصح ) ، الأظهر : الثاني ، وأشار « المنهاج » إلى ترجيحه بقوله [ص ٢٠٤] : ( إنه الجديد ) فإن الأصل ترجيح الجديد إلا ما استثنى ، ومشى عليه « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

١٥٦١- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحج من عامه ) و « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( بأن يحرم بالعمرة أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ، ثم بالحج سنتها بلا عود إلى ميقات ) يرد عليه : أن كون العمرة في أشهر الحج ، وكون الحج من عامه ، وبقية القيود إنما هي شروط لوجوب الدم مع صدق اسم التمتع بدونها على الأشهر ، كما تقدم بما فيه ، قال السبكي : وقد أطلقوا الوجهين ، وينبغي أنه إن وقعت العمرة في أشهر الحج في سنته . . فهو تمتع وإن فاتت بقية الشروط ، وإلا . . فهو أفراد ؛ لأنه أفرد الحج في أشهره عن العمرة . انتهى .

وقد سلم « المنهاج » من ذلك بقوله [ص ٢٠٤] : ( بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من مكة ) لكن يرد عليه أمران :

أحدهما : أن التقييد بميقات بلده تبع فيه « المحرر » ، وهو في « الروضة » وأصلها هنا<sup>(٢)</sup> ، لكن حكى الرافعي عند الكلام على وجوب دم التمتع عن النص : أن من جاوزه مريداً للنسك وأحرم دونه بالعمرة . . أن دم التمتع لا يجب ، وإنما يلزمه دم الإساءة ، فأخذ بإطلاقه قوم ، وحمله الأكثرون على ما إذا بقي بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر ، فإن بقي أكثر . . وجب الدمان . انتهى<sup>(٣)</sup> .

فعلى ما حكاه عن الأكثرين . . ليس كون الإحرام من ميقات بلده شرطاً ، وذكر في « المهمات » أن هذا النص قديم ، وحكاه عن صاحبي « التقريب » و « التهذيب »<sup>(٤)</sup> .

الثاني : تقييد الحج بكونه من مكة ليس شرطاً لصدق اسم التمتع ، بل لوجوب الدم خاصة ؛ فإن الأشهر : أنه لو عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج . . أنه يسمى متمتعاً ، ولكن لا دم عليه .

١٥٦٢- قولهما : ( وأفضلهما : الأفراد )<sup>(٥)</sup> قيده المتكلمون عليهما : بأن يحرم بالحج من عامه ، وإلا . . فالتمتع والقران أفضل منه ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٤٤] : ( إن اعتمر في سنة

(١) الحاوي (ص ٢٤٤) .

(٢) المحرر (ص ١٣٢) ، فتح العزيز (٣/٣٤٧) ، الروضة (٣/٤٦) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣/٣٥٣) .

(٤) التهذيب (٣/٢٥٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٠) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٥) .



(الحج) ولا يحتاج إلى هذا التقييد ؛ لأنهما فسرا الأفراد بذلك كما تقدم ، فإن كان الأفراد لا يصدق عندهما بدونه . . فلا كلام ، وإن صدق بدونه وكان تفسيراً للأفراد الذي هو أفضل كما تقدم عن بعضهم . . فلا إيراد أيضاً ، ثم إنهما قيذا مطلق الأفراد أو الأفراد الذي هو أفضل بأن يعتمر بعد الحج ، وكذا ذكره الماوردي والنووي في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، واعتبر « الحاوي » الاعتماد في سنة الحج<sup>(٢)</sup> ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون العمرة بعده أو قبله وقبل أشهر الحج ، وكذا أطلق في « الروضة » وأصلها<sup>(٣)</sup> ، وصرح به المحب الطبري فقال : لا فرق بين أن يعتمر بعد حجه من أدنى الحل أو قبله من الميقات ثم يحج من الميقات أيضاً ؛ في أن كلا منهما أفراد ، قال : بل الثاني أفضل من الأول ، وقد تقدم ذلك عن ابن الرفعة والسبكي ، بل ذهب القاضي حسين والمتولي إلى تفضيل الأفراد ولو أتى بالعمرة في سنة أخرى ، وضعفه النووي في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، ومال القاضي حسين بعد نقله ذلك عن المذهب إلى خلافه ؛ لأن للتأخير آفات ، لكن اختاره السبكي ، ونازع في قول الرافعي والنووي : أن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه<sup>(٥)</sup> ، فقال : الأفراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره ، فإذا أتى به كذلك . . كان كاملاً ، وكذلك العمرة أيضاً كمالها : أن تنفرد عن الحج في غير أشهره ، ونحن إذا فضلنا الأفراد عليهما نريد : تفضيل حج وقع مختلطاً بعمرة أو متأخراً عنها في أشهره ، لا تفضيل عبادة على عبادتين ، ولا عمل قليل على كثير ، فهو حينئذ أفضل مطلقاً سواء اعتمر في سنته أم في غيرها ، وكيف يُشترط في تفضيله أن يعتمر بعدها ولم يُنقل ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه في حجة الوداع إلا عائشة ، وكانت قارئة ؟ وكذلك إذا نظرنا إلى العمرة من حيث هي . . فإفرادها أفضل .

وإن نظرنا إليهما جميعاً ، وأن عبادتين أفضل من عبادة ، فوقعت كل عبادة على الوجه المقصود منها وهو هنا الأفراد . . فلا شك أنه أفضل ، وكأن الأصحاب نظروا إلى ترجيح عبادتين على عبادة ، وإلى تعجيل العمرة على تأخيرها ، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كل منهما ، وكمالهما : أفرادهما كما سبق ، وأن يُنشئ لكل منهما سفراً من بلده ، كما فسّر به قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فهو أفضل من إتيانه بالعمرة تبعاً ، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل ممن اعتمر عقبه من التنعيم ونحوه ، وذلك لا يمكن في سنته إذا بعدت بلده كالكوكة مثلاً ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٧/٤ ) ، و « المجموع » ( ١٢٠/٧ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٤٤ ) .

(٣) الروضة ( ٤٤/٣ ) .

(٤) المجموع ( ١٢٠/٧ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤٤/٣ ) ، و « المجموع » ( ١٢٠/٧ ) .

ويمكن إذا قُرُبَت كالمدينة مثلاً ، قال : فهذا أفضل فيما ظهر لي ، ثم يليه جمعهما في سفرة إفراداً أو تمتعاً أو قراناً ، ثم الاختصار على الحج . انتهى .

وأورد في « المهمات » على تفضيلهم الإفراد : أنه إذا قرن واعتمر بعده أيضاً . . ينبغي أن يكون أفضل من الإفراد ؛ لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى ، قال : وهو نظير ما قالوه في ( التيمم ) : أنه إذا رجي الماء ، فصلّى أولاً بالتيمم على قصد إعادتها بالوضوء . . فإنه أفضل لا محالة ، قال : وكذلك إذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضاً ، خصوصاً إذا كان مكياً أو عاد لإحرام الحج إلى الميقات ؛ فإن فوات هذه الشروط لا يخرجها عن كونه متمتعاً ، وإنما سقط الدم .

قلت : إنما ذكر الأصحاب هذا التفضيل عند تأدية نسكين فقط ، وفي هاتين الصورتين قد أدّى ثلاثة نسك ، فليست هي الصورة المتكلم عليها ، والله أعلم .

١٥٦٣- قولهما : ( وعلى المتمتع دم )<sup>(١)</sup> المراد به : شاة تجزىء في الأضحية ، وكذلك جميع الدماء التي في الحج ، إلا جزاء الصيد ، وقد ذكر ذلك « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ويقوم مقام الشاة سُبُع بدنة وسُبُع بقرة .

١٥٦٤- قول « التنبيه » [ ص ٧٠ ] : ( وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ) الضمير في قوله : ( منه ) يعود إلى الحرم ، فالمسافة معتبرة منه ، كما رجحه الرافعي في « شرحه » ، فقال في « الكبير » : إنه الدائر في عبارات العراقيين<sup>(٣)</sup> ، وفي « الصغير » : إنه أشبه الوجهين ، وصححه النووي في كتبه ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، لكن في « المحرر » اعتبارها من مكة ، فقال : وإنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وهو مَنْ سَكَنَهُ من مكة فوق مسافة القصر . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وفي هذه العبارة خلل ؛ لأن مقتضاها : أن من هو على مسافة القصر من مكة . . من حاضري المسجد الحرام ، وليس كذلك ، فالصواب : حذف لفظة : ( فوق ) ولذلك غيّر « المنهاج » فقال [ ص ٢٠٥ ] : ( وحاضروه : مَنْ دون مرحلتين من مكة ) ، ثم استدرك عليه فقال : ( قلت : الأصح : مِنْ الْحَرَمِ ) ، لكن في « المهمات » : أن الفتوى على ما في « المحرر » ، فقد نقله صاحب « التقريب » عن النص فقال : حاضر المسجد الحرام عند الشافعي : مَنْ بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، نص عليه في « الإملاء » ، وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى

(١) انظر « التنبيه » ( ص ٧٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) .

(٣) فتح العزيز ( ٣ / ٣٤٨ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٤٤ ) ، وانظر « الروضة » ( ٣ / ٤٦ ) ، و « المجموع » ( ٧ / ١٤٩ ) .

(٥) المحرر ( ص ١٣٢ ) .

إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب ؛ لاختلاف المواقيت . انتهى .

وفي عبارة « المحرر » شيء آخر ، وهو أن تعبيره بالسكن يقتضي اعتبار الاستيطان في سقوط الدم بخلاف عبارة غيره ، ويدل على عدم اعتبار الاستيطان ما تقدم قريباً عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمره ، وهو على دون مسافة القصر من مكة أو الحرم : أنه لا يجب عليه دم التمتع ، لكنه قبل ذلك بنحو ثلاثة أوراق نازع الغزالي في قوله : إن الآفاقي<sup>(١)</sup> لو جاوز الميقات غير مريد نسكاً ، فلما دخل مكة اعتمر ، ثم حج . . لم يكن متمتعاً ؛ إذ صار من الحاضرين ، وقال : إن كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نص « الإملاء » والقديم ظاهر في اعتبار الاستيطان<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : إن الكلام الذي حكيته أولاً هو المعتمد عليه ، قال : ويلزم منه أن من دخل مكة في غير أشهر الحج ، ثم اعتمر في أشهر الحج . . لا يلزمه دم ، وهو كذلك ؛ إما قطعاً ، أو على خلاف ضعيف . انتهى .

وفي « شرح السبكي » بعد تطويل الكلام في هذه المسألة ما حاصله : أن فيها قولين ، القديم : أن الحاضر كل من حصل هناك سواء استوطن أم لا وهو الذي قاله الغزالي<sup>(٣)</sup> ، فلا دم إذا أحرم من مكة أو قريباً منها بالعمرة سواء أجاوز الميقات مريداً للنسك أم غير مريد ، وأظهرهما : أنه المستوطن ، وعلى هذا يلحق به من في معناه ، وهو مَنْ بمكة أو قريباً منها إذا لم يجاوز الميقات مريداً للنسك ، فإن جاوزه مريداً . . ففيه نظر ، والأقرب : أنه لا يلحق به ، ثم قال : فإن قلت : فإذا ألحقت به من في هذه المسافة . . فلا فائدة للخلاف حينئذ ، والخلاف في التسمية فقط . . قلت : بل من فوائده : أنه إذا خرج المستوطن والآفاقي الذي وصل مكة ولم يستوطنها إلى الميقات وتمتعا منه . . وجب الدم على الآفاقي دون المستوطن . انتهى .

١٥٦٥- قولهما : ( وألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات )<sup>(٤)</sup> ظاهره : إرادة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ، ولا يختص به ، فلو عاد إلى مثل مسافته وأحرم منها . . فلا دم ، وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب منه ، أو أحرم من مكة ، ثم عاد إليه محرماً على الأصح فيهما ، وقيد في « المذهب »

(١) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ( ٩/٣ ) : ( قال أهل اللغة : الآفاق : النواحي ، الواحد أفق بضم الهمزة والفاء ، وأفق بإسكان الفاء ، قالوا : إن النسبة إليه أفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان ، وأما قول الغزالي وغيره في « كتاب الحج » : الحاج الآفاقي . . فمكرر ؛ فإن الجمع إذا لم يسم به . . لا ينسب إليه ، وإنما ينسب إلى واحد ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤٨/٣ ، ٣٤٩ ) .

(٣) انظر « الوجيز » ( ٢٥٦/١ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٥ ) .

و « التهذيب » و « البحر » بأن يكون قبل الوقوف<sup>(١)</sup> ، ولا يرد شيء من ذلك على « الحاوي » لقوله [ص ٢٤٤] : ( بلا عودٍ إلى ميقات ) ، وذكر البغوي والفوراني : أنه لو ذهب إلى مسافة القصر وأحرم .. فلا دم<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٦- قول « المنهاج » [ص ٢٠٥] : ( ووقت وجوب الدم : إحرامه بالحج ) يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه ، وليس كذلك ، فالأصح : جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، وقد ذكره « التنبيه » فقال [ص ٧٠] : ( فإن ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة ، والقارن بعد الإحرام بالحج .. جاز على ظاهر المذهب ) و « الحاوي » فقال [ص ٢٥٧] : ( وقدّم إن اعتمر ) وقد توهم عبارته إرادة الإحرام بالعمرة ، وهو وجه ، فعبارة « التنبيه » أوضح ، لكن قوله : ( على ظاهر المذهب ) يعود للمتمتع فقط ؛ فإن القارن في صورة إدخال الحج على العمرة إذا ذبح هديه بعد الإحرام بالحج .. جاز بلا خلاف ؛ لأنه خوطب به .

١٥٦٧- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( فإن لم يجد الهدي ) تبع فيه لفظ القرآن<sup>(٣)</sup> ، وعبر « المنهاج » بقوله [ص ٢٠٥] : ( فإن عجز عنه في موضعه ) وهو أحسن ؛ لتناوله العجز الحسي ؛ بالأجله أصلاً ، أو لا يجد ثمنه ، والشرعي ؛ بأن يجده ومعه ثمنه ، لكنه محتاج إليه ، أو يجده غالباً ؛ أي : لا يبيعه صاحبه إلا بأكثر من ثمن مثله .. فلا يجب عليه شراؤه بذلك الثمن ، وينتقل للصيام كما في نظائره ، وأيضاً ؛ فإنه بيّن أن المراد : العجز عنه في موضعه ، وهو الحرم ، ولا التفات إلى وجوده في غيره .

ولو أحرم بحج ولا هدي ، ثم وجده قبل الشروع في الصوم .. نص في « الأم » على وجوبه<sup>(٤)</sup> ، وبنوه على أن الاعتبار بوقت الوجوب أو الأداء أو الأغلظ ، وإن وجده بعد الشروع فيه .. ندب ، ولا يجب ، ولو أحرم واجدأله ، ثم أعسر .. فهو على الخلاف المتقدم .

١٥٦٨- قول « المنهاج » [ص ٢٠٥] : ( ثلاثة في الحج ) لا بد من تقييده بأن ذلك قبل يوم النحر ، فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ، ثم صامها .. أثم ، وصارت قضاء على الصحيح وإن صدق أنها في الحج ؛ لندوره ، فلا يراد بقوله تعالى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( بين الإحرام والنحر ) .

١٥٦٩- قولهم : ( وسبعة إذا رجع إلى أهله )<sup>(٥)</sup> أي : إن أراد : الرجوع إليهم ، فإن أراد :

(١) المهذب (٢٠٦/١) ، التهذيب (٢٥٣/٣) ، بحر المذهب (٦٤/٥) .

(٢) انظر « التهذيب » (٢٥٣/٣) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسَاءَ لَكُمْ لَتِلْكَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

(٤) الأم (١٦١/٢) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٠) ، و « الحاوي » (ص ٢٥٧) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٥) .

الإقامة بمكة.. صامها بمكة ، قاله الروياني في « البحر »<sup>(١)</sup> ، وقياسه : أنه لو أقام ببلد آخر.. صامها فيه .

١٥٧٠- قول « المنهاج » [ص ٢٠٥] : ( ولو فاته الثلاثة في الحج .. فالأظهر : أنه يلزمه أن يُفَرَّقَ في قضائها بينها وبين السبعة ) فيه أمران :

أحدهما : تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف قولان ، وكذا في « المحرر » ، ورجحه في « أصل الروضة »<sup>(٢)</sup> ، ورجح الرافعي في « الشرح الصغير » : أنه وجهان .

ثانيهما : أنه يقتضي الاكتفاء بمطلق التفريق ولو بيوم واحد ، وهو قول نص عليه في « الإملاء » ، لكن الأظهر : أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان يفرق به في الأداء ، وذلك أربعة أيام ، ومدة سيره إلى بلده ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( وفرق القضاء بقدره ) أي : بقدر التفريق في الأداء .

١٥٧١- قول « التنبيه » [ص ٧٠] : ( ولا يجب ذلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام ، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، ولا يكون من حاضري<sup>(٣)</sup> المسجد الحرام ) يقتضي أن الشرط المذكور في المتمتع أولاً ليس شرطاً في القارن ، وليس كذلك ، فالأصح : أن القارن إذا عاد قبل الوقوف إلى الميقات .. لا دم عليه ، فكان ينبغي التسوية بينهما في اعتبار الشرطين ، ويرد ذلك على « الحاوي » أيضاً ؛ فإنه اعتبر عدم العود إلى الميقات في حقيقة التمتع كما تقدم ، ولم يعتبر ذلك في القارن ، فغاير بين حكمهما ، وقال في « المحرر » بعد استيفاء الكلام على المتمتع : ( وعلى القارن دم كدم المتمتع )<sup>(٤)</sup> ، فاستدرك عليه « المنهاج » وقال [ص ٢٠٥] : ( بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ) وهو غني عن هذا الاستدراك ، فقلوه : ( كدم المتمتع ) يغني عنه ، وإذ قد استدرك هذا.. فكان ينبغي استدراك الشرط الآخر ، وهو : عدم العود إلى الميقات .

\* \* \*

(١) بحر المذهب (٧١/٥) .

(٢) المحرر (ص ١٣٢) ، الروضة (٥٥/٣) .

(٣) في النسخ : ( ولا يكون من غير حاضري... ) بزيادة ( غير ) ، وزيادتها مخلة بالمعنى ، وعبرة « التنبيه » قريبة مما أثبتناه جداً ، وهي : ( ... وألا يكون من حاضري ) ، فليتأمل .

(٤) المحرر (ص ١٣٢) .

## باب محرمات الإحرام

١٥٧٢- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره ) فيه أمور :

أحدها : أن ذلك في الرجل ، وقد ذكر حكم المرأة في آخر الباب<sup>(١)</sup> .

ثانيها : قد تفهم عبارته أن المُحَرَّم ستر جميع الرأس ، وليس كذلك ، فستر بعضه كذلك ، وضبطه الإمام والغزالي بستر قدر يُقَصَّدُ ستره لغرض ؛ كشد عصابة ولصوق شجة<sup>(٢)</sup> ، وأبطله الرافعي باتفاقهم على أنه لو شد خيطاً على رأسه . . لا فدية عليه ، مع أنه يقصد لمنع الشعر من الانتشار ، فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : قد تتناول عبارته : ستره باليد ، ولا منع منه في يد نفسه قطعاً ، ولا في يد غيره على المذهب ، وبالإغماس في ماء ، ولا منع منه ، وبالإستغلال بِمَحْمِلٍ أو هودج ، ولا منع منه إن لم يصب رأسه ، وكذا إن أصابه خلافاً للمتولي في الحالة الثانية ، قال الرافعي والنووي : ولم أره لغيره ، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : نصه في « الأم » يدل له ، قال : وَيَسْتَنْظِلُ الْمُحَرَّمُ عَلَى الْمَحْمِلِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْأَرْضِ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَمَسَّ رَأْسَهُ<sup>(٥)</sup> .

قلت : ليس فيه الاستغلال بالمحمل ، وإنما فيه الاستغلال ، وهو في المحمل أو على الراحلة بلا محمل أو على الأرض ، والله أعلم .

وقال في « المهمات » : جزم به جماعات منهم الروياني في « البحر » والخوارزمي في « الكافي » فقالا : له أن يستظل بما لا يباشر رأسه من الخيمة والمحمل<sup>(٦)</sup> .

قلت : قد تكون ( مِنْ ) بَيَّانِيَّةٌ ، والخيمة والمحمل لا يباشران غالباً ، قال : واستدلال القاضي حسين يقتضيه ، وصرح به أبو الخير سلامة بن جماعة في كتابه « الوسائل » ، وفرق بينه وبين حمل الزنبيل ؛ حيث نقل فيه خلافاً بأن المحمل يُقَصَّدُ به الستر ، بخلاف الزنبيل . انتهى<sup>(٧)</sup> .

وقد تتناول عبارة « التنبيه » وضع الزنبيل والحِمْل على الرأس ، ولا منع منه على المذهب ، وفي « المهمات » عن الفوراني أن محله : إذا لم يقصد به الستر ، فإن قصده . . حرم ، قال والدي

(١) التنبيه (ص ٧٣) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٢٤٣/٤) ، و« الوجيز » (٢٦٦/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤٥٨/٣) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٤٥٧/٣) ، و« المجموع » (٢٢٧/٧) .

(٥) الأم (٢٠٣/٢) .

(٦) بحر المذهب (١٣٥/٥) .

(٧) الزنبيل : الجراب ، وقيل : الوعاء يحمل فيه . انظر « لسان العرب » (٣٠٠/١١) .

رحمه الله : وحكاه في « البحر » عن « الحاوي » ، واستحسنه<sup>(١)</sup> ، ويتناول تطيين الرأس وطلية بحناء أو مرهم أو غيرهما ، وإنما توجب الفدية إذا كان ثخيناً ساتراً ، فإن كان رقيقاً لا يستتر . . فلا فدية .

رابعها : أن كلامه هنا يتناول حالة العذر ، لكنه ذكرها بعد ذلك في قوله : ( وإن احتاج إلى اللبس لحر أو برد . . جاز ، وعليه الكفارة )<sup>(٢)</sup> وقد سلم من ذلك جميعه « المنهاج » بقوله [ص ٢٠٦] : ( سترُ بعض رأس الرجل بما يُعَدُّ ساتراً إلا لحاجة ) وهو أشمل من قول « المحرر » : ( إلا لحاجة مداواة )<sup>(٣)</sup> لتناوله الحر والبرد ، إلا أن يقال : التغطية لهما من المداواة ، وفيه بعد ، واقتصار « التنبيه » على الحر والبرد لا يتناول المداواة ، وعبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٤٩] : ( ستر الرأس بما يُعَدُّ ساتراً كطين ، لا خيطٍ وحملٍ وماءٍ ) ، وقد عرفت مما تقدم ما يرد عليه .

١٥٧٣- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه ) هو في الرجل ، وقد ذكر حكم المرأة بعد ذلك<sup>(٤)</sup> ، ولا يختص التحريم بالمخيط ، بل كل مُحيط ولو بنسيج أو عقد أو إلزاق بعضه ببعض أو غيرها كذلك ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٤٩] : ( والبدن بمحيط بخياطة ونسج وعقد لبْد كخريطة اللحية ولف إزارٍ على ساقٍ وعَقْدِهِ )<sup>(٥)</sup> ، وعبارة « المنهاج » [ص ٢٠٦] : ( وَلُبْسُ المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه ) فلم يأت بما يشمل جميع أنواع المحيط ، واستعمل لفظة : ( سائر ) ، فإن أراد : الباقي . . فلم يتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا حكم باقيه ؛ فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه ، فهذا الحكم ثابت لجميع البدن ، وإن أراد : الجميع . . فهذا المعنى لا يعرف لـ ( سائر ) ، وإن ذكره الجوهري وتبعه الغزالي<sup>(٦)</sup> ، فقد أنكره ابن الصلاح وغيره<sup>(٧)</sup> ، والمراد : جميع أجزائه على البدل ؛ فإنه لا يشترط في التحريم أن يعم المخيط جميع البدن ، فلو اتخذ لمساعدته شيئاً مخيطاً أو للحيته خريطة لخضاب ونحوه . . حرم في الأصح ؛ كالفقازين ، ويعرف ذلك من تمثيل « الحاوي » .

١٥٧٤- قول « المنهاج » [ص ٢٠٦] : ( إلا إذا لم يجد غيره ) أي : لفقده من ملكه ، وتعذر شراؤه بثمن مثله ، وإجارته بأجرة مثله ، واستعارته ، ومقتضاه : المنع لحاجة الحر والبرد

(١) الحاوي الكبير (١٠٢/٤) ، بحر المذهب (١٠٦/٥) .

(٢) التنبيه (ص ٧٢) .

(٣) المحرر (ص ١٣٢) .

(٤) التنبيه (ص ٧٣) .

(٥) الخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها . انظر « معجم لغة الفقهاء » (ص ١٩٥) .

(٦) انظر « الوجيز » (٢٦٦/١) .

(٧) انظر « مشكل الوسيط » (٦٨٠/٢ ، ٦٨١) .





[٢٤٩] : ( لبس القفازين ) ، ولو عبر « التنبيه » بـ ( أو ) كقول « المنهاج » [ص ٢٠٦] : ( استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ) . . لكان أحسن ، ومراد « التنبيه » : أن كلاً منهما محل للتحريم ، لا أنه يتوقف التحريم على اجتماعهما في التطيب ، زاد « الحاوي » [ص ٢٥٠] : ( قصداً بما يُقصد به رائحته ) . واحترز بالأول : عما لو ألقته الريح عليه ، أو أكره عليه ، أو جهل تحريمه ، أو نسي كونه محرماً . . فلا فدية ، وكذا لو جهل كون الممسوس طيباً على الأصح ، بخلاف ما لو علم تحريمه ، وجعل الفدية فيه . . فيجب ، وينبغي في ناسي الإحرام تقييده بما إذا لم يكثر ذلك منه ، كما في الكلام أو الأكل ناسياً في الصلاة .

وبالثاني : عما لا تقصد رائحته وإن كانت له رائحة طيبة ، إما لكونه يطلب للأكل أو للتداوي غالباً كالقرنفل وسائر الأبازير<sup>(١)</sup> والتفاح والسفرجل والأترج ونحوها ، أو لكونه ينبت بنفسه كالشيع والقيصوم<sup>(٢)</sup> ، وفي معناها : نور الأشجار والعصفر والحناء . . فلا فدية في شيء من ذلك ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٥٠] : ( لا الفواكه والدواء وزهر البادية ) .

١٥٧٧- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة ) عبر في « المذهب » وغيره بالاستعمال<sup>(٣)</sup> ، وهو أولى ، واستعمالها إنما هو باستهلاكها دون شمها ، وقد صرح الرافعي والنووي بأن شم ماء الورد لا يحرم<sup>(٤)</sup> ، وحكى ابن يونس في « النبيه » فيه وجهين ، وصحح : التحريم ، واستهلاك الأدهان المطيبة داخل في قول « المنهاج » [ص ٢٠٦] : ( استعمال الطيب ) و« الحاوي » [ص ٢٥٠] : ( والتطيب ) ، وقد ذكره في الأمثلة فقال : ( ودهن البنفسج )<sup>(٥)</sup> .

١٥٧٨- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وأكل ما فيه طيب ظاهر ) يُحْمَلُ عَلَى ظُهُور الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ أو الرائحة وحدها ، وكذا الطعم وحده على الأظهر ، بخلاف اللون وحده ؛ فإنه لا يضر على الأظهر ؛ ولهذا قال « الحاوي » [ص ٢٥٠] : ( كأكل طعام فيه رائحته ) ، ويرد عليه : الطعم ، وأكل ما فيه طيب داخل في عبارة « المنهاج » لأنه تطيب للبدن من داخل .

١٥٧٩- قول « التنبيه » [ص ٧٢] . : ( وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ) بخلاف ما دل عليه كلامه في ( الأيمان ) : أن الورد والياسمين ليسا من الرياحين<sup>(٦)</sup> ؛ ولعلمهما منه

(١) الأبازير : التوابل . انظر « مختار الصحاح » ( ص ٢١ ) .

(٢) القيصوم : من نبات السهل ، قال أبو حنيفة : القيصوم : من الذكور ومن الأمراء ، وهو طيب الرائحة من رياحين البر ، وورقه هذب ، وله نورة صفراء ، وهي تنهض على ساق وتطول . انظر « لسان العرب » ( ٤٨٦/١٢ ، ٤٨٧ ) .

(٣) المذهب ( ١٥٠/٢ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦٩/٣ ) ، و« المجموع » ( ٢٤٠/٧ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٥٠ ) .

(٦) التنبيه ( ص ١٩٧ ) .

لغة لا عرفاً ، ثم إن محل تحريم شمها : أن تكون بيده ، أو بما هو ملصق بيده ، فلو شمها من بُعد ؛ كدكان الفكاه والبستان . . لم يمتنع ، فإن وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها . . بإطلاق « التنبيه » وغيره يقتضي المنع ، لكن قال شيخنا ابن النقيب : الذي يظهر : عدم التحريم ، وقد يقال : إن عبارة « المنهاج » لا تتناول الرياحين من وجهين :

أحدهما : أنها مشمومة لا طيب .

والثاني : لقوله : ( في بدنه أو ثوبه )<sup>(١)</sup> فإنها إنما يحرم فيها الشم كما في « التنبيه » ، ويقوي الإيراد على « المنهاج » إذا أخذنا بإطلاق « التنبيه » أنه يحرم شمها عند وضعها بين يديه ؛ فإنه في هذه الصورة ليس مستعملاً لها في بدن ولا ثوب ، وأيضاً : فلو ألصقها ببدنه بلا شم . . لم يحرم مع استعمالها في البدن<sup>(٢)</sup> .

١٥٨٠- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( ويجوز له شم النِيلُوفَرِ والبنفسج )<sup>(٣)</sup> وجهه :

أن المقصود منهما : التداوي ، ولا يتخذ من يابسهما طيب ، لكن المذهب في « أصل الروضة » : التحريم كبقية المشموم<sup>(٤)</sup> .

١٥٨١- قوله : ( وفي الريحان الفارسي قولان )<sup>(٥)</sup> أظهرهما : التحريم ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

١٥٨٢- قول « الحاوي » [ص ٢٥٠] : ( والنوم في فراش مُطَيَّبٍ ) محله : ما إذا أفضى ببدنه أو ملبوسه إليه ، فإن فرش فوقه ثوباً ونام عليه . . فلا فدية ، لكنه إن كان الثوب رقيقاً . . كره .

١٥٨٣- قوله عطفاً على المنفي : ( وَالْبَانِ وَدُهنِهِ )<sup>(٧)</sup> تبع فيه كون الإمام والغزالي نقلاه عن النص<sup>(٨)</sup> ، لكن حكى الرافعي عن إطلاق الجمهور : أن كلاً منهما طيب ، ثم قال : ويشبه ألا يكون خلافاً محققاً ، بل هما محمولان على توسط - حكاه صاحب « المذهب » و« التهذيب » - وهو أن

(١) المنهاج (ص ٢٠٦) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ ) .

(٣) النيلوفر بفتح النون واللام والفاء ، ويقال : النيلوفر بقلب اللام نوناً : وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الرّاكدة ، وهو المسمى عند أهل مصر بالبشنيين ، ويقولوه العوام : النوفر كجواهر بارد في الثالثة رطب في الثانية ملين للصلابات وصالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة والصدر ، وإذا عجن أصله بالماء وطلي به البهق مرات . . أزاله ، وإذا عجن بالزفت . . أزال داء الثعلب ، ويتخذ منه شراب فائق . انظر « تاج العروس » ( ٢٧٢/١٤ ) .

(٤) الروضة (١٢٩/٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٢) .

(٦) الحاوي (ص ٢٥٠) .

(٧) انظر « الحاوي » (ص ٢٥٠) .

(٨) انظر « الأم » ( ١٥٢/٢ ) ، و« نهاية المطلب » ( ٢٦٢/٤ ) ، و« الوجيز » ( ٢٦٧/٢ ) .

دهن البان المنشوس ، وهو المغلي في الطيب طيبٌ ، وغير المنشوس ليس بطيب<sup>(١)</sup> ، وقال النووي في « شرح المذهب » : هو كما قال الرافي<sup>(٢)</sup> .

قال في « المهمات » : ذكره بحثاً ، وقد صرح به الشافعي في « الأم » فقال فيما فيه الفدية : مثل البان المنشوس بالطيب ، ثم قال : ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وهو بالنون والشين المعجمة المكررة ، ثم إن هذا التفصيل إنما يأتي في دهن البان ، ولا يمكن إتيانه في نفس البان ، فالخلاف فيه محقق .

١٥٨٤- قوله عطفاً على المنفي : ( وجهل طيه )<sup>(٤)</sup> أي : لا فدية إذا جهل كون الممسوس طيباً ، كما تقدم ذكره .

١٥٨٥- وقوله : ( لا عبقة )<sup>(٥)</sup> أي : تجب الفدية إذا جهل عبقه مع علمه بأنه طيب ؛ بأن يكون رطباً ، فيظنه يابساً ، فيمسه ، فيعلق منه بيده شيء ، وهذا أحد القولين ، ورجحه الإمام والغزالي<sup>(٦)</sup> ، ورجح طائفة : عدم الوجوب ، وذكر صاحب « التقريب » أنه القول الجديد ، كذا في « أصل الروضة »<sup>(٧)</sup> ، وزاد في « شرح المذهب » : أن الدارمي ذكر أنه الجديد أيضاً ، وأن الأول هو القديم ، ثم قال النووي : وعدم الوجوب أصح ؛ لأنه نصه في الجديد ؛ ولأنه غير قاصد ، وصححه في « مناسكه » أيضاً<sup>(٨)</sup> .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : نص في « الأم » على ما يدل عليه ، فقال مضمراً لأنواع الطيب : ( فإن مَسَّاهَا وهما لا يعلمان أنها رطبة ، فَعَلَقَتْ بأيديهما . . غسلًا ذلك ، ولا شيء عليهما ، وإن عَمَدَا أن يَمَسَّاهَا رطبةً فَعَلَقَتْ بأيديهما . . افتديا ) ، قال شيخنا : وحينئذ . . ترجح عدم الوجوب . انتهى<sup>(٩)</sup> .

لكن نازع في « المهمات » في الحكاية عن صاحب « التقريب » وقال : إنه حكى وجهين من غير ترجيح ، ثم نقل عن « المختصر » و« الأم » كلاماً ، وتردد في حمله .

(١) فتح العزيز (٤٦٧/٣) ، وانظر « المذهب » (٢١٠/١) ، و« التهذيب » (٢٧٠/٣) .

(٢) المجموع (٢٤٧/٧) .

(٣) الأم (١٥٢/٢) .

(٤) انظر « الحاوي » (ص ٢٥١) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ٢٥١) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (٢٦٣/٤) ، و« الوجيز » (٢٦٨/١) .

(٧) الروضة (١٣١/٣) .

(٨) المجموع (٢٤٠/٧) ، الإيضاح في المناسك (ص ٥٠) .

(٩) الأم (٢٠٤/٢) .

١٥٨٦- قول « المنهاج » [ص ٢٠٦] : ( وَذَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ ) لا يحسن إدراجه في قسم التطيب ؛ لأنه يحرم بغير المطيب كالزيت ونحوه ، ولا يرد ذلك على « التنبيه » و « الحاوي » فلم يجعلها أقساماً ، ويدرجاه في التطيب ، بل ذكره ذكراً مبتدأ ، وعبراً بالرأس ، فاحتاجا لاستثناء من لا شعر على رأسه ، ولم يحتج « المنهاج » لذلك ؛ لتعبيره بشعر الرأس ، وقد استثناءه « الحاوي » فقال [ص ٢٥١] : ( وَإِنْ حُلِقَ لَا لِلأَصْلَعِ ) وفهم الأقرع من طريق الأولى ، ولم يذكر « التنبيه » الاستثناء . . فَوَرَدَ عليه ، وإطلاقهم اللحية يتناول لحية المرأة ، وقد صرح بها القاضي حسين ، وقد يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنقفة والعدارين ، وقال المحب الطبري : الظاهر : أنها في معنى اللحية ، وفي « المهمات » : إنه القياس .

وقال شيخنا ابن النقيب : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب والعنقفة والعدار ، وأما الحاجب والهُدْبُ وما على الجبهة : ففيه بُعْدٌ<sup>(١)</sup> .

وقال الماوردي في « الإقناع » : يحرم دهن شعر البدن أيضاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أن المراد : دهن المحرم شعر نفسه .

١٥٨٧- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحُلْقُ الشَّعْرِ ) لا يختص ذلك بالحلق ؛ فالتنف والقص والإحراق وبالنورة حكمها كالحلق ، ولا بالتقليم ؛ فالقطع والكسر كالقلم ؛ لذلك عبر « المنهاج » بالإزالة ، و « الحاوي » : بالإبادة<sup>(٣)</sup> . ويستثنى من إزالة الظفر : ما لو انكسر بعضه وتأذى به . . فله قطع المنكسر خاصة .

ومن الشعر : ما لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها ، أو طال شعر حاجبيه أو رأسه وغطى عينيه . . فله قلع القدر المغطى ، وفي الصور كلها لا فدية ، وقد استثنى « الحاوي » الثانية فقال [ص ٢٥١] : ( لَا مِنْ دَاخِلِ الْجَفْنِ ) ، وذكرها « التنبيه » بعد ذلك .

ولا فدية أيضاً فيما لو قطع إصبعه وعليها شعر أو ظفر ، أو كَشَطَ جلدة رأسه وعليها الشعر ؛ للتبعية ، وقد ذكرها « الحاوي » فقال [ص ٢٥١] : ( وَقَطَعَ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ ) .

ولا فدية أيضاً فيما لو حلق المغمى عليه رأسه أو المجنون أو الصبي الذي لا يميز على الأصح في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، ولا يفهم من تعبيرهم بالشعر : تحريم إزالة الشعرة الواحدة ، مع أنه حرام ، لكن يفهم من ذكرهم : ما يجب في حلق شعرة واحدة .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٣٨/٢ ) .

(٢) الإقناع ( ص ٨٩ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٥١ ) ، المنهاج ( ص ٢٠٦ ) .

(٤) المجموع ( ٣٠٨/٧ ) .

١٥٨٨- قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( وإن حلق رأسه مكرهاً أو نائماً . . وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين ، وعلى المحلوق في الثاني ، ويرجع بها على الحالق ) الأظهر : الأول ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وأطلق « التنبيه » على الثاني أن يرجع بها على الحالق ، وفصل الرافعي والنووي فقالا : إن فدى بالهدي أو الإطعام . . رجع عليه ، ولكن بأقل الأمرين منهما ؛ لأنه متطوع بالزيادة ، وإن فدى بالصوم . . فلا رجوع في الأصح<sup>(٢)</sup> ، وفي « شرح المذهب » عن الأصحاب : أن محل جواز فدائه بالصوم : إذا غاب الحالق أو أعسر<sup>(٣)</sup> ، وينبغي أن يكون محل القولين : ما إذا لم يدخل وقت الحلق ، فإن دخل وقته . . فقال المحب الطبري : الظاهر : أنه لا فدية قطعاً ، ولا يبعد تأثيمه ؛ لافتياته ، وإن حلقه وهو ساكت قادر على الدفع . . فكلاًمر ، وقيل : على القولين في النائم ، ومن هنا . . يعلم أن ما تقدم في الحلق من نفسه كما تقدم في الدهن ، وهو واضح .

١٥٨٩- قولهم - والعبرة لـ المنهاج - : ( وتكملُ الفدية في ثلاثِ شعراتٍ )<sup>(٤)</sup> محله : ما إذا أزالها متوالياً في مكان واحد ، فإن تعدد الزمان أو المكان . . فطريقان ، أصحهما : في كل شعرة ما فيها لو انفردت ، وهو مد في الأظهر ، والطريقة الثانية قولان كمن كرر اللبس .

١٥٩٠- قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( فإن حلق شعرة أو قلم ظفراً . . فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يجب ثلث دم ، والثاني : درهم ، والثالث : مد ) الأظهر : الثالث ، وقد ذكره « المنهاج » فقال [ص ٢٠٦] : ( والأظهر : أن في الشعرة مُدَّ طعامٍ ، وفي الشعرتين مُدَّين ) ومشى عليه « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ومحل الأقوال : إذا اختار الدم في الشعرات الثلاث ، فإن اختار الصوم فيها . . صام يوماً ، أو الأصح . . أخرج صاعاً ، قاله العمراني في « مشكل المذهب » ، وبه يندفع الإشكال المشهور أنه إذا حلق الثلاث . . خير بين دم وثلاثة أصع وصيام ثلاثة أيام ، فينبغي إذا حلق شعرة . . خير بين ما يخصها من الخصال ، فكيف يأتي الخلاف ؟ وتبع العمراني على ذلك ابن أبي الصيف في « نكت التنبيه » والمحب الطبري ، وقال : إنه مما لا يمكن دفعه .

وقال في « المهمات » : إنه متعين لا محيد عنه .

وقال ابن الرفعة : ما قاله العمراني إن ظهر على قولنا : الواجب ثلث دم أو درهم . . لم يظهر

(١) الحاوي (ص ٢٥٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤٧٨/٣) ، و« الروضة » (١٣٧/٣) .

(٣) المجموع (٣١٢/٧) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٧٣) ، و« الحاوي » (ص ٢٤٧) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٦) .

(٥) الحاوي (ص ٢٤٧) .

على قولنا : مدّ ؛ إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه ، قال : وجوابه : المنع ؛ فإن المسافر يخير بين القصر والإتمام ، وبين الظهر والجمعة . انتهى .

ولو قصر الشعرة . . فهو كحلقها ، وقيل : توزع الفدية عليها ، وصححه الماوردي<sup>(١)</sup> ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : إنه القياس ، ويقاس به الظفر .

١٥٩١- قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( وإن لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول . . كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين ، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني ) الأظهر : الثاني ، وعليه مشى « الحاوي » ، وعبارته [ص ٢٥٦] : ( وتداخل الجزاء إن اتحد النوع والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير ) وفيه أمور :

أحدها : أن مقتضى كلامه : أنه إذا لبس ثوباً مطيباً . . تعدد الجزاء ؛ لاختلاف النوع وإن اتحد الزمان ، وكذا صححه الرافعي<sup>(٢)</sup> ، لكن قال النووي : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أنه يكفيه فدية واحدة ؛ لاتحاد الفعل وتبعية الطيب<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : لا بد أيضاً من الاتحاد في المكان ، ولا يغني ذكر الزمان عنه ؛ إذ قد يتتابع الفعل مع الانتقال من مكان إلى مكان .

ثالثها : محل ما ذكره : في غير الجماع ، فلو أفسد نسكه به ، ثم جامع ثانياً . . لزمه شاة ، وهو داخل في قوله : ( وفي الحرام سوى المفسد والصيد شاة )<sup>(٤)</sup> .

١٥٩٢- قولهم في محرمات الإحرام : ( الجماع )<sup>(٥)</sup> يتناول ما إذا كان في القبل أو الدبر ولو من رجل وبهيمة ، وكما يحرم الجماع على المُحَرَّم . . يحرم على المرأة الحلال تمكين المُحَرَّم في الأصح ، قاله الرافعي في ( الإيلاء )<sup>(٦)</sup> ، ويحرم على الحلال أيضاً حال إحرام المرأة ، كما ذكره في الإحصار .

ولم يذكر « المنهاج » تحريم الاستمتاع بشهوة ، وذكره « التنبيه » فقال [ص ٧٢] : ( والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة والاستمنا ) وخرج بقوله : ( بشهوة ) مجرد اللمس ، فلا يوجب الفدية في الأصح ، ويشترط في الاستمنا : الإنزال ، بخلاف المباشرة ، و« الحاوي » فقال [ص ٢٥١] :

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ١١٤ / ٤ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٩ / ٣ ) .

(٣) انظر « الروضة » ( ١٧١ / ٣ ) .

(٤) انظر « الحاوي » ( ق ٣٠ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٧٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٥١ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٠٦ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٢٣٩ / ٩ ، ٢٤٠ ) .

( ومقدماته الناقضة ) ، وتبع في هذه العبارة الغزالي<sup>(١)</sup> ، وهو شاذ ، بل غلط ، كما قاله في زيادة « الروضة »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن اللمس بغير شهوة لا يحرم ، وقال في « شرح المذهب » : اتفقوا على أنه سهو من الغزالي ، وليس وجهاً<sup>(٣)</sup> .

قلت : ومقتضى هذه العبارة : وجوب الفدية باللمس ناسياً أو جاهلاً كالنقض ، وأنها لا تجب بالمعاقبة بشهوة بحائل ، وليس كذلك .

واعلم : أن مقدمات الجماع ليست مثله في إفساد الحج وإيجاب البدنة ، وإنما الواجب فيها : فدية ؛ كالحلق وغيره من الاستمتاع .

١٥٩٣- قولهما : ( وَتَفْسُدُ بِهِ الْعِمْرَةُ )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن المراد : العمرة المفردة ؛ فهي التي تفسد بالجماع مطلقاً ، أما التي في ضمن حج في القرآن . . فهي تابعة له في الصحة والفساد ، فإذا جامع بعد تحلله الأول . . لم يفسد الحج ، وكذا العمرة تبعاً وإن لم يأت بأعمالها ؛ لما بيناه من التبعية .

ولو قدم القارن مكة ، فطاف وسعى ووقف ، ثم حلق قبل الرمي ، ثم جامع . . فسد حجه وعمرته وإن كان بعد أفعال العمرة كلها ، ففسدت العمرة تبعاً كما صحت فيما تقدم تبعاً ، وقد ذكره « الحاوي » بمثاليه ، وأحسن بذكر الحلق في المثال الثاني<sup>(٥)</sup> ؛ فإن الرافي والنووي لما ذكراه . . لم يذكر الحلق<sup>(٦)</sup> ، فاعترض على قولهما : إن هذا الجماع بعد أفعال العمرة كلها ؛ لأنه قد بقي منها الحلق ، لكن فيه شيء آخر ، ذكره شيخنا ابن النقيب فقال : وهذا الكلام يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف قدوم الحج ، لا في الإفاضة ، وفيه نظر ، واندراج في المفروض أولى<sup>(٧)</sup> .

وذكره شيخنا الإمام البلقيني على طريق الجزم فقال : والطواف المذكور قد يكون للقدوم . . فلا يجزىء عن طواف العمرة ، فالمجزىء عن طواف العمرة في القرآن إنما هو طواف الإفاضة ، وإنما هذا سنة ، وحينئذ . . فلم يقع الجماع بعد أعمال العمرة .

ثانيهما : شرط فساد الحج والعمره بالوطء : أن يكون عاقلاً عامداً عالماً بالتحريم ، فإن لم يكن

(١) انظر « الوجيز » ( ٢٦٩/١ ) ، و« الوسيط » ( ٦٩١/٢ ) .

(٢) الروضة ( ١٤٤/٣ ) .

(٣) المجموع ( ٢٥٩/٧ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٧٢ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٠٦ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٥٣ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٥/٣ ) ، و« المجموع » ( ٣٣٩/٧ ) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٤٢/٢ ) .

كذلك . . لم يفسد على الجديد ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ٢٥١] : ( وعمدُهُ بعلم الحُرْمَةِ ) .  
 ١٥٩٤- قولهما : ( وتجب به : بدنة )<sup>(١)</sup> قد يفهم أن على كل من الرجل والمرأة بدنة ؛ أي :  
 فيما إذا لم تكن مكروهة ولا نائمة ، وهذه طريقة ، والطريقة الأخرى : أن فيه الخلاف في الصيام ،  
 وهذا أشهر ، كما قال النووي في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، ومقتضاه : ترجيح وجوب بدنة واحدة  
 عليه خاصة ، وعبرة « أصل الروضة » تفهم ترجيح هذه الطريقة أيضاً ؛ فإنه قال : هل يجب على  
 كل واحد منهما بدنة ، أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ، أم عليه بدنة عنه وعنهما ؟ فيه ثلاثة  
 أقوال كالصوم ، وقطع قاطعون بإلزامها البدنة . انتهى<sup>(٣)</sup> .

فجزمه أولاً بطريقة الخلاف يدل على ترجيحها ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٥٢] : ( وإن  
 فسد للزوجة أيضاً ) ، واقتصر « المنهاج » على وجوب بدنة ، ومراده : الترتيب على ما ذكره  
 « التنبيه » و « الحاوي » وهو : أنه إن لم يجد . . فبقرة ، فإن لم يجد . . فسبُع من الغنم ، فإن لم  
 يجد . . قَوْم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق به ، فإن لم يجد . . صام عن كل مد  
 يوماً<sup>(٤)</sup> ، وقد يفهم من التقييد بالأمداد : أنه لو انكسر بعض الأمداد . . طرح ، وليس كذلك ، بل  
 يكمل المنكسر .

١٥٩٥- قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( وإن تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الأول . . كفاه عنهما  
 كفارة واحدة في أحد الأقوال ، ويلزمه بدنة في الثاني ، وشاة في الثالث ) الأظهر : الثالث ، وعليه  
 مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> وأراد « التنبيه » بالتكرر : مرتين ؛ بدليل قوله : ( عنهما ) ، فلو تكرر أكثر من  
 ذلك . . عُرف حكمه مما تقدم .

١٥٩٦- قوله : ( وإن جامع بعد التحلل الأول . . لم يفسد حجه ، وعليه بدنة في أحد القولين  
 وشاة في الآخر )<sup>(٦)</sup> الأظهر : الثاني ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٧)</sup> .

١٥٩٧- قول « المنهاج » [ص ٢٠٦] و « الحاوي » [ص ٢٥٢] : ( ويجب القضاء ) يتناول الفرض  
 والتطوع ، ومحله : ما إذا كان الذي أفسده غير قضاء ، أما إذا أفسد القضاء بالجماع . . فإنه  
 لا يقضي هذا القضاء ، وإنما يقضي الذي أفسده أولاً ؛ لأن المقضي واحد ، وقد صرح به

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٣) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٦) .

(٢) المجموع (٣٤٠/٧) .

(٣) الروضة (١٤٠/٣) .

(٤) التنبيه (ص ٧٣) ، الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٥) الحاوي (ص ٢٥٢) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٣) .

(٧) الحاوي (ص ٢٥٢) .



« التنبيه » فقال [ص ٧٣] : ( وإن أفسد القضاء .. لزمه البدنة دون القضاء ) ومراده : دون قضاء القضاء ، أما قضاء الأصل : فلا بد منه .

١٥٩٨- قولهما : ( والأصح : أنه على الفور )<sup>(١)</sup> و« الحاوي » [ص ٢٥٢] : ( مُضَيِّقاً ) أحسن من قول غيرهم : من قابل ؛ فإن هذا يشمل العمرة ؛ فإنها ممكنة على الفور ، ويشمل الحج أيضاً إذا أمكن في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر عن إتمام الفاسد سواء جامع ثم أحصر أو أحصر ثم جامع قبل التحلل ، فيتحلل ، ثم يزول الحصر والوقت باق ، فيلزمه القضاء في سنته .

واستشكل تسميته قضاء ؛ لوقوعه في وقته ، فهو كمن أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت .. فالأصح : أنها أداء .

وأجاب السبكي بأمرين :

أحدهما : أنه أطلق القضاء على معناه اللغوي .

ثانيهما : أنه يتضيق وقته بالإحرام وإن لم تتضيق الصلاة ؛ لأن آخر وقت الصلاة لم يتغير في حقه بالشروع ، فلم يكن بفعالها بعد الإفساد موقعاً لها في غير وقتها ، والحج بالشروع يضيق وقته ابتداءً وانتهاءً ؛ فإنه ينتهي بوقت الفوات ، ففعله في السنة الثانية خارج وقته ، فصح وصفه بالقضاء . انتهى .

أما من فاته الحج .. فحكى في « شرح المذهب » عن ابن المرزبان : أن له حكم من تحلل التحلل الأول ، فإن وطئ .. لم يفسد إحرامه ، وإن تطيب أو لبس .. لم يلزمه فدية ؛ لأنه لما فاته الوقوف .. سقط عنه الرمي ، فصار كمن رمى ، ثم حكى النووي عن القاضي أبي الطيب والرويانى والدارمي : أن هذا على قولنا : الحلق ليس بنسك ، فإن قلنا : إنه نسك .. احتاج إليه أو إلى الطواف حتى يحصل التحلل الأول<sup>(٢)</sup> .

ورد شيخنا الإمام البلقيني على ابن المرزبان بنص الشافعي في « الأم » على أن من فاته الحج قبل الإحلال كامل الإحرام ، تجب عليه الفدية فيما فيه الفدية ، والفساد فيما فيه فساد لا يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائم عليه<sup>(٣)</sup> .

١٥٩٩- قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( ويجب عليه القضاء من حيث أحرم ) فيه أمور :

أحدها : أنه يستثنى منه : ما لو كان في الأداء جاوز الميقات مُسَيِّئاً ؛ لكونه مريداً للنسك .. فلا خلاف أنه لا يسيء ثانياً ، بل يحرم من الميقات .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٣) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٦) .

(٢) المجموع (٢١٩/٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٢٥٨/٥) .

(٣) الأم (١٦٥/٢) .



١٦٠٢- قوله : ( ويحرم عليه الصيد المأكول )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : لا بد من تقييده بأن يكون برياً ، كما فعل « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ليخرج البحري ، فيحل ولو في الحرم ، وفي « البحر » عن الصيمري : أنه يحرم صيد بحر الحرم<sup>(٣)</sup> ، ونص الشافعي يخالفه صريحاً ، فقال : وكل ما كان فيه صيدٌ في بئرٍ كان أو في ماءٍ مستنقعٍ أو في عين . . فهو بحرٌ ، وسواءٌ كان في الحل أو الحرم . . يُصاد ويؤكل . انتهى<sup>(٤)</sup> .

والمراد بالبحري : ما لا يعيش إلا في البحر ، فإن عاش فيهما . . فهو بري .

ثانيها : لو عبر بالمصدر . . كان أولى من التعبير باسم المفعول ، وإن كان لفظ الآية : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ ، فهو فيها محتمل للمصدر ولأسم المفعول ، وأما في لفظ المصنف : فهو متعين للمفعول ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بـ ( اصطيد )<sup>(٥)</sup> ، وأحسن منه تعبير « الحاوي » بقوله [ص ٢٥٣] : ( تَعَرَّضُ ) فإنه يتناول : تنفيره ، والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ، ووضع اليد عليه بتملك أو إعارة أو غيرهما ، وأن يتعرض لجزئه وشعره وريشه وبيضه ولبنه ، وقد ذكر « التنبيه » و « الحاوي » بعد ذلك البيض<sup>(٦)</sup> ، ومحلّه : في غير المذر<sup>(٧)</sup> ، أما المذر : فلا يحرم كسره ، ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام ؛ لأن لقشره قيمة ، ومسألة الدلالة ذكرها الغزالي في « الوجيز » ، وتبعه « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وأهملها الرافعي والنووي في « الروضة » ، لكنه ذكرها في « شرح المذهب »<sup>(٩)</sup> ، وهي مشكلة ؛ لأنه دلالة على مباح ، وليس في القواعد ما يقتضي اشتراط جواز تعاظم الشيء في جواز الدلالة عليه .

ويرد على عبارة « التنبيه » أيضاً : ما لو صال عليه الصيد ، فقتله دفعاً لصياله . . فإنه لا يضمّنه ، ولا يرد ذلك على تعبير « المنهاج » بالاصطياد ؛ لأن دفع الصائل ليس اصطيداً .

ثالثها : لا بد من تقييده أيضاً بأن يكون وحشياً ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١٠)</sup> . وأجيب عن كون « المنهاج » لم يذكره : بأن لفظ الاصطياد يقتضيه ؛ فإنه الأخذ بحيلة ، وذلك إنما يكون في

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٢) .

(٢) الحاوي (ص ٢٥٣) ، المنهاج (ص ٢٠٦) .

(٣) بحر المذهب (٣٢٦/٥) .

(٤) انظر « الأم » (٢٠٩/٢) .

(٥) المنهاج (ص ٢٠٦) .

(٦) التنبيه (ص ٧٤) ، الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٧) المذر : الفاسد الذي لا فرخ فيه . انظر « لسان العرب » (١٦٤/٥) .

(٨) الوجيز (٢٧٠/١) ، الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٩) المجموع (٢٧٠/٧ ، ٢٧١) .

(١٠) الحاوي (ص ٢٥٣) .

الوحشي ، وعن « التنبيه » بأن الإنسي لا يسمى صيداً .

رابعها : محل التحريم : أن يكون ذلك عمداً ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ولا بد من العلم بالتحريم ؛ ليخرج الجاهل به ، ولم يذكر « المنهاج » أيضاً ذلك .

١٦٠٣- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وما تولد من مأكول وغير مأكول ) يخرج عنه المتولد من مأكولين أحدهما وحشي ؛ كالمتولد بين الطباء والشيء ، ولا نزاع في تحريم صيده ، ويدخل فيه المتولد بين وحشي غير مأكول ؛ كالذئب ، وإنسي مأكول ؛ كالشاة ، ولا نزاع في جواز صيده ، وكذلك المتولد بين أهليين أحدهما غير مأكول ؛ كالبغل ، ولا نزاع في أنه لا يحرم التعرض له ، فتعبيره معترض طرداً وعكساً ، إلا أن يقال في الصورة الثالثة : هذا ليس صيداً .

وعبارة « الحاوي » [ص ٢٥٣] : ( تَعَرَّضُ بري متوحش مأكول ، أو في أصله أحدهما ) أي : في أصل البري أحدهما إما متوحش وإما مأكول ، وعبارة « أصل الروضة » مثلها ؛ حيث قال : ( أو في أصله مأكول ليس مائياً وحشياً كان أو في أصله وحشي )<sup>(٢)</sup> ، ويدخل في هذه العبارة ثلاثة أنواع لا نزاع في أنه لا يحرم التعرض لها :

أحدها : المتولد بين وحشي غير مأكول ؛ كالذئب ، وإنسي مأكول ؛ كالشاة .

الثاني : المتولد بين حيوانين لا يؤكلان أحدهما وحشي ؛ كالمتولد بين الحمار والزرافة .

الثالث : المتولد بين أهليين أحدهما لا يؤكل كالبغل ؛ فإن الأول في أصله وحشي ومأكول ، والثاني في أصله وحشي ، والثالث في أصله مأكول ، وقد يقال : لا ترد الأولى ؛ لأنه اعتبر وجود أحدهما ، وقد وجد فيها كلاهما ، فكان صواب العبارة : ( أو في أحد أصليه هو ) أي : متوحش مأكول ، وقد عبر به هو في « اللباب » ، واعتذر بعضهم عنه : بأن مراده : أو في أصله أحدهما مع الوصف الآخر ، وهو عجيب ! لأن موضوع أحدهما لأحد الشئيين ، فكيف يجعلها لهما معاً ؟! وعبارة « المنهاج » بعد قوله [ص ٢٠٦] : ( اصطياد كل مأكول بري ) : ( وكذا المتولد منه ومن غيره )<sup>(٣)</sup> ، قال في « الدقائق » : يدخل في قوله : ( منه ومن غيره ) شئتان :

أحدهما : المتولد من مأكول وغير مأكول .

والثاني : المتولد من شاة وضبع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٢) الروضة (٣/ ١٤٤) .

(٣) المنهاج (ص ٢٠٧) .

(٤) الدقائق (ص ٥٨) .

قال شيخنا ابن النقيب : وضابطه : أن ما حرم التعرض لأحد أصليه .. حرم ؛ كبين ذئب وضبع ، وبين ظبي وشاة ، وبين حمار وحشي وحمار إنسي ، وما جاز التعرض لكل منهما . . . جاز ؛ كبين حمار وزرافة ، وبين حمار وفرس ، وبين ذئب وشاة<sup>(١)</sup> .

وبسط ذلك في « المهمات » ، وذكر أن المتولد من البري ستة أقسام ، فالثلاثة الأولى حرام ؛ لأن كلاً منهما في أصله المأكول والمتوحش في ذات واحدة ، والثلاثة الأخيرة لا يحرم ؛ لأن كلاً منهما لا يحرم التعرض لكل واحد من أصليه ، لكن اقتضى كلام شيخنا المذكورين أنه لا يرد على الرافعي والنووي من هذه الصور إلا المتولد بين ذئب وشاة ، وليس كذلك ، فالأخريان تردان عليهما وعلى « الحاوي » كما قدمته .

١٦٠٤- قول « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( ويحرم ذلك في الحرم على الحلال ) فالمحرم إما أن يؤخذ من طريق الأولى وإما من عموم ما سبق ، وأفصح به « التنبيه » فقال [ص ٧٤] : ( وصيد الحرم حرام على الحلال والمُحَرَّم ) ولا فرق بين أن يكون في الحرم الصائد أو المصيد ، فلو وقف في الحل ورمى صيداً في الحرم أو عكسه . . حرم ، بل لو رمى من الحل إلى صيد في الحل ، فاعترض السهم في الحرم . . حرم في الأصح ، بخلاف إرسال الكلب إذا أرسله من الحل إلى صيد في الحل ، فاعترض في الحرم<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( فإن أتلّف صيداً . . ضمنه ) فيه أمور : أحدها : أنه قد يخرج ما إذا لم يتلفه ، بل أزمته وأزال امتناعه ، والأصح : أنه يضمن بكمال الجزاء ، وقد ذكره « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، لكن تعبير « التنبيه » بـ ( قيل ) يقتضي أن الخلاف وجهان ، وقد صرح في « المذهب » بأنه قولان<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : وقد يخرج ما إذا لم يتلفه ، بل وضع يده عليه فتلف مع أنه مضمون أيضاً ، وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٦)</sup> ، لكن يستثنى منه : ما إذا كان إنما وضع يده عليه لمداواته فتلف . . فلا ضمان ، وقد ذكره « الحاوي » فقال [ص ٢٥٤] : ( وتلف في يده لا لمداواة ) ومثلها : ما إذا خلصه من سبع أو هرة أو نحوهما .

ثالثها : تناول كلامه : ما إذا فعله ناسياً للإحرام أو مخطئاً أو جاهلاً بالتحريم ، وقد صرح به

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٤٧/٢ ) .

(٢) في ( ج ) : ( والفرق : أن الدابة لها اختيار ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٧٤ ) ، الحاوي ( ص ٢٥٤ ) .

(٥) المذهب ( ٢١٧/١ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٧٤ ) .

« الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن صحح النووي من زوائده : أنه لا جزاء على المجنون<sup>(٢)</sup> ، وهو مشكل ؛ لأنه إتلاف ، والمجنون فيه كالعقل ؛ ولهذا لما صححه في « شرح المذهب » . . قال : إن الأقيس : خلافه<sup>(٣)</sup> ، ويؤيده ما في « الروضة » وأصلها في حج الصبي : أنه إذا ارتكب محظوراً عمداً . . لزمته الفدية بناء على الأظهر : أن عمده عمد ، ثم قالوا : إن حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز<sup>(٤)</sup> . رابعها : قد يتناول ما إذا قتله دفعاً لصياله عنه مع أنه لا ضمان فيه ، وقد ذكره « التنبيه » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

١٦٠٦- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وإن افترش الجراد في طريقه فقتله . . ففيه قولان ) الأظهر : أنه لا جزاء عليه ، وعليه مشى « الحاوي » وعبر بقوله [ص ٢٥٣] : ( لا إن عمت الجراد فتخطاها ) وهو أحسن ؛ فإنها قد تفترش في طريقه ولا تعمها بحيث يجد عنها معدلاً .

١٦٠٧- قولهما : ( وفي الغزال : عنز )<sup>(٦)</sup> حكاه الرافعي عن بعض الأصحاب ، ومنهم أبو القاسم الكرخي ، وأنه زعم أن الأنثى غزال ، ثم قال : قال الإمام : وهذا وهم ، بل الصحيح : أن في الظبي عنزاً ، وهو شديد الشبه بها ؛ فإنه أجرد الشعر ، متقلص الذنب ، وأما الغزال : فولد الظبي ، فيجب فيه ما يجب في الصغار<sup>(٧)</sup> ، وجزم في « الشرح الصغير » بهذا المحكي عن الإمام ، وقال في « الروضة » : قول الإمام هو الصواب ، قال أهل اللغة : الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية ، والذكر ظبي . انتهى<sup>(٨)</sup> .

فعبارتهم معترضة من وجهين :

أحدهما : أن العنز كبيرة ، والغزال صغير .

والثاني : أنها أنثى ، والغزال يشمل الذكر والأنثى ، وحينئذ . . فالواجب فيه إن كان ذكراً : جَذْيٌ ، وإن كان أنثى : عَنَاقٌ<sup>(٩)</sup> ، وقد تبع « الحاوي » ما ذكره الإمام والرافعي والنووي ، فقال : ( والظبي عنز )<sup>(١٠)</sup> ، وهو معترض أيضاً ؛ فإن الظبي ذكر كما حكاه النووي عن أهل اللغة ، والعنز

(١) الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٢) انظر « الروضة » (٣/ ١٤٥) .

(٣) المجموع (٧/ ٣٠٧) .

(٤) فتح العزيز (٣/ ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، الروضة (٣/ ١٢١ ، ١٢٣) .

(٥) التنبيه (ص ٧٢) ، الحاوي (ص ٢٥٣) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٧) .

(٧) انظر « نهاية المطلب » (٤/ ٤٠٠) ، و« فتح العزيز » (٣/ ٥٠٨) .

(٨) الروضة (٣/ ١٥٨) .

(٩) العَنَاق بفتح العين : الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها سنة . انظر « الدقائق » (ص ٥٨) .

(١٠) الحاوي (ص ٢٥٥) .

أنثى كما قاله أهل اللغة ، وممن ذكره النووي ، فوقعوا في أحد الاعتراضين على « التنبيه » و« المنهاج » على وجه هو أشد ؛ لأن الغزال قد تكون أنثى ، والطبي لا يكون إلا ذكراً ، فالصواب : ( وفي الطبي : تيس ) ، وقد عبر به بعضهم .

١٦٠٨- قول « التنبيه » [ص ٧٤] و« الحاوي » [ص ٢٥٥] : ( والضبع : كبش ) كذا ذكره غيرهما ، واعترضه في « المهمات » : بأن الضبع هو الأنثى ، وأما الذكر : فإنه ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء - كما في « الصحاح » و« المحكم » وغيرهما<sup>(١)</sup> ، فالصواب : ( وفي الضبع : نعجة ) ، لكن في كلام ابن التياني وابن هشام الخضراوي : أنه يطلق على الذكر والأنثى ، وحينئذ . . فلا يستقيم قوله : ( كبش ) لتعيينه للذكر .

١٦٠٩- قولهما أيضاً : ( والأرنب : عناقٌ ، واليربوع : جفرة )<sup>(٢)</sup> ذكر الرافي والنووي أن العناق : الأنثى من المعز من حين تولد إلى أن ترعى ، والجفرة : الأنثى من ولد المعز ، تظم ، فتأخذ في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر ، قالا : لهذا معناهما في اللغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجفر هنا : ما دون العناق ؛ فإن الأرنب خير من اليربوع<sup>(٣)</sup> .

١٦١٠- قول « الحاوي » [ص ٢٥٤] : ( والأنثى للذكر ، لا عكسه ) أي : لا يجرى إخراج الذكر عن الأنثى ، لكن الأصح من زيادة « الروضة » : الإجزاء ؛ لأن لحمه أطيب ، قال الإمام : ومحل الإجزاء في الذكر والأنثى : ما لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين . . لم يجر قطعاً<sup>(٤)</sup> .

١٦١١- قول « التنبيه » [ص ٧٤] : ( فإن فدى الذكر بالأنثى . . فهو أفضل على المنصوص ) الأصح : أن فداء الذكر بالذكر أفضل ، ذكره في زيادة « الروضة » وغيرها<sup>(٥)</sup> .

١٦١٢- قوله : ( وإن أتلّف ظيباً ماخضاً . . ضمنه بقيمة شاة ماخض )<sup>(٦)</sup> الطبي خاص بالذكر كما تقدم ، فلا يمكن أن يكون ماخضاً ؛ أي : حاملاً ، وصوابه : ظبية ، ثم إن الشاة تنطلق على الضأن والمعز وعلى الذكر والأنثى ، فالصواب : عنز ، ولا يجوز ذبحها وتفرقة لحمها كما أفهمه كلامه ؛

(١) الصحاح (١٢٤٧/٣) ، المحكم (٤١٦/١) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) ، و« الحاوي » (ص ٢٥٥) ، وهو في « المنهاج » (ص ٢٠٧) ، والجفرة : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما . انظر « الدقائق » (ص ٥٨) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٥٠٨/٣) ، و« الروضة » (١٥٧/٣) .

(٤) الروضة (١٥٩/٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (٤٠١/٤) .

(٥) الروضة (١٥٩/٣) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) .

لأن لحم غير الحامل أطيب ، ولا يخرج تلك القيمة ، بل يعرف ما يتحصل بها من الطعام ، فيتصدق به ، كذا في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ، ولا يتعين ذلك ، بل له أن يصوم عن كل مد يوماً ، قاله في « شرح المذهب »<sup>(٢)</sup> ، وأشار « الحاوي » إلى هذه المسألة بقوله [ص ٢٥٤ - ٢٥٥] : ( كالحامل لها ) وهو اختصار مجحف .

١٦١٣- قول « التنبيه » [ص ٧٤] : ( وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته . . لزمه عشر قيمة المثل ، وقيل : عشر المثل إلا ألا يجده ) الأصح : الثاني ، قاله جمهور الأصحاب<sup>(٣)</sup> ، قالوا : وإنما ذكر الشافعي القيمة ؛ لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٥٤] : ( وجزؤه لجزئه ) .

١٦١٤- قول « التنبيه » [ص ٧٤] : ( وإن أمسكه محرم فقتله محرم آخر . . وجب الجزاء بينهما نصفين ) الأصح : وجوب الجزاء على القاتل وحده ، صححه الرافعي والنووي في وجه ثالث يطالب كل منهما به ، والقرار على القاتل كنظيره من الغصب ، ورجحاه أيضاً في موضع آخر<sup>(٤)</sup> .

١٦١٥- قول « الحاوي » [ص ٢٥٤] : ( مثله من النعم بحكم عدلين ) محله : فيما لا نقل فيه ، أما ما فيه نقل عن الشارع أو عن صاحبين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم . . فإنه يتبع ما حكموا به ، بل لو حكم به صحابي وسكت الباقي . . اتبع كما قاله في « الكفاية » ؛ ولهذا قال « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( وما لا نقل فيه . . يحكم بمثله عدلان ) قال الرافعي : وليكونا فقيهين كَيْسَيْنِ<sup>(٥)</sup> ، والمراد بالكيس : الفطن ، ولا شك في وجوبه ، وأما الفقه : ففي « شرح المذهب » عن الشافعي والأصحاب : أنه مستحب<sup>(٦)</sup> ، ونقل الماوردي عن الشافعي : وجوبه<sup>(٧)</sup> ، وصوبه في « المهمات » ، وقال : قياسه : أن لا يكتفي بالمرأة والعبد ، وقد ذكر « التنبيه » الرجوع إلى عدلين في المثل وفي القيمة أيضاً فقال [ص ٧٤] : ( ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين ) ، ولم يتعرض لذلك الرافعي والنووي في القيمة .

١٦١٦- قول « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( وفيما لا مثل له . . القيمة ) يستثنى منه : الحمام ؛ ففيه شاة وإن كان لا مثل له من النعم ، وقد استثناه « التنبيه » ، لكنه عبر بقوله [ص ٧٤] : ( إلا الحمام ،

(١) الروضة (١٦٠/٣) .

(٢) المجموع (٣٦٤/٧) .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٧١) ، و« الروضة » (١٦٠/٣) ، و« المجموع » (٣٦٣/٧) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٤٩٩/٣) ، (١٣٦/١٠) ، و« الروضة » (١٤٩/٣) ، (١٣٣/٩) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٥٠٩/٣) .

(٦) المجموع (٣٦١/٧) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (٢٩٢/٤) .



وكل ما عب وهدر<sup>(١)</sup> ، وكان ينبغي أن يقول : ( وهو كل ما عب وهدر ) كما في « المذهب »<sup>(٢)</sup> لأن هذا هو الحمام على المشهور ، فعطفه عليه يقتضي أنه غيره ، ثم الهدير ملازم للعب ، فلا حاجة لاعتباره .

وأطلق « الحاوي » وجوب قيمة غير المثلي ، وعد الحمام في أمثلة ما له مثل ، وهو الشاة<sup>(٣)</sup> ؛ ولعله مئيل إلى أحد الوجهين أن سبب وجوبها فيها : شبهها بها في أن كلاً منهما يألف البيوت ويأنس بالناس ، لكن الأصح : أن سببه اتباع الآثار عن السلف ؛ لتوقيف بلغهم فيه ، ونص عليه الشافعي<sup>(٤)</sup> .

١٦١٧- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( فإن ذبح الصيد . . حرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان ) أظهرهما : نعم ، وهو الجديد ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٥٥] : ( وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ ) وحكم البيض إذا كسره والجراد إذا قتله حكم الصيد إذا ذبحه ، كما في زوائد « الروضة » عن الروياني عن الأصحاب ، واختار الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : حل البيض لغيره قطعاً ؛ لأن حله لا يتوقف على فعله ، وصححه الروياني أيضاً<sup>(٥)</sup> .

١٦١٨- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ) أعم منه قول « الحاوي » [ص ٢٥٣] : ( ولا يصح تملكه اختياراً ) ، فيتناول قبول الوصية والخلع والرجوع بالإفلاس وإن كان إطلاقهم في التفليس يقتضي خلافه .

١٦١٩- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وهل يملك بالإرث ؟ فقد قيل : يملك ، وقيل : لا يملك ) الأصح : الأول ، وعليه مشى « الحاوي » فقال [ص ٢٥٣] : ( ويرث ، ويزول ملكه ، فيرسله ) وما ذكره من زوال ملكه عن الموروث تبع فيه الإمام والغزالي<sup>(٦)</sup> ، وفي « التهذيب » وغيره خلافه<sup>(٧)</sup> ، وصححه في « شرح المذهب » فقال : إنه الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون ، قال المحاملي : إذا قلنا : إنه يملكه بالإرث . . كان ملكاً له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف<sup>(٨)</sup> .

(١) قال الأزهرى : الحمام البري والأهلي يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقر الماء نقرأ وتشرب قطرة قطرة ، وقال غيره : العب : شدة جرع الماء من غير تنفس ، والهدير : ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له . انظر « تهذيب اللغة » ( ٨٦/١ ) ، و« تحرير ألفاظ التنبيه » ( ص ١٤٧ ) .

(٢) المذهب ( ٢١٧/١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٥٥ ) .

(٤) انظر « مختصر المزني » ( ص ٧٢ ) .

(٥) الروضة ( ١٥٥/٣ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ٣٣٩/٥ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٤١١/٤ ) ، و« الوجيز » ( ٢٧٠/١ ) .

(٧) التهذيب ( ٢٧٣/٣ ) .

(٨) المجموع ( ٢٧٧/٧ ) .

واعلم : أن في « شرح المذهب » عن أبي الطيب والمتولي : أن الإرث إنما يتصور إذا قلنا : إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد ، فإن قلنا : يزيله . . لم يملكه ، وعن الإمام عن العراقيين عكسه : أن محل الوجهين إذا قلنا : الإحرام يقطع الملك ، ثم قال النووي : إن الجمهور لم يتعرضوا لذلك ، قال : وما نقله عن العراقيين غريب<sup>(١)</sup> .

قال في « المهمات » : ومقتضاه : عدم الإنكار على أبي الطيب والمتولي ، فيكون الراجح : عدم الإرث .

١٦٢٠- قول « التنبيه » [ص ٧٢] : ( وإن كان في ملكه صيد فأحرم . . زال ملكه عنه في أحد القولين ) هو الأظهر ؛ ولعل هذه هي مراد « الحاوي » بقوله [ص ٢٥٣] : ( ويزول ملكه ، فيرساله ) وإن لم تكن هي بعينها مراده . . فهي داخله في عبارته .

واعلم : أن النووي قال في « تصحيحه » : الأصح : أنه إذا أحرم وفي ملكه صيد . . لزمه إرساله<sup>(٢)</sup> ، وهذه غير مسألة « التنبيه » ، بل هي أصلها ، والتي في « التنبيه » متفرعة عليها ؛ ففي « الروضة » : أن الإرسال واجب على الصحيح ، فإن لم نوجبه . . لم يزل ملكه ، وإن أوجبناه . . فقولان ، أظهرهما : يزول . انتهى<sup>(٣)</sup> .

فلم نستفد من « التصحيح » الراجح في مسألة « التنبيه » ، وإنما استفدنا منه مسألة أخرى هي أصلها ، ولا يلزم من الترجيح في التي ذكرها التصحيح في الأخرى كما عرفت ، فلو مات الصيد قبل إمكان الإرسال . . وجب الجزاء في الأصح ، في « أصل الروضة »<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو مشكل ؛ فإنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف ، فلم يوجد إتلاف ولا تقصير في الإرسال ؛ يؤيده أنهم قالوا بعدم الضمان فيما إذا نذر التضحية بشاة معينة ، فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح ، وقرق والدي رحمه الله بينهما : بتمكنه من إرسال الصيد قبل الإحرام وإن لم يلزمه ، بخلاف التضحية ليس متمكناً منها قبل وقتها ، وله تأخير التضحية ما دام الوقت باقياً ، وليس له تأخير الإرسال بعد الإحرام .

١٦٢١- قول « التنبيه » [ص ٧٤] : ( ويحرم على الحلال والمحرم قطع شجر الحرم ) يفهم تحريم القلع من طريق الأولى ، وأورد في « الكفاية » لفظ « التنبيه » : ( القلع )<sup>(٥)</sup> ، ثم قال « التنبيه » [ص ٧٤] :

(١) المجموع (٢٧٧/٧) ، وانظر « نهاية المطلب » (٤١١/٤) .

(٢) تصحيح التنبيه (٢٤٢/١) .

(٣) الروضة (١٥٠/٣) .

(٤) الروضة (١٥٠/٣) .

(٥) أي : وقعت عبارة « التنبيه » في « الكفاية » بلفظ ( القلع ) لا ( القطع ) هكذا : ( ولا يحرم على الحلال والمحرم قلع شجر الحرم ) ، فليعلم .

( وقيل : لا يحرم قلع ما أنبته الآدمي ، والأول هو المنصوص ) وهذا يقتضي أن الثاني وجه ، لكنه قولٌ ، ثم قال « التنبيه » [ص ٧٤] : ( ويحرم قطع حشيش الحرم ) قال النووي في « التحرير » : كان ينبغي أن يعبر بالقلع عوضاً عن القطع ؛ فإن الحشيش هو اليابس ، ولا يحرم قطعه ، وإنما يحرم قلعه خاصة<sup>(١)</sup> ؛ أي : بلا خلاف ، بخلاف الرطب ؛ فإنه يحرم قطعه وقلعه ، فلو عبر بـ ( الخلا ) .. لكن أولى ، لكن حكى عن أبي عبيدة معمر بن المثنى : أن الحشيش يكون للرطب واليابس<sup>(٢)</sup> ، وخرج بهذه العبارة : الزروع ؛ كالحنطة ، والشعير والقطنية والخضروات ونحوها .. فيجوز قلعها سواء نبتت بنفسها أو زرعت .

وعبر « المنهاج » عن الشجر وغيرها بعبارة واحدة فقال تبعاً « للمحرر » : ( ويُحْرَمُ قطع نبات الحرم الذي لا يُسْتَنْبَت )<sup>(٣)</sup> ، ثم استدرك فقال : ( والمستنبت كغيره على المذهب )<sup>(٤)</sup> ، وهذا الاستدراك إنما يصح في الشجر ، أما غيرها : فيفرق فيه بين المستنبت وغيره كما تقدم ؛ ولهذا أطلق « التنبيه » الشجر ، وخص التحريم بالحشيش ، وأراد به : ما لا يستنبت ، فكلام « المحرر » صحيح في غير الشجر ، وكلام « المنهاج » صحيح في الشجر .

ويرد على « التنبيه » و « المنهاج » : أن التحريم في الشجر إنما هو في الرطب ، أما اليابس : فلا شيء في قطعه ؛ كما لو قَدْ صيداً ميتاً نصفين ، هذه عبارة « أصل الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وقد يفهم تحريم القلع كما في الحشيش ، وليس كذلك ، فقد صرح النووي في « نكت التنبيه » بأنه لا شيء في قلعه أيضاً ، والفرق بينهما : أن الحشيش اليابس يستخلف ، بخلاف الشجر اليابس ؛ ولهذا عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٥٥] : ( ويحرم قطع نبات رطبٍ حرميٍّ وَقْلَعُهُ ) ويرد عليه مع ذلك شيان :

أحدهما : أنه يتناول المستنبت من غير الشجر مع أنه لا يحرم فيه كما تقدم .

ثانيهما : أنه يستثنى من مفهومه : قلع اليابس غير المستنبت من غير الشجر ؛ فإنه يحرم أيضاً كما تقدم .

١٦٢٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( والأظهر : تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ) الضمير في قوله : ( به ) يعود للنبات ، وهو شامل للشجر ، فلا حاجة لقوله - تبعاً لـ « المحرر »<sup>(٦)</sup> - : ( وبقطع أشجاره ) ، فهو وإن كان من ذكر الخاص بعد العام .. فيه إيهام ، وعبارته تقتضي أنه لا يتوقف

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٧) .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » (٣/ ٢٥٤) .

(٣) المحرر (ص ١٣٣) ، المنهاج (ص ٢٠٧) .

(٤) المنهاج (ص ٢٠٧) .

(٥) الروضة (٣/ ١٦٥) .

(٦) المحرر (ص ١٣٣) .

وجوب البقرة والشاة على القلع ، بل يحصل بمجرد القطع ، وكذا عبارة « الحاوي » فإنه بعد تحريم القطع والقلع قال [ص ٢٥٥] : ( ويجب في الشجرة الكبيرة : بقرة ) ، وكذا عبر « التنبيه » في التحريم والضمان بالقطع<sup>(١)</sup> ، إلا أن ابن الرفعة حكى عنه التعبير بالقلع .

قال في « المهمات » : وتعبير الرافعي بالتامة مشعر به ، إلا أن يقال : إن التامة للاحتراز عن الغصن ، قلت : هو كذلك بلا شك ، قال الرافعي : وسواء نقل من الحرم إلى الحل ، أو إلى الحرم . . يُنظر : إن يَسَتْ . . لزمه الجزاء ، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه . . فلا جزاء ، فلو قلعها قلع . . لزمه الجزاء ؛ إبقاء لحرمته الحرم<sup>(٢)</sup> .

قال السبكي : وهذا إذا كان الموضوع المنقول إليه من الحرم ، أما إن كان من الحل . . فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وإن نبتت ، ما لم يعدها إلى مكانها ، وفي « المهمات » : إن الضمير في قوله : ( لزمه الجزاء ) يعود للأول كما قال الجرجاني والخوارزمي ، وللثاني كما قال سليم والبغوي ، وقال البندنجي : بمطالبتهما كالمغصوب إذا أُتْلِفَ ، واقتصر في « الكفاية » عليه ، وفي « المهمات » : إنه واضح متعين .

١٦٢٣- قولهم : ( ففي الشجرة الكبيرة : بقرة )<sup>(٣)</sup> ، قال الإمام : والبدنة في معناها بلا شك<sup>(٤)</sup> ، وقال السبكي : وفيه نظر .

١٦٢٤- قولهم : ( والصغيرة : شاة )<sup>(٥)</sup> ضبط الإمام الصغيرة بقدر سُبُع الكبيرة ، فإن صغرت جداً . . ففيها القيمة ، وجزم به في « أصل الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وفي « الاستقصاء في شرح المذهب » أنه لا يشترط في البقرة إجزاءها في الأضحية ، بل يكفي فيها تبيع ، وهو ابن سنة ، بخلاف الشاة لا بد أن تكون في سن الأضحية ، ووجهه في « المهمات » بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن ، بخلاف البقرة ؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها ، قال : وهو يؤخذ من كلام الرافعي في موضع آخر ، وإطلاقه في الدماء يقتضي خلافه .

١٦٢٥- قول « التنبيه » [ص ٧٤] : ( وإن قطع غصناً منها . . ضمن ما نقص ) يستثنى منه : الغصن الصغير ، فلا يضمن ، وما لو انتشرت الأغصان ومنعت الناس من الطريق وآذتهم . . فإنه يجوز قطع المؤذي منها .

(١) التنبيه (ص ٧٤) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٥١٨/٣) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) ، و « الحاوي » (ص ٢٥٥) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٧) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٤١٨/٤) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) ، و « الحاوي » (ص ٢٥٥) ، و « المنهاج » (ص ٢٠٧) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (٤١٨/٤) ، و « الروضة » (١٦٧/٣) .

١٦٢٦- قوله : ( فإن عاد الغصن . . سقط عنه الضمان في أحد القولين ولا يسقط في الآخر )<sup>(١)</sup>  
الأظهر : أنه لا يسقط ، وهو كالخلاف في عود سن المثغور<sup>(٢)</sup> ، وفي التعبير بالعود تجوز ؛ لأن  
العائد مثله لا هو ، ومحل القولين : إذا عاد في سنة أخرى ، فإن عاد في تلك السنة لكون الغصن  
لطيفاً كالسواك . . فلا ضمان ، وقد يفهم ذلك من قوله : ( ما نقص ) فإن مثله لا ينقص ، وقد  
يقال : لا بد من نقص وإن قل ، والحق : أنه إنما أريد : نقص القيمة ، ومثل ذلك لا ينقص  
القيمة ، ويجوز الإقدام على قطعه ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> .

١٦٢٧- قوله : ( ويحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والعوسج )<sup>(٤)</sup> في استثناء العوسج من  
الحشيش نظر ؛ فإنه من الشجر ، وعبارة « المنهاج » أعم ؛ فإنه قال [ص ٢٠٧] : ( وكذا الشوك  
كالعوسج وغيره عند الجمهور ) ، وأعم منه قول « الحاوي » [ص ٢٥٥] : ( لا مؤذ ) فإنه يتناول  
الأغصان المنتشرة المؤذية كما تقدم ، وعبارة « الروضة » في العوسج : الصحيح الذي قطع به  
الجمهور ، لكنه صحح في « شرح مسلم » : تحريمه ، واختاره في « تصحيح التنبيه » و « تحريره »  
من حيث الدليل ؛ أي : وهو إطلاق الخبر ، كما في « أصل الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وفاته فيه ورود النص فيه  
في « الصحيحين » ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ولا يعضد شوكها »<sup>(٦)</sup> ، وقد استدل به في  
« شرح المذهب » ، ثم قال : وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه : بأنه مخصص بالقياس على  
الفواسق الخمس<sup>(٧)</sup> .

ورده السبكي : بأن الشوك لا يتناول غيره ، فكيف يجيء التخصيص ؟! قال : نعم ؛ التخصيص  
ممكن في رواية : « لا يعضد شوكها » ، واقتصر « التنبيه » على استثناء الإذخر والعوسج ، وقال  
« المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( والأصح : حلُّ أخذ نباته لعلف البهائم والدواء ) والعلف هنا بسكون  
اللام ؛ لأن المراد هنا : المصدر - وهو بالفتح - الشيء الذي يُعلف به ، قال في « شرح المذهب » :  
ولو أخذه ليبيعه ممن يُعلف به . . لم يجز<sup>(٨)</sup> ، ومقتضاه : أن الدواء كذلك لا يجوز أخذه للبيع ،

(١) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) .

(٢) المثغور : قال أهل اللغة : وإذا سقطت رواضع الصبي . . قيل : ثغر يثغر فهو مثغور ، وأثغر الغلام : نبتت أسنانه . انظر  
« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٣) المجموع (٣٧٨/٧ ، ٣٧٩) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٧٤) .

(٥) الروضة (١٦٥/٣) ، شرح مسلم (١٢٦/٩) ، تصحيح التنبيه (٢٤٨/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٨) .

(٦) صحيح البخاري (١٥١٠) ، صحيح مسلم (٣١٥٣) .

(٧) المجموع (٣٧٨/٧) .

(٨) المجموع (٣٨٢/٧) .

وظاهر إطلاق الماوردي : الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ومقتضى عبارته : أنه لا يتوقف الأخذ للدواء على وجود السبب ، بل يجوز تحصيله وادخاره له ، ومقتضى تعبير « أصل الروضة » بقوله : ( ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء )<sup>(٢)</sup> خلافه ، ونازع في « المهمات » في الخلاف في جواز الأخذ للدواء ، وقال : الخلاف في الضمان ، وأما الأخذ : فجائز قطعاً ، وعبر « الحاوي » بعبارة تناول العلف والدواء فقال [ص ٢٥٥] : ( ولحاجة ) ، وتناول أمرين آخرين :

أحدهما : لو قطع غير الإذخر للحاجة التي يُقطع لها الإذخر ؛ كسقيف البيوت . فهو كقطعه للدواء كما قاله الغزالي في « البسيط » و« الوسيط »<sup>(٣)</sup> ، قال في « المهمات » : وقلّ من تعرض لهذه المسألة .

ثانيهما : ما يُتغذى به ؛ كالرجلة والنبات المسمى في الحجاز بالبقلة ونحوها ، فذكر المحب الطبري : أنه يجوز قطعه ؛ لأنه في معنى الزرع ، وهو داخل في التعبير بالحاجة ، ومقتضى اقتصارهم على النبات : أن ذلك لا يتعدى لغيره ، لكن صحح النووي : تحريم إخراج تراب الحرم إلى الحل وأحجاره ، ونص عليه الشافعي ، وأطلق الرافعي كراهته ، قال في « شرح المذهب » : وهي عبارة كثيرين ، أو الأكثرين<sup>(٤)</sup> .

١٦٢٨- قولهما : ( ويحرم صيد المدينة )<sup>(٥)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه كان ينبغي التعبير بحرم المدينة ، كما في « المحرر » و« الروضة »<sup>(٦)</sup> فإن التحريم لا يختص بالمدينة ، وهو في العَرَضِ : ما بين لابتها ؛ أي : الحرتين ، وهي : الحجارة السود ، وفي الطول : من عَيَّرَ إلى ثور ، كما ثبت في « الصحيح »<sup>(٧)</sup> .

وأنكر بعضهم ثوراً ، وقال : إنه لا يعرف بالمدينة ، وقال : وصوابه : أحد . وَرَدَّ : بأن ثوراً جبل صغير وراء أحد ، يعرفه أهل المدينة ، فأُخذ داخل في الحرم .

ثانيهما : أن ذلك لا يختص بالصيد ؛ فالنبات كذلك ، كما نقله في « شرح المذهب » عن الشافعي والأصحاب<sup>(٨)</sup> ، وسلم « الحاوي » من الأمرين ، فقال بعد ذكر تحريم الصيد والنبات :

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٢٧/٤ ) .

(٢) الروضة ( ١٦٧/٣ ) .

(٣) الوسيط ( ٧٠١/٢ ) .

(٤) المجموع ( ٣٨٤/٧ ) ، وانظر « الأم » ( ١٤٦/٧ ) ، و« فتح العزيز » ( ٥٢٠/٣ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٧٥ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٠٧ ) .

(٦) المحرر ( ص ١٣٣ ) ، الروضة ( ١٦٨/٣ ) .

(٧) صحيح البخاري ( ٦٣٧٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٧٠ ) .

(٨) المجموع ( ٣٩٤/٧ ) .

( وحرّم المدينة وَوَجَّ الطائف كمكة في الحرمة فقط )<sup>(١)</sup> ، وزاد عليهما : وَجَّ الطائف ، وهو بفتح الواو وتشديد الجيم : وادٍ بصحراء الطائف ، واحترز بقوله : ( فقط ) عن الضمان ، وهو الجديد كما قال « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، قال في « التنبيه » [ص ٧٥] : ( وفيه قول آخر : أنه يُسَلَّبُ الفاعل ) ، وهذا القول اختاره النووي من جهة الدليل في « تصحيح التنبيه » و« شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، والأكثر أن يقولوا أنه كسلب قتيل الكفار ، وقيل : ثيابه فقط ، وقيل : إنه يترك له ساتر العورة ، وصوبه في زيادة « الروضة » ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، وقال الشيخ أبو حامد : يُعْطَاهُ إِلَى أَنْ يَقْدَرَ عَلَى سَاتِرِ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ قَدَرَ . . استعيد منه ، وظاهر إطلاق الأئمة : أن السلب لا يتوقف على إتلافه ، بل بمجرد الاصطياد ، وتوقف الإمام فيما إذا أرسله<sup>(٥)</sup> ، ثم هو للسالب ، وقيل : لفقراء المدينة كجزء الصيد ، وقيل : لبيت المال .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : الذي يقتضيه النظر : أنه لا يسلب ثيابه إذا كان عبداً ؛ فإنه لا ملك له ، وكذلك لو كان عليه ثوب مستأجر أو مستعار . . فإنه لا يسلب ، قال : ولم أر من تعرض لذلك .

وقال في « التوشيح » : يستثنى : من ليس عليه إلا سلب مغصوب . . فلا يسلبه بلا خلاف .  
١٦٢٩- قول « المنهاج » [ص ٢٠٧] : ( ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم ) فيه تنبيه على الفقراء من طريق الأولى .

١٦٣٠- قوله : ( وَبَيَّنَّ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ )<sup>(٦)</sup> منصوب على نزع الخافض ، وتقديره : بدراهم ، وذكر الدراهم تمثيل ، فلا يختص التقويم بها ، بل يكون بالنقد الغالب منها ومن الذهب .  
١٦٣١- وقوله : ( وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً )<sup>(٧)</sup> وكذا عبر « التنبيه »<sup>(٨)</sup> ، وهو مثال ، فلا يخفى أن الشراء غير متعين ، فلو أخرج مما هو عنده ذلك القدر . . جاز ؛ ولذلك لم يذكر « الحاوي » الشراء ، والمراد : الطعام المجزىء في الفطرة ، كما صرح به الإمام<sup>(٩)</sup> ، وعدل « المنهاج » عن قوله : ( وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ) إلى قوله : ( أَوْ يَصُومَ ) للتنبيه على أنه مخير بين شيئين أولاً ؛ الذبح

(١) الحاوي (ص ٢٥٦) .

(٢) المنهاج (ص ٢٠٧) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/٢٤٩) ، المجموع (٧/٣٩٥) .

(٤) الروضة (٣/١٦٩) ، المجموع (٧/٣٩٥) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٤/٤٢١) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٢٠٧) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ٢٠٧) .

(٨) التنبيه (ص ٧٤) .

(٩) انظر « نهاية المطلب » (٤/٤٠٥) .

والتقويم ، ثم إذا قَوْمَ . . تخيّر بين شراء الطعام للصدقة ، وبين أن يصوم يوماً لكل مد ، وجعله « التنبيه » و « الحاوي » مخيراً بين ثلاثة أشياء<sup>(١)</sup> ، والمعنى لا يختلف .

وقد يفهم من « التنبيه » و « المنهاج » أنه لو بقي من الطعام أقل من مد . . لم يصم عنه شيئاً ؛ لأن الصوم لا يتبعض ، وليس كذلك ، بل يكمل المنكسر ، ويصوم عنه يوماً ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ثم إن إدخال الصوم في التخيير محله : في المسلم ، أما الكافر : فلو دخل الحرم ، فقتل فيه صيداً . . فلا مدخل للصوم فيه ، ويتخير بين شيئين فقط ، وقد يفهم من « التنبيه » و « المنهاج » استواء التقويم في المثلي وغيره ، وليس كذلك ، فالأصح في المثلي : اعتبار قيمته بمكة يوم الإخراج ، وفي غيره : اعتبار قيمته موضع الإتلاف وزمانه ، وقد صرح به « الحاوي » ، فقال في المثلي : ( بقيمة النعم بمكة ) ، وقال في غيره : ( حيث أُنلف )<sup>(٣)</sup> .

١٦٣٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] : ( ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة ، والتصدق بثلاثة أصع لسته مساكين ، وصوم ثلاثة أيام ) فيه أمور :

أحدها : لا يختص ذلك بالحلق ؛ فالتطيب واللبس والمباشرة فيما دون الفرج والادهان والقلم كذلك ، وقد صرح بها كلها « التنبيه »<sup>(٤)</sup> ، وكذلك شاة الجماع الثاني ، والجماع بين التحليلين في الأصح ، وقد تناول ذلك كله قول « الحاوي » [ص ٢٥٨] : ( وفي الحرام سوى المفسد والصيد ) .  
ثانيها : إطلاقهم الشاة محمول على ما يجزىء في الأضحية ، وكذا حيث وجبت هي أو البدنة إلا في جزاء الصيد ، ويجزىء عن الشاة : سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة .

ثالثها : أن قول « التنبيه » [ص ٧٣] : ( لكل مسكين نصف صاع ) ، أنصّ على المقصود من تعبير « المنهاج » و « الحاوي » بثلاثة أصع لسته مساكين ؛ فإن ذلك يصدق مع التفاوت وتفضيل بعضهم على بعض ، وهو وجه .

١٦٣٣- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] : ( والأصح : أن الدم في ترك المأمور - كالإحرام من الميقات - دم ترتيب ، فإذا عجز . . اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجز . . صام لكل مد يوماً ) كان ينبغي أن يضم إلى قوله : ( دم ترتيب ) : وتعديل ؛ لأن الوجه الآخر موافق لهذا الوجه في أنه دم ترتيب ، إلا أنه يقول : وتقدير ، وقد تبين أن مراده الأول بقوله : ( فإن عجز . . اشترى بقيمة الشاة طعاماً . . إلى آخره ) ؛ فإن الوجه القائل بالتقدير يقول : إذا عجز . . صام ثلاثة أيام في

(١) التنبيه (ص ٧٤) ، الحاوي (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) الحاوي (ص ٢٥٥) .

(٣) الحاوي (ص ٢٥٤) .

(٤) التنبيه (ص ٧٣) .



الحج وسبعة إذا رجع كدم التمتع ، وقد تبع « المنهاج » و « المحرر » الإمام والغزالي في أنه دم ترتيب وتعديل<sup>(١)</sup> ، وصحح في « الروضة » و « شرح المذهب » تبعاً « للشرحين » « والتذنيب » : أنه دم ترتيب وتقدير ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وقال في « المهمات » : إن به الفتوى .  
فإن قيل : مقابل الأصح في « المنهاج » : أنه لا ترتيب فيه ، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل .

قلت : هذا الوجه شاذ ضعيف كما قال في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، فلا ينبغي التعبير عن مقابله بالأصح ؛ ولهذا قال شيخنا الإسني : كان الأحسن : أن يقول : والصحيح : أن الدم في ترك المأمور دم ترتيب ، والأصح : أنه إذا عجز عنه . . . إلى آخره .  
قال شيخنا ابن النقيب : وجوابه : أنا بينا أن مراده : أنه دم ترتيب وتعديل ، وبين هو مراده : بقوله عقبه : ( فإذا عجز . . . اشترى بقيمة الشاة . . . إلى آخره ) ، وحينئذ . . . فله مقابل قوي ، وهو ما صححه في « الروضة » ، فصح التعبير بالأصح<sup>(٤)</sup> .

١٦٣٤- قول « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( وعلى الأجير إن خالف ) أي : تجب الشاة على الأجير إن خالف أمر المستأجر .

يستثنى من ذلك : ما إذا أمره بالتمتع ، فقرن وعدد الأفعال . . فإن الدم على المستأجر ، ولا يُحط شيء من المسمى .

١٦٣٥- قوله : ( وتقرر )<sup>(٥)</sup> أي : دم التمتع في ذمته .

لو آخره عن المذكورات بعده . . لكان أحسن ؛ لأن الحكم لا يختص بالتمتع .

١٦٣٦- قول « التنبيه » في الفوات [ص ٨٠] : ( ودم التمتع في الحال ، وقيل : يجب الدم في القضاء ) هذا الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » فقال [ص ٢٠٨] : ( ويذبحه في حجة القضاء في الأصح ) وتعبيره عنه بـ ( الأصح ) ، يوافق تعبير « التنبيه » عنه بـ ( قيل ) في الدلالة على أنه وجه ، لكنه عبر في « الروضة » بـ ( الأظهر )<sup>(٦)</sup> ، فافتضى أن الخلاف قولان ، ورجحه في « شرح المذهب » فقال : فيه قولان ، وقيل : وجهان<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٥١/٤ ) ، و « الوجيز » ( ٢٧٤/١ ) ، و « المحرر » ( ص ١٣٤ ) .

(٢) فتح العزيز ( ٥٤٢/٣ ) ، التذنيب ( ص ٥٨٧ ) ، الحاوي ( ص ٢٥٨ ) ، الروضة ( ١٨٥/٣ ) ، المجموع ( ٤٠٣/٧ ) .

(٣) الروضة ( ١٨٥/٣ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٥٩/٢ ) .

(٥) انظر « الحاوي » ( ص ٢٥٧ ) .

(٦) الروضة ( ١٨٧/٣ ) .

(٧) المجموع ( ٤٠١/٧ ) .

١٦٣٧- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] : ( والدّم الواجب بفعل حرامٍ أو ترك واجبٍ لا يختص بزمان ) فيه أمور :

أحدها : إذا كان السبب مُحَرَّمًا ، وقلنا : إن كفارة ما سببه محرم على الفور . . فينبغي أن يجب البدار هنا ، فإن أخر . . أجزأ مع التأثيم ، فيحمل ما أطلقوه هنا على الأجزاء ، وأما الجواز : فأحاله على ما قرروه ، كذا ذكره السبكي .

ثانيها : أن تعبيره وتعبير « الحاوي » بالحرام أراد به : ما أصله حرام وإن لم يكن في تلك الحالة حراماً ؛ فإن الحلق والطيب واللبس مع العذر ليس حراماً الآن ، ومع ذلك يختص ذبح دمها بالحرم .  
ثالثها : أن ذكر هذا الحكم في الدم الواجب بترك واجب أو فعل محرم ، ومقتضاه : أن دم التمتع والقران ليس كذلك ، ولا شك أنه كذلك ، وأما دم الإحصار . . فسيأتي .

١٦٣٨- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] : ( ويجب صرف لحمه إلى مساكينه ) لا يختص ذلك باللحم ، فيجب صرف الجلد أيضاً إليهم ، فلو قال : ( يجب صرفه ) . . لكان أخصر وأعم ، وكذا قد يرد على قول « التنبيه » [ص ٧٥] : ( وما وجب على المحرم من طعام . . وجب تفرقه على مساكين الحرم ) ، فقد يخرج الجلد بلفظ الطعام ، وقد لا يخرج ، وعُرف الصرف إلى الفقراء من طريق الأولى ، ويكفي دفعه إلى ثلاثة ، وفيه احتمال لابن الرفعة في وجوب استيعابهم إذا انحصروا ؛ كالزكاة بجوامع منع النقل .

قال السبكي : وقد يفرق : بأن المقصود هنا حرمة البلد ، وهناك سدّ الخلة ، وتجب النية عند التفرقة ، قاله الروياني وغيره<sup>(١)</sup> .

١٦٣٩- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] و« الحاوي » [ص ٢٥٨] : ( وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة ) محله : في غير المتمتع ؛ فالأفضل : أن يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى .

١٦٤٠- قول « المنهاج » [ص ٢٠٨] : ( وكذا حكم ما ساقا من هدي مكاناً ، ووقته وقت الأضحية على الصحيح ) أي : ساقاه تقرباً لا بسبب محذور في الإحرام ، أما الدماء الواجبة بسبب محظورات الإحرام : فلا تختص بزمان كما تقدم بيانه ، وتناول قوله : ( ووقته وقت الأضحية ) ما ساقه المعتمر ، وفي « المهمات » : إنه لا يختص ، ويدل له قولهم : إن الأفضل للمعتمر : الذبح بالمروة .

١٦٤١- قول « التنبيه » [ص ٧٥] : ( وما وجب من هدي . . وجب ذبحه في الحرم ) كذلك هدي التطوع ، وكلامه على الغالب .



(١) انظر « بحر المذهب » ( ٣١٢/٥ ) .

## باب الإحصار والفوات

١٦٤٢- قول « المنهاج » [ص ٢٠٩] : ( من أحصر . . تحلل ) فيه أمور :

أحدها : أن مراده : ما إذا أحصره عدو ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، فأما حصر المرض : فسيذكره بعده .

وقد اعترض عليهما : بأن الأشهر في اللغة - كما قال النووي - : أنه يقال : أحصره المرض إحصاراً ، فهو محصر ، وحصره العدو حصراً فهو محصور ، فكان ينبغي أن يقولوا : ( من حُصر ) ، وكذلك يرد على تعبير « الحاوي » بـ ( المحصر )<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عنه : بأن المفهوم من كلام أهل اللغة - كما ذكره السبكي - : أن الإحصار : المنع من المقصود سواء منع منه مرض أو عدو أو حبس ، والحصر : التضييق ؛ ويؤيده : أن الآية نزلت في منع العدو مطلقاً زمن الحديبية ، وقد عبر فيها بالإحصار .

ثانيها : أن المراد : التحلل جوازاً ، والأولى للمعتمر : الصبر ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإن ضاق . . فالأولى : التعجيل .

استثنى منه الماوردي : ما إذا تيقن انكشاف العدو ؛ لعلمه بأنهم لا يمكنهم الإقامة ، فإن كان في الحج ، وعلم أنه يمكنه بعد انكشافهم إدراكه ، أو كان في العمرة وتيقن انكشافهم إلى ثلاثة أيام . . لم يجز التحلل<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى منه أيضاً : ما إذا أحاط العدو بهم من جميع الجوانب ، وهم فرقة واحدة . . فلا يجوز التحلل ، كما استنبطه في « المهمات » من تعليل الرافعي ما صححه من جواز التحلل ولو أحاط بهم العدو من جميع الجوانب : بأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : أنه يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت ، وعكسه ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، لكنه لا يتحلل في الحال ؛ ففي الأولى : يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة ، كما في « أصل الروضة » في آخر الباب<sup>(٦)</sup> ، وفي الثانية : يقف ، ثم يتحلل ، كما في « شرح المذهب » عن الماوردي ، وأقره<sup>(٧)</sup> ،

(١) التنبيه ( ص ٨٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٥٦ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٦/٣ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٥٦ ) .

(٦) الروضة ( ١٨٢/٣ ) .

(٧) المجموع ( ٢٢٨/٨ ) ، وانظر « الحاوي الكبير » ( ٣٤٩/٤ ) .

وفي صورتين لا قضاء ، واستنبط شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله من الإحصار عن الطواف : أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة ، ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر ، وجاءت بلدها وهي محرمة ، وعدمت النفقة ، ولم يمكنها الوصول إلى البيت . . أنها كالمحصر ، فتتحلل بالنية والذبح والحلق ، وأيده بأن في « شرح المذهب » عن صاحب « الفروع » والرويانى والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ، ووجد آخر أطول : إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق . . فله التحلل<sup>(١)</sup> ، وهو استنباط حسن .

أما لو أحصر عن غير الأركان ؛ كالرمي والمبيت . . لم يعجز التحلل ، كما في « شرح المذهب » عن الرويانى وغيره ؛ لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ، ويجزيه ، والرمي والمبيت يجبران بالدم<sup>(٢)</sup> .

رابعها : أنه يتناول ما إذا احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال . . فلا يجبان ، بل له التحلل ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، لكن استثنى منه السبكي : الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قبلهم في تلك السنة ، قال : فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفايات .  
١٦٤٣- قول « المنهاج » [ص ٢٠٩] : ( وقيل : لا تَحْلُلُ الشَّرْذِمَةُ ) يقتضي أنه وجه ، وعبرة « الروضة » : جاز التحلل على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال المراوزة : فيه قولان ، أظهرهما : الجواز ، ومحل ذلك : مع العذر ؛ كمن حبس ظلماً أو بدين يعجز عنه ، أما غيره ؛ كالقادر على أداء دين حبس به . . فلا يتحلل<sup>(٤)</sup> .

١٦٤٤- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولا تحلل بالمرض ، فإن شرطه . . تحلل به )<sup>(٥)</sup> لا يختص ذلك بالمرض ، فلو شرطه لعذر آخر ؛ كضلال الطريق ، ونفاد النفقة . . كان كذلك في الأصح ، وعبارتهم تقتضى لزوم الهدى في الاشتراط ، وهو كذلك إن شرطه بهدي ، فإن شرطه بغير هدي . . لم يلزم شيء ، وكذا إن أطلق في الأصح ، وإنما يحتاج إلى التحلل إذا شرط التحلل ، فلو قال : ( إن مرضت . . فأنا حلال ) . . صار حلالاً بنفس المرض على الأصح ، ولو قال : ( إن مرضت . . قلبت حجي عمرة ) . . فالمذهب المنصوص : الصحة ، وهو أولى بالصحة من شرط التحلل ، وقول « المنهاج » [ص ٢٠٩] : ( على المشهور ) كان ينبغى أن يقول : ( على المذهب ) فإن في « الروضة » طريقين ، قال الجمهور : يصح في القديم ، وفي الجديد قولان ، أظهرهما :

(١) المجموع (٢٢٤/٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٣٤٥/٥) ، و« البيان » (٣٨٦/٤) .

(٢) المجموع (٢٣٢/٨) ، وانظر « بحر المذهب » (٣٤٨/٥) .

(٣) الحاوي (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٤) الروضة (١٧٥/٣) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٨٠) ، و« الحاوي » (ص ٢٥٧) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٩) .

الصحة ، والطريق الثاني : القطع بالصحة<sup>(١)</sup> ، وجعلها في « شرح المذهب » الصواب ؛ لصحة حديث ضباعة فيه ، وقال : إن الطريق الأولي أشهر<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٥- قول « التنبيه » في المحصر [ص ٨٠] : ( ذبح هدباً ، وتحلل ) يقتضي حصول التحلل بمجرد ذلك ، وليس كذلك ، بل لا بد من نية التحلل ، ومن الحلق إن جعلناه نسكاً ، وهو الأظهر ، وكذا يرد ذلك على قول « المحرر » : ( ومن تحلل .. ذبح شاة )<sup>(٣)</sup> ، ويرد عليه أيضاً : أن ظاهره : تأخر الذبح عن التحلل ، وليس كذلك ، فيحمل على أن مراده : ومن أراد التحلل ؛ ولذلك استدرك « المنهاج » فقال [ص ٢٠٩] : ( إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل ، وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً ) ، وفي « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( بالنية والحلق وذبح شاة ) ، وتعبير « التنبيه » بالهدي أحسن من تعبيرهما بالشاة ؛ لتناوله البدنة والبقرة وسُئِع أحدهما ، ودلالة لفظ الهدي على السن المعتمر فيه شرعاً بخلاف لفظ الشاة .

ويشترط : تأخر الحلق عن الذبح كما في « المهمات » عن الماوردي وغيره<sup>(٤)</sup> ، ومقارنة نية التحلل للذبح ، وكذا مقارنتها للحلق ، كما حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب ، وجزم به في « الروضة » عند الكلام في تحلل العبد<sup>(٥)</sup> ، وسكت الأكثرون عن اشتراطه ، وقال في « المهمات » : إنه متجه فيما إذا لم يقدر على الذبح ، فإن قدر عليه .. كفت مقارنته له ، كما يكفي اقتران النية بأول الوضوء والصلاة وغيرهما .

١٦٤٦- قول « المنهاج » [ص ٢٠٩] و « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( حيث أحصر ) يفهم أنه لو أراد الذبح في موضع من الحل غير موضع الإحصار .. لم يجز ، وهو الذي في « شرح المذهب » عن الدارمي وغيره<sup>(٦)</sup> ، ويفهم جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم ، وهو الأصح في « أصل الروضة »<sup>(٧)</sup> ، لكن رجح شيخنا الإمام البلقيني مقابله ، وقال : إن الماوردي قال : إنه المذهب ، وحكاه عن البصريين ، وأن الشيخ أبا حامد حكاه عن نص الشافعي ،

(١) الروضة (١٧٣/٣ - ١٧٤) .

(٢) المجموع (٢٣٦/٨) ، وحديث ضباعة أخرجه البخاري (٤٨٠١) ، ومسلم (١٢٠٧) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني »

(٣) المحرر (ص ١٣٤) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (١٨٦/٤) .

(٥) الروضة (١٧٨/٣) .

(٦) المجموع (٢٢٩/٨ - ٢٣٠) .

(٧) الروضة (١٧٥/٣) .

ثم حكى شيخنا النص ، وعبارته : فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة . . لم يجز إلا بها ، وإن لم يقدّر . . ذبح حيث يقدّر . انتهى<sup>(١)</sup> .

وليس في هذا النص مطلق الحرم ، وإنما فيه موضع مخصوص منه ، وهو مكة ، ومتى قدر على مكة . . لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم ، فليس في هذا النص ما ينافي المصحح في « الروضة » ، والله أعلم .

١٦٤٧- قول « التنبيه » [ص ٨٠] : ( وإن لم يكن معه هدي . . ففيه قولان ، أحدهما : لا بدل للهدي ، والثاني : له بدل ) الأظهر : الثاني ، لكن قال « التنبيه » [ص ٨٠] : ( وهو الصوم ) ، وهو قول مرجوح ، والأظهر : أن بدله طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز . . صام عن كل مدّ يوماً ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

١٦٤٨- قول « التنبيه » - تفريعاً على ما جزم به من أن بدله الصوم - [ص ٨٠] : ( وفيه ثلاثة أقوال ، أحدها : صوم التمتع ، والثاني : صوم الحلق ، والثالث : صوم التعديل عن كل مد يوماً ) صحح الفارقي : الثالث ، ولم يصحح الرافعي ولا النووي واحداً منها .

١٦٤٩- قوله : ( وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين وقبل أن يهدي في القول الآخر . . قولان )<sup>(٣)</sup> الأظهر : الجواز ، وقال النووي في « شرح المذهب » : وحكى الأكثرون الخلاف وجهين<sup>(٤)</sup> ، قال النشائي : ولا حرج فيه ؛ لأن الخلاف فيه مرتب على القولين في الذبح وأولى بالتحلل<sup>(٥)</sup> .

١٦٥٠- قول « المنهاج » [ص ٢٠٩] : ( وله التحلل في الحال في الأظهر ) غير الخلاف الذي في « التنبيه » لأن ذلك مفرع على ضعيفين ؛ إما على أن الهدي لا بدل له ، وإما على أن بدله الصوم ، والذي في « المنهاج » تفريع على الأظهر : أن بدله الطعام ، فإن عجز . . فصوم التعديل ، فله التحلل قبل فراغه من الصوم على الأظهر ؛ لتضرره بطوله ، وكذا صحح في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، ولم يفصح في « الروضة » بتصحيح ، وإنما قال : وإن قلنا : له بدل ؛ فإن كان يطعم . . توقف التحلل عليه كالذبح ، وإن كان يصوم . . فكذلك مع ترتب الخلاف ، ومنع التوقف هنا أولى ؛ للمشقة بطول مدة الصوم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « الأم » ( ١٦١/٢ ) ، و« الحاوي الكبير » ( ٣٥٠/٤ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) ، والمنهاج ( ص ٢٠٩ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٨٠ ) .

(٤) المجموع ( ٢٣١/٨ ) .

(٥) انظر « نكت النبي على أحكام التنبيه » ( ق ٧٣ ) .

(٦) المجموع ( ٢٢٧/٨ ) .

(٧) الروضة ( ١٧٥/٣ ) .

قال السبكي : ووقع في كلام الرافعي و« الروضة » خلل ؛ فإنهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للقادر ، وحكيا الترتيب المذكور ، فكأن الرافعي اشتغل أولاً عن حكاية القول بشرح المسألة وتقسيمها ، ثم ذكر الترتيب في آخرها ؛ لِمَا في ذهنه من « الوجيز » ، فصار ترتيباً على غير مذكور في كلامه وإن كان مذكوراً في الجملة ، ولخصه في « الروضة » من غير تأمل . انتهى .  
وعبر « المنهاج » عن عدم الهدى معه بقوله [ص ٢٠٩] : ( فَإِنْ قُفِدَ الدَّم ) ، والمراد : الفقد الحسي أو الشرعي ؛ لاحتياجه إلى ثمنه أو وجدوه غالباً .

١٦٥١- قولهما : ( وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه .. جاز له أن يحلله )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الأمة كذلك ، وقد ذكر ابن حزم أن لفظ العبد يتناولها لغة<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : لا يختص ذلك بالقرن ، فالمبعض والمكاتب كذلك .

ثالثها : معنى تحليل السيد له : أن يأمره به ، فيتحلل بالنية والحلق ، وليس معناه : أن السيد يتعاطى الأسباب ، فإن امتنع .. كان للسيد أن يعامله معاملة الحلال ، فيطأ الأمة ، ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه .

ولا يرد شيء من ذلك على قول « الحاوي » [ص ٢٥٦] : ( وللسيد منع المحرم بغير إذنه ، وتحلل ) ، لكنه سوى بينه وبين المحصر في التحلل بالنية والحلق والذبح ، وليس كذلك ، فالأصح : القطع بأنه لا يتوقف تحلله على الذبح ، بل يكفي في تحلله النية والحلق إن جعلناه نسكاً .

رابعها : أورد عليهم : أن مفهوم كلامهم أنه إذا أحرم بالإذن .. لا يحلله ، فإن أريد : مطلق الإحرام .. تناول ما لو أحرم قبل الوقت المأذون فيه ؛ بأن أذن له في الإحرام في ذي القعدة ، فأحرم في شوال مع أن له تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعده ، وكذلك المكان ، وإن أريد : الإحرام بصفاته المأذون فيها .. تناول ما لو أذن له في الحج ، فأحرم بالعمرة أو قرن مع أنه ليس له تحليله في هاتين الصورتين ، بخلاف ما لو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحج .. فله تحليله .

١٦٥٢- قولهما : ( وإن أحرم المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها .. جاز له أن يحلله )<sup>(٣)</sup>

المراد بذلك : أمرها به كما تقدم في العبد ، لكن التحلل هنا يكون بالنية والحلق والذبح ، فإن أبت .. ففي « الروضة » وأصلها : أن الإمام نقل عن الصيدلاني : أن له وطئها ، وتوقف فيه ؛ لأنه

(١) انظر « التنبيه » (ص ٨٠) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٩) .

(٢) انظر « المحلى » (٤٢٤/٨) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٨٠) ، و« المنهاج » (ص ٢٠٩) .

حق الله تعالى<sup>(١)</sup> ، لكنه في « شرح المذهب » قال : إنه المذهب<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك عبر « الحاوي » [ص ٢٥٦] : ( بأن للزوج مَنَع المحرم بغير إذنه ) ، وتناولت عبارته العمرة أيضاً ، وليس له تحليل الرجعية ، ولكن له حبسها ، وحبس البائن للعدة .

١٦٥٣- قول « التنبيه » [ص ٨٠] : ( وفي حجة الإسلام قولان ) أظهرهما : أن له ذلك ، وعليه مشى « الحاوي » ، فأطلق المنع<sup>(٣)</sup> ، و« المنهاج » فقال [ص ٢٠٩] : ( وكذا من الفرض في الأظهر ) ، وتعبيره بالفرض أعم من تعبير « التنبيه » بحجة الإسلام ؛ لتناوله القضاء ، وقد ذكره في « شرح المذهب » بحثاً<sup>(٤)</sup> ، لكن حكى فيه البغوي والمتولي وجهين<sup>(٥)</sup> ، وبناهما المتولي على الفور في القضاء ، ومقتضاه : ترجيح أنه ليس له المنع ؛ لأن الأصح : أنه على الفور كما سيأتي ، ويتناول المنذورة أيضاً ، وهي كحجة الإسلام ، كما في « شرح المذهب » عن الدارمي والجرجاني<sup>(٦)</sup> ، وقال في « المهمات » : يتجه أنه ليس له المنع منه إن كان النذر قبل النكاح وتعلق بزمان بعينه ، كما صرح به الرافعي في ( النفقات ) في نذر الصوم ؛ لسبقه حقه ، وإن تعلق بزمن غير معين ؛ فإن كان قبل النكاح أو بعده ولكن بإذنه . . فعلى الخلاف في حجة الإسلام ، وإن كان بعده وبغير إذنه . . فله المنع قطعاً ؛ لتعديدها ، وأطلق الرافعي في نظيره من الصوم أن له المنع على الصحيح .

واقتصروا على التحليل<sup>(٧)</sup> ، وفي « المحرر » حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الإحرام ، فقال : ( وله منعها من حج الفرض في أصح القولين ، والتحليل إن أحرمت بغير إذنه )<sup>(٨)</sup> ، فسوى بينهما ، وفي « الروضة » وأصلها في المنع ابتداء قولان ، فإن جوزناه له . . ففي التحليل إن لم يأذن قولان .

وأطلق في « الروضة » وأصلها هنا : أنه يستحب لها أن لا تحرم إلا بإذنه ، لكنه قال بعده : إن الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعاً<sup>(٩)</sup> ، وهو صريح في وجوب استئذان الزوج ، وكونها حرة أو أمة لا أثر له في ذلك ، وهو قياس ما تقرر في الصوم والاعتكاف

(١) الروضة ( ١٧٩/٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٤٤٤/٤ ) .

(٢) المجموع ( ٢٤٠/٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) .

(٤) المجموع ( ٢٤٠/٨ ) .

(٥) انظر « التهذيب » ( ٢٧٥/٣ ) .

(٦) المجموع ( ٢٤٠/٨ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٣٦/١٠ ) .

(٨) المحرر ( ص ١٣٤ ) .

(٩) الروضة ( ١٧٩/٣ ) .



المتطوع بهما أنهما لا يفعلا إلا بإذن الزوج ، وحكاه شيخنا ابن النقيب عن المحاملي وغيره ، وقال : إنه الذي يظهر<sup>(١)</sup> ، وفي « المهمات » : يتجه أن محل الخلاف : إذا أحرمت من الميقات أو من مكة يوم التروية ، فإن أحرمت قبله . . فله المنع جزماً .

## نَدْبِيَّة

[التحليل لو كانت المرأة رقيقة متزوجة]

أطلقا تحليل السيد والزوج ، ففهم منه أنه لو اجتمعا في الرقيقة المتزوجة . . فلكل منهما التحليل ، وهو كذلك ، وأصرح منه في الدلالة على هذا قول « الحاوي » [ص ٢٥٦] : ( وللسيد والزوج منع المحرم بغير إذنه ) وقد تقدم من كلام الرافعي والنووي أنه ليس لها الإحرام إلا بإذنها .

## تَنْبِيْهٌ آخَرُ

[في إذن الزوج للزوجة بالحج]

قال السبكي : قولنا : ( لا تحرم إلا بإذن الزوج ) ، والنص : ( أن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج )<sup>(٢)</sup> يؤخذ منهما : أن إذن الزوج ليس شرطاً للوجوب ، بل الحج واجب<sup>(٣)</sup> ، فإذا أخرت لمنع الزوج ، وماتت . . قُضِيَ من تركتها ، ولا تعصي للمنع ، إلا أن تكون تمكنت قبل التزويج ، فتعصي إذا ماتت ، وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على وجوب الحج عليها ، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أم لا ؟ .

١٦٥٤- قول « الحاوي » [ص ٢٥٦] : ( وللوالد من التطوع ) يشمل الأم أيضاً ، والظاهر : أن الأجداد عند عدمهما كهما ، ويراعى الأقرب إليه فالأقرب .

١٦٥٥- قول « التنبيه » [ص ٨٠] : ( ومن تحلل بالإحصار . . لم يلزمه القضاء ) ، وكذا أطلق « الحاوي » أنه لا يقضي<sup>(٤)</sup> ، وفي « المنهاج » [ص ٢٠٩] : ( ولا قضاء على المحصر المتطوع ، فإن كان فرضاً مستقراً . . بقي في ذمته ، أو غير مستقر . . اعتبرت الاستطاعة بعُد ) ، وقال السبكي : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون مرادهم في الحصر العام ، أما الخاص : فقد قدمنا في أول ( الحج ) ، وهنا عند الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع الاستقرار . انتهى .

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣٧٢/٢ ) .

(٢) انظر « الأم » ( ١٢١/٢ ) .

(٣) في النسخ : ( وجب ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) .

قال في « الكفاية » : ( يستثنى : ما لو أفسد النسك ، ثم أحصر ) ، وهذا غير محتاج إليه ؛ لأن القضاء في هذه الصورة للإفساد لا للإحصار .

١٦٥٦- قول « الحاوي » [ص ٢٥٢] : ( والتحلل بالإحصار ) أي : يوجب الانقلاب إلى الأجير ، مخالف لتصحيح الرافعي والنووي : أنه يقع عن المستأجر ، كما لو مات ؛ إذ لا تقصير<sup>(١)</sup> .

١٦٥٧- قول « الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( ومن فاته ) أي : الوقوف ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، وفواته ؛ بأن يطلع الفجر يوم النحر ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(٣)</sup> ، ولا فرق بين أن يكون بعذر أو غيره .

١٦٥٨- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( تحلل بطواف وسعي وحلق<sup>(٤)</sup> ) فيه أمور : أحدها : أن المراد : التحلل الثاني ، وأما الأول : ففي « شرح المذهب » : أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف ؛ يعني : مع السعي على ما فيه من الخلاف ؛ لأنه لما فاته الوقوف . سقط عنه حكم الرمي ، وصار كمن رمى<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : هذا التحلل واجب بخلاف ما تقدم في الإحصار ، وقد تفهم عبارتهم التسوية بينهما ، وعبارة ابن الرفعة دالة على وجوبه كما قدمته ، وحكاها عن الماوردي ، وعلله : بأن الاستدامة كالابتداء ، وفي « شرح المذهب » : قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم : ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه إلى السنة القابلة ؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتدأه لا يصح ، ونقله أبو حامد عن النص وإجماع الصحابة<sup>(٦)</sup> ، وحكاها في « المهمات » عن صاحب « التقريب » أيضاً ، وأنه نقله عن النص ، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني : لو أراد البقاء على إحرامه . لم يكن له ذلك ، ويأثم به ، نص عليه في « الأم »<sup>(٧)</sup> ، فلو ارتكبه وبقي محرماً إلى قابل ، فحج بذلك الإحرام . لم يجزئه ، كما حكاها ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي<sup>(٨)</sup> .

ثالثها : أن محله ما إذا لم يكن سعي مع طواف القدوم ، فإن سعى مع طواف القدوم . لم يحتج إلى إعادته ، كما حكاها في « شرح المذهب » عن الأصحاب<sup>(٩)</sup> ، لكن جزم في « الكفاية » بإعادته .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣ / ٣٢٥ ) ، و « الروضة » ( ٣ / ٣٢ ) ، و « المجموع » ( ٧ / ١٠٢ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٢٠٩ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٨٠ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٨٠ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٥٣ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٠٩ ) .

(٥) المجموع ( ٨ / ٢١٩ ) .

(٦) المجموع ( ٨ / ٢١٩ ) ، وانظر « الأم » ( ٢ / ١٦٦ ) ، و « الحاوي الكبير » ( ٤ / ٢٣٨ ) .

(٧) الأم ( ٢ / ١٦٦ ) .

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء ( ٣ / ٣٣٧ ) .

(٩) المجموع ( ٨ / ٢١٦ ) .

رابعها : لا ينبغي أن يفهم أن هذا المأتي به من طواف وسعي وحلق عمرة ؛ ولهذا قال « التنبيه » [ص ٨٠] و« الحاوي » [ص ٢٥٧] : ( بأفعال العمرة ) ، ولم يقلوا : ( بالعمرة ) ، ويترتب على هذا أنه لا يجزئه عن عمرة الإسلام ، وكذا في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ، وأن المكي لو أحرم بالحج من مكة ، ثم فاته . . لم يجب عليه الخروج لأدنى الحل ، وقد نص على ذلك الشافعي كما حكاه شيخنا البلقيني ، وعلله الشافعي : بأنه لم يكن معتمراً ، إنما يخرج بأقل ما يخرج به من عمل الحج ، وصرح به أيضاً البغوي في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> .

١٦٥٩- قولهم : ( وعليه القضاء )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : قيد في « الروضة » وأصلها وجوب القضاء بالتطوع ، فإن كان فرضاً . فهو باق في ذمته كما كان ، وكذا عبارة « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، وحينئذ . . فإطلاق القضاء مدخول ، لكنه موافق لما ذكروه في الإفساد أن المأتي به قضاء ، فإن فرّق بتعدي المفسد . . ففي الفرق نظر ؛ فإن الفوات قد يكون بتعد ، فيكون كالإفساد .

ثانيها : لا يفهم من عبارتهم تضييق القضاء ، والأصح : أنه على الفور ، لكن حكى شيخنا الإمام البلقيني عن النص : أنه إن حج من قابل . . كان أحب إليّ ، فإن أخر ذلك فأداه بعد . . أجزأه عنه ، كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً ، فيؤديها عنه متى أداها ، متى كان<sup>(٥)</sup> ، قال شيخنا : ولهذا يقتضي أن الفور غير واجب كما هو أحد الوجهين .

ثالثها : محل وجوب القضاء : إذا لم ينشأ الفوات عن الحصر ، فلو أُحْصِرَ وكان له طريق أخرى . . لزمه سلوكها وإن علم الفوات ، فإن فاته . . لم يقض في الأصح ؛ لتولده عن الحصر ، وقد ذكره « الحاوي » في الإحصار<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .

\*\*\*

(١) الروضة ( ١٨٢/٣ ) .

(٢) الأم ( ١٦٤/٢ ) ، التهذيب ( ٢٥١/٣ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٨٠ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٥٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٠٩ ) .

(٤) فتح العزيز ( ٥٣٥/٣ ) ، المحرر ( ص ١٣٤ ) ، الروضة ( ١٨٢/٣ ) .

(٥) انظر « الأم » ( ١٦٥/٢ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٥٧ ) .

## كتاب البيع

١٦٦٠- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( باب ما يتم به البيع ) ، قال في « الكفاية » : إنها ترجمة زائدة على ما في الباب ؛ لأن الأمور المعتبرة في البيع : الصيغة ، والعاقد ، والمعقود عليه ، مع أن هذا الأمر الثالث إنما هو مذكور في الباب الذي يليه .

وأجيب عنه : بأن المقصود في البيع : المعقود عليه ، فكان غيره بالتممة أليق .

١٦٦١- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( شرطه : الإيجاب ، والقبول ) موافق لاختيار الرافعي في « شرحه » أن الصيغة والعاقد والمعقود عليه ليست أركاناً<sup>(١)</sup> ، لكن الظاهر : أنها أركان ، وهو الذي في « شرح المذهب » تبعاً للغزالي<sup>(٢)</sup> ، وسواء جعلنا الصيغة شرطاً أو ركناً . . فيستثنى من اعتبارها : البيع الضمني ؛ كقوله : أعتق عبدك عني بألفٍ ، فلا يعتبر فيه إيجاب وقبول ، بل يكفي الالتماس والجواب ، وهذا وارد على « التنبيه » و« الحاوي » أيضاً ، وقد ذكره في بابه ، والمختار : صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد فيه بيعاً ، والأحسن في الترتيب : تقديم العاقد ، ثم المعقود عليه ، ثم الصيغة ، وبدأ في « المنهاج » و« الحاوي » بالصيغة ، ثم العاقد ، ثم المعقود عليه<sup>(٣)</sup> ، وبدأ في « التنبيه » بالعاقد ، ثم الصيغة ، ثم المعقود عليه<sup>(٤)</sup> .

١٦٦٢- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( بعتك أو ملكتك ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( وملكتك ) بالواو ، وهما معاً أحسن من قول « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( بع ) فإن في تعبيرهما بكاف الخطاب إشارة إلى مسألة الوكيل في الشراء ؛ فإنه المخاطب بالإيجاب ، فلو قال : ( بع ) موكلك ) . . لم يصح ، بخلاف وكيل قبول النكاح ، وأيضاً : فلو قال المشتري لصاحب السلعة : ( بع هذا بكذا ) ، فقال : ( بع ) بغير كاف الخطاب . . فقل : لم يصح ، قاله شيخنا جمال الدين في « شرح المنهاج » ، لكن لو قال المتوسط بينهما : ( بع هذا بألف ) ، فقال : ( بع ) أو نعم ) . . فالأصح : أنه إيجاب صحيح ، وهذه الصورة قد ترد على قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( وهو أن يقول البائع ، ويقول المشتري ) .

١٦٦٣- قول « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( وشريت ) تبع فيه الرافعي وغيره<sup>(٥)</sup> ، لكن اختار السبكي أنه كناية .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٩ / ٤ ) .

(٢) المجموع ( ١٤٠ / ٩ ) ، وانظر « الوجيز » ( ٢٧٧ / ١ ) ، ( ٢٧٨ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٥٩ ، ٢٦٢ ) ، المنهاج ( ص ٢١٠ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٨٧ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٩ / ٤ ) .

١٦٦٤- قوله : (واشتر)<sup>(١)</sup> كذا صححه في «شرح المذهب»، وأطلق في «الروضة» وجهين<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٥- قوله : (ولو مع : «إن شئت»)<sup>(٣)</sup> يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق بين أن يقدمها على الإيجاب أو يؤخرها عنه ، وقد قال السبكي : إن الصحة إنما هي فيما إذا أخرها ، فقال : بعثك إن شئت ، فلو قدمها فقال : (إن شئت بعثك) . . بطل قطعاً ؛ لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ، فالذي من جهة البائع - وهو إنشاء البيع - لا يقبل التعليق ، وتاممه - وهو القبول - موقوف على مشيئة المشتري ، وبه يكمل حقيقة البيع . انتهى .

ومقتضى عبارة «الحاوي» : انحصار الإيجاب في الألفاظ التي ذكرها ، وهي : (بعث وشريت وملكت واشتر) ، ثم ذكر بعد ذلك (نعم) في جواب بعث ، ثم ذكر لفظ الهبة ، وذكر شيخنا جمال الدين في «شرحه» ألفاظاً نقل بعضها واستنبط بعضها ؛ كقوله : وليتك ، وأشركتك ، وصالحتك بشرطه ، وعوضتك ، وهذا لك ، وعقدت معك ، والتقرير ، والترك بعد انفساخ العقد ، وكذا لفظ السلم في الأصح .

قلت : الأصح : البطلان في لفظ السلم ، وقد ذكره «الحاوي»<sup>(٤)</sup> ، واقتصر «التنبيه» و«المنهاج» على (بعث) و(ملكت)<sup>(٥)</sup> ، ولم يحصرا الإيجاب فيهما .

١٦٦٦- قول «الحاوي» في عد صيغ الإيجاب [ص ٢٥٩] : (اشتر) وفي صيغ القبول : (بغني) فيه نظر ؛ فإن الأول ليس إيجاباً ، وإنما يقوم مقامه ، والثاني ليس قبولاً ، وإنما يقوم مقامه .

١٦٦٧- قوله في القبول : (ونعم لجواب بعث واشترت)<sup>(٦)</sup> إنما يكون نعم قبولاً في جواب اشترت ، وأما في جواب بعث . . فهي إيجاب ، فكان ينبغي ذكرها مع الإيجاب .

وجوابه : أن لفظ (نعم) يقوم مقام الإيجاب مرة ومقام القبول أخرى ، فأخرها عن أمثلتهما جميعاً ، ويرد على حصره ألفاظ القبول فيما ذكره قول المشتري : رضيت ؛ فإنه يكفي ، كما ذكره القاضي أبو الطيب والروائي<sup>(٧)</sup> .

١٦٦٨- قوله : (وإن باع مال الطفل من نفسه ، وعكسه)<sup>(٨)</sup> أي : يجب القبول ، كذا صححه



- (١) انظر «الحاوي» (ص ٢٥٩) .
- (٢) المجموع (٩/ ١٦٠) ، الروضة (٣/ ٣٣٧) .
- (٣) انظر «الحاوي» (ص ٢٥٩) .
- (٤) الحاوي (ص ٢٦٠) .
- (٥) التنبيه (ص ٨٧) ، المنهاج (ص ٢١٠) .
- (٦) انظر «الحاوي» (ص ٢٥٩) .
- (٧) انظر «بحر المذهب» (٦/ ٣٨) .
- (٨) انظر «الحاوي» (ص ٢٥٩) .

في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر إطلاق « التنبيه » و« المنهاج » ، وأطلق في « الروضة » وجهين<sup>(٢)</sup> ، قال الإمام : وموضعهما في القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل ؛ كقوله : اشترت لطفلي ، أو انتهت له ، أما إذا قال : قبلت البيع والهبة . . فلا يمكن الاختصار عليه بحال ، حكاه عنه الرافعي في ( الهبة ) ، وأقره<sup>(٣)</sup> ، وحكى الماوردي ثالثاً : أنه لا حاجة للفظ ، بل ينعقد بالرضا<sup>(٤)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو قوي .

١٦٦٩- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( ويجوز تقدم لفظ المشتري ) أي : في غير لفظ قبلت ؛ فإنه لا يجوز تقديمه ، كما صرح به الإمام<sup>(٥)</sup> ، لكن في « الشرح » و« الروضة » في التوكيل في النكاح : صحة العقد به مع تقدم هذا اللفظ<sup>(٦)</sup> .

ويستثنى أيضاً : لفظ ( نعم ) إذا قبل بها ، وهو مفهوم من قول « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( ونعم لجواب بعث واشترت ) فإنه يفهم عدم الاكتفاء به إذا لم يتقدمه أحد اللفظين .

١٦٧٠- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( ولو قال : « بعني » ، فقال : « بعثك » . . انعقد في الأظهر ) ، كذا نقلهما في « الوسيط » منصوصين<sup>(٧)</sup> ، وصوبه في « المهمات » ، لكن صحح في « الروضة » و« شرح المذهب » تبعاً لـ « الشرح الصغير » أنهما وجهان<sup>(٨)</sup> ، وقد يفهم من عبارته وعبرة « التنبيه » : البطلان في قول البائع : اشتر مني ، والأصح فيه : الصحة ، كما ذكره في « الحاوي » ، وقد تقدم<sup>(٩)</sup> .

١٦٧١- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] و« الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( وينعقد بالكناية ) أي : مع النية ، ويستثنى : بيع الوكيل الذي شرط عليه فيه الإشهاد ؛ فإنه لا ينعقد بالكناية جزماً ، لكن في « الوسيط » : الظاهر في هذه الصورة : الصحة عند توفر القرائن<sup>(١٠)</sup> ، وأقره الرافعي والنووي<sup>(١١)</sup> ، لكن أنكره في « المطلب » فقال : إنه مخالف لكلام الأئمة ، وقول « المنهاج » [ص ٢١٠] :

- 
- (١) المجموع ( ١٦١/٩ ) .
  - (٢) الروضة ( ٣٤٠/٣ ) ، ( ٣٦٧/٥ ) .
  - (٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٠٩/٨ ) ، و« فتح العزيز » ( ٣٠٩/٦ ) .
  - (٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٩/٦ ، ٣٠ ) .
  - (٥) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٠٨/٨ ) .
  - (٦) فتح العزيز ( ٥٦٩/٧ ) ، الروضة ( ٧٥/٧ ) .
  - (٧) الوسيط ( ٩/٣ ) .
  - (٨) الروضة ( ٣٣٧/٣ ) ، المجموع ( ١٥٩/٩ ، ١٦٠ ) .
  - (٩) الحاوي ( ص ٢٥٩ ) .
  - (١٠) الوسيط ( ١٠/٣ ) .
  - (١١) انظر « فتح العزيز » ( ١٣/٤ ) ، و« الروضة » ( ٣٣٩/٣ ) .

( ك « جعلته لك بكذا » في الأصح ) يتعلق بقوله : ( وينعقد بالكناية ) ، لا بالمثال الذي ذكره ، فلو قدمه كما في « المحرر »<sup>(١)</sup> . . . . . لكان أحسن ، ثم محل الوجهين كما قال الإمام وأقره الرافعي والنووي : ما إذا عُدَّت القرائن<sup>(٢)</sup> ، فإن توفرت وأفادت التفاهم . . . . . وجب القطع بالصحة<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر « التنبيه » انعقاد البيع بالكناية ، فيرد عليه .

ويرد على حصر « الحاوي » الكناية في الألفاظ التي ذكرها قوله : ( سلطنتك عليه ) كما صححه النووي<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ( باعك الله ) كما في زيادة « الروضة » عن « فتاوى الغزالي »<sup>(٥)</sup> ، والكتابة ، فيصح بها البيع إذا كتب إلى غائب ، فإن كتب لحاضر . . فوجهان ، قال السبكي : ينبغي أن يكون أصحهما : الصحة .

١٦٧٢- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( ويشترط ألا يطول الفصل ) أي : بحيث يشعر بالإعراض عن القبول ، ومقتضاه : اغتفار الفصل اليسير ، ويخالفه قول « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( بلا فصل ) ، لكنه محمول على أن المراد : الفصل الطويل<sup>(٦)</sup> ، وقول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( بين لفظيهما ) ، لو قال : ( بين الإيجاب والقبول ) . . . . . لكان أحسن ؛ لثلا ترد الكتابة وإشارة الأخرس .

١٦٧٣- قول « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( وتخلل كلام أجنبي ) مقتضاه : عدم الانعقاد ولو كان يسيراً ، وبه صرح في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وصححه الرافعي في ( النكاح )<sup>(٨)</sup> ، لكنه صحح في ( الطلاق والخلع ) : أنه لا يضر اليسير<sup>(٩)</sup> .

١٦٧٤- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( وأن يَقْبَلَ على وفق الإيجاب ) أي : في المعنى ، ولا يشترط اتفاق اللفظ ، فلو قال : ( بعتك ) ، فقال : ( اشتريت ) . . . . . صح ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٥٩] : ( موافق في المعنى ) ، ومقتضى كلامهما : البطلان فيما لو قال : بعتك بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة ، لكن في « التتمة » : إنه يصح ، واستشكله الرافعي : بأنه أوجب عقداً فقبل عقدين<sup>(١٠)</sup> ، قال في « شرح المذهب » : والأمر كما قال

(١) المحرر (ص ١٣٦) .

(٢) الوسيط (١٠/٣) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٣٩٣/٥) ، و« فتح العزيز » (١٣/٤) ، و« الروضة » (٣٣٩/٣) .

(٤) انظر « المجموع » (١٥٨/٩) .

(٥) فتاوى الغزالي (ص ٣٨) مسألة (٢٨) ، الروضة (٣٣٩/٣) .

(٦) في (أ) : ( الفصل غير اليسير ) .

(٧) المجموع (١٦٠/٩) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (٤٨٩/٧) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (٤٠٩/٨ ، ٤٥٤) .

(١٠) انظر « فتح العزيز » (١٤/٤) .

الرافعي من الإشكال ، لكن الظاهر : الصحة<sup>(١)</sup> .

قال في « المهمات » : وإنما ساق الرافعي مقالة « التتمة » مساق الأوجه الضعيفة ، ومقتضى كلامهما : البطلان أيضاً فيما لو باعه بألف فقبله بألف وخمس مئة ، وبه جزم الرافعي في ( كتاب الوكالة والخلع )<sup>(٢)</sup> ، لكنه حكى هنا عن « فتاوى القفال » الصحة ، واستغربه<sup>(٣)</sup> ، والذي في أوائل « فتاوى القفال » : الجزم بالبطلان ، لكنه أعاد المسألة بعد ذلك بيسير ، وقال فيها : جاز أن يوجد البيع مرة أخرى ، وكأنه أشار بذلك إلى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الإيجاب مرة أخرى من غير إعادة الإيجاب ، فلم يقف الرافعي على كلامه الأول ، ووقف على أول الثاني ذاهلاً عن تتمته ، قاله في « المهمات » ، قال : وإذا قلنا بالصحة . صح بالألف فقط ، ولغا ذكر الخمس مئة ، كما أشار إليه الإمام<sup>(٤)</sup> .

١٦٧٥- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق ) ذكر في « الدقائق » أنه زاد على « المحرر » لفظة : ( بالعقد ) ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة ، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح . انتهى<sup>(٥)</sup> .

ويلتحق بهاتين الصورتين ما إذا حلف الأخرس أنه لا يتكلم ، فأشار إشارة مفهومة . فالأصح : أنه لا يحث ، لكن ذكر السبكي أن هذه الزيادة مضرة ؛ لأن الفسخ في ذلك كالعقد ، قال غيره : وكذا الدعوى والإقرار إشارته بهما كالنطق ، وذكر الشيخ فخر الدين محمد بن علي المصري : أنه يحتاج أن يزيد فيه ، فيقول : ( كالنطق فيه ) ، وإلا . . يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبوله بالنطق ، فتبطل صلاته .

١٦٧٦- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( وشرط العاقد : الرشد ، وعدم الإكراه بغير حق ) ذكر في « الدقائق » أنه أصوب من قول « المحرر » : ( يعتبر في المتبايعين التكليف ) لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء ، أحدها : أنه ينتقض بالسكران ؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول ، والثاني : أنه يرد عليه المحجور عليه لفسه ؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف ، والثالث : المكره بغير حق ؛ فإنه مكلف لا يصح بيعه ، قال : ولا يرد واحد منها على « المنهاج » . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ( ١٦١/٩ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠٩/٨ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٤/٤ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٤٦/١٣ ) .

(٥) الدقائق ( ص ٥٩ ) ، وانظر المحرر ( ص ١٣٦ ) .

(٦) الدقائق ( ص ٥٩ ) ، وانظر المحرر ( ص ١٣٦ ) .



وقد اعترض عليه بأمور :

أحدها : أن ما ذكره من صحة بيع السكران مع أنه غير مكلف كلامان متنافيان لا يمكن اجتماعهما .

فالأول للفقهاء : صححوا تصرفاته النافعة له والمضرة به حتى ما يوجب الحد ، ولا معنى للتكليف سوى هذا .

والثاني لأهل الأصول ؛ قالوا : إنه غير مكلف ، فلا أثر لتصرفاته عندهم لا النافعة ولا المضرة ، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين .

ثانيها : أن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه مكلف ، فقال : وهذا - أي : السكران - آثمٌ مضروبٌ على الشُّكرِ غَيْرُ مرفوعٍ عنه القَلَمُ . انتهى<sup>(١)</sup> . وهو خلاف ما قاله النووي من أنه غير مكلف .

ثالثها : أن السفیه والمكره لا يردان على عبارة « المحرر » أيضاً ؛ لأن معنى قوله : ( ويعتبر في المتبايعين التكليف ) أنه لا بد في كل بيع منه ؛ أي : من التكليف ، وهذا صحيح ، ولا يلزم عكسه ، وهو اعتبار بيع كل مكلف ، لكن التعرض لهما أحسن ، لكن لا يردان على « المحرر » . واعتراض على تعبير المنهاج بـ ( الرشد ) بأمور :

أحدها : أنه يخرج السكران أيضاً كما أخرجه قيد التكليف عند الأصوليين ، إلا أن يفرض في سكر لا يخرج عن الرشد لجهل أو إكراه ، وهو نادر .

ثانيها : أنه يرد عليه الفاسق ؛ فإن بيعه صحيح ، وليس برشيد ؛ إذ الرشد صلاح الدين والمال . ثالثها : أورد عليه أيضاً من طرأ سفيه بعد فك الحجر عنه ؛ فإنه لا بد من إعادة الحجر عليه على الصحيح ، فإذا باع قبل إعادة الحجر . . صح مع أنه ليس برشيد .

رابعها : أن عبارته تتناول الصبي ؛ فإنه وصفه بالرشد في قوله في الصيام : ( أو صبيان رشداء )<sup>(٢)</sup> مع أنه لا يصح بيعه ، أوردته الشيخ فخر الدين المصري ، وقال : ولو قال : ( شرطه : أن يكون مختاراً غير محجور عليه ) . . لم يرد شيء .

واعترض على هذه العبارة : بأن السكران يصح بيعه ولا يتحقق أنه مختار ، والمكره بحق يصح بيعه وليس بمختار ، فالأحسن أن يقال : غير مكره بباطل ولا محجور ، وعبر « التنبيه » بقوله [ص ٨٧] : ( لا يصح البيع إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه ) .

ويرد عليه : عدم الإكراه بغير حق ، وذكر في « الكفاية » : أن مقتضى كلامه : تحقق الرشد ،

(١) انظر « الأم » ( ٢٥٣/٥ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ١٧٩ ) .

حتى لو جهل رَشده.. لا يصح ، قال : ولم أره لأحد .

قلت : في اقتضاء عبارته لذلك نظر ، وتعبير « المنهاج » بالرشد أقرب إلى اقتضاء ذلك من تعبير « التنبيه » بعدم الحجر ، ولم يذكر « الحاوي » شيئاً من هذه الشروط للعاقدة .

وأجيب عنه : بأنه أهمل التكليف ؛ لذكره له في الحجر ، والاختيار ؛ لتعرضه له في الطلاق .

١٦٧٧- قول « المنهاج » [ص ٢١٠] : ( وعدم الإكراه بغير حق ) فيه أمران :

أحدهما : يستثنى منه : ما لو أكره المالك رجلاً على بيع مال نفسه فباع.. فإنه يصح ، كما قاله القاضي حسين في ( كتاب الطلاق ) ، وهو الأصح في نظيره من الطلاق ، ولو أكره أجنبي الوكيل على بيع ما وكل فيه .. فأصح احتمالي أبي العباس الروياني عنده : البطلان ، والثاني : الصحة .

ثانيهما : صَوّر في « الروضة » الإكراه بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه ، فأكرهه الحاكم عليه.. فإنه يصح بيعه وشراؤه<sup>(١)</sup> ، وقال السبكي : كان بعض شيوخنا يصوره بمن أمر عبده بالبيع ، فامتنع ، فأكرهه.. فإنه يصح ؛ لأنه من الاستخدام الواجب ، ورده شيخنا جمال الدين رحمه الله بالزام الإبطال فيما إذا قال : بع عبدي وإلا قتلتك ؛ إذ لا استخدام له عليه مع أنه يصح كما تقدم ؛ لكونه أبلغ في الإذن ، فكأنه ليس إكراهاً ، بل هو إذن مؤكد .

قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : وفي الرد نظر ؛ فإن قوله : ( بع عبدي وإلا.. قتلتك ) إكراه بغير حق ، لا طريق إلى تصحيح البيع فيه إلا كونه إذنأً مؤكداً ، وأما هنا : فإنه إكراه بحق وعلّة حَقِّيّه الاستخدام ، فالمعلل هنا : كونه بحق ، وصحة البيع مرتبة عليه ، والمعلل هناك : صحة البيع ؛ لكونه مأذوناً فيه ، فافترقا . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وصورّه بعضهم : بما إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه.. فإن الحاكم يجبر الولي على بيعه ، وذكر شيخنا جمال الدين من صورته : ما إذا أذن شخص لعبده غيره في بيع ماله ، قال : فللسيد إكراهه على بيعه .

١٦٧٨- قولهما - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( وإن باع عبداً مسلماً من كافر.. بطل البيع في أصح

القولين )<sup>(٣)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن هذا إنما هو فيما إذا اشتراه لنفسه ، فإن اشتراه لمسلم.. صح إن سمي الموكل ، وكذا إن نواه ، وقلنا : يقع الملك أولاً للموكل ، وهو الأصح ، ويشكل : بمنع توكيل المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة .

(١) الروضة (٣/٣٤٢) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١١/٣) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٩٠) ، و« المنهاج » (ص ٢١١) .

ثانيها : أنه يلتحق ببيعه لكافر يبعه لمسلم يشتريه بطريق الوكالة لكافر . . فلا يصح ، ولا ترد صورتان على « الحاوي » لتعبيره بقوله [ص ٢٦٠] : ( وإسلام من يُشترى له ) فبين أن النظر للمُشترى له لا لمن يباشر الشراء كما اقتضته عبارتهما .

ثالثها : أفهم كلامهما صحة بيع المرتد من الكافر ، وكذا أفهمه كلام « الحاوي » ، وهو ظاهر قول الرافعي والنووي : إن الخلاف فيه كالوجهين في قتله بالذمي ؛ لأن الأصح : قتله به<sup>(١)</sup> ، لكن صحح في « شرح المذهب » : أنه لا يصح بيعه له ؛ لبقاء علقه الإسلام<sup>(٢)</sup> .

رابعها : بيع بعضه ككله ، والهبة والوصية كالشراء ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .  
خامسها : يستثنى من ذلك : ما إذا كان يعتق عليه . . فإنه يصح في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وصحح في « شرح المذهب » : القطع به ، ثم قال : وقيل : على القولين . انتهى<sup>(٥)</sup> .

فحكى طريقة الخلاف قولين ، وهي في « المنهاج » وجهان ، وذكره « الحاوي » أيضاً بقوله [ص ٢٦٠] : ( ومسلم لا يعتق بعده ) .

وقد يقال : إن هذا الكلام يتناول ثلاث صور :  
شراء القريب . وقوله : أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض ، فأجابه . وإذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه ؛ لأنه يعتق في الصور الثلاثة بعد الشراء .  
وقد يقال : إنما تناول كلامهما الصورة الأولى فقط ، فترد الثانية والثالثة ، وفي « الروضة » من زيادته : قال المحاملي في « اللباب » : لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلا في ست مسائل :

إحداها : بالإرث .

والثانية : يسترجعه بإفلاس المشتري .

الثالثة : يرجع في هبته لولده .

الرابعة : إذا رد عليه بعيب .

الخامسة : إذا قال لمسلم : أعتق عبدك عني ، فأعتقه وصححناه .

السادسة : إذا كاتب عبده الكافر ، فأسلم العبد ، ثم عجز عن النجوم . . فله تعجيزه ، قال

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٩/٤ ) ، و « الروضة » ( ٣/٣٤٦ ) .

(٢) المجموع ( ٣٣٨/٩ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٦٠ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٢١١ ) .

(٥) المجموع ( ٣٣٧/٩ ) .

النووي : وهذه السادسة فيها تساهل ؛ فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز .  
وترك سابعة ، وهي : ما إذا اشترى من يعتق عليه ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .  
قال في « المهمات » : وافقه عليه ابن الرفعة في « المطلب » وغيره ، وهو عجب<sup>(٢)</sup> ! فقد تركا مسائل كثيرة تزيد على ثلاثين مسألة :

إحداها : أن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض ، وفي معناه : ما إذا أتلّفه متلف . . فإننا نُخير البائع ، فإذا خيرناه ، فاختار الفسخ . . عاد الملك إلى البائع الكافر .

الثانية : أن يبيع الكافر عبداً مسلماً بثوب ، ثم يجد بالثوب عيباً . . فله أن يرد الثوب ويسترد العبد على الصحيح ، كما ذكره الرافعي والنووي في هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : إذا تباع كافرين عبداً كافراً ، فأسلم العبد قبل القبض . . فإن المشتري يثبت له الخيار إذا قلنا : يمتنع عليه قبضه ، كذا قاله الإمام ، وامتناع القبض قد صححه الرافعي والإمام<sup>(٤)</sup> ، فإذا فسخ . . فقد دخل المبيع المسلم في ملك البائع الكافر .

الرابعة : إذا باع الكافر العبد المسلم لمسلم بشرط الخيار للمشتري . . فإن الصحيح : أن الملك لمن له الخيار ، وبالفسخ يدخل في ملك الكافر .

الخامسة : أن يتبايع كافرين كافراً بشرط الخيار للبائع ، فيُسلم العبد . . فإنه يدخل في ملك الكافر بانقضاء خيار البائع .

السادسة : أن يرده عليه لا بالعيب ، بل لفوات شرط كالكتابة والخياطة ونحوهما ، ولو قيل : بأنه يمتنع على المشتري رده بالعيب إذا وقع الإسلام في يده . . لكان متجهاً ؛ لما حدث عنده من السبب المقتضي لرفع يده ويد أمثاله من الكفار عنه .

السابعة : إذا اشترى ثماراً بعبد كافر ، فأسلم ، ثم اختلطت الثمار وفسخ العقد كما هو مقرر في بابها .

الثامنة : إذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب ، فباعه ممن يقدر على انتزاعه ، فعجز قبل قبضه . . فإن للمشتري أن يفسخ ، ومثله : ما إذا باعه وهو غير مغصوب ، فغصب قبل قبضه .

التاسعة : إذا باعه من مسلم رآه قبل العقد ، ثم وجده المسلم متغيراً عما كان . . فله الفسخ .

العاشرة : أن يبيعه لمسلم وماله غائب في مسافة القصر . . فللكافر الفسخ ؛ لتضرره بالصبر إلى إحضار الثمن .

(١) الروضة (٣/٣٤٨) ، وانظر الباب (ص ٢٣٦) .

(٢) كذا في كل النسخ إلا (ج) ففيها : (عجيب) .

(٣) انظر «فتح العزيز» (١٨/٤) ، و«الروضة» (٣/٣٤٥) .

(٤) انظر «نهاية المطلب» (٤٢٧/٥ ، ٤٢٨) ، و«فتح العزيز» (١٩/٤) .

الحادية عشر : أن يبيعه بصبرة من طعام ، ثم يظهر أن تحتها دَكَّةٌ أو غيرها . . فله الفسخ ؛ لأنه كالتدليس .

الثانية عشر : أن يبيع العبد المسلم لمسلم ، ثم يتقايلا . . فلا يجوز إن جعلنا الإقالة بيعاً ، وإن جعلناها فسخاً - وهو الصحيح - . . فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما قاله الرافعي<sup>(١)</sup> .

الثالثة عشر : أن يجعل الكافر عبده المسلم رأس مال سلم ، أو يجعل عبده الكافر كذلك ، ثم يسلم العبد ، وينقطع المسلم فيه . . فإن الفسخ جائز ، وحينئذ . . فيعود المسلم إلى ملك الكافر على قياس ما سبق من المسائل .

الرابعة عشر : أن يُقرض عبده الكافر ، فيُسلم العبد في يد المقترض . . فيجوز للمقرض الكافر أن يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق ، بل أولى ؛ لأن القرض وُضِعَ للرجوع في شيء ؛ إما العين المُقرضة أو مثلها ، بخلاف الهبة ؛ فإنها لم توضع لذلك ، بل الغالب على الواهين وإن كانوا أصولاً عدم الرجوع .

وهذه المسألة إنما تستثنى إذا فرعنا على أن ما لا مثل له يرد مثله صورة ، وعلى أن المقترض يجوز له أن يرجع في عين ما أعطاه ، وهو الصحيح فيهما ، ولو أسلم في ملك الكافر ، فأقرضه لمسلم ، أو وهبه لولده المسلم . . فمقتضى إطلاقهم الأمر بإزالة الملك : أنه يكفي ذلك ، وحينئذ . . فلا يختص جواز الرجوع بالمثل المتقدم .

نعم ؛ في الاكتفاء بهما نظر ظاهر ، ويحتمل الاكتفاء ، ويمنع الرجوع .

الخامسة عشر : ذكرها الرافعي في ( الرهن ) : إذا ورث الكافر عبداً مسلماً أو كافراً فأسلم في يده ، ثم باعه ، ثم ظهر دين على التركة ، أو حدث بردٌ مبيع بعيب ونحوه ، فلم يقض الوارث الدين . . فإن الأصح : فسخ البيع فيه ، ويعود إلى ملك الوارث متعلقاً به الدين<sup>(٢)</sup> .

السادسة عشر : أن يتوكل في شراء كافر معين أو غير معين ، فاشتراه ، ثم أسلم ، وظهر أنه معيب ، وآخر الوكيل الرد ، فلم يرد المالك أيضاً . . فإنه يقع عن الوكيل كما أوضحه في ( باب الوكالة ) ، وحينئذ . . فقياس ما سبق من الصور عوده إلى الكافر .

السابعة عشر : أن يشتري العامل الكافر عبيداً للقراض ثم يقسمان بعد إسلامهم . . فإن قياس المذهب : صحته ، وحينئذ . . فيدخل المسلم في ملكه ؛ لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة .

الثامنة عشر : أن يجعله أجرة أو جعلاً ، ثم يقتضي الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب .

التاسعة عشر : إذا التقط ملتقط شخصاً محكوماً بكفره بشرطه المعروف وهو إما عدم التمييز ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٩/٤ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٩٧/٤ ) .

أو في وقت النهب أو الغارة فأسلم ، ثم أثبت كافر أنه كان ملكه . . فإنه يرجع فيه ؛ فإنهم صرحوا بأن التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض .

العشرون : أن يقف على كافر أمة كافرة ، فُتْسِلِمَ ، ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا . . فإنه يكون مسلماً تبعاً لأمه ، ويدخل في ملك الكافر ؛ لأن نتاج الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح .  
الحادية والعشرون : أن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة من زوجها الكافر ، فيقبل الموصي له الوصية بشرطه ، ثم تُسَلِمَ الجارية ، وتأتي بولد .

الثانية والعشرون : أن يتزوج المسلم بأمة لكتابي ؛ فإنه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة ، وحينئذ : فإذا أتت بولد . . فإنه يكون مسلماً مملوكاً لسيد الأمة ، وهكذا لو نكحها وهو كافر ثم أسلم .

الثالثة والعشرون : إذا وطئ الكافر جارية مسلمة لولده ، أو لولده فيها البعض ، وأولدها . . فإنها تنتقل إليه ، وتصير مستولدة له ، ذكره الرافعي والنووي<sup>(١)</sup> .

الرابعة والعشرون : إذا وطئ مسلم أمة لكافر على ظن أنها زوجته الأمة . . فالولد مسلم مملوك للكافر ، سواء كان الواطئ حراً أو عبداً .

الخامسة والعشرون : أن يصدق الكافر زوجته عبداً كافراً ، فيسلم العبد ، ثم يقتضي الحال رجوعه أو بعضه إلى الزوج ؛ إما بطلاق أو بفسخ عيب ، أو إعسار ، أو إسلام ، أو فوات شرط ، أو بالتحالف .

السادسة والعشرون : أن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر ، فيسلم ، ثم يقتضي الحال فسخ الخلع فيه إما بعيب ، أو فوات شرط ، أو غيرهما . . فإنه يرجع إلى الكافرة .

السابعة والعشرون : إذا أسلم عبد الكافر بعد أن جنى جنابة توجب ما لا يتعلق برقبته ، وباعه بعد اختيار الفداء ، فتعذر تحصيل الفداء ، أو تأخر لإفلاسه ، أو غيبته ، أو صبره على الحبس . . فإنه يفسخ البيع ، ويعود إلى ملك سيده الكافر ، ثم يباع في الجنابة ، كما قاله الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

الثامنة والعشرون : إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام ، وكانت الغنيمة أطفالاً أو نساء أو عبيداً ، فأسلموا بالاستقلال أو بالتبعية ، ثم اختار الغانمون التملك . . فقياس المذهب أن للإمام أن يرضخ للكفار مما وجد ؛ لتقدم سبب الاستحقاق ، وهو حضور الواقعة ، وحصول الاختيار المقتضي للملك على الصحيح .

التاسعة والعشرون : أن يكون بين كافرين أو مسلم وكافر عبيد مسلمون ، أو بعضهم مسلم

(١) انظر «فتح العزيز» (٢٠/٤) ، و«الروضة» (٣٤٧/٣) .

(٢) انظر «فتح العزيز» (٣٨/٤ ، ٣٩) ، و«الروضة» (٣٥٨ ، ٣٥٧/٣) .

وبعضهم كافر ، فيقتسمون ، وقلنا : القسمة إفراز . . فقياس المذهب : يقتضي الجواز ، وحينئذ . .  
فيدخل المسلم أو بعضه في ملك الكافر .

الثلاثون : أن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم ؛ فإن الباقي يدخل في ملكه ، ويُقَوِّم عليه ، كما  
نقله في ( البيع ) من « شرح المذهب » عن البغوي ، وأقره عليه<sup>(١)</sup> .

الحادية والثلاثون : إذا أسلمت أمة الكافر ، ثم ولدت من غيره بنكاح أو زنا قبل زوال ملكه . .  
فإنه يدخل في ملكه .

الثانية والثلاثون : أن يكتب الكافر عبده المسلم أو الكافر ، فيسلم ، ثم يشتري المكاتب عبداً  
مسلماً ، أو تأتي أمته المسلمة بولد من نكاح أو زنا ، ثم يعجز نفسه . . فإن أمواله تدخل في ملك  
السيد ، ومن جملتها المسلم الذي اشتراه ، وأولاد أمته .

الثالثة والثلاثون : أن تسلم مستولده ، ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا . . فإنه يكون مملوكاً له ،  
ويثبت له حكم أمه . انتهى كلام « المهمات » .

وقد أهمل ما إذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ، ثم اشتراه ، فليست هذه الصورة فيما ذكره  
النووي عند حصره الصور هنا ، ولا فيما زاده شيخنا عليه مع أن الرافعي والنووي ذكراها هنا .  
واستثنى في « الحاوي » من هذه المسائل : الإرث ، والاسترداد بعيب أو إقالة<sup>(٢)</sup> .

١٦٧٩- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( ويصح في الآخر ، ويؤمر بإزالة الملك عنه ) يرد عليه  
الكتابة ؛ فإنها تكفي على الأصح أو الأظهر ، وليس فيها إزالة ملك ، وقد ذكرها « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٠- قول « الحاوي » [ص ٢٦٠] : ( والمودع ) أي : لا يشترط إسلامه ، فيجوز إيداع  
العبد المسلم عند الكافر .

قال السبكي : وفيه إشكال من جهة وضع يده عليه ، لا سيما إذا كان صغيراً ، قال : والذي  
لا أشك فيه أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده . انتهى .

والإعارة كالإيداع .

١٦٨١- قوله : ( والمستأجر )<sup>(٤)</sup> أي : لا يشترط إسلامه ، ثم قال : ( ويؤمر الكافر بإزالة ملكه  
عنه ؛ ككتابته ) قد يفهم أنه لا يؤمر بأن يزيل ملكه عن المنافع ؛ بأن يؤجره مسلماً ، والأصح في  
« شرح المذهب » : خلافه<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع (٩/٣٤٠ ، ٣٤١) ، وانظر « التهذيب » (٤/٢٣) .

(٢) الحاوي (ص ٢٦٠) .

(٣) الحاوي (ص ٢٦٠) .

(٤) انظر « الحاوي » (ص ٢٦٠) .

(٥) المجموع (٩/٣٤٠) .

فرع : [لو حملت أمة كافرة من كافر فأسلم] أمة كافرة حملت من كافر ، فأسلم . فالحمل مسلم ، فيحتمل أن يؤمر مالك الأمة الكافرة بإزالة ملكه عن الأم إن قلنا : الحمل يعطى حكم المعلوم ، قاله في « البحر »<sup>(١)</sup> .

١٦٨٢- قوله : ( وتفرق المستولدة والمدبر )<sup>(٢)</sup> محله : في المدبر إذا دَبَّرَهُ قبل إسلامه ؛ فإنه لا يباع ، بل يحال بينهما ، فلو دبره بعد إسلامه . . لم يكف ، ويباع ، وقد أوضح « المنهاج » الصورتين في ( التدبير )<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٣- قول « الحاوي » [ص ٢٦١] : ( إن امتنع - أي : الكافر من إزالة ملكه ، أو الكتابة حيث أمر بها - ببيع ) أي : بضمن المثل ، فإن لم يجد مشترياً به . . صبر ، وحيل بينهما ، ويستكسب له ، وتؤخذ نفقته منه .

١٦٨٤- قول « المنهاج » [ص ٢١٠ ، ٢١١] : ( ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر ) ينبغي أن يتعلق قوله : ( في الأظهر ) بالآخيرة فقط ؛ فإن الأصح : القطع بأنه لا يصح شراؤه المصحف ، وفرق الرافي : بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه<sup>(٤)</sup> ، وفرق الماوردي : بأن المصحف أكثر حرمة ؛ بدليل حرمة مسه على المحدث<sup>(٥)</sup> ، وفرق في « الأم » : برجاء عتق العبد<sup>(٦)</sup> .

وينبغي على هذه الفروق بيع العبد الصغير ، وبيع غير المصحف مما منعناه ، والله أعلم .  
والعبرة بمن يُشترى له لا بمن يباشر الشراء كما تقدم في شراء المسلم ، وبذلك عبر « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وفي معنى المصحف : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، خلافاً للماوردي ؛ فإنه لم يلحقه بالمصحف ، كذا ذكره هنا ، واقتصر الرافي والنووي على حكايته عنه<sup>(٩)</sup> ، لكنه فصل في عقد الذمة فقال : إن كان المذكور في كتب الحديث صفته وسيرته . . فيجوز قطعاً ، وإن كان فيها كلامه من أمره ونهيه وأحكامه . . ففي المنع وجهان<sup>(١٠)</sup> .

(١) بحر المذهب (٢٣٣/٦) .

(٢) انظر « الحاوي » (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٣) المنهاج (ص ٥٩٢) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (١٧/٤) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣٩١/١٤) .

(٦) الأم (١٩٣/٣) .

(٧) الحاوي (ص ٢٦٠) .

(٨) الحاوي (ص ٢٦٠) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (١٧/٤) ، و« الروضة » (٣٤٤/٣) ، و« المجموع » (٣٣٧/٩) .

(١٠) انظر « الحاوي الكبير » (٣٩١/١٤) .



قال العراقيون : وكتب الفقه التي فيها آثار السلف لها حكم المصحف في هذا ، قال السبكي : الأحسن : إطلاق المنع من بيع كتب العلم للكافر وإن خلت عن الآثار ؛ تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده شيخنا القاضي تاج الدين : وقوله : ( تعظيماً للعلم الشرعي ) يفيد جواز بيعهم كتب علوم غير شرعية ، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ؛ ككتب النحو واللغة وأمثالها . انتهى . وقال النووي : الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث والفقه إنما هو في صحة العقد مع أنه حرام بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

واعترضه في « المهمات » في نفي الخلاف بالنسبة إلى كتب الفقه ؛ بأن في « الإيضاح » للصيمري : فأما إذا اشتروا كتب الفقه والطب والنحو . . فلا حرج عليهم ، وزعم بعض أصحابنا أن النصراني إذا ابتاع كتاب « المزني » . . كان كمن ابتاع مصحفاً ، والصحيح : خلافه . انتهى . ١٦٨٥- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ولا الحربي سلاحاً ) وفي وجه : يصح مع التحريم ، قال في « الوسيط » : إنه منقاس<sup>(٢)</sup> .

قال الروياني : ويؤمر بإزالة الملك عنه<sup>(٣)</sup> ، وصرحوا في صلاة الخوف بأن الترس والدرع ليسا من السلاح ، وهو مقتضى قولهم في السِّلْب : كدرع وسلاح ، لكن كلام الإمام يقتضي أنه منه ؛ فإنه استدل على بيع السلاح ورهنه من الذمي : بأنه عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي<sup>(٤)</sup> ، فدل على أنه يسمى سلاحاً ، ويظهر ترجيحه هنا ؛ فإنهم يستعينون به على قتالنا . ١٦٨٦- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر ، أو السلاح ممن يعصي الله تعالى به ، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام . . كره ) فيه أمور :

أحدها : أن قوله : ( ممن يتخذ الخمر ) أي : شأنه كذلك ، فلو تحقق أنه يتخذ خمرأ . . حرم في الأصح في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لا ، وعليه الأكثرون ، كما في « التتمة » و« البحر » ، ونص عليه في « الأم »<sup>(٦)</sup> ، وفي « المنهاج » في البيوع المنهي عنها [ص ٢١٧] : ( وبيع الرُّطْبِ والعِنَبِ لعاصِرِ الخَمْرِ ) ، قال السبكي : ولا أستحضر فيه نهياً خاصاً ، لكن روى الترمذي : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها . . ) الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « الروضة » ( ٣/ ٣٤٤ ) .

(٢) الوسيط ( ٣/ ٦٩ ) .

(٣) انظر « بحر المذهب » ( ٦/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٦/ ٢١٧ ، ٢١٨ ) .

(٥) الروضة ( ٣/ ٤١٦ ) .

(٦) الأم ( ٣/ ٧٤ ) ، بحر المذهب ( ٦/ ٢٧٠ ) .

(٧) سنن الترمذي ( ١٢٩٥ ) .

وجه الاحتجاج : أن العاصر كالبائع في أن كلاً منهما مُعين على معصية مظنونة ، قال : والمأخذ يقتضي أن تسليمه إليهم حرام ، وذلك يقتضي فساد البيع ، والأصحاب جزموا بصحته .

ثانيها : الأصح في « شرح المذهب » : أنه إذا تحقق عصيانه بالسلاح . . حرم أيضاً<sup>(١)</sup> .

ثالثها : يستثنى من العصاة : أهل الحرب ؛ فبيع السلاح لهم حرام بالإجماع ، وباطل على المشهور كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، وقد يقال : إن بين عبارة « التنبيه » و « المنهاج » عمومًا وخصوصًا ؛ فإن الحربي قد يعصي به وقد لا يعصي ، والعاصي قد يكون حريباً وقد لا يكون .

رابعها : يستثنى من مسألتَي العَصِير والسلاح : ما إذا كان لَيْتِيْم ، وأراد الولي البيع ، وهناك اثنان بدل أحدهما أكثر من الآخر ، لكن يقصد جعله خمرًا أو آلة للقتل المحرم . . فهل يبيع منه أو من باذل الأقل ؟ فيه احتمالان للرويان<sup>(٣)</sup> .

خامسها : يستثنى من المسألة الثالثة : إذا تحقق أخذ الحرام . . فإنه يحرم .

سادسها : مفهومه : أنه لا كراهة إذا لم يكن أكثر ماله حرام ؛ بأن استوى الحرام والحلال ، أو كان أكثره حلالاً ، وليس كذلك ، بل يكره مطلقاً إذا لم يتحقق أخذ الحرام ؛ ولعله إنما خص الأكثر بالذكر ؛ لمخالفة شيخه أبي حامد ؛ فإنه قال في صورة الأكثر : بالتحريم ، وتبعه الغزالي في « الإحياء »<sup>(٤)</sup> .

سابعها : يستثنى منه : إذا علم حل ما يأخذه . . فإنه لا كراهة حيثئذ ولو كان أكثر ماله حراماً ، والكراهة إنما هي مع الاشتباه ، والله أعلم .

١٦٨٧- قولهم : ( إن للمبيع شروطاً ، فذكروا : الطهارة ، والنفع ، وإمكان التسليم ، والمِلْك ، والعلم )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : قال السبكي : الذي يتحرر منها الملك والمنفعة ، فلا شرط له غيرهما ، وأما اشتراط الطهارة : فمستفاد من المِلْك ؛ لأن النجس غير مملوك ، وأما القدرة على التسليم والعلم به : فشرط في العاقد ، وكذا كون الملك لمن له العقد .

ثانيها : قال في « المهمات » : هذه الشروط التي ذكروها موجودة في حَرِيم<sup>(٦)</sup> المِلْك ، مع أنه

(١) المجموع (٣٣٥/٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٣٥/٩) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١٥٥/٦) .

(٤) إحياء علوم الدين (٦٥/٢) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٨٨) ، و « الحاوي » (ص ٢٦١ ، ٢٦٢) ، و « المنهاج » (ص ٢١١) .

(٦) الحريم : هي المواضع القريبة التي يُحتاج إليها لتمام الانتفاع ؛ كالطريق ومسيل الماء ونحوهما . انظر « فتح العزيز » (٢١٢/٦) .

لوبياعه وحده.. لم يصح ، حكاه الرافعي في ( الإحياء ) عن العبادي ، وأقره<sup>(١)</sup> .

ثالثها : اعترض في « المطلب » على حصرها في خمسة : بأن للربويات شروطاً أخرى .

١٦٨٨- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( طهارة عينه ) وقول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( ولا يجوز البيع

إلا في عين طاهرة ) يرد على مفهومه : متنجس لا يطهر بالغسل ؛ فإنه طاهر العين ولا يصح بيعه كما ذكره بعد ذلك ، وأفهم كلامهما : أن امتناع بيعه متفرع على اشتراط طهارة العين ، وليس كذلك ؛ فإنه طاهر العين ومع ذلك لا يصح بيعه ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٦٢] : ( طاهر ، أو يطهر بالغسل ) فلم يعتبر طهارة عينه ، وإنما اعتبر ألا يكون نجساً نجاسة لا تطهر بالغسل .

١٦٨٩- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( وكذا الدهن في الأصح ) أي : لا يمكن تطهيره .

مقابله : أنه يمكن تطهيره ؛ بأن يوضع على قلتين أو يصب عليه ماء يغمره ، ثم يحرك حتى يصل إلى جميعه ، وظاهر كلامه : صحة البيع إذا قلنا به ، والأصح - تفرعاً عليه أيضاً - : المنع ، ويشكل الفرق بينه وبين الثوب المتنجس ؛ حيث صح بيعه قطعاً ، والأصح : أن الماء المتنجس لا يصح بيعه .

والمسألة مكررة في « المنهاج » فإنها مذكورة في النجاسات<sup>(٢)</sup> ، وكلامه يقتضي أن غير الدهن من المائعات لا يمكن تطهيره قطعاً ، وهو المعروف ، لكن في « الشرح الصغير » : إنه لا يبعد طرد الخلاف في سائر المائعات ؛ لأن إيصال الماء إلى أجزائها بالصَّبِّ والتحريك ممكن ، والغسالة طاهرة على الأصح ، فلا يضر بقاؤها . انتهى .

قال في « المهمات » : وهو ضعيف ؛ لأنه إن كان الماء قليلاً . فلا يرد على جميع أجزائه إلا وهو متغير ؛ لاختلاطه به ، بخلاف الدهن ، وإن كان كثيراً جداً بحيث يزول اسم المائع . . خرج عن المقصود ؛ فإن الغرض أن يطهره ويبيعه على حاله . انتهى .

وقول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( الدهن ) أعم من قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( الزيت النجس ) .

١٦٩٠- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( ويجوز بيع الثوب النجس ) أي : إن لم يستتر بالنجاسة ،

فإن استتر بها . . خرج على بيع الغائب<sup>(٣)</sup> .

١٦٩١- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( ولا يصح إلا فيما فيه منفعة ) مثل قول « المنهاج » [ص

٢١١] : ( الثاني : النفع ) والمراد : منفعة مباحة شرعاً ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٦١] : ( في منتفع به شرعاً ) .

(١) انظر « فتح العزيز » ( كتاب إحياء الموات ) ( ٢١٢/٦ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٨١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤/٤ ) ، و« الروضة » ( ٣٤٩/٣ ) .

١٦٩٢- قولهما : ( لا يصح بيع الحشرات )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : العلق ؛ فيصح بيعه على الأصح ؛ لمنفعة امتصاص الدم .

١٦٩٣- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( وكل سَيْع لا ينفع ) أعم من قول « الحاوي » [ص ٢٦١] : ( لا يصيد ) ومن قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( لا تصلح للاصطياد ) لأن المنفعة قد تكون لغير الصيد ؛ كالقتال على الفيل وحراسة القرد . . فيصح بيعها لذلك .

١٦٩٤- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( وآلة اللهو ) أي : المُحَرَّم ، وسيأتي في ( الشهادات ) .  
١٦٩٥- قوله : ( وقيل : يصح في الآلة إن عُدَّ رِضاًضُها مالا )<sup>(٢)</sup> يفهم أنه إذا لم يُعَدَّ مالا ؛ كمزمار صغير من قصب . . يتمتع جزماً ، وهو المعروف ، وفيه وجه شاذ في « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> .

١٦٩٦- قول « الحاوي » في المنتفع به [ص ٢٦١] : ( والبناء على السقف ، وبهدمه يَغْرَمُ للفرقة ) محله : إذا كان الهدم قبل البناء ، فإن كان بعده . . فالمذهب : أنه لا يلزمه إعادته ، فلا قيمة للفرقة إلا بالهدم قبل البناء ، وإن أطلقه « الحاوي » .

١٦٩٧- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( إمكان تسليمه ) فيه أمران :

أحدهما : كان ينبغي التعبير بـ ( القدرة ) بدل الإمكان ، كما في « التنبيه » و« الحاوي » وسائر كتب الرافعي والنووي<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه لا يلزم من ثبوت إمكانه القدرة عليه ؛ فإن الشيء قد لا يكون مستحيلاً ، ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه .

ثانيهما : وكان ينبغي أيضاً التعبير بالتسلّم - بضم اللام - لا بالتسليم ؛ ليشمل مسألة بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسلمه ، والتسليم فعل البائع ، ذكره في « المطلب » ، وهذا وارد على « التنبيه » و« الحاوي » أيضاً .

١٦٩٨- قولهما : ( إنه لا يصح بيع العبد الآبق )<sup>(٥)</sup> فيه أمران :

أحدهما : إن ظاهر كلامهما منع بيعه مطلقاً ، وهو المشهور ، وفي وجه : أنه إن عرف موضعه وعلم أنه يصل إليه إذا أراد . . صح ، واستحسنه الرافعي<sup>(٦)</sup> ، وفي « الروضة » وأصلها : لو باع الآبق ممن يسهل عليه رده . . ففيه الوجهان في المغصوب<sup>(٧)</sup> ، ومقتضاه : تصحيح الصحة ، وكذا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٨٨) ، و« المنهاج » (ص ٢١١) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٢١١) .

(٣) المجموع (٢٤٣/٩) .

(٤) التنبيه (ص ٨٨) ، الحاوي (ص ٢٦٢) ، وانظر « فتح العزيز » (٣٤/٤) ، و« المحرر » (ص ١٣٦) ، و« الروضة (٣٥٥/٣) ، و« المجموع » (٢٧٠/٩) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٨٨) ، و« المنهاج » (ص ٢١١) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٣٥/٤) .

(٧) الروضة (٣٥٦/٣) .

صححه في « شرح المذهب »<sup>(١)</sup> ، ومشى عليه في « الحاوي » فقال [ص ٢٦٢] : ( والآخر ، إلا أن يقدر المشتري على قبضه ) ، لكن رده شيخنا الإمام البلقيني ، وقال : المذهب : أنه لا يجوز ، والفرق بينه وبين المغصوب : أن المغصوب تحت يد شخص عليه عهده ، بخلاف الآخر ؛ فإنه ليس تحت يد أحد ، قال : فإن كان تحت يد شخص . . صار قريباً من صورة الغصب .

ثانيهما : ذكر الثعالبي أنه لا يُطْلَق الآخر إلا على عبد ذهب من غير خوف ، ولا كد في العمل ، فإن ذهب لذلك . . فهو هارب<sup>(٢)</sup> ، فكان ينبغي التعبير بعبارة جامعة للنوعين ، وهذا وارد على « الحاوي » أيضاً .

١٦٩٩- قول « المنهاج » و « الحاوي » في المغصوب : ( إنه لو باعه لقادر على انتزاعه . . صح )<sup>(٣)</sup> قال في « المطلب » : ينبغي البطلان فيما لو كانت قدرة المشتري تحتاج إلى مؤنة ، وقول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( على الصحيح ) عبر في « الروضة » بالأصح<sup>(٤)</sup> ، فلو كان البائع قادراً على انتزاعه . . انعقد قطعاً ، قال في « المطلب » : إلا إذا كان فيه كلفة . . فينبغي أن يكون فيه ما في بيع السمك في البركة ، والأصح : عدم الصحة ، قال : وهذا عندي لا مدفع له ، وقد استشكل في « المهمات » المنع من بيع الضال والآخر والمغصوب : بأن إعتاقهم جائز ، وقد صرحوا بأن العبد إذا لم يكن في شرائه منفعة إلا حصول الثواب بالعتق ؛ كالعبد الزمن . . صح بيعه ، وإعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ، ويكون قبضاً ، قال : فلم لا صح بيع هؤلاء إذا كانوا زمنى ، بل مطلقاً ؟ لوجود منفعة من المنافع التي يصح لها الشراء . انتهى .

قلت : الزمن ليست فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها ، بخلاف المغصوب ونحوه ، والله أعلم .

١٧٠٠- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( كالطير الطائر ) أعم من قول « الحاوي » [ص ٢٦٢] : ( لا حمام البرج الخارج ) لكن يستثنى منه : النحل ، فالأصح : صحة بيعه خارج الكوارة إذا كان معلوماً .

١٧٠١- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ولا يصح بيع نصف معين من الإناء والسيف ونحوهما ) أي : مما تنقص قيمته بكسره أو قطعه كثوب نفيس ، وقد صرح به في « التنبيه »<sup>(٥)</sup> ، وتعبير « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٢] : ( وبعض معين ينقص بالفصل ) يشمل الجميع ، قال النووي : فطريقه

(١) المجموع (٢٧١/٩) .

(٢) انظر « فقه اللغة » (ص ٦٠) .

(٣) الحاوي (ص ٢٦٢) ، المنهاج (ص ٢١١) .

(٤) الروضة (٣/٣٥٦) .

(٥) التنبيه (ص ٨٨) .

أن يقطعه مالكة قبل ذلك ، ثم يشتريه منه ، فيصح جزماً . انتهى<sup>(١)</sup> .  
وفي إباحة ذلك نظر ، وفي الثوب وجه : أنه يصح ، قال به صاحب « التقريب » والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ<sup>(٢)</sup> ، واختاره السبكي ، وقال : قد يكون له فيه غرض صحيح . انتهى .

وقال الرافعي : القياس : طرده في الإناء والسيوف<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٢- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ) عبر في « الروضة » بالمذهب ، وقال : وبه قطع الجمهور<sup>(٤)</sup> .

١٧٠٣- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( إنه لا يصح بيع المرهون ) أي : بغير إذن مرتهنه ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٥)</sup> ، ويرد عليهما : أن ذلك إنما يمتنع بعد القبض ، ولغير المرتهن ، فلو باعه للمرتهن . صح ، وهذا الأخير قد يفهم من تجويز « المنهاج » بيعه بإذن المرتهن ، والمسألة مكررة في ( كتاب الرهن ) فيهما<sup>(٦)</sup> .

١٧٠٤- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( وفي العبد الجاني قولان ، وقيل : إن كانت الجناية خطأ . لم يجز قولاً واحداً ، وإنما القولان في جناية العمد ، وقيل : إن كانت الجناية عمداً . جاز قولاً واحداً ، وإنما القولان إذا كانت الجناية خطأ ) الأصح : الطريقة الثالثة ، والأصح من القولين : البطلان ، لكن التعبير بالخطأ عبارة ناقصة ، فلو كانت الجناية شبه عمداً ، أو عمداً لا قصاص فيه ، أو فيه قصاص وعُفي على مال . فهو كما لو كانت خطأ ، وقد تناول هذه الصور قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ولا الجاني المتعلق برقبته مالٌ في الأظهر ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٦٢] : ( وجانٍ تعلق الأرش برقبته ) ، ثم في كلامهم أمور :

أحدها : أن محل المنع : إذا بيع بغير حق الجناية .

ثانيها : أن محله أيضاً : إذا استغرق المال قيمته ، أو زاد ، فإن نقص . ففي « المطلب » : يشبه أن يخرج على الخلاف في أن الدين إذا تعلق بالتركة ، وقلنا : هو كتعلق أرش الجناية . هل يمنع التصرف في الكل ، أو في قدره فقط ؟

ثالثها : أن محل الخلاف : أن يبيعه وهو موسر ، فإن باعه معسراً . بطل جزماً ، وقيل : بالقولين .

(١) انظر « المجموع » ( ٣٠١/٩ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٣١/٥ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧/٤ ) .

(٤) الروضة ( ٣٥٧/٣ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٢١١ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ١٠٠ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٤٤ ) .

رابعها : ومحل الخلاف أيضاً : أن يبيعه قبل اختيار الفداء ، فلو باعه بعد الفداء . صح قطعاً ، أو قبله ولكن بعد اختياره . فقال البغوي : يصح أيضاً ، حكاه عنه الرافعي والنووي ، وأقره<sup>(١)</sup> ، لكن مقتضى إطلاق الماوردي : أنه على الخلاف<sup>(٢)</sup> ، قال السبكي : وهو الحق ؛ لأن اختيار الفداء قبل الفداء يصح الرجوع عنه ، والبغوي ممن يوافق على ذلك . انتهى .

وقد حكى الإمام الاتفاق على أن له الرجوع عنه<sup>(٣)</sup> .

١٧٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( وكذا تعلق القصاص ) أي : برقبته ، فإن تعلق بعضوه . . صح بيعه قطعاً ، كما سيأتي في ( باب الخيار ) في قوله : ( كقطعه بجناية سابقة )<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ( في الأظهر )<sup>(٥)</sup> الأصح : القطع به ، فكان ينبغي التعبير بـ ( المذهب ) .

١٧٠٦- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( ولا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي ؛ كالوقف وأم الولد ) جوز الففال بيع أم الولد من نفسها فقال : إنه الظاهر ، حكاه عنه الرافعي في بابه ، وأقره<sup>(٦)</sup> .

وفي كتاب « الخصال » لأبي بكر الخفاف : أنه لا يجوز بيع أم الولد إلا عند أربع خصال : المرهونة ؛ أي : إذا كان معسراً ، وأن يكون الوطاء في غير ملكه وتلد في ملكه ، وأن يكون وطؤه بعد أن حجر عليه فيها ، وأن تحمل منه وهو مكاتب . . فيجوز له بيعها بعد عتقه . انتهى .

١٧٠٧- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( الرابع : الملك لمن له العقد ) هذا الضابط ذكره في « الوجيز » ، فتبعه الرافعي والنووي<sup>(٧)</sup> .

ويدخل فيه : المالك ، والوكيل ، والولي ، والقاضي في الممتنع ، وملتقط الحيوان ونحوه ، والظافر بغير جنس حقه .

وقصدوا إخراج بيع الفضولي ، وليس خارجاً ، بل داخل ؛ فإن العقد يقع للمالك موقوفاً على إجازته عند من يقول به ، ذكر هذا الإيراد في « المطلب » عن بعضهم ، وهو ظاهر ، وقد سلم من هذا الإيراد « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٢] : ( يَلِيهِ العاقد ) فخرج الفضولي العاقد ؛ إذ ليس له عليه ولاية ، و « التنبيه » بقوله [ص ٨٨] : ( ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية أو نيابة ) وليس الفضولي ولي المالك ، ولا نائبه ، فتعبيهما أحسن من تعبير « المنهاج » .

(١) انظر « التهذيب » ( ٤٦٥/٣ ) ، و « فتح العزيز » ( ٣٨/٤ ) ، و « الروضة » ( ٣٥٧/٣ ) ، ( ٣٥٨ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦٤/٥ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٧٠/٥ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٠ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢١١ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٥٩٢/١٣ ) .

(٧) الوجيز ( ٢٧٩/١ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٣١/٤ ) ، و « الروضة » ( ٣٥٣/٣ ) .

١٧٠٨- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( فبيع الفضولي باطل ) كذلك شراءه ، وقد صرح به في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( بعين مال غيره )<sup>(٢)</sup> كذا إذا اشتراه بثمان في ذمة غيره ؛ بأن قال : اشترت لفلان بألف في ذمته ، وهو مفهوم من طريق الأولى ؛ إذ لا سبيل له على ذمته بحال ، وكذا لو اقتصر على قوله : اشترت لفلان بألف ، ولم يضيف الثمن إلى ذمته ، كما رجحه في « الوسيط »<sup>(٣)</sup> ، لكن في « الروضة » وأصلها وجهان بلا ترجيح : هذا<sup>(٤)</sup> ، والوقوع عن المباشر<sup>(٥)</sup> ، وكذا « التنبيه » لم يذكر سوى البيع<sup>(٦)</sup> ، ولو عبروا بـ ( العقد ) . . لشمل البيع والشراء .

١٧٠٩- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( وفي القديم : موقف ؛ إن أجاز مالكة . . نفذ ، وإلا . . فلا ) فيه أمور :

أحدها : أنه نص عليه في الجديد أيضاً ، ذكره الجويني في « السلسلة » في ( القضاء ) ، وسليم في « المجرد » والرويانى كلاهما في ( القراض )<sup>(٧)</sup> ، ونص عليه في « الأم » في ( الغصب )<sup>(٨)</sup> ، كما حكاه في « المطلب » ، ونص في « البويطي » على تعليقه على صحة حديث عروة البارقي<sup>(٩)</sup> ، ونقل « الروضة » عن نص « البويطي » الصحة موقوفاً . مردود ، وإنما فيه التعليق ، قال النووي : والقديم قوي في الدليل<sup>(١٠)</sup> .

ثانيها : أن المراد : على القديم بالموقوف الملك ، وأما الصحة : فناجزة ، قاله الإمام<sup>(١١)</sup> ، ويوافقه تصريح « المحرر » بأنه ينعقد موقوفاً<sup>(١٢)</sup> ، ولا معنى للانعقاد إلا الصحة .

ثالثها : المراد بالمالك في قوله : ( إن أجاز مالكة ) : مالك التصرف فيه حال العقد ، فلو باع

- (١) الحاوي ( ص ٢٦٢ ) .
- (٢) انظر « الحاوي » ( ص ٢٦٢ ) .
- (٣) الوسيط ( ٢٢ / ٣ ، ٢٣ ) .
- (٤) أي : الذي رجحه في « الوسيط » ، وهو أن العقد لاغٍ .
- (٥) الروضة ( ٣ / ٣٥٤ ) .
- (٦) التنبيه ( ص ٨٨ ) .
- (٧) انظر « بحر المذهب » ( ٩ / ٢١٤ ) .
- (٨) الأم ( ٣ / ٢٥٢ ) .
- (٩) عن سيدنا عروة البارقي رضي الله عنه قال : دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : « بارك الله لك في صفقة يمينك » فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً . أخرجه أبو داود ( ٣٣٨٤ ) ، والترمذي ( ١٢٥٨ ) .
- (١٠) انظر « الروضة » ( ٣ / ٣٥٤ ) .
- (١١) انظر « نهاية المطلب » ( ٥ / ٤٠٩ ) .
- (١٢) المحرر ( ص ١٣٧ ) .



فضولي مال الطفل ، ثم بلغ وأجاز . . لم ينفذ ، وإنما ينفذ بإجازة الولي ، وكذا لو باع ملك الغير ، ثم ملكه البائع وأجاز . . لم ينفذ .

١٧١٠- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ولو باع مال مؤرّثه ) أعم من قول « الروضة » : ( مال أبيه )<sup>(١)</sup> ومثله : لو باع عبده الآبق أو المكاتب فبان راجعاً أو فاسخاً للكتابة ، وقد تناولهما قول « الحاوي » [ص ٢٦٢] : ( وإن ظنّ عدَمَها ) أي : عدم الولاية عليه ، فهي أعم وأحسن ، ولو باع شيئاً ظنه لغيره فبان له . . جزم الإمام بالصحة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الجهل في تلك الصور استند إلى أصل ، وهو بقاء ملك المورث ، فبطل على قول ، ولو زوج أمة أبيه ، فبان ميتاً . . جرى الخلاف ، ومقتضاه : تصحيح الصحة .

واستشكل لأجل الاحتياط في البضع ، وقد قالوا : لو تزوج الخنثى امرأة . . بطل ولو بان رجلاً ، وكذا لو تزوج من يظن أنها مُحَرَّمَةٌ عليه فبان حلالاً .

١٧١١- قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( صح في الأظهر ) يقتضي أن الخلاف قولان ، وهو المشهور ، وصوبه في « المهمات » ، وحكاة جماعة وجهين ، وصححه النووي في المسح على الخفين من « شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وذكر الشيخ أبو حامد أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الباطن ، وأما في الظاهر : فإنه مؤاخذ به .

١٧١٢- قوله : ( الخامس : العلم به )<sup>(٤)</sup> أي : لا من كل وجه ، بل جنساً وصفةً وقدرًا ، واستثنى بعضهم من ذلك صوراً :

إحداها : لو اختلط حمام برج بآخر . . فلا أحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح مع الجهل .

الثانية : إذا باع صاعاً من صُبْرَةٍ مجهولة . . فإن المبيع واحد مبهم .

الثالثة : لو باع المال الزكوي بعد الوجوب . . فإن الأصح : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في غيره وهو مجهول العين .

١٧١٣- قوله : ( وكذا إن جُهلّت في الأصح )<sup>(٥)</sup> حكاة الرافعي عن النص ، قال : وهو الأظهر في المذهب على ما حكاة المعتبرون ، ولكن القياس : البطلان كما لو فرقها وباع واحداً منها<sup>(٦)</sup> .

(١) الروضة (٣/٣٥٥) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٥/٤٠٨) .

(٣) المجموع (١/٥٥٨) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٢١١) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٢١١) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٤/٤٤) .

١٧١٤- قوله : ( ولو باع بِمِلءٍ ذَا الْبَيْتِ حَنْطَةً... إِلَى آخِرِهِ )<sup>(١)</sup> لو علم قدر ذلك قبل العقد... صح ، ويكون صورة الصحة في مسألة الفرس أن يقول : بمثل ما باع ، أو يقصد المثلية ، وإلا... ففيه الخلاف في قوله : ( أوصيت له بنصيب ابني ) كما ذكره الرافعي في ( الوصية )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بمِلء ) كذا في « المحرر » مجرور بالحرف<sup>(٣)</sup> ، فيكون من صور الثمن ، والذي في « الروضة » وأصلها : ( ملء ) منصوب ، ولا حرف معه<sup>(٤)</sup> ، فيكون من صور المبيع ، وهو أحسن ؛ لأن الكلام فيه ، وصورته : إذا كان الثمن في الذمة ، كما يمتنع في السلم كذلك ما إذا قال : بعثك بمِلء هذا الكوز من هذه الدراهم... فلا يظهر إلا الصحة كالمثمن ؛ فإنه لو قال : بعثك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة... صح في الأصح ؛ لإمكان الاستيفاء به قبل التلف ، ففي الثمن أولى ، كما قاله ابن الرفعة وغيره ، وقد فهم ذلك من قول « الحاوي » [ص ٢٦٣] : ( والقدر في الذمة ) فإنه يدل على أنه إنما يشترط العلم بالقدر إذا كان في الذمة ، فإن كان معيناً... فلا ، وكذا في « الشرح » و« الروضة » ما كان في الذمة من العوضين اشترط كونه معلوم القدر<sup>(٥)</sup> .

١٧١٥- قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( ولو باع بِنَقْدٍ ) كذا لو باع بعرض وغلب في البلد نوع منه... فالأصح : تنزيله عليه ، مثل : أن يبيعه ثوباً بصاع حنطة ، والمعروف في البلد نوع منها ، فلو عبر بـ ( الثمن ) بدل ( النقد )... لكان أشمل .

١٧١٦- قوله : ( وفي البلد نقدٌ غالبٌ )<sup>(٦)</sup> يندرج فيه ما لو كان في البلد دراهم عديدة ناقصة الوزن ؛ كالمسعودية بمكة ، أو زائدة ، والأصح : تنزيل العقد عليها ، ولو غلبت الفلوس... حمل العقد عليها أيضاً ، وفي « فتاوى البغوي » : أنه لو باع بوزن عشرة دراهم فضة ، ولم يبين أمضروبة هي أم تبر ؟ بطل العقد ؛ لتردده بينهما ، ولا يحمل على النقد الغالب ؛ ولعل تعبير « المنهاج » بـ ( النقد ) دون الدراهم والدنانير لهذا .

وقوله : ( أو نقدان لم يَغْلِبْ أحدهما... اشترط التعيين )<sup>(٧)</sup> ، كذا أطلقه الرافعي والنووي ، وصوّره في « البيان » بما إذا اختلفت قيمتهما ، وإلا... فأصح الوجهين : أنه لا يجب التعيين ، وجزم به الرافعي في نظيره من الصحاح والمُكسّرة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٢ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٤٠/٧ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٣٧ ) .

(٤) الروضة ( ٣٦٢/٣ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٤٦/٤ ) ، الروضة ( ٣٦٢/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٢ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٢ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٤٧/٤ ) ، و« الروضة » ( ٣٦٣/٣ ) ، و« البيان » ( ١٠٧/٥ ) .

١٧١٧- وقوله : ( اشترط التعيين )<sup>(١)</sup> أي : باللفظ ، فلو عينا بالنية . . لم يكف ، ويكفي ذلك في نظيره من الخلع في الأصح<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فالأصح : أنه إذا قال من له بنات : زوجتك بنتي ، ونوبا واحدة . . الصحة ، فيحتاج إلى الفرق .

١٧١٨- قوله : ( ولو باعها بمئة درهم كُلِّ صاعٍ بدرهم . . صح إن خرجت مئة ، وإلا . . فلا على الصحيح )<sup>(٣)</sup> يقتضي ضعف الخلاف ، وأنه وجهان ، وعبر في « الروضة » بالأظهر<sup>(٤)</sup> ، فهو يخالفه من وجهين .

١٧١٩- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( وفي بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان ) يقتضي القطع بالبطلان في التي لم يرها البائع ، وهي طريقة ، والأصح : طرد القولين فيها أيضاً ، وهو مقتضى قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( والأظهر : أنه لا يصح بيع الغائب ) لأن إطلاقه يتناول الغائب عن البائع وعن المشتري ، لكن مقتضاه : القطع بأنه لا يصح بيع الحاضر إذا لم يُرَ ، وهي طريقة ، والأصح : طرد القولين في الحاضر أيضاً ، وهو المجزوم به في « الشرح » و « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، وهو مقتضى عبارة « التنبيه » .

١٧٢٠- قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( والثاني : يصح ) أي : إذا وصفها ، كما صرح به « التنبيه »<sup>(٦)</sup> ، والمراد بالوصف : ذكر الجنس والنوع فقط ؛ كالفرس العربي والعبد الحبشي ، فلو كان له من نوع اثنان . . تعين الوصف بما يُميّز ، وقيل : يشترط مع الجنس والنوع وصفها ؛ كالدعوى ، وقيل : كالسلم ، وقيل : يكفي ذكر الجنس ، وقيل : لا يشترط شيء ، فيصح : بعثك ما في كمي .

١٧٢١- قولهما على هذا القول : ( إنه يثبت الخيار عند الرؤية )<sup>(٧)</sup> قد يقتضي أنه لا يثبت قبلها لا الفسخ ولا الإجازة ، والأصح : نفوذ الأول دون الثاني ، وقد يفهم من قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( إذا رآها ) ، وقول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( عند الرؤية ) أن الخيار يتقيد بحالة الرؤية على الفور ، والأصح : أنه يمتد ما دام في المجلس .

١٧٢٢- قول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( وبثبت للمشتري الخيار إذا رآها ) قد يخرج البائع ، فيقتضي

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢١٢) .

(٢) في ( ج ) زيادة : ( وفرق بينهما بأنه يغتفر في الخلع مالا يغتفر في البيع ، وفي الفرق نظر ) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٢١٢) .

(٤) الروضة (٣/ ٣٦٦) .

(٥) فتح العزيز (٤/ ٥١) ، والروضة (٣/ ٣٦٨) .

(٦) التنبيه (ص ٨٨) .

(٧) انظر « التنبيه » (ص ٨٨) ، و « المنهاج » (ص ٢١٢) .

أنه لا يثبت له الخيار عند الرؤية إذا لم يكن رآها ، وقد صححه في « أصل الروضة » موهماً أنه عند الرافعي ، وليس كذلك<sup>(١)</sup> ، فقد أطلق الرافعي هنا وجهين من غير ترجيح ، لكنه صحح في الكلام على شراء الأعمى : ثبوت الخيار له<sup>(٢)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق « المنهاج » في قوله [ص ٢١٢] : ( ويثبت الخيار عند الرؤية ) .

ويستثنى من اشتراطهم الرؤية مسألتان :

إحدهما : بيع الفقاع في كوزه صحيح على الأصح ؛ لمشقة رؤيته .

ثانيهما : الأعمى يصح أن يشتري نفسه من سيده ؛ لأنه لا يجهل نفسه ، بل البصير لا يرى وجه نفسه .

١٧٢٣- قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد ، دون ما يتغير غالباً ) فيه أمران :

أحدهما : إذا احتمل التغير وعدمه على السواء . . فالأصح : الصحة ، ومفهوم « المنهاج » فيها متدافع ؛ فإن مفهوم أول كلامه : البطلان ، ومفهوم آخره : الصحة ، ومقتضى عبارة « الحاوي » : الصحة ؛ حيث قال [ص ٢٦٤] : ( لا قبله إن غلب تغيره ) أي : لا يكفي الرؤية قبل العقد إن غلب التغير ، فمفهومه أنها تكفي إذا غلب عدم التغير أو استوى الاحتمالان ، وقول « التنبيه » [ص ٨٨] : ( فإن رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير . . جاز ) لا يفهم منه الحكم في صورة الاستواء ، إلا أن بعضهم قال : إن قوله : ( وهي مما لا يتغير ) أي : غالباً ، وحينئذ . . فيكون مفهومه البطلان في صورة الاستواء ، وهو خلاف الأصح ؛ ولهذا أورده عليه النووي وشيخنا الإسني في « تصحيحهما »<sup>(٣)</sup> .

ثانيهما : قال الماوردي : صورة الاكتفاء بالرؤية السابقة : أن يكون ذاكراً لأوصفها حالة البيع ، فلو نسيها . . فهو كمن لم ير<sup>(٤)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : إنه غريب ، ولم يتعرض له الجمهور<sup>(٥)</sup> .

قلت : لكن تبعه الروياني فيه<sup>(٦)</sup> ، وجزم به في « الكفاية » ، وقال النشائي : إنه ظاهر النص<sup>(٧)</sup> .

(١) الروضة (٣/٣٦٦) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤/٥٣) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/٢٨٦) ، تذكرة النبيه (٣/٩٠) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٥/٢٦) .

(٥) المجموع (٩/٢٨٢) .

(٦) انظر « بحر المذهب » (٦/٢٧) .

(٧) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٨٣) .

١٧٢٤- قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( أو كان صَوَاناً للباقي خِلْقَةً ) كذا قيد تبعاً لـ « المحرر » الصوان بكونه خِلْقَةً ؛ ليحترز به عن جلد الكتاب<sup>(١)</sup> ؛ فإن رؤيته لا تكفي ، لكنه ينتقض بالخشكنان<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه يصح بيعه مع أن قشره صوان غير خلقي ، وفي « شرح المذهب » : يصح بيع الخشكنان قطعاً وإن لم يدل قشره على باطنه ؛ لأنه صوان له<sup>(٣)</sup> ، وذكر بعضهم أنه ينتقض أيضاً بالفقاع<sup>(٤)</sup> ، فيصح بيعه كما صححه النووي ، والحق : أن هذه الصورة لا ترد هنا ؛ لأن المبيع هو نفس الفقاع ، وليس كوزه داخلاً في البيع ، وإنما يستثنى من اشتراط الرؤية كما قدمته ، ولما ذكرناه من النقض لم يقيد « الحاوي » الصوان بكونه خِلْقَةً ، وكذا لم يذكر هذا القيد في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> .

١٧٢٥- قول « المنهاج » [ص ٢١٢] : ( ويصح سَلَمُ الأعمى ) أي : بشرط كون رأس المال موصوفاً في الذمة ، ثم يحضر في المجلس ، فإن كان معيناً . لم يصح ، وإذا صح سلمه . لم يصح قبضه في الأصح ، بل يوكل .

\* \* \*

- 
- (١) المحرر (ص ١٣٨) .
  - (٢) الخشكنان : هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر واللوز وتسوى بالنار ، فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوان له ، وهو فارسي بمعنى : الخبز اليابس . انظر « حواشي الشرواني » ( ٢٦٩/٤ ) ، و « المعجم الوسيط » ( ٢٣٦/١ ) .
  - (٣) المجموع ( ٢٧٧/٩ ) .
  - (٤) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، سُمِّيَ به لما يعلوه من الزبد . انظر « لسان العرب » ( ٢٥٦/٨ ) .
  - (٥) الحاوي ( ص ٢٦٤ ) ، الروضة ( ٣٧١/٣ ) .

## باب الرب

١٧٢٦- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( فتمت باع شيئاً من ذلك بجنسه . . حرم فيه التفاضل والنساء

والتفرق قبل التقابض ) فيه أمور :

أحدها : أنه لا يلزم من تحريم هذه الأمور عدم صحة العقد عند وجود أحدها ، وذلك مفهوم من تعبير « المنهاج » بالاشتراط و« الحاوي » بعدم الانعقاد<sup>(١)</sup> ، لكن لا يفهم من عبارتهما تحريم تعاطي ما خلا منها ؛ ففي كلا التعبيرين نقص ، والتعبير الكامل : اشترط كذا وكذا ، وحرّم تعاطي ما خلا منه .

ثانيها : كذا عبر « المنهاج » و« الحاوي » أيضاً بالتقابض<sup>(٢)</sup> ، ولو عبروا بـ ( القبض منهما ) . . . . .  
لكان أحسن ؛ لأنه يشترط القبض لا الإقباض ، فلو كان العوض معيناً ، فاستقل بقبضه . . كفى .

ثالثها : يرد عليه وعلى « المنهاج » أيضاً : أن التأخير في معنى التفرق ، فلو تخايراً في المجلس قبل التقابض . . بطل العقد ، ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> وصححه في « الروضة » وأصلها هنا<sup>(٤)</sup> ، لكنهما قالاً فيما ينقطع به الخيار : لو تقابضا في الصرف ، ثم أجازا في المجلس . . لزم العقد ، فإن أجازاه قبل التقابض . . فوجهان :

أحدهما : تلغوا الإجازة ، فيبقى الخيار .

والثاني : يلزم العقد ، وعليهما التقابض ، وصححه في « شرح المذهب »<sup>(٥)</sup> ، ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان .

١٧٢٧- قول « المنهاج » [ص ٢١٣] : ( والطعام ما قُصِدَ للطَّعْمِ اقتياتاً أو تَفَكُّهاً أو تداوياً ) فيه

أمور :

أحدها : قوله : ( قُصِدَ للطَّعْمِ ) أي : للآدميين ، لا للجن والبهائم .

ثانيها : لو حذف قوله : ( للطَّعْمِ ) . . لجاز .

ثالثها : عبارة « الروضة » : ( ما يُعَدُّ للطَّعْمِ غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرها )<sup>(٦)</sup> ، فأسقط « المنهاج » التقييد بالغلبة والتأدم ، وسيأتي في ( الأيمان ) أن الطعام يتناول القوت والفاكهة والأدم

(١) الحاوي (ص ٢٦٤) ، المنهاج (ص ٢١٣) .

(٢) الحاوي (ص ٢٦٤) ، المنهاج (ص ٢١٣) .

(٣) الحاوي (ص ٢٦٤) .

(٤) فتح العزيز (٧٨/٤) ، الروضة (٣٧٩/٣) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (١٧٥/٤) ، و« الروضة » (٤٣٧/٣) ، و« المجموع » (١٧٠/٩) .

(٦) الروضة (٣٧٧/٣) .

والحلوى ، ولم يذكروا التدوي ؛ لأن العرف لا يقتضيه ، فمأخذ البابين مختلف .

رابعها : أورد على الضابط : الماء ؛ فإنه ربوي في الأصح ، وقد يدعى دخوله في قوله : ( تقوتاً ) ، وفيه نظر .

١٧٢٨- قول « التنبيه » [ ص ٩١ ] : ( وكل شيئين جمعهما اسم خاص ؛ كالتمر المعقلي والبرني . . فهما جنس واحد ) يستثنى من ذلك : البطيخ الأصفر مع الأخضر - وهو الهندي - فهما جنسان في الأصح ، وقد ذكره « التصحيح »<sup>(١)</sup> ، وزيت الزيتون مع زيت الفجل ، والتمر المعروف مع التمر الهندي أجناس على المذهب ، وقد ذكر « الحاوي » الأولين بقوله [ ص ٢٦٦ ] : ( والزيت والبطيخ يخالف زيت الفجل والهندي ) .

١٧٢٩- قول « المنهاج » - والعبرة له - و« الحاوي » : ( وما جهل يُرعى فيه عادة بلد البيع )<sup>(٢)</sup> ثم حكى « المنهاج » بقية الأوجه ، ومحلها : إذا لم يكن أكبر جرماً من التمر ، فإن كان أكبر . . فلا اعتبار فيه بالوزن ، لا بعادة بلد البيع ولا غيرها ، حكاه في « الروضة » وأصلها عن المتولي ، وجزم به في « الشرح الصغير » وكذا في « الكبير » في آخر الباب ، فقال : ثم المعيار في الجوز الوزن ؛ لأنه أكبر جرماً من التمر<sup>(٣)</sup> .

ونقل السبكي ضبط محل الوفاق : بما زاد على جرم التمر عن القفال والقاضي حسين أيضاً ، قال : وقال الجوري : محل الخلاف : فيما كاله قوم ووزنه قوم ، أما ما اتفقوا فيه على شيء . . فهو أصله ؛ كالسكر لم يكن بالمدينة ، واتفق الناس على وزنه ، وأغرب ابن أبي الدم ، فحكى وجهاً عن أبي إسحاق : أن السكر مكيل . انتهى .

١٧٣٠- قول « التنبيه » [ ص ٩٠ ] : ( فأما الذهب والفضة : فإنه يحرم فيهما الربا بعة واحدة ، وهي أنهما قيم الأشياء ) ، قال في « شرح المذهب » : أنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا ؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا ، وليس مما يقوم بها ، قال : والعبرة الصحيحة عند الأصحاب - وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن النص - : كونها جنس الأثمان غالباً . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويرد ذلك على قول « المنهاج » [ ص ٢١٣ ] : ( والنقد بالنقد كطعام بطعام ) لأن النقد خاص بالمضروب ، فيخرج عنه الأواني والتبر والحلي والسبائك ، وقد سلم من ذلك « الحاوي » بقوله [ ص ٢٦٤ ] : ( وجوهري الثمنية ) .

(١) تصحيح التنبيه ( ٢٩١/١ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٦٤ ) ، المنهاج ( ص ٢١٣ ) .

(٣) فتح العزيز ( ٩٩/٤ ) ، الروضة ( ٣٨١/٣ ) .

(٤) المجموع ( ٣٨٠/٩ ) ، وانظر « الحاوي الكبير » ( ٩١/٥ ) .

١٧٣١- قول « المنهاج » [ص ٢١٣] : ( فلو باع جزافاً تخميناً . لم يصح ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٦٤] : ( فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافاً ) أي : مع اتحاد الجنس ؛ فإن بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافاً صحيح ، وقول « المنهاج » : ( تخميناً ) يحتمل أن يدل على البطلان في الجزاف بلا تخمين من طريق الأولى ، ويحتمل أنه احترز به عما إذا علما تماثل الصبرتين ، ثم تبايعا جزافاً . فإنه يصح ، كما حكي عن القاضي الحسين ، ولا يحتاج في قبضها إلى كيل ، وعلى هذا الاحتمال الثاني ترد هذه الصورة على عبارة « الحاوي » .

١٧٣٢- قول « المنهاج » [ص ٢١٣] : ( وقد يُعتبر الكمال أولاً ) عُدَّ من مشكلاته ؛ لعسر الاهتداء للمراد به ، والظاهر : أنه أراد به : إدخال عصير الرطب والعنب ؛ فإنه يباع بعضه ببعض متماثلاً ، ولا يتوقف الحال على الكمال الأخير ، وهو صيرورته تمرّاً وزبيياً ، ذكره السبكي وقال : فكأنه قال : يعتبر الكمال ولو أولاً . انتهى .

ويدخل في ذلك اللبن أيضاً ؛ فإنه كامل في أول أحواله ، وهو الحليب ، ورجح شيخنا جمال الدين : أنه أشار به للعرايا ؛ فإن اعتبار الجفاف في التماثل وإن وجد لكنه لم يوجد آخراً ؛ أي : عند الجفاف ، وإنما وجد أولاً ؛ أي : في حال الرطوبة ، فيباع حال رطوبته بمثله إذا جف ، فقوله : ( وقد يعتبر الكمال ) أي : الجفاف .

١٧٣٣- قول « المنهاج » [ص ٢١٣] : ( فلا يباع رُطْبٌ بِرُطْبٍ ولا بتمرٍ ) يستثنى منه : العرايا ، وقد صرح باستثنائها هنا « التنبيه » فقال [ص ٩١] : ( ولا رُطْبُهُ بِيَابِسِهِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ) واستثنائها « الحاوي » معني فقال بعد اعتبار الجفاف في الثمار : ( والعرايا . . . رخصة )<sup>(١)</sup> ، وذكرها « المنهاج » في آخر ( باب الأصول والثمار )<sup>(٢)</sup> .

١٧٣٤- قول « التنبيه » [ص ٩١] : ( وإن كان مما لا يكال ولا يوزن . ففيه قولان ، أحدهما : لا يجوز بيع بعضه ببعض ، والثاني : يجوز إذا تساوى في الوزن ) صحح النووي في « التصحيح » : الأول<sup>(٣)</sup> .

وأورد على إطلاقه : الجوز والبيض ؛ فإن الأصح : الجواز فيهما مع عدم الكيل والوزن . وأجيب عنه : بأن معيارهما الوزن ، وفيه نظر ؛ لأن المراد : أنهما لا يوزنان عادة ، ثم محل القولين : فيما لا يجفف ؛ كالثقلاء<sup>(٤)</sup> ونحوه ، فأما ما يجفف ؛ كالبطيخ الذي يفلق وحب الرمان

(١) الحاوي (ص ٢٦٥) .

(٢) المنهاج (ص ٢٣١) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢٩٢/١) .

(٤) الثقلاء : الخيار . انظر « العين » (٢٠٣/٥) .



الحامض . . فإنه يباع بعضه ببعض جافاً على الصحيح ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ٢١٤] :  
( وما لا جفاف له كالثَّاء والعنب الذي لا يَتَزَبَّبُ لا يباع أصلاً ، وفي قول : تكفي مماثلته رطباً )  
ففرض القولين فيما لا جفاف له ، ومع ذلك ففيه أمور :

أحدها : أن المراد : أنه لا يباع بعضه ببعض رطباً ، وفي تعبيره بقوله : ( لا يباع أصلاً ) إيهام .  
ثانيها : أنه قد يفهم أنه لو جفف على ندور . . لا يباع جافاً ، قال السبكي : والأقيس :  
الصحة .

ثالثها : يستثنى من كلامه : الزيتون ؛ فإنه لا يجفف ، ومع ذلك فيجوز بيع بعضه ببعض ، كما  
جزم به في « الوسيط » ، وحكاها الإمام عن صاحب « التقریب » ، ووافقه عليه<sup>(١)</sup> .

١٧٣٥- قول « المنهاج » [ص ٢١٤] : ( وفي اللبن : لبناً أو سمناً أو مخيضاً ) وقول « الحاوي »  
[ص ٢٦٥] : ( كاللبن والسمن والمخيض ) في جعلهما المخيض قسماً للبن نظر ؛ فإنه قسم منه ،  
وجواز بيع اللبن باللبن وارد على قول « التنبيه » [ص ٩١] : ( ولا رطبه برطبه ) .

١٧٣٦- قول « التنبيه » [ص ٩١] : ( ولا مطبوخه بمطبوخه ) أحسن منه قول « المنهاج » [ص  
٢١٤] : ( ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشوي ، ولا يضر تأثير تمييز كالعسل  
والسمن ) وقول « الحاوي » [ص ٢٦٥] : ( ومعرض النار لا للتمييز ) وقد دخل في عبارتهم : بيع  
السكر والفانيذ والقند والدبس بمثله<sup>(٢)</sup> ، والأصح : منعه ، لكن صحح في « التصحيح » : صحة  
السلم فيها ، وقال : إن نارها لطيفة<sup>(٣)</sup> .

واستشكل الفرق بينهما ، إلا أن يفرق بضيق باب الربا .

ويجوز بيع الماء المغلي بمثله ، صرح به الإمام<sup>(٤)</sup> .

١٧٣٧- قول « الحاوي » [ص ٢٦٥] : ( والجوز واللوز وزناً ) فيه أمران :

أحدهما : أن هذا إذا كانا جافين .

الثاني : ما ذكره في اللوز وجه حكاها صاحب « البحر »<sup>(٥)</sup> ، والذي جزم به الرافعي : أنه يباع  
اللوز باللوز كيلاً<sup>(٦)</sup> .

(١) الوسيط ( ٥٣/٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٧٣/٥ ) .

(٢) الفانيذ : نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا ، وهي كلمة أعجمية ؛ لفقد فاعيل من الكلام العربي ؛ ولهذا لم يذكرها  
أهل اللغة . انظر « المصباح المنير » ( ٤٨١/٢ ) . القند : ما يعمل منه السكر ، فالسكر من القند كالسمن من الزبد .  
انظر « المصباح المنير » ( ٥١٧/٢ ) . الدبس - بالكسر - : عصارة الرطب . انظر « المصباح المنير » ( ١٨٩/١ ) .

(٣) تصحيح التنبيه ( ٣٠٧/١ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٨٢/٥ ) .

(٥) بحر المذهب ( ١٠٣/٦ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٩٩/٤ ) .

١٧٣٨- قول « المنهاج » [ص ٢١٤] : ( وإذا جَمَعَتِ الصفقة ربوياً من الجانبين . . . إلى آخره ) فيه

أمور :

أحدها : أنه يخرج ما إذا تعددت الصفقة ؛ وذلك يكون بتفصيل الثمن ؛ بأن جعل الدرهم مقابلاً بالدرهم والمدّ بالمدّ ؛ فهنا يصح ، ويكون بتعدد البائع أو المشتري ، وفي هاتين لا يصح أيضاً ، فيرد على مفهوم عبارته وعبارة « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ولا يرد ذلك على « التنبيه » فإنه قال [ص ٩٢] : ( وما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بفضه ببعض . . . إلى آخره ) ، فتناول تعدد العاقد واتحاده ، كذا أورد ، وهو ضعيف ؛ لأنه متى كان البائع للدرهم غير البائع لمد العجوة . . فلا شك في صحته وإن كان البائعان باعاً مجموع الأمرين ، فلم تخرج الصفقة الواحدة عن اشتمالها على ربوي من الجانبين ومع أحدهما جنس آخر .

ثانيها : قوله : ( ربوياً من الجانبين ) لا بد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنساً واحداً ، فيقول : ( جنساً ربوياً ) ، وإلا . . ورد عليه بيع ذهب وفضة بحنطة فقط ، أو بشعير فقط ، أو بهما وما أشبه ذلك ؛ فإنه يجوز مع دخوله فيما ضبط به المنع ؛ ولذلك عبر « المحرر » بقوله : ( وإذا اشتملت الصفقة على جنس واحد من أموال الربا من الجانبين )<sup>(٢)</sup> و« التنبيه » بقوله [ص ٩٢] : ( لا يباع الجنس الواحد بفضه ببعض ) و« الحاوي » بقوله [ص ٢٦٦] : ( وإن جمع عقد جنساً ربوياً في طرفيه ) .

ثالثها : قوله : ( واختلف الجنس ) ليس المراد : الجنس الربوي المعتبر وجوده من الجانبين ؛ فإن ذاك متحد كما تقدم ، وإنما المراد : اختلف جنس المبيع ؛ بأن يكون مع الربوي جنس آخر كما يظهر ذلك من مثاله ، ولو عبر بقوله : ( واختلف المبيع جنساً ) . . لاستقام ، وأوضح من ذلك قول « التنبيه » [ص ٩٢] : ( ومع أحد العوضين جنس آخر ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٦٦] : ( واختلف الجنس ) ، لكن تقييد « التنبيه » الجنس الآخر بقوله [ص ٩٢] : ( يخالفه في القيمة ) يفهم أنه لو باع مد عجوة ودرهماً بمدّي عجوة ، وقيمة المد درهم . . صح ، قال في « الكفاية » : ولم أعثر على ما يوافقه ، والمنقول في الرافعي وغيره : المنع ؛ فإن التقويم تخمين ، والجهل بالمماثلة كحقيقية المفاضلة .

نعم ؛ إن علم اتحاد القيمة بأن كان المدان من نخلة والدرهمان من ضرب واحد . . ففيه وجه مشهور ، وفي حمل كلام الشيخ عليه بعد . انتهى<sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي (ص ٢٦٦) .

(٢) المحرر (ص ١٣٩) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٨٥/٤ ، ٨٦) .

وقال ابن الصلاح في « فتاويه » : هو وصف لازم لاختلاف الجنس ؛ لأن اختلاف الجنس مظنة اختلاف القيمة ، فمهما وجد اختلاف الجنس . . مَنَعًا وَإِنْ قَضَى الْمُقَوِّمُونَ بِاتِّفَاقِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ<sup>(١)</sup> .

رابعها : قوله : ( منهما ) وكذا من أحدهما ، وعليه يدل تمثيله بمد ودرهم بمدين أو درهمين .  
خامسها : لا فرق في الجنس الآخر بين أن يكون ربوياً أم لا ، وهو مقتضى إطلاق « التنبيه » و« المنهاج » ، لكن لو مثلاً بدرهم وثوب بدرهم وثوب أو درهمين . . لكان أولى ؛ لأن تمثيلهما قد يفهم أنه يعتبر في الجنس الآخر كونه ربوياً .

سادسها : يشترط كون الجنس الآخر مقصوداً ؛ فإن الأصح : الصحة فيما إذا باع داراً فيها بئر ماء عذب بمثلها ، وقلنا : إن الماء ربوي ؛ لأنه تابع ، وكذلك لو باع داراً بذهب ، فظهر فيها معدن ذهب ، بخلاف بيع دار مؤهت بذهب تمويهاً يحصل منه شيء بذهب . . فإنه لا يصح ، وقد صرح بذلك « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وهذا وارد على « التنبيه » أيضاً ؛ فإنه لم يذكره ، ويحتمل أنه احتراز عنه بقوله : ( يخالفه في القيمة )<sup>(٣)</sup> فإنه إذا كان تابعاً لغيره . . فهو غير متقوم ولا منظور إليه ، وما ذكرناه في بيع دار بذهب فظهر فيها معدن ذهب هو الذي صححه الرافعي والنووي هنا<sup>(٤)</sup> ، لكنهما قالاً فيما يدخل تحت لفظ الدار من الألفاظ المطلقة : لا يجوز من جهة الربا<sup>(٥)</sup> .

قال البارزي : ويمكن أن يقال : الأول : إذا لم يعلم أن فيها معدناً ، والثاني : إذا علم .  
وقال في « المهمات » : ليس بين الصورتين فرق إلا أن الأولى : فرضها عند عدم العلم ، ولا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا مطلقاً .

سابعها : قوله : ( أو النوع ؛ كصحاح ومكسرة )<sup>(٦)</sup> لو مثل : ب ( المعقلي والبرني ) . . لكان أحسن ؛ فإن الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع ، وإن كان اختلاف الصفة مضراً . . فيحمل النوع في عبارته على ما ليس بجنس ؛ ليشمل اختلاف الصفة ، فيصح التمثيل ؛ ولذلك مثل « التنبيه » للنوع بمثلين القاساني والنيسابوري والصحيح والقراضة .

ثامنها : يشترط كون قيمة المكسر أقل من الصحيح ، وإلا . . لم يضر ، وهذا يرد على « التنبيه » أيضاً .



(١) فتاوى ابن الصلاح ( ٢٧٦/١ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٦٦ ) .

(٣) التنبيه ( ص ٩٢ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٨٨/٤ ) ، و« الروضة » ( ٣٨٦/٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣٣٦/٤ ) ، و« الروضة » ( ٥٤٥/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٤ ) .

تاسعها : يشترط تميز أحد النوعين عن الآخر ، فلو باع صاعاً من رديء وجيد مخلوطين بمثله أو جيد أو رديء . . . . . جاز ؛ لأن التوزيع عند التمييز ، وهكذا وارد على « التنبيه » أيضاً ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٦] : ( مع تمييز أحد النوعين عن الآخر ) .

عاشرها : ذكر صاحب « التتمة » أنه إذا باع مدأ ودرهماً بمدين . . . . . بطل في المد المضموم إلى الدرهم وفيما يقابله من المدين ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة ؛ ولذلك في جميع صورته قال الرافعي : ويمكن تنزيل إطلاقهم عليه<sup>(١)</sup> .

قال السبكي : وفيه نظر ؛ لأن التقسيط لو اعتبر هنا . . . . . لصح فيما إذا اتفقت القيمة ؛ أي : فيما إذا كان المدان من نخلة واحدة والدرهمان من ضرب واحد ، والرافعي موافق للجمهور على المنع منه . انتهى .

وقال في « المطلب » : وجه عدم تخريج هذه القاعدة على تفريق الصفقة : أن التفريق إنما يكون عند فوات شرط بعض المعقود عليه ، وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة ؛ فإنه يبطل في الكل . انتهى .

وما ذكره المتولي تبعه عليه الروياني في « البحر »<sup>(٢)</sup> ، قال السبكي : والعبارة المحررة : أن تجمع الصفقة جنساً ربوياً من الجانبين ، ويختلف العوضان ، أو أحدهما جنساً أو نوعاً أو صفة ، وإن شئت قلت : أن يبيع ربوياً بجنسه ومع أحدهما غيره ، سواء أكانت المغايرة في الجنس أم النوع أم الصفة ، وسواء أكان المضموم ربوياً أم غيره . انتهى .

ويرد على ما ذكره : أنه لا بد من تقييده بكونه مقصوداً ، ولا بد من التقييد عند اختلاف الصفة باختلاف القيمة كما تقدم .

ومن الفروع الغريبة الداخلة في هذه القاعدة : لو كان لبنته مئة درهم ، فقال لغيره : زوجتك بنتي وملكتك هذه المئة بهاتين المئتين لك . . . . . فالبيع والصداق باطلان ، كما نقله الرافعي في الباب الثاني من أبواب الصداق عن نصه في « الأم »<sup>(٣)</sup> .

١٧٣٩- قول « التنبيه » [ص ٩٢] : ( ولا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس بنوع واحد منه متفق القيمة ) في قوله : ( مختلفا القيمة ) ما تقدم في قوله : ( يخالفه في القيمة )<sup>(٤)</sup> ، وتقييده النوع الآخر بكونه متفق القيمة ليس شرطاً ، بل ذكره لدفع توهم اشتراط اختلافهما كالنوعين ، وقال

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٨٦/٤ ) .

(٢) بحر المذهب ( ١١١/٦ ) .

(٣) الأم ( ٦٧/٥ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٢٥٩/٨ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٩٢ ) .

النووي في « نكته » : اتفاق القيمة زيادة لا فائدة فيها .

١٧٤٠- قول « التنبيه » [ص ٩٢] : ( وفي بيعه بحيوان غير مأكول قولان ) أظهرهما : المنع ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .

١٧٤١- قول « التنبيه » [ص ٩٢] : ( ولا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن ) أطلق اللبن ، والمراد : لبن شاة أما إذا كان لبن إبل أو بقرة ، وقلنا : الألبان أجناس وهو الأظهر . . ففيه قولاً الجمع بين مختلفي الحكم ، والأصح : الجواز .

ونظير المسألة : بيع بيض بدجاجة فيها بيض ، كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، وحكى الماوردي فيها قولين مبنيين على أن الحمل هل يأخذ قسطاً من الثمن أم لا ؟ فيبطل على الأول دون الثاني ، والفرق بينه وبين بيع لبن بشاة في ضرعها لبن حيث جزموا هناك بالبطلان : قُدْرَةُ صاحب اللبن على أخذه ، فهو كالموجود ، فيقابل بقسط من الثمن قطعاً ، بخلاف البيض ؛ فإنه كالحمل ؛ لأنه لا يقدر على أخذ كل منهما ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

١٧٤٢- قوله : ( وإن اضطرف رجلان وتقابضا ، ووجد أحدهما بما قبض عيباً ؛ فإن وقع العقد على العين ورده . . انفسخ البيع ، ولم يجز أخذ البذل )<sup>(٤)</sup> كونه لا يجوز أخذ البذل مفهوم من قوله : ( انفسخ العقد ) ، والقصد به : التنبيه على تعين النقد بالتعيين خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

١٧٤٣- قوله : ( وإن كان على عوض في الذمة . . جاز أن يرده ، ويطالب بالبذل قبل التفرق ، وبعد التفرق قولان ، أحدهما : أنه يرده ويأخذ بدله )<sup>(٦)</sup> هو الأصح ، لكن يشترط : قبض البذل في مجلس الرد ، قال في « الكفاية » : ومقتضى كلامه : أن له خيار الفسخ وبه صرح القاضي أبو الطيب ، لكن ينبغي إذا جُوزَ أخذ البذل . . خلافه ؛ لبقاء المبيع في الذمة كالمسلم فيه ، وبه صرح المتولي وابن التلمساني في « شرحه » .

\*\*\*

(١) الحاوي (ص ٢٦٦) ، المنهاج (ص ٢١٤) .

(٢) الروضة (٣/ ٣٩٤) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٢٣/ ٥ : ١٢٥) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٩١) .

(٥) انظر « الحجة » (٥٨١/ ٢ ، ٥٨٢) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٩١) .

## باب البيوع المنهي عنها الباطلة

١٧٤٤- قول « المنهاج » في عَسْبِ الْفَحْلِ [ص ٢١٥] : ( فيحرم ثمن مائه ، وكذا أجرته في الأصح ) يقتضي أن الخلاف في الإجارة وجهان ، وصرح بذلك « التنبيه » في ( باب الإجارة )<sup>(١)</sup> ، وكذا هو في « الروضة » و« الشرحين »<sup>(٢)</sup> ، وحكماهما في « المحرر » قولين<sup>(٣)</sup> ، والأول هو المعتمد .

١٧٤٥- قول « التنبيه » في ( باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ) [ص ٨٩] : ( وبيع حبل الحَبَلَة في قول الشافعي ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحبل هذه الناقة ، وتلد ، ويحبل ولدها ) اعترض عليه : بأن المنقول عن الشافعي : ويلد ولدها<sup>(٤)</sup> ، وكلاهما باطل ؛ للجهالة ، وما ذكره الشيخ هو في « الصحيحين » عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> .

١٧٤٦- قوله : ( ولا يجوز تعليق البيع على شرط )<sup>(٦)</sup> استثنى منه : ما إذا قال : إن كان ملكي . . فقد بعته ؛ فإنه يصح كما في « زوائد العمراني » في ( الوكالة ) .

١٧٤٧- قول « المنهاج » [ص ٢١٥] : ( والملامسة ؛ بأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه ، أو يقول : « إذا لمسته . . فقد بعته » ) فسرهما الشافعي ، وتبعه الرافعي في كتبه والنووي في « الروضة » بأن يلمس ثوباً مطوياً ، فيقول صاحبه : بعته بشرط قيام لمسك مقام نظرك<sup>(٧)</sup> ، وفيه مخالفة لما في « المنهاج » ، وجزم « التنبيه » بالتفسير الثاني ، فقال [ص ٨٩] : ( وهو أن يقول : « إذا لمسته . . فقد وجب البيع » ) ومعناه : انعقد ، ولا يصح أن يكون المراد : لزم ؛ لكونه ذكره مثلاً لتعليق البيع على شرط .

١٧٤٨- قول « المنهاج » [ص ٢١٥] : ( وبيع الحصاة ؛ بأن يقول : « بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه » ، أو يجعل الرمي بيعاً ، أو « بعته ولك الخيار إلى رميها » ) فيه أمران :

- 
- (١) التنبيه (ص ١٢٣) .
  - (٢) فتح العزيز (١٠١/٤) ، الروضة (٣٩٦/٣) .
  - (٣) المحرر (ص ١٤٠) .
  - (٤) انظر « الأم » (١١٨/٣) .
  - (٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٦) ، ومسلم (١٥١٤) من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ) .
  - (٦) انظر « التنبيه » (ص ٨٩) .
  - (٧) انظر « مختصر المزني » (ص ٨٨) ، و« فتح العزيز » (١٠٣/٤) ، و« المحرر » (ص ١٤٠) ، و« الروضة » (٣٩٦/٣) .

أحدهما : أن قوله ثانياً : ( بعثك ) معطوف على قوله أولاً : ( بعثك ) ، وفصل بينهما بقوله : ( يجعل ) ، فلو قدّمه عليه .. لكان أولى ، وإذا أخره عنه .. فكان ينبغي أن يزيد فيه لفظة : ( يقول ) ليصح عطفه على ( يجعل ) ، ويتنظم المعنى .

ثانيهما : قوله : ( ولك الخيار ) مثال ، فلو قال : ( ولي الخيار ) .. كان كذلك ، وكذا لو قال : ( لزيد الخيار ) فيما يظهر .

١٧٤٩- قوله : ( ولو اشتري زرعاً بشرط أن يحصده البائع ، أو ثوباً ويخيطه .. فالأصح : بطلانه )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه ينبغي على اصطلاحه التعبير بالمذهب ؛ فإن المرجح في « الروضة » : القطع بالبطلان ، وقيل : قولان<sup>(٢)</sup> ، فاقصر « المنهاج » على طريقة الخلاف ، وهي ضعيفة ، وحكاها وجهين ، وهي قولان .

ثانيهما : عبر « المحرر » بقوله : ( بشرط أن يخيطه )<sup>(٣)</sup> كما في الزرع ، وعبر « المنهاج » في كل منهما بعبارة ؛ تنبيهاً على جواز كل منهما في كل منهما ، قال في « شرح المذهب » : سواء قال : على أن يحصده أم ويحصده ، وقال أبو حامد : لا يصح الأول قطعاً ، وفي الثاني الخلاف<sup>(٤)</sup> .

١٧٥٠- قول « التنبيه » : في المقبوض بيع اقترن بشرط فاسد [ص ٩٠] : ( وإن هلك عنده .. ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ) يقتضي وجوب القيمة وإن كان المبيع مثلياً ، وكذا أطلقه الرافعي ، وصرح به الماوردي<sup>(٥)</sup> ، والذي حكاه غيرهم : أن هذا في المتقوم ، أما المثلي : ففيه المثل ، ويوافقه قول « الحاوي » [ص ٢٦٨] : ( وحيث فسد لو قبض المشتري .. فهو كالمغصوب ) .

١٧٥١- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( وإن كانت جارية فوطئها .. لزمه المهر وأرش البكارة إن كانت بكرًا ) المهر اللازم فيما إذا كانت بكرًا : مهر بكر كما ذكره الرافعي والنووي هنا<sup>(٦)</sup> ، وقالوا في ( الجنائيات ) : مهر ثيب<sup>(٧)</sup> ، قالوا في ( الغصب ) : وهو ما رجحوه<sup>(٨)</sup> ، وصححا في الرد

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٢) الروضة ( ٣/٣٩٨ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٤٠ ) .

(٤) المجموع ( ٩/٣٥٥ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥/٣١٩ ) ، و« فتح العزيز » ( ٤/١٢٣ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤/١٢٣ ) ، و« الروضة » ( ٣/٤٠٩ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ١١/٨٧ ) ، و« الروضة » ( ١٠/٥٦ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٥/٤٧١ ) ، و« الروضة » ( ٥/٥٩ ) .

بالعيب : وجوب مهر بكر فقط ، واندراج الأرض فيه<sup>(١)</sup> .

١٧٥٢- قوله : ( فإن أولدها .. فالولد حر )<sup>(٢)</sup> محله : إذا جهل المشتري ، أو كان العوض مقصوداً ، بخلاف الدم والميتة .

١٧٥٣- قوله : ( وإن وضعته ميتاً .. لم يلزمه قيمته )<sup>(٣)</sup> أي : بغير جناية ، فإن كان بجناية .. وجبت الغرة على عاقلة الجاني ، وعلى المشتري الأقل من قيمته يوم الولادة لو كان حياً ، والغرة ، ويطالب به المالك من شاء منهما .

١٧٥٤- قوله : ( وإن شرط ما فيه مصلحة للعائد ؛ كخيار الثلاثة والأجل والرهن والضمين .. لم يفسد العقد )<sup>(٤)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن كلامه يقتضي جواز الاسترسال في اشتراط ما فيه مصلحة للعائد ، وقد صرح الإمام بأنه ممتنع ، بل يتبع فيه توقيف الشارع كالخيار وما في معناه<sup>(٥)</sup> ؛ فإن هذه الأشياء في المعاملات كالرخص في العبادات .

ثانيها : يشترط في كل من الأجل والمرهون والضامن أن يكون معلوماً ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٦٧] : ( ومعلوم أجل ورهن وكفيل ) ، و« المنهاج » [ص ٢١٦] : ( والأجل والرهن والكفيل المَعَيَّنَاتِ ) ولو قال : ( المعينين ) تغليباً للعاقل ، وهو الكفيل .. لكان أولى ، وتعبير « الحاوي » بـ ( العلم ) أحسن من تعبير « المنهاج » بـ ( التعيين ) فإنه يكفي في الرهن الوصف بصفات السلم ، وحينئذ .. يكون معلوماً وليس معيناً ، وقالوا في الكفيل : إن الاعتبار المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ، ولا يكفي الوصف ، وفيه احتمال للرافعي ، وجعل الاكتفاء بقوله : ( موسر ثقة ) أولى من مشاهدة من لا يعرفه<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : يشترط فيها أيضاً : أن يكون الثمن في الذمة ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(٧)</sup> ، واقتصر « الحاوي » على قوله [ص ٢٦٧] : ( بالثمن ) ولم يقيد بكونه في الذمة ، ولا بد منه ، بل لو عكس واقتصر على ذكر الذمة من غير تقييد بالثمن ، فقال : ( لعوض في الذمة ) .. لكان أشمل ؛ لتناوله المبيع في الذمة ، مثل : اشتريت منك صاع بُرٍّ في ذمتك صفته كذا ، فيصح اشتراط الثلاثة فيه ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٢٣/٤ ) ، و« الروضة » ( ٤٠٩/٣ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٩٠ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٩٠ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٩٠ ) .

(٥) انظر « نهاية المطلب » ( ٣١/٥ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٨/٤ ) .

(٧) المنهاج ( ص ٢١٦ ) .



وذلك يرد على قول « المنهاج » أيضاً [ص ٢١٦] : ( الثمن في الذمة ) .

رابعها : أطلق الثلاثة اشتراط الأجل ، وقال الروباني : لو أجل الثمن ألف سنة . . بطل العقد ؛ للعلم بأنه لا يعيش هذه المدة<sup>(١)</sup> ، قال الرافعي : فعلى هذا يشترط في صحة الأجل : احتمال بقاءه إليه<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : لا يشترط احتمال بقاءه إليه ، بل ينتقل إلى وارثه ، لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه فاسد<sup>(٣)</sup> .

قلت : إنما ينتقل إلى الوارث مؤجلاً إذا كان الذي مات هو البائع ، أما إذا مات المشتري . . فإنه يحل الدين ويسقط الأجل ، فأَيُّ فائدة في أجل يقطع بسقوطه قبل انتهائه ؟ !  
خامسها : لو قال : ( صح الشرط ) . . كان أحسن من قوله : ( لم يفسد العقد ) فإنه لا يلزم من عدم فساد العقد صحة الشرط .

سادسها : لا بد من تقييد الرهن بأن يكون غير المبيع ، فلو شرطاً رهنه . . لم يصح على المذهب ؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٦٧] :  
( ورهن غير المبيع ) ، ولم يتعرض « المنهاج » أيضاً لذكر ذلك هنا .

١٧٥٥- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( وإن شرط العتق في العبد . . لم يفسد العقد ) فيه أمور :  
أحدها : لا يلزم من كون العقد لا يفسد أن يصح الشرط ؛ ولذلك قال « المنهاج » [ص ٢١٦] :  
( فالمشهور : صحة البيع والشرط ) ، وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( فإن امتنع من العتق . . أجبر عليه ) .

ثانيها : تناول كلامه ما إذا شرط مع العتق الولاء للبائع ، والبيع في هذه الصورة باطل ، وقد ذكرها « المنهاج » ، إلا أنه عطفها على ما عبر فيه بالأصح<sup>(٤)</sup> ، فاقترض أن الخلاف فيها وجهان ، وعبر في « الروضة » بقوله : المذهب ، وبه قطع الجمهور<sup>(٥)</sup> ، ولم يتعرض لها « الحاوي » ، فهي واردة عليه أيضاً .

ثالثها : وتناول كلامه أيضاً ما إذا شرط إعتاقه بعد شهر مثلاً ، والأصح فيها : البطلان ، وقد ذكرها « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « بحر المذهب » ( ١٤٧/٦ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٠٧/٤ ) .

(٣) انظر « الروضة » ( ٣٩٩/٣ ) .

(٤) المنهاج (ص ٢١٦) .

(٥) الروضة (٤٠٣/٣) .

(٦) الحاوي (ص ٢٦٧) ، المنهاج (ص ٢١٦) .

رابعها : يستثنى من كلام الثلاثة : ما إذا شرط إعتاقه عن البائع . . فالعقد باطل ، كما صرح به في « شرح المهذب » و « المطلب »<sup>(١)</sup> ، وما إذا اشترى أباه بشرط إعتاقه . . فإنه يبطل قطعاً ؛ لتعذر الوفاء به ؛ فإنه يعتق قبل إعتاقه ، قاله القاضي حسين ، وللنووي فيه احتمال<sup>(٢)</sup> .

خامسها : قد تتناول عبارتهم ما لو باع عبداً بشرط أن يبيعه بشرط الإعتاق ، أو بشرط أن يعلق عتقه بصفة ، والأصح في الصورتين : البطلان .

سادسها : ظاهر كلام « التنبيه » و « المنهاج » : أنه لا بد من شرط عتق جميع العبد ، فلو باع بعض عبد بشرط إعتاقه . . لم يصح ، وحكي ذلك عن صاحب « المعين » اليمني ، لكن مقتضى قول « الحاوي » [ص ٢٦٧] : ( وعتق المبيع ) يقتضي الصحة في هذه الصورة .

سابعها : قوله : ( فإن امتنع من العتق . . أجبر عليه )<sup>(٣)</sup> ظاهره : أنه يحبس لأجله إن امتنع ، وهو احتمال للإمام ، وله احتمال آخر : أنه كالمولي ، فيعتقه القاضي في قول كما يُطْلَق<sup>(٤)</sup> ، وهو المذكور في « تعليق القاضي الحسين » و « التتمة » .

## فصل في بيع الرقيق بشرط العتق

### [بيع الرقيق بشرط العتق]

قال شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » : بيع الرقيق بشرط العتق إنما استفيد من حديث بريرة<sup>(٥)</sup> ، وقد كانت مكاتبه ، فعلى هذا . . يجوز بيع المكاتب بشرط العتق ، رضي بالبيع أم لم يرض ، أما إذا رضي . . فقد نص عليه الشافعي في « اختلاف الحديث » وغيره<sup>(٦)</sup> ، وأما إذا لم يرض . . فلائنه عليه الصلاة والسلام أجاز لعائشة شراء بريرة ، ولم يعتبر رضاها ، ولم يجيء في الحديث بيع غير المكاتب بشرط العتق ، ومحل الحديث لا يخرج ، وهو قريب من العموم الوارد على سبب ؛ فإن السبب لا يُخرج كما في « الولد للفراش » ؛ فإن السبب كان في أمه . انتهى .

١٧٥٦- قول « المنهاج » [ص ٢١٦] : ( ولو شرط مقتضى العقد كالتبضع والرد بالعيب . . صح )

(١) المجموع (٣٤٨/٩) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٤٨/٩) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٩٠) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٣٧٩/٥) .

(٥) عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها ، فقالت : ( يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها ) ، فقال : « أعتقها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » ، أو قال : « أعطي الثمن » ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قال : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت : ( لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ) أخرجه البخاري

(٦٣٧٣) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٦) اختلاف الحديث (ص ٥٢٠) .

أي : العقد ؛ ولذلك اقتصر « التنبيه » على قوله [ص ٩٠] : ( لم يفسد العقد ) ، وهو مفهوم قول « الحاوي » عطفاً على البطلان [ص ٢٦٧] : ( أو بشرط فيه غرض لا يوجبهُ ) .

وأما الشرط : ففي كلام أبي الطيب والمحامي ما يقتضي صحته أيضاً ، ويكون مؤكداً لمقتضى العقد ، وقد يفهم ذلك من تعبير « المنهاج » ، وقال الرافعي وغيره : إنه لا يضر ولا ينفع<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام : الشرط هو ما اقتضى زيادة على مقتضى العقد<sup>(٢)</sup> ، قال السبكي : وهو بحث لفظي .

١٧٥٧- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب العقد ، وليس فيه مصلحة للعاقدة . لم يصح العقد ) أورد عليه : ما إذا شرط ما لا غرض فيه ؛ كشرط ألا يأكل إلا الهريسة ، أو لا يلبس إلا الحرير ؛ فإنه يلغو ولا يفسد العقد به ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وحكاها الرافعي عن الإمام والغزالي ، ثم قال : لكن في « التتمة » : أنه لو شرط ما يقتضي التزام ما ليس بلازم ؛ كما لو باع بشرط أنه يصلي النوافل . . فإنه يفسد العقد ؛ لأنه أوجب ما ليس بواجب ، قال الرافعي : وقضية هذا فساد العقد في مسألة الهريسة والحرير . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ونص في « الأم » على البطلان فقال : ( فإذا باع الرجلُ الرجلَ العبدَ على ألا يبيعه من فلان ، أو على أن يبيعه من فلان ، أو على ألا يستخدمه ، أو على أن يُنفق عليه كذا وكذا ، أو على أن يخارجه . . فالبيع كله فيه فاسد ) ، حكاها في « المهمات » وغيرها<sup>(٥)</sup> .

واختار ابن الصلاح وابن الرفعة في قوله : ( لا يأكل ) أن يُقرأ بالتاء - ثالثة الحروف - خطاباً للمشتري ؛ فإنه حينئذ لا غرض فيه ألبتة ، وأما إذا قرئ بالياء - آخر الحروف - . . فقد ينازع في عدم الغرض ، ويتخيل فيه الإفساد ؛ لأنه ينفع العبد ، فأشبهه شرط إعاقته<sup>(٦)</sup> .

١٧٥٨- قوله : ( وإن باع جارية وشرط حملها . . ففيه قولان )<sup>(٧)</sup> فيه أمران :

أحدهما : الأصح : الصحة ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

ثانيهما : ذكر الجارية مثال ، فكل حيوان كذلك ، وعبر « المنهاج » بالدابة<sup>(٩)</sup> ، وهو مثال

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١١٥/٤ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٧٦/٥ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٦٧ ) ، المنهاج ( ص ٢١٦ ) .

(٤) فتح العزيز ( ١١٥/٤ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٣٧٦/٥ ) ، و « الوجيز » ( ٢٩٥/١ ) .

(٥) الأم ( ١٠١/٧ ) .

(٦) انظر « مشكل الوسيط » ( ٧٤/٣ ) ، وفي حاشية ( أ ) : ( قال الإسنوي : وما قالاه بعيد عن السياق ، لكنه صحيح نقلاً كما بيته . انتهى ، أراد بالنقل : النص الذي أورده دالاً على البطلان ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٩٠ ) .

(٨) الحاوي ( ص ٢٦٨ ) ، المنهاج ( ص ٢١٦ ) .

(٩) المنهاج ( ص ٢١٦ ) .

أيضاً ، وقد اندرجت جميع الصور في قوله أولاً : ( ولو شرط وصفاً يُقصد )<sup>(١)</sup> ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٦٨] : ( ووصف مقصود كالحامل ) ، وهي حسنة ؛ لعمومها قاعدة ومثالاً .

١٧٥٩- قول « المنهاج » [ص ٢١٦] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٦٨] : ( ولو قال : « بعتكها وحملها » .. بطل في الأصح ) كذا في « الروضة » بالواو ، وقال : لو قال : ( بعتك الجبة بحشوها ) بالباء .. فقليل : على الخلاف ، وقيل : يصح قطعاً ، وصحح القطع بالصحة في « شرح المهذب » لأن الحشو داخل في مسمى الجبة ، فذكره تأكيد<sup>(٢)</sup> .

وقال السبكي : استقر رأيي على الفرق بين الواو والباء ، فمع الواو يبطل مثل : وحملها وحشوها وأساسها ، ومع الباء يصح مثل : بحملها وحشوها وأساسها ، واللغة تقتضيه ، وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأساس ؛ فلعل قائله لم يحرر العبارة .

وقال شيخنا الإمام جمال الدين : الصحة في مع والباء أظهر منها في الواو ؛ لأنهما للحال ؛ أي : كائنة بحملها ، أو مع حملها ، فهو وصف محض ، بخلاف الواو ؛ فإنها ظاهرة في التغير .

١٧٦٠- قولهم : ( لا يصح بيع الحامل بِحُرٍّ )<sup>(٣)</sup> استشكل مع تصحيح جواز بيع الدار المستأجرة ؛ لأنه يدل على أن المستثنى شرعاً ليس كالمستثنى شرطاً ، بل هو كالمعدوم .

١٧٦١- قول « المنهاج » [ص ٢١٦] : ( ولو باع حاملاً مطلقاً .. دخل الحمل في البيع ) محله : إذا كان مملوكاً لمالك الأم ، وإلا .. بطل البيع ، ومحله أيضاً : إذا بيعت باختيار المالك ، فلو بيعت في حق المرتهن بغير اختياره .. ففي دخوله قولان .

١٧٦٢- قول « التنبيه » [ص ٨٩ ، ٩٠] : ( ولو باع شاة إلا يدها .. بطل ) ، قال في « الكفاية » : هذا إذا كانت حية ، فإن كانت مُذَكَّاةً والقطع معلوماً ؛ كالأكارع .. جاز .

\*\*\*

(١) المنهاج (ص ٢١٦) .

(٢) الروضة (٤٠٥/٣) ، المجموع (٣٠٦/٩) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٩٠) ، و« الحاوي » (ص ٢٦٨) ، و« المنهاج » (ص ٢١٦) .

## بابُ بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان ، والبيع على البيع والتجش وغيرها

١٧٦٣- قول « المنهاج » [ص ٢١٦] : ( ومن المنهي عنه ما لا يبطل ) قال السبكي : ضُبط بضم الياء ، فتكون الطاء مفتوحة ، والضمير في ( رجوعه ) للنهي المفهوم من المنهي ، وأما كسرهما : فإنما يصح أن لو قال : من المناهي ، فيكون أحسن ؛ ليندرج فيه ما لا يوصف بطلان ولا بعده ؛ كتلقي الركبان ونحوه ، ولو قرئ بضمهما مع فتح الياء . . لصح ، والضمير بحاله . انتهى .

١٧٦٤- قوله : ( كبيع حاضر لباد ؛ بأن يقدّم غريبٌ بمتاع نعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول بلديّ : « اتركه عندي لأبيعه على التدرّج بأغلى » )<sup>(١)</sup> فيه أمران :

أحدهما : قوله : ( غريب ) مثال جرى فيه على الغالب ؛ ولهذا عبر « التنبيه » بقوله [ص ٩٦] : ( رجل ) .

ثانيهما : قوله : ( نعم الحاجة إليه ) اقتصر في « التنبيه » على قوله [ص ٩٦] : ( يحتاج إليها ) ، وعموم الحاجة قدر زائد على مطلق الحاجة ، وحكى في « المطلب » في ذلك وجهين ، وقال : إن ظاهر النص أنه لا فرق بين أن نعم الحاجة أم لا .

وقال السبكي : لم يتعرض لعمومها إلا القاضي حسين والبغوي والرافعي ، ويحتاج إلى دليل ، والذي ذكره غيرهم : احتياج الناس إليه<sup>(٢)</sup> .

وعبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٨ ، ٢٦٩] : ( والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن ) فلم يعتبر الحاجة إلى تلك السلعة ، ولا شك في اعتباره ، فلو كان عدم الاحتياج إليها لقلتها وكبر البلد ، أو لوجودها ورخصها ، أو لعدم الاحتياج إليها في الحال . . ففي التحريم وجهان ، أوفقهما للحديث : التحريم ، وعبرة « الحاوي » تتناول تربص البادي نفسه ؛ فإنه لم يقيد التربص بكونه من الحاضر ، ولا شك في جواز الأول ، بل لو قصد البادي التربص به ، فسأله الحاضر تفويضه إليه . . جاز ، إلا على احتمال لابن خيران ، ولو ابتدأ البدوي بذلك . . فلا تحريم ، ولو استرشد . . فهل يرشده إلى الادخار ؟ فيه خلاف .

١٧٦٥- قول « التنبيه » [ص ٩٦] : ( وَيَحْرُمُ تَلْقَى الركبان ؛ وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ) فيه أمور :

أحدها : مقتضى كلامه وكلام « المنهاج »<sup>(٣)</sup> : أنه لو خرج لشغل آخر من اصطياذ وغيره ،

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢١٦ ، ٢١٧) .

(٢) انظر « التهذيب » (٣/ ٥٤١) ، و« فتح العزيز » (٤/ ١٢٨) .

(٣) المنهاج (ص ٢١٧) .

فاشترى منهم . . لم يحرم ، والأصح : خلافه .

ثانيها : تعبيره بالقافلة وتعبير « المنهاج » : بـ ( طائفة )<sup>(١)</sup> مثال ؛ فالواحد كذلك ؛ ولهذا عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٩] : ( وشراء متاع غريب ) فلم يعتبر التلقي ولا الجمع .

ثالثها : إخبارهم بكساد ما معهم ليس شرطاً ؛ ولذلك لم يذكره « المنهاج » و « الحاوي » .  
رابعها : ظاهر تعبيره بالتلقي أنه لا بد من الخروج عن البلد ، وعليه يدل قول « المنهاج » [ص ٢١٧] : ( قبل قدومهم ) ولذا قال الأصحاب : إنما يثبت الخيار إذا كان التلقي خارج البلد ، فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق . . فلا خيار .

قال السبكي : ولم يتعرضوا للتحريم ولا لعدمه ، لكن جماعة من أهل الفقه والحديث - منهم ابن المنذر - قالوا : ( لا يجوز التلقي خارج السوق ، ولا بأس به في أول السوق ) انتهى<sup>(٢)</sup> .  
واقصر « الحاوي » على قوله [ص ٢٦٩] : ( وشراء متاع غريب لم يعرف السعر ) ومقتضاه : ثبوت التحريم والخيار ولو كان بعد دخول السوق ؛ متى كان صاحب المتاع غريباً لم يعرف السعر ، قال السبكي : فإن كان ظاهره مراداً . . فيحتاج إلى سلف له فيه .

خامسها : لم يصرح « التنبيه » بالمقصود - وهو الشراء - مع ذلك ؛ لفهمه من السياق ، والمراد : ليغبنهم فيما اشتراه منهم .

١٧٦٦- قوله : ( فإن قدموا ، وبأن لهم الغبن . . كان لهم الخيار )<sup>(٣)</sup> مقتضاه : أنه لا يثبت الخيار إذا تبين لهم الغبن من غير قدومهم ، والظاهر : خلافه ؛ ولذلك اقتصر « المنهاج » و « الحاوي » على معرفة الغبن<sup>(٤)</sup> ، وعبارتهم شاملة لما إذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر ، وصار كما أخبرهم به ، وفيه وجهان حكاهما الماوردي منشؤهما اعتبار الابتداء والانتهاء<sup>(٥)</sup> .  
١٧٦٧- قوله : ( وإن لم يغبنهم . . فقد قيل : يثبت لهم الخيار ، وقيل : لا يثبت )<sup>(٦)</sup> الثاني هو الأصح ، وهو مفهوم « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٧)</sup> .

١٧٦٨- قول « التنبيه » [ص ٩٦] : ( ويحرم أن يدخل على سوم أخيه ، ويحرم أن يبيع على بيع أخيه ) تبرك بلفظ الحديث في التعبير بالأخ ، لكن المشهور : أن الذمي كالمسلم في السوم ، وفي

(١) المنهاج (ص ٢١٧) .

(٢) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » (٣٩/٦) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) .

(٤) الحاوي (ص ٢٦٩) ، المنهاج (ص ٢١٧) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣٤٩/٥) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) .

(٧) الحاوي (ص ٢٦٩) ، المنهاج (ص ٢١٧) .

معناه : البيع والشراء ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ٢١٧] : ( غيره ) ويوافقه قول « التنبيه » في تفسير البيع : ( وهو أن يقول لمن اشترى )<sup>(١)</sup> وفي تفسير السوم : ( وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة )<sup>(٢)</sup> ، فجمع بين التبرك بلفظ الخبر ، والتنبيه على أن حكم غير المسلم كحكمه ، فعد ذلك من محاسنه .

١٧٦٩- قوله : ( وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في سلعة بثمن ، فيزيده لبيع منه )<sup>(٣)</sup> في معناه : أن يقول للمستام : أبيعك مثله بأقل أو أجود منه بمثل الثمن ، ولا يخفى أن ذكر الرجل مثال .  
١٧٧٠- قوله في تفسير البيع على البيع : ( وهو أن يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار : افسخ البيع ؛ فإني أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن )<sup>(٤)</sup> فيه أمور :

أحدها : لو قال : ( في الخيار ) . . لكان أحسن ؛ ليتناول خيار المجلس ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ٢١٧] : ( قبل لزومه ) لكن لو اطلع بعد اللزوم على عيب ، ولم يكن التأخير مضراً ؛ بأن كان في ليل . . فقال شيخنا الإمام جمال الدين : المتجه : التحريم وإن كان بعد اللزوم . انتهى .  
والظاهر : أن « المنهاج » إنما أراد : حالة جوازه سواء كانت مسبقة بلزوم أم لا ، ولم يتعرض « الحاوي » لذكر ذلك ، وكأنه لوضح أنه إنما يحصل به الضرر في حالة جواز العقد دون لزومه .  
ثانيها : في معنى ما ذكره قوله : ( أبيعك أجود منه بمثل الثمن ) ، أو يقول للبائع : ( افسخ لأشتريه منك بأزيد ) ، وعبرة « المنهاج » كـ « التنبيه » إلا أنه لم يقل : ( بأقل من هذا الثمن ) .  
ثالثها : عبر « المنهاج » و « التنبيه » بصيغة الأمر ، قال السبكي : وليس الأمر شرطاً ، والذي قاله الأكثرون : أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن ، بل نص في « اختلاف الحديث » على أنه نهي أن يبيعه في المجلس سلعة مثلها ؛ خشية أن يرد الأولى<sup>(٥)</sup> ، وقال الماوردي : يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بزيادة بحضور البائع<sup>(٦)</sup> .

رابعها : أطلق الثلاثة المسألة ، وشرط ابن كج : ألا يكون المشتري مغبوناً غبناً مفرطاً ، فإن كان . . جاز تعريفه وبيعه نصحاً له ، قال النووي : وهو منفرد به ؛ فالمختار : خلافه ؛ لإطلاق الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) التنبيه (ص ٩٦) .

(٢) التنبيه (ص ٩٦) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) .

(٥) اختلاف الحديث (ص ٥١٧) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (٣٤٤/٥) .

(٧) انظر « الروضة » (٤١٤/٣) .

خامسها : قد ظهر بتفسيرهم البيع على البيع والشراء على الشراء : أن ذلك ليس بيعاً ولا شراءً ، وإنما هو تسبب إليهما ، فيحرم لذلك ، أو لكونه إفساداً للعقد الأول ، قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : وهل شرط التحريم تحقيق ما وعد به من البيع والشراء ؟ يظهر اشتراطه على التعليل الأول دون الثاني<sup>(١)</sup> .

سادسها : قال السبكي : يشترط أن يكون قاصداً أن يبيعه عند أمره بالفسخ ، فلو أمره ، وليس مقصوده أن يبيعه شيئاً . . فهو كالناجش .

سابعها : يستثنى من كلامهم : ما إذا أذن له البائع الأول ؛ فإنه يرتفع التحريم في الأصح .

١٧٧١- قول « المنهاج » [ ص ٢١٧ ] : ( والنجش ؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره )

انتفاء الرغبة وخداع غيره متلازمان ، فالجمع بينهما تأكيد ؛ ولذلك اقتصر « الحاوي » على الأول ، و« التنبيه » على الثاني<sup>(٢)</sup> ، وقيد في « الكفاية » الزيادة في الثمن بقوله : أي : عما تساويه العين ، ومقتضاه : أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له . . . جاز ، وكلام غيره يخالفه .

١٧٧٢- قول « المنهاج » [ص ٢١٧] : ( والأصح : أنه لا خيار ) محلها : عند مواطأة البائع للناجش ، وإلا . . فلا خيار قطعاً .

ثَنِيَّة

[الجهل بتحريم النجش لا يسقط الإثم]

قال الرافعي : أطلق الشافعي - أي : في « المختصر » - القول بتحريم النجش ، و شرط في البيع على بيع غيره : أن يعلم النهي عنه ، وفرقوا ؛ بأن النجش خديعة ، وتحريمها معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الحديث ، بخلاف غيره لا يعرف تحريمه إلا من هذا الخبر ، قال الرافعي : والبيع على بيع غيره إضرار أيضاً ، وتحريم الإضرار معلوم ، قال : والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص<sup>(٣)</sup> .

وما بحثه الرافعي قد نص عليه الشافعي في « اختلاف الحديث » ، فقال : ( من نجش .. فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٤)</sup> ، وصرح باشتراط ذلك القاضي أبو الطيب في « تعليقه » .

(۱) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ۳ / ۴۹ ) .

(٢) التنبيه (ص ٩٦) ، الحاوى (ص ٢٦٩) .

(٣) انظر «فتح العزيز» (١٣١/٤ ، ١٣٢) ، و«مختصر المزماني» (ص ٨٨) .

(۴) اختلاف الحديث (ص ۵۱۷).



قال السبكي : والنزاع إنما هو في العلم بالنهاي الخاص ، أما العلم بالتحريم . . فلا بد من اشتراطه في الإثم عند الله قطعاً ، وأما في الحكم الظاهر للقضاة : فما اشتهر بتحريمه . . لا يحتاج فيه إلى الاعتراف بالعلم ، بخلاف الخفي . انتهى .

١٧٧٣- قول « المنهاج » [ ص ٢١٧ ] : ( وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ) فيه أمور :

أحدها : قال السبكي : لا أستحضر فيه نهياً خاصاً ، لكن روى الترمذي : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها . . الحديث )<sup>(١)</sup> وجه الاحتجاج : أن العاصر كالبايع في أن كلاهما معين على معصية مظنونة .

قلت : ورد في حديث ضعيف رواه ابن حبان في « الضعفاء » عن بريدة مرفوعاً : « من حبس العنب زمن القطف حتى يبيعه ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ . . فقد أقدم على النار على بصيرة » ، قال الذهبي : إنه موضوع<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : كونه نهياً عنه محتمل للتحريم والكراهة ؛ لصدقه بكل منهما ، لكن ظاهره التحريم ، ولا سيما وقد عطفه على أمور كلها محرمة ، واقتصر « التنبيه » على الكراهة فقال [ ص ٩٠ ] : ( وإن باع العصير ممن يتخذ الخمر . . كره ) ، ويمكن حمل كلام « التنبيه » على ما إذا توهم ذلك ، وكلام « المنهاج » على ما إذا تحققه ، وقد صحح في « الروضة » في صورة التحقق : التحريم<sup>(٣)</sup> ، لكن في « التتمة » و « البحر » حكاية الكراهة عن الأكثرين ، وحكي عن النص<sup>(٤)</sup> ، قال في « المطلب » : والمراد بالتحقق هنا : غلبة الظن .

ثالثها : جزم الأصحاب بصحة البيع ولو قلنا بالتحريم ، قال السبكي : والمأخذ يقتضي أن تسليمه إليهم حرام ، وذلك يقتضي فساد البيع .

رابعها : الرطب والعنب مثالان ، فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذهما مزرأ أو الخبز ونحوه مثل ذلك .

خامسها : لليتيم عصير أو سيف وأراد الولي بيعه ، وهناك اثنان بذل أحدهما أكثر من صاحبه ، لكن يقصد جعله خمرأ أو آلة للقتل المحرم . . فهل يبيع منه ، أو من باذل الأقل ؟ فيه احتمالان للرويان<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن الترمذي ( ١٢٩٥ ) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) المجروحين ( ٢٣٦ / ١ ) ( ٢١٢ ) ، وانظر « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ٢٧٥ ) .

(٣) الروضة ( ٤١٦ / ٣ ) .

(٤) بحر المذهب ( ٢٧٠ / ٦ ) ، وانظر « الأم » ( ٧٤ / ٣ ) .

(٥) انظر « بحر المذهب » ( ١٥٥ / ٦ ) .

١٧٧٤- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( أو السلاح ممن يعصي الله به ) أي : كره ، قد يخالفه قول « المنهاج » [ص ٢١١] : ( ولا يصح شراء الحربي سلاحاً ) لكن بين الصورتين عموم وخصوص من وجه ؛ فإن العاصي به قد يكون حربياً وقد يكون غيره ، والحربي قد يعصى به وقد لا ، وفي « أصل الروضة » : وبيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق مكروه ، ولكنه يصح<sup>(١)</sup> ، وفي « شرح المذهب » : إن تحقق فعل الحرام .. فوجهان ، أحدهما : التحريم<sup>(٢)</sup> ، وهو موافق لما تقدم في بيع العنب للعاصر .

١٧٧٥- قول « التنبيه » [ص ٩٠] : ( أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام .. كره ) أي : إذا لم يتحقق أن الثمن حرام ، والكرهية ثابتة ولو كان الأقل الحرام ، وعبرة « أصل الروضة » : وتكره مبيعة من اشتملت يده على حلال وحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ، فلو بايعه .. صح . انتهى<sup>(٣)</sup> . ولعله إنما قيد بكون الحرام أكثر ؛ ليصرح بمخالفة شيخه أبي حامد ؛ فإنه ذهب في هذه الصورة إلى التحريم ، وكذا قاله الغزالي في « الإحياء » كما حكاه في « شرح المذهب » ، وضعفه ، وقال : هذا شاذ مردود ، وليس من مذهبنا ، وإنما حكاه أصحابنا عن الأبهري المالكي . انتهى<sup>(٤)</sup> .

١٧٧٦- قوله : ( وإن فرق بين الجارية ولدها قبل سبع سنين .. بطل البيع )<sup>(٥)</sup> إنما ذكر السبع ؛ لأنها مظنة التمييز ، والضابط : التمييز ؛ ولذلك عبر به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في « تصحيحه » بالصواب<sup>(٧)</sup> ، فاقترض أن مقابله خطأ ، لكن عبارة الرافعي والنووي في « شرح المذهب » : إلى سن التمييز ، وهو سبع أو ثمان تقريباً<sup>(٨)</sup> ، ومقتضاه : الضبط بالسن كما في « التنبيه » .

قال النشائي : والعبارتان - أعني : السن والتمييز - متقاربتان ؛ لغلبة تلازمهما . انتهى<sup>(٩)</sup> . قلت : أما التمييز : فلا بد من اعتباره ولو تأخر عن السبع أو الثمان ، والكلام إنما هو في الاكتفاء به إذا تقدم على السبع ، وحاصل ذلك أن من عبّر بالتمييز .. اعتبره خاصة ، ومن عبّر بالسبع .. اعتبر الأمرين معاً ، والله أعلم .

- 
- (١) الروضة (٤١٦/٣) .
  - (٢) المجموع (٣٣٥/٩) .
  - (٣) الروضة (٤١٦/٣) .
  - (٤) إحياء علوم الدين (١٢٦/٢) ، المجموع (٣٢٧/٩) .
  - (٥) انظر « التنبيه » (ص ٨٩) .
  - (٦) الحاوي (ص ٢٦٦) ، المنهاج (ص ٢١٧) .
  - (٧) تذكرة النبيه (٩٤/٣) .
  - (٨) فتح العزيز (١٣٣/٤) ، المجموع (٣٤٢/٩) .
  - (٩) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٨٤) .

وزاد « المنهاج » التصريح بتحريم التفريق ، فقال [ص ٢١٧] : ( ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يُميّز ، وفي قولٍ : حتى يبلغ ، وإذا فُرّق ببيع أو هبة . . بطلا في الأظهر ) ، لكن في عبارته أشياء :

أحدها : أن مقتضاها : تحريم التفريق مطلقاً ، واختصاص البطلان بما إذا كان بيع أو هبة ، والمنقول : أنه لا يحرم التفريق بالعتق ، وكذا بالوصية على المذهب ، وقد ذكرهما « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وفي الرد بالعيب خلاف ، الأصح : منعه ، وصحح ابن الرفعة : جوازه ، وجوز صاحب « التنبيه » في كتابه المسمى « بالنكت والعيون » في الخلاف : جوازه بالفسخ ، حكاه عنه في « الروضة » تبعاً لأصله ، وأقره<sup>(٢)</sup> ، واستبعده السبكي .

وفي « المطلب » : المشهور : منع التفريق بالتقاييل<sup>(٣)</sup> ، وعن « فتاوى الغزالي » : أن التفرقة بالسفر كالتفرقة بالبيع<sup>(٤)</sup> ، واقتصر « التنبيه » على حكم التفرقة بالبيع ، وضم « المنهاج » و« الحاوي » إليه الهبة ، وزاد « الحاوي » القسمة ، واعترض عليه : بأن منع التفريق بالقسمة مفرع على أنها بيع ، فعلى القول بأنها إقرار . . يجوز قولاً واحداً ، ذكره ابن داود ، فهي حينئذ داخلية في البيع ، فلا حاجة لعطفها عليه ، والعذر له : أنها في الصورة ، واللفظ غير البيع ، وإن كانت بيعاً حكماً .

الشيء الثاني : في كلام « المنهاج » إتيانه بضمير التثنية في قوله : ( بطلا ) مع العطف بـ ( أو ) ، والصواب : الأفراد ؛ لأن ( أو ) لأحد الشيئين ، وقد وقع له هذا في مواضع .  
الثالث : تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف قولان ، وهو الصواب ، لكن في « المحرر » وجهان<sup>(٥)</sup> .

الرابع : محل القولين : بعد سقيه اللبن<sup>(٦)</sup> ، قاله أبو الفرج الزاز ، زاد الماوردي : ووجود مرضعة<sup>(٧)</sup> ، وفي عبارتهما معاً أمران :

أحدهما : الاقتصار على الأم ، والأصح : أن كلاً من الجدة - أم الأم - والأب كالأُم عند عدمها ، لا مع وجودها ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٦٦] : ( أو بتفريق الأم ثم أمها ، أو

(١) الحاوي (ص ٢٦٦) .

(٢) الروضة (٤١٥/٣) .

(٣) تقاييل البيعان : تفاسخا صفقتهما . انظر « لسان العرب » (٥٧٩/١١) .

(٤) فتاوى الغزالي (ص ٥٢ ، ٥٣) مسألة (٤٩) .

(٥) المحرر (ص ١٤٢) .

(٦) اللبن : أول اللبن في النتاج . انظر « مختار الصحاح » (ص ٢٤٦) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » (٥٣/٦) .

الأب والولد ) ، فلو اجتمع الأب وأم الأم مع فقد الأم . . فعبارة « الحاوي » التي حكيناها تقتضي التسوية بينهما حتى يباع مع أيهما كان ، وكذا في « البسيط » ، فإن لم يكن أبوان . . ففي الجد والجددة أوجه ، ثالثها : يجوز التفريق في الجد دون الجددة ، ويظهر تصحيح المنع ، وهو الذي أورده المتولي والجرجاني ، وأما الجد للأم : فقال المتولي : إنه كأب الأب ، وقال الماوردي : كسائر المحارم<sup>(١)</sup> ، فيكون المشهور : الجواز ، ورُجِّح الأول ، وقوى السبكي تحريم التفريق بينه وبين سائر المحارم ؛ للأحاديث الواردة فيه ، قال : والظاهر : اختصاص ذلك بمن كان ذا رحم محرم ، وأما بنو العم : فلا يمتنع التفريق بينهم وفقاً .

ثانيهما : المجنون البالغ كالصغير حتى يفيق ، وقد دخل في قول « الحاوي » [ص ٢٦٦] : ( إلى التمييز ) ، ويشكل على دخوله في قول « المنهاج » [ص ٢١٧] : ( حتى يميز ) تعقيب ذلك بقوله : ( وفي قول : حتى يبلغ )<sup>(٢)</sup> ، فدل على أن المراد : التمييز المتقدم على البلوغ .

ويرد على عبارتهم جميعاً : أن يبيع بعض أحدهما فقط ، أو يبيع أحدهما مع بعض الآخر كالكل ، وسكوتهم عن هذه الصورة لندورها ، وخرج بتعبير « التنبيه » بـ ( الجارية ) ، وتعبير « المنهاج » و« الحاوي » بـ ( التمييز ) غير الآدمي ؛ فيجوز فيه التفريق بعد استغنائه عن اللبن ، لكن مع الكراهة ، وفيه وجه بالتحريم ، قال النووي : ويجوز بذبح أحدهما بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ، ووافقه السبكي في ذبح الولد ، وقال : أما ذبحها مع بقائه : فيظهر أنه كغير الذبح .

١٧٧٧- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وفيما بعد ذلك إلى البلوغ قولان ) الأصح : عدم البطلان ، وهو مفهوم « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، واستثنى صاحب « الاستقصاء » من التفريق : ما إذا أسلم الأب المملوك وطلقت الأم وبينهما صغير ، والمالك كافر . . فإنه يؤمر بإزالة الملك في الوالد والولد ، ويجوز التفريق ، قال الشيخ نجم الدين البالسي : وينبغي لو مات الأب . . أن يباع الابن ؛ للضرورة .

١٧٧٨- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن جمع في البيع بين حر وعبد ، أو بين عبده وعبد غيره ) وقول « المنهاج » [ص ٢١٧] : ( باع خلاً وخمراً ، أو عبده وحرّاً ، أو عبد غيره ، أو مشتركاً بغير إذن الآخر ) أمثلة ، والضابط لها قول « الحاوي » [ص ٢٦٩] : ( ولو جمع عقد حلاً وحرماً ) ثم صورة العبد والحر أو الخل والخمر كما نقل عن الشيخ أبي حامد أن يقول : ( بعتك هذين العبدین أو

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٤٤ / ١٤ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٢١٧ ) .

(٣) الروضة ( ٤١٥ / ٣ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٦٦ ) ، المنهاج ( ص ٢١٧ ) .

الخلين ) ، فلو قال : ( هذا العبد والحر ، أو هذه الخمر والخل ) . . فيبطل جزماً ، واختار السبكي أنه لا فرق ، قال : ولا شك أن هذين كهذين العبدین ، وفي معنى عبد غيره : مكاتبه ، أو مستولده ، أو وقف ، وطرد « المنهاج » القولين في المشترك اختيار منه للعللة المصححة في البطلان ؛ وهي : الجمع بين الحلال والحرام ، أما إذا عللنا بجهالة الثمن . . فيصح هنا جزماً .

١٧٧٩- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( ففيه قولان ، أحدهما : يبطل العقد فيهما ، والثاني : يصح في الذي يملك ) الثاني هو الأظهر ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن ذكر الربيع في « الأم » قبل ( كتاب اللقطة الصغير ) أن البطلان هو آخر قول الشافعي ، وقال في موضع آخر : إن الشافعي رجع عن تفريق الصفقة ، وقال : تبطل كلها<sup>(٢)</sup> ؛ ولهذا قال ابن المنذر في « الإشراف » : إنه مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وصححه الشيخ أبو محمد في « السلسلة » ، وقد تقرر أنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما . . كان الأول مرجوحاً عنه ، والثاني هو مذهبه .

واستثنى في « المهمات » من تصحيح الصحة في المملوك مسائل :

الأولى : إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين . . فصحح الرافعي في ( الرهن ) : بطلان الكل<sup>(٤)</sup> ، وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة<sup>(٥)</sup> ، وينبغي أن يخرج مثل ذلك فيما لو وكل في إجارة داره مدة ، فزاد الوكيل عليها في عقد واحد ، أو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلاً فأجره الناظر أكثر من تلك المدة المشروطة .

الثانية : إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين ، فزاد عليه . . بطل في الكل ، كما صححه الرافعي<sup>(٦)</sup> ، وقيل : بتخريجه على هذا الخلاف .

الثالثة : إذا فاضل في الربويات حيث منعناه ؛ كصاع بصاعين . . بطل في الجميع ، قال في « المهمات » : والقياس : تخريجه على هذه القاعدة إذا قلنا : يُجيز بكل الثمن حتى يبطل العقد في صاع ، وفي الباقي القولان .

الرابعة : إذا زاد في العرايا على القدر الجائز - وهو خمسة أوسق أو دونها . . بطل في الكل ، ولم يخرجوه على هذه القاعدة .



(١) الحاوي ( ص ٢٦٩ ) ، المنهاج ( ص ٢١٧ ) .

(٢) الأم ( ١٦٢/٣ ) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ( ١٣٦/٦ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٤/٤ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٠٥/٦ ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٤/٤ ) .

ويستثنى من إجراء الخلاف : ما إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث . . فإنه يصح في الثلث قطعاً .

١٧٨٠- قول « التنبيه » [ص ٨٩] و « الحاوي » [ص ٢٦٩] : ( وللمشتري الخيار ) أي : إن جهل ، كما صرح به « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ولا خيار له مع العلم بالحال ، وهذا الخيار على الفور ؛ لأنه خيار نقص ، قاله في « المطلب » .

١٧٨١- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن شاء . . أمضاه فيما يصح بقسطه من الثمن في أحد القولين ، وبجميع الثمن في القول الآخر ) الأول هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ويتعين فيما لو باع ربوياً بجنسه ، فخرج بعض أحدهما مستحقاً ، وصحنا العقد في الباقي ، فأجاز المشتري . . فالواجب حصته بلا خلاف ؛ لأن الفضل بينهما حرام ، كذا في « الروضة » تبعاً لأصله<sup>(٣)</sup> ، لكن في « الكافي » للخوارزمي تخريجه على الخلاف ، وهو غريب عجيب ! .

١٧٨٢- قول « المنهاج » [ص ٢١٨] : ( فَبِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَسْمُومِ بِاعْتِبَارِ قِيَمَتِهِمَا ) ظاهر في أنا نعتبر قيمة الخمر والخنزير عند من يرى لهما قيمة ، وهو احتمال للإمام ، صححه الغزالي<sup>(٤)</sup> ، وقال السبكي : إنه الصحيح والصواب ، وصحح النووي : تقدير الخمر خلاً ، والخنزير شاة<sup>(٥)</sup> .

١٧٨٣- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه ؛ كالرهن والهبة . . فقد قيل : يصح فيما يحل قولاً واحداً ، وقيل : على قولين ) صحح في « شرح المذهب » : الطريقة الأولى<sup>(٦)</sup> .

١٧٨٤- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن جمع بين حلالين ) أعم من قول « المنهاج » [ص ٢١٨] : ( ولو باع عبديه ) ، وقولهما : ( فتلف أحدهما )<sup>(٧)</sup> أخرجاه بإباق أحدهما قبل القبض . . فلا يبطل في الباقي قطعاً ، وسكت « التنبيه » عن ذكر الخيار في هذه الصورة ، وقال في « المنهاج » [ص ٢١٨] : ( بل يتخير ) ، فإن أجاز . . فبالحصة قطعاً ، وتبع في دعوى القطع « المحرر » ففيه بلا خلاف<sup>(٨)</sup> ، لكنه في « الشرح الكبير » حكى في أثناء المسألة عن أبي إسحاق المروزي طرد القولين

(١) المنهاج (ص ٢١٧) .

(٢) الحاوي (ص ٢٦٩) ، المنهاج (ص ٢١٨) .

(٣) الروضة (٤٢٦/٣) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٣٢٢/٥) ، و « الوسيط » (٩١/٣) .

(٥) انظر « المجموع » (٣٦٦/٩ ، ٣٦٧) .

(٦) المجموع (٣٦٢/٩) .

(٧) التنبيه (ص ٨٩) ، المنهاج (ص ٢١٨) .

(٨) المحرر (ص ١٤٢) .

فيه<sup>(١)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب والدارمي والماوردي وابن الصباغ وآخرون<sup>(٢)</sup> .

١٧٨٥- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد ، فباعاهما بثمان واحد ، ولم يعلم كل واحد منهما ما له من الثمن . . بطل البيع في أحد القولين ) هو الأصح في « التصحيح » و« شرح المذهب »<sup>(٣)</sup> ، وحكاها الرافعي في ( الصداق ) عن النص<sup>(٤)</sup> ، وعليه مشي « الحاوي » في قوله [ص ٢٦٣] : ( لا عبید جمع بثمان ) ولم يصحح في « الروضة » شيئاً ، لكنه قال : إن عللنا بالجمع بين حلال وحرام . . صح ، وإن عللنا بالجهالة . . فلا . انتهى<sup>(٥)</sup> .

ومقتضاه : تصحيح الصحة ؛ لأن الأصح : التعليل بالجمع بين حلال وحرام ، وتقيد « التنبيه » في قوله : ( ولم يعلم كل واحد منهما ما له من الثمن ) ليس في « الروضة » ، وهو يقتضي أنه إذا علم . . صح ، وليست هذه المسألة في « المنهاج » ، لكن ذكر في ( الصداق ) نظيرها في قوله : ( ولو نكح نسوةً بمهر . . فالأظهر : فساد المهر )<sup>(٦)</sup> وهنا أمران :

أحدهما : يستثنى : ما لو اختلط حمام برج غيره ، ولم يتميز . . فيجوز لأحدهما بيع نصيبه لصاحبه في الأصح ؛ للضرورة ، ذكره الرافعي في الصيد<sup>(٧)</sup> ، وكذا البيع لثالث على كلام فيه للرافعي ، قال : وهكذا إذا انصبت حنطته على حنطة غيره ، أو مائعه على مائعه ، لكن لو باع نصيبه لثالث . . لم يجز<sup>(٨)</sup> .

ثانيهما : بحث في « المهمات » أنه ينبغي الجزم هنا بالبطلان ؛ لأن المسألة في عقد واحد ، وهنا عقدان ؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعاً ، وبتعدد المشتري على الصحيح .

١٧٨٦- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ) نحو قول « الحاوي » [ص ٢٦٩] : ( ولو جمع عقد عقدين مختلفين ) ، إلا أن « الحاوي » صرح بأن الجمع بينهما في عقد واحد ، وهو مفهوم من لفظ الجمع ، فلم يحتج « التنبيه » للتصريح به ، وأطلق « الحاوي »

(١) فتح العزيز (١٤١/٤) .

(٢) المجموع (٣٧٠/٩) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢٧٧/٦) .

(٣) تصحيح التنبيه (٢٨٧/١) ، المجموع (٣٧٢/٩) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٢٦٢/٨) .

(٥) الروضة (٤٢٤/٣) .

(٦) المنهاج (ص ٣٩٧) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٤٤/١٢) .

(٨) انظر « فتح العزيز » (٤٥/١٢) .

الاختلاف ، وصرح « التنبيه » بأن المراد : الاختلاف في الحكم ، قال في « المهمات » : ثم إن التقييد بكون العقدین مختلفي الحكم . . هل هو تكرار أم احتراز عن شيء ؟ فليتأمل .

قلت : قد ذكر السبكي أنه ليس المراد : مطلق الأحكام ، بل أسباب الفسخ والانفساخ ؛ فإن الإجارة شرطها : التأقيت ، وهو مبطل للبيع ، والسلم يجب قبض رأس المال فيه في المجلس ، بخلاف الإجارة والبيع ، والتقابض في المجلس يجب في الصرف دون غيره ، وذلك يدل على أن اختلاف الأحكام قدر زائد على مطلق العقدین ، وحذف « المنهاج » لفظة : ( عقدین ) ، واقتصر على مختلفي الحكم<sup>(١)</sup> ؛ لئلا يرد عليه البيع والصرف ، وكذا صاع شعير وثوب بصاع حنطة ، وما إذا باع عبيدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر ، أو شرطه في أحدهما يوماً وفي الآخر يومين . . فإن ذلك كله عقد واحد ، ومع ذلك ففيه القولان ؛ لاختلاف الحكم ، لكن يرد عليه بيع ثوب ، وشقص من دار ؛ فإنه يصح جزماً مع اختلاف الحكم ، ولا يرد ذلك على « التنبيه » و« الحاوي » وغيرهما ؛ لاتحاد العقد ، ثم يرد عليهم جميعاً شيئان :

أحدهما : أن شرط القولين : ألا يكون أحد العقدین لازماً والآخر جائزاً ؛ كبيع وجعالة ، فمتى كان كذلك . . لم يصح جزماً ، ذكره الرافعي في ( المسابقة )<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : أنه لو خلط ألفين بألف لغيره ، وقال : شاركتك على إحداهما وقارضتكم على الأخرى ، فقبل . . صح ، ولا يُخرج على القولين ، كما ذكره الرافعي في ( القراض ) عن المتولي ؛ وعلمه : بأنهما راجعان إلى الإذن في التصرف<sup>(٣)</sup> ، وذلك شاهد لما قدمناه عن السبكي : أنه ليس المراد : اختلاف مطلق الأحكام ، بل الأحكام التي هي أسباب الفسخ والانفساخ ، وليس ذلك موجوداً في الشركة والقراض .

١٧٨٧- قول « التنبيه » [ص ٨٩] : ( كالبيع والإجارة ، والبيع والنكاح ، والبيع والكتابة ، والبيع والصرف . . ففيه قولان ، أحدهما : يبطل العقد فيهما ، والثاني : يصح ، ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما ) فيه أمران :

أحدهما : أن مقتضى كلامه جريان الخلاف في صحة النكاح ، والذي في كلام الرافعي والنووي الجزم بصحة النكاح ورَدُّ الخلاف إلى الصداق<sup>(٤)</sup> ، وعلى ذلك مشى « المنهاج » فقال [ص ٢١٨] : ( صح النكاح ، وفي البيع والصداق القولان ) انتهى .

(١) المنهاج (ص ٢١٨) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٢/١٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١١/٦ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ١٥٧/٤ ) ، و« الروضة » ( ٤٢٩/٣ ، ٤٣٠ ) .



وهو بناء على المشهور أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، أما إذا فرعنا على مقابله الضعيف . .  
جرى الخلاف في النكاح أيضاً .

ثانيهما : قال في « التصحيح » : الأصح : الصحة إلا في البيع المضموم إلى الكتابة<sup>(١)</sup> ، وعبرة  
« الروضة » : ( البيع باطل ، وفي الكتابة القولان )<sup>(٢)</sup> ، وهو يفهم أن مراده : القولان في الجمع  
بين مختلفي الحكم ، لكن في الرافعي في ( باب الكتابة ) : فيه طريقان ، أحدهما : قولاً مختلفي  
الحكم ، وأظهرهما : بطلان البيع ، وفي الكتابة قولان ؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز .  
انتهى<sup>(٣)</sup> .

وهو صريح في أن مراده : قولاً الجمع بين حلال وحرام ، لا قولاً مختلفي الحكم ، وعبرة  
« الحاوي » [ ص ٢٦٩ ] : ( ولو جمع عقد عقدين مختلفين ، أو حلاً وحُرماً ؛ ككتابة وبيع ) فيحتمل  
أن يكون مثلاً للأول فيوافق الطريقة الأولى ، وأن يكون مثلاً للثاني فيوافق الطريقة الثانية ، وبتقدير  
أن يكون مثلاً للأول . . فمقتضاه : الصحة فيهما ، وهو خلاف المنقول في البيع كما تقدم ، وهنا  
تنبيهان :

أحدهما : صورة الجمع بين بيع ونكاح : أن يتحد المستحق ؛ بأن يقول : زوجتك بنتي ،  
وبعتك عبداً بكذا إذا كانت محجورته أو وكلته في البيع ، أو زوجتك أمتي وبعتك عبدي بكذا إذا  
كان ممن تحل له الأمة ، فلو قال : زوجتك بنتي وبعتك عبدي . . فهو كما لو باع عبدين أحدهما له  
والآخر هو وكيل فيه . . فالأصح عند النووي : البطلان فيهما<sup>(٤)</sup> ، فلا يحسن التصوير به إلا على  
القول الضعيف .

ثانيهما : قال صاحب « المعين » : محل الخلاف في البيع والإجارة : إذا كانا في عينين بعوض  
واحد ، فإن كانا في عين واحدة . . بطل قطعاً ، وإن كانا في عينين بعوضين . . صح قطعاً وإن كان  
القبول واحداً . انتهى ، وهو واضح .

١٧٨٨- قول « المنهاج » [ ص ٢١٨ ] : ( وتعدد الصفقة بتعدد البائع ، وكذا بتعدد المشتري في  
الأظهر ) لهذا في غير الشفعة والعرايا ؛ ففيهما تعدد بتعدد المشتري قطعاً ، وكذا بتعدد البائع في  
الأظهر عكس ما تقرر هنا ، فإذا اشتريا شقصين من واحد . . فللشفيع أخذ أحدهما ، ولو اشترى  
واحد شقصين من اثنين . . فكذا في الأصح .

(١) تصحيح التنبيه ( ٢٨٨ / ١ ) .

(٢) الروضة ( ٤٣٠ / ٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٥٥ ، ٤٥٤ / ١٣ ) .

(٤) انظر « المجموع » ( ٣٧٢ / ٩ ) .

١٧٨٩- قوله : ( ولو وكلاه أو وكلهما . . فالأصح : اعتبار الوكيل )<sup>(١)</sup> فيه أمران :  
أحدهما : كذا حكاه الرافعي عن الأكثرين<sup>(٢)</sup> ، لكنه صحح في « المحرر » : أن الاعتبار  
بالموكل<sup>(٣)</sup> ، فعدل عنه « المنهاج » إلى الوكيل ، وهو كذلك في بعض نسخ « المحرر » .  
ثانيهما : الاعتبار في الشفعة بتعدد الموكل دون الوكيل ، وكذلك في الرهن ، فلو وكل اثنان  
واحداً في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ، ثم قضى أحد الموكلين دينه . .  
فالمذهب : القطع بانفكاك نصيبه ، ولا نظر لاتحاد الوكيل ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٨ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ١٥٨/٤ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٤٣ ) .

## باب الخيار

١٧٩٠- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( وإذا انعقد البيع . . ثبت لهما الخيار ) مثل قول « المنهاج » [ص ٢١٩] : ( يثبت خيار المجلس في أنواع البيع ) ، وعبارة « الحاوي » [ص ٢٧٠] : ( الخيار في المعاوضة المحضة ) ومراده بالمعاوضة المحضة : التي تفسد بفساد العوض ، ويستثنى مسائل : إحداها : إذا اشترى من يعتق عليه ، وفرعنا على أن الملك في زمن الخيار للمشتري . . فلا خيار له ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(١)</sup> ، ولم يحتج « الحاوي » لذكره ؛ لأنه على رأي مرجوح ؛ فإن الأصح : أنه موقوف .

الثانية : الحوالة ؛ فالأصح : أنه لا خيار فيها وإن جعلت بيعاً .

الثالثة : بيع العبد من نفسه ، كما صححه في « الشرح الصغير » و« شرح المهذب »<sup>(٢)</sup> ، وقد استثناهما « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .

الرابعة : القسمة لا خيار فيها على الأصح وإن قلنا : إنها بيع .

١٧٩١- قول « المنهاج » في أمثلة ما يثبت فيه الخيار [ص ٢١٩] : ( وصلاح المعاوضة ) قد يتناول الصلح على المنفعة ، ولا خيار فيه على الأصح ؛ لأنه إجارة ، وقد ذكر بعد ذلك أنه لا خيار فيها ، ويرد عليه أيضاً : الصلح عن دم العمد ، ولا خيار فيه ، قاله القاضي حسين .  
١٧٩٢- قوله : ( ولا خيار في الهبة ذات الثواب في الأصح )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أنه مخالف لما ذكره في ( باب الهبة ) من ثبوت الخيار فيها تفريعاً على الأصح : أنها بيع ، وقد وقع الموضوعان كذلك في كتب الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ؛ فعد تناقضاً ، وحمل السبكي كلامهما هنا على ما إذا فرعنا على أنها هبة ، كما هو وجه ضعيف في اقتضاء مطلقها الثواب ، أو قيدت بثواب مجهول ، وكذا بمعلوم إن قلنا بالضعيف : إنها هبة ، وحمل كلامهما في الهبة على ما إذا قلنا : لا يقتضي مطلقها ثواباً ، فشرط ثواباً معلوماً ، وقلنا بالصحة ، وهو الأصح ، قال : فهو بيع حقيقة ، فيثبت فيه الخيار وسائر الأحكام ، وكذا قال شيخنا الإمام سراج الدين رحمه الله : إنه يحتمل حمله على ذلك ، قال : وإذا حمل على ذلك . . لم يضطرب كلامه .

ثانيهما : قال المتولي وغيره : ومحل الخلاف : بعد القبض ، أما قبله : فلا خيار قطعاً ، قال

(١) المنهاج (ص ٢١٩) .

(٢) المجموع (١٦٧/٩) .

(٣) الحاوي (ص ٢٧٠) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٢١٩) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣٣٢/٦) ، و« الروضة » (٣٨٦/٥) .

شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : وهو واضح حيث جعلت هبة ، أما على القول بالبيع . . ففيه نظر<sup>(١)</sup> .

١٧٩٣- قول « المنهاج » [ص ٢١٩] و« الحاوي » [ص ٢٧٠] : (إنه لا خيار في الشفعة) أي : للشفيع .  
تبعاً فيه « المحرر » هنا<sup>(٢)</sup> ، لكنه صحح في « الشرح الكبير » في ( كتاب الشفعة ) :  
الثبوت<sup>(٣)</sup> ، فاستدركه في « الروضة » فصحح منعه ، وحكاه عن الأكثرين<sup>(٤)</sup> ، ولم يصححها هنا في  
« الروضة » وأصلها شيئاً .

ومعنى الخيار في الشفعة : أنه إذا أخذ وملك . . له الرد ما دام في المجلس ، هذا هو الأصح ،  
وقيل : معناه : إذا قلنا : هي على الفور . . فهو مخير بين الأخذ والترك ما دام في المجلس ، وأما  
إذا أخذ ولم يحكم بالملك ؛ بأن لم يوجد بعد قوله : تملك بالشفعة ، واحد<sup>(٥)</sup> من توفير الثمن ،  
أو الرضى بدمته ، أو الحكم بها . . فالظاهر : أن له الرد جزماً ، نبه عليه شيخنا الإمام جمال الدين  
الإسنوي رحمه الله .

وقولي أولاً : إن المراد : نفي الخيار للشفيع ، حملت عليه كلام « المنهاج » لكونه قال : ( في  
الأصح ) ، وعدم ثبوت الخيار للمشتري لا خلاف فيه ، وأما عبارة « الحاوي » : فهي متناولة  
لهما ؛ لكونه لا يحكي الخلاف .

١٧٩٤- قول « المنهاج » [ص ٢١٩] : ( ولا خيار في الإجارة في الأصح ) كذا في أكثر كتبه تبعاً  
لرافعي<sup>(٦)</sup> ، لكنه صحح في « تصحيح التنبيه » : ثبوته في الإجارة إذا كانت مقدرة بمدة<sup>(٧)</sup> ، وذكر  
« التنبيه » المسألة في الإجارة ، فقال [ص ١٢٣] : ( وما عقد على مدة . . لا يجوز فيه شرط الخيار ،  
وفي خيار المجلس وجهان ، وما عقد على عمل معين . . يثبت فيه الخياران ، وقيل : لا يثبتان ،  
وقيل : يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط ) وقد عرفت أن الأصح : عدم ثبوته مطلقاً .  
١٧٩٥- قولهم : ( إلى التخاير )<sup>(٨)</sup> فسر « المنهاج » : بأن يختاراً لزومه<sup>(٩)</sup> ، وهو معنى قول

---

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٦٣/٣ ) ، وفي حاشية ( أ ) : ( ما نقله عن ابن النقيب مذكور في « شرح المنهاج » للإسنوي ) .

(٢) المحرر ( ص ١٤٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٦/٥ ) .

(٤) الروضة ( ٨٥/٥ ) .

(٥) في ( ج ) : ( واحدة ) .

(٦) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٣/٤ ) ، و« الروضة » ( ٤٣٥/٣ ) ، و« المجموع » ( ١٦٩/٩ ) .

(٧) تصحيح التنبيه ( ٣٧٩/١ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٨٧ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٧٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢١٩ ) .

(٩) المنهاج ( ص ٢١٩ ) .

« التنبيه » [ص ٨٧] : ( وهو أن يقولوا : اخترنا إمضاء البيع ) ، وقد يخرج ما لو قالوا : اخترنا إبطال الخيار أو إفساده ، لكن الأصح في « شرح المذهب » : أنه كاختيار إمضاء البيع<sup>(١)</sup> ، وقد تفهم عبارة « التنبيه » أنه لو ألزم أحدهما العقد . لا يلزم لأحد ، والأصح : أنه يسقط حقه فقط ، ويبقى خيار الآخر ، وقد ذكره « المنهاج » ، ووقع في أكثر نسخ « التنبيه » بعد قوله : ( إمضاء البيع ) : ( أو فسخته ) ، وليست صحيحة ؛ فإن فسخ أحدهما كافٍ بلا خلاف ، فلا يحتاج لاجتماعهما عليه .

١٧٩٦- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( ما لم يتفرقا ) أي : بيدئهما كما صرح به « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، طوعاً كما صرح به « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، فلو حُمِلَ أحدهما مكرهاً . لم يبطل خياره في الأصح ، والأصح : بطلان خيار الماكث إن لم يُمنع من الخروج ، وإن أُكرها حتى تفرقا بأنفسهما . فقولاً الحث ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن . بطل خياره ، وإلا . فخيار الهارب فقط ، قاله البغوي ، واقتصر الرافعي على حكايته عنه<sup>(٤)</sup> ، وأطلق جماعة بطلان خيارهما بلا تفصيل ، وصححه النووي<sup>(٥)</sup> ، والأصح : لزوم العقد في متولي الطرفين ، وهو الأب أو الجد مع طفله بمجرد مفارقتة مجلس العقد ، وقد تخرج هذه الصورة بقول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( يتفرقا ) ، وبقول « المنهاج » [ص ٢١٩] : ( بيدئهما ) ، وقد لا تخرج باقتصار « الحاوي » على التفرق ، والحق : أن هذا اللفظ خرج مخرج الغالب في أن العقد إنما يقع بين اثنين ، فلا مفهوم له ، وأيضاً : فهذه صورة نادرة ، فلا ترد .

١٧٩٧- قوله : ( ولو مات في المجلس أو جُن . . فالأصح : انتقاله إلى الوارث والولي )<sup>(٦)</sup> عدم انتقاله إلى الولي ضعيف جداً ، كما أشار إليه في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وهو مخرج ؛ فالتعبير عن مقابله بـ ( الأصح ) فيه نظر .

### فَصْلٌ

#### [في خيار الشرط]

١٧٩٨- قول « المنهاج » [ص ٢١٩] : ( لهما ولأحدهما شرط الخيار ) يوهم جواز انفراد أحدهما

(١) المجموع ( ١٦٥ / ٩ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٢١٩ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٧٠ ) .

(٤) انظر « التهذيب » ( ٣٠٧ / ٣ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٨١ / ٤ ) .

(٥) انظر « الروضة » ( ٤٤١ / ٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢١٩ ) .

(٧) المجموع ( ١٧٩ / ٩ ) .

بالشرط ، وليس كذلك ، بل لا بد من اجتماعهما عليه ، ولم يُرد « المنهاج » : بيان الشرط ، وإنما أراد : بيان المشروط له ، لكن عبارته لا توفي بمقصوده ، فلو قال : ( يجوز شرطهما الخيار لهما ولأحدهما ) .. لأفاد مقصوده ، ويمكن رد عبارته إلى الصواب ؛ بالألّا يجعل قوله : ( لهما ولأحدهما ) خبراً عن قوله : ( شرط الخيار ) ، وإنما هو متعلق بالخيار ، والخبر قوله : ( في أنواع البيع ) أي : شرط الخيار الكائن لهما ولأحدهما ثابت في أنواع البيع ، ومع ذلك فيرد عليه أمور : أحدها : أنه ليس فيه بيان الشرط .

ثانيها : أنه يوهّم أنه لا يجوز شرطه لأجنبي ، وليس كذلك ، فيجوز في الأظهر ، قال والد الروياني : إلا أن يكون كافراً والمبيع عبد مسلم لمسلم ، أو مُخْرِماً والمبيع صيد ، وخالفه ولده<sup>(١)</sup> .

ثالثها : أنه قد يوهّم جواز اشتراط وكيل البائع الخيار للمشتري ، وجواز اشتراط وكيل المشتري الخيار للبائع ، وليس كذلك ، وكذا لا يجوز للوكيل شرطه لأجنبي في الأصح إلا بإذن موكله ، ويجوز أن يشرطه لموكله على الأصح في « أصل الروضة » هنا ، ولنفسه على الأصح في « الروضة » من زوائده في باب<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، وعبارة « التنبيه » [ص ٨٧] : ( وإن تباعا بشرط الخيار ) ، فلم يبين الشرط ولا المشروط له ، وكذا قول « الحاوي » [ص ٢٧١] : ( وبشرطه ) أي : الخيار ، وقد يقال : لا يحتاج إلى ذكر الشرط ؛ لما تقرر من أنه لا بد من اجتماعهما على الشرط ، ولا يكفي انفراد أحدهما به ، وسكوتهما عن ذكر المشروط له يقتضي جوازه لهما ولأحدهما ولأجنبي ، فلا يرد عليهما حيثنذ إلا كونه لا يجوز لو كِل أحدهما شرطه للآخر ، والله أعلم .

١٧٩٩- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام ) يستثنى : السلم أيضاً ، وقد ذكره في باب<sup>(٤)</sup> ، وذكره « المنهاج » و« الحاوي » هنا<sup>(٥)</sup> ، والضابط : اشتراط القبض في المجلس ؛ إما من الجانبين كالربوي ، أو من أحدهما كالسلم .

ويستثنى أيضاً : ما إذا اشترى من يعتق عليه .. فإنه لا يجوز شرطه للمشتري وحده ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وتبعه شيخنا الإمام البلقيني في « التدريب » ، وقال في العتق من « تصحيح المنهاج » : ليست المسألة المذكورة في غير « الحاوي » ، والذي ترجح عندنا الآن : أنه يصح

(١) انظر « بحر المذهب » ( ١٥٢ ، ١٥١/٦ ) .

(٢) الروضة ( ٤٤٧/٣ ) ، ( ٣٣٢/٤ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٧١ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٩٧ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٦٧ ) ، المنهاج ( ص ٢١٩ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٢٧١ ) .

الشرط ، ويعتق ، وينقطع خيار المشتري ويملك المشتري مع آخر العقد أو عقبه ، ثم يعتق ، قال : ولو شرطاً ذلك في خيار المجلس . . صح ؛ إذ لا عتق الآن ؛ لكون الخيار لهما ، فإذا انفرد المشتري بخيار الشرط . . عتق وانقطع الخيار . انتهى .

ويستثنى أيضاً : الحوالة ، لا يجوز شرط الخيار فيها وإن قلنا : إنها بيع ، واستثنى الجوري في « شرح المختصر » : المصرة ، فقال : لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع ؛ لأنه يمنع الحلب ، وتركه يضر بالبهيمة ، حكاه عنه في « المطلب » في ( باب التصرية ) .

١٨٠٠- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( إلى ثلاثة أيام فما دونها ) يشترط : كونها معلومة ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

متصلة بالعقد ، وقد ذكره مع الذي قبله « الحاوي » عند ذكر الشروط<sup>(٢)</sup> .  
وأن يكون المبيع لا يفسد في المدة ، كما صححه في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، وهما واردان على « المنهاج » ، ولم يتعرض « الحاوي » لذكر المدة المشروطة أصلاً ، وهو عجيب !  
وفي « المهمات » : يدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي ؛ للضرورة ، كما في « شرح المذهب »<sup>(٤)</sup> ، ومقتضي العلة : أنه لو عقد وقت طلوع الفجر . . لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة ، بخلاف نظيره من مسح الخف ، وكلام الرافعي في أول مواقيت الحج يومهم خلافه ؛ فإنه قال : وقال عليه الصلاة والسلام : « واشترط الخيار ثلاثاً » ، والمراد : الأيام والليالي . انتهى<sup>(٥)</sup> .

والذي في « شرح المذهب » : عن المتولي وغيره فيما لو باع نصف النهار بشرط الخيار يوماً . . ثبت إلى نصف اليوم الثاني ، ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة<sup>(٦)</sup> ، فكأن شيخنا في « المهمات » أخذه من هذا .

١٨٠١- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( ويتنقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال ، وبانقضاء الخيار في الثاني ، وموقوف في الثالث ) قال في « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( الأظهر : أنه إن كان الخيار للبائع . . فملك المبيع له ، وإن كان للمشتري . . فله ، وإن كان لهما . . فموقوف ) ،

(١) المنهاج (ص ٢٢٠) .

(٢) الحاوي (ص ٢٦٧) .

(٣) الروضة (٤٤٢/٣) .

(٤) المجموع (١٨٣/٩) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٣/٣٢٧) ، والحديث غريب ، وقال ابن الصلاح : منكر لا يعرف . انظر « خلاصة البدر المنير » (٣٤٧/١) .

(٦) المجموع (١٨٣/٩) .

وعليه مشى « الحاوي » بقوله [ص ٢٧١] : ( والملك لمن خُير ، ويوقف فيما لهما ) ، قال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب : بقي ما لو شرطاه لأجنبي ، لم أر من تعرض فيه لمالك المبيع ، والذي يظهر - تفرعاً على المرجح - أنه موقوف ؛ لأننا إن أثبتنا الخيار للشارط مع الأجنبي . . فهو لهما ، فالملك موقوف ، وإلا - وهو الأصح - . . فلا مزية ، أو يقال : هو للمشتري ؛ لأنه لازم من جهتهما ، فأشبه ما بعد الخيار<sup>(١)</sup> .

قلت : الظاهر : أن الملك لمن كان ذلك الأجنبي من جهته ، وابتدأ باشتراط الخيار له ؛ لوثوقه بنظره ، فساعده الآخر عليه ، فإن كان من جهتهما ، وذكره لوثوقهما به . . فهو كما لو كان الخيار لهما ، فيكون الملك موقوفاً ، وقول شيخنا : ( إن أثبتنا الخيار للشارط مع الأجنبي . . فهو لهما ، فالملك موقوف ) عجيب ! ؛ لأن الوقف إنما يجيء إذا كان الخيار لهما ؛ أي : المتبايعين ، وهنا ليس للمتبايعين ، وقوله : ( وإن لم نثبت للشارط . . فلا مزية ) ممنوع ، بل المزية للشارط موجودة ؛ لأنه إنما فعل لغرضه ومصلحته ؛ ولهذا كان الأصح : أنه إذا مات ذلك الأجنبي في زمن الخيار . . ثبت الخيار من ذلك الوقت للشارط ، والله أعلم .

١٨٠٢ - قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] و« الحاوي » [ص ٢٧١ ، ٢٧٢] : ( إن وطئ البائع . . فسخ ) استثنى منه : إيلاج البائع في فرج الخنثى ، فلا حكم له في الفسخ والإجازة ، حكاه في ( باب الأحداث ) من « شرح المذهب » عن البغوي<sup>(٢)</sup> .

١٨٠٣ - قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( والأصح : أن هذه التصرفات من المشتري إجازة ) أي : الوطاء والإعتاق والبيع والإجارة والتزويج ، ومحل الوجهين في الوطاء والإعتاق : إذا لم يأذن فيهما البائع ، فإن أذن . . كان إجازة منهما جزماً ، ومحلها في العتق أيضاً : إذا قلنا : بعدم نفوذه منه ، فإن قلنا : ينفذ . . فهو إجازة قطعاً .

وأما البيع والإجارة والتزويج : فإن لم يأذن فيه البائع . . لم ينفذ ، لكنه إجازة من المشتري في الأصح ، وإن أذن فيه . . فالأصح : صحته ، وهو إجازة قطعاً عند ابن الصباغ ، قال الرافعي : وقياس ما سبق إننا إذا لم ننفذها . . أن يجيء الوجهان<sup>(٣)</sup> ، ومنع شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله هذا القياس ، قال : لأن التراضي هنا من الجانبين حاصل ، فلزم العقد قطعاً ، وما سبق في تصرف واحد وإسقاط خياره . انتهى .

ولم يصرح « المنهاج » بحل الوطاء للمشتري حيث كان الخيار له وحده ، وذكره « الحاوي »

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٧٠/٣ ) .

(٢) المجموع ( ٦٤/٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٣/٤ ) .



بقوله [ص ٢٧١] : ( وحل الوطاء لمن خُير ) وكذا في الروضة وأصلها<sup>(١)</sup> ، واستشكل ؛ لأن حل الوطاء يتوقف على حصول الاستبراء ، والأصح في ( باب الاستبراء ) : أنه لا يعتد به في زمن الخيار ؛ لضعف الملك ، وصحح الإمام والغزالي : الاكتفاء به<sup>(٢)</sup> ، وذكر في « الوجيز » الحل هنا على قاعدته المخالفة للمرجح هناك ، فتبعه الرافعي على ذلك من غير بحث عنه<sup>(٣)</sup> ، وأجاب عنه في « المطلب » : بأنه زال التحريم المستند لعدم الملك ، وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء .

## فَضْلُ الْعَيْبِ

### [خيار العيب]

١٨٠٤- قول المنهاج [ص ٢٢٠] : ( للمشتري الخيار بظهور عيبٍ قديمٍ ) أراد بقدمه : كونه كان موجوداً عند العقد أو حدث قبل القبض ، كما عبر به في « التنبيه »<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك في قوله [ص ٢٢٠] : ( سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ) والاقتصار على ما قبل القبض كما فعل « الحاوي » مغن عن ذكر وجوده عند العقد ، ويستثنى من الرد فيما إذا حدث العيب قبل القبض : ما إذا كان تعيبه بفعل المشتري ، وقد صرح به « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

ويرد عليهم جميعاً : المفلس إذا كانت الغبطة في الإمساك ، وكذا الولي ، وكذا في القراض إذا تنازع المالك والعامل ، وصورة الوكيل إذا رضيه الموكل ، فليس للوكيل الرد ، وقد يتناول قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( وإذا علم بالمبيع عيباً كان موجوداً عند العقد أو حدث قبل القبض ) ما إذا لم يعلم به إلا بعد زواله ، والأصح : سقوط الرد في هذه الصورة ، وقد يرد ذلك على قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( بظهور عيب قديم ) ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٧٣] : ( ولا إن زال قبل فسخه ) .

١٨٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( كخصاء رقيقٍ ) تبع فيه « المحرر » و« الشرح »<sup>(٦)</sup> ، وهو يفهم أنه ليس عيباً في البهائم ، وصرح الجرجاني بأنه عيب فيها ؛ ولذلك لم يقيده في « الروضة » بالرقيق ، بل أطلقه<sup>(٧)</sup> ، وهو ظاهر قول « الحاوي » [ص ٢٧٣] : ( أو خصياً ) أي : المبيع ، وإن

(١) الروضة (٤٥٦/٣) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٥١/٥) ، و« الوجيز » (٣٠٢/١) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢٠٣/٤) .

(٤) التنبيه (ص ٩٤) .

(٥) الحاوي (ص ٢٧٣) .

(٦) المحرر (ص ١٤٤) ، فتح العزيز (٢١٢/٤) .

(٧) الروضة (٤٥٩/٣) .

كان شراحه حملوه على كون العبد خصياً ، فليس في عبارته ما يدل على هذا التقييد .

١٨٠٦- قولهما : ( والزنا والسرقه )<sup>(١)</sup> قد يفهم أن المراد : قيام هذا الوصف به لإصراره عليه ، وليس كذلك ، بل هو عيب ولو تاب وحسنت حاله ، كما حكاه الرافعي والنووي عن الأصحاب<sup>(٢)</sup> ، لكن في « الإشراف » للهروي : لو وجدت هذه الأشياء في يد البائع ، وارتفعت مدة مديدة بحيث يغلب على الظن زوالها ، ثم وجدت في يد المشتري . . قال الثقفى وأبو علي الزجاجي : لا يجوز الرد ؛ لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري ، فصار كالمرض الحادث في يد المشتري . انتهى .

وقد يفهم أن المراد : اعتياده لذلك ، وهو قول الغزالي وغيره<sup>(٣)</sup> ، والمشهور : الاكتفاء بمرة واحدة كما تقدم .

١٨٠٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( وبوله بالفراش ) له شرطان : الاعتیاد في الأصح ، والكبر ؛ وضبط بسبع سنين ، أو بمن يحترز مثله عنه .

١٨٠٨- قولهما : ( والبخر )<sup>(٤)</sup> أي : الناشئ من المعدة ، كذا قيده الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> ، بخلاف الناشئ من قلع الأسنان ، وذكر القاضي مجلي : أن ذلك لا يسمى بخرأ .

١٨٠٩- قول « المنهاج » [ص ٢٢٠] : ( والصنان ) أي : المستحكم دون ما يكون لعارض .

١٨١٠- قول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( أما إذا اشترى جارية ، فوجدها ثيباً أو مسنة أو كافرة . . لم يجرز ردها ) محله في الثيب : إذا كان سنهنا يحتمل الثوبه ، لا صغيرة تندّر ثيابتها ، وفي الكافرة : أن يحل وطؤها ، لا مجوسية ووثنية ونحوهما ، فله حينئذ الرد ، وكذا لو وجدها كتابية ، أو وجد العبد كافراً أي كفر كان إن كان في بلاد الإسلام بحيث تقل الرغبة فيه ، فإن كان قريباً من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه . . فلا رد .

وقوله : ( لم يجرز ردها ) أي : قهراً ، وفي نفى الجواز مطلقاً تجوّز ، وكلام « الحاوي » - فيما لو شرط تهود جارية ، أو تنصّرها ، فخرجت مجوسية - يقتضي أن التمجس ليس عيباً ؛ لكونه إنما ذكر الرد به بخلف الشرط .

١٨١١- قول « الحاوي » [ص ٢٧٣] : ( أو مُحَرَّمَة ) أي : بإذن السيد ، فإن كان بغير إذنه . . فلا

(١) انظر « التنبيه » (ص ٩٥) ، و« المنهاج » (ص ٢٢٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢١٤/٤) ، و« الروضة » (٤٥٩/٣) .

(٣) انظر « الوجيز » (٣٠٢/١) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ٩٥) ، و« المنهاج » (ص ٢٢٠) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٢١٣/٤) ، و« الروضة » (٤٥٩/٣) .

رد ؛ لأن له تحليلها ، كما استدركه النووي في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني :  
الصواب - بمقتضى نص الشافعي - : ثبوت الخيار ولو كان يمكنه تحليلها . انتهى .

١٨١٢- قوله : ( أو ختني )<sup>(٢)</sup> أي : مشكلاً أو واضحاً ، لكن في ( الأحداث ) من « شرح  
المهذب » : لو اشترى ختني وبان رجلاً ، فَوُجِدَ يبول بفرجه . . فهو عيب ؛ لأن ذلك لاسترخاء  
المثانة ، ولو كان يبول بفرج الرجل فقط . . فليس بعيب . انتهى<sup>(٣)</sup> .

١٨١٣- قول « المنهاج » [ ص ٢٢٠ ] : ( وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرضٌ  
صحيحٌ إذا غلب في جنس المبيع عدمه ) بعد ذكره ما تقدم من العيوب . . من ذكر العام بعد  
الخاص ، والتقيد بفوات غرض صحيح يتعلق بنقص العين خاصة ، والاحتراز به عن قطع جزء يسير  
من الفخذ واندمل بلا شين ، والختان بعد الاندمال ؛ فإنه فضيلة لا عيب ، فلو ذكره عقبه . . لكان  
أولى ؛ إما بأن يقدم ذكر القيمة ، كما فعل في « الحاوي » ؛ حيث قال [ ص ٢٧٣ ] : ( بعيب منقص  
القيمة أو العين مُفَوّت غرضٍ غالبٍ العدم في أمثاله ) ، أو يُجعل هذا التقيد عقب نقص العين قبل  
ذكر القيمة ، وهو أحسن ، ولم يعتبر في « التنبيه » شيئاً من ذلك ، بل ضبطه بالعرف فقال [ ص ٩٥ ] :  
( والعيب : ما يعده الناس عيباً ) .

١٨١٤- قول « المنهاج » [ ص ٢٢٠ ] : ( ولو حدث بعده . . فلا خيار ) يتناول حدوثه في زمن  
الخيار ، وهو مقتضى مفهوم « التنبيه » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الرفعة : القياس : بناؤه على  
ما لو تلف حيثئذ . . هل يفسخ ؟ والأرجح كما قال الرافعي عند الكلام على أقوال الملك : إن  
قلنا : الملك للبائع . . انفسخ ، وإلا . . فلا ، فإن قلنا : يفسخ . . فحدوثه كوجوده قبل  
القبض<sup>(٥)</sup> .

١٨١٥- قول « المنهاج » [ ص ٢٢٠ ] : ( إلا أن يستند إلى سببٍ متقدم ؛ كقطعه بجنايةٍ سابقةٍ -  
أي : على القبض - فيثبت الرد في الأصح ) أي : إن جهل المشتري السبب ، فأما إذا علمه . . فلا رد  
ولا أرش في الأصح ، وقد صرح به « الحاوي » بقوله [ ص ٢٧٤ ] : ( إن جهل ) .

١٨١٦- قول « المنهاج » [ ص ٢٢٠ ] : ( بخلاف موته بمرضٍ سابقٍ في الأصح ) محل الخلاف :  
أن يكون المشتري جاهلاً به ، ثم ليس المراد : نفي الرد ؛ لتعذره بالموت ، بل المراد : أنه مات

(١) الروضة ( ٤٦١ / ٣ ) .

(٢) انظر « الحاوي » ( ص ٢٧٤ ) .

(٣) المجموع ( ٦٤ / ٢ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٩٥ ) ، الحاوي ( ص ٢٧٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٩٩ / ٤ ) .

من ضمان المشتري ، فلا يفسخ العقد ؛ ولذلك عبر به « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وفي تعبير « المنهاج » بـ ( الأصح ) نظر ؛ لأن المرجح : القطع به ، فينبغي التعبير بـ ( المذهب ) ، والخلاف عند البغوي في المرض المخوف ، أما غيره . . فلا ينسب الموت إليه ، والجراحة السارية كالمرض ، وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق .

١٨١٧- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ولو باع وشرط البراءة من العيوب )<sup>(٢)</sup> أي : كلها ، أما لو عين شيئاً منها وشرط البراءة منه : فإن كان مما لا يشاهد ؛ كالإباق والسرقه . . برىء منه ، وإن كان مما يشاهد ؛ كالبرص : فإن أراه إياه . . برىء منه ، وإلا . . ففيه الخلاف في الإطلاق ؛ لاختلاف الغرض بقدره وموضعه .

١٨١٨- قول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يبرأ ، والثاني : لا يبرأ ، وعلى هذا يبطل البيع ، وقيل : لا يبطل ) الأصح - تفريراً على عدم البراءة - : عدم البطلان ، وعبرة « التنبيه » تقتضي ترجيح البطلان ، وكذا تقتضيه عبارة « الحاوي » حيث قال في الشروط التي لا تبطل العقد : ( وبراءة عيب ، لا يعلم البائع في الحيوان )<sup>(٣)</sup> فإنها تقتضي البطلان حيث فقد شرط صحة الشرط .

١٨١٩- قول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( والثالث : أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ، ولا يبرأ مما سواه ) هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي » ، لكنهما لم يشترطا كونه باطناً<sup>(٤)</sup> ، وعبرة « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( فالأظهر : أنه يبرأ عن عيب بالحيوان لم يعلمه دون غيره ) وفي بعض نسخه : ( عن عيب باطن بالحيوان ) ، فلا إيراد عليه إذاً ، وقال شيخنا ابن النقيب : قد رأيت لفظة : ( باطن ) مخرجة على حاشية أصل المصنف ، لكن لا أدري هل هي بخطه أم لا ؟ وليست في « المحرر »<sup>(٥)</sup> .

١٨٢٠- قول المنهاج [ص ٢٢١] : ( ولو هلك المبيع ) أعم من قول التنبيه [ص ٩٤] : ( مات ) ، وقوله : ( أو أعتقه )<sup>(٦)</sup> في معناه : الوقف - وقد ذكره « التنبيه »<sup>(٧)</sup> - والاستيلاد ، فكلها إتلاف

(١) الحاوي ( ص ٢٧٤ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ٩٥ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٦٧ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٦٧ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٦٧ ) ، المنهاج ( ص ٢٢١ ) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٧٦/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

(٧) التنبيه ( ص ٩٤ ) .

حكمي ، والضابط : اليأس من الرد ، كما ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ويستثنى من الرجوع بالأرض فيما إذا أعتقه مسائل :

إحداها : لو كان العتق مشروطاً في بيع فأعتقه ، ثم وجد به عيباً . فلا أرض له ، كما قال ابن القطان ، وخالفه ابن كج فقال : عندي له الأرض ، وصححه السبكي .

ثانيها : لو اشترى من يعتق عليه ، ثم وجد به عيباً . حكى فيه ابن القطان وجهين ، وقال ابن كج : له الأرض ، وصححه السبكي ، وقد يقال : لا ترد هذه على عبارتهم وإن لم يجعل له الأرض ؛ لأن الموجود فيها العتق لا الإعتاق ، قال في « المهمات » : وهذا الكلام مقتضاه حصول العتق جزماً ، وأن التردد في وجوب الأرض ، ويخالفه ما ذكره الرافعي في ( الوكالة ) فيما إذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله وكان معيباً : أن للوكيل رده ؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضا بالعيب ، ذكره في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> .

قال في « المهمات » : وليس بين المذكور هنا وفي الوكالة فرق إلا مباشرته ، ولا أثر لها قطعاً مع صحة البيع في الموضعين والجهل بالعيب .

ثالثها : لو كان العبد كافراً . فقال شيخنا الإسوي : لا يرجع بالأرض ؛ لأنه لم ييأس من الرد ؛ فإنه قد يلتحق بدار الحرب ، فيسترق ، فيعود إلى ملكه .

قلت : وفيه نظر ؛ فإنما ينظر إلى ما يقع غالباً ، وهذا أمر نادر ، ويفرض مثله في الوقف ؛ بأن يستبدل به عند من يراه ، فيصير ملكاً له ، ولا نظر إلى مثل ذلك ، والله أعلم .

ويستثنى من الرجوع بالأرض في جميع الصور : ما إذا كان العيب الذي علم به الخصاء . . فلا أرض ؛ إذ لا ينقص به القيمة ، بل تزيد ، وقد يقال : لا حاجة لاستثنائها ؛ لأن الرجوع بالأرض يستدعي نقصاً ، وهو مفقود هنا ، ومنع شيخنا الإمام البلقيني قولهم : إنه لا أرض في هذه الصورة ، وقال : الذي أعتقه أحد أمرين : إما أن الخصاء<sup>(٣)</sup> ليس بعيب ، كما أفتى به القاضي الحسين في مسألة الحمار والفرس ؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً ، وهو الذي اعتبره صاحب « التنبيه » وغيره ، قال : وبتقدير أنه عيب . . فالتحقيق لزوم الأرض ؛ أي : قبل اندمال الجرح ، واستشهد له بمسألة الحر إذا جنى عليه جان جناية لا توجب أرضاً ، وقومناه بعد الاندمال ، فلم ينقص القيمة . . فإن الأصح : أنه يقوم في حال سيلان الدم ، ويجب الأرض .

١٨٢١- قول « المنهاج » [ ص ٢٢١ ] : ( وهو جزء من ثمنه نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من

(١) الحاوي ( ص ٢٧٦ ) .

(٢) التهذيب ( ٢٢٣ / ٤ ) ، وانظر « فتح العزيز » ( ٢٣٥ / ٥ ) .

(٣) في النسخ : ( الخصي ) ، ولعل الصواب ما أثبت .

القيمة لو كان سليماً) زاد في « المحرر » بعد قوله : ( القيمة ) : ( إلى تمامها )<sup>(١)</sup> ، وكذا في « الروضة » تبعاً لـ « الشرح »<sup>(٢)</sup> ، ولابد منه ؛ لأن النسبة لا بد لها من منسوب ومنسوب إليه ، وهي مذكورة هنا مرتين ، فالأولى كاملة ، والثانية ذكر فيها المنسوب فقط ، وهو القدر الذي نقصه العيب من القيمة ، فيقال : نأخذ نسبة هذا القدر من ماذا ؟ فيقال : من تمام القيمة ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٧٦] : ( بنسبة نقصان أقل قيمتي العقد والقبض إليه ) .

١٨٢٢- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( والأصح : اعتبار أقل قيمته من يوم العقد إلى القبض ) يقتضي اعتبار النقص الحاصل بينهما ، وبه صرح في « الدقائق »<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي في « المحرر » و « الشرح » و « الروضة » : أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، ويوافق الأول تعبير « الروضة » وأصلها فيما إذا تلف الثمن . . أنه يأخذ مثل الثمن ، أو قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض ، ولا فرق بينهما ، وفي تعبيره بـ ( الأصح ) مناقشة ؛ لأن المرجح : القطع به ، فينبغي التعبير بالمذهب .

١٨٢٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره . . فلا أرش في الأصح ) ينبغي التعبير بـ ( الأظهر ) أو ( المشهور ) لأن المرجح منصوص ، ومقابله تخريج ابن سريج ، وذكر شيخنا الإمام البلقيني : أنه منصوص في « البويطي » .

١٨٢٤- قوله : ( فإن عاد الملك . . فله الرد ، وقيل : إن عاد بغير الرد بعيب . . فلا )<sup>(٥)</sup> طريقة الإمام والغزالي<sup>(٦)</sup> ، ولم يجز الأكثرون الخلاف فيما إذا كان زواله عن ملكه بغير عوض . ويستثنى من كلامهم : ما إذا أجاز المشتري الثاني العقد ورضي بالعيب . . فإنه يستقر سقوط الأرش والرد ، حكاه في « الكفاية » عن الماوردي<sup>(٧)</sup> .

١٨٢٥- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( والرد على الفور )<sup>(٨)</sup> فيه أمران :

أحدهما : محله : في بيع الأعيان ، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم إذا قبضه فوجد به عيباً . فقال الإمام : إن قلنا : لا يملكه إلا بالرضا . . فليس الرد فيه على الفور ، وإن ملكناه بالقبض . .

(١) المحرر ( ص ١٤٥ ) .

(٢) فتح العزيز ( ٢٤٦/٤ ) ، الروضة ( ٤٧٢/٣ ) .

(٣) الدقائق ( ص ٦٠ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٤٥ ) ، فتح العزيز ( ٢٤٦/٤ ) ، الحاوي ( ص ٢٧٦ ) ، الروضة ( ٤٧٢/٣ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٣٥/٥ ) ، و « الوجيز » ( ٣٠٤/١ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٨٢/٦ ) .

(٨) انظر « التنبيه » ( ص ٩٤ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٧٤ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

فيحتمل أنه على الفور ، والأوجه : المنع ؛ لأنه ليس معقوداً عليه ، وإنما يجب الفور فيما يؤدي رده إلى رفع العقد ، حكاه عنه الرافعي في ( الكتابة ) ، وأقره عليه<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : يستثنى : قريب العهد بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدة إذا ادعى الجهل بأن له الرد ، وكذا لو ادعى أنه لا يعرف كونه على الفور ، كما ذكره الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وقال النووي في الصورة الثانية : إنما يقبل ممن يخفى على مثله<sup>(٣)</sup> ، وقال السبكي : ينبغي أن يقبل ممن يخفى عليه ، ومن مجهول الحال .

١٨٢٦- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( فلو علمه وهو يصلي أو يأكل . . . فله تأخيرها حتى يفرغ ) أهمل من « المحرر » ما لو كان يقضي حاجته<sup>(٤)</sup> ، وفي معنى الاشتغال بهذه الأمور : حضور وقتها ، وكذا لو كان في الحمام ، كما في « المنهاج » في ( الشفعة )<sup>(٥)</sup> ، وكل ما قيل في أحد البابين يجيء في الآخر ؛ لاستوائهما في المعنى .

١٨٢٧- قوله : ( أو ليلاً . . . فحتى يصبح )<sup>(٦)</sup> كذا أطلقه الرافعي والنووي<sup>(٧)</sup> ، وأفهم كلام المتولي تقييده بمن لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البائع ، وصرح به ابن الرفعة ، وقال : إذا تمكن من المسير بغير كلفة . . . فكالنهار ، ولا يكلف سرعة السير .

قلت : أخرج كلامه مخرج الغالب في الانقطاع عن التصرفات ليلاً ، فلو كان هو والبائع مجتمعين في مكان واحد . . . انتفى ذلك ، وكذا لو كان العلم به في أوائل الليل بحيث لم تنقطع تصرفات الناس في حوائجهم غالباً ، والله أعلم .

١٨٢٨- قوله : ( فإن كان البائع بالبلد . . . رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله )<sup>(٨)</sup> فيه أمور : أحدها : اعترض عليه : بأن فيه نقصاً عما في « المحرر » فإن لفظه : ( رد بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله )<sup>(٩)</sup> أي : لكل منهما الرد على كل منهما ، فقدم في « المنهاج » لفظة : ( عليه ) ، ففاته النص على التخيير عند الرد على الوكيل .

ثانيها : محل الرد بوكيله : إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٩ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ) ، و« فتح العزيز » ( ١٣ / ٤٩٦ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤ / ٢٥٣ ) .

(٣) انظر « الروضة » ( ٣ / ٤٧٨ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٤٥ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٢٩٩ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٤ / ٢٥١ ) ، و« الروضة » ( ٣ / ٤٧٧ ) .

(٨) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

(٩) المحرر ( ص ١٤٥ ) .

ثالثها : بقي عليه : أن له الرد على وارث البائع أيضاً بعد موته ، وعلى الموكل إن قلنا : يطالب بالعهد ، كما هو المذهب ، والرد على البائع فيما إذا كان وكيلاً مبني على مطالبته بالعهد ، كما نبه عليه السبكي ، وهو واضح .

١٨٢٩- قوله : ( ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم . . فهو أكد )<sup>(١)</sup> اقتصر في « الحاوي » على التخيير بين الرد على المالك والرفع إلى الحاكم ، ولم يذكر أنه أكد<sup>(٢)</sup> ، وصحح الإمام : أن العدول إلى الحاكم مع حضور الخصم تقصير<sup>(٣)</sup> ، وقال الغزالي : يُبدأ بالبائع ، فإن عجز . . أشهد ، فإن عجز . . فالحاكم<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الرفعة : إذا علم بحضرة أحدهم . . فالتأخير لغيره تقصير ، ولم يذكر « التنبيه » الرفع إلى الحاكم ، واقتضى كلامه تعيين الرد على المالك .

واعلم : أنه ليس المراد بالرفع إلى الحاكم : الدعوى ؛ لأن غريمه غائب عن المجلس ، وهو في البلد ، وإنما يفسخ بحضرته ، ثم يستعديه على غريمه ، فإذا قلنا : إن القاضي لا يقضي بعلمه . . فأَيُّ فائدة لفسخه بحضرته مع غيبة غريمه ؟! فلعل ما ذكره مفرع على القضاء بالعلم ، قاله السبكي رحمه الله .

١٨٣٠- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( وإن كان غائباً . . رَفَعَ إلى الحاكم ) أي : يتعين ذلك ، والمراد : غيبته وغيبة وكيله ، وطريقه في الرفع : أن يدعي الشراء ويبين العيب ، ويثبت ذلك ببينة ، ويفسخ به ، ويحلف ؛ لأنه قضاء على غائب ، ويأخذ القاضي المبيع منه ، ويضعه تحت يد عدل ، ويعطيه الثمن من مال الغائب ، فإن لم يجد سوى المبيع . . باعه فيه ، كذا في « الروضة » وأصلها عن القاضي حسين<sup>(٥)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو يوهم أو يقتضي أن المشتري إذا فسخ بالعيب . . ليس له حبس المبيع لاسترداد الثمن ، وليس كذلك ، بل له حبسه إلى قبضه ، كما نقله الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن « التتمة » ، وأقره<sup>(٦)</sup> ، وبَنَى عليه امتناع تصرف البائع فيه .

واعلم : أن إطلاقهم الغيبة يتناول المسافة القريبة ، وذكرهم التحليف يقتضي أن المراد : المسافة التي يحكم فيها على الغائب ، ومال ابن الرفعة إلى الأول .

١٨٣١- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٧٥] : ( والأصح : أنه يلزمه

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢٢١) .

(٢) الحاوي (ص ٢٧٥) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٢٤٩/٥) .

(٤) انظر « الوسيط » (١٢٨/٣ ، ٢٠٩) .

(٥) الروضة (٤٧٧/٣) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٢٩٨/٤) .



الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم ) فيه أمور :

أحدها : المراد : إشهاد اثنين ، كما ذكره الغزالي<sup>(١)</sup> ، قال ابن الرفعة : وهو احتياط ؛ لأن الواحد مع اليمين كاف ، ومال في نظيره من الشفعة إلى عدم الاكتفاء به ، وحكاها عن « البحر » ، ثم قال : ولا يبعد الاكتفاء به على رأي<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : ما صرح به في « المنهاج » من أن الإشهاد على الفسخ لم يتعرض له « الحاوي » ، وهو مقتضى كلام الغزالي ، لكن الذي يقتضيه كلام الرافعي في ( الشفعة ) : أنه يشهد على طلب الفسخ<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : ينبغي إذا أشهد على الفسخ أن يكتفى بذلك ، ولا يحتاج بعده إلى إتيان حاكم ، ولا بائع إلا للمطالبة ، لكن قوله : ( حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم ) ينافية ، كذا بحثه شيخنا ابن النقيب<sup>(٤)</sup> .

جوابه : أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر البائع والحاكم ؛ ولا تعذر هنا ، فلا يكفي العدول إلى البدل مع القدرة على الأصل .

رابعها : ذكر الرافعي والنووي في نظيره من ( الشفعة ) : أنه لا يجب الإشهاد<sup>(٥)</sup> ، والبابان مستويان في المعنى ، وهو مقتضى عبارة « التنبيه » هنا ؛ حيث لم يذكر الإشهاد .

١٨٣٢- قول « المنهاج » [ ص ٢٢١ ] : ( فإن عجز عن الإشهاد . . لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح ) هو مفهوم من كون « الحاوي » لم يذكره ، وهو في « الروضة » وأصلها محكي عن تصحيح الإمام والبغوي<sup>(٦)</sup> ، وصححه في « الشرح الصغير » ، لكن قال في « المهمات » : الراجح : أنه لا بد منه ؛ فقد حكاها صاحب « التتمة » عن عامة الأصحاب ، قال : وهو صريح في حكايته عن الأكثرين .

قلت : ليس الترجيح بالكثرة ، بل بالدليل ، ولا دليل على وجوب التلفظ بالفسخ في هذه الصورة ، وليس هو أمراً يتعبد به ، وإنما هو معاملة يعتبر فيها خطاب الغير ، والله أعلم .

١٨٣٣- قوله : ( فلو استخدم العبد )<sup>(٧)</sup> أي : في ذهابه لرده أو في المدة المغتفرة ، وقد يخرج

(١) انظر « الوجيز » ( ٣٠٤ / ١ ) .

(٢) بحر المذهب ( ١١٢ / ٩ ، ١١٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٥ / ٥ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٨٢ / ٣ ، ٨٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٥٤٠ / ٥ ) ، و « الروضة » ( ١٠٨ / ٥ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٢٥٢ / ٤ ، ٢٥٣ ) ، الروضة ( ٤٧٧ / ٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٣٢٤ / ٧ ) ، و « التهذيب » ( ٣٥٢ / ٤ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢١ ) .

بذلك ما إذا خدمه العبد من غير طلب منه ، لكنه سكت ، والظاهر : أنه لا يبطل حقه بذلك من الرد ، كما لا يحنت إذا حلف لا يستخدمه ، وقد يُدعى دخول هذه الصورة في قول « الحاوي » [ص ٢٧٥] : ( وترك الانتفاع ) لحصول الانتفاع بخدمته من غير طلب ، وقد يقال : الانتفاع : طلب النفع ، فهي حينئذ كعبارة « المنهاج » ، وقد يتناول لفظ الاستخدام ما إذا طلب منه الخدمة ، فلم يخدمه ، وفيه بعد .

وقد يرد على « الحاوي » : ما إذا علم بعيب الثوب في الطريق وهو لا بسه ، فلم ينزعه ؛ فإنه انتفاع ، لكنه يعذره به ، كما حكاه الرافعي عن الماوردي ، وأقره ؛ معللاً بأن نزع الثوب في الطريق غير معتاد<sup>(١)</sup> .

قال في « المهمات » : ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ؛ فإن غالب المحترفة لا يمتنعون من ذلك .

١٨٣٤- قول « المنهاج » [ص ٢٢١] : ( أو ترك على الدابة سرجها ) أي : إن لم يضرها وضعه ، وفي معناه : الإكاف<sup>(٢)</sup> ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> .  
لا العذار<sup>(٤)</sup> ، فلا ينزعه ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

١٨٣٥- قول « الحاوي » [ص ٢٧٥] : ( لا الركوب إن عَسَرَ الْقَوْدُ ) أي : والسَّوْقُ ، فمتى أمكن سَوْفُهَا . لا يعذر في ركوبها ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٦)</sup> ، وكان عذر « الحاوي » في كونه لم يذكره : أنه إذا عَسَرَ الْقَوْدُ . فالسَّوْقُ أَعَسَرَ غالباً ، إلا في حق إبل العرب ونحوها ، وذكر الماوردي والرويانى أنه لا يضر الانتفاع اليسير ؛ كاسقني ونحوه<sup>(٧)</sup> ، ورجح السبكي : أنه لا يضر الانتفاع ما لم يدل على الرضا كلبس الثوب والوطء ، قال : ومحل الكلام في هذا : إذا لم نوجب التلفظ بالفسخ .

١٨٣٦- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ولو حدث عنده عيبٌ . . سقط الرد قهراً ) مثل قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( وإن وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري ) وفيه أمران :

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦١ / ٥ ) ، و« فتح العزيز » ( ٢٥٤ / ٤ ) .

(٢) الإكاف : البرذعة . انظر « المعجم الوسيط » ( ٢٢ / ١ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٧٥ ) .

(٤) العذار من اللجام : ما سال على خد الفرس ، وفي « التهذيب » : عذار اللجام : ما وقع منه على خدي الدابة ، وقيل : عذار اللجام : السيران اللذان يجتمعان عند القفا . انظر « لسان العرب » ( ٥٤٩ / ٤ ) .

(٥) الحاوي ( ص ٢٧٥ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٢٢٢ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦١ / ٥ ) ، و« بحر المذهب » ( ٢٥٦ / ٥ ) .

أحدهما : محل هذا : إذا لم يستند ذلك إلى سبب متقدم عند البائع ؛ كقطع العبد بجناية سابقة . . فلا يمنع الرد ، وهو مأخوذ من قول « المنهاج » فيما تقدم [ص ٢٢٠] : ( أن للمشتري الرد بالعيب الحادث بعد القبض إذا استند إلى سبب متقدم ) ، وذكره « الحاوي » أيضاً<sup>(١)</sup> ، فإذا كان له الرد به . . فلأن لا يمنع الرد بغيره من طريق الأولى .

ثانيهما : إنما يسقط الرد إذا استمر ذلك العيب الحادث ، فلو زال قبل علمه بالعيب القديم . . فله الرد في الأصح ، فلو لم يزل الحادث إلا بعد أخذ أرش القديم . . لم يكن له الفسخ ورد الأرش على الأصح ، وكذا لو زال بعد قضاء القاضي بالأرش وقبل أخذه على الأصح في « أصل الروضة » ، وحكاها الرافعي عن البغوي ، وأقره<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لقول « الحاوي » [ص ٢٧٦ ، ٢٧٧] : ( وقبله بعد القضاء بالأرش . . جاز ) .

١٨٣٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ثم إن رضي به البائع . . رده المشتري أو قنع به ) أي : بلا أرش ، وقد أوضحه « التنبيه » بقوله [ص ٩٤] : ( فإن قال البائع : أنا أخذه منك معيماً . . سقط حقه من الأرش ) والمراد : أخذه معيماً بدون الأرش ، أما لو طلب البائع رده مع أخذ أرش الحادث ، وطلب المشتري الإمساك مع أخذ أرش القديم أو بالعكس . . فالأصح : إجابة من طلب الإمساك مع أخذ أرش القديم بائعاً كان أو مشترياً ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من ذلك : ما لو كان ربوياً بيع بجنسه كالحلي ، ثم اطلع على عيب قديم بعد حدوث آخر . . فالأصح : أنه يتعين الفسخ مع إعطاء المشتري للبائع أرش العيب الحادث ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٧٧] : ( والرد بأرش الحادث في ربوي بيع بجنسه ) .

١٨٣٨- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ويجب أن يُعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ) يستثنى منه : ما إذا كان الحادث قريب الزوال ؛ كالرمد والحمى . . ففي اعتبار الفور في الإعلام قولان ، لا تصحيح فيهما في كلام الرافعي والنووي ، ولم يتعرض في « التنبيه » للمبادرة بالإعلام ، ولا بد من التنبيه عليهما في قوله : ( وله أن يطالب بالأرش )<sup>(٤)</sup> .

١٨٣٩- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ولو حدث عيب لا يُعرف القديم إلا به ككسر بيض ورنج ، وتقوير بطيخ مُدَوِّد . . ردّ ولا أرش عليه في الأظهر )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :



(١) الحاوي (ص ٢٧٤) .

(٢) فتح العزيز (٢٥٦/٤) ، الروضة (٤٨٠/٣) ، وانظر « التهذيب » (٤٥٧/٣) .

(٣) المنهاج (ص ٢٢٢) .

(٤) التنبيه (ص ٩٤) .

(٥) الرانج بكسر النون : الجوز الهندي . انظر « الدقائق » (ص ٦٠) .

أحدها : المراد : بيض النعام ؛ فإنه يبقى له بعد كسره قيمة ، بخلاف بيض الدجاج ونحوه ؛ فإنه لا قيمة لمذره بعد الكسر ، فلا يتأتى فيه الأرش ، وهذا وارد على قول « الحاوي » أيضاً [ص ٢٧٥] : ( وإن نقص بما توقف عليه الوقوف ) أي : على العيب ؛ فإنه يتناول بيضة الدجاجة المذرة ، ولا رد في هذه الصورة ، بل يتبين بطلان البيع على الصحيح ؛ لوروده على غير متقوم ، وقد ذكر ذلك « التنبيه » بقوله [ص ٩٤] : ( وإن لم يكن لما بقي قيمة . . رجع بالثمن كله ) .

ثانيها : المراد : البطيخ المذودّ بعضه ، أما المدود جميعه . . فهو كبيضة الدجاجة المذرة ، فيرجع بجميع الثمن ؛ لفساد البيع ، وأطلق « التنبيه » ذكر البطيخ ، والمراد : المذودّ ، أما الحامض : فالغرز فيه كاف ؛ لحصول المعرفة بذلك .

ثالثها : قوله : ( في الأظهر ) يحتمل عوده إلى الأرش فقط مع القطع بالرد ، وهو ظاهر عبارة « المحرر »<sup>(١)</sup> ، قال السبكي : ولكنها طريقة لم أعلم من قال بها وإن خرجت من الأقوال الثلاثة . انتهى . ويحتمل عوده إليهما ؛ أي : رد على الأظهر ، ولا أرش إذا رد على الأظهر ؛ فإن فيه أقوالاً حكاهما في « التنبيه » من غير ترجيح ، المرجحُ الرد مع الأرش ، وعدم الرد ، قال في « التصحيح » : والأصح : أن له رده ، ولا أرش عليه<sup>(٢)</sup> .

١٨٤٠- قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( وإن اشترى عبيد فوجد بأحدهما عيباً . . رده ، وأمسك الآخر في أحد القولين ) الأصح : خلافه ، بل إما أن يمسكهما أو يردهما ، وقد ذكره « المنهاج » بقوله [ص ٢٢٢] : ( ردهما لا المعيب وحده في الأظهر ) ومحل المنع : إذا لم يتراضيا عليه ، فيجوز حينئذ في الأصح ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٧٤] : ( فيرد حصّة عقيد ، وبالرضا بعضاً ) .

واعلم : أن الرافعي والنووي حكيا وجهين في رد بعض المبيع قهراً إذا لم ينقص بالتبعض كالحبوب ، ولم يرجحاً منهما شيئاً<sup>(٣)</sup> ، وقال شيخنا الامام البلقيني : الأصح : الجواز ، ونص عليه الشافعي في « البويطي » ، قال شيخنا : وعلى هذا يرد على « الحاوي » إطلاق : ( وبالرضا بعضاً ) أي : على مفهومه ، فيقال : ويرد البعض بدون الرضا فيما إذا لم ينقص بالتبعض كالحبوب ونحوها ، ومحل الخلاف المتقدم : فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر ، أما نحو : زوجي خف ، ومصراعي باب . . فلا يجوز الأفراد قطعاً ، وشذ بعضهم فحكى القولين ، فلو باع بعض المبيع للبائع ، ثم اطلع على عيب . . فهل له رد ما بقي على ملكه ؟ حكى فيه البغوي في « فتاويه » قبل سجود السهو وجهين :

(١) المحرر (ص ١٤٦) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/٢٩٩) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤/٢٧٣) ، و« الروضة » (٣/٤٨٧) .

أحدهما : لا يجوز ؛ لتفريق الملك في المعنى .

الثاني : يجوز ؛ إذ لا تفريق في الصورة ، وجعل ذلك نظير من صلى قاعداً لعذر فنسي التشهد الأول ، وقرأ ( الفاتحة ) . . هل له أن يعود إلى التشهد ؟ فيه وجهان ، الأصح : لا ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » .

١٨٤١- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ولو اشترياه . . فلا أحدهما الرد في الأظهر ) بعد قوله : ( ولو اشترى عبد رجلين معيباً . . فله رد نصيب أحدهما ) يقتضي أن صورة المسألة : أنهما اشترى عبد رجلين ، وحينئذ . . تكون الصفقة في حكم أربعة عقود ، وكان كل واحد اشترى الربع من هذا الربع من ذاك ، ولكل منهما أن يرد بالعيب على أحد البائعين دون الآخر ، وهذه مسألة صحيحة ، لكن مسألة « المحرر » فيما لو اشترى اثنان من واحد<sup>(١)</sup> ، فقول « المنهاج » : ( ولو اشترياه ) أي : المبيع من رجل واحد ، ولا يعود الضمير على المتقدم ذكره ، وهو : ( عبد رجلين ) ، وعبارة « التنبيه » في ذلك واضحة ؛ حيث قال [ص ٩٤] : ( ولو اشترى اثنان عيناً ، ووجدا بها عيباً . . جاز لأحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر ) .

١٨٤٢- قول « المنهاج » [ص ٢٢٢] : ( ولو اختلفا في قَدَمٍ عيب . . صدَّق البائع بيمينه ) فيه أمور :

أحدها : المراد : ما إذا احتمل صدق كل منهما ، أما إذا قطعنا بما ادعاه أحدهما . . فهو المصدق ، وهذا يرد أيضاً على قول « الحاوي » [ص ٢٧٧] : ( والقول للبائع في حدوثه ) ، وعن ذلك احترز « التنبيه » بقوله [ص ٩٥] : ( يمكن حدوثه ) فخرج بذلك ما إذا قُطع بالقدم أو الحدوث .  
ثانيها : تناولت عبارته ما إذا ادعى البائع حدوثه حتى لا يُردَّ عليه ، وادعى المشتري قدمه ليرد ، وهي مراده ، وعكسه ، وصورته في البيع : بشرط البراءة من العيوب ، فيدعي المشتري حدوثه قبل القبض ليرد به ؛ فإنه لا يبرأ منه ، ويدعي البائع قدمه ، والحكم فيها كالأولى على الظاهر ، وقيل : المصدق المشتري ، وخرجت هذه الصورة بقول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري : بل كان عندك ) ، وبقول « الحاوي » [ص ٢٧٧] : ( والقول للبائع في حدوثه ) ، فلم يتعرضوا لهذه الصورة ؛ لندورها .

ثالثها : تناولت عبارة « المنهاج » أيضاً ما إذا اختلفا في حدوث عيب يمنع الرد ، فادعى البائع حدوثه ، وادعى المشتري أن العيبين قديمان ، لكن ذكر ابن القطان في مطارحاته : أن المصدق هنا المشتري ، وجعلها قاعدةً ، فحيث كان العيب . . يثبت الرد ، فالمصدق البائع ، وحيث كان يبطله . . فالمصدق المشتري ، فهذه واردة على عبارة « المنهاج » وعلى عبارة « الحاوي » أيضاً ؛

(١) المحرر (ص ١٤٦) .

لأن البائع يدعي الحدوث ، ومع ذلك فالمصدق المشتري ، وعلى عبارة « التنبيه » أيضاً ، فليس في لفظه ما يخرجها .

رابعها : إذا صدقنا البائع في حدوث العيب ، فحلف ، ثم جرى الفسخ بعده بتحالف ، فطالب المشتري بأرشه ، وزعم أنه أثبت حدوثه بيمينه . . فلا نجيبه إليه ؛ لأن يمينه وإن صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري ، بل للمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث ، ذكره في « الوسيط » تبعاً للقاضي والإمام<sup>(١)</sup> ، فقولهم : بتصديق البائع ؛ أي : في دفع الرد عليه لا في تغريم المشتري الأرض إذا حدث عوده إليه .

١٨٤٣- قول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( وإن باعه عصيراً وسلمه إليه ، فوجد في يد المشتري خمراً ، فقال البائع : عندك صار خمراً ، وقال المشتري : بل كان عندك خمراً . . ففيه قولان ، أحدهما : القول قول البائع ، والثاني : القول قول المشتري ) الأصح : الأول ، وصورة المسألة : أنه مضى زمن يمكن انقلابه فيه ، وفي تعبيره أولاً بالعصير تجوّز ، فإذا فرض المقبوض عصيراً . لم يحسن الاختلاف .

وجوابه : أنه عصير حقيقة إن صدق البائع ، ومجازاً باعتبار ما كان إن صدق المشتري ، وأحسن منه جواب آخر سيأتي ذكره .

فإن قلت : لم لا استُغني في « التنبيه » بالمسألة قبلها ، وهي الاختلاف في قدم عيب عن هذه المسألة ، كما فعل « المنهاج » و« الحاوي » ؟

قلت : الاختلاف هناك فيما يقتضي الرد مع صحة عقد ، والاختلاف هنا في مبطل ؛ فإن الخمر لا يصح بيعه .

فإن قلت : فهذا هو الخلاف في دعوى أحد المتبايعين صحة العقد والآخر فساده .

قلت : الظاهر : أنه غيره ، وأن الكلام هناك في مقارنة المفسد للعقد ، وهنا في مقارنته للقبض ، وبهذا يظهر أنه لا تجوّز في قوله : ( وإن باعه عصيراً ) فالمبيع عصير بلا شك ، والنزاع في أنه صار خمراً قبل القبض أو بعده .

١٨٤٤- قولهم - والعبارة لـ « المنهاج » - : ( والزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع الرد )<sup>(٢)</sup> يستثنى منه : ولد الأمة ؛ فالأصح : منع التفريق بينهما في الصغر بالرد بالعيب ، كما ذكره الرافعي والنووي في ( التفتيس )<sup>(٣)</sup> ، وصحح ابن الرفعة : جوازه .

(١) الوسيط ( ١٤١/٣ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٢٥٤/٥ ) .

(٢) انظر « التنبيه » ( ص ١٠٢ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٧٤ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٢٢ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٦/٥ ) ، و« الروضة » ( ١٥٩/٤ ) .

١٨٤٥- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( ولو باعها حاملاً فانفصل . . رده معها في الأظهر ) وهو معلوم من تمثيل « الحاوي » للزيادة المتصلة بـ ( الحمل عند العقد )<sup>(١)</sup> ، وقد يفهم ذلك من قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( وإن لم يعلم بالعيب حتى حَدَّثَتْ له منها فوائد في ملكه . . أمسكها ورد الأصل ) لأن الحمل الموجود عند العقد لم يحدث في ملكه ، ومحل ذلك : إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت . . امتنع الرد ، ذكره الرافعي والنووي<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الرفعة : إذا قلنا : العيب الذي تقدم سببه من ضمان البائع كما هو الأصح . . فينبغي أن يرد ، ومحل ما بحثه ابن الرفعة : إذا كان جاهلاً بحملها ، كما نبه عليه السبكي .

١٨٤٦- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( ولا يمنع الرد وطء الثيب ) أي : إذا كان من المشتري ، أما وطء غيره إذا كانت زانية به . . فهو عيب حادث يمنع الرد ، ولا يرد ذلك على قول « الحاوي » [ص ٢٧٥] : ( وَوَطِئَ الثيب ) لكونه أتى به فعلاً ، فأسند الوطء للمشتري ، وكذا لا يرد على مفهوم قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( بأن كانت جارية بكرة فوطئها ) لما ذكرناه .

١٨٤٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( وافتضاض البكر بعد القبض نقصٌ حَدَّثَ ) فيه أمران : أحدهما : أن زوال البكارة بأي طريق كان ولو بوثة كذلك .

الثاني : أن المفهوم من كونه نقصاً حدث : منع الرد ، ويستثنى منه : ما إذا كان ذلك بزواج سابق ، ويرد الأول على « التنبيه » ، بل الإيراد عليه أبلغ ؛ لقوله : ( بأن كانت جارية بكرة فوطئها )<sup>(٣)</sup> ، فلم يذكر إلا وطأه هو خاصة ، فخرج به وطء غيره لها .

ويختص بإيراد آخر ، وهو أنه قد يطأ ولا تزول البكارة ؛ لكونها غوراء ، والمدار في سقوط الرد على زوال البكارة كما تقدم ، ولا يرد عليه الثاني ؛ لكونه إنما تكلم على وطئه هو ، ولا يمكن أن يكون ذلك بزواج سابق ، وصرح « الحاوي » بالمسألة بقوله [ص ٢٧٤] : ( وافتراع بنكاح )<sup>(٤)</sup> .

١٨٤٨- قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( ومن علم بالسلعة عيباً . . لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها ) كذلك غير البائع إذا علم بالعيب . . وجب عليه بيانه .

١٨٤٩- قوله : ( وإن تراضيا على أخذ الأرش . . فقد قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز )<sup>(٥)</sup> الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، وقد تفهم عبارة « التنبيه » بقاء الخيار تفريعاً عليه ، وهو

(١) الحاوي (ص ٢٧٤) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٢٧٨/٤) ، و« الروضة » (٤٩١/٣) .

(٣) التنبيه (ص ٩٤) .

(٤) الافتراع : الافتضاض ، يقال : افترع البكر ، افتضاها . انظر « لسان العرب » (٢٥٠/٨) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٩٤) .

(٦) الحاوي (ص ٢٧٤) .

كذلك إن جهل فساد المصالحة في الأصح ، وإلا . فلا ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٧٦] :  
( وبطل به الرد إن علم فساده ) .

## فَضْلُكَ

### [في التصرية]

١٨٥٠- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( التصرية حرام )<sup>(١)</sup> ظاهره : أنه لا فرق بين أن يريد البيع أم لا ، وبه صرح المتولي ؛ لما فيه من إيذاء الحيوان ، وتعليل الرافعي بالتدليس يقتضي اختصاصه بما إذا أراد البيع<sup>(٢)</sup> .

١٨٥١- قوله : ( ثبت الخيار )<sup>(٣)</sup> يقتضي نفيه إذا ترك حلبها ناسياً أو تحفلت بنفسها ، وكذا تقتضيه عبارة « التنبيه »<sup>(٤)</sup> ، وصرح به « الحاوي » فقال عطفاً على المنفي [ص ٢٧٣] : ( وتحفله ) ، وسبقه إليه الغزالي<sup>(٥)</sup> ، لكن صحح البغوي : ثبوت الخيار أيضاً<sup>(٦)</sup> ، وسبقه إليه شيخه القاضي حسين ، وليس في « الروضة » وأصلها تصريح بترجيح<sup>(٧)</sup> .

١٨٥٢- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( على الفور ، وقيل : يمتد ثلاثة أيام ) يقتضي أنه وجه ، وهو قول كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٨)</sup> ، نص عليه الشافعي في اختلاف العراقيين كما قاله القاضي أبو الطيب و« الإملاء » كما حكاه الروياني<sup>(٩)</sup> .  
وقال ابن المنذر : إنه مذهب الشافعي<sup>(١٠)</sup> .

واختاره السبكي وقال : هو خيار شرع ، لا عيب ، وشيخنا الإسنوي وقال : إن البغوي صحح الفور ، فتبعه الرافعي والنووي ، وهو خلاف مذهب الشافعي<sup>(١١)</sup> ، وشيخنا الإمام البلقيني وقال : ظاهر السنة الصحيحة يشهد له ، وهل ابتدأوها من العقد أو التفرق ؟ فيه الوجهان في خيار الشرط ،

(١) التصرية : أن يشد أخلاف الناقة ليجتمع فيها اللبن فيظن المشتري غزارة اللبن . انظر « الوسيط » ( ١٢٢/٣ ) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٢٢٩/٤ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٣ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٩٤ ) .

(٥) انظر « الوسيط » ( ١٢٢/٣ ) .

(٦) انظر « التهذيب » ( ٤٢٩/٣ ) .

(٧) الروضة ( ٤٦٨/٣ ) .

(٨) الروضة ( ٤٦٦/٣ ) .

(٩) انظر « بحر المذهب » ( ٢٢٨/٦ ) .

(١٠) انظر « الإشراف على مذاهب العلماء » ( ٣٧/٦ ) .

(١١) انظر « التهذيب » ( ٤٢٨/٣ ) ، و« فتح العزيز » ( ٢٢٩/٤ ، ٢٣٠ ) ، و« الروضة » ( ٤٦٦/٣ ) .



وقال شيخنا الإمام البلقيني : الصواب : اعتبارها من وقت ظهور التصرية ، ولم يتعرض « التنبيه » و « الحاوي » للتصريح بكونه على الفور إلا أن يجعل قول « التنبيه » بعد ذكر خيار العيب [ص ٩٤] : ( فإن آخر الرد من غير عذر . . سقط حقه من الرد ) ، و « الحاوي » [ص ٢٧٤] : ( حال العلم ) يعود لخيار التصرية أيضاً .

وفي المسألة وجه ثالث : أنه إن علم به قبل الثلاث . . امتد ثلاثاً ، وإن علم به بعدها . . كان على الفور ، حكاه في « المهمات » عن الجوري والفوراني وغيرهما .

١٨٥٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( فإن ردَّ بعد تلف اللبن . . رد معها صاع تمر ) تبع فيه « المحرر »<sup>(١)</sup> ، ولا يتقيد ذلك بتلف اللبن ، بل له رد الصاع مع بقاءه ؛ ولذلك لم يقيد « التنبيه » بالتلف فقال [ص ٩٤] : ( ويرد معها صاعاً من تمر بدل اللبن ) وقيد « الحاوي » بتلف اللبن أو بعدم تراضيهما على رده<sup>(٢)</sup> ، وهي عبارة حسنة ؛ فإنهما لو تراضيا على رده . . جاز ذلك من غير صاع تمر ، وكذا لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره ، وقد يرد ذلك على اقتصار « التنبيه » على ذكر صاع تمر ، وليس للبائع إجباره على رد اللبن ؛ لحدوثه على ملكه ، ولا للمشتري رده على البائع قهراً في الأصح ؛ لذهاب طراوته ، وحينئذ . . فلا بد من صاع تمر ، فلو قال « المنهاج » : ( بعد الحلب ) كما في « الروضة »<sup>(٣)</sup> . . لاستقام ؛ فإنه إذا رد قبله . . لا شيء عليه .

وذكر بعضهم : أن كلامهم يفهم أن الواجب صاع مطلقاً وإن تعددت المصرة ، قال السبكي : ولم أقف لأصحابنا على نقل فيما إذا تعددت ، لكن نقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصرة . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفي إفهام كلامهم ذلك نظر ، بل الذي يقتضيه كلامهم أن الواجب في كل مصرة : صاع ، كما هو المحكي عن الشافعي<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم . وإطلاقهم صاع تمر قد يفهم تخيير المُخْرَج في ذلك ، مع أنه يتعين أن يكون من وسط تمر البلد .

١٨٥٤- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( وقيل : يكفي صاع قوت ) يفهم التخيير بين الأقوات ، وهو وجه ، والأصح - تفرعاً على هذا الوجه - : أنه يتعين غالب قوت البلد ، وفي « الكفاية » :

(١) المحرر (ص ١٤٧) .

(٢) الحاوي (ص ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) الروضة (٣/ ٤٦٧) .

(٤) انظر « الإقناع » للشربيني (٢/ ٢٨٨) ، و « مغني المحتاج » (٢/ ٦٤) .

(٥) انظر « الأم » (٧/ ١٠٠ ، ١٧٦) .

إطلاق أن الرافي صححه ، وقد عرفت أنه إنما صححه تفريعاً على الضعيف<sup>(١)</sup> .

١٨٥٥- قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة مصراة ) يفهم اختصاص ذلك بالنعم ، والصحيح خلافه ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٢٧٢] : ( وتصرية الحيوان ) ، وفي « المنهاج » عطفاً على الأصح [ص ٢٢٣] : ( وأن خيارها لا يختص بالنعم ) ، وفي تعبيره بالأصح نظر ؛ ففي « الروضة » : أن مقابله شاذ<sup>(٢)</sup> ، فينبغي التعبير عنه بالصحيح .

١٨٥٦- قول « التنبيه » [ص ٩٤] : ( وإن اشترى جارية مصراة . . فقد قيل : لا يَرُدُّ ، وقيل : يَرُدُّ إلا أنه لا يرد بدل اللبن ) الأصح : الثاني ، وهو مفهوم من إطلاق « الحاوي » الرد في الحيوان ، وتقييد صاع التمر بالمأكول<sup>(٣)</sup> ، وصرح « المنهاج » بذلك ، لكنه بعد ذكر الرد في الجارية والأتان ، وأنه لا يَرُدُّ معهما شيئاً ، قال : ( وفي الجارية وجه )<sup>(٤)</sup> أي : أنه يَرُدُّ معها صاع تمر ، وهو يفهم أنه لا يجري في الأتان ، وطرده الإصطخري فيها ؛ لأنه عنده طاهر مشروب ، وفي التعبير فيهما بالأصح نظر ؛ فقد عبر في « الروضة » عن الخلاف في الأتان بالصحيح مع تعبيره في الجارية بالأصح<sup>(٥)</sup> ، وجزم « التنبيه » برد الأتان ، وحكى الخلاف في رد الجارية<sup>(٦)</sup> ، ولو عكس . . لكان أولى ؛ لأن الراجح : نجاسة لبن الأتان ، وطهارة لبنها ، وقد يفهم من عبارته : أنا إذا قلنا : لا يَرُدُّ الجارية . . لا غرم ، والأصح - تفريعاً عليه - : وجوب الأرش ، حكاه الرافي عن البغوي<sup>(٧)</sup> ، وصححه في « الكفاية » .

١٨٥٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( وَحَبْسُ ماء القناة أو الرحي يُرسل عند البيع ) لم يذكر « الحاوي » الرحي ؛ ولعله لدخوله في القناة ، ولا قوله : ( يُرسل عند البيع ) ، وهو أشمل ؛ لدخول إرساله عند الإجارة في ذلك ، قال السبكي : ومحل ذلك : إذا دلس البائع أو من واطأه ، وإلا . . فعلى الخلاف فيما لو تحفلت الشاة بنفسها .

قلت : وذلك مفهوم من التعبير بالحبس .

١٨٥٨- قول « المنهاج » [ص ٢٢٣] : ( وتجميعه ) زيادة على « المحرر » ، قاله شيخنا الإسنوي ، قال شيخنا ابن النقيب : وقد رأيتها في نسخة منه ، والمراد بالتجميع هنا : ما فيه التواء

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣١/٤ ) .

(٢) الروضة ( ٤٦٨/٣ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٧٢ ) .

(٤) المنهاج ( ص ٢٢٣ ) .

(٥) الروضة ( ٤٦٩/٣ ) .

(٦) التنبيه ( ص ٩٤ ) .

(٧) انظر « التهذيب » ( ٤٢٩/٣ ) ، و« فتح العزيز » ( ٢٣٢/٤ ) .

وانقباض ؛ فإنه يدل على قوة البدن لا مفلفل السودان<sup>(١)</sup> .

١٨٥٩- قول « الحاوي » في أمثلة فقد وصف مقصود مشروط [ص ٢٧٢] : ( وتهود الجارية أو تنصرها ، فبانت مجوسية ) ذكر المجوسية مثال ؛ فسائر الجوارى الممتنع وطوئن في معناها ، ويرد عليه أيضاً : أنه يقتضي أن التمجس ليس عيباً يرد به مطلقاً ، وليس كذلك كما تقدم .  
١٨٦٠- قوله : ( أو ثابتها )<sup>(٢)</sup> أي : فبانت بكرة . . فله الخيار ، لهذا وجه ، والأصح عند الرافعي والنووي : أنه لا خيار له ؛ لأنها أفضل<sup>(٣)</sup> ، وعليه مشى « التنبيه » فقال [ص ٩٤] : ( لم يرد ، وقيل : يرد ) .

قوله : ( والإقالة فسح لا تُجَدَّدُ الشفعة )<sup>(٤)</sup> سائر أحكام البيع كالشفعة ، فهي مثال .

\*\*\*

- 
- (١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٩١/٣ ) ، وقوله : ( لا مفلفل السودان ) أي : فإن جعل الشعر على هيئته أي : المفلفل . . لا يثبت الخيار ؛ لعدم دلالة على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن ، والمراد بمفلفل السودان : مفرقه ، يقال : تفلفل القوم إذا تفرقوا . انظر « حاشية البجيرمي » ( ٢٤٦/٢ ) .  
(٢) انظر « الحاوي » ( ص ٢٧٢ ) .  
(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٧/٤ ) ، و « الروضة » ( ٤٥٨/٣ ) .  
(٤) انظر « الحاوي » ( ص ٢٧٧ ) .

## باب [ ضمان المبيع ]

١٨٦١- قول المنهاج [ص ٢٢٤] : ( المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ) أي : وإن عرضه على المشتري ، فامتنع من قبوله ، قال الرافعي في أوائل ( الصداق ) : لكن لو وضعه بين يديه عند امتناعه من قبوله . . برىء في الأصح<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( قبل قبضه ) يفهم أنه بعده ليس من ضمانه ، وصرح به « التنبيه » بقوله [ص ٨٧] : ( ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ) ولا يستثنى من ذلك : ما إذا تلف بعد القبض في زمن الخيار ، وقلنا : الملك للبائع . . فإنه يفسخ ؛ لأنه لا يلزم من انفساخه أن يكون من ضمان البائع ، بل هو من ضمان المشتري ؛ ولذلك يغرم للبائع قيمته ، ويسترد منه الثمن ، فقول شيخنا ابن النقيب في تلفه بعد القبض : ( فيه - أي : في ضمانه - تفصيل )<sup>(٢)</sup> مردود ؛ فلا تفصيل في ضمانه ، إنما التفصيل في انفساخ العقد بذلك ، والله أعلم .

وقد يقال : إنما ضمنه المشتري ضمان يد ، وأما ضمان العقد : فعلى البائع ، ويستثنى من قولنا : إن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ثلاث مسائل :

إحداها : إذا اشترى أمة فوطئها أبو المشتري قبل القبض وأحبها ، ثم مات .

قال السبكي في تعليق له كما حكاه ولده في « التوشيح » : مقتضى الفقه أنها تتلف من كيس المشتري ؛ لأنها بالعلوق قدر انتقالها إلى ملك الأب ، ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وإن لم تحصل صورته ، وقال : سألني عن هذه المسألة الوجيزي ، فظهر لي فيها ذلك ، فقال لي : إنه هو الذي ظهر له فيها أيضاً ، ولم ير فيها نقلاً ، وإنها إحدى ثلاث مسائل : يكون المبيع قبل القبض فيها من ضمان المشتري ، هذه إحداها .

والثانية : إذا اشترى السيد من مكاتبه شيئاً ، ثم عجز المكاتب نفسه قبل قبض السيد العين المبيعة .

والثالثة : إذا اشترى الوارث من مورثه عيناً ، ثم مات الموروث قبل القبض . انتهى .

١٨٦٢- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض ) ليس المراد : قبض المبيع ، بل قبض المقابل ، والمراد باستقرار الملك : الأمن من الانفساخ ، ومتى لم يقبض البائع الثمن . . أمكن تلفه ، فيفسخ البيع .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٦/٨ ) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٩٣/٣ ) .

١٨٦٣- قولهم فيما إذا تلف المبيع قبل القبض : ( انفسخ البيع )<sup>(١)</sup> أي : بأفة سماوية ، ويستثنى منه : ما لو طلبه المشتري ، فمنعه منه وهو ظالم في منعه ، فتلف . . فهو كما لو أتلّفه البائع ، كما حكى عن القاضي حسين ، وفيه احتمال للإمام<sup>(٢)</sup> .

ومفهوم كلامهم أنه بعد القبض لا ينفسخ ولو في الخيار ، ويستثنى : ما إذا قلنا : الملك للبائع . . فالصحيح : انفساخه كما تقدم ، وفي معنى التلف : وقوع الدرة في البحر ، وانفلات الطير ، وتعبير « المنهاج » بقوله [ص ٢٢٤] : ( فإن تلف . . انفسخ البيع ) أحسن من قول « المحرر » : ( ومعناه : أنه إذا تلف . . انفسخ )<sup>(٣)</sup> فإنه فسره بذلك ، ولا ينحصر فيه ، فإن تعيُّنه أيضاً يثبت الخيار ، فهو من أحكامه أيضاً .

١٨٦٤- قول « المنهاج » فيما لو أبرأه المشتري عن الضمان [ص ٢٢٤] : ( ولم يتغير الحكم ) تبع فيه « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، ولا فائدة فيه مع قوله : ( لم يبرأ ) إلا مجرد التأكيد<sup>(٥)</sup> .

١٨٦٥- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( وإن أتلّفه المشتري . . استقر عليه الثمن ) بمعنى قول « المنهاج » [ص ٢٢٤] و « الحاوي » [ص ٢٧٣] : ( وإتلاف المشتري قبض ) ، وتناول تعبير « التنبيه » و « الحاوي » حالتي علمه بأنه المبيع وجهله بذلك ، وفصل « المنهاج » بقوله [ص ٢٢٤] : ( إن علم ، وإلا . . فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً ) والأصح : براءة الغاصب ، فيكون هنا قبضاً ، ومقابله : أنه كإتلاف البائع إن قدمه إليه البائع ، وكإتلاف الأجنبي إن قدمه إليه أجنبي ، فإن لم يقدمه إليه أحد . . فالظاهر : الجزم بأنه قبض ، وعموم « المنهاج » يقتضي قولين . ويستثنى من كونه قبضاً مسألتان :

الأولى : ما لو قتله لصياله عليه . . فالأصح عند النووي : أنه ليس قبضاً<sup>(٦)</sup> .

الثانية : ما إذا ارتد ، وكان المشتري هو الإمام ، فقتله للردة ، فإن كان المشتري غيره ، فقتله . . كان قبضاً ، قاله البغوي في « فتاويه » ، وأقره الرافعي عليه<sup>(٧)</sup> ، وفيه إشكالان : أحدهما : أنه كما أن للإمام قتل العبد إذا ارتد . . كذلك للسيد ؛ لأن الأصح : أن له إقامة الحد على عبده ، فينبغي ألا يستقر عليه الثمن بقتله كالإمام . وجوابه : أنه لو قتله ، وقلنا : له ذلك . .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٨٧) ، و « الحاوي » (ص ٢٨٠) ، و « المنهاج » (ص ٢٢٤) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٢٠١/٥) .

(٣) المحرر (ص ١٤٧) .

(٤) المحرر (ص ١٤٧) .

(٥) في حاشية (أ) : ( قال الزركشي : فائدة هذا مع ما قبله : نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف ، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف ) انظر « مغني المحتاج » (٦٦/٢) .

(٦) انظر « الروضة » (٥٠١/٣) .

(٧) انظر « فتح العزيز » (٣١١/١٠) .

لم يكن قاتلاً إلا بحكم الملك ؛ فالملك هو الذي سلطه على ذلك ، فلو قلنا : ينفسخ ، ولا يستقر عليه الثمن . . لكننا قد تبينا بالآخرة أنه قتل غير مملوك له ؛ فلذلك جعلنا قتله إياه قبضاً ، ذكره في « التوشيح » .

ثانيهما : أن المرتد غير مضمون على قاتله ، فكيف يكون قتله قبضاً ؟ ذكره في « المهمات » ، قال : والقياس : أن تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحصن كذلك ، وصورته : أن يزني كافر حر ، ثم يلتحق بدار الحرب ، ويُستَرَقُّ ، قال : وفي الثلاثة الإشكال المتقدم . قال ابن الرفعة في « المطلب » : ولو قتله المشتري قصاصاً . . فيظهر أنه كالآفة السماوية .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : هل يكون ذلك قبضاً حتى يستقر الثمن ، أم لا يكون ويجعل بمنزلة ما لو صال على المشتري فقتله دفعاً ؟ لم أقف على نقل فيها ، لكن ما نقله النووي في ( الغصب ) قبل الكلام على نقل التراب فيما إذا قتل العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب : أن لورثة السيد قتله ، وأخذ قيمته من الغاصب ، فكذاك يكون هنا ، ولم يظهر لي بينهما فرق . انتهى<sup>(١)</sup> .

١٨٦٦- قول التنبيه [ص ٨٨] : ( فإن أتلغه البائع . . انفسخ البيع ، وقيل : هو كالأجنبي ) رجح طريقة القطع ، والصحيح : الطريقة الثانية ، وأصح القولين : الانفساخ ، لكن صحح الرافعي في « الشرح الصغير » في أوائل الصداق مقابله ، وتعبير « المنهاج » بقوله [ص ٢٢٤] : ( والمذهب : أن إتلاف البائع كتلفه ) لا يفهم منه ترجيح طريقة القطع ولا الخلاف ؛ لأن اصطلاحه في ذلك الدلالة على أن في المسألة طريقتين أو طرقاً ، ولا يفهم منه ترجيح طريقة بعينها ، لكن يكون المرجح : ما ذكره في الجملة .

١٨٦٧- قول التنبيه [ص ٨٧ ، ٨٨] : ( وإن أتلغه أجنبي . . ففيه قولان ، أحدهما : ينفسخ البيع ، والثاني : لا ينفسخ ، بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء ، والرجوع على الأجنبي بالقيمة ) الثاني هو الأصح ، ورجحه « المنهاج » ، فقال [ص ٢٢٤] : ( إنه الأظهر ) ، واعترض عليه : بأنه كان الأحسن : حذف ( الأظهر ) ، وعطفه على ( المذهب ) في مسألة إتلاف البائع ؛ فإن فيه طريقة قاطعة بأنه فسخ ، فيكون أخصر وأفيد .

قال شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » : ويستثنى من إتلاف الأجنبي المقتضي لما ذكره : ما إذا كان حريباً ، أو قتله بحق من قصاص وغيره ، وحينئذ . . ينفسخ البيع في ذلك ، ويستثنى ذلك في الصرف أيضاً ، وما إذا استولد الأب جارية اشتراها ابنه قبل القبض ، لكن في هذه الأخيرة يكون قبضاً . انتهى .

وهذا الخيار مقتضى كلام القفال : أنه على التراخي ؛ ففي « الروضة » وأصلها عنه : أنه لو

(١) انظر « الروضة » ( ٣٩/٥ ) .

أُتلف الأجنبي المبيع قبل القبض ، وأجاز المشتري لاتباع الأجنبي ، ثم أراد الفسخ . . فله ذلك ، لكن قال القاضي حسين : فيه نظر ، وينبغي ألاّ يتمكّن من الرجوع ؛ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي ، فأشبهه الحوالة<sup>(١)</sup> .

١٨٦٨- قول « المنهاج » [ص ٢٢٤] : ( ولو عيبه الأجنبي . . فالخيار ، فإن أجاز . . غرم الأجنبي الأرض ) إنما يغرمه الأرض بعد قبض المبيع ؛ لجواز تلفه في يد البائع ، فينفسخ ، حكاه الرافعي عن الماوردي ، وأقره<sup>(٢)</sup> ، والمراد : الأرض الآتي في الجنائيات ؛ ففي يد العبد نصف القيمة ، وفي يديه كمال القيمة .

١٨٦٩- قوله ( ولو عيبه البائع . . فالمذهب : ثبوت الخيار لا التبريم )<sup>(٣)</sup> الخلاف إنما هو في التبريم ، وأما الخيار : فلا خلاف فيه ، فإن ألحقناه بالأجنبي . . فله أن يجيز ، ويغرمه ، أو بالآفة - وهو المذهب - . . فلا تبريم ، فكان ينبغي أن يقول : ( ثبت الخيار ولا تبريم على المذهب ) .

١٨٧٠- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع ) يستثنى منه : الإعتاق والاستيلاد والتزويج ؛ فتصح من المشتري قبل القبض ، وقد ذكرها في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، واقتصر « المنهاج » على الإعتاق<sup>(٥)</sup> . ويستثنى أيضاً :

القسمة ، فتجوز قبل القبض ، وإن قلنا : إنها بيع ، كما في « الروضة » وأصلها في أواخر هذا الباب عن « التتمة » من غير مخالفة<sup>(٦)</sup> .

والوقف ، كما صححه في « شرح المذهب »<sup>(٧)</sup> ، وفي « الروضة » عن « التتمة » من غير مخالفة : أنه ينبغي على القبول<sup>(٨)</sup> ، وقد علم أن الجهة العامة لا يشترط فيها القبول ، وكذا المعين ، كما اختاره في « الروضة » في ( كتاب السرقة )<sup>(٩)</sup> .

والصدقة ، كما ذكره في « الكفاية » ، لكن الذي في الرافعي : أنها كالهبة ، فتمتنع قبل

(١) الروضة (٥٠٣/٣) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢٢٥/٥) ، و« فتح العزيز » (٢٩٢/٤) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٢٢٤) .

(٤) الحاوي (ص ٢٨٠) .

(٥) المنهاج (ص ٢٢٤) .

(٦) الروضة (٥٢٢/٣) .

(٧) المجموع (٢٥٢/٩) .

(٨) الروضة (٥٠٦/٣) .

(٩) الروضة (١٤٤/١٠) .

القبض<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر في « المنهاج » في ذلك قاعدة ، بل منع البيع والإجارة والرهن والهبة ، وجوز الإعتاق<sup>(٢)</sup> ، وكذا « الحاوي » إلا أنه زاد على الأربعة المذكورة : الكتابة ، وضم إلى الإعتاق : الإيلاد والتزويج كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، وقد دخل في تعبير « التنبيه »<sup>(٤)</sup> بالتصرف جعله أجرة أو صداقاً أو عوض مصالحة أو رأس مال سلم ، وكذا التولية والإشراك .

وفي معنى المبيع : كل ما كان في يد الغير مضموناً عليه ضمان عقد ، وهو المضمون بما يقابله من العوض ، أما ما كان في يد الغير أمانة ؛ كالمودع ، أو مضموناً ضمان يد ، وهو المضمون بالقيمة ؛ كالمستعار . . فيصح بيعه قبل القبض ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٠] : ( فيما يضمن بالعقد ) .

ويستثنى من عبارة « التنبيه » : ما لو باع في مدة الخيار أو وقف أو وهب أو أعتق بإذن البائع أو باع للبائع نفسه في مدة الخيار . . فإنه يصح على الأصح .

١٨٧١- قول « المنهاج » [ص ٢٢٤] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٨٠] : ( والأصح : أن يبيعه للبائع كغيره ) وهو داخل في عموم منع « التنبيه » التصرف<sup>(٥)</sup> .

محله : إذا باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة ، وإلا . . فهو إقالة بلفظ البيع ، كما في « الروضة » وأصلها عن المتولي من غير مخالفة<sup>(٦)</sup> ، لكن ذكر شيخه القاضي الحسين : أن في هذه الصورة وجهين مرتبين على الصورة الأولى ، وأنهما مبنيان على أن العبرة في العقود باللفظ أو المعنى ، ومقتضى ذلك تصحيح البطلان أيضاً ؛ لأن الأصح كما في الرافعي في أوائل ( السلم ) : أن العبرة باللفظ<sup>(٧)</sup> ، ويختص « المنهاج » بإيراد في تعبيره بـ ( الأصح ) ، وكذا في « الروضة » لأنه جعل في « شرح المذهب » مقابله شاذاً ضعيفاً<sup>(٨)</sup> ، فينبغي حينئذ التعبير عنه بـ ( الصحيح ) .

١٨٧٢- قوله : ( والثلث المعين كالمبيع ، فلا يبيعه البائع قبل قبضه )<sup>(٩)</sup> لا حاجة لهذه الزيادة ، بل قد تضر ؛ فإنها توهم جواز غير البيع ؛ ولهذا عبر في « المحرر » بالتصرف ؛ لتعم<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٢٩٥/٤ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٢٢٤ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٨٠ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٨٧ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٨٧ ) .

(٦) الروضة ( ٥٠٧/٣ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٣٩٥/٤ ) .

(٨) المجموع ( ٢٥٤/٩ ) .

(٩) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٤ ) .

(١٠) المحرر ( ص ١٤٨ ) .



وكذا « التنبيه » بقوله [ص ٨٧] : ( ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن إن كان معيناً حتى ينقطع خيار المشتري ويقبض الثمن ) وهو داخل في قول « الحاوي » [ص ٢٨٠] : ( فيما يضمن بالعقد ) ، ثم زاد إيضاحاً ، فمثل به بقوله [ص ٢٨٠ ، ٢٨١] : ( كمُعَيَّن الثمن ) .

١٨٧٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢٥] : ( ولا يصح بيع مسلم فيه ) فيه نقص ؛ لأن المبيع في الذمة إذا عقد عليه لا بلفظ السلم . . ليس مسلماً ، ولا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه ، وأما قول « الحاوي » [ص ٢٨١] : ( ودين السلم ) . . فهو مثال مع دخول هذه الصورة في قوله أولاً : ( فيما يضمن بالعقد )<sup>(١)</sup> .

١٨٧٤- قول « التنبيه » [ص ٨٧] : ( وإن كان الثمن في الذمة . . فهل يجوز قبل القبض ؟ فيه قولان ، أصحهما : أنه يجوز ) تناول كلامه ما إذا كان بيعه للمشتري ، وهو الاستبدال ، وما إذا كان لأجنبي . فأما الأول : فالجديد : جوازه ، لكن بشرط القبض في المجلس فيما إذا استبدل موافقاً في علة الربا ؛ كدراهم عن دنائير ، وقمح عن شعير ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، فإن استبدل غير موافق في علة الربا . . لم يشترط ذلك ، لكن يشترط تعيين العوض في المجلس وإن لم يشترط عند العقد ، ولم يتعرض لذلك « الحاوي » ، وهو مفهوم قول « المنهاج » [ص ٢٢٥] : ( لا يشترط التعيين في العقد ، وكذا القبض في المجلس ) فدل على اشتراط التعيين في المجلس ، والله أعلم . والتصرف قبل القبض بالإبراء جائز ، ولا يتصور الإبراء إلا قبل القبض .

وأما الثاني : فلا خلاف في منع بيعه بدين ، فإن باعه بعين . . بطل أيضاً على الأصح عند الرافعي<sup>(٣)</sup> والنووي في « المنهاج » حيث قال [ص ٢٢٥] : ( وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر ) ، وهو مفهوم قول « الحاوي » [ص ٢٨١] : ( يباع ممن عليه ) ، لكن صحح النووي في « الروضة » من زوائده هنا ، وفي ( الخلع ) في « أصل الروضة » : صحته ، لكن بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين ممن عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما . . بطل العقد<sup>(٤)</sup> .

قال السبكي : لم أره لغير البغوي والرافعي ، وينبغي ألا يشترط إلا القبض من أحد الجانبين ، بل يكفي التعيين . انتهى .

وقال ابن الرفعة في « المطلب » : مقتضى كلام الأكثرين مخالفتهما . انتهى .

(١) الحاوي (ص ٢٨٠) .

(٢) الحاوي (ص ٢٨١) ، المنهاج (ص ٢٢٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤/٣٠٤) .

(٤) الروضة (٣/٥١٤) ، (٧/٤٣٥) .

وكذلك لا يجوز رهن الثمن ، ولا هبته ؛ لأن الديون لا ترهن ولا توهب ، كما هو الصحيح في موضعه .

١٨٧٥- قول « المنهاج » [ص ٢٢٥] : ( ولو استبدل عن القرض قيمة المتلف . . . جاز ) ، اعترض عليه : بأنه يشعر بأن الإلتلاف إذا أوجب المثل في المثلي ، أو ما ليس قيمة للمتلف ولا مثلاً له ؛ كالنقد في الحكومة . . لا يصح الاستبدال عنه ، وليس كذلك ، ولا يرد ذلك على « المحرر » لتعبيره بدين القرض والإلتلاف<sup>(١)</sup> ، وكذا لا يرد على تعبير « الحاوي » بقوله [ص ٢٨١] : ( وغير المعاوضة كالقرض ) ، وإنما نشأ الخلل من تخصيص « المنهاج » : دين التلف بالقيمة .

١٨٧٦- قول « الحاوي » [ص ٢٧٨] : ( وقبض العقار بالتخلية ) فيه أمران : أحدهما : أنه يشترط مع ذلك : فراغه من أمتعة البائع ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٢)</sup> . ثانيهما : العقار - كما قال الجوهري - : الأرض والنخيل والضياع<sup>(٣)</sup> ؛ أي : الأبنية ، وفي « الروضة » وأصلها : وفي معنى الأرض : الشجر النابت ، والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد . انتهى<sup>(٤)</sup> . فليست الثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجداد من العقار وإن كان لها حكمه ، فلم يتناولها لفظ « الحاوي » ولا « المنهاج » ، ولا يرد ذلك على « التنبيه » لقوله : ( وفيما سواهما - أي : المنقول والمتناول باليد - التخلية )<sup>(٥)</sup> ، فدخلت فيه هذه الثمرة ؛ فإنها لا تنقل ولا تتناول باليد في العادة الغالبة قبل أوان الجداد ، وفيه نظر ، ويرد عليه الإيراد الأول ؛ فإنه لم يذكره ، وتعبير « المنهاج » بأمتعة البائع يخرج ما عداه ؛ كأمتعة المشتري والمستأجر والغاصب والمستعير ، قال شيخنا الإسنوي : وفي هذا التعميم نظر .

١٨٧٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٥] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٧٨] : ( وَقَبْضُ الْمُنْقُولِ : تحويله ) فيه أمران :

أحدهما : يستثنى من المنقول : الشيء الخفيف الذي يتناول باليد في العادة ، فقبضه بالتناول ؛ كالثوب ونحوه ، وقد ذكره « التنبيه » بقوله [ص ٨٨] : ( وفيما يتناول باليد التناول ) وحكاة في « الروضة » من زوائده عن جماعة<sup>(٦)</sup> ، وقال في « شرح المذهب » : إنه لا خلاف فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) المحرر (ص ١٤٨) .

(٢) المنهاج (ص ٢٢٥) .

(٣) انظر « الصحاح » (٧٥٤/٢) .

(٤) الروضة (٥١٥/٣) .

(٥) التنبيه (ص ٨٨) .

(٦) الروضة (٥٢١/٣) .

(٧) المجموع (٢٦٣/٩) .

ثانيهما : خرج بذلك استخدام العبد وركوب الدابة والجلوس على الفراش ، فلا يكون قبضاً ، وقد ذكره في « الروضة » من زوائده ، فقال : فلا يكفي استعماله وركوبها بلا نقل ، وكذا وطء الجارية على الصحيح ، ذكره في « البيان »<sup>(١)</sup> ، لكن في الرافعي في أوائل ( الغصب ) : لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش . . حصل الضمان ، ثم إن كان ذلك بإذن البائع . . جاز له التصرف أيضاً وإن لم ينقله ، وإن لم يكن بإذنه . . لم يجز له التصرف . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأسقطه النووي من « الروضة » ، وهو وارد على « التنبيه » أيضاً إن صح ما ذكره الرافعي في ذلك ، ويختص « التنبيه » بإيراد ، وهو أنه أطلق النقل ولم يبين المحل المنقول إليه<sup>(٣)</sup> ، وأوضحه « المنهاج » بقوله [ص ٢٢٥] : ( فإن جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع . . كفى نقله إلى حيز ، وإن جرى في دار البائع . . لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون مُعيراً للبقعة ) ، وفيه أمور :

أحدها : أنه تبع « المحرر » في التعبير بقوله : ( فإن جرى البيع )<sup>(٤)</sup> ولا يستقيم ؛ فإن جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه ، بل العبرة بوجود المبيع ؛ ولهذا عبر الرافعي بقوله : ( وإذا كان المبيع ) بالميم ، وكذا في « الروضة »<sup>(٥)</sup> ، ذكره شيخنا الإسني ، فينبغي أن يقول : ( فإن جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع ) ، ويُقدَّر بعد قوله : ( إلى حيز ) أي : منه ؛ فإن المعتبر أن يكون المكان المنقول إليه لا يختص بالبائع ، ولا نظر إلى المكان المنقول منه .

ثانيها : اعترض عليه بأن قوله : ( لا يختص بالبائع ) مقلوب ، وصوابه : ( لا يختص بالبائع به ) لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدى<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : دخل فيما لا يختص به البائع ما اختص به المشتري بملك أو إجارة أو إعارة ، وما لا يختص به أحد ؛ كمسجد وشارع وموات ، وتناول أيضاً : المغصوب من أجنبي ، قال شيخنا ابن النقيب : وفي الاكتفاء به نظر<sup>(٧)</sup> .

رابعها : في تعبيره بدار البائع نظر ؛ فالمدار على الموضع المختص به ، وإن لم تكن داراً .

خامسها : قوله : ( لم يكف ذلك ) أي : النقل إلى حيز منها ؛ فإنه لو كان في دار البائع ، فنقله إلى موضع لا يختص بالبائع به . . كفى .

(١) الروضة (٥١٥/٣) ، وانظر « البيان » (٣٦ ، ٣٥/٥) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤٠٦/٥) .

(٣) التنبيه (ص ٨٨) .

(٤) المحرر (ص ١٤٩) .

(٥) فتح العزيز (٣٠٦/٤) ، الروضة (٥١٦/٣) .

(٦) قال في « مغني المحتاج » (٧٣/٢) : ( وفي التعبير بالصواب نظر ؛ لأن دخولها على المقصور أكثر من لا كلي ) .

(٧) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٠١/٣) .

سادسها : قوله : ( لم يكف ذلك ) أي : في التصرف ، ولكن يدخل في ضمانه ، قال السبكي في ( باب الغصب ) : ولا يكون غاصباً قطعاً حتى لو خرج المبيع مستحقاً . ليس للمالك مطالبته ، وقال هنا : لا ينتقل ضمان العقد إليه ، ولكن يدخل في ضمانه حتى يطالب به إذا خرج مستحقاً لوضع يده عليه ، قال : وعبرة البغوي والرافعي غير صريحة في ضمان العقد<sup>(١)</sup> ؛ أي : في أنه المراد ، وما صرحت به من أنه المراد لم أره منقولاً ، لكن فهمته من فقه الباب ، فاعتمده ، وإطلاق « المنهاج » ظاهر فيه .

سابعها : قوله : ( إلا بإذن البائع ) أي : في القبض والنقل ، فإن لم يأذن إلا في النقل . فأطلق الإمام والغزالي أنه لا يحصل القبض<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإذن في النقل لا يقتضي العارية ، قال السبكي : ويحتمل أن يقال : إن كان بعد توفير الثمن . كفى ، قال : والظاهر : قول الإمام . انتهى . وتوسط ابن الرفعة في « المطلب » ، فقال : إن قبض الثمن ، أو لم يقبضه ولكن علم أنه لا يثبت له حق الحبس . فالذي يظهر : تضمنه للإعارة .

ثامنها : يستثنى من كلامه : ما لو وضعه في أمتعة سواء كانت له أم مستعارة من البائع ، قاله القاضي حسين ، وما قبضه بالتناول كالثياب ، فإذا قبضها ووضعها شيئاً فشيئاً . قال في « المطلب » : فالذي يظهر أنه يكفي ، وجزم به السبكي ، وعبرة « الحاوي » [ ص ٢٧٨ ] : ( ومن بيت من دار البائع إلى آخر بإذنه ) ، وقد عرفت ما يرد عليه مما تقدم . ويستثنى من كلامهم جميعاً أمور :

أحدها : محل ذلك : ما إذا كان المبيع جزافاً غير مقدر بكيل ولا وزن ولا ذرع ولا عدّ ، فإن كان مقدراً . فلا بد في حصول القبض مع ذلك من الذرع أو الكيل أو الوزن أو العد ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي » بعد ذلك<sup>(٣)</sup> ، لكن لم يذكر « المنهاج » العد ، قال في « الكفاية » : ويشترط رؤية المقبوض لصحة القبض ، وخرجه الإمام على بيع الغائب<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : محل ذلك أيضاً : إذا لم يكن المبيع تحت يد المشتري ، فإن كان تحت يده ولو كانت يد ضمان فإن كان حاضراً . كان مقبوضاً بنفس العقد ولا يحتاج فيه إلى إذن البائع وإن كان له حق الحبس على الأصح ، وإن كان غائباً . اشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح لا النقل . نعم ؛ يشترط إذن البائع إن كان له حق الحبس .

(١) انظر « التهذيب » ( ٤٠٨ / ٣ ) ، و « فتح العزيز » ( ٣٠٦ / ٤ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ١٨٠ / ٥ ) ، و « الوسيط » ( ١٥٢ / ٣ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٧٨ ) ، المنهاج ( ص ٢٢٦ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ١٧٧ / ٥ ) .

ثالثها : يستثنى من ذلك : القسمة ، فلا حاجة إلى التحويل فيها ولو جعلت بيعاً ؛ إذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ، ذكره ابن الرفعة في بابها .

رابعها : يستثنى من ذلك : إتلاف المشتري المبيع ؛ فإنه قبض كما سبق مع أنه ليس فيه صورة القبض المذكورة ، والله أعلم .

١٨٧٨- قول « الحاوي » [ص ٢٧٨] : ( وَيَسْتَبَدُّ بِالْقَبْضِ إِنْ وَفَّرَ الثَّمَنُ أَوْ كَانَ مُؤْجَلًا ) أحسن من قول « المنهاج » [ص ٢٢٥] : ( للمشتري قبض المبيع ) فإنه قد لا تفهم عبارته استقلاله بذلك ، ومرادهما : ما إذا كان مؤجلاً في ابتداء العقد وإن حل قبل التسليم ، وقد ذكره « الحاوي » بعد ذلك ، لكن قال في « المهمات » فيما إذا حل قبل التسليم : أن الصواب : جواز الحبس ، كما رجحه في ( الصداق ) ، فقد نص عليه الشافعي في مسألة البيع ، كما نقله القاضي أبو الطيب في ( كتاب الصداق ) عن حكاية المزني في المنشور ، ونسب خلافه إلى الخطأ . انتهى<sup>(١)</sup> .

والمراد بتسليم الثمن : تسليم جميعه كما هو ظاهر العبارة ، فأما إذا سلم بعضه . . فلا أثر له في الأصح .

١٨٧٩- قول المنهاج [ص ٢٢٦] : ( ولو كان له طعام مقدّر على زيد ، ولعمرو عليه مثله . . فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو ) الأصح : أن استدامته في المكيال كالتجديد ، وقد ذكره « الحاوي » ، وذكر الطعام مثال ، فغيره من المقدرات مثله ؛ ولهذا ذكره « الحاوي » بعد ذكر مطلق المقدرات<sup>(٢)</sup> .

١٨٨٠- قول المنهاج [ص ٢٢٦] : ( ولو قال : « اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك » ففعل . . فالقبض فاسد ) أي : القبض الثاني ، وهو تقدير انتقاله من يده إلى نفسه ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، أما قبضه الأول من زيد لبكر . . فصحيح في الأصح ، قال الرافعي : وهما مبنيان على القولين فيما إذا باع نجوم الكتاب وقبضها المشتري . . هل يعتق المكاتب ؟ انتهى<sup>(٣)</sup> .

والأصح هناك : أنه لا يعتق تفرعاً على المذهب : أنه لا يصح بيعها ، ومقتضاه : أنه لا يصح القبض هنا ، وقد ذهب إلى ذلك شيخنا الإمام البلقيني ، وقال : ما صححه هنا ممنوع ؛ لتصحيحهم هناك عدم العتق ، ولا فرق بين أن يأذن السيد للمكاتب بالإقباض أو للمشتري بالقبض ، أو يقتصر على مجرد البيع ، قال شيخنا : وأيضاً : فالإذن في الفاسد لا أثر له ، كما لا أثر له في نقله عن ضمان الغصب ، قال : وقد صحح الرافعي والنووي في ( الحوالة ) فيما إذا باع عبداً وأحال بثمنه البائع على رجل ، ثم رده بعيب : أنا إذا أبطلنا الحوالة . . ليس للبائع أن يقبضه للمشتري ؛

(١) انظر « المجموع » ( ٩٥/٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٠٨/٤ ) .

لعدم الحوالة والوكالة ؛ ولأنه إنما يقبض لنفسه ، ولم يبق له حق ، فإذا مجرد الإذن غير معتبر في براءة ذمة المحال عليه ، فكذلك هنا . انتهى<sup>(١)</sup> .

١٨٨١- قول « التنبيه » - وهو في ( باب اختلاف المتبايعين ) - [ ص ٩٧ ] : ( وإن اختلفا في التسليم ، فقال البائع : « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشتري : « لا أسلم الثمن » . . أجبر البائع على ظاهر المذهب ) مثل قول « الحاوي » [ ص ٢٧٩ ] : ( بدأ البائع ) ومحلّه : إذا كان الثمن في الذمة ، فإن كان معيناً . فالأظهر : إجبارهما ، وقد ذكره « المنهاج » فقال [ ص ٢٢٦ ] : ( سقط القولان الأولان - يعني : إجبار البائع وإجبار المشتري - وأجبراً في الأظهر ) ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن نقداً أو عرضاً ، وصرح به الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكنه صور في « الكبير » محل سقوطها : بما إذا باع عرضاً بعرض ، وإلا . . فلا يسقط إلا إجبار المشتري<sup>(٢)</sup> ، وضعفه في « الكفاية » لأن الثمن كما يكون نقداً يكون عرضاً بإدخال الباء ؛ فلذلك استدرك في « الروضة » ، وقال : الذي قطع به الجمهور - وهو المذهب - سقوط إجبار البائع أيضاً ؛ كما لو باعه عرضاً بعرض<sup>(٣)</sup> ، كذا في نسخة المصنف من « الروضة » ، وليس في أكثرها . ومحل كلامهم أيضاً : إذا لم يكن البيع عن الغير ، فإن باع مال غيره بوكالة أو ولاية . . لم يأت إجبار البائع ، ولا عدم إجبارهما ، والمذهب : أنه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ، كما ذكره في بابي ( الفلس ) و ( الوكالة ) ، وأفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري : بأن لأمين الحكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن .

١٨٨٢- قول « المنهاج » [ ص ٢٢٦ ] : ( وفي قول : المشتري ) محلّه : إذا كان الثمن حالاً في العقد كما عرف قريباً .

١٨٨٣- قول « التنبيه » [ ص ٩٧ ] : ( فإن كان الثمن حاضراً . . أجبر المشتري على تسليمه ) ، قال في « الكفاية » : المراد : حضور نوعه ؛ لأنه مفرع على إجبار البائع ، ومحلّه : إذا كان في الذمة . انتهى . وقد يقال مثل ذلك في قول « المنهاج » [ ص ٢٢٦ ] : ( وإذا سلم البائع . . أجبر المشتري إن حضر الثمن ) وقد يقال : لا يتعين ذلك في عبارته ، بل هي متناولة لحضور نوعه إن كان في الذمة ، وعينه إن كان معيناً ؛ لأن قوله : ( وإذا سلم البائع ) يتناول تسليمه وجوباً على القول به ، وتبرعاً حيث لا نقول به ، وعلى ذلك مشى في « الروضة » وأصلها<sup>(٤)</sup> ، فليس مفرعاً على إجباره ، بخلاف عبارة

(١) انظر « فتح العزيز » ( ١٣٨ ، ١٣٤/٥ ) ، و « الروضة » ( ٢٣٣/٤ ) .

(٢) فتح العزيز ( ٣١٢/٤ ) .

(٣) الروضة ( ٥٢٢/٣ ) .

(٤) الروضة ( ٥٢٢/٣ ) .

« التنبيه » فإنها مفرعة على الإجبار ؛ فإنه ذكر هذه الجملة بالفاء مترتبة على قوله : ( أجبر البائع على ظاهر المذهب )<sup>(١)</sup> أي : فإذا أجبر ، فسلم . . أجبر المشتري على تسليم الثمن إن حضر نوعه ، والمراد : حضوره في المجلس ، وعبارة « الحاوي » في ذلك مثل عبارة « التنبيه » فإنه قال بعد البداءة بالبائع : ( فيجبر المشتري حالاً )<sup>(٢)</sup> .

١٨٨٤- قول « المنهاج » [ص ٢٢٦] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٧٩] : ( فإن كان معسراً . . فللبائع الفسخ بالفلس ) يقتضي أن له الاستقلال بذلك من غير توقف على حجر الحاكم ، وهو مقتضى عبارة « الروضة » وأصلها هنا<sup>(٣)</sup> ، لكن في الرافعي في أول ( التفليس ) : الذي يدل عليه كلام الأصحاب هنا تعريضاً وتصريحاً : افتقار الرجوع إلى توسط الحجر ، وقد حكينا في الكلام على البداءة بالتسليم ما يشعر بخلافه ، وأشار إلى المذكور هنا<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : وكلامه يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة ، وفيها وجهان شهيران حكاهما في « المهذب »<sup>(٥)</sup> ، وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان ، قال الرافعي : أشبههما : أنه لا يفتر .

١٨٨٥- قولهم فيما إذا كان ماله في البلد : ( حجر عليه في أمواله حتى يسلم )<sup>(٦)</sup> قال في « الروضة » : هذا الحجر يخالف الحجر على المفلس من وجهين : أحدهما : أنه لا يسلط على الرجوع إلى عين المال .

والثاني : أنه لا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء ، قال : واتفقوا على أنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس . . لم يحجر هذا الحجر ؛ لعدم الحاجة إليه<sup>(٧)</sup> .

قال شيخنا الإمام البلقيني : ويخالفه في أشياء غير ذلك : منها : أنه لا تحل به الديون ، وإذا وفى الثمن . . لم يتوقف على فك القاضي ، وينفق على زوجته نفقة الموسرين ، ولا يتعدى للحدث ، ولا يباع فيه المسكن والخادم ؛ لإمكان الوفاء من غيره قطعاً في كل ذلك .

١٨٨٦- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وإن كان غائباً في بلد آخر . . بيعت السلعة في الثمن ) وجه شرطه : أن يكون ذلك بعد الحجر ، والأصح : أنه إن كان غائباً في مسافة القصر . . كان للبايع فسخ



- (١) التنبيه ( ص ٩٧ ) .
- (٢) الحاوي ( ص ٢٧٩ ) .
- (٣) فتح العزيز ( ٣١٣/٤ ) ، الروضة ( ٥٢٣/٣ ) .
- (٤) فتح العزيز ( ٤/٥ ) .
- (٥) المهذب ( ٣٢١/١ ) .
- (٦) انظر « التنبيه » ( ص ٩٧ ) ، و« الحاوي » ( ص ٢٧٩ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٢٦ ) .
- (٧) الروضة ( ٥٢٣/٣ ) .

البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس ، فإن صبر . . فالحجر كما ذكرنا ، وإن كان دون مسافة القصر . . فكالحاضر في بلدة ، فيحجر أيضاً ، وقد ذكره كذلك « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

١٨٨٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٦] : ( وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوته بلا خلاف ) فيه أمور :

أحدها : أن ذلك لا يختص بالبائع ، بل للمشتري ذلك في الثمن ، وإنما صرح بالبائع ؛ لأنه قدم تصحيح إجباره ، فذكر شرط وجوبه .

ثانيها : تبع في نفي الخلاف في ذلك « المحرر »<sup>(٢)</sup> ولذلك عبر عنه شيخنا الإسوي في « تصحيحه » بـ ( الصواب )<sup>(٣)</sup> ، والذي في « الروضة » وأصلها : أنها طريقة الأكثرين<sup>(٤)</sup> ، قال الرافعي : توهمت طائفة أن الخلاف في الابتداء هو الخلاف في ثبوت الحبس .

إن قلنا : يبدأ بالبائع . . فليس له حق الحبس ، وإلا . . فله ، ونازع الأكثرون فيه ، وقالوا : محل الخلاف : فيما إذا تنازعا في البداية فقط ، وكل منهما باذلاً ما عليه من غير خوف ، فإن خاف كل منهما لو بذل تعذر ما عند صاحبه . . فله الحبس جزماً<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : محل ذلك في البائع : إذا كان الثمن حالاً ، أما المؤجل : فليس له الحبس به ؛ لرضاه بتأخيرته ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل كما تقدم ، وقد سلم « الحاوي » من ذلك كله بقوله [ص ٢٧٩] : ( ولكل حبس عوضه إن خاف الفوت ، لا للبائع إن أجل الثمن ) .

رابعها : قال القفال في « فتاويه » : لو استبدل عن الثمن ثوباً . . فليس له الحبس ؛ لأنه أبطل حقه من الحبس بنقله إلى العين ؛ إذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن ، وهذا بدله . انتهى . وهو بظاهره مخالف لقول « الروضة » وأصلها : ولو صالح من الثمن على مال . . فله إدامة حبسه لاستيفاء العوض . انتهى<sup>(٦)</sup> .

ولعل الأول محمول على ما إذا استبدل عيناً ، والثاني ما إذا استبدل ديناً<sup>(٧)</sup> .



(١) الحاوي ( ص ٢٧٩ ) ، المنهاج ( ص ٢٢٦ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٥٠ ) .

(٣) تذكرة النبيه ( ١٠٧/٣ ) .

(٤) الروضة ( ٥٢٤/٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣١٥/٤ ) .

(٦) الروضة ( ٥٢٤/٣ ) .

(٧) قال في « مغني المحتاج » ( ٧٦/٢ ) : ( والمعتمد : إطلاق عبارة « الروضة » كما جرى عليه ابن المقرئ في « روضة » ) .



## باب التولية والإشراك والمراوحة

أهمل « المنهاج » من الترجمة : المحاطة ، مع ذكره حكمها في الباب .

١٨٨٨- قوله : ( اشترى شيئاً ثم قال لعالم بالثمن : « ولتكت هذا العقد » ، فقبل . . لزمه مثل الثمن )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه اعتبر في المُولَّى - بفتح اللام - أن يكون عالماً بالثمن ، ولم يعتبر ذلك في المُولَّى - بكسرهما - ، ولا بد من اعتباره فيه أيضاً .

فإن قلت : لا يحتاج إلى ذكر ذلك فيه ؛ لأنه اشتراه ، فهو عالم به . . قلت : قد يشتره له وكيله ، وقد يشتره بنفسه ثم ينسئ ثمنه ، فلا يكون عالماً به ، وقد قال « المنهاج » بعد ذلك في المراجعة [ص ٢٢٨] : ( وليَعْلَمَا ثمنه ) ، وهو مثله .

ثانيها : أنه لم يحك في ذلك خلافاً مع قوله في نظيره من المراجعة : ( فلو جهله أحدهما . . بطل على الصحيح ) ، وذلك الخلاف جار هنا ، وعبر في « الروضة » بـ ( الأصح )<sup>(٢)</sup> ، وبينهما في اصطلاحه تناف .

ثالثها : قد يلزم نفس الثمن فيما إذا كان عرضاً ، وانتقل ذلك العرض بعينه إلى المتولي ، فيتولى به ، فإن لم ينتقل إليه . . لم تصح التولية ، ذكره في « التتمة » ، وعبر « الحاوي » عن ذلك بقوله [ص ٢٨٢] : ( ولتكت العقد : بيع جديد بالثمن الأول ) فعلم من كونه بيعاً جديداً أنه لا بد من علم المتبايعين بالثمن ، وأما قوله : ( بالثمن ) فمعناه : بمثل الثمن إن كان مثلياً ، وبنفسه إن كان عرضاً ، وانتقل إليه كما تقدم .

فإن قلت : قد قال « المنهاج » بعد ذلك [ص ٢٢٧] : ( وهو بيعٌ ) ، فهو مثل « الحاوي » في ذلك ، فلا إيراد عليه . . قلت : الإيراد على إيهام « المنهاج » اعتبار ذلك في أحدهما دون الآخر ؛ لذكره فيه خاصة .

١٨٨٩- قول « المنهاج » [ص ٢٢٧] : ( ولو حُط عن المُولَّى بعض الثمن . . انحط عن المُولَّى ) احتراز ببعض عن حط الكل ، وفيه تفصيل : إن كان بعد التولية . . انحط عن المولى أيضاً ، وإن كان قبلها . . لم تصح التولية ؛ كقوله : ( بعثك بلا ثمن ) ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٢] : ( وحط الكل قبلها يبطلها ) .

١٨٩٠- قول « المنهاج » [ص ٢٢٧] : ( والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن بيّن البعض )

(١) انظر « المنهاج » [ص ٢٢٧] .

(٢) الروضة (٥٢٩/٣) .

اعترض عليه في إدخاله الألف واللام على بعض ، وحُكي منعه عن الجمهور<sup>(١)</sup> .

١٨٩١- قول « المنهاج » [ص ٢٢٧] : ( ويصح بيع المرابحة ؛ بأن يشتريه بمئة ثم يقول : « بعثك بما اشتريت وبيع درهم لكل عشرة » ) لو عبر بقوله : ( كأن ) . . . لكان أولى ؛ لأنه قد يفهم من قوله : ( بأن ) حصرها فيما ذكره ، وهذا مثال من الأمثلة .

١٨٩٢- قول « التنبيه » [ص ٩٥] : ( ويجوز أن يبيعه مرابحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح ) وكذا لا بد أن يبين أيضاً أنه اشتراه من ابنه الصغير ، وبمؤجل ، أو غبن ، أو من مماطل اشتراه منه بدينه ، وقد ذكر « الحاوي » ذلك<sup>(٢)</sup> ، وذكر « المنهاج » من ذلك الأجل خاصة<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢٧] : ( ولو قال : « بما قام عليّ » . . دخل مع ثمنه أجره الكيال والدلال ) استشكل تصويره ؛ فإنهما على البائع ، فصوّر ابن الرفعة أجره الكيال : بما إذا كان الثمن مكيلاً ، فأجرة كيله على المشتري .

قال شيخنا الإسوي : وصورة أخرى ، وهي أن يتردد في صحة ما اكتاله البائع ، فيستأجر من يكتاله ثانياً ؛ ليرجع عليه إن ظهر نقص .

وقال شيخنا ابن النقيب : هي صورة صحيحة ، لكن في ضم ذلك إلى الثمن نظر ؛ لأنه ليس للاسترباح .

نعم ؛ هي قريبة الشبه بالحارس . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وصوّر ابن الرفعة أجره الدلال : بما إذا استأجر من يعرض سلعة على البيع ، فاشترى بها عيناً . فإن الأجرة تضم إلى ثمن العين .

١٨٩٤- قوله : ( إنه يجب بيان الشراء بعرض )<sup>(٥)</sup> أي : إذا اشترى بعرض . . ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ، ولا يقتصر على ذكر القيمة ، قال السبكي : ولم أره إلا في « التهذيب »<sup>(٦)</sup> ، والذي في « التتمة » وغيرها خلافه ، ويشهد له مسألة الإجارة والخلع وغيرهما ؛ فإنه يذكر فيها إذا باع مرابحة بلفظ : ( قام عليّ أجره مثل المستأجر ، ومهر مثلها ) ، وكذا ذكر شيخنا في « المهمات » : أن ما في « المنهاج » و« الروضة » وأصلهما غلط ، قال : وجزم في « الكفاية »

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٠٩/٣ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٨٣ ) .

(٣) المنهاج ( ص ٢٢٧ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١١٠/٣ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٧ ) .

(٦) التهذيب ( ٤٨٩/٣ ) ، وفي حاشية ( أ ) : ( فيه نظر ، فليراجع ، أو « شرح المنهاج » للإسوي ؛ ففيه عبارة « التهذيب » ) .

بجواز ذكر القيمة من غير شرائه بعرض ، ولم يعرج على ما قاله الرافعي<sup>(١)</sup> .  
وقال شيخنا الإمام البلقيني : إذا اختلف قيمة العرض في زمن الخيار . فهل تعتبر قيمة العقد أو يوم الاستقرار ؟ لم أقف على نقل فيها ، ويحتمل أن يكون كما في الشفعة .

١٨٩٥- قوله : ( وبيان العيب الحادث عنده )<sup>(٢)</sup> مراده : بيان حدوث العيب عنده ، وإلا . .  
فجميع العيوب القديمة والحادثة يجب بيانها ، وقد أحسن « الحاوي » التعبير عن ذلك بقوله [ص ٢٨٣] : ( وحدث عيب ) على أنه اعترض عليه : بأنه يشعر بأنه لا يلزم الإخبار بالعيب ، ولا يرد ذلك ؛ فإنه إنما يُبين هنا الأحكام المختصة بالمرا بحة ، أما بيان العيوب : فقد تقرر في كل بيع ، وقوله بعده : ( وجناية )<sup>(٣)</sup> من ذكر الخاص بعد العام ؛ لدخولها في العيب ، فمقتضى اختصاره حذفها .

١٨٩٦- قول « الحاوي » [ص ٢٨٣] : ( أو مماطلاً اشتري بدينه ) كذا المعسر ، ومفهومه : أنه لا يجب الإخبار به إذا كان غير مماطل ، ومحله : إذا اشتراه بدينه الحال ، فإن اشتراه بدينه المؤجل . . وجب الإخبار به ، كما لو اشتراه بثمان مؤجل ، نبه عليه شيخنا الإمام البلقيني .  
١٨٩٧- قول « التنبيه » [ص ٩٦] : ( وإن واطأ غلامه فباع منه ما اشتراه بعشرة ثم اشتراه بعشرين ، وخبر بالعشرين . . كره ذلك ) فيه أمور :

أحدها : المراد : غلامه الحر ، وفي معناه : صديقه ، ومن تهيأ له مواطأته ، وعبر في « الروضة » بـ ( صاحبه )<sup>(٤)</sup> ، أما لو واطأ رقيقه . . لم يجز أن يخبر إلا بالثمان الأول ؛ لفساد مبايعته لعبده ، وهذا واضح .

ثانيها : قال النووي في « نكته » قوله : ( بعشرة ) متعلق بقوله : ( اشتراه ) لا بالبيع .  
قلت : لأن النظر للثمان الذي اشتري به من الأجنبي والثمان الذي اشتري به من الغلام ، ولا معنى لمعرفة الثمن الذي باع به للغلام ؛ لأنه لا يتعلق به إخبار .

ثالثها : قال الدزمري والنووي في « نكته » : الكراهة راجعه إلى المواطأة لا إلى الإخبار .  
قلت : إنما كرهت هذه المواطأة ؛ لأنها وسيلة إلى الإخبار ، فالإخبار أولى بالكراهة ، وقول الشيخ : ( كره ذلك ) يعود للأمرين معاً .

---

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٢ / ٤ ) ، و « المحرر » ( ص ١٥١ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٢٨ ) ، و « الروضة » ( ٣ / ٥٣٠ ) ، ( ٥٣١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٨ ) .

(٣) انظر « الحاوي » ( ص ٢٨٣ ) .

(٤) الروضة ( ٣ / ٥٣٠ ) .

رابعها : الكراهة قول الأكثرين ، وحكاها الروياني عن النص ، وذهب القاضي أبو الطيب والرويانى إلى 'تحريمه' <sup>(١)</sup> ، واختاره السبكي ؛ لأنه غش .

خامسها : قد يفهم من عبارته : أنه لا خيار للمشتري ، وكذا في « المذهب » <sup>(٢)</sup> ، لكن قال في « الروضة » من زوائده : الأقوى : الثبوت <sup>(٣)</sup> ، وعزاه في « الكفاية » لجماعة .

١٨٩٨- قوله : ( وإن اشترى عبيدين بثمن واحد . . . جاز أن يبيع أحدهما مربحة إذا قسط الثمن عليهما بالقيمة ) <sup>(٤)</sup> ، قال في « المهمات » : اعلم أنه إذا باع في هذه الحالة . . لا يقول : ( اشتريته بكذا ) ، إلا أن يبين حقيقة الحال ، كذا ذكره صاحب « التتمة » ، ونقله عنه ابن يونس شارح « التنبيه » ، وليس في كلام الرافعي و« الروضة » بيان ذلك ، بل فيهما ما يوهم خلافه . انتهى <sup>(٥)</sup> . وقال القاضي حسين : يخبر بلفظ : ( قام علي ) خاصة .

١٨٩٩- قوله : ( وإن قال : « اشتريت بمئة » ثم قال : « اشتريته بتسعين » . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يحط الزيادة وربحها ، ويأخذ المبيع بالباقي ، والثاني : أنه بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يحط الزيادة وربحها ، ويأخذ بالباقي ) <sup>(٦)</sup> فيه أمور : أحدهما : الأصح : الأول ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي » <sup>(٧)</sup> .

ثانيها : قوله : ( ثم قال : « اشتريته بتسعين » ) مثال ، فلو تبين ذلك بالينة . . كان كذلك ، وهو داخل في قول « المنهاج » [ص ٢٢٨] : ( فبان بتسعين ) ، وفي قول « الحاوي » [ص ٢٨٣] : ( وإلا ) أي : وإن لم يصدق في الإخبار .

ثالثها : أنه ذكر تفرعاً على تخييره أنه إذا أجاز . . أخذه بالباقي ، وظاهر التفرع في « الروضة » وأصلها وغيرهما : أنه يأخذ بجميع الثمن <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه فرع ثبوت الخيار على عدم سقوط الزيادة إلا في وجه ضعيف ، وهو واضح التوجيه ، فلا معنى لثبوت الخيار مع حط الزيادة ؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ ، وعلى ذلك حمل قول « المنهاج » [ص ٢٢٨] : ( أنه لا خيار للمشتري ) أي : تفرعاً على الأظهر - وهو حط الزيادة - وفي « الروضة » وأصلها : لو قال البائع : لا تفسخ ؛ فإنني أحط عنك

(١) انظر « بحر المذهب » ( ٢٨٠ / ٦ ) .

(٢) المذهب ( ٢٨٩ / ١ ) .

(٣) الروضة ( ٥٣٠ / ٣ ) .

(٤) انظر « التنبيه » ( ص ٩٦ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٢ / ٤ ) ، و« الروضة » ( ٥٣١ / ٣ ) .

(٦) انظر « التنبيه » ( ص ٩٦ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٨٣ ) ، المنهاج ( ص ٢٢٨ ) .

(٨) فتح العزيز ( ٣٢٥ / ٤ ) ، الروضة ( ٥٣٣ / ٣ ) .

الزيادة . . ففي سقوط خياره وجهان بلا ترجيح<sup>(١)</sup> .

رابعها : كلامه يقتضي جريان القولين في حالتي بقاء المبيع وتلفه ، وكذا يقتضيه كلام « المنهاج » وهو الظاهر كما قال الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وقال الماوردي : إن تلف . . حط قطعاً<sup>(٣)</sup> ، قال النووي : ونقله صاحب « المذهب » والشاشي عن أصحابنا مطلقاً<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : وكلام الرافعي يقتضي أن ما ذكره من إطلاق القولين لم يأخذه من تصريح ، بل من تعميم ، وهذه النقول تدفع ما قاله .

خامسها : قال السبكي : صورة محل القولين : ما إذا قال : بعثك برأس مالي ، وهو مئة وربع كذا ، أما لو قال : اشتريته بمئة ، وبعتكه بمئة وعشرة . . فلا حط ، ولا خيار ؛ لتقصير المشتري بتصديقه ، قاله القاضي حسين .

وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد نقله هذا عن القاضي وغيره : لكن ذكر النووي تبعاً للرافعي في ( فصل تحريم النجش ) : أنه لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، فصدقه ، فاشتراه ، فبان خلافه . . عن ابن الصباغ : أن في ثبوت الخيار الوجهين ؛ يعني : في مسألة النجش . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وما ذكره القاضي في ذلك وارد على « المنهاج » لتعبيره بقوله [ص ٢٢٨] : ( فلو قال : « بمئة » فبان بتسعين ) ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لأن عبارته [ص ٢٨٣] : ( وإلا . . حُطَّ التفاوت ) أي : وإن لم يخبر في المراجعة صادقاً . . حُطَّ التفاوت ، وهذه الصورة ليست من المراجعة وإن كان « التنبيه » و« المنهاج » إنما ذكرا هذه الصورة في مسائل المراجعة ، لكن الإيراد على اللفظ ، فليس فيه تصريح في تصويرها بالمراجعة .

سادسها : يستثنى من ثبوت الخيار للمشتري : ما إذا كان عالماً بكذب البائع في إخباره الأول ، فهو كمن اشترى معيماً وهو يعلمه .

١٩٠٠- قول « الحاوي » [ص ٢٨٣] : ( وإلا . . حُطَّ التفاوت ) أي : وإن لم يصدق في الإخبار . . حط التفاوت بين ما ذكره وما هو ثابت في نفس الأمر ، وهذا إنما هو فيما إذا أخبر بالثمن زائداً ، فأما ما عداه ؛ كالغبن ونحوه إذا لم يخبر به . . فلا حط ، ولكن يثبت للمشتري الخيار ، وهذا هو المعروف في المذهب ، كما قال في « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وحكى فيه الغزالي القولين

(١) الروضة (٣/٥٣٣) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤/٣٢٥) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٥/٢٨٦) .

(٤) انظر « الروضة » (٣/٥٣٣) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٤/١٣١) ، و« الروضة » (٣/٤١٤) .

(٦) الروضة (٣/٥٣٤) .

في الكذب ، قال الرافي : ولم أر لغيره تعرضاً لذلك ، فإن ثبت الخلاف . فالطريق على قول الحطّ النظر إلى القيمة ، وتقسيط الثمن عليهما<sup>(١)</sup> .

قال في « المهمات » : وما قاله الغزالي جزم به الإمام في « النهاية »<sup>(٢)</sup> .

قلت : ف « الحاوي » تابع للإمام والغزالي .

١٩٠١- قوله : ( وَقَدْرُ النقصان إن أخذ أرش قطع اليد )<sup>(٣)</sup> أي : يحط ذلك ، وهذا فيه إطلاق ؛ فإنه لو زاد قدر النقصان على المأخوذ . حط المأخوذ لا قدر النقصان ، فالحاصل أنه يحط أقل الأمرين من المأخوذ وقدر النقصان .

١٩٠٢- قول « التنبيه » [ص ٩٦] : ( وإن قال : « اشتريته بمئة » ثم قال : « بل بمئة وعشرة » .

لم يقبل وإن أقام عليه بيته ، إلا أن يصدقه المشتري ) فيه أمور :

أحدها : أن الصورة أنه باعه مرابحة ، كما في المسألة قبلها ، والسياق دال عليه وإن لم يصرح به ، وكذا في قول « المنهاج » [ص ٢٢٨] : ( ولو زعم أنه مئة وعشرة ) أما إذا لم يقع البيع مرابحة . فلا أثر لذلك أصلاً ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لبنائه المسألة على المرابحة .

ثانيها : الأصح فيما إذا كذبه المشتري : أن له تحليفه أنه لا يعرف ذلك ، ثم إن يبين لغلطه وجهاً محتملاً . . . سُمعت بينته أيضاً ، وعلى ذلك مشى « الحاوي » و « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، لكن ذكر في « المطلب » أن عدم سماع بينته أشهر ، وقال السبكي : إنه قول أكثر الأصحاب ومقتضى إطلاق الشافعي ومتقدمي الأصحاب ، لكن اختار لنفسه : قبول بينته وإن لم يبين لغلطه وجهاً محتملاً ، بل قال : كنت كاذباً متعمداً ، واعترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي ، ثم حيث سُمعت البينة . . فهو كما لو صدقه ، كما ذكره المتولي وغيره ، فيأتي فيه اختلاف الترجيح في الصحة كما سنذكره .

ثالثها : ما ذكره من قبول قوله فيما إذا صدقه المشتري هو الأصح في « المنهاج » وغيره<sup>(٥)</sup> ، وصحح الرافي في « المحرر » : بطلان البيع<sup>(٦)</sup> ، وتبعه « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٣] : ( وإن نقصَ وُصِّدَق . . بطل ) ووافقه السبكي ، لكنه قال : ينبغي على هذا أن يستثنى : ما إذا كان المشتري

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٢٦ / ٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٢٩٨ / ٥ ، ٢٩٩ ) .

(٣) انظر « الحاوي » ( ص ٢٨٣ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٨٣ ) ، المنهاج ( ص ٢٢٨ ) .

(٥) المنهاج ( ص ٢٢٨ ) .

(٦) المحرر ( ص ١٥١ ) .

عالمًا عند العقد بذلك ، ويحكم بالصحة للعلم بالثمن - وهو رأس المال - وربحه ، قال : وهذا لا شك فيه .

رابعها : عبارته تفهم لزوم الزيادة ؛ لأنه استثنى تصديق المشتري من نفي القبول ، فدل على أنه إذا صدقه المشتري . . قبل كلامه ، وهو وجه ، وحينئذ . . يثبت للمشتري الخيار ، لكن الأصح : أنها لا تثبت ، وللبائع الخيار ، وقد لا يرد ذلك على عبارة « المنهاج » لأنه اقتصر على الصحة ، ولا يلزم منها لزوم الزيادة بخلاف قبول قول البائع ، والله أعلم .

\* \* \*

## بابُ بيعِ الأصول والثَّمار

١٩٠٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( قال : « بعثك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة » ، وفيها بناءً وشجرٌ . . فالمذهب : أنه يدخل في البيع دون الرهن ) فيه أمران :  
أحدهما : أن محل الخلاف : إذا أطلق ، فأما لو قال : ( بما فيها ) . . دخل قطعاً ، ولو قال : ( دون ما فيها ) . . فلا قطعاً ، ولو قال : ( بحقوقها ) . . دخل عند الأكثرين .  
ثانيهما : في قوله : ( دون الرهن ) نظر من حيث اللفظ ؛ لأنه لم يدخل فيما تقدم ، فكيف يستثنيه ؟ فكأنه قال : ( بعثك أو رهنتك ) ، ولا يرد شيء من ذلك على « التنبيه » و « الحاوي » لكونهما لم يذكرنا خلافاً ، ولم يستثنيا الرهن ، وفي معنى البيع : الهبة ، كما صرح به الجرجاني في « الشافي » ، وهو مقتضى فرقهم بين البيع والرهن : بأن البيع ينقل الملك ، والوقف<sup>(١)</sup> ، كما هو مقتضى كلام الرافعي في آخر ( كتاب الوقف )<sup>(٢)</sup> ، ولا يدخل في الإعارة ، وكذا الإقرار كما هو مقتضى كلام الرافعي في قاعدة ذكرها في الكلام على الإقرار بالحمل<sup>(٣)</sup> ، وفي الإجارة والتوكيل بالبيع نظر .

١٩٠٤- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( وأصول البقل التي تبقى ستين - كالفَّتَّ والهندباء - كالشجر ) يقتضي أن ما يبقى سنة فقط ويشمر مراراً - كالبطيخ والخيار - ليس كالشجر ، وفيه وجهان في « الحاوي » ، قال البغداديون : هو كالشجر ، وقال البصريون : كالزروع<sup>(٤)</sup> ، والنص كما قال الروياني : إنه كالشجر<sup>(٥)</sup> ، وهو مقتضى قول « التنبيه » [ص ٩٢ ، ٩٣] : ( وإن كان يجز مرة بعد أخرى ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٨٣] : ( وأصل البقل ) فإنهما لم يقيدا ذلك ببقائه ستين .

١٩٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( ويصح بيع الأرض المزروعة على المذهب ) قيد السبكي محل الخلاف : بما إذا كان الزرع يؤخذ دفعة واحدة ، أما لو كان يحصد مرة بعد أخرى . . فيصح قطعاً ، وحكاه عن المتولي .

١٩٠٦- قوله : ( وللمشتري الخيار إن جهله )<sup>(٦)</sup> صورته : أن يكون رآها بلا زرع ثم اشترى بعد أن زرعت ، ولم يرها عند العقد .

(١) قوله : ( والوقف ) : معطوف على قوله : ( الهبة ) المارَّ قبل قليل .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٣٠٤ / ٦ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣١٧ / ٥ ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » ( ١٨٤ / ٥ ) .

(٥) الأم ( ٤٦ / ٣ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ١٨٤ / ٦ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٢٩ ) .



ويستثنى من ثبوت الخيار : ما لو ترك البائع الزرع للمشتري ، وما لو قال : أُفْرِغُ الأرض ، وأمكن في زمن يسير ، وقد ذكرهما « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٣] : ( لا إن تركه له ، أو قال : أُفْرِغُ الأرضَ وقَصَرَ زمانه ) ويعتبر في التفريغ : ألا يضر قلع الزرع بالأرض ، فإن ضرر . . بقي الخيار ، وذلك وارد على « الحاوي » .

١٩٠٧- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمائه ) كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(١)</sup> ، ولا حاجة لقوله : ( وضمائه ) ولهذا لم يذكره « المحرر » ، وكذا « الحاوي » اقتصر على قوله [ص ٢٨٤] : ( وصح قبضه ) .

١٩٠٨- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( والأصح : أنه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع ) ذكر في « الروضة » : أنه قطع به الجمهور<sup>(٢)</sup> ، وهو مخالف لمشيه هنا على طريقة الوجهين ، ثم محل الخلاف : إذا جهل المشتري وجود الزرع وأجاز ، فإن كان عالماً . . فلا أجره ، كما اقتضاه كلام الرافعي اقتضاء كالصريح<sup>(٣)</sup> ، وصرح به الإمام<sup>(٤)</sup> ، ذكره في « المهمات » .

١٩٠٩- قوله : ( ولو باع أرضاً مع بذرٍ أو ذرعٍ لا يفرد بالبيع . . بطل في الجميع )<sup>(٥)</sup> أحسن من قول « المحرر » : ( إذا باع الأرض مع الزرع الذي لا يفرد بالبيع أو مع البذر )<sup>(٦)</sup> لأنه لما أخرج ذكر البذر . . تعلق قوله : ( الذي لا يفرد بالبيع ) بالزرع خاصة ، مع أن التفصيل في البذر أيضاً ، فالذي لا يفرد بالبيع منه هو ما لم يره ، أو تغير بعد رؤيته ، أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب ، والذي يفرد بالبيع ما رآه قبل بذره ، ولم يمض عليه زمن يتغير فيه ، ويمكن أخذه من الأرض ، كذا صوره السبكي وقال : ينبغي أن يصح ، وكلامهم في المنع محمول على غيره ؛ لندور هذه الصورة .

١٩١٠- قوله : ( ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها ، دون المدفونة )<sup>(٧)</sup> أي : من غير إثبات ، أما المثبتة : فتدخل على المذهب كالبناء ، ولهذا وارد على قول « الحاوي » أيضاً [ص ٢٨٤] : ( وعلى البائع نقل الحجر المدفون ) وقد يدعى أن لفظ الدفن يعطي انتفاء الإثبات ، لكن يبقى لفظ « المنهاج » ساكتاً عنها ؛ لأنها لم تدخل في المخلوقة فيها .

١٩١١- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( ولا خيار للمشتري إن علم ، وكذا إن جهل ولم يضر

(١) الروضة (٣/ ٥٣٧) .

(٢) الروضة (٣/ ٥٤٢) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤/ ٣٢٩) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٥/ ١٣٠) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٢٢٩) .

(٦) المحرر (ص ١٥٢) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ٢٢٩) .

قلعها ، وإن ضرر . . فله الخيار ) فيه أمران :

أحدهما : أن الضرر بقلعها يكون بأن تنقص الأرض به ، وبأن يحتاج النقل لمدة لمثلها أجرة ، فتناولت عبارته الأمرين ، فهو أحسن من قول « المحرر » : ( ولا يضر قلعها بالأرض )<sup>(١)</sup> فإنه لا يتناول الثاني .

ثانيهما : يستثنى من ثبوت الخيار : ما لو تركه البائع له حيث لا يكون في بقائه ضرر ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٤] : ( وخير إن تضرر به ، ولم يتركه البائع ، بلا ضرره ) ، لكنه أهمل شرطاً ثالثاً ، وهو : جهل المشتري بوجود تلك الأحجار فيها ؛ ولعله سكت عنه لوضوحه ، فلثبوت الخيار ثلاثة شروط ، أهمل كل من « المنهاج » و « الحاوي » شرطاً منها غير الآخر .

١٩١٢- قول « المنهاج » و « الحاوي » فيما إذا نقل البائع الحجر : ( إنه يلزمه تسوية الأرض )<sup>(٢)</sup> فسر ابن الرفعة التسوية : بإعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة ؛ أي : وإن لم تستو ، ويبعد أن يقال : يجب أن يسويها بتراب آخر من خارج أو مما فيها ؛ لأن في الأول إيجاب عين لم تدخل في البيع ، وفي الثاني تغيير المبيع .

١٩١٣- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩] : ( وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجهٌ ، أصحها : تجب إن نقل بعد القبض لا قبله ) يشترط أيضاً : كون المشتري جاهلاً بذلك ، فلو علمه . . فلا أجرة له ، كما لو اشترى داراً فيها أقمشه يعلمها . . فلا أجرة له في مدة نقلها ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٤] : ( إن جهل المشتري ) .

قال شيخنا الإمام البلقيني : فلو أن البائع باع الأحجار لغيره بحيث يصح البيع برؤية معتبرة سابقة . . فهل حل المشتري محل البائع ، فلا تلزمه الأجرة إذا كان قبل القبض ، أو تلزمه مطلقاً ؛ لأنه أجنبي عن البيع ؟ لم أقف على نقل في ذلك ، والأصح : الثاني . انتهى .

١٩١٤- قول « المنهاج » [ص ٢٢٩ ، ٢٣٠] : ( ويدخل في بيع البستان : الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء على المذهب ) الجزم بدخول الحيطان والخلاف في الأبنية هي طريقة الرافعي والنووي ؛ بناء على أنه لا يسمى بستاناً بدون الحيطان<sup>(٣)</sup> ، وهي طريقة ضعفها الروياني<sup>(٤)</sup> .

قال السبكي : وإيراد الأكثرين مائل إلى إجراء الخلاف في الجميع .

(١) المحرر (ص ١٥٢) .

(٢) الحاوي (ص ٢٨٤) ، المنهاج (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣٣٤/٤) ، و « الروضة » (٥٤٣/٣) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (١٧٧/٦) .

١٩١٥- قوله : ( وفي بيع القرية : الأبنية وساحات يحيط بها السور )<sup>(١)</sup> يقتضي تنكير الساحات : أن إحاطة السور وصفت لها فقط ، فتدخل الأبنية المتصلة بالسور التي هي خارجه ، وعبارة « المحرر » و « الشرح » و « الروضة » تقتضي إخراجها ؛ لتعريفهم الساحات<sup>(٢)</sup> ، فكانت إحاطة السور وصفاً لها وللأبنية معاً ، والمفهومان بعكس ما تقدم عن الرافي والنوي في القصر ؛ فإن الرافي اختار أنه لا يقصر حتى يفارقها<sup>(٣)</sup> ، فدل على إضافتها إلى القرية ، ودخولها في مسمائها ، وكلامه هنا يخرجها عن مسمائها ، والنوي يختار القصر قبل فراقها ، فليست منها<sup>(٤)</sup> ، وكلامه هنا يدخلها .

وأما السور نفسه : فعبارة « المحرر » قد تخرجه ؛ لأنها لم تدخل من الأبنية إلا ما أحاط به السور ، ولا يقال في السور : إنه أحاط به السور ، بخلاف عبارة « المنهاج » لكونها جعلت إحاطة السور في الساحات فقط .

١٩١٦- قوله : ( وتدخل الإجانات ، والرّف والثّلّم المُسمّران ، وكذا الأسفل من حجري الرحي على الصحيح )<sup>(٥)</sup> فيه أمران :

أحدهما : المراد : الإجانات المثبتة دون المنفصلة ، كما صرح به في « الروضة » وغيرها<sup>(٦)</sup> ، وهو مقتضى عبارة « المحرر » حيث قال : ( وكذا الإجانات والرفوف المثبتة )<sup>(٧)</sup> ، فعادت الصفة للجميع ، وأما « المنهاج » : فإنه وصف الرف والسلم بكونهما مسمرين ، فصارت الإجانات خالية عن وصف ، ثم إن الإثبات في الرف أعم من المسمر ، فالتعبير به أولى ، وكذا الأسفل من حجري الرحي لا بد في دخوله من كونه مثبتاً ، فلو قال بعد الكل : ( المثبتات ) . . . لكان أولى ، ودخل ذلك كله في قول « الحاوي » [ص ٢٨٤] : ( والمثبت للبقاء ) .

ثانيهما : الخلاف الذي في الأسفل من حجري الرحي يأتي فيما قبله من الإجانات والرف والسلم ، فلو قال : ( وكذا الإجانات . . . إلى آخره ) كما في « المحرر »<sup>(٨)</sup> . . . لوفى بالخلاف فيها ، فأخر في « المنهاج » لفظة : ( كذا ) ، فسقط منه الخلاف في مسائل .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٥٢ ) ، فتح العزيز ( ٣٣٤ / ٤ ) ، الروضة ( ٥٤٣ / ٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٢٠٨ / ٢ ) .

(٤) انظر « الروضة » ( ٣٨٠ / ١ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) .

(٦) الروضة ( ٥٤٤ / ٣ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٥٢ ) .

(٨) المحرر ( ص ١٥٢ ) .

١٩١٧- قول « الحاوي » [ص ٢٨٤] : ( والعبد . . الثوب ) أي : تناول العبد ثوبه الذي عليه ، فيدخل في بيعه ، تبع فيه « المحرر »<sup>(١)</sup> ، والأصح : عدم دخوله ؛ ولذلك استدركه « المنهاج » فقال [ص ٢٣٠] : ( الأصح : لا تدخل ) .

والأمة كالعبد ، كما صرح به النووي في « شرح المهذب » وابن الرفعة في « المطلب » على أن ابن حزم الظاهري قال : إن لفظ العبد يتناول الأمة<sup>(٢)</sup> .

١٩١٨- قول « المنهاج » [ص ٢٣٠] : ( باع شجرة . . دخل ورقها - وفي ورق التوت وجه - ) محل هذا الوجه : فيما يخرج زمن الربيع ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٣)</sup> ، وأن يكون توته أبيض وأنثى ، كما قاله ابن الرفعة ، وحكي عن الأصحاب : أن ورق الذكر لا يصلح للدود ، ومن هنا يعلم أن تعبير « الروضة » وأصلها بـ ( الفرصاد ) معترض ؛ فإنه التوت الأحمر ، كما في « الصحاح »<sup>(٤)</sup> ، ويشهد له قول الشاعر<sup>(٥)</sup> :

قَدْ أَتَرَكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ      كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّت بِفِرْصَادٍ

وعبارة « التنبيه » [ص ٩٢] : ( وإن كان ثمره ورقاً كالتوت . . فقد قيل : أنه إن لم يفتح . . فهو للمشتري ، وإن تفتح . . فهو للبائع ، وقيل : هو للمشتري بكل حال ) ، وقد عرفت أن الأصح : الثاني ، وأن شرط جريان الأول : كونه في الربيع وأبيض وأنثى ، وهذه الشروط مفهومة من قوله : ( وإن كان ثمره ورقاً ) فإنه لا يعد ثمرة إلا باجتماعها لأجل دود القز ، وظاهر كلام « التنبيه » طرد ذلك في ورق السدر ، وهي طريقة ، والأصح : القطع بأنه للمشتري ، وعليه تدل عبارة « المنهاج » .

قال في « البيان » : وشجر الحناء ونحوه يجوز أن يكون فيه خلاف كالتوت ، ويجوز أن يقطع بأنه إذا ظهر ورقه . . كان للبائع ؛ لأنه لا ثمر لها سوى الورق ، بخلاف الفرصاد ؛ فإن له ثمرة مأكولة<sup>(٦)</sup> .

١٩١٩- قول « المنهاج » [ص ٢٣٠] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٨٤] : ( وأغصانها إلا اليابس ) فيه أمران :

- 
- (١) المحرر (ص ١٥٣) .
  - (٢) انظر « المحلى » (٨/ ٤٢٤) .
  - (٣) الروضة (٣/ ٥٤٧) .
  - (٤) الصحاح (٢/ ٥١٩) .
  - (٥) هو عبيد بن الأبرص .
  - (٦) البيان (٥/ ٢٤٤) .

أحدهما : أنه يشمل أغصان الخِلاف<sup>(١)</sup> ، وبه صرح الإمام هنا<sup>(٢)</sup> ، لكنه صرح في ( باب الوقف ) بعدم دخولها<sup>(٣)</sup> ، وحكى في ( باب الرهن ) خلافاً<sup>(٤)</sup> .  
 ثانيهما : استثناء اليابس إنما هو في بيع الشجرة الرطبة ، ويدخل اليابس في بيع اليابسة ، ولهذا واضح .

١٩٢٠- قول « المنهاج » في الشجرة [ص ٢٣٠] : ( إنه يصح بيعها بشرط الإبقاء ) محله : إذا كانت رطبة ، أما اليابسة : فلو شرط إبقاؤها . . لم يصح البيع كبيع ثمرة مؤبرة ؛ أي : بدا صلاحها بشرط عدم القطع أو ان الجذاذ ، حكاه الرافعي عن « التتمة » ، وأقره<sup>(٥)</sup> .

١٩٢١- قوله : ( والإطلاق يقتضي الإبقاء )<sup>(٦)</sup> أي : ولو غُلِظَتْ عما كانت عليه وقت البيع ، فلو تفرخت منها شجرة أخرى . . فهل يستحق إبقاؤها كالمتجدد من عروق الأصل وغلظها ، أم لا ؛ لحدوثها ، أم يفرق بين ما تجري العادة باستخلافه وما لم تجر به ؟ قال بعضهم : فيه احتمالات ، والأول أظهر ، كذا في « المطلب » ، وبقي احتمال رابع ، وهو : إبقاؤها مدة بقاء الأصل ، فإذا زال . . أزيلت ، ثم قال في « المطلب » : ما يعلم استخلافه ؛ كالموز . . فلا شك في وجوب بقاءه .

١٩٢٢- قوله : ( والأصح : أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة )<sup>(٧)</sup> ، قال في « المهمات » : لقائل أن يقول : هل محل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما تمتد إليه أغصانها ، أم الخلاف في الجميع ؟ فإن كان الثاني . . فيلزم أن يتجدد للمشتري في كل وقت ملك لم يكن . انتهى .

وقال في « المطلب » : ومما تعم به البلوى ولم أره منقولاً : أن يبيع ذلك والأرض في إجارته ، ولم تنقض المدة ، وعلم المشتري بذلك . . فهل نقول : يستحق الإبقاء بقية المدة بالأجرة ؟ وهو الأشبه ، وعليه العمل ، أو مجاناً كالمملوكة ؟ قال : فلو كانت الأرض موصى بمنفعتها . . فيشبه أنها كالمملوكة ؛ لأن المنفعة ملكه دائماً تورث عنه . انتهى .

(١) الخلاف : شجر الصفصاف . انظر « تهذيب اللغة » ( ١٧٤ / ٧ ) ، و « المعجم الوسيط » ( ٢٥١ / ١ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ١١٥ / ٥ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٠٠ / ٨ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٥٠ / ٦ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٣٣٩ / ٤ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) .

١٩٢٣- قوله : ( ولو كانت يابسة . . لزِم المشتري القلع )<sup>(١)</sup> أحسن من تعبير « المحرر » بـ ( القطع )<sup>(٢)</sup> ، وهذا مقيد لقوله : ( والإطلاق يقتضي الإبقاء ) دل على حمل ذلك على الشجرة الرطبة ، أما اليابسة : فيلزم قلعها ، ويمكن أن يكون قيداً في الصور كلها التي منها : شرط الإبقاء ، وتبين أن ذلك كله في الرطبة دون اليابسة ، فيوافق ما تقدم عن « التتمة » : أنه لو شرط الإبقاء في اليابسة . . بطل البيع ، ويستغنى عن الإراد عليه هناك ؛ ولعل هذا أرجح ، والله أعلم .

١٩٢٤- قوله : ( وثمرة النخل المبيع إن شُرطت للبائع أو للمشتري . . عُمِل به ، وإلا ؛ فإن لم يتأبّر منها شيء . . فللبائع ، وإلا . . فللمشتري )<sup>(٣)</sup> ، تعبير « التنبيه » و« الحاوي » بـ ( الظهور )<sup>(٤)</sup> أولى منه ؛ لأنها قد لا تؤبر ، بل تشقق وتظهر ثمرتها بنفسها ، فحكمها حكم المؤبرة ، لكن « المنهاج » بنى كلامه على الغالب ، وتميز بالتصريح بأن ذلك عند عدم الشرط ، فإن شرط كونها للبائع أو للمشتري . . اتبع ، ولم يتعرض لذلك ، وسوى « التنبيه » بين ثمرة النخل وبين ما إذا كانت الثمرة نفسها نوراً يفتح ؛ كالورد والياسمين في أنه إن ظهر ذلك أو بعضه . . فالجميع للبائع ، وإلا . . فللمشتري ، وهو داخل في عموم قول « الحاوي » [ ص ٢٨٤ ] : ( وثمرأ ظهر ، ويتبعه غيره ) ، والذي في « الروضة » وأصلها : هو ضربان :

أحدهما : يخرج ظاهراً كالياسمين ، فإن خرج . . فللبائع ، وإلا . . فللمشتري .

والثاني : يخرج في كمام ثم يفتح كالورد الأحمر ، فإذا بيع أصله بعد خروجه وتفتحه . . فهو للبائع ، وإن بيع قبل تفتحه . . فللمشتري في الأصح ، ثم حكى بعد ذلك عن البغوي وأقره : أن ما تشقق من الورد . . للبائع ، وما لم يتشقق . . للمشتري ، وإن كانا على شجرة واحدة ، ولا يتبع بعضه بعضاً ، بخلاف النخل ؛ لأن الورد يُجنى في الحال ، فلا يخاف اختلاطه<sup>(٥)</sup> .

قال السبكي : وهو الذي تقتضيه عبارة « المذهب » .

ويرد على عبارة « الحاوي » : التين والعنب ؛ فإن مقتضاها أن ما لم يظهر منه تابع لما ظهر في أنه للبائع ، لكن حكى الرافعي عن البغوي : أن ما ظهر . . للبائع ، وما لا . . فللمشتري ، ثم قال الرافعي : وهو محل التوقف<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٥٣ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٠ ) ، وفي المطبوع : ( فإن لم يتأبّر منها شيء . . فهي للمشتري ، وإلا . . فللبائع ) ، ولعله

الصواب ؛ فقد شرح عليه في « تحفة المحتاج » ( ٤ / ٤٥٥ ) و« نهاية المحتاج » ( ٤ / ١٣٩ ) .

(٤) التنبيه ( ص ٩٢ ) ، الحاوي ( ص ٢٨٤ ) .

(٥) الروضة ( ٣ / ٥٤٩ ، ٥٥٢ ) .

(٦) انظر « التهذيب » ( ٣ / ٣٦٩ ) ، و« فتح العزيز » ( ٤ / ٣٤٣ ) .

قال في « المهمات » : وما توقف فيه قد صرح به الشيخ في « المذهب » ، وصرح به أيضاً المتولي والروباني ، وقالوا : إنه لا خلاف فيه ، لكنهما إنما تكلمتا في التين خاصة . انتهى<sup>(١)</sup> . ولم يتعرض « التنبيه » و« المنهاج » للتصريح بذلك ، فقال « المنهاج » : [ص ٢٣٠] : ( إن برز ثمره .. فللبائع ، وإلا .. فللمشتري ) ، وقال « التنبيه » [ص ٩٢] : ( وإن كان ثمره بارزاً ؛ كالتين والعنب .. فهو للبائع ) .

١٩٢٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٠] : ( وما خرج في نور ثم سقط ؛ كشمش وتفتح ) مراده : الذي من شأنه ذلك ، وإلا .. فكيف يستقيم فرض المسألة في أن النور سقط ثم يفصل بين أن يتناثر النور أم لا ؟ فلو عبر بالمضارع كـ « التنبيه » حيث قال [ص ٩٢] : ( وإن كان ثمره يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور ) .. لكان أولى ، وصرح « التنبيه » بأن ما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر ، ودخل في عموم عبارة « الحاوي » المتقدمة<sup>(٢)</sup> ، ولم يتعرض « المنهاج » للتصريح بذلك ، وتعبيره فيما لم يتناثر عنه النور بـ ( الأصح ) موافق لـ « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، لكن كان ينبغي التعبير بـ ( النص ) لأنه محكي عن نصه في « البويطي » ، كما ذكره الرافعي<sup>(٤)</sup> .

١٩٢٦- قول « التنبيه » [ص ٩٢] : ( فيما ثمره في كمام لا يزال إلا عند الأكل ؛ كالرمان والرانج ) مخالف لكلامه في « المذهب » فإنه جعل فيه الرانج مما له قشران كالجوز ، وكذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> ، وجمع بينهما : بأنه نوعان ؛ نوع ذو قشر ، ونوع ذو قشرين ، حكاه في « التحرير »<sup>(٦)</sup> ، وقال صاحب « المذاكرة » : لعله كان مكان الرانج : الموز ؛ فغيره النشأخ .

١٩٢٧- قوله : ( وإن كان ثمره في قشرين ؛ كالجوز واللوز .. فهو كالتين والرمان على المنصوص ، وقيل : هو كثمرة النخل قبل التأبير )<sup>(٧)</sup> ، قال في « الكفاية » : قد يشمل ما إذا تشقق الأعلى ، وليس كذلك ، بل محله : ما إذا لم يتشقق .

١٩٢٨- قول « التنبيه » [ص ٩٣] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٨٤] : ( وإن باع الأصل وعليه ثمرة للبائع .. لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد ) محله : إذا لم يشرط القطع ، فإن شرط .. لزمه ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٨)</sup> .

(١) المذهب ( ٢٨٠/١ ) ، وانظر « بحر المذهب » ( ١٧٢/٦ ، ١٧٣ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٨٤ ) .

(٣) الروضة ( ٥٤٩/٣ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤١/٤ ) .

(٥) المذهب ( ٢٨٠/١ ) ، الروضة ( ٥٥٠/٣ ) .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١٨١ ) .

(٧) انظر « التنبيه » ( ص ٩٢ ) .

(٨) المنهاج ( ص ٢٣١ ) .



ويستثنى من كلامهم من التبقية للجداد صور :  
 إحداها : أن تكون الثمرة مما<sup>(١)</sup> يُعتادُ قطعُهُ قبل النضج . . فإنه يُكلف قطعه على العادة ، وقد لا ترد هذه ؛ فإن هذا أوان جدادها .  
 الثانية : إذا تعذر السقي لانقطاع الماء ، وعظم ضرر النخل ببقاء الثمرة . . فأصح القولين : أنه ليس له الإبقاء .

الثالثة : لو أصاب الثمار آفة ولم يبق في تركها فائدة . . فهل له إبقاؤها ؟ فيه قولان<sup>(٢)</sup> .  
 ١٩٢٩- قول « التنبيه » [ص ٩٣] : ( وإن احتاج إلى سقي . . لم يكن للمشتري منعه من سقيه ) يستثنى من ذلك : ما إذا تضررت الشجرة بالسقي . . فيفسخ العقد إن لم يتراضيا على شيء ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٥] : ( وإن ضر وتشاحا . . فُسخ العقد ) وكذا في « المنهاج » ، وزاد [ص ٢٣١] : ( إلا أن يسامح المتضرر ) ، فاستدرك ذلك على « الحاوي » ، وعندني : أنه زيادة تأكيد لا يحتاج لذكره ؛ لأنه متى سامح المتضرر . . لا مشاححة ، والتصوير : أنهما تشاحا .

### فَصْلٌ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

#### [لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح]

١٩٣٠- قول « التنبيه » [ص ٩٣] - والعبرة له - و « الحاوي » [ص ٢٨٥] : ( ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع ) فيه أمور :  
 أحدها : شرطه : أن يكون المقطوع منتفعاً به ؛ كحصرم لا ككُمثرى ، وقد ذكره « المنهاج »<sup>(٣)</sup> ، وقد يقال : لا حاجة لذكره ؛ فإن كل مبيع شرطه ذلك ، فذكر « المنهاج » له لبيان صورة المسألة لا لاشتراط يخص هذا الباب .  
 ثانيها : محل ذلك : ما إذا باعها منفردة ، فإن باعها مع الأصل . . لم يحتج لذلك ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : صورة المسألة : أن يبيع الثمرة على شجرة نابتة ، فلو قطع شجرة عليها ثم باع الثمرة وهي عليها . . جاز من غير شرط القطع ؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها ، فينزل ذلك منزلة

(١) أي : من نوع .

(٢) في ( ج ) : ( من غير ترجيح ، قال جد الوالد : والأرجح : أنه ليس له ذلك ؛ لأن التبقية إنما هي للانتفاع بها ، وذلك غير موجود . انتهى ) .

(٣) المنهاج ( ص ٢٣١ ) .

(٤) الحاوي ( ص ٢٨٥ ) ، المنهاج ( ص ٢٣١ ) .



الشرط ، ذكره في « الروضة » من زوائده<sup>(١)</sup> ، وهو وارد على « المنهاج » أيضاً .

١٩٣١- قول « التنبيه » [ص ٩٣] : ( فإن باع الثمرة قبل بُدؤ الصلاح من صاحب الأصل ، أو الزرع الأخضر من صاحب الأرض .. جاز من غير شرط القطع ) كذا صححه في « أصل الروضة » في ( باب المساقاة ) عند الكلام في هرب العامل<sup>(٢)</sup> ، ولم يصحح الرافي هناك شيئاً ، ونقلنا في هذا الباب عن الجمهور تصحيح البطلان أيضاً ، وعليه مشى « المنهاج » ، وهو مقتضى إطلاق « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، لكن إذا شرط القطع في هذه الصورة .. لا يجب الوفاء به ، وقد نبه عليه في « المنهاج »<sup>(٤)</sup> ، وصورته : أن يبيع الشجرة لشخص ، وتبقى الثمرة له ، ثم يبيعه الثمرة ، أو يوصي لإنسان بثمره ، فيبيعها لصاحب الشجرة ، أو يبيع الثمرة بشرط القطع ثم يشتريها قبله .

١٩٣٢- قولهم - والعبرة لـ « التنبيه » - : ( ولا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : أنه ينبغي أن يقال : ( إلا بشرط القطع أو القلع ) ، وكذا في « المحرر »<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : عبارة « المحرر » : ( الزرع الأخضر والبقول ) ، وكذا في « الحاوي »<sup>(٧)</sup> ، وأراد « التنبيه » و « المنهاج » بالزرع : ما ليس بشجر ، فيدخل فيه البقول .

ثالثها : محل ذلك : إذا باعه منفرداً ، فإن كان مع الأرض .. فلا يشرط القطع ، وقد صرح به « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

١٩٣٣- قول « المنهاج » [ص ٢٣٢] : ( وما له كما مان ؛ كالجوز واللوز والباقلاء .. يباع في قشره الأسفل ، ولا يصح في الأعلى ) فيه أمران :

أحدهما : أن تعبيره بقوله : ( كما مان ) غير مستقيم ؛ لأنه جمع ، والمفرد : كمامة ، وكم بالكسر فالصواب : أن يقول : كمامتان أو كمان ؛ لأن مراده : فردان من أفراد الأكمة ، ذكره في « المهمات » .

ثانيهما : يستثنى من ذلك : قصب السكر ، فيجوز بيعه وهو مستور بقشره ، كما في « المطلب »

(١) الروضة (٣/ ٥٥٤) .

(٢) الروضة (٥/ ١٦١ ، ١٦٢) .

(٣) الحاوي (ص ٢٨٥) ، المنهاج (ص ٢٣١) .

(٤) المنهاج (ص ٢٣١) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٩٣) ، و « الحاوي » (ص ٢٨٥) ، و « المنهاج » (ص ٢٣١) .

(٦) المحرر (ص ١٥٤) .

(٧) المحرر (ص ١٥٤) ، الحاوي (ص ٢٨٥) .

(٨) الحاوي (ص ٢٨٥) ، المنهاج (ص ٢٣١ ، ٢٣٢) .

عن « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وفي « شرح المذهب » المسمى بـ « الاستقصاء » : ولعل ذلك ؛ لأن قشره الأسفل يجري مجرى باطنه ؛ لأنه قد يُمص معه ، فصار كأنه في قشر واحد كالرمان ، ومنع في « التنبيه » بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره ، ولم يصرح بطرد ذلك في كل ما له كما متان<sup>(٢)</sup> .

١٩٣٤- قول « الحاوي » [ص ٢٨٥] : ( والبطيخ ، والثمار قبل الصلاح دون الأصل ) أي : فإنه لا يصح بيعها قبل بُدُو الصلاح إلا بشرط القطع إلا أن يبيعها مع أصولها ، وما ذكره في البطيخ موافق لبحث الرافعي ، ومخالف لمنقوله ؛ فإنه حكى عن الإمام والغزالي : أنه إذا باع البطيخ مع أصله . . لا بد من شرط القطع ؛ لتعرضها للعاهة ، بخلاف الشجر مع الثمرة ، فلو باع البطيخ مع الأرض . . استغنى عن شرط القطع ، فالأرض كالشجر ، ثم قال الرافعي : ومقتضى ما ذكرناه في بيع الأصول وحدها إذا لم يخف اختلاطه : أنه لا حاجة إلى شرط القطع<sup>(٣)</sup> .

فتبع « الحاوي » هذا البحث ، وجزم به<sup>(٤)</sup> .

١٩٣٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٢] : ( وبدؤ صلاح الثمر : ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلَوْن ، وفي غيره : بأن يأخذ في الحمرة أو السواد ) عبارة « المحرر » : ( ظهور مبادئ النضج والحلاوة ، وذلك فيما لا يتلَوْن : بأن يتموه ويلين ، وفيما يتلون : بأن يأخذ في الاحمرار والاسوداد )<sup>(٥)</sup> ، ومقتضاها : أن بدو الصلاح : بظهور مبادئ النضج والحلاوة مطلقاً ، غير أنه يعرف بالتلون فيما يتلون ، وفي غيره ؛ كالعنب الأبيض : باللين والتموه ؛ أي : بالصفاء وجريان الماء فيه ، وجعل في « المنهاج » ظهور مبادئ النضج والحلاوة قسيماً للتلون ، والذي في « المحرر » هو المعروف .

قال الرافعي : وهذه الأوصاف وإن عرف بها بدو الصلاح . . فليست شرطاً فيه ؛ لأن القشاء لا يتصور فيه شيء منها ، بل يستطاب أكله صغيراً وكبيراً ، وإنما يبدو صلاحه : بأن يكبر بحيث يُجنى في الغالب ويؤكل ، وأكله في الصغر نادر ، وكذا الزرع لا يتصور فيه ذلك ، وصلاحه : اشتداده ، فالبعبارة الشاملة أن يقال : صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة . انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) الحاوي الكبير (١٩٦/٥) .

(٢) التنبيه (ص ٩٣) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٣٥١/٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٥٠/٥ ، ١٥١) ، و« الوجيز » (٣١١/١ ، ٣١٢) .

(٤) في (ب) : ( وقد حكاه ابن الرفعة عن سليم وغيره من العراقيين ) . انظر « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » (١٠٥/٢) .

(٥) المحرر (ص ١٥٤) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٣٥٠/٤ ، ٣٥١) .

وعبارة « التنبيه » [ص ٩٣] : ( وبدو الصلاح : أن يطيب أكله ) أي : المعتاد ؛ ليخرج بذلك الحصرم والقثاء والبادنجان وإن أكل صغيراً .

١٩٣٦- قوله : ( فإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان .. جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس )<sup>(١)</sup> أي : بشرط الاتحاد في العقد ، وقد ذكر ذلك « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

١٩٣٧- قول « التنبيه » [ص ٩٣] - والعبارة له - و « المنهاج » [ص ٢٣٢] : ( وإن تلفت الثمرة بعد التخلية .. ففيه قولان ، أحدهما : أنها تتلف من ضمان البائع ، والثاني - وهو الأصح - : أنها تتلف من ضمان المشتري ) فيه أمور :

أحدها : أن محل القولين : أن تتلف بأفة سماوية ، وعليه يدل تمثيل « المنهاج » بالبرد ، وقد ضبطه النووي بخطه بفتح الراء وإسكانها ، وكلاهما سماوي ، أما لو سرقت .. فالمذهب : أنها من ضمان المشتري ، وقيل : بطرد القولين ، وبه قطع العراقيون .

ثانيها : يستثنى من القولين أيضاً : ما إذا تلفت بعد أوان الجذاذ بزمن يُعَدُّ التأخير به تضييعاً . فهي من ضمان المشتري قطعاً ، صرح به في « الكفاية » ، وحكاها الرافعي عن الإمام ، وأنه قال : لا مساغ للخلاف فيه<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : ويستثنى أيضاً : ما لو تلف بترك البائع السقي .. فالمذهب : القطع بأنها من ضمان البائع ، وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٥] : ( وإن ترك وتلف .. انفسخ ) .

رابعها : ويستثنى من القولين أيضاً : ما لو باع الثمرة مع الشجرة ، وخلق بينه وبينها ، فتلفت .. فهي من ضمان المشتري بلا خلاف ، كما ذكره الرافعي والنووي<sup>(٤)</sup> ، لكن حكى شيخنا الإمام البلقيني عن نصه في « الأم » إجراء القولين فيه أيضاً<sup>(٥)</sup> ، وكذا لو باعها لصاحب الشجرة ، فتلفت بعد التخلية .. فهي أيضاً من ضمان المشتري بلا خلاف ، كما ذكره في زوائد « الروضة »<sup>(٦)</sup> ، وأجرى شيخنا الإمام البلقيني فيه الخلاف تخريجاً مما تقدم ، وهو واضح .

١٩٣٨- قول « المنهاج » [ص ٢٣٢] : ( فلو تعيب بترك البائع السقي .. فله الخيار ) الذي في « المحرر » : ( لو تعيب بها ؛ أي : بالجائحة .. فله الخيار )<sup>(٧)</sup> ، فغيره « المنهاج » إلى التعيب

(١) انظر « التنبيه » [ص ٩٣] .

(٢) الحاوي (ص ٢٨٤) ، المنهاج (ص ٢٣٢) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٦٠/٥) ، و « فتح العزيز » (٣٦٠/٤) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣٦١/٤) ، و « الروضة » (٥٦٤/٣) .

(٥) الأم (٥٩/٣) .

(٦) الروضة (٥٦٤/٣) .

(٧) المحرر (ص ١٥٥) .

بترك السقي ، واعتذر عنه في « الدقائق » لأن ثبوت الخيار بالتعيب بالجائحة إنما يكون على القول القديم<sup>(١)</sup> ، وكذا قال شيخنا الإسنوي : الذي يظهر أن ما في « المحرر » مفرع على القديم ، ولكن سقط المفرع عليه .

قال شيخنا ابن النقيب : وهو واضح من حيث الفقه ، لكن كلام « الشرح » و« الروضة » صريح في تفريعه على الجديد ، أو على كل قول ، فحكى كلاماً من « الروضة » هو عليه ؛ لأنه إنما هو في التعيب بترك السقي لا في التعيب بالجائحة ، فراجعته تجده كذلك<sup>(٢)</sup> .

١٩٣٩- قوله : ( ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك . . فأولى بكونه من ضمان المشتري )<sup>(٣)</sup> كذا في « المحرر » و« الشرح »<sup>(٤)</sup> ، وصورها في « الروضة » : بما إذا بيعت بعد الصلاح وحكمها عند شرط القطع واحد<sup>(٥)</sup> ، فالصواب : حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده .  
١٩٤٠- قول « التنبيه » [ص ٩٣] : ( وإن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى ، أو جزءاً من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت ، أو طعاماً فلم يأخذها حتى اختلط به غيره . . ففيه قولان ، أحدهما : يفسخ البيع ، والثاني : لا يفسخ ، بل يقال للبائع : إن تركت حقك . . أقر العقد ، وإن لم تترك . . فسخ البيع ) فيه أمور :

أحدها : محل القولين : في ثمرة يندر تلاحقها فلم تقطع حتى اختلطت ، أو يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط ، فلم تقطع حتى اختلطت ، فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع . . بطل البيع من أصله ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : الأصح : الثاني ، وهو عدم الانفساخ ، بل يثبت الخيار ، وقد ذكره « المنهاج » كذلك<sup>(٧)</sup> ، وفصل « الحاوي » فقال : بالخيار فيما يندر تلاحقه ، وبالانفساخ فيما يغلب تلاحقه وشرط قطعه ، فلم يقطع حتى اختلط ، وعبارته : ( وما غلب اختلاطه بشرط القطع ؛ فإن وقع . . بطل ، وفيما يندر . . الخيار ) ، وتبع الغزالي ؛ فإنه صححه في « وجيزه »<sup>(٨)</sup> ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها : التسوية بين الحالتين<sup>(٩)</sup> ، وصحح الانفساخ مطلقاً النووي في « شرح

(١) الدقائق (ص ٦١) .

(٢) « السراج على نكت المنهاج » (١٣٢/٣) ، وانظر « فتح العزيز » (٣٦١/٤) ، و« الروضة » (٥٦٣/٣) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٢٣٢) .

(٤) المحرر (ص ١٥٥) ، فتح العزيز (٣٥٩/٤) .

(٥) الروضة (٥٦٢/٣) .

(٦) الحاوي (ص ٢٨٥) ، المنهاج (ص ٢٣٣) .

(٧) المنهاج (ص ٢٣٣) .

(٨) الوجيز (٣١٥/١) .

(٩) الروضة (٥٦٥/٣) .

الوسيط « والسبكي ، ونقله في « المهمات » عن الأكثرين .

ثالثها : ما ذكره تفريعاً على التخيير من البداية بالقول للبائع حكاة في « المطلب » عن نص الشافعي والأصحاب ، ورجحه السبكي ، وعكس « المنهاج » تبعاً لأصله فقال [ص ٢٣٣] : ( يتخير المشتري ، فإن سمح له البائع بما حدث . . سقط خياره ) وكذا في « الحاوي » فيما يندر اختلاطه فقال [ص ٢٨٥] : ( وفيما يندر الخيار إن لم يهب البائع ما تجدد ) ، ومقتضاه : جواز مبادرة المشتري للفسخ ، إلا أن يبادر البائع ويسامح . . فيسقط خياره .

رابعها : محل ما ذكره في التخيير : إذا وقع الاختلاط قبل التخلية ، أما إذا وقع بعدها ؛ فإن اتفقا على شيء . . فذاك ، وإلا . . فالمصدق ذو اليد في قدر حق الآخر ، وهل اليد في الثمرة للبائع أو للمشتري أو لهما ؟ أوجه من غير ترجيح في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وعبارة الرافعي تقتضي ترجيح المشتري ؛ فإنه بنى الخلاف على أن الجوائح من ضمان البائع أو المشتري<sup>(٢)</sup> .

خامسها : قد يفهم من تخيير المشتري تعاطيه الفسخ بنفسه ، وليس كذلك ، بل معناه : رفع الأمر إلى الحاكم ، ويكون الحاكم هو الذي يفسخ ، حكاة في « الكفاية » عن أبي الطيب والماوردي من غير مخالفة<sup>(٣)</sup> .

قال في « المهمات » : وهو متجه ؛ فإن هذا الفسخ ليس للعيب ، بل لقطع المنازعة ، قال : واستفدنا من كونه لقطع المنازعة أن لا يكون على الفور ؛ كالفسخ بعد التحالف .  
سادسها : محل الخلاف في الطعام : إذا لم يُعلم قدر أحدهما ، وإلا . . فلا انفساخ قطعاً ، لكن يخير المشتري .

١٩٤١- قول « التنبيه » [ص ٩٣] : ( وإن كانت الشجرة تحمل حملين ، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز . . ففيه قولان ، أحدهما : أن البيع يفسخ ، والثاني : لا يفسخ ، بل يقال للبائع : إن سلمت الجميع . . أجبر المشتري على قبوله ، وإن امتنع . . قيل للمشتري : إن سلمت الجميع . . أجبر البائع على قبوله ، وإن تشاحا . . فسخ العقد ) فيه أمران : أحدهما : محل القولين : فيما إذا كانت الثمرة يندر تلاحقها ، فلم يقطعها البائع حتى اختلطت ، أو يغلب تلاحقها وشرط القطع عند خوف الاختلاط ، فلم يقطع حتى اختلطت ، فلو غلب التلاحق ولم يشترط القطع . . بطل البيع ، كما في المسألة التي قبلها ، كذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٤)</sup> .

(١) الروضة (٣/ ٥٦٥) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤/ ٣٦٣) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٥/ ١٧٤) .

(٤) الروضة (٣/ ٥٦٥) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : هذا مردود ؛ فإن المبيع هنا الشجرة ، والشجرة لا خلل فيها ، فاشتراط القطع لا معنى له ، بخلاف الصورة الأولى ، وهي بيع الثمرة التي يغلب تلاحقها ؛ فإن المبيع تلحقه الآفة ، فأشبه بيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يصح إلا بشرط القطع . انتهى .  
 ثانيهما : الأصح : الثاني ، ولم يتعرض « المنهاج » و « الحاوي » لهذه الصورة ، ويعود فيها ما سبق في التي قبلها من التنبيهات .

١٩٤٢- قولهم في تفسير العرايا - وهو في « التنبيه » و « الحاوي » في ( الربا ) - : ( بيع الرطب ... إلى آخره )<sup>(١)</sup> قد يخرج البسر ، وليس كذلك ، بل حكمه كحكم الرطب ، كما صرح به الماوردي<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٣- قول « التنبيه » [ص ٩١] : ( في خمسة أوسق قولان ) الأصح : لا يجوز ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، فلو باع أكثر من المشروع في عقدٍ . فالذي يقتضيه كلام الرافعي وغيره : البطلان في الكل ، وبه صرح الماوردي<sup>(٤)</sup> ، وحكى الجوري قولين ؛ ثانيهما : يلحق بتفريق الصفقة .

١٩٤٤- قوله : ( وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان )<sup>(٥)</sup> الأصح : أنه لا يجوز ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٦)</sup> .

١٩٤٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٣] - والعبارة له - و « الحاوي » [ص ٢٦٥] : ( ولو زاد في صفقتين . . . جاز ) اعلم أن الصفقة تتعدد هنا بتعدد المشتري قطعاً ، وبتعدد البائع في الأصح ، عكس القاعدة المتقدمة أنها تتعدد بتعدد البائع قطعاً ، وبتعدد المشتري على الأصح ، فلو باع واحد لاثنتين في صفقة بحيث يخص كل واحد القدر الجائز . . . جاز ، ولو باع رجلان لرجل . . . فالأصح : الجواز أيضاً .

١٩٤٦- قول « المنهاج » [ص ٢٣٣] : ( ويشترط التقابض ) أي : في المجلس .

١٩٤٧- قوله : ( والأظهر : أنه لا يختص بالفقراء )<sup>(٧)</sup> قد يتبادر إلى الفهم أن المراد بالفقر هنا :

(١) انظر « التنبيه » (ص ٩١) ، و « الحاوي » (ص ٢٦٥) ، و « المنهاج » (ص ٢٣٣) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٥/٥) ، والبسر : أوله طلاع ثم خلال بالفتح ، ثم بلع بفتحين ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ، الواحدة : بسرة ، والجمع : بسرّات وبسرّ بضم السين في الثلاثة . انظر « مختار الصحاح » (ص ٢١) .

(٣) الحاوي (ص ٢٦٥) ، المنهاج (ص ٢٣٣) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٢١٦/٥) ، و « فتح العزيز » (٣٥٧/٤) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٩١ ، ٩٢) .

(٦) الحاوي (ص ٢٦٥) ، المنهاج (ص ٢٣٣) .

(٧) انظر « المنهاج » (ص ٢٣٣) .

المذكور في ( قسم الصدقات ) ، وليس كذلك ، وإنما المراد به : عدم النقد ، كما صرح به المتولي والجرجاني ، قال السبكي : وقصة محمود بن لبيد في سؤاله زيد بن ثابت ترشد له ، قال : ونقل الروياني عن المزني : أنه لا يجوز إلا للمعسر المضطر ، قال : ولعل هذا تسمّح في العبارة<sup>(١)</sup> . قلت : لا شك أنه لم يُرد ظاهر الاضطرار والإعسار ، والظاهر : أن مراده : الإعسار من النقد ، فهو موافق لما تقدم ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) انظر « بحر المذهب » ( ٢٠٧/٦ ) .

## باب اختلاف المتبايعين

١٩٤٨- قول « التنبيه » [ص ٩٦] : ( إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما ولم يكن لهما بينة . . تحالفا ) فيه أمور :

أحدها : تناول كلامه ما إذا كانا مالكين ، أو وكيلين ، أو مالكا ووكيلاً ، وفي تحالف الوكيلين وجهان في الرافعي من غير ترجيح<sup>(١)</sup> ، وقال في « الروضة » : ينبغي أن يكون الأصح : التحالف . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهو مقتضى كلام الرافعي في ( الصداق )<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : في معنى اختلاف المتبايعين : اختلاف وارثيهما أو أحدهما ووارث الآخر ، وقد ذكره « المنهاج » بعد ذلك بقوله [ص ٢٣٤] : ( واختلاف ورثتهما كهما ) لكنه لم يصرح باختلاف أحدهما ووارث الآخر ، وهو واضح .

ثالثها : في معنى البيع : سائر عقود المعاوضة ، قال الإمام : إلا قبل عمل القراض والجعالة<sup>(٤)</sup> . رابعها : لا بد في التحالف من اتفاقهما على جريان عقد صحيح ، فلو لم يتفقا على عقد واحد . . فلا تحالف ، وقد أشار إليه « التنبيه » بعد ذلك بقوله [ص ٩٧] : ( وإن قال : « بعثك هذه الجارية » ، وقال : « بل زوجتنيها » . . حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه ) ، وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فسادة . . فقد ذكره « التنبيه » بعد ذلك في قوله : ( وإن اختلفا في شرط يفسد البيع )<sup>(٥)</sup> وسنكلم عليه .

خامسها : قوله : ( في ثمن السلعة ) أي : قدرأ أو جنساً أو وصفاً ، وقد صرح « المنهاج » بذكر القدر والصفة ، وسكت عن الجنس ؛ لأنه مفهوم من طريق الأولى<sup>(٦)</sup> ، وهو في « المحرر »<sup>(٧)</sup> ، وصورة الاختلاف في القدر : أن يكون ما يدعيه البائع أكثر ، وإلا . . فليس للاختلاف فائدة ، وقد نبه عليه الرافعي في ( الصداق )<sup>(٨)</sup> ، وضابط ما يقع فيه الاختلاف : صفة العقد ، فالتعبير به أولى ؛ لأنه أعم .

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٨٨ / ٤ ) .

(٢) الروضة ( ٥٨٥ / ٣ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٣٣ / ٨ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٣٦ / ٥ ) .

(٥) التنبيه ( ص ٩٧ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٢٣٤ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٥٥ ) .

(٨) انظر « فتح العزيز » ( ٢٣٦ / ٨ ) .



سادسها : قوله : ( ولم يكن لهما بينة ) وكذا إذا كان لكل منهما بينة وقلنا بالتساقط ، وقد أحسن « الحاوي » التعبير عن ذلك بقوله [ص ٢٨٨] : ( وإن اختلف المتعاقدان أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة ، أو لكل بينة ) فسلم من جميع ما نبهنا عليه ، وسلم « المنهاج » من الرابع والخامس بقوله [ص ٢٣٤] : ( إذا اتفقا على صحة البيع ، ثم اختلفا في كيفيته . . . إلى آخر كلامه ) .

١٩٤٩- قولهما : ( ويبدأ بالبائع )<sup>(١)</sup> أي : ندباً ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، ثم قال الإمام : هذا إذا كان الثمن في الذمة ، أما إذا تبادل عرضاً بعرض . . فلا يتجه إلا التسوية<sup>(٣)</sup> ، قال الرافعي : وينبغي تخريجه على أن الثمن ماذا؟<sup>(٤)</sup>

وناقشه في « المطلب » لأن مأخذ البداءة قوة جانب على جانب ، كما ذكره في تعليل الأقوال ، وذلك مفقود هنا .

١٩٥٠- قول « المنهاج » [ص ٢٣٤] : ( والصحيح : أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيًا وإثباتًا ) يفهم أنه لو أتى يمينين . . جاز ، وقال السبكي : لم أر فيه تصريحاً ، وعبارة الماوردي تشعر بالمنع ، وقد يقال : إذا عرضهما الحاكم عليه . . له أن يمتنع . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وعبارة « التنبيه » و« الحاوي » تقتضي الاقتصار على يمين واحدة أيضاً<sup>(٦)</sup> ، وإنما الإيراد على ما تفهمه لفظة : ( يكفي ) من جواز يمينين ، وأنه أكمل .

١٩٥١- قول « المنهاج » [ص ٢٣٤] : ( ويُقدّم النفي ) وكذا صورته « التنبيه »<sup>(٧)</sup> ، وهو في « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٨] : ( على النفي ثم الإثبات ) وقد يفهم من عبارتهم الإيجاب ، وليس كذلك ، وإنما هو على الاستحباب ؛ ولذلك عبر « المحرر » بقوله : ( ينبغي أن يقدم النفي )<sup>(٨)</sup> .

١٩٥٢- قولهما : ( ولقد بعث بكذا )<sup>(٩)</sup> مخالف لتعبير « المحرر » و« الشرح » و« الروضة » بقوله : ( وإنما بعث بكذا )<sup>(١٠)</sup> ، والأول أحسن ؛ لأن الذي يُراد من الحصر من النفي قد

(١) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٤) .

(٢) الحاوي (ص ٢٨٨) ، وفي (ج) : ( وصرح به أيضاً الشيخ أبو حامد وصاحب « التهذيب » و« التنبيه » ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٣٤٢/٥) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣٨٢/٤) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣٠١/٥) .

(٦) التنبيه (ص ٩٦) ، الحاوي (ص ٢٨٨) .

(٧) التنبيه (ص ٩٦) .

(٨) المحرر (ص ١٥٦) .

(٩) انظر « التنبيه » (ص ٩٦) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٤) .

(١٠) المحرر (ص ١٥٦) ، فتح العزيز (٣٨٢/٤) ، الروضة (٥٨٠/٣) .

استُفيد من قوله أولاً : ( ما بعث بكذا ) .

١٩٥٣- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( فإن تراضيا بأحد الثمنين . . أقر العقد ، وإن لم يتراضيا . . فسخا العقد ) أي : على سبيل البدل ، حتى لو فسخه أحدهما . . انفسخ ، ولا يحتاج لاجتماعهما عليه إلا في وجه ، حكاه في « الكفاية » ، وقد صرح به « المنهاج » بقوله [ص ٢٣٤] : ( وإلا . . فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ) و « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٨] : ( ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما ) ، وفي بعض نسخ « التنبيه » : ( فُسخ العقد ) على البناء للمفعول ، وهو أحسن .

١٩٥٤- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع : « بعثك هذه الجارية » ، وقال المشتري : « بل بعثني هذا العبد » . . لم يتحالفا ، بل يحلف البائع أنه ما باع العبد ، ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية ) للمسألة حالتان :

إحداهما : أن يكون الثمن معيناً . . فيتحالفاً كما لو اختلفا في جنس الثمن ، وقد عبر عنه شيخنا الإسني في « تصحيحه » بـ ( الصواب )<sup>(١)</sup> ، وهو يقتضي عدم الخلاف فيه .

والثانية : أن يكون في الذمة ، وهي صورة « التنبيه » ، والأصح فيها أيضاً : التحالف ؛ فإن في « الروضة » في الصداق في ( باب الاختلاف ) : أن الزوج إذا قال : أصدقتك أباك ، فقالت : بل أمي . . أن الصحيح : التحالف<sup>(٢)</sup> ، والرافعي لما ذكرها . . قال : إن هذا هو الخلاف فيما إذا اختلفا في عين المبيع<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك رجح في « الشرح الصغير » في هذا الباب : التحالف ، وعلى ذلك مشى شيخنا الإسني في « تصحيحه »<sup>(٤)</sup> ، لكنه قال في « المهمات » : الأصح : عدم التحالف ؛ فقد نص عليه في « البويطي » في السلم . انتهى .

ونازع في « الكفاية » الرافعي في قوله : إن الخلاف في مسألة : ( أصدقتك أباك ) ، فقالت : بل ( أصدقتني أمي ) هو الخلاف فيما إذا اختلفا في عين المبيع ، وقال : ليست نظيرها ؛ لأن كلاً من العوضين هنا غير معين ، أما المبيع : فلم يتفقا عليه ، وأما الثمن : فما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، وإنما نظيره لو كانا معينين ، وما لو قال : ( بعثك هذا العبد بهذا الألف ) ، فقال : ( بل بعثته مع هذا الآخر بالألف ) ، كما صرح به المحاملي والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) تذكرة النبيه ( ١٠٣/٣ ) .

(٢) الروضة ( ٣٢٩/٧ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٧٦/٤ ) .

(٤) تذكرة النبيه ( ١٠٣/٣ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٠٦/٥ ) .

قال النووي في « نكته » : وصورة المسألة : أن يختلفا في الثمن أيضاً ، وظاهر إيراد ابن الرفعة يقتضي أن ذلك ليس بشرط .

١٩٥٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٤] : ( فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات . . . لزمه قيمته )<sup>(١)</sup> كذا أطلق في « الروضة » لزوم القيمة<sup>(٢)</sup> ، ومحل الوفاق فيه : إذا كان متقوماً ، وإلا . . . فالذي صححه الماوردي : وجوب القيمة أيضاً<sup>(٣)</sup> ، والمشهور كما قال ابن الرفعة في « المطلب » : وجوب المثل ، وصححه السبكي ، قال : والمصنف موافق في إطلاقه لأكثر الأصحاب ، ويجب تقييد كلامهم . انتهى .

وهو كالخلاف في البيع الفاسد ، والأصح فيه : وجوب المثل ، وسواء في وجوب القيمة كانت أكثر مما ادعاه البائع أم لا على الأصح .

١٩٥٦- قوله : ( وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال )<sup>(٤)</sup> كذا في « المحرر » أن الخلاف أقوال<sup>(٥)</sup> ، لكن رجح في « الروضة » وأصلها : أنه أوجه<sup>(٦)</sup> .

١٩٥٧- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وإن اختلفا في شرط يفسد البيع . . . فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين ، والقول قول من ينكر ذلك في الآخر ) فيه أمور :

أحدها : أن اختلافهما في شرط مفسد مثال لا يختص الحكم به ، فلو قال أحدهما : إن الثمن ألف ، والآخر : إنه زق خمر ، أو غير ذلك من الصور التي يدعي أحدهما فيها صحة العقد والآخر فساد . . . كان الحكم كذلك ؛ ولهذا عبر « المنهاج » و« الحاوي » : بدعوى الصحة والفساد<sup>(٧)</sup> ، وهو أعم ، فالضبط به أولى ، وقطع القاضي حسين بالبطلان فيما إذا رجع للعوض لكونه خمرأ أو مجهولاً .

ثانيها : الذي في « الروضة » وأصلها : أن الخلاف وجهان<sup>(٨)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » فعبّر بـ ( الأصح )<sup>(٩)</sup> ، وسبب ذلك أنهما مخرجان ، فيعبر عنهما بالقولين تارة ، وبالوجهين أخرى .

(١) في ( د ) : ( و « الحاوي » : [ص ٢٨٨] : « بقيمة الناقص » ) .

(٢) الروضة ( ٥٨٣/٣ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٠٥/٥ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٤ ) .

(٥) المحرر ( ص ١٥٦ ) .

(٦) الروضة ( ٥٨٢/٣ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٨٩ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٤ ) .

(٨) الروضة ( ٥٧٧/٣ ) .

(٩) المنهاج ( ص ٢٣٤ ) .

ثالثها : الأصح : تصديق مدعي الصحة ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> .

رابعها : يستثنى من هذه القاعدة مسائل :

الأولى : إذا باع ذراعاً من أرض وهما يعلمان ذرعانها ، فادعى البائع أنه أراد ذراعاً معيناً حتى يفسد العقد ، وادعى المشتري الإشاعة ليصح . فأرجح الاحتمالين في « الروضة » : تصديق البائع<sup>(٢)</sup> .

الثانية : إذا اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو مع الاعتراف . فإنه يصدق مدعي الإنكار على الصواب ، كما قاله في « الروضة » من زياداته<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه الغالب .

الثالثة : لو قال المشتري : ( ما رأيت المبيع ) ، فقال البائع : ( بل رأيته ) . ففي « فتاوى الغزالي » : أن القول قول البائع<sup>(٤)</sup> ، قال الرافعي : ولا ينفك هذا عن خلاف<sup>(٥)</sup> ، قال النووي : هذه مسألة اختلافهما في مفسد للعقد ، وفيها الخلاف المعروف ، والأصح : أن القول قول مدعي الصحة ، وعليه فرعها الغزالي<sup>(٦)</sup> ، وقال في « المهمات » : إنه مردود نقلاً وبحثاً ؛ فقد ذكر الشيخ أبو علي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والمتولي والرويانى والجرجاني وغيرهم : أن القول قول المشتري ؛ لأنه أعلم بنفسه ، فعلى هذا تستثنى هذه من القاعدة .

الرابعة : عكسه ، قال المشتري : ( رأيت المبيع ) ، وأنكر البائع ، فذكر البغوي والعمراني في « فتاويهما » : تصديق البائع ، وقال القفال في « فتاويه » : إن سُمع من البائع إقرار بالبيع مطلقاً . لم يلتفت لقوله ، وإن لم يسمع منه إلا كذلك . فقد أقر بالبيع ، ولكن وصل به ما يبطل إقراره ، فيخرج على القولين ، قال : والحكم في عكسه كما ذكرنا .

الخامسة : قال السيد : كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ ، وعرف للسيد ذلك . صدق ، كما ذكره الرافعي في بابه<sup>(٧)</sup> ، فلو ادعى اتحاد النجم ، وادعى المكاتب تعدده . فحكى الرافعي عن البغوي : تصديق السيد أيضاً ، ورأى النووي طرد الخلاف<sup>(٨)</sup> .

السادسة : قال الجرجاني في « الشافي » : فيما إذا قال المشتري : بعثني هذا العصير وهو

(١) الحاوي ( ص ٢٨٩ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٤ ) .

(٢) الروضة ( ٥٧٩/٣ ) .

(٣) الروضة ( ١٩٩/٤ ) .

(٤) فتاوى الغزالي ( ص ٣٦ ) مسألة ( ٢٦ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٦٤/٤ ) .

(٦) انظر « الروضة » ( ٣٧٦/٣ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٥٢٩/١٣ ) .

(٨) انظر « التهذيب » ( ٤٣٢/٨ ) ، و « فتح العزيز » ( ٥٣٠/١٣ ، ٥٣١ ) ، و « الروضة » ( ٢٦٨/١٢ ) .

خمر ، وقال البائع : بل عصير وصار خمرأ . أن القول قول مدعي الفساد ، ولكن الرافعي جعلها على الخلاف<sup>(١)</sup> .

السابعة : قال الروياني : إذا كان في يد المشتري خل فقال : باعنيه خمرأ ، وصار عندي خلأ ، وقال : ما بعته إلا خلأ . فالقول قول المشتري ، قال السبكي : وهو أشكل من قول الجرجاني .  
خامسها : قال السبكي : للاختلاف في الصحة والفساد مراتب :

الأولى : أن يجري في صفة المعقود عليه ، مثل أن يقول : الذي وقع العقد عليه حرُّ الأصل أو أم ولد أو ملك غير البائع . فالذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين : أن القول قول البائع ، وجعلوه أصلاً قاسوا عليه أحد الوجهين ؛ لأن قول مدعي الفساد لم يعتضد بأصل ، فاعتضاد قول مدعي الصحة بالظاهر سالم من المعارض ، لكن الجرجاني قال ما نقلناه عنه ، وجعله الرافعي على الخلاف ، وأظن ذلك تفقهاً منه لا نقلاً ، ولا يظهر فرق بين ذلك والاختلاف في ملك المبيع إلا أن الموجود في يد البائع خمر ، ودعوى كونه كان عند العقد عصيراً على خلاف الظاهر ، بخلاف الحرية وعدم ملك المبيع ليس معنا دليل عليه ، وملاحظة هذا يقتضي الجزم بقبول دعوى الفساد أو ترجيحه ، وهو خلاف مقتضى ترجيح الرافعي .

الثانية : أن يختلفا في صفة العقد والمفسد زائل بحيث لو لم يوجد . لصح العقد ؛ كالاختلاف في شرط أجل مجهول أو خيار مجهول أو زائد على الثلاث ، وكل شرط يقتضي انضمامه للعقد فساد العقد . فهذا محل الخلاف ، والأصح : قبول قول مدعي الصحة .

الثالثة : أن يختلفا في شيء يكون وجوده شرطاً لصحة العقد ؛ كالرؤية ، فذكر مسألة الرؤية .

\*\*\*

---

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٨٠ / ٤ ) .

## باب العبد المأذون

١٩٥٨- كذا ترجم في « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وفيه أمور :

أحدها : أنه حذف الجار والمجرور ؛ للعلم به ، والتقدير : المأذون له .

ثانيها : أن الترجمة بذلك أعم من ترجمة الشافعي له بمدانة العبيد ؛ لأن الباب ليس مقصوراً على المدانة فقط ، كما نبه عليه الرافعي<sup>(٢)</sup> ؛ ولهذا ترجم في « الروضة » بمعاملات العبيد<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : تبع « المنهاج » الشافعي رضي الله عنه في وضعه هذا الباب هنا<sup>(٤)</sup> ، وقدمه « الحاوي » على ( اختلاف المتبايعين ) ، كما في « الروضة » وأصلها<sup>(٥)</sup> ، وآخره « التنبيه » إلى بعد ( القراض )<sup>(٦)</sup> ؛ لمشاركته له في تحصيل الربح بالإذن في التصرف ، فمقصودهما واحد .

رابعها : لو عبروا بالريق . . . لكان أولى ؛ ليتناول الأمة على أن ابن حزم الظاهري ذكر أن لفظ العبد يتناول الأمة<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

١٩٥٩- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] - والعبرة له - « الحاوي » [ص ٢٨٥] : ( العبد إن لم يؤذن له في التجارة . . لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح ) حكى الماوردي وأبو الطيب مقابله - وهو الصحة - عن الجمهور<sup>(٨)</sup> ، قال السبكي : وفي النفس منه - أي : من تصحيح الفساد - شيء ، ومن يلتزم تصحيح ما عليه الأكثر ينبغي أن يصحح الصحة هنا ، ولا سيما لم ينهض دليل قوي على فساد .

١٩٦٠- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] : ( ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده ) كان ينبغي أن يقول : ( سواء أكان في يد العبد أم سيده ) ، فحذف الهمزة وأتى بـ ( أو ) موضع ( أم ) .

١٩٦١- قول « التنبيه » [ص ١٢٠] : ( إذا كان العبد بالغاً رشيداً . . جاز للمولى أن يأذن له في التجارة ) ، قال النشائي في « نكته » : لم أر التصريح باعتبار رشده إلا في « التنبيه » ، ولا يقال : هو مفهوم من علة صحة العبارة ؛ فإن كل مكلف صحيح العبارة لا سيما من لم يحجر عليه بعد رشده . انتهى<sup>(٩)</sup> .

(١) التنبيه (ص ١٢٠) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤ / ٣٦٥ ) .

(٣) الروضة ( ٣ / ٥٦٧ ) .

(٤) المنهاج (ص ٢٣٥) .

(٥) الحاوي (ص ٢٨٥) ، الروضة ( ٣ / ٥٦٧ ) .

(٦) التنبيه (ص ١٢٠) .

(٧) انظر « المحلى » ( ٨ / ٤٢٤ ) .

(٨) انظر « الحاوي الكبير » ( ٥ / ٣٦٩ ) .

(٩) نكت النبى على أحكام التنبيه (ق ١١٢) .

وحُكي عن الماوردي أنه صرح باعتبار رشده أيضاً ، واعتُرض على « التنبيه » : بأنه يشمل من بلغ رشيداً وطراً عليه السفه في المال ، ولا بد من إنشاء حجر عليه على الأصح في الحر ، والظاهر : أن العبد مثله ، فإذا أذن له سيده قبل إنشاء حجر . . صح تصرفه مع أنه غير رشيد .

قلت : لا يحتاج لإنشاء حجر على العبد ، بل يُكتفى بالحجر العام المستمر ، والله أعلم .  
١٩٦٢- قوله : ( فإن أذن له في التجارة . . لم يملك الإجارة ، وقيل : يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك في نفسه )<sup>(١)</sup> الثاني هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي » ، فمنع إجارة نفسه<sup>(٢)</sup> ، ومفهومه : جواز إجارة غيره ، ويستثنى من منع إجارة نفسه : ما إذا أذن له السيد فيه . . فإنه يجوز .

١٩٦٣- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] : ( ولا يأذن لعبده في التجارة ) أي : بغير إذن السيد ، فإن أذن له السيد . . جاز ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ومحل المنع أيضاً في الإذن : في التجارة مطلقاً ، فلو أذن لعبده في تصرف خاص . . صح عند الإمام والغزالي<sup>(٤)</sup> ، وعليه مشى « الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، ومقتضى كلام البغوي منعه<sup>(٦)</sup> ، وليس في « الروضة » وأصلها تصريح بترجيح<sup>(٧)</sup> .

١٩٦٤- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] و « الحاوي » [ص ٢٨٥] : ( ولا ينعزل بإياه ) أي : فله التصرف في البلد الذي أبق إليه ، ويستثنى منه : ما إذا خص السيد الإذن ببلدة .

١٩٦٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] : ( ومن عَرَفَ رق عبده . . لم يعامله حتى يعلم الإذن ) ينبغي أن يقول : ( رق شخص ) لأن العبد معلوم الرق ، أما من لا تعرف حرته ولا رقه . . فأصح القولين : جواز معاملته ، ومحلها في غير الغريب ، أما الغريب : فيجوز جزماً ؛ للحاجة ، قاله في « المطلب » ، والمراد بعلم الإذن : ظنه ؛ فإن البيئة إنما تفيد الظن ، وفي « المحرر » و « الروضة » : ( حتى يعرف )<sup>(٨)</sup> .

١٩٦٦- قوله : ( ولا يكفي قول العبد )<sup>(٩)</sup> أي : في أنه مأذون ، أما من علم أنه مأذون ، فقال :

- 
- (١) انظر « التنبيه » ( ص ١٢٠ ، ١٢١ ) .
  - (٢) الحاوي ( ص ٢٨٦ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٥ ) .
  - (٣) الحاوي ( ص ٢٨٦ ) .
  - (٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٧٨/٥ ) ، و « الوجيز » ( ٣١٥/١ ) .
  - (٥) الحاوي ( ص ٢٨٦ ) .
  - (٦) انظر « التهذيب » ( ٥٥٦/٣ ) .
  - (٧) الروضة ( ٥٦٧/٣ ) .
  - (٨) المحرر ( ص ١٥٧ ) ، الروضة ( ٥٦٩/٣ ) .
  - (٩) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٥ ) .

( حجر عليّ سيدي ) . . لم تجز معاملته ولو قال السيد : لم أحجر عليه في الأصح ؛ لأنه العاقد ، وهو يقول : إن العقد باطل ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٨٦] : ( وفي الحجر قوله وإن جرده السيد ) .

١٩٦٧- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] و « الحاوي » [ص ٢٨٦] : ( بسماع سيّده أو بينة أو شيوخ بين الناس ) يقتضي أنه لا يجوز بخبر عدل واحد ، قال السبكي : وينبغي أن يجوز ؛ لأنه يحصل الظن وإن كان لا يكفي عند الحاكم .

١٩٦٨- قول « المنهاج » [ص ٢٣٥] : ( فإن باع مأذون له وقبض الثمن ، فتلف في يده ، فخرجت السلعة مستحقة . . رجع المشتري ببذلها على العبد ) أي : ببذل العين ، وهو سهو ، والذي في « الروضة » و « المحرر » : ( ببذله )<sup>(١)</sup> أي : بدل الثمن ، وهو الصواب .

١٩٦٩- قوله : ( وله مطالبة السيد أيضاً ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان في يد العبد وفاءً . . فلا ، ولو اشترى سلعة . . ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ) ، ثم قال : ( ولا يتعلق دين التجارة برقبته ، ولا ذمة سيده )<sup>(٢)</sup> فما ذكره من أن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد مخالف لقوله قبله : إن السيد يطالب ببذل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشتراها أيضاً ، وقد وقع الموضعان كذلك في « المحرر » و « الروضة » وأصلها<sup>(٣)</sup> ، واقتصر « الحاوي » على الموضع الأول فقال [ص ٢٨٦] : ( وطولب بالديون [وإن عتق ؛ كالعامل والوكيل]<sup>(٤)</sup> برب المال ) .

قال في « المطلب » : ولا يجمع بينهما بحمل الأول على مجرد المطالبة ، والثاني على بيان محل الدفع ؛ فإن الوجه الثالث المفصل يأبى ذلك .

قال السبكي والإسنوي : وسبب وقوع هذا التناقض أن المذكور أولاً هو طريقة الإمام<sup>(٥)</sup> ، وأشار في « المطلب » إلى تضعيفها ، وثانياً هو طريقة الأكثرين ممن وقفت على كلامهم ، فجمع الرافعي بينهما<sup>(٦)</sup> ، فلزم منه ما لزم ، وحمل شيخنا الإمام البلقيني قولهم : ( إن دين التجارة لا يتعلق بذمة السيد ) على أن المراد : بسائر أمواله .

١٩٧٠- قول « التنبيه » [ص ١٢٠] : ( وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه من مال التجارة ، فإن بقي شيء . . اتبع به إذا عتق ) يقتضي أنه لا يتعلق بما يكسبه قبل الحجر من احتطاب ونحوه ،

(١) المحرر (ص ١٥٧) ، الروضة (٣/ ٥٧٠) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٢٣٥) .

(٣) المحرر (ص ١٥٧) ، الروضة (٣/ ٥٧٠) .

(٤) ما بين معقوفين زيادة من « الحاوي » .

(٥) انظر « نهاية المطلب » (٥/ ٤٧٤) .

(٦) انظر « فتح العزيز » (٤/ ٣٦٩) .



والأصح : خلافة ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، ويقتضي أيضاً أن السيد لا يطالب به ، وقد عرفت ما فيه .

١٩٧١- قول « التنبيه » [ص ١٢١] : ( وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه . . لم يصح الشراء في أصح القولين ) قال شيخنا الإمام البلقيني : هذا التصحيح مخالف لما صححه الشافعي ؛ فإنه ذكر في « الأم » في ( باب دعوى الولد ) في ذلك قولين ، ثانيهما : أنه يعتق عليه ، وقال : وهذا أصح القولين ، وبه أخذ . انتهى<sup>(٢)</sup> .

ومحلها : إذا أذن له في شراء العبيد ، فإن لم يأذن له في ذلك . . لم يصح قطعاً ، قاله صاحب « المعين » ، وفيه نظر .

١٩٧٢- قوله : ( وإن اشترى أباه - أي : أبا السيد - بإذنه . . صح الشراء ، وعق عليه إن لم يكن عليه - أي : على العبد - دين ، وإن كان عليه دين . . ففي العتق قولان )<sup>(٣)</sup> أصحهما في « تصحيح التنبيه » : أنه لا يعتق<sup>(٤)</sup> ، وليس في « الروضة » وأصلها تصحيح ، وفي « المطلب » في ( باب القراض ) عن الأصحاب : أن فيه الخلاف في عتق الراهن ، وأشار إليه الرافعي أيضاً بتشبيهه بالمرهون<sup>(٥)</sup> . قال في « المهمات » : فيكون الصحيح : التفصيل بين الموسر وغيره ، ولا يتجه غيره ، ولو قال : ( وإن اشتراه ) . . لكان أحسن ؛ ليعود الضمير على المذكور أولاً ، وهو من يعتق على مولاه ، فيكون أعم وأبعد من الإيهام ، على أن قوله : ( أباه ) ليس في نسخة المصنف كما قيل .

١٩٧٣- قول « الحاوي » [ص ٢٨٧] : ( وإتلافه الوديعة ) أي : وكما يؤدي بدل الوديعة عند إتلافه إياها من كسبه ومال التجارة .

اعترض عليه : بأنه إن كان الاستيداع بإذن السيد - وهو الذي يشعر به كلامه . . فالمنقول : أنها وديعة عند السيد ، فالضمان عليه ؛ لأنه بإبقائها في يده مسلط له على الإتلاف ، وإن كان بغير إذنه . . تعلق الضمان برقبته على الأصح ، وبذمته على وجه ، ولا تعلق له بالكسب ، ففي أي صورة يتعلق الضمان بالكسب ومال التجارة ؟

وأجيب عنه : بأن قياس تعلقه بالذمة عند عدم الإذن تعلقه بالكسب عند وجوده ؛ لأن الإمام

(١) الحاوي ( ص ٢٨٦ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٥ ) .

(٢) الأم ( ٢٥٣/٦ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ١٢١ ) .

(٤) تصحيح التنبيه ( ٣٧٢/١ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٥/٦ ) .

وغيره أطلقوا أن ما وجب برضا صاحب الحق وإذن السيد يتعلق بالذمة والكسب<sup>(١)</sup> ، وإن قلنا : يتعلق بالرقبة عند عدم الإذن . . فيحتمل أن يقول هنا : يتعلق بالكسب ؛ لأن العدول إلى الرقبة عند عدمه لفقد شيء يتعلق به غيرها ، وقد وجدنا هنا الكسب ، وليس من شرط التعلق به إذن السيد في الإتلاف ، ألا ترى أن الذي اشتراه العبد فاسداً أو صحيحاً يتعلق بالكسب ، ولم يأذن السيد في إتلافه ، ويحتمل أن يقال : يتعلق بالرقبة ، ذكره السبكي ، وقال : فقد ظهر لكلام « الحاوي » محمل على حال ، وقد أشكل على جماعة . انتهى .

١٩٧٤- قوله : ( ويسري )<sup>(٢)</sup> أي : إذا وهب للمأذون جزء بعض السيد - كأبيه وابنه - فقبل . . فإنه يسري ، كذا ذكره الرافعي في أثناء العتق ، واستشكله النووي ، وقال : ينبغي المنع ؛ لدخوله في ملكه قهراً كالإرث<sup>(٣)</sup> ، وكذا صحح : عدم السراية في « الروضة » وأصلها في ( الكتابة ) ، وحكى السراية وجهاً في « الوسيط »<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : والصواب : السراية ؛ لأن قبول العبد كقبوله شرعاً ؛ ولهذا صححوا : أن السيد يحلف على البت حيث حلف على نفي فعل عبده ؛ وعللوه : بأن فعله كفعله .

١٩٧٥- قولهما : ( وإن ملكه السيد مالا . . لم يملكه في أصح القولين )<sup>(٥)</sup> احتزرا بتمليك السيد عما لو ملكه أجنبي ؛ فإنه لا يملكه بلا خلاف ، كما ذكره الرافعي<sup>(٦)</sup> ، لكن صرح بإجراء القولين في تمليك الأجنبي أيضاً الماوردي والقاضي الحسين<sup>(٧)</sup> .

١٩٧٦- قول « التنبيه » [ ص ١٢١ ] : ( ولا يبيع بنسيئة ) محله : إذا دفع السيد إليه مالا ، فإن قال : اتجر بجاهك . . فله البيع والشراء في الذمة وبالأجل والرهن والارتهان ، فإن فضل في يده مال . . فهو كالذي دفعه له السيد ، والله أعلم<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٧٥/٥ ) .
  - (٢) انظر « الحاوي » ( ص ٢٨٧ ) .
  - (٣) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤٦/١٣ ، ٣٤٧ ) ، و« الروضة » ( ١٣٥/١٢ ) .
  - (٤) الوسيط ( ٥٣٥/٧ ) ، فتح العزيز ( ٥٥٢/١٣ ، ٥٥٣ ) ، الروضة ( ٢٨٣/١٢ ) .
  - (٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٢١ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٣٥ ) .
  - (٦) انظر « فتح العزيز » ( ٣٤٧/٤ ) .
  - (٧) قال الماوردي : لا خلاف بين الفقهاء أن العبد لا يملك بالميراث ولا يملك ما لم يملكه السيد . انظر « الحاوي الكبير » ( ٢٦٥/٥ ) .
  - (٨) انظر « الروضة » ( ٦٥/٤ ) .

## كتاب السلم

١٩٧٧- قول « المنهاج » [ص ٢٣٦] : ( هو بيع موصوف في الذمة ) هو أصح العبارات في تعريف السلم ، ومع هذا يرد عليه : ما إذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم . فإنه ينعقد بيعاً في الأصح ، لا سلماً ، كما ذكره « المنهاج » بعد ذلك<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( و ينعقد بجميع ألفاظ البيع ) وانعقاده سلماً نص عليه الشافعي<sup>(٢)</sup> ، ويوافقه قول الرافعي في ( الأيمان ) : فيما إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد . أنه يحث بما ملكه بالسلم ؛ لأنه شراء في الحقيقة والإطلاق<sup>(٣)</sup> .

قال في « المهمات » : فثبت رجحان كونه سلماً بنص الشافعي عليه ، وكثرة القائلين به ، وفساد دليل مقابله ، واختاره السبكي أيضاً ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : هو الذي يقوى من جهة المعنى ، ثم محل انعقاده بيعاً : إذا لم يضم إليه لفظ السلم ، فإن ضمه إليه ، فقال : اشتريته سلماً . انعقد سلماً ، كما جزم به الرافعي في تفريق الصفقة في الأحكام<sup>(٤)</sup> ، فعلى المرجح في « المنهاج » ينبغي أن يزداد في عبارته : ( بلفظ السلم ) ، ذكره السبكي ، وذكر النووي في « التحرير » : أن أحسن حدوده : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً<sup>(٥)</sup> ، ورده السبكي : بأن التعجيل شرط من شروطه ، لا أنه داخل في حقيقته .

ومقتضى قول « المنهاج » [ص ٢٣٦] : ( هو بيع ) وقول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( صنف من البيع ) أن إسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الأصح ، وهو كذلك في « شرح المذهب »<sup>(٦)</sup> ، لكن صحح الماوردي : القطع بصحته<sup>(٧)</sup> ، وتبعه السبكي ، وإنما عبر « التنبيه » بأنه صنف من البيع ، وقال في كل من ( الصلح ) و ( الإجارة ) : إنه بيع<sup>(٨)</sup> ؛ لأن السلم بيع دين فقط ، وكل من الصلح والإجارة يرد على العين تارة والذمة أخرى .

- 
- (١) المنهاج (ص ٢٣٦) .
  - (٢) انظر « الأم » ( ٩٤ / ٣ ) .
  - (٣) فتح العزيز ( ٣٠٥ / ١٢ ) .
  - (٤) انظر « فتح العزيز » ( ٣٩٥ / ٤ ) .
  - (٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧) .
  - (٦) المجموع ( ٣٣٦ / ٩ ) .
  - (٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٨٩ / ٥ ) .
  - (٨) التنبيه (ص ١٠٣ ، ١٢٢) .

١٩٧٨- قولهم : ( إن شرطه : تسليم رأس المال في المجلس )<sup>(١)</sup> أي : مجلس العقد ، يشترط مع كونه في المجلس : أن يكون الخيار باقياً ، فلو تخايراً . بطل السلم كنظيره في الربا ، صرح به القفال في « شرح التلخيص » ، كما حكاه شيخنا الإمام البلقيني .

١٩٧٩- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( فإن كان في الذمة . . يبين صفته وقدره ) قال في « الكفاية » : إلا إذا كان من نقد البلد . . فيكفي بيان قدره ، وهو قضية كلام الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وفيه وجه في « الكفاية » .

١٩٨٠- قول « المنهاج » [ص ١٣٦] : ( ولو أحال به وقبضه المَحَالُ في المجلس . . فلا ) قبض المحال في المجلس ليس شرطاً ، بل غاية ، فلو لم يقبضه . . فأولى بالبطلان ، فلو قال كما في « الحاوي » [ص ٢٩٠] : ( وإن قبض ) . . لكان أولى .

١٩٨١- قول « المنهاج » [ص ٢٣٦] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٩٠] : ( ويجوز كونه منفعةً ، ويُقبَضُ بِقَبْضِ العَيْنِ ) أسقط النووي هذه المسألة من « الروضة » ؛ لإشكال فيها ، وهو أن المعتبر القبض الحقيقي ، وهو منتف<sup>(٣)</sup> ؛ ولهذا لا تكفي الحوالة ، كما قاله الرافعي هنا ، ولا الإبراء ، كما قاله في (باب الإجارة)<sup>(٤)</sup> ، ومقتضى عبارتهما : تناول منفعة بدن الحر ، وأن قبضها يكون بتسليم نفسه ، لكن الحر لا يدخل تحت اليد ، فقياسه : عدم الاكتفاء بذلك ، ولا سيما إن أخرج نفسه من التسليم بعد ذلك ، ذكره في « المهمات » .

١٩٨٢- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الأظهر )<sup>(٥)</sup> فيه أمران :

أحدهما : أن الشافعي نص في « الأم » في ( باب الآجال في الصرف ) على أن أحب القولين إليه : الاشتراط<sup>(٦)</sup> ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني في « حواشيه » .

ثانيهما : محل القولين : إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ، فلو علما ثم تفرقا . . صح بلا خلاف ، واستشكل : بأن ما وقع مجهولاً لا ينقلب صحيحاً بالمعرفة في المجلس ، كما لو قال : بعثك بما باع به فلان فرسه . . فإنه لا يصح على الأصح وإن حصل العلم قبل التفرق . قال شيخنا الإمام البلقيني : ولعل الفرق أن المعرفة هناك لدفع الغرر في العقد ، وهنا لأجل

(١) انظر « التنبيه » (ص ٩٧) ، و« الحاوي » (ص ٢٩٠) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٦) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٣٩٣/٤) .

(٣) في (ج) : ( والجواب عن ذلك : أن المنفعة تُستوفى شيئاً فشيئاً ، وهو قبض لها ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٣٩٢/٤) ، (٨٦/٦) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٩٧) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٦) .

(٦) الأم (١٠١/٣) .

معرفة ما يرد عند الفسخ ، فكانت أخف . انتهى .  
وهو فرق واضح .

١٩٨٣- قول « المنهاج » [ص ٢٣٦] : ( الثاني : كونُ المُسَلِّمِ فيه دِيناً ) اعترض عليه : بأن تسميته شرطاً مع أخذه في حقيقة السلم لا معنى له ، وإن كان لا بد من ذكره ليرتب عليه الأحكام المختصة به .  
وأجيب عنه : بأن الفقهاء قد يريدون بالشرط : ما لا بد منه ؛ فيتناول حينئذ جزء الشيء .  
١٩٨٤- قول « التنبيه » [ص ٩٨] : ( وإن أسلم مؤجلاً في موضع يصلح للتسليم . . فقد قيل : لا يجب بيانه ، ويجب التسليم في موضع العقد ، وقيل : فيه قولان ، أحدهما : يجب بيانه ، والثاني : لا يجب ) الأصح : وجوبه إن كان لنقله مؤنة ، وإلا . . فلا ، وعلى ذلك مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن لم ينبه في « المنهاج » على أن محل ذلك : في السلم المؤجل ، أما الحال : فلا يجب فيه بيان موضع التسليم ، قال البغوي : والمراد بموضع العقد : ناحيته ، لا ذلك الموضع بعينه<sup>(٢)</sup> .

ولو عين موضعاً ، فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم . . فالأقيس في « الروضة » : أنه يتعين أقرب موضع صالح<sup>(٣)</sup> .

ورجح شيخنا الإمام البلقيني : أنه لا يتعين موضع ، وللمسلم الخيار ، ومعناه : أنه إن شاء . . فسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإن شاء . . صبر إلى أن يصلح الموضع المعين للتسليم ، قال شيخنا : فلو قال المسلم إليه : أنا أفسخ السلم لأؤدي إليه رأس ماله وتبرأ ذمتي من الدين الذي علي . . فالأرجح : أنه يجاب ، ولا سيما إن كان هناك رهن يريد فكه ، أو ضامن يريد خلاصه ، ولم يتعرضوا له ، قال : وقد وقعت مسألة في مكان الإرضاع في الإجارة للرضاع ينهدم ، وأفطيت فيها بأن المتعاقدين إن تراضيا بمكان آخر . . استمر العقد ، وإلا . . فسخ ، وهو مستمد من موت الرضيع . انتهى .

١٩٨٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] - والعبرة له - و « الحاوي » [ص ٢٩٣] : ( فإن انكسر شهر . . حُسِبَ الباقي بالأهلة وتُتمَّ الأولُ ثلاثين ) يقتضي أنه لو أجل بثلاثة أشهر وانعقد في آخر يوم من شهر ؛ كصفر مثلاً ، فمضى الربيعان وجُمادى ناقصات . . أنه لا يحل إلا بمضي جزء من جُمادى الآخرة قدر الباقي من صفر ، وبه قال الإمام<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاوي ( ص ٢٩١ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٦ ) .

(٢) انظر « التهذيب » ( ٥٧٢ / ٣ ) .

(٣) الروضة ( ١٣ / ٤ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٩ / ٦ ) .

وقال المتولي وغيره : يحل بمضي الثلاث ؛ فإنها عربية كوامل ، وهو الصواب عند الرافعي والنووي<sup>(١)</sup> ، وأبداه الإمام احتمالاً<sup>(٢)</sup> ، قالوا : وانما يُرأى في الشهر الأول العدد إذا عقد في غير اليوم الأخير ، واعترض في « المهمات » على هذا الحصر : بأنه لو وقع العقد في الليلة الأخيرة . . كان كالיום في أنه لا يُرأى فيه العدد أيضاً ؛ للمعنى الذي ذكره .

## فَصْنَاءُ

### [شروط السلم]

١٩٨٦- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٩١] : ( يشترط كون المُسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم ) كذا في « المحرر » تبعاً للغزالي<sup>(٣)</sup> ، وقال الرافعي : هذا الشرط لا يختص بالسلم ، بل يعم كل بيع . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأن التصريح به للفروع المترتبة عليه ، وقد يجاب : بأن المقصود بيان موضع القدرة ، وهي حالة وجوب التسليم ، وتارة يقترن بالعقد لكون السلم حالاً ، وتارة يتأخر عنه فيما إذا كان مؤجلاً ، بخلاف البيع ؛ فإن المعبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال ، والله أعلم .

وقد يرد على عبارة « المنهاج » : ما إذا قدر على تسليمه ، لكن بمشقة عظيمة في تحصيله كقدر كثير من الباكورة ، وفيه وجهان ، قال الرافعي : أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان<sup>(٥)</sup> ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لتصريحه به بقوله [ص ٢٩١] : ( لا وقت الباكورة في قدرٍ عسر التحصيل ) .

١٩٨٧- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٩١] : ( فإن كان يوجد ببلد آخر . . صح إن اعتيد نقله للبيع ، وإلا . . فلا ) حكاه في « الروضة » وأصلها عن الإمام<sup>(٦)</sup> ، قال الرافعي : وسيأتي في آخر الفصل ما يُنازع في الإعراض عن مسافة القصر<sup>(٧)</sup> ، وأسقط ذلك من « الروضة » ، ومراد الرافعي به : ما إذا أسلم فيما يعم ، فانقطع في محله ، وأمكن نقله من بلدة أخرى من غير فساد ؛ فالأصح : أنه إن كان دون مسافة القصر . . وجب ، وإلا . . فلا ، وقال الإمام هنا : لا اعتبار بمسافة القصر كما قال هناك<sup>(٨)</sup> ، فيحتاج على طريقة النووي إلى الفرق بين

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٣٩٩/٤ ) ، و« الروضة » ( ١٠/٤ ) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » ( ٣٠/٦ ) .

(٣) المحرر ( ص ١٥٩ ) ، وانظر « الوجيز » ( ٣٢١/١ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠١/٤ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠١/٤ ) .

(٦) الروضة ( ١٢/٤ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٨/٦ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠١/٤ ) .

(٨) انظر « نهاية المطلب » ( ٨/٦ ) .

المسألتين ، وأما الرافعي : فمشير إلى التسوية بكلامه المتقدم .

١٩٨٨- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله . . لم يفسخ في الأظهر )<sup>(١)</sup> كذا لو وجد في محله وماطله به حتى انقطع . . ففيه القولان ، وقيل : لا يفسخ في هذه قطعاً ، وهذا يرد أيضاً على قول « الحاوي » [ص ٢٩١] : ( وإن انقطع . . خُير في المحل ) فإنه وإن لم يقيد الانقطاع بكونه في المحل . . فقد قيد التخيير به .

١٩٨٩- قولهم في المسألة المذكورة - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( فيتخير المسلم بين فسخه ، والصبر حتى يوجد )<sup>(٢)</sup> قد يفهم من إطلاق الخيار أنه على الفور ، لا سيما مع قول « التنبيه » و « المنهاج » أولاً : ( إنه بيع مخصوص )<sup>(٣)</sup> لكن الأصح : أنه على التراخي ، فإن قلت : قد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٩١] : ( فإن أجاز ، ثم بداله . . يتمكن من الفسخ ) . قلت : هذه مسألة أخرى غير كونه على التراخي ، ولا يلزم من التراخي أنه إذا اختار خصلة . . يجوز له الرجوع عنها كالمفلس .

١٩٩٠- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] : ( ولو عَلِمَ قبل المحل انقطاعه عنده . . فلا خيارَ قبله في الأصح ) ينبغي أن يقول كما في « الروضة » : لم ينتجز حكم الانقطاع في الأصح<sup>(٤)</sup> ؛ لأن مقابل المرجح تنجز حكم الانقطاع حتى يفسخ العقد على قول ، ويثبت الخيار على الثاني ، وكذا عبر به الرافعي في « الشرح » ، وإن كانت عبارة « المحرر » كـ « المنهاج »<sup>(٥)</sup> .

١٩٩١- قول « التنبيه » [ص ٩٨] : ( ويجوز فيما يكال بالكيل ، وفيما يوزن بالوزن ، وفيما يذرع بالذرع ، وفيما يعد بالعد ) فيه أمران :

أحدهما : أنه يقتضي منع السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً ، وليس كذلك ، وقد صرح به « المنهاج » بقوله [ص ٢٣٧] : ( ويصح المكيل وزناً وعكسه ) لكن جواز الموزون كيلاً أطلقه الأصحاب ، وحمله الإمام على ما يُعد الكيل في مثله ضابطاً ، فلو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً . . لم يصح ، حكاه الرافعي عنه ، وأقره<sup>(٦)</sup> ، وصححه النووي في « التصحيح » فقال : يصح في كل ما يتأتى كيله سوى المسك ونحوه كيلاً<sup>(٧)</sup> ، ومشى عليه « الحاوي » بقوله [ص ٢٩١] :

(١) انظر « الحاوي » (ص ٢٩١) ، و « المنهاج » (ص ٢٣٧) .

(٢) انظر « التنبيه » (ص ٩٩) ، و « الحاوي » (ص ٢٩١) ، و « المنهاج » (ص ٢٣٧) .

(٣) التنبيه (ص ٩٧) ، المنهاج (ص ٢٣٦) .

(٤) الروضة (١٢/٤) .

(٥) فتح العزيز (٤٠٣/٤) ، والمحرر (ص ١٥٩) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » (٤٩/٦) ، و « فتح العزيز » (٤٠٨/٤) .

(٧) تصحيح التنبيه (١٠٩/٣) .

( بالوزن في كبير الجرم ؛ كالبيض ، وما لا يُعتاد كيـله ) .

لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلاً ووزناً<sup>(١)</sup> .

قال النووي : وهو مخالف لما قدمه عن الإمام فيما لا يُعد الكيل فيه ضبطاً ، فكأنه اختار هنا إطلاق الأصحاب . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخنا الإمام البلقيني : ليس مخالفاً لما تقدم ؛ لأن فتات المسك والعنبر ونحوهما ، إنما لم يُعد الكيل فيهما ضبطاً ؛ لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه ، وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت ؛ كالقمح والفل ، فصح فيه كيلاً ، فلا مخالفه . انتهى .

ثانيهما : ما ذكره من السلم فيما يُعد بالعد ذكره « المنهاج » أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر « الحاوي » العدد إلا مع الوزن في اللبن ، ومع الذرع في الثوب<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن يونس : المنقول في مشاهير الكتب : أن العدد في المعدود لا يكفي وحده ، وقال ابن عجيل اليميني : لعل مراد « التنبيه » : إذا أسلم في دراهم أو دنائير وكان وزنها معروفاً بالاستفاضة . فإنه عند العقد يُكتفى بذكر العدد ، وعند الاستيفاء لا بد من الوزن ؛ ليُتحقق الإيفاء .

١٩٩٢- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] : ( ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا . لم يصح ) في معنى الحنطة : الثياب ، بخلاف الخشب ؛ لأن زائده يُنحت .

١٩٩٣- قول « التنبيه » [ص ٩٨] : ( وقيل : يجوز في الجوز واللوز كيلاً ) هو الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، لكنهما قيدا جواز السلم فيهما وفي نحوهما بقيد عبر عنه « المنهاج » بقوله [ص ٢٣٧] : ( في نوعٍ يقل اختلافه ) ، و« الحاوي » بقوله [ص ٢٩٢] : ( إن استوت قشوره ) .

واعلم : أن الرافعي أطلق جواز السلم في ذلك وزناً ، ثم قال : واستدرك الإمام فقال : قشورها مختلفة ، فمنها غلاظ ومنها رقاق ، والغرض يختلف باختلافها ، فليمتنع السلم فيهما بالوزن . انتهى<sup>(٦)</sup> .

ومقتضى ذلك : منع السلم لكونهما مظنة الاختلاف ، ومقتضى « المنهاج » و« الحاوي » : الجواز إن لم يختلف ، وقال النووي في « شرح الوسيط » بعد حكايته لمقالة الإمام : المشهور في

(١) انظر « فتح العزيز » ( ٤١١/٤ ) .

(٢) انظر « الروضة » ( ١٧/٤ ) .

(٣) المنهاج (ص ٢٣٧) .

(٤) الحاوي (ص ٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٥) الحاوي (ص ٢٩٢) ، المنهاج (ص ٢٣٧) .

(٦) فتح العزيز ( ٤٠٦/٤ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٥٠/٦ ) .



المذهب : هو الذي أطلقه الأصحاب ، ونص عليه الشافعي . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال في « المهمات » : الصواب : التمسك بما في « شرح الوسيط » لأنه متبع لا مختصر .

١٩٩٤- قول « المنهاج » [ص ٢٣٧] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٩١] : ( ويجمع في اللَّبَنِ بين العَدِّ والوزن ) قال في « الروضة » : كذا قال أصحابنا الخراسانيون ، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ، ونص الشافعي في آخر ( السلم ) من « الأم » على أن الوزن فيه مستحب لو تركه ، فلا بأس ، لكن يشترط : أن يذكر طوله وعرضه وثخافته ، وأنه من طين معروف . انتهى<sup>(٢)</sup> .

١٩٩٥- قول « التنبيه » فيما إذا أسلم على مكيال بعينه [ص ٩٩] : ( لم يصح ) محله : إذا لم يكن معتاداً ، فإن اعتيد الكيل به . . صح على الأصح ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، لكن قد تفهم عبارة « المنهاج » صحة الشرط فيما إذا اعتيد الكيل به ، وليس كذلك ، بل السلم صحيح والشرط لاغٍ ؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٩٢] : ( وفسد تعين المكيال لا العقد إن اعتيد ) ، فلو شرطاً ألاَّ يبدل . . بطل كما دل عليه كلام الرافعي في ( المسابقة )<sup>(٤)</sup> .

١٩٩٦- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( أو أسلم فيما لا يؤمن انقطاعه ؛ كثمرة قرية بعينها . . لم يصح ) محله : إذا كانت القرية صغيرة ، فإن كانت كبيرة . . صح في الأصح ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٥)</sup> ، وقد يفهم من عبارة « المنهاج » أن الصورة : أن يسلم في جميع ثمرتها ، وليس كذلك ؛ فإن هذا باطل ، وإنما الصورة : أن يسلم في قدر معين منها .

١٩٩٧- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة ) ، مثل قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] : ( ومعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ) ، وقول « الحاوي » [ص ٢٩٣] : ( وصفات فيها غرض ظاهر ) وعبر بعضهم بما تختلف به القيمة ، ومنهم من يجمع بينهما ، وأورد الرافعي على هذا الشرط : أن كون العبد قوياً في العمل أو كاتباً مثلاً أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ، ولا يجب التعرض لها<sup>(٦)</sup> .

قال شيخنا الإسني : وتصحيح الضابط أن يزداد فيه ، فيقال : من الأوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها ؛ فإن الكتابة والقوة فضيلة ، الأصل عدمها .

- 
- (١) انظر « الأم » ( ٨٠/٣ ) .
  - (٢) الروضة ( ١٤/٤ ) ، وانظر الأم ( ١٢٦/٣ ) .
  - (٣) الحاوي ( ص ٢٩٢ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٧ ) .
  - (٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٠٧/٤ ) .
  - (٥) الحاوي ( ص ٢٩١ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٨ ) .
  - (٦) انظر « فتح العزيز » ( ٤١٠/٤ ) .

١٩٩٨- قول « التنبيه » عطفاً على ما لا يصح السلم فيه [ص ٩٨] : ( وما يجمع أجناساً مختلفة )  
فيه أمران :

أحدهما : كذا في أكثر النسخ ، والذي في نسخة المصنف : ( مختلطة ) بالطاء ، وهو  
الصواب ؛ فإن الاختلاط أخص ، وهو المقتضي للبطلان .

ثانيهما : لا بد مع اختلاطها من كونها مقصودة غير منضبطة ، فلو كانت غير مقصودة ؛ كالجبن  
يخالطه الأنفحة ، أو منضبطة ؛ كالعتابي والخز . . . صح السلم فيهما ، وقد ذكره « المنهاج »  
و« الحاوي »<sup>(١)</sup> ، لكن في عبارة « المنهاج » إيهام ؛ لقوله : ( والأصح : صحته في المختلط  
المنضبط ؛ كعتابي وخز ، وجبن وأقط وشهد ، وخل تمر أو زبيب )<sup>(٢)</sup> وفيه أمور :  
أحدها : أنه ينبغي أن يزيد بعد قوله : ( المنضبط ) : ( المقصود الأركان ) .

ثانيها : أن قوله : ( وجبن ) وما بعده ليس معطوفاً على ( العتابي ) المجرور بالكاف ؛ فإنه ليس  
من المختلط المنضبط ، وإنما هو معطوف على ( مختلط ) المجرور بـ ( في ) ، وهذه الأمور  
ما عدا ( الشهد ) أحد الخليطين فيها غير مقصود ، بل للإصلاح والاختلاط في الشهد خلقي ، وقد  
قطع في « المحرر » الجبن وما بعده عما قبله ، فقال : ( والأصح : صحته في المختلطات التي  
تنضبط صفاتها ؛ كالعتابي والخز ، وكذلك في الجبن . . . إلى آخره )<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : توسط الشهد بينها غير حسن ؛ لأنه من غير نوعها كما قد عرفت ، فكان ينبغي فصله  
عنها بتقديم كما في « الحاوي »<sup>(٤)</sup> ، أو تأخير ، واختار السبكي المنع في الشهد ، خلافاً للرافعي  
والنووي ، وعزاه للنص<sup>(٥)</sup> .

١٩٩٩- قولهما - والعبارة لـ « التنبيه » : ( فإن أسلم فيما لا يعم ؛ كالصيد في موضع لا يكثر  
فيه )<sup>(٦)</sup> أي : ولا في بلد آخر قريب منه .

٢٠٠٠- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وما لا يضبط بالصفة . . لا يجوز السلم فيه ؛ كالجواهر )  
أي : الكبار ، فيصح السلم في اللآلئ الصغار ، وقد قيد « المنهاج » و« الحاوي » اللآلئ بالكبار ،  
والصغار ما قصدت للدواء لا للزينة<sup>(٧)</sup> ، وضبطه الجويني : بسدس دينار تقريباً وإن قصد للزينة .

(١) الحاوي (ص ٢٩٤) ، المنهاج (ص ٢٣٨) .

(٢) المنهاج (ص ٢٣٨) .

(٣) المحرر (ص ١٦٠) .

(٤) الحاوي (ص ٢٩٤) .

(٥) انظر « الأم » (١٠٦/٣) ، و« فتح العزيز » (٤١٠/٤) ، و« الروضة » (١٧/٤) .

(٦) انظر « التنبيه » (ص ٩٨) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٨) .

(٧) الحاوي (ص ٢٩٤) ، المنهاج (ص ٢٣٨) .

٢٠٠١- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( والحيوان الحامل ) قال في « الكفاية » : مقتضى كلامه تخصيصه بقولنا : إن الحمل يقابله قسط من الثمن ؛ لعدّه فيما لا يمكن ضبطه بالصفة ، والأصح : القطع بالمنع .

٢٠٠٢- قولهم : ( إنه لا يصح السلم في جارية وولدها )<sup>(١)</sup> قال الرافعي : فيه إشكال ؛ لأنهم حكوا عن نصه أنه لو شرط كون العبد كاتباً أو الجارية ماشطة . . . . . جاز ، ولمدّع أن يدعي نُدرة اجتماع الكتابة والمَشْط مع الصفات التي يجب التعرض لها ؛ فليسوّ بين الصورتين في المنع والتجوز<sup>(٢)</sup> .  
قال في « المهمات » : وما ذكره من المشابهة ضعيف ؛ فإن الفرق بينهما : أن الكتابة في العبد والمَشْط في الجارية يسهل تحصيله بالاكْتِسَاب ، أما البِنوة : فوصف غير مكتسب ، فيعز اجتماعه مع باقي الأوصاف .

### فَضْلُ السَّلْمِ

[في بقية شروط السلم]

٢٠٠٣- قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٢٩٣] : ( فيشترط في الرقيق : ذكْرُ نوعه كتركبي ) قد يفهم أنه لا يشترط ذكر الصنف ؛ كخطابي مثلاً ، والأصح : وجوبه إن اختلف .  
٢٠٠٤- قولهما : ( ولونه كأبيض )<sup>(٣)</sup> محله : إذا اختلف لون الجنس ، فإن لم يختلف ؛ كالزنج . . . فلا ، وعبرة « الحاوي » أعم ؛ فإنه ذكر اعتبار اللون في الحيوان ، ولم يذكره « المنهاج » إلا في الرقيق .

٢٠٠٥- قول « المنهاج » بعد ذكر السن والقَد [ص ٢٣٨] : ( وَكُلُّهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ) مخالف لعبرة « المحرر » فإنه قال بعد ذكر السن : والأمر فيه على التقريب ، ثم قال : والقَد طولاً وقصرأ . انتهى<sup>(٤)</sup> .

فتعين أن التقريب يتعلق بالسن خاصة دون القَد ، وكذا في « الروضة » قال : حتى لو شرط ابن سبع سواء . . . بطل ؛ لندوره<sup>(٥)</sup> ، وقدم « المنهاج » ذكر القَد ، فعاد التقريب إليه أيضاً ، قال شيخنا ابن النقيب : وهو حسن إن ساعد عليه نقل<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ٩٨) ، و« الحاوي » (ص ٢٩٤) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤١١/٤) .

(٣) انظر « الحاوي » (ص ٢٩٣) ، و« المنهاج » (ص ٢٣٨) .

(٤) المحرر (ص ١٦٠) .

(٥) الروضة (١٨/٤) .

(٦) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٥٩/٣) .

٢٠٠٦- قول « الحاوي » [ص ٢٩٣] : ( مع الصغر أو الكبر جثة في الطير ، واللون والذكورة والأنوثة ، والسن في الحيوان ) يقتضي أنه لا يشترط ذكر اللون في الطير ، وأهمّل الرافي والنوي ذكره في كتبهما ، ولا بد من اشتراطه فيه ؛ لاختلاف الغرض به .

٢٠٠٧- قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] : ( وفي اللحم : لحم بقري ) لا بد أن يبين أيضاً أنه من جاموس أو عراب ، ولم يتعرض لذلك « الحاوي » صريحاً ، وكأنه اكتفى بذكر الجنس والنوع في الحيوان .

٢٠٠٨- قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] و « الحاوي » [ص ٢٩٣] : ( خَصِيّ معلوف ) محله : في لحم غير الصيد .

٢٠٠٩- قولهما : ( وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى الْعَادَةِ )<sup>(١)</sup> محله : ما إذا لم يشترط نزعها ، فإن شرط . . لم يجب قبوله .

٢٠١٠- قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] : ( وفي الثياب : الجنس ) لا بد من ذكر النوع أيضاً ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، فاعتبر ذكر الجنس والنوع في كل مسلم فيه ، ولا بد أيضاً من ذكر بلد النسج إن اختلف به الغرض<sup>(٣)</sup> .

٢٠١١- قول « المنهاج » [ص ٢٣٨] و « الحاوي » [ص ٢٩٤] : ( والغلظ والدقة ) هو بالدال ، وهما يرجعان إلى كيفية الغزل ، ثم قال : ( والصفافة والركة )<sup>(٤)</sup> أي : بالراء ، وهما يرجعان إلى كيفية النسج ؛ فالصفافة انضمام بعض الخيوط إلى بعض ، والركة بعدها ، واقتصر في « الروضة » وأصلها على الغلظ وضده<sup>(٥)</sup> ، وهو غير مغن عن الصفافة وضدها ؛ لما عرفته .

٢٠١٢- قول « التنبيه » [ص ٩٨] و « المنهاج » في المصبوغ بعد النسج [ص ٢٣٩] : ( إنه لا يصح السلم فيه ) مخالف لقول الرافي : إن القياس : صحته ، واقتصر في « المحرر » على ذكره ، لكنه في « الشرح » جعل المعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجوز<sup>(٦)</sup> ؛ فلذلك استدرك « المنهاج » ، فقال [ص ٢٣٩] : ( الأصح : منعه ، وبه قطع الجمهور ) انتهى . ونص عليه في « مختصر البويطي » .

- 
- (١) انظر « الحاوي » (ص ٢٩٤) ، و « المنهاج » (ص ٢٣٨) .
  - (٢) الحاوي (ص ٢٩٤) .
  - (٣) في (ج) : ( ذكر الجنس ليس بشرط إلا مع عدم ذكر النوع ؛ فإن ذكر النوع أغنى عن الجنس ، قاله في « الروضة » [٢٥/٤] .
  - (٤) الحاوي (ص ٢٩٤) ، المنهاج (ص ٢٣٨ ، ٢٣٩) .
  - (٥) الروضة (٢٥/٤) .
  - (٦) فتح العزيز (٤/٤٢٠ ، ٤٢١) ، المحرر (ص ١٦١) .

٢٠١٣- قول « المنهاج » [ص ٢٣٩] : ( وفي التمر : لونه . . . إلى آخره ) أهمل شرطاً آخر ، وهو : كون جفافه على النخل أو بعد الجذاذ ، ولا بد منه كما قال الماوردي<sup>(١)</sup> ؛ فإن الأول أنقى ، والثاني أصفى ، ذكره في « المهمات » .

٢٠١٤- قوله : ( وفي العسل : جبلي . . . إلى آخره )<sup>(٢)</sup> قال الماوردي : ولا بد أن يبين أيضاً مرعاه وقوته ورقته ، ذكره في « المهمات » أيضاً<sup>(٣)</sup> .

٢٠١٥- قول « المنهاج » [ص ٢٣٩] : ( ولا يصح في مطبوخ ومشوي ، وما أثرت فيه النار ) مثل قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وما دخله النار ) إلا أن فيه زيادة تفصيل دخول النار إلى طبخ وشي ، ومجرد تأثير لا ينتهي إلى طبخ ولا شي ، قال في « التصحيح » : الأصح : جوازه فيما دخلته نار لطيفة كالسكر والفانيد والدبس واللّبأ ، وفي الجصّ والآجر . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفي معناها : العسل والسمن ؛ لأن نارهما لطيفة أيضاً ، ومقتضى كلام الرافعي : ترجيح البطلان في السمن والدبس والسكر والفانيد واللّبأ ؛ فإنه جعل فيها الوجهين في السلم في الخبز ، والأصح فيه : البطلان<sup>(٥)</sup> ، وحذف في « الروضة » هذا التشبيه ، وأطلق ذكر وجهين ، ثم قال : وممن اختار الصحة في هذه الأشياء الغزالي وصاحب « التتمة »<sup>(٦)</sup> .

واعترضه في « المهمات » : بأن المتولي إنما اختار الجواز في اللّبأ قبل أن يخلط باللبن ويطبخ ، أما بعد طبخه . . فلا ، ويلتحق بها ماء الورد ، فقال الروياني : الأصح عندي وعند عامة الأصحاب : جواز السلم فيه ، واقتصر في « الروضة » وأصلها على نقل تردد في ذلك لصاحب « التقريب »<sup>(٧)</sup> .

٢٠١٦- قول « التنبيه » [ص ٩٨] : ( وإن أسلم في الرؤوس . . ففيه قولان ) الأصح : منعه ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(٨)</sup> ، وشرط مقابله : أن تكون نيئة موزونة منقاة من الشعر ، فإن اختل شرط منها . . لم يصح قطعاً ، واشتراط كونها نيئة مفهوم من بطلان السلم فيما دخلته النار .

(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤١٣/٥ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٣٩ ) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » ( ٤٠٣/٥ ) .

(٤) تصحيح التنبيه ( ٣٠٧/١ ) ، وفي حاشية ( أ ) : ( وتبعه الإسوي ) ، انظر « تذكرة النبيه » ( ١٠٩/٣ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٤١٨/٤ ) .

(٦) الروضة ( ٢٢/٤ ) .

(٧) الروضة ( ٢٢/٤ ) .

(٨) الحاوي ( ص ٢٩٤ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٩ ) .

٢٠١٧- قول « التنبيه » [ص ٩٨]- والعبرة له - و« المنهاج » [ص ٢٣٩] : ( وإن أسلم في الجلود . . لم يعجز ) يستثنى منه : ما إذا سوّى جوانبه ودبغه . . فيجوز السلم فيه وزناً .

٢٠١٨- قول « التنبيه » [ص ٩٨] : ( وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل ) الواو في كلامه بمعنى ( أو ) ، فلا يشترط اختلاف الجميع ، بل كل منها مانع ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » الاختلاف<sup>(١)</sup> ، وقول « التنبيه » في أمثلة ذلك [ص ٩٨] : ( والمنائر ) لو قال : ( مناوّر ) . . لكان أحسن ؛ لأنها من النور .

٢٠١٩- قول « المنهاج » [ص ٢٣٩] : ( ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ، ويُحمل مُطلقه على الجيد ) ، مقابله منقول عن العراقيين ، وقال الرافعي : إنه ظاهر النص<sup>(٢)</sup> ، قال في « الروضة » : قوله : ( ظاهر النص ) مما ينكر عليه ؛ فقد نص عليه في مواضع من « الأم » نصاً صريحاً<sup>(٣)</sup> .

وقال السبكي : إن فسّرت الجودة بالسلامة من العيوب . . فلا حاجة لاشتراطها ، أو بزيادة على ذلك . . فقد لا يتعلق به غرض ، فلا وجه لذكره ، وإن أريد بالرداءة : رداءة النوع . . فيجوز ، بل يجب قطعاً ، أو رداءة العيب . . فذكرها مفسد ، وإنما يحسن الخلاف في رداءة الوصف إن كانت خارجة عن النوعين ، وحينئذ . . ينبغي أن يكون الأصح فيها كالأصح في شرط الجودة ، فإن فرض اختلاف الأغراض بذلك . . فيكون الأصح فيهما : الاشتراط ، وقول الرافعي والنووي : ( ويحمل مطلقه على الجيد ) إن أريد : السليم . . ناقض ما جعلناه محل الخلاف ، أو قدرّ زائد . . فما الدليل على وجوبه ؟ والذي يتعين عند الإطلاق : الاكتفاء بالسلامة من العيب . انتهى<sup>(٤)</sup> .

٢٠٢٠- قول « التنبيه » [ص ٩٧] : ( وإن شرط الأردأ . . فعلى قولين ) الأصح : الصحة ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٥)</sup> .

٢٠٢١- وقوله : ( لا رديء )<sup>(٦)</sup> أي : لا يجوز اشتراطه ، وهو محمول على رداءة الصفة أو العيب ، أما رداءة النوع . . فالأصح المنصوص : صحة اشتراطها .

(١) المنهاج (ص ٢٣٩) .

(٢) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٣/٤ ) .

(٣) الروضة ( ٢٨/٤ ) ، وانظر الأم ( ٩٥/٣ ، ٩٦ ) .

(٤) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢٣/٤ ) ، و« الروضة » ( ٢٨/٤ ) .

(٥) الحاوي (ص ٢٩٤) .

(٦) انظر « الحاوي » (ص ٢٩٤) .

## فَصْلٌ

[في الاستبدال عن المسلم فيه]

٢٠٢٢- قول « التنبيه » [ص ٩٩] ( وقيل : إن كان الأجود من نوع آخر . . لم يجب قبوله ) لهذا الوجه هو الأصح ، بل الأصح : أنه لا يجوز قبوله ؛ لأنه كالاغتياض ، وعلى ذلك مشى « المنهاج » فقال [ص ٢٣٩] : ( لا يصح أن يُستبدل عن المُسلم فيه غير جنسه ونوعه ، وقيل : يجوز في نوعه ولا يجب ) وأفهم كلامه نفي وجه بوجوبه ، وليس كذلك ، بل هو وجه مشهور ، وقد عرفت أنه مقتضى كلام « التنبيه »<sup>(١)</sup> ، وهو أيضاً مقتضى قول « الحاوي » [ص ٢٩٥] : ( ووجب قبول الأجود ) لكنه محمول على الأجود في الصفة لا في النوع ، وصحح السبكي تبعاً لطائفة : جواز الاستبدال عن المسلم فيه من غير نوعه .

٢٠٢٣- قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( ولو أحضره قبل محله فامتنع المُسلم من قبُوله لغرضٍ صحيح ؛ بأن كان حيواناً أو وقت غارة . . لم يُجبر ) فيه أمور :  
أحدها : كذا وقع في « المحرر » : ( بأن )<sup>(٢)</sup> ، وصوابه : ( كأن ) بالكاف ؛ ليكون مثلاً  
للمسألة لا تفسيراً لها .

ومن أمثلتها : كونه لحماً أو فاكهة يريد أكله طرياً ، وكونه يحتاج إلى مكان له مؤنة ؛ كالحنطة الكثيرة ، كذا ذكره الرافعي والنووي<sup>(٣)</sup> .

قال في « المهمات » : ومقتضاه الإجماع على قبولها إذا كانت قليلة ، وأن الحجارة الكثيرة ونحوها لا إجماع فيها ؛ لما فيها من مؤنة المكان ، والذي اعتبره الشافعي : أن ما لا يتغير على طول الزمان ؛ كالحديد ونحوه . . يجب قبوله ، وما يتغير ؛ كالحنطة ونحوها . . لا يجب قبوله ، قال في « المهمات » : وهو غرض صحيح لا سيما من الذين يطلبون الأسعار في الحبوب ونحوها ، وأما المعنى الذي اعتبره الرافعي من مؤنة الموضوع . . فهو حقير في الغالب بالنسبة إلى فائدة التعجيل ؛ فلذلك أهمل الشافعي اعتباره . انتهى<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : لا بد في الحيوان من كون المدة الباقية من أجل يحتاج فيها ذلك الحيوان ، إلا مؤنة لها وقع ، فلو قصرت المدة . . لم يكن له الامتناع ، وقد قيده في « المحرر » بذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) التنبيه (ص ٩٩) .

(٢) المحرر (ص ١٦٢) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤/٤٢٦) ، و « الروضة » (٣٠/٤) .

(٤) انظر « الأم » (٣/٧٦) .

(٥) المحرر (ص ١٦٢) .

ثالثها : قوله : ( أو وقت غارة )<sup>(١)</sup> تقديره : أو الوقت وقت غارة ، ولا يصح عطفه على خبر كان ، والغارة لغة قليلة ، والأفصح : إغارة من أغار ، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق بين أن يعقد في وقت الغارة أم لا ، وبه صرح في « الإبانة » ، وحكى معه وجهاً فارقاً .

٢٠٢٤- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( وإن أنكر المسلم إليه ، وقال : « الذي سلمت إليك غيره » . . فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ) الأصح : أن القول قول المسلم ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي » في آخر ( اختلاف المتبايعين )<sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٥- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( وإن قبض ذلك ، ثم ادعى أنه غلط عليه بالوزن أو الكيل . . لم يقبل في أصح القولين ) محلها : إذا ادعى فوق ما يقع مثله بين الكيلين ، أما إذا ادعى قدره . . قبل قطعاً .

٢٠٢٦- قوله : ( وإن دفع جزافاً ، فادعى أنه أنقص من حقه . . فالقول قوله )<sup>(٣)</sup> صورته : أن يختلفا بعد تلف المقبوض ، قال البندنجي والمحاملي : والقول قول القابض في قدر نقصانه قليلاً كان النقص أو كثيراً ؛ لأنه لم يعترف بشيء ، والأصل عدم قبض الزائد ، أما إذا كان باقياً . . فيعتبر قدره ، ويعمل بمقتضاه .

\*\*\*

---

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٠ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٨٩ ) ، المنهاج ( ص ٢٣٤ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ٩٩ ) .



## باب القرض

٢٠٢٧- قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( الإقراض مندوب ) ينبغي أن يقول كما في « التنبيه » [ص ٩٩] : ( إليه ) ، وكذا في « المحكم » وغيره<sup>(١)</sup> ، لكن المعروف جره باللام ، تقول : ندبته لكذا فانتدب له ، ذكره الجوهري<sup>(٢)</sup> ، أما المندوب : فهو الشخص نفسه ، وقول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( القرض ) كان ينبغي أن يقول بدله : ( الإقراض ) كما في « المنهاج » فإنه فعل المقرض ، أما القرض : فهو القطع ، ويستعمل أيضاً اسماً للشيء المقرض ، ومنه فيما قيل : قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، فنصبه مفعولاً ؛ فإن مصدره الإقراض كما ذكرته ، وذكر بعضهم : أنه مصدر بحذف الزوائد ؛ كقوله تعالى : ﴿ أُنْبِتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ ، فكل من عبارتي « التنبيه » و « المنهاج » أحسن من الأخرى من وجه .

٢٠٢٨- قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( وصيغته : « أَقْرَضْتُكَ » ، أو « أَسْلَفْتُكَ » ، أو « خذه بمثله » ، أو « مَلَكْتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بِدَلِّهِ » ) يقتضي حصر صيغته في هذه الألفاظ الأربعة ، وقد عبر « الحاوي » بقوله [ص ٢٩٥] : ( كأقراضك ) ليدل على أنها أمثلة ، ومع ذلك فزاد فيها : ( خذه ، واصرفه في حوائجك ، ورد بدله )<sup>(٣)</sup> وهنا أمور :

أحدها : أن ظاهر كلامهما وكلام غيرهما يقتضي أن قوله : ( خذه بمثله )<sup>(٤)</sup> صريح ، لكنه كناية في البيع ، قال في « المهمات » : فينبغي هنا كذلك ، وسبقه إليه السبكي .

ثانيها : إنما يظهر قوله : ( بمثله ) في قرض المثلي ، وفي المتقوم إذا قلنا : يضمن بالمثل صورة ، كما هو المرجح ، فإن قلنا : يضمن بالقيمة . . فينبغي أن يقول : ( بقيمته ) ليطابق الواقع ، قاله شيخنا الإسوي أيضاً ، فكان المذكور هنا مفرع على الأصح ، أو جعلت القيمة مثلاً بتأويل ، وقال السبكي : يحتمل أن يصح ، كما إذا شُرط في الخبز رد المثل على وجه ، ويحتمل أن يقال : إنه شرط ينافي مقتضاه ، فيبطل أو يُجعل بيعاً .

ثالثها : قد يقال في الصيغة التي زادها « الحاوي » : لا حاجة لقوله : ( واصرفه في حوائجك ) ، فيكفي الاقتصار على قوله : ( خذه ، ورد بدله ) ، كما في قوله : ( خذه بمثله ) .

رابعها : لو اقتصر على قوله : ( خذه واصرفه في حوائجك ) . . ففي كونه قرضاً وجهان في

(١) المحكم (٣٥٤/٩) .

(٢) انظر « الصحاح » (٢٢٣/١) .

(٣) الحاوي (ص ٢٩٥) .

(٤) المنهاج (ص ٢٤٠) .

« المطلب » ، وكلام « الحاوي » يقتضي أنه لا يكون قرضاً ، وهو واضح ؛ لاحتماله الهبة .  
 ٢٠٢٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( وفي المُقرض : أهليّة التبرع ) يستثنى منه : القاضي ؛  
 فإنه ليس أهلاً للتبرع في مال المحجور ، وله إقراضه بلا ضرورة .

٢٠٣٠- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم ) يستثنى منه :  
 الجارية التي تحل للمقترض ؛ فإنها تثبت في الذمة بعقد السلم ، ولا يجوز قرضها ، وقد ذكرها بعد  
 ذلك ، لكن محل استثنائها هنا كما في « المنهاج » و « الحاوي » ، وقد تفهم عبارتهم جواز قرض  
 الجارية التي لا تحل له في الحال ؛ كأخت الزوجة ، والظاهر : المنع ، قاله شيخنا ابن النقيب<sup>(١)</sup> .  
 والخثنى كالمرأة في استقراض الجارية ، قاله النووي في « شرح مسلم »<sup>(٢)</sup> . قال السبكي :  
 وفيه نظر ، وكلامهم يقتضي صحة إقراض الدراهم المغشوشة ؛ فإن الرافعي حكى في ( الغصب )  
 عن المتولي : أنا إذا جوزنا المعاملة بها . . جعلناها مثلية<sup>(٣)</sup> ، والمثلي يستلزم صحة المسلم فيه ،  
 فيصح إقراضه ، لكن ذكر الروياني في « البحر » : أنه لا يجوز إقراضها .

٢٠٣١- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( إنه لا يصح السلم في الخبز ) يقتضي أنه لا يصح قرضه ،  
 وهو مقتضى قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( وما لا يُسلم فيه لا يجوز إقراضه ) ، ومفهوم قول  
 « الحاوي » [ص ٢٩٥] : ( وجاز قرض ما جاز سلمه ) ، وصححه البغوي<sup>(٤)</sup> ، لكن قطع صاحباً  
 « التتمة » و « المستظهري » بجوازه<sup>(٥)</sup> ، واختاره ابن الصباغ والرافعي في « الشرح الصغير » ،  
 وعبرة « الروضة » تفهم ترجيحه<sup>(٦)</sup> ، وإذا صح . . رد وزنه إن أوجبنا رد المثل ، وإلا . . فالقيمة ،  
 وفي « الكافي » : يجوز عدداً .

وقال في « الاستذكار » : إن رد خبزاً . . جاز ، وإن رد قيمة . . جاز ، وإن تمانعنا . . قال ابن  
 المرزباني : فالأولى القيمة ، وإن أقرضه خبزاً على شرط رد خبز . . فوجهان ، قالهما ابن القطان .  
 انتهى .

ويستثنى من هذه القاعدة أيضاً : جزء الدار ؛ فلا يصح السلم فيه بلا شك ، ويصح قرضه كما  
 في الرافعي في ( الشفعة ) عن « التتمة »<sup>(٧)</sup> ، وحكاها في « المطلب » عن الأصحاب ، لكن قال

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٦٧/٣ ) .

(٢) شرح مسلم ( ٣٧/١١ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٢١/٥ ) .

(٤) انظر « التهذيب » ( ٥٤٦/٣ ) .

(٥) حلية العلماء ( ٥٩٢/٢ ) .

(٦) الروضة ( ٣٣/٤ ) .

(٧) انظر « فتح العزيز » ( ٥٠٨/٥ ) .

الماوردي : لا يجوز قرض العقار<sup>(١)</sup> ، قال في « المهمات » : ويمكن حمله على الدار جميعها ، وما قاله أولئك على الجزء فقط .

قلت : وتقدير خلاف في ذلك أولى ، والله أعلم .

واعلم : أن قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( وما لا يُسَلَّم فيه ) أي : في نوعه ، وإلا . . وردت الأعيان ؛ فإنها تُقرض ، ولا يُسَلَّم فيها .

٢٠٣٢- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( وفيما لا مثل له . . قيل : يرد القيمة ، وقيل : يرد المثل ) الأصح : الثاني ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : الفرض أنه لا مثل له . . فكيف يحكم برد المثل ؟

قلت : المنفي المثل الحقيقي ، والمثبت المثل الصوري ، وكذا عبر « المنهاج » و« الحاوي » : ب ( المثل صورة )<sup>(٣)</sup> ، وهو يفهم أنه لا أثر لما فيه من المعاني ؛ كحرفة العبد وفراة الدابة ، قال شيخنا ابن النقيب : والذي يظهر اعتبار ذلك ، فإن تأتى ذلك ، وإلا . . اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٣- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( وإن أقرضه طعاماً ما بيلد ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به . . لم يلزمه دفعه إليه ) يستثنى منه : ما إذا تساوت قيمة البلدين . . فيلزمه الدفع ، كما حكاه في « الكفاية » عن ابن الصباغ وغيره ، قال : وهو مقتضى تعليل المنع باختلاف القيمة .

٢٠٣٤- قوله : ( وإن أقرضه دراهم في بلد ثم لقيه في بلد آخر ، فطالبه بها . . لزمه دفعها إليه )<sup>(٥)</sup> قال الإمام : وكذا إذا كان المقرض من النقود التي لا عسر في نقلها ولا تتفاوت قيمتها بتفاوت البقاع ، فإن عسر نقلها ، وتفاوتت قيمتها . . فلا يطالبه إلا في بلد القرض ، ذكره في « الكفاية »<sup>(٦)</sup> ، ولم يعتبر « المنهاج » و« الحاوي » سوى مؤنة النقل وعدمها<sup>(٧)</sup> .

٢٠٣٥- قول « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( ولا يجوز بشرط ردّ صحيح عن مكسّر أو زيادة ) ليس شاملاً لجميع صور المنع ؛ فهو على سبيل التمثيل ، وذكر « التنبيه » قاعدة عامة ، وذكر لها أمثلة ، فقال [ص ٩٩] : ( ولا شرط جرّ منفعة ؛ مثل أن يقول : أقرضتك ألفاً على أن تبيعني دارك بكذا ، أو



(١) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٥٢/٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٩٥ ) ، المنهاج ( ص ٢٤٠ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٢٩٥ ) ، المنهاج ( ص ٢٤٠ ) .

(٤) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٦٧/٣ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٩٩ ) .

(٦) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٥٤/٥ ، ٤٥٥ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٢٩٥ ) ، المنهاج ( ص ٢٤٠ ) .

ترد علي أجود من مالي ، أو تكتب لي به سفتجة ) ، وهو أحسن ، ومع ذلك فأورد عليه : أنه لا بد من تقييده بجر منفعة إلى المقرض ، كما في « الحاوي »<sup>(١)</sup> ليخرج جر المنفعة إلى المقرض ، وهذا مفهوم من تمثيله ، وهو واضح ؛ فإن وضع القرض على جر المنفعة إلى المستقرض ، فكيف يفسد القرض باشتراطه ؟! ولفظ الزيادة في « المنهاج » محمولة على زيادة القدر ، كما صرح به « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، واستحسن السبكي حمله عليه ، قال : أما زيادة الصفة : فأشار إليها برد الصحاح عن المكسر .

٢٠٣٦- قول « التنبيه » [ص ٩٩] - والعبارة له - و « الحاوي » [ص ٢٩٦] : ( فإن بدأه المستقرض بذلك من غير شرط . . . جاز ) وقال في « المنهاج » [ص ٢٤٠] : ( فحسن ) ، وفي « الروضة » عن المحاملي وغيره : التصريح بالاستحباب<sup>(٣)</sup> .

٢٠٣٧- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( ولا يجوز شرط الأجل ) يفهم فساد القرض لو شرط ، وهو كذلك إن كان للمقرض فيه غرض ؛ بأن كان وقت نهب ، وإلا . . فلا ، ويلغوا الشرط ، لكن يندب الوفاء به ، وقد ذكر ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٥] : ( أو بعد شهر وله فيه غرض ؛ بأن كان زمان نهب ) ، وقيدة في « الروضة » وأصلها بقيد آخر ، وهو : أن يكون المستقرض مليئاً<sup>(٤)</sup> .

٢٠٣٨- قولهم : ( ويملك القرض بالقبض )<sup>(٥)</sup> يستثنى : ما حكاه في « الروضة » من زيادته عن « المذهب » ، وهو ما لو قال : أقرضتك ألفاً ، وقبل وتفرقا ، ثم دفع إليه ألفاً ، وطال الفصل . . فلا يجوز ؛ لتعذر البناء ، فإن لم يطل . . جاز<sup>(٦)</sup> .

وقال السبكي : لم نر ذلك إلا لصاحب « المذهب » وأتباعه ، وهو يقتضي أنه لا يجب إirاده على معين ، وقال ابن أبي عصرون : إنه إذا فعل مثل ذلك في الهبة . . جاز ؛ يعني : مع طول الفصل ، قال السبكي : وهذا أغرب .

٢٠٣٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤١] : ( وله الرجوع في عينه ما دام باقياً بحاله في الأصح ) فيه أمور : أحدها : أنه يفهم أنه لو زال ثم عاد . . لم يرجع فيه ، وقياس نظائره : الجواز ، وأطلق الماوردي وجهين<sup>(٧)</sup> .

(١) الحاوي ( ص ٢٩٥ ) .

(٢) الحاوي ( ص ٢٩٥ ) .

(٣) الروضة ( ٣٧/٤ ) .

(٤) فتح العزيز ( ٤٣٤/٤ ) ، الروضة ( ٣٤/٤ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ٩٩ ) ، و « الحاوي » ( ص ٢٩٥ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٤١ ) .

(٦) الروضة ( ٣٧/٤ ) .

(٧) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ ) .

ثانيها : لفظة : ( بحاله ) ذكرها الرافعي ، وأسقطها في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، واحترز بها من رهنه وكتابته وجنابته . . فلا رجوع ، لكن قد ترد الإجارة والتدبير وتعليق العتق بصفة ؛ فإنها لا تمنع الرجوع ، أما لو وجد زائداً زيادة منفصلة . . رجع فيه دونها ، أو ناقصاً . . رجع مع الأرض .

ثالثها : محل الوجهين : ما إذا قلنا : يملك بالقبض ، وإلا . . رجع قطعاً ، واقتصر « الحاوي » على قوله [ص ٢٩٥] : ( وجاز الرجوع فيه ) .

٢٠٤٠- قول « التنبيه » [ص ٩٩] : ( وإن أخذ عن القرض عوضاً . . جاز ) ، قال في « الكفاية » : في لفظ الأخذ اعتبار القبض في العين ، والأصح : خلافه ، وعليه مشى « المنهاج » في قوله فيما تقدم [ص ٢٢٥] : ( ولو استبدل عن القرض قيمة المتلف . . جاز ، وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق ) أي : والأصح : عدم اشتراطه .

\* \* \*

---

(١) فتح العزيز ( ٤ / ٤٣٥ ) ، الروضة ( ٤ / ٣٥ ) .

## كتاب الرهن

٢٠٤١- قولهما : ( لا يصح إلا بإيجاب وقبول )<sup>(١)</sup> يرد على الحصر : الاستيجاب مع الإيجاب ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وذكر الرافعي والنووي أنه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني وقال : لا يأتي خلاف المعاطاة هنا ؛ لأنها إنما جرت في البيع لتقرر الثمن والمثمن ، ثم يقع الفعل ، فيُكْتَفَى به إما في المحقرات ، وإما فيما دون نصاب السرقة ، وإما في غير ذلك عند من أطلق ، وكل ذلك بقرينة المعاوضة والتقابل من الجانبين ، وليس كذلك في الرهن . انتهى .

٢٠٤٢- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وإن شرط الرهن في البيع ، وامتنع من الإقباض ، أو قبضه ووجد به عيباً . . ثبت له الخيار في فسخ البيع ) يستثنى منه : ما إذا لم يطلع على العيب إلا بعد هلاك الرهن . . فلا خيار في الأصح .

وقد يجاب عنه : بأن ذلك غير وجدان ، وإنما هو اطلاع على أمر كان ، فلا يقال : واجد إلا للمطلع حالة الوجود .

٢٠٤٣- قوله : ( وإن شرط في البيع رهناً فاسداً . . بطل البيع في أحد القولين )<sup>(٤)</sup> هو الأصح ، وهو داخل في قوله في ( باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ) : ( وإن شرط ما سوى ذلك مما ينافي موجب البيع )<sup>(٥)</sup> ، والزائد هنا : الخلاف فيما يُفَرَّدُ عن البيع بعقد .

٢٠٤٤- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] : ( وشرط العاقد : كونه مطلق التصرف ، فلا يرهن الولي . . . إلى آخره ) لو عبر بالواو . . لكان أحسن ؛ فإن اشتراط إطلاق التصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك ؛ فإن الولي مطلق التصرف في مال المحجور عليه إلا أنه لا يتبرع به .

٢٠٤٥- وقوله : ( مال الصبي والمجنون )<sup>(٦)</sup> لو عبر بالمحجور . . لكان أولى ؛ ليتناول السفه ؛ ولذلك أطلق « الحاوي » ذكر الولي<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٠٠) ، و« المنهاج » (ص ٢٤٢) .

(٢) الحاوي (ص ٢٩٧) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤٦٣/٤) ، و« الروضة » (٥٧/٤) .

(٤) انظر « التنبيه » (ص ١٠٠) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ٩٠) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٢) .

(٧) الحاوي (ص ٢٩٧) .

٢٠٤٦- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] : ( إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ) فصل ذلك « الحاوي » بقوله [ص ٢٩٧] : ( وَرَهَنَ الْوَلِي ، وَالْمَكَاتِب ، وَالْمَأْذُون ، إِنْ سَاوَى الْمُشْتَرَى الثَّمَنَ وَالْمَرْهُونَ ) إِلَى قوله : ( أَوْ وَرَثَ دِينًا مُؤَجَّلًا ) وفيه أمور :

أحدها : أن قوله : ( أَوْ لِنَفَقَةٍ أَوْ لِإِصْلَاحِ ضَيَاعِهِ ارْتِقَابًا لارتفاع غَلَّاتِهِ أَوْ حُلُولِ دِينِهِ أَوْ نَفَاقِ مَتَاعِهِ )<sup>(١)</sup> لا يأتي شيء منه في العبد المأذون ، وقد نبه على ذلك في « التعليقة » ، وهو واضح .  
ثانيها : التسوية في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في « الروضة » وأصلها هنا<sup>(٢)</sup> ، لكن صحح في « الشرح الصغير » و« التذنيب » هنا : المنع من استقلال المكاتب بذلك<sup>(٣)</sup> ، وحكاه في « الشرحين » في ( باب الكتابة ) عن الأكثرين<sup>(٤)</sup> ، وفي « المهمات » : أن الفتوى على المذكور هنا .  
ثالثها : قوله : ( أَوْ لِنَهْبٍ )<sup>(٥)</sup> أي : ويكون الرهن عند من لا يمتد النهب إلى يده ، وإلا . . فلا فائدة فيه .

رابعها : حيث جاز الرهن فيما ذكر . . فالشرط : أن يرهن من أمين يجوز الإيداع عنده .  
٢٠٤٧- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] - والعبارة له - و« الحاوي » [ص ٢٩٨] : ( وشرط الرهن : كونه عيناً في الأصح ) وهو مفهوم من قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وكل عين جاز بيعها جاز رهنها ) فيه أمور :

أحدها : أنه نص عليه الشافعي<sup>(٦)</sup> ، كما حكاه أبو علي السنجي في « شرح التلخيص » ، فكان ينبغي التعبير عنه بالنص .

ثانيها : استثنى صاحب « الاستقصاء » : رهن الدين ممن هو عليه ، وقال : يجوز وجهاً واحداً ، قال السبكي : وليس كما قال ، بل الصحيح : أنه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره .  
قلت : وصرح بذلك المتولي في « التتمة » ، فالمعتمد حينئذ : إطلاق المنع .  
ثالثها : يستثنى من ذلك : ما لو جُنِيَ على المرهون ؛ فَإِنَّ بَدْلَهُ فِي ذِمَّةِ الْجَانِي مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَهْنٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لَامْتِنَاعِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ .

واستثنى بعضهم منه أيضاً : ما إذا مات وعليه دين ، وخلف ديناً . . فإن الدين متعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح .

(١) انظر « الحاوي » (ص ٢٩٧) .

(٢) الروضة (٤/٦٤ ، ٦٥) .

(٣) التذنيب (ص ٥٩٩) .

(٤) فتح العزيز (١٣/٥٤٦) .

(٥) انظر « الحاوي » (ص ٢٩٧) .

(٦) انظر « مختصر المزني » (ص ٩٣) .

ويختص « المنهاج » بأمرين :

أحدهما : أن مقابل العين : الدين والمنفعة ، والخلاف إنما هو في رهن الدين ، أما المنفعة : فلا ترهن جزماً ، وقد تفهم عبارته إجراء الخلاف فيها أيضاً .

ثانيهما : أنه أطلق الوجه المرجوح في رهن الدين ، وله شرط ، وهو : أن يكون على مليّ ، حكاة النووي في « نكت الوسيط » عن ابن أبي عسرون ، وأقره .

٢٠٤٨- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] في رهن الأم دون ولدها ، وعكسه : ( وعند الحاجة يباعان ، ويوزع الثمن ) محله : في الأدميات ، ولا يرد ذلك على « الحاوي » لكونه ذكره في البيع ، وقيد ذلك بقوله : ( إلى التمييز )<sup>(١)</sup> فأخرج البهيمه .

٢٠٤٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] : ( والأصح : أنه تقوّم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ) محله : إذا كانت الأم هي المرهونة ، فلو كان الولد هو المرهون . انعكس العمل ، فالأصح : تقويم الولد وحده ثم يقوم معها فالزائد قيمتها ، فكان ينبغي أن يقول : يقوّم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ؛ لكونه فرض المسألة أولاً في رهن الأم دون ولدها ، وعكسه ، ولم يخصها برهن الأم دون ولدها حتى يخص هذا التفريع بالذكر ، وهذا وارد على « الحاوي » أيضاً ؛ لقوله [ص ٢٦٧] : ( وإن رُهن واحد . . . وُزّع بقيمتها وقيمتها ) أي : الأم ، فلو قال : ( وقيمتها ) أي : المرهون . . لاستقام ، ووقع ذلك في « الروضة » وأصلها كذلك بهذا الخلل<sup>(٢)</sup> ، وصوابه : ما ذكرته .

٢٠٥٠- قول « المنهاج » [ص ٢٤٢] : ( ورهن جان ومرتد كبيعهما ) يقتضي أن في الجاني الطرق المتقدمة في البيع بما فيها من الترجيح ، والذي في « شرحي الرافعي » و« الروضة » : إن بطل البيع . . فالرهن أولى ، وإلا . . فقولان ، والفرق : أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن<sup>(٣)</sup> ، فأولى أن تمنعه في الابتداء ، فإن صح . . فلا يكون به ملتزماً للقداء عند الجمهور ، بخلاف بيعه<sup>(٤)</sup> .

وليس في هذا الكلام ما يؤخذ منه تصحيح صحة رهن الجاني عمداً ، وإنما ذلك في « المحرر »<sup>(٥)</sup> ، وحكاة السبكي عن النص ، واستشكله ، وقال : لولا النص . . لجزمت بطلان رهن الجاني مطلقاً .

(١) الحاوي (ص ٢٦٦) .

(٢) الروضة (٤٢/٤) .

(٣) في (أ) ، (ج) : ( الراهن ) ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في « الروضة » .

(٤) فتح العزيز (٤٤٧/٤) ، الروضة (٤٥/٤) .

(٥) المحرر (ص ١٦٤ ، ١٦٥) .



٢٠٥١- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وقيل : إن المدبر لا يجوز رهنه ، وقيل : يجوز ، وقيل : على قولين ) فيه أمران :

أحدهما : أن الأصح : الأول ، وعليه مشى « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وقوى النووي في « الروضة » الثاني في الدليل<sup>(٢)</sup> ؛ فلذلك قال شيخنا الإسني في « تصحيحه » : إنه المختار<sup>(٣)</sup> .  
ثانيهما : قال النووي في « التحرير » : قوله : ( وقيل : يجوز ) تكرار ؛ لأن قوله : ( وكل عين جاز بيعها جاز رهنها ) مغن عنه<sup>(٤)</sup> .

وأجاب عنه في « الكفاية » : بأنه ذكره ليقام عليه دليل خاص .

وأجيب عنه أيضاً : بأنه ذكره ليبين أنه طريقة ، وذلك لا يفهم من دخوله فيما ذكره أولاً .

٢٠٥٢- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه ) فيه أمران :

أحدهما : أن الأصح : بطلان الرهن أيضاً فيما إذا احتل تقدمها على حلول الحق وتأخرها عنه ، كما إذا علق بقدم زيد ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ٢٤٢] : ( يمكن سبقها حلول الدين ) و « الحاوي » بقوله [ص ٢٩٨] : ( قد تقدم ) ، ومع ذلك فيرد عليهما : ما إذا علم مقارنة الصفة حلول الدين ، أو أمكن المقارنة والتأخر ؛ فإن مقتضى عبارتهما في هاتين الصورتين : الصحة ؛ لكون الصفة فيهما لا يمكن سبقها حلول الدين مع أن الذي يظهر فيهما البطلان ، كما قاله شيخنا ابن النقيب ، قال : فكان ينبغي أن يقول : يمكن مقارنتها ؛ ليبطل عند العلم بها ، أو بالسبق ، أو بإمكانه من باب أولى . انتهى<sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : يستثنى من البطلان : ما إذا شرط بيعه قبل وجود الصفة . . فإنه يصح ، كما قاله ابن أبي عصرون في « المرشد » ، وهو وارد على « المنهاج » و « الحاوي » فإنهما لم يذكره ، وليس في كلام الرافعي والنووي ، وهو واضح .

٢٠٥٣- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وما يسرع إليه الفساد لا يجوز رهنه بدين مؤجل في أصح القولين ) فيه أمور :

أحدها : أن محله : فيما لا يمكن تجفيفه ، فإن أمكن ؛ كالرطب . . صح الرهن ، وجفف .

(١) الحاوي (ص ٢٩٨) ، المنهاج (ص ٢٤٢) .

(٢) الروضة (٤٦/٤ ، ٤٧) .

(٣) تذكرة النبيه (١١٤/٣) .

(٤) تحرير ألقاظ التنبيه (ص ١٩٤) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٧٤/٣) .

ثانيها : يستثنى منه أيضاً : ما إذا شرط بيعه عند الإشراف على الفساد ، وجعل ثمنه رهناً مكانه . . فيصح أيضاً .

ثالثها : يستثنى منه أيضاً : ما إذا عُلم حلول الأجل قبل فساد . . فيصح أيضاً ، وكذا إذا لم يعلم هل يفسد قبل الأجل ؟ فإنه يصح أيضاً في الأظهر ، وقد ذكر « المنهاج » و « الحاوي » جميع ذلك<sup>(١)</sup> .

رابعها : ما صححه من البطلان مع هذه الشروط هو المصحح في « المحرر » و « المنهاج » ، والمذكور في « الحاوي »<sup>(٢)</sup> ، وحكاه الرافعي عن تصحيح العراقيين<sup>(٣)</sup> ، وحكى في « الشرح الصغير » عن الأكثرين : أنه يصح ، ويجبر على بيعه عند خوف الفساد ، ويكون ثمنه رهناً ؛ إذ هو المتعارف ، فنزل الإطلاق عليه ، وذكر في « الكبير » أن ميل غير العراقيين إليه ، وهو الموافق لنصه في « المختصر »<sup>(٤)</sup> .

قال في « المهمات » : وعليه الفتوى ؛ لنقل الرافعي إياه عن الأكثرين .

٢٠٥٤- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع . . جاز في أصح القولين ) فيه أمور :

أحدها : أن محله : إذا كان الدين حالاً ، أو يحل مع بدو الصلاح ، أو بعده ، أما إذا كان يحل قبله . . فالأظهر : عدم الصحة ، إلا إن شرط القطع عند المحل . . فالمذهب : القطع بالجواز .

ثانيها : أن صورة المسألة : إذا أمكن تجفيفها ، فإن لم يمكن . . فهو كرهن ما يسرع فساد .

ثالثها : أن صورتها أيضاً : في رهن الثمرة وحدها ، فلو رهنها مع الشجرة . . صح مطلقاً إن أمكن تجفيفها ، وإن لم يمكن ولم نصحح رهن ما يسرع فساد . . فالأصح : أنه لا يصح في الثمرة ، وفي الشجرة قولاً تفريق الصفقة .

٢٠٥٥- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ) يستثنى منه : الجارية التي

لا يجوز بيعها دون ولدها . . فإنه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم .

٢٠٥٦- قوله : ( وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن )<sup>(٥)</sup> ، قال في « الكفاية » :

(١) الحاوي (ص ٢٩٩) ، المنهاج (ص ٢٤٣) .

(٢) المحرر (ص ١٦٥) ، الحاوي (ص ٢٩٩) ، المنهاج (ص ٢٤٣) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٤/٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٤) مختصر المزني (ص ٩٦) ، فتح العزيز (٤/٤٤٦) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص ١٠٠) .

قد يظن دخول هذا في قوله : ( وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ) ، وليس كذلك ؛ لرجوع الثاني إلى العقد والأول إلى المبيع .

٢٠٥٧- قوله في ( باب العارية ) : ( وإن استعار شيئاً ليرهنه بدين فرهه . . ففيه قولان ، أحدهما : أن حكمه حكم العارية ، فإن تلفت في يد المرتهن ، أو بيعت في الدين . . ضمنها المستعير بقيمتها ، والثاني : أن المعير كالضامن للدين ، فلا يجوز حتى يبين جنس الدين وقدره وصفته ، فإن بيع في الدين . . رجع بما بيع به )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الأصح : القول الثاني ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٢)</sup> .

ثانيها : أنه يفهم من إطلاق القول الأول أن حكمه حكم العارية : جواز الرجوع عنه بعد القبض ، والأصح : خلافه تفريراً على ذلك القول .

ثالثها : الأصح - تفريراً على العارية - : أنها إذا بيعت بأكثر من القيمة . . ضمنمت بما بيعت به ، كما استحسنته الرافعي ، وصوبه النووي ، وإن كان الأكثرون على خلافه<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » في قوله [ص ٢٤٣] : ( ثم يرجع المالك بما بيع به ) فجعله تفريراً على القولين معاً ، لكن يستثنى منه : ما إذا بيع بأقل من قيمته . . فإنه يرجع بالقيمة تفريراً على العارية .

رابعها : الأصح - تفريراً على الضمان - : أنه لا بد من معرفة المرهون عنده أيضاً ، وقد ذكره « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> .

خامسها : يقتضى كونه كالضمان : أنه لو تلف عند الراهن . . فلا ضمان كالمرتهن ، وهو ظاهر قول « الحاوي » [ص ٢٩٨] : ( وإن تلف . . فلا ضمان ) ، لكن الأصح : الضمان في هذه الصورة ، وهو مفهوم قول « المنهاج » [ص ٢٤٣] : ( فلو تلف في يد المرتهن . . فلا ضمان ) .

٢٠٥٨- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( فإن رهن المبيع قبل القبض . . جاز ) الأصح : خلافه ، وهو مقتضى قوله في ( باب ما يتم به البيع ) : ( ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع )<sup>(٥)</sup> فإنه أطلق منع التصرف ، وصرح « المنهاج » و« الحاوي » هناك بمنع الرهن<sup>(٦)</sup> ، وفي « الكفاية » : أن الأصح المنصوص : صحته من البائع ، وصحح النووي في « نكته » : الصحة مطلقاً كـ « التنبيه » .



- (١) انظر « التنبيه » (ص ١١٣) .
- (٢) الحاوي (ص ٢٩٨) ، المنهاج (ص ٢٤٣) .
- (٣) انظر « فتح العزيز » (٤/٤٥٥) ، و« الروضة » (٤/٥١) .
- (٤) الحاوي (ص ٢٩٨) ، المنهاج (ص ٢٤٣) .
- (٥) التنبيه (ص ٨٧) .
- (٦) الحاوي (ص ٢٨٠) ، المنهاج (ص ٢٢٤) .

## فَضَائِلُ

[في شروط المرهون به]

٢٠٥٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤٣] - والعبرة له - و « الحاوي » [ص ٢٩٩] : ( شرط المرهون به :

كونه ديناً ثابتاً لازماً ) وذكر في « التنبيه » الوجوب بدل الثبوت ، وقال بعد اعتبار اللزوم : ( أو يؤول إلى اللزوم ؛ كضمن المبيع في مدة الخيار )<sup>(١)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ص ٢٩٩] : ( أو أصله اللزوم ) ، ولم يذكر ذلك « المنهاج » هنا وإن كان ذكر بعد ذلك أنه يجوز بالضمن مدة الخيار<sup>(٢)</sup> .

قال السبكي : والصواب : أن لفظ اللزوم لا يغني عن الثبوت ؛ لأن اللزوم ومقابله صفة للدين في نفسه ، كما يقول : دين الكتابة غير لازم ، وضمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم ، والثبوت : الوجود في الحال .

قال في « التوشيح » : قد يُدعى استفادة الوجود من لفظ الدين ؛ فإنه ما لم يوجد لا يسمى ديناً .

قلت : لا يلزم من التسمية الوجود ، ولو لزم ذلك . . لم يُسمَّ المعدوم معدوماً ، والله أعلم . وبقيت أمور لم يتعرضوا لها :

أحدها : أنه يشترط : كونه معلوماً لهما ؛ أي : يعلمان قدر الدين وصفته كالضمان ، جزم به في « الكفاية » حاكياً له عن « الاستقصاء » ، قال شيخنا ابن النقيب : ونص الشافعي يشهد له<sup>(٣)</sup> ، وحكاه في « المهمات » عن « شرائط الأحكام » لابن عبدان و « المعين على مقتضى الدين » لأبي خلف الطبري أحد أصحاب القفال .

ثانيها : ويشترط أيضاً : أن يمكن استيفاؤه من غير الرهن ؛ ليخرج العمل في الإجارة ، إذا شرط أن يعمل بنفسه . . فلا يجوز الرهن عليه ، أما على العمل الذي في الذمة . . فيجوز على المذهب ، كذا أورده بعضهم ، ولا يحتاج إليه ؛ لخروجه بالشرط الأول ، وهو كونه ديناً ، وقد ذكر ذلك الرافعي والنووي<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : قال النشائي في « نكته » : ينبغي اعتبار كونه معيناً حتى لا يصح بأحد الدينين ، ولم أر من ذكره<sup>(٥)</sup> .

(١) التنبيه (ص ١٠٠) .

(٢) المنهاج (ص ٢٤٤) .

(٣) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٧٧/٣) .

(٤) انظر « فتح العزيز » (٤٦٠/٤) ، و « الروضة » (٥٥/٤) .

(٥) انظر « نكت النبيه على أحكام التنبيه » (ق ٩٢) .

قال في « التوشيح » : وجوابه : أن ذلك مستفاد من كونه معلوماً ، فلا علم مع الإبهام ، قال : وقد يחדش هذا الجواب قول الغزالي فيمن رأى ثوبين ثم سرق أحدهما ، فاشترى الباقي وهو لا يعلم أيهما المسروق : أنه يصح إذا تساوى قدرهما وقيمة ؛ معتلاً بأنه اشترى معيناً مرئياً معلوماً ، فدل على أن الإبهام لا ينافي العلم عند الغزالي ، ولكننا نمنع الغزالي كونه معلوماً . انتهى<sup>(١)</sup> .

٢٠٦٠- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( ولا يصح على دين لم يجب ، ولم يوجد سبب وجوبه ) الأصح : بطلانه ولو وجد سبب وجوبه ؛ وذلك كنفقة الغد للزوجة ، وقال في « الكفاية » : احترز به عما لو مزج الرهن بالبيع أو القرض ؛ بأن قال : ( بتك هذا بألف وارتهنت به هذا ، أو أقرضتك هذا وارتهنت به هذا ) ، فقال : ( اشتريت ، أو اقترضت ورهنت ) ، والأصح : الصحة ، لكن يشمل نفقة الغد ونحوها ، ولا يصح الرهن بها .

٢٠٦١- قول « المنهاج » [ص ٢٤٣] : ( فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ) فيه أمور :

أحدها : أنه لو عبر كما في « المحرر » بالعين المضمونة<sup>(٢)</sup> . . لتناول المستام والمأخوذ ببيع فاسد ، والمبيع والصدّاق قبل القبض ؛ فهو أخصر وأشمل .

ثانيها : لو عبر بالصحيح . . لوافق قول « الروضة » : إن مقابله وجه ضعيف<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : عبارته تقتضي تخصيص الخلاف بالمضمونة دون الأمانة ، وهو كذلك في الأمانة التي لا يجب ردها كالوديعة ، فإن وجب ؛ كالأمانة الشرعية والمستأجرة بعد المدة على رأي . . قال السبكي : فينبغي أن يجري في ضمانها خلاف ، ولم أرهم ذكره .

## فصل ثالث

### [وقف الكتاب بشرط ألا يعار إلا برهن]

يفهم من اشتراط كون المرهون به ديناً بطلان ما يفعله بعض الناس من كونه يقف كتاباً ، ويشترط : ألا يعار إلا برهن ، أو لا يخرج من مكان تحبسه إلا برهن ، لكن في « فتاوى القفال » : أن الشرط صحيح ولا يعار إلا برهن ، وذكر السبكي في « شرح المذهب » بحثاً : أنه إن عني الرهن الشرعي . . فلا يصح الرهن ، أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة . . فيصح ، وإن لم يعلم مراده . . فيحتمل بطلان الشرط حملاً على الشرعي ، ثم لا يجوز إخراج الرهن ؛ لتعذره ،

(١) انظر « الوسيط » ( ٤٣/٣ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٦٥ ) .

(٣) الروضة ( ٥٣/٤ ) .

ولا بغيره ؛ إما لأنه خلاف شرط الواقف ، وإما لفساد الاستثناء ؛ كأنه قال : لا يخرج مطلقاً ، ولو قال ذلك . . صح ؛ لأنه غرضٌ صحيحٌ ؛ لأن إخراجها مظنة ضياعها ، ويحتمل صحة الشرط حملاً على المعنى اللغوي ، قال : وهذا هو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن . انتهى .

٢٠٦٢- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولا يجوزُ أن يرهنهُ المرهونُ عندهُ بدينٍ آخر في الجديد )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : ما لو جنى العبد المرهون ، ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهوناً بالدين والفداء . . فأصح الطريقين عند الرافعي والنووي : القطع بالجواز<sup>(٢)</sup> ، وقوى السبكي أنه على القولين ، ونسبه الشيخ أبو محمد للأكثرين ، ويجري الطريقان فيما لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ، وأراد أن يكون مرهوناً بهما ، كما قاله القاضي أبو الطيب ، وحكاه عنه في « الروضة » من زوائده في الكلام على الرهن ، وأقره<sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : ولا يخلو من نظر .

٢٠٦٣- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( ولا يلزم إلا بالقبض ) قيده « المنهاج » بأن يكون القبض ممن يصح عقده<sup>(٤)</sup> ؛ أي : على الرهن ، وهو أحسن من تعبير « الحاوي » بقبض مكلف<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه يعتبر في صحة الرهن مع التكليف أهلية التبرع إن رهن عن نفسه ، ووقوعه على وجه المصلحة إن رهن عن غيره بولاية ، وإنما يصح قبض من صح ارتهانه ، فعبرة « المنهاج » وافية بذلك دون عبارة « الحاوي » ، ثم إن المراد : لزومه من جهة الراهن ، أما المرتهن : فلا يلزم في حقه بحال .

٢٠٦٤- قول « المنهاج » [ص ٢٤٤] و « الحاوي » [ص ٣٠٠] : ( إن المرتهن لا يستتب الراهن في القبض ) يتناول ما لو كان الراهن وكيلاً في الرهن فقط ، فوكله المرتهن في القبض من المالك ، ولا وجه في هذه الصورة إلا الصحة ، قاله شيخنا الإسني ، وهو واضح .

٢٠٦٥- قول « المنهاج » [ص ٢٤٤] : ( ولو رهن ودعة عند مودع أو مغصوباً عند غاصب . . لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه ) ذكر المودع والغاصب مثال ، فلو رهنه عند مستعير أو مستام أو وكيل . . كان الحكم كذلك ؛ ولهذا عبر « الحاوي » بقوله [ص ٣٠١] : ( وإمكان سير من في يده إليه ) وحكى السبكي عن الأكثرين : عدم الاكتفاء بالإمكان واشتراط ذهابه إليه ، وحكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي .

٢٠٦٦- قول « المنهاج » [ص ٢٤٤] : ( ولا يُبرئهُ ارتهانهُ عن الغصب ) لا يختص الحكم

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٠٠) ، و « الحاوي » (ص ٢٩٩) ، و « المنهاج » (ص ٢٤٤) .

(٢) انظر « فتح العزيز » (٤/٤٦١) ، و « الروضة » (٤/٥٦) .

(٣) الروضة (٤/٩٤) .

(٤) المنهاج (ص ٢٤٤) .

(٥) الحاوي (ص ٣٠٠) .

٢٠٦٧- قول « المنهاج » فيما يحصل به الرجوع عن الرهن [ص ٢٤٤] : ( وكذا تدبيره في الأظهر )  
لو عبر : بـ ( النص ) كما في « الروضة »<sup>(٣)</sup> . . . لكان أحسن ؛ لأنه المنصوص ، ومقابله من تخريج  
الربيع<sup>(٤)</sup> .

أحدهما : الخلاف في الموت طرق ، أصحابها : قولان ، أظهرهما : لا يبطل .  
والثانية : يبطل بموت الرهائن دون المرتهن ، وهو النص فيهما<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : اختار السبكي بطلانه بموت الراهن دون المرتهن وفقاً للنص .

رابعها : الخلاف في تخمر العصير مفروض في الإبطال الكلي ، حتى لو عاد خلاً . فلا بد من إنشاء عقد على قول الإبطال ، فأما الإبطال بمعنى ارتفاع الحكم ما دام خمراً ويعود بالتخلل . . فثبت له لو تخمر بعد القبض ؛ فقبله أولى ، فالمراد بعدم البطلان هنا : أنه لا يرتفع أثره بالكلية ، بل إن عاد خلاً . . عاد رهناً ، وليس المراد : وصفه بالرهنية في حال الخمرية .

سادسها : قد يفهم مما ذكره في موت العاقد أن إقباض الوارث يقوم مقام إقباض الراهن من كل

(٦) انظر « الأم » (١٣٩/٣) .

وجه ، وقد قال شيخنا الإمام البلقيني في هذه الصورة : متى كان هناك ديون . . لم يكن المرتهن مقدماً بهذا الرهن على الغرماء ، وقال : قلته تخريجاً من جهة أن حق الغرماء قد تعلق بجميع التركة بالموت ، وليس للوارث التخصيص ، وفي إقباضه تخصيص .

٢٠٦٩- قول « التنبيه » [ص ١٠٠ ، ١٠١] : ( وإن أعتقه . . ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يعتق ، والثاني : لا يعتق ، والثالث : إن كان معسراً . . لم يعتق ، وإن كان موسراً . . عتق وأخذت منه القيمة وجعلت رهنًا مكانه ) فيه أمور :

أحدها : الأصح : القول الثالث ، وعليه مشى « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(١)</sup> .  
ثانيها : أن محل الأقوال : إذا لم يعتقه عن كفارة غيره ، فإن أعتقه عنها . . لم يصح ؛ لأنه بيع ، حكاه في « الروضة » من زوائده عن القاضي حسين ، وأقره<sup>(٢)</sup> .

قال في « المهمات » : ويرد عليه : ما إذا مات الراهن ، فانتقلت العين إلى وارثه ، فأعتقها عن مورثه ، وكذا إذا لم يرهنه ، ولكن مات وعليه دين . . فإنه ينتقل إلى الوارث مرهوناً ، ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه ، كما هو حاصل كلام الرافعي في ( باب الوصية ) وعلمه : بأن إعتاقه كإعتاقه<sup>(٣)</sup> .

ثالثها : قوله : ( وجعلت رهنًا ) يوهم أنه لا بد من إنشاء رهن ، وليس كذلك ، بل تصير بنفسها رهنًا ؛ لقيامها مقام الرهن ؛ ولذلك عبر « المنهاج » بقوله [ص ٢٤٤] : ( ويغرم قيمته رهنًا ) وهل توصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق ؟ يظهر - كما قال شيخنا ابن النقيب - أن يكون كالأرث في ذمة الجاني ، والأرجح فيه - كما قال النووي - : أنه مرهون<sup>(٤)</sup> .

رابعها : لو رهن نصف عبده ، ثم أعتق باقيه . . سرى في الأصح وإن لم ينفذ إعتاق الراهن ، فهذه قد ترد على عبارة هذه الكتب الثلاثة ، ويجاب عنها : بأنها خرجت بتعبيرهم بالإعتاق ؛ لأن هذا حكم من الشرع بعته لا إعتاق .

خامسها : قال شيخنا الإمام البلقيني : لو كان الدين حالاً وهو أقل من القيمة . . فقد بحث أنه ينبغي أن يكتفى بيساره بالدين ؛ لأنه حق المرتهن ، فينبغي أن يؤخذ ويوفى حالاً ، قال : وعلى هذا . . فالمعتبر عندي في هذا التصوير : أن يكون الراهن موسراً بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن الدين .

(١) الحاوي (ص ٣٠١) ، المنهاج (ص ٢٤٤) .

(٢) الروضة (٧٧/٤) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٢٥٦/٧) .

(٤) السراج على نكت المنهاج (١٨٥/٣) ، وانظر « الروضة » (٧٥/٤) .



سادسها : تكلموا على اليسار بكل الثمن والإعسار ب كله ، فلو أيسر ببعضه . . فقال شيخنا الإمام البلقيني : الذي يجري على القواعد فيها : أنه يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمة ، وتؤخذ منه القيمة ، وتجعل رهناً مكانه ، قال : وقد ذكر النووي في الطلاق هذه الصورة ، فقال من زيادته : يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه ، وقلنا بالأظهر : إنه ينفذ إعتاق الموسر<sup>(١)</sup> ، ويجيء مثله في إعتاق العبد الجاني الذي تعلقت الجناية برقبته ، ولو قال فيهما : ( أعتقت نصفك ) ، وهو موسر بما يجب في النصف من القيمة . . فإنه يصح عتقه في ذلك النصف فقط . انتهى<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧٠- قول « الحاوي » [ص ٣٠١] : ( بقيمة يومه ) أي : ينفذ كل من الإعتاق والإيلاد بقيمة يومه ؛ أي : يوم الإعتاق ويوم الإيلاد ، وقد اعترضه البارزي في اعتبار قيمة يوم الإيلاد ، وقال : إنه وجه ، وإن الأصح : أن الاعتبار بقيمة يوم الإحبال ، ولم يتعرض الرافعي لذلك في الإيلاد ، وإنما قال : لزمه القيمة<sup>(٣)</sup> ، وقال صاحب « المطلب » : اعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب ، وفسر صاحب « التعليقة » يوم الإيلاد : بيوم الإحبال .

٢٠٧١- قول « المنهاج » [ص ٢٤٤] : ( وإن لم ننفذه فأنفك . . لم يَنْفُذْ في الأصح ) المراد : الانفكاك بأداء أو إبراء ، كما صرح به في « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، أما لو بيع في الدين ثم ملكه . . فالأصح : القطع بعدم النفوذ .

٢٠٧٢- قوله : ( ولو علّقه بصفة فوُجِدَتْ وهو رهناً . . فكالإعتاق ، أو بعده . . نَفَذَ على الصحيح )<sup>(٥)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن المراد : ما إذا كان التعليق بعد الرهن ، فأما لو علق قبله . . فقد سبق ذكره في قوله : ( ومُعلّق العتق )<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : عبر في « الروضة » بالأصح في موضع تعبير « المنهاج » بالصحيح<sup>(٧)</sup> .

ثالثها : قوله : ( أو بعده ) أي : ولم توجد وهو رهناً ، فلو وُجِدَتْ وهو رهناً ، فلم يحكم بالعتق ؛ للإعسار . . فقد انحلت اليمين ، فلا يعتق بوجودها بعده ، نبه عليه شيخنا الإسنوي .

(١) انظر « الروضة » ( ٦٦/٨ ) .

(٢) انظر « الروضة » ( ٦٦/٨ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ٤٨٩/٤ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٦٧ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٤ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٤ ) .

(٧) الروضة ( ٧٦/٤ ) .

٢٠٧٣- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن ؛ كالبيع والهبة... إلى آخره ) محله : إذا لم يأذن فيه المرتهن ، وقد صرح بذلك « المنهاج » في قوله [ص ٢٤٥] : ( وله بإذن المرتهن ما منعناه )<sup>(١)</sup> و « الحاوي » بقوله [ص ٣٠٢] : ( وَنَفَذَ كُلُّ بِإِذْنِ المرتهن )<sup>(٢)</sup> وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك .

٢٠٧٤- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وله أن يؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين ) يفهم المنع إذا حلّ الدين مع انقضاء الإجارة ، وليس كذلك ؛ ولهذا عبر « المنهاج » بقوله عطفاً على الممتنع [ص ٢٤٤] : ( ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحلّ قبلها ) و « الحاوي » بقوله [ص ٣٠١] : ( وإجارة تنقضي بعد المحل ) فدل على جوازها إذا حلّ معها ، بل يفهم الجواز أيضاً إذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة ، واختار السبكي أنه يبطل في الزائد ، وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة ، ووقع في الرافعي في نقل هذه الطريقة عن « التتمة » : يبطل في قدر الأجل ، وفي الزائد قولاً تفريق الصفقة<sup>(٣)</sup> .

وهو مقلوب ، وصوابه : ما قدمته ، وهو في « التتمة » على الصواب .  
ومحل المنع أيضاً : إذا كانت الإجارة لغير المرتهن ، فإن كانت له . . صح واستمر الرهن .  
٢٠٧٥- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( وإن كانت ممن لا تحبل . . جاز وطؤها ، وقيل : لا يجوز ) فيه أمران :

أحدهما : أن الأصح : عدم الجواز ؛ ولذلك أطلق « المنهاج » و « الحاوي » منع الوطء<sup>(٤)</sup> .  
ثانيهما : قيد في « الكفاية » كلامه بما إذا كانت ثيباً ، فإن كانت بكرأ . . لم يجز قطعاً .  
وأجيب عنه : بأنه مفهوم من قوله : ( أنه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة المرهون )<sup>(٥)</sup> ،  
وقيد ابن أبي عصرون محل الخلاف : بما إذا كان لها تسع سنين فأكثر ، فإن كان دونه . . فلا منع ، وفيه نظر .

٢٠٧٦- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن ؛ كالركوب والاستخدام ) يستثنى منه : استخدام الجارية . . فلا يمكن منه إلا إذا أمن غشيانه ؛ بأن كان مَحْرَمًا ، أو ثقةً وله أهلٌ ، وعبر شيخنا الإسنوي عن ذلك في « تصحيحه » بلفظ :

(١) في جميع النسخ : ( وله بإذن الراهن ما منعناه ) ، والمثبت من « المنهاج » ، وهو الصواب .

(٢) في جميع النسخ : ( ونفذ كلُّ بإذن الراهن ) ، والمثبت من « الحاوي » ، وهو الصواب .

(٣) انظر « فتح العزيز » ٤٨٤/٤ .

(٤) الحاوي ( ص ٣٠١ ) ، المنهاج ( ص ٢٤٤ ) .

(٥) انظر « التنبيه » ( ص ١٠٠ ) .

(الصواب) <sup>(١)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأن من يبيع الوطاء يبيع الاستخدام من طريق الأولى ، وقد تقدم وجه بجواز وطئها في بعض الصور ، وقد ذكر في « الكفاية » أن منع الاستخدام مفرع على منع الوطاء ، وهو واضح .

٢٠٧٧- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( فلو ماتت بالولادة . . غرم قيمتها رهناً في الأصح ) عبر في « الروضة » بـ ( الصحيح ) <sup>(٢)</sup> ، والخلاف عائد إلى الغرم لا إلى كون المغروم رهناً .

٢٠٧٨- قوله : ( لا البناء والغراس ) <sup>(٣)</sup> أي : يمنع منهما الرهن .

يستثنى منه فيما إذا كان الدين مؤجلاً : ما إذا قال الرهن : أنا أقبل ما أحدثت إذا جاء الأجل ، نص الشافعي في « الأم » على استثنائه ، وذلك في ترجمة زيادة الرهن من ( الرهن الكبير ) <sup>(٤)</sup> ، حكاه شيخنا الإمام البلقيني ، وقال : وكأنه محمول على ما إذا لم تنقص الأرض بالقلع .

٢٠٧٩- قوله : ( فإن فعل - أي : البناء أو الغراس - . . لم يقلع قبل الأجل ) <sup>(٥)</sup> لو قال : ( قبل الحلول ) كما في « المحرر » و « الروضة » <sup>(٦)</sup> . . لكان أحسن .

٢٠٨٠- قوله : ( وبعده يُقْلَع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ) <sup>(٧)</sup> أي : بالقلع .

محله : إذا لم يأذن الرهن في بيع الغراس مع الأرض ، فإن أذن فيه . . لم يقلع ، ويباعان ، ويوزع الثمن عليهما ، ويحسب النقصان على الغراس ، وكذا لو حجر على الرهن بالفلس . . لم يقلع ، بل يباعان .

٢٠٨١- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( ثم إن أمكن الانتفاع من غير استرداد . . لم يسترد ) المراد : الانتفاع الذي أراه السيد منه ؛ بأن كان يخطط ، وأراد السيد منه الخياطة . . فلا يسترده ، أما إذا أراد منه الخدمة . . فله استرداده لها ، وذلك وارد على ظاهر عبارة « المنهاج » ، وسلم منه « الحاوي » بقوله [ص ٣٠٣] : ( ونزع لانتفاع لا يجامعهما وقته ) .

٢٠٨٢- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( وإلا . . فيسترد ) شرطه في الجارية : أن يؤمن غشيانها ؛ لكونه محرماً ، أو ثقة وله أهل ، وذلك وارد على عبارة « الحاوي » أيضاً .

٢٠٨٣- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( ويُشْهَدُ إن اتَّهَمَهُ ) يستثنى منه : ما إذا كان موثقاً عند

(١) تذكرة النبيه ( ١١٥ / ٣ ) .

(٢) الروضة ( ٧٨ / ٤ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٥ ) .

(٤) الأم ( ١٦٥ / ٣ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٥ ) .

(٦) المحرر ( ص ١٦٧ ) ، الروضة ( ٧٩ / ٤ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٥ ) .

الناس مشهور العدالة . . فإنه لا يكلف الإشهاد في كل أخذة على الأصح ؛ ولذلك قال « الحاوي » [ص ٣٠٣] : ( وَيُشْهَدُ لَا ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ ) .

وقد يقال : متى كان بهذه الصفة . . فهو غير متهم ، فلا يرد ذلك على « المنهاج » .  
وجوابه : أن المرتهن قد يتهمه وإن كان عدلاً .

٢٠٨٤- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٣٠٢] : ( وله بإذن المرتهن ما منعناه ) ظاهره جواز الرهن بالإذن ، ويكون فسخاً للرهن المتقدم كالبيع بالإذن ، قال شيخنا ابن النقيب : فإن كان كذلك . . أشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر ؛ فإنه يتضمن الرضا ؛ فينبغي أن يصح ، ويكون فسخاً للأول ، كما يصح بيعه منه ، ويكون فسخاً للرهن . انتهى<sup>(١)</sup> .

ثم إن « المنهاج » أطلق ذلك ، واستثنى منه « الحاوي » مسألتين ذكرهما بقوله [ص ٣٠٢] : ( دون شرط رهن الثمن أو تعجيل الحق ) ، وقد ذكرهما « المنهاج » بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ، وكان ينبغي استثناؤهما هنا .

٢٠٨٥- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٣٠٢] : ( وله الرجوع قبل تصرف الراهن ) كذا له الرجوع بعد تصرفه فيما إذا وهب أو رهن ولم يقبض ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٣)</sup> ، ومثله لو وطئ ولم تحبل .

٢٠٨٦- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه . . لم يصح البيع ) (وعبر بقوله : ( بشرط أن يعجل ) كما في « المحرر » و« الحاوي »<sup>(٤)</sup> . . لكان أحسن ؛ فإنه لا يلزم من هذه العبارة الاشتراط ، وقد قال السبكي في هذه الصورة : الذي يظهر أنه ليس شرطاً ، فلا يلتفت إليه ، ويصح الإذن والبيع ، قال : فالوجه : حمله على أنه صرح بالشرط كما صوّره الأصحاب ، قال : ولا شك أنه لو قال : ( أذنت لك في بيعه لتعجل ) ونوى الاشتراط . . كان كالتصريح به ، وإنما النظر إذا أطلق . . هل نقول : ظاهره الشرط أو لا ؟ والأقرب : المنع . انتهى<sup>(٥)</sup> .

٢٠٨٧- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر ) ذكر السبكي أن محل القولين : إذا كان الدين مؤجلاً سواء شرط كون الثمن رهناً ، أو جعله رهناً ، أو كان حالاً

(١) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ٣ / ١٨٩ ، ١٩٠ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٢٤٥ ) .

(٣) الحاوي ( ص ٣٠٢ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٦٨ ) ، الحاوي ( ص ٣٠٢ ) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » ( ٢ / ١٣٣ ) .

وشرط جعل الثمن رهناً ، أما لو كان الدين حالاً ، وأراد كونه مرهوناً . صح قطعاً ؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن الإذن في الحال محمول على الوفاء ، فلا يتسلط الراهن على الثمن ، قال : وحكاية الخلاف في الحال إذا شرط جعل الثمن رهناً لم يتعرض له غير القاضي حسين والبغوي والرافعي ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> .

## فَضْلُكَ

### [فيما يترتب على لزوم الرهن]

٢٠٨٨- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] - والعبرة له - و« الحاوي » [ص ٣٠٣] - : ( إذا لزم الرهن . . فاليُد فيه للمرتهن ) يستثنى منه : ما لو رهن عبداً مسلماً أو مصحفاً من كافرٍ أو سلاحاً من حربي . . فإنه يوضع عند عدل ، ولو رهن جارية ؛ فإن كانت مَحْرَماً للمرتهن ، أو طفلة ، أو كان المرتهن امرأة ، أو أجنبياً ثقةً وعنده زوجة ، أو أمة ، أو نسوة ثقات . . وضعت عنده ، وإلا . . فعند مَحْرَمٍ لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة ، والخشئ كالجارية ، لكن لا يوضع عند امرأة ، وقول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن . . جاز ) يقتضي أنه إنما يكون اليد له باتفاقهما ، وقد ادّعي أن مقتضاه : أنهما لو اتفقا على أن يكون في يد الراهن . . لم يجز ، وبه صرح ابن يونس في « النيه » ، وعلمه في « التنويه » : بأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره ، وهو مستقل بالملك ، وسبقه إلى ذلك الغزالي<sup>(٢)</sup> ، ومقتضى كلام ابن الرفعة في « المطلب » : أنه يصح ؛ فإنه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض .

٢٠٨٩- قولهما - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( ولو شرطاً وضعه عند عدل . . جاز )<sup>(٣)</sup> وكذا في « المحرر »<sup>(٤)</sup> ، وعبرة « الروضة » و« الشرحين » : في يد ثالث<sup>(٥)</sup> ، فيشمل الفاسق ، قال شيخنا الإسوي : وهو الصواب ؛ فإن الفاسق كالعدل في ذلك .

قلت : ويوافق ذلك عبارة « الحاوي » حيث قال : ( ومن ائتمناه ) ، فلم يعتبر قدراً زائداً على ائتمانها ، ثم قال : ( ولكل طلب التحويل منه إن فسق أو زاد فسقه )<sup>(٦)</sup> ، وهو صريح في ائتمان الفاسق في ذلك .

(١) انظر « التهذيب » ( ٦٩/٤ ) ، و« فتح العزيز » ( ٤٩٥/٤ ) .

(٢) انظر « الوسيط » ( ٥٠٥/٣ ) .

(٣) انظر « التنبيه » ( ص ١٠٠ ) ، و« المنهاج » ( ص ٢٤٥ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٦٨ ) .

(٥) فتح العزيز ( ٤٩٨/٤ ) ، الروضة ( ٨٦/٤ ) .

(٦) الحاوي ( ص ٣٠٤ ) .

٢٠٩٠- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( ولو مات العدل أو فسق . . جعلاه حيث يتفقان ) فيه أمور :

أحدهما : في معنى ذلك : ما إذا كان الذي اتفقا على وضعه عنده فاسقاً ثم زاد فسقه ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وكذا لو عجز عن الحفظ أو عادى أحدهما .

ثانيها : لا يختص ذلك بالعدل ، فلو كان عند المرتهن فطراً عليه ذلك . . كان الحكم كذلك .  
ثالثها : لا يختص ذلك بحالة موته أو فسقه ، فلهما مع بقاءه على حاله الاتفاق على نقله إلى غيره ، كذا أورد شيخنا ابن النقيب<sup>(٢)</sup> ، لكن في صورة حدوث الفسق ونحوه ، لو طلب أحدهما النقل وامتنع الآخر . . أجبر الممتنع ، وعند بقاءه على حاله . . لا يجبر الممتنع من نقله ، والله أعلم .

٢٠٩١- قولهما : ( وإن تشاحا . . سلمه الحاكم إلى عدل )<sup>(٣)</sup> حمله في « الكفاية » على ما إذا كان الرهن مشروطاً في بيع ، قال : فإن لم يكن مشروطاً في بيع . . فيظهر أن لا يسلم إلى عدل إلا برضا الراهن ؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض .

قلت : فجعل صورة « التنبيه » في التنازع فيمن يضعه عنده في الابتداء ، و« المنهاج » إنما ذكر هذا فيما إذا مات من اتفقا على وضعه عنده أو فسق .

قال السبكي : والذي يظهر أنه ليس للحاكم في المشاحة قبل القبض التسليم إلى عدل إلا برضاها ، سواء أكان مشروطاً في بيع أم لا ، وكيف يجبر والرهن لم يلزم ؟<sup>(٤)</sup>

٢٠٩٢- قول « المنهاج » [ص ٢٤٥] : ( ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ) أخذ منه ابن الرفعة أنه لا يجب على الراهن أداء الدين من غير الثمن ، وإن طلبه المرتهن ، وقدر الراهن عليه ، وبه صرح الإمام في « النهاية »<sup>(٥)</sup> ، واستشكله ابن عبد السلام ؛ لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور ، قال السبكي : وهو معذور في استشكله ، والمختار : الوجوب ؛ إما منه ، أو من غيره .

٢٠٩٣- قوله : ( ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن )<sup>(٦)</sup> أي : أو وكيله ، وأهمل « المنهاج » ذكر وكيل المرتهن .

(١) الحاوي (ص ٣٠٤) .

(٢) انظر « السراج على نكت المنهاج » (١٩٢/٣) .

(٣) انظر « التنبيه » (ص ١٠٠) ، و« المنهاج » (ص ٢٤٥) .

(٤) انظر « حاشية الرملي » (١٦٦/٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٨١/٦) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٥) .

٢٠٩٤- قوله : ( ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح : أنه إن باع بحضرته .. صح ، وإلا .. فلا )<sup>(١)</sup> فيه أمور :

أحدها : عبر في « الروضة » عن الأول بـ ( الصحيح ) ، وعن الثاني بـ ( الأصح )<sup>(٢)</sup> .  
ثانيها : اختار السبكي الصحة مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

ثالثها : محل الصحة : ما إذا قال : ( بعه لي ) ، وكذا إن أطلق في الأصح ، فلو قال : ( بعه لنفسك ) .. لم يصح في الأظهر<sup>(٤)</sup> .

رابعها : مدرك التفصيل : التهمة ، ومدرك المنع مطلقاً : أنه توكيل فيما يتعلق بحقه ؛ إذ المرتهن مستحق للبيع ، فلو قدر الثمن .. انتفت التهمة دون الاستحقاق ، ولو كان الدين مؤجلاً .. انتفى الأمران ، فيصح بحضوره وغيبته ، فإن أذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه .. جاءت التهمة ، ذكره الرافعي والنووي<sup>(٥)</sup> .

٢٠٩٥- قوله : ( ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز )<sup>(٦)</sup> يقتضي أن مجرد اشتراط بيع العدل يكفي عن الإذن له ؛ لأنه يتضمنه ، وكلام الماوردي يقتضي أنه لا بد من الإذن له بعد ذلك<sup>(٧)</sup> ، وعبرة « الحاوي » [ص ٣٠٤] : ( ويبع بالإذن الأول ) ، وهو معنى قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] : ( ولا تُشترط مراجعة الراهن في الأصح ) وسكت عن مراجعة المرتهن ، وفي « الروضة » وأصلها عن العراقيين : القطع باشتراطها ، وعن الإمام : القطع بعدمه<sup>(٨)</sup> ، وذكر السبكي أن الإمام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن : فيما إذا كانا قد أذنا له ، وفرضه العراقيون فيما إذا شرط في الرهن أن العدل يبيع ، أو وكله الراهن فقط ولم يأذن المرتهن ، فعلى فرضهم : لا بد من إذنه ؛ إذ لم يأذن قبل ذلك ، وعلى فرض الإمام : لا يحتاج لتقدم إذنه ، ولم يتطابق العراقيون والإمام على مسألة واحدة ، والرافعي قال بعد نقل الطريقتين : فتأمل في بُعد إحدى الطريقتين عن الأخرى<sup>(٩)</sup> ، قال السبكي : وأظن الحامل له على ذلك أنه رأى كلام العراقيين مصوراً في الاشتراط ، والشرط إنما

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٢) الروضة (٤/ ٨٨) .

(٣) في (د) : ( وهو مقتضى كلام « الحاوي » كما سيأتي ) .

(٤) في (د) : ( وقد ذكره « الحاوي » بقوله [ص ٣٠٥] : « فسد ماله » ومفهومه الصحة في صورتين الأولى وإن لم يكن بحضرة الراهن ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » (٤/ ٥٢٧) ، و« الروضة » (٤/ ٨٩) .

(٦) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (٦/ ١٣٢) .

(٨) الروضة (٤/ ٩٠) ، وانظر « نهاية المطلب » (٦/ ١٨٣) .

(٩) انظر « فتح العزيز » (٤/ ٥٠١) .

يكون منهما ، وهو متضمن للإذن ، والجواب : أن إذن المرتهن في البيع إنما يصح بعد القبض ، والراهن يصح إذنه قبله .

٢٠٩٦- قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] : ( ولو تَلَفَ ثمنُهُ في يَدِ العدلِ ، ثم استُحِقَّ المرهُونُ ، فإن شاء المشتري . . رجع على العدلِ ، وإن شاء . . رَجَعَ على الراهنِ ، والقرار عليه ) فيه أمور : أحدها : أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون التلف بتفريط من العدل أو بغير تفريط منه ، وصَوَّرَهُ الإمام بما إذا كان بغير تفريط<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : أنه إذا تلف بتفريط . . اختصاص الضمان بالعدل ، قال السبكي : وهو الأقرب .

ثانيها : هذا هو المجزوم به في « المحرر » و« الروضة » وأصلها هنا<sup>(٢)</sup> ، وحكوا في ( الوكالة ) أوجهاً ، قيل : القرار على العدل ، وقيل : لا يرجع مَنْ غَرَمَ ، وقيل : يطالب الراهن فقط ولا رجوع له ، وقيل : يطالب العدل فقط وله الرجوع ، وقيل : لا رجوع له<sup>(٣)</sup> .

قال السبكي : وهو القياس ؛ لأن الموكل - الذي هو الراهن - لم يضع يده على الثمن ، والعقد فاسد ، فلا يتعلق به عهدة ، وحينئذ . . فالقول : بتضمينه مشكل جداً ، وإن قاله الجمهور .

ثالثها : محل الرجوع على العدل : إذا لم يكن مأذوناً من جهة الحاكم ، فإن كان لموت الراهن أو غيبته . . فالأصح : أنه يرجع على الراهن فقط إن كان حياً ، وإلا . . ففي تركته ، ولا يكون العدل طريقاً في الضمان .

٢٠٩٧- قوله : ( ولا يبيعُ العدلُ إلا بثمنٍ مثلهِ حالاً من نقد البلد )<sup>(٤)</sup> يوهم أن الراهن والمرتهن ليسا كالعدل ، والمتجه : إلحاقهما به ، فلو عبر بقوله : ( ولا يباع ) . . لكان أعم ، قاله شيخنا الإسفوي . قال شيخنا ابن النقيب : قد يقال : إنهما إذا اتفقا على بيعه بشيء . . لا اعتراض عليهما ؛ لأن الحق لا يعد وهماً ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

٢٠٩٨- قوله : ( فإن زادَ راغبٌ قبل انقضاء الخيار . . فليفسخ وليبعه )<sup>(٦)</sup> فيه أمور : أحدها : أنه يشمل خيار الشرط ، فهو أحسن من قول « المحرر » و« الشرح » : قبل التفرق<sup>(٧)</sup> ؛ فإن حكم الخيارين سواء ، كما في زيادة « الروضة » عن « الشامل » وغيره<sup>(٨)</sup> ، وهو واضح .

(١) انظر « نهاية المطلب » ( ١٨٧/٦ ) .

(٢) المحرر ( ص ١٦٨ ) ، الروضة ( ٩١/٤ ) .

(٣) انظر « الروضة » ( ٣٢٨/٤ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٦ ) .

(٥) انظر « السراج على نكت المنهاج » ( ١٩٦/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٦ ) .

(٧) المحرر ( ص ١٦٩ ) ، فتح العزيز ( ٥٠٣/٤ ) .

(٨) الروضة ( ٩٣/٤ ) .



ثانيها : أنه لا يتعين الفسخ ، فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ . . صح على الأصح ، فلو قال : ( يخير بين الفسخ والبيع بلا فسخ ) . . لكان أولى ، بل قد يقال : البيع له بدون فسخ أحوط ؛ لأنه قد يفسخ ويرجع الراغب ، لكن الفسخ مجزوم به ، والبيع قبل الفسخ مختلف فيه .

ثالثها : لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضى الخيار والزيادة مستقرة . . فقال السبكي : الأقرب عندي : تبين الفسخ ، لكنني لم أر من صرح به . انتهى .

فإن صح ما ذكره . . ففي هذه الصورة يفسخ من غير فسخ .

٢٠٩٩- قولهم : ( ومؤنة المرهون على الراهن )<sup>(١)</sup> أورد عليه : أنه يستثنى من ذلك : المؤمن المتعلقة بالمداواة ؛ كالفصد والحجامة ، وتوديع الدابة وهو بمنزلة الفصد في الآدميين والمعالجة بالأدوية . . فلا تجب عليه .

وجوابه : أن هذه لا تسمى مؤنة ، فلم يتناولها كلامهم ، وقد ذكرها « المنهاج » عقبه بقوله [ص ٢٤٦] : ( ولا يُمنعُ الراهنُ من مصلحة المرهون ؛ كفصدٍ وحجامةٍ ) فدل على عدم دخولها فيما تقدم .

٢١٠٠- قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] : ( ويُجبرُ عليها لحق المرتهن على الصحيح ) فيه أمران : أحدهما : أن الأحسن : حذف الواو فقط ، أو حذفها مع المعطوف بها ؛ لأنه حشو ، ويوهم أن الخلاف مخصوص بالإجبار ، والوجوب مجزوم به ، وليس كذلك ، ذكره شيخنا الإسني . قال شيخنا ابن النقيب : وعبرة « الروضة » قد توهمه أيضاً ؛ فإنه قال : مؤنة الرهن على الراهن ، ثم قال : وحكى الإمام والمتولي وجهين في أن هذه المؤن ، هل يجبر عليها الراهن من ماله ؟ أصحهما : الإجبار<sup>(٢)</sup> .

ثانيهما : كذا في « الروضة » وأصلها ، حكاية هذا الخلاف وجهين<sup>(٣)</sup> ، لكنه حكاه في « المحرر » قولين<sup>(٤)</sup> .

٢١٠١- قوله : ( ولا يُمنعُ الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصدٍ وحجامةٍ )<sup>(٥)</sup> أي : وختان ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٦)</sup> ، ومحلّه : في وقت اعتدال الهواء إذا لم يكن به عارض يخاف من الختان معه ، وكان يندمل قبل الحلول ، أو لا تنقص القيمة به مع عدم الاندمال ، قال في « الروضة » :

(١) انظر « التنبيه » (ص ١٠١) ، و« الحاوي » (ص ٣٠٤) ، و« المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٢) السراج على نكت المنهاج (١٩٧/٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (٢٥٤/٦) ، و« الروضة » (٩٣/٤) .

(٣) الروضة (٩٣/٤) .

(٤) المحرر (ص ١٦٩) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٦) الحاوي (ص ٣٠١) .

كذا أطلق أكثر الأصحاب أو كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير والصغير ، وصرح به المتولي والشيخ نصر ، وقال صاحب « المذهب » ومن تابعه : يمنع من ختان الكبير دون الصغير ؛ لخوف التلف ، وهذا ظاهر نصه في « الأم » و« المختصر » ، ويؤيده أنهم عدوا عدم الختان عيباً في الكبير دون الصغير ، كما سبق<sup>(١)</sup> .

وهو ميل إلى ترجيح الفرق بينهما ، ومراده بما سبق : الرد بالعيب ، لكنه قيد هناك الكبير بالذي يخاف عليه من الختان ، وذكر هذا في العبد ، وأما الأمة : فأطلق أن عدم الختان فيها ليس بعيب .

٢١٠٢- قول « الحاوي » فيما يمتنع على الراهن [ص ٣٠١] : ( وقطع فيه خطرٌ ) يستثنى منه : ما إذا كان الغالب في القطع السلامة . . فالأصح : جوازه ، فيحمل كلامه على أن المراد : خطر يغلب على احتمال السلامة .

٢١٠٣- قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] : ( وهو أمانة في يد المرتنن ، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ) أحسن من قول « المحرر » و« الروضة » وأصلها : ( لا يسقط ) بغير واو<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يقتضي ثبوت الأمانة مطلقاً في كل حكم ، وحذفها يقتضي تفسير الأمانة : بأنه لا يسقط بتلفه شيء من الدين ، فلا يؤخذ منه عدم وجوب القيمة ، ولا تصديقه في التلف ، وأحسن منهما تعبير « التنبيه » بـ ( الفاء )<sup>(٣)</sup> ، فتفيد الأمانة مطلقاً ، وأنه يتسبب عنها عدم السقوط .

٢١٠٤- قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] و« الحاوي » [ص ٣٠٣] : ( وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في اضمأن ) أي : إن اقتضى صحيحه اضمأن . . ففاسده كذلك ، وإن اقتضى صحيحه عدم اضمأن . . ففاسده كذلك ، وفيه أمور : أحدها : أنه يستثنى من الأول مسائل :

الأولى : إذا قال : قارضتك على أن الربح كله لي . . فالصحيح : أنه قراض فاسد ، ومع ذلك لا يستحق العامل أجره على الصحيح .

الثانية : إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام . . لم يصح على الصحيح ، ولا جزية فيه على الذمي على الأصح .

الثالثة : إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه ، وقلنا : لا يجوز . . فهل تستحق أجره المثل ؟ فيه وجهان ، الأصح : أنها لا تستحق .

(١) الروضة (٤/٩٥) ، وانظر « المذهب » (١/٢٨٦) .

(٢) المحرر (ص ١٦٩) ، الروضة (٤/٩٦) .

(٣) التنبيه (ص ١٠٠) .

الرابعة : إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها لرب المال . . فإنه كالقراض ، كما قاله الرافعي ، فتكون فاسدة ، ولا يستحق أجره<sup>(١)</sup> .

الخامسة : إذا ساقاه على ودي<sup>(٢)</sup> ليغرسه ويكون الشجر بينهما ، أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما . . فالصحيح : فسادها ، ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة . . ففي استحقاقه أجره المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك ، كما قاله الرافعي ، قال : وهكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدّر مدة لا يثمر فيها في العادة<sup>(٣)</sup> .

السادسة : إذا قال الإمام لمسلم : ( إن دللتني على القلعة الفلانية . . فلك منها جارية ) ولم يعين الجارية . . فالصحيح : الصحة ، كما لو جرى مع كافر ، فإن قلنا : لا تصح هذه الجعالة . . لم يستحق أجره .

السابعة : المسابقة إذا كانت صحيحة . . يكون العمل فيها مضموناً ، وإذا كانت فاسدة . . لا تضمن في وجهه .

ويستثنى من الثاني مسائل :

الأولى : الشركة لا يضمن كل منهما عمل صاحبه في ماله مع صحتها ، ويضمنه مع فسادها .  
الثانية : إذا صدر الرهن أو الإجارة من الغاصب ، فتلقت العين في يد المرتهن أو المستأجر . . فللمالك تضمينه على الصحيح وإن كان القرار على الغاصب مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة .

الثالثة : الهبة إذا صحت . . لا تكون العين فيها مضمونة ، وإذا فسدت . . ضُمَّنَتْ على وجهه ، ولم يستثن ابن المرحل في « الأشباه والنظائر » غير هذه الصورة ، وهي على وجه مرجوح .  
الأمر الثاني : أن محل هذا : إذا صدر العقد من رشيد ، فلو صدر من صبي أو سفيه ما لا يقتضي صحيحه الضمان . . كان مضموناً أيضاً مع فساده .

الأمر الثالث : أن المراد : التسوية في أصل الضمان ؛ فقد لا يستويان في الضامن ، كما لو استأجر الولي للصبي على عمل إجارة فاسدة ، ففعله الأجير للصبي . . فالأجرة على الولي دون مال الصبي ، كما صرح به البغوي في « فتاويه » ، بخلاف الصحيحة ، ولا في المقدار ؛ فإن صحيح البيع مضمون بالثمن ، وفاسده بالقيمة أو المثل على ما تقدم ، وصحيح القرض مضمون بالمثل

(١) انظر « فتح العزيز » (٦٢/٦) .

(٢) الودي على فعل : فسيل النخل وصغاره ، واحدها : ودية ، وقيل : تجمع الودية : ودايا . انظر « لسان العرب » (٣٨٦/١٥) .

(٣) انظر « فتح العزيز » (٦٠/٦) .

مطلقاً ، وفاسده بالمثل أو القيمة ، وصحيح القراض والمساقاة والإجارة والمساابقة ونحوها مضمون بالمسمى ، وفاسدها بأجرة المثل .

٢١٠٥- قول « المنهاج » [ص ٢٤٦] : ( ولو شَرَطَ كون المرهون مبيعاً له عند الحلول . . فسداً ) قد يتناول ما إذا علق ذلك على عدم القضاء ، فقال : ( رهنتك ، وإذا لم أقضك عند الحلول . . فهو مبيع منك ) ، ولا شك في فساد البيع في هذه الصورة أيضاً ، وأما الرهن : فقال السبكي : يظهر صحته ، وكلام الروياني يقتضيه . انتهى .

وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط ، بل رهنه رهنأً صحيحاً ، وأقبضه ، ثم قال له : ( إذا حل الأجل . . فهو مبيع منك بكذا ) وقبل . . فالبيع باطل ، والرهن صحيح بحاله .  
٢١٠٦- قوله : ( وهو قبل المحلّ أمانة<sup>(١)</sup> ) أي : في هذه الصورة ؛ لأنه رهن فاسد ، ومفهومه : أنه بعد المحل مضمون ، وهو كذلك ؛ لأنه بيع فاسد .

٢١٠٧- قوله : ( ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه )<sup>(٢)</sup> أي : إذا لم يذكر سبب التلف ، أو ذكر سبباً خفياً ، فإن ذكر ظاهراً . . ففيه التفصيل المذكور في الوديعة ، والمراد بتصديقه في التلف : أنه لا يضمن ، وإلا . . فالغاصب ونحوه مصدق فيه أيضاً ، لكنه ضامن .

٢١٠٨- قوله : ( ولو وَطِئَ المرتهن المرهونة بلا شبهة . . فزان )<sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : هو منتقد في اللفظ ؛ لأن ( لو ) لا تجاب بالفاء ، ويقع هذا في كلام الفقهاء ، كأنهم أجروها مجرى ( إن ) ، أو يُقدر الجواب محذوفاً تقديره : حد ، فهو زانٍ ، وهذه الجملة تعليل للجواب وحذف المبتدأ منها ، ولو قال : ( كان زانياً ) . . خلص عن الإيراد . انتهى .

٢١٠٩- قوله : ( وإن وَطِئَ بإذن الراهن . . قُبِلَ دعواه جهل التحريم في الأصح ولا حد ، ويجب المهر إن أكرهها )<sup>(٤)</sup> فيه أمران :

أحدهما : اعترض عليه : بأن وجوب المهر مفرع على عدم الحد ، فأما إذا حد . . فيترتب عليه حكم الزنا في عدم المهر وما بعده من الفروع ، فكان ينبغي أن يقول : ( فيجب ) بالفاء ؛ ليفيد ذلك .

ثانيهما : حكى في « المحرر » وجهاً بعدم وجوب المهر في هذه الصورة<sup>(٥)</sup> ، وحكاه غيره قولاً ، وأسقطه « المنهاج » ، وعبارة « الحاوي » في هذا [ص ٣٠٤] : ( فوطؤه زناً - ولو بإذن -

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٦) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٧) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٧) .

(٥) المحرر (ص ١٦٩) .

وبظن الحل شبهة ) ، وقد عرفت أن ظن الحل إنما يكون شبهة عند إذن الراهن في الوطاء ، فعبارة « المنهاج » في هذا أحسن .

٢١١٠- قول « المنهاج » [ص ٢٤٧] : ( ولو أتلّف المرهونَ وقبضَ بَدَلَهُ .. صار رهناً ) فيه أمران : أحدهما : أنه يقتضي أن لا يكون رهناً قبل قبضه ، والأصح : خلافه ، وقد تقدم ذلك في قوله : ( وشرط الرهن : كونه عيناً )<sup>(١)</sup> .

ثانيهما : قوله : ( صار رهناً ) يخالفه قوله في « الروضة » في ( الوقف ) : فيما إذا اشترى بقيمة المتلف مثله .. هل تصوير وفقاً بالشراء ، أم لا بد من وقف جديد ؟ فيه وجهان جاريان في بدل المرهون ، وبالثاني قطع المتولي وآخرون ، وصححه النووي من زيادته في مسألة الوقف<sup>(٢)</sup> ، وهو مقتضى تصحيح مثله هنا ، لكن استبعده السبكي وقال : إنه لا وجه لطرد الخلاف فيه .

٢١١١- قوله : ( فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح )<sup>(٣)</sup> فيه أمران : أحدهما : أنه تبع « المحرر » في حكاية الخلاف وجهين ، وهو في « الروضة » وأصلها قولان<sup>(٤)</sup> . ثانيهما : أن الرافعي جزم في آخر ( الدعاوى ) نقلاً عن « فتاوى القفال » وغيره : بأن للمرتهن أن يخاصم<sup>(٥)</sup> ، وأسقطه في « الروضة » ، واختاره السبكي ، ويوافقه ما في « الروضة » وأصلها في ( الحج ) في محظورات الإحرام : أن المودع يخاصم<sup>(٦)</sup> ، لكن المشهور فيهما : المنع ، وعبارة « الحاوي » في آخر ( الإجارة ) [ص ٣٨٦] : ( ولا يخاصم المستأجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير ، والأقيس : خلافه ) .

٢١١٢- قوله : ( فلو وجب قصاصٌ .. اقتص الراهن )<sup>(٧)</sup> أي : جوازاً ، فلو قال : ( لا أقتص ولا أعفو ) .. قال ابن أبي هريرة : للمرتهن إجباره على القصاص أو أخذ المال ، ورجحه ابن أبي عصرون وابن الرفعة ، وخرجه الداركي على موجب القصاص ؛ إن قلنا : القود .. لم يُجبر ، أو أحد الأمرين .. أجبر .

وقال النووي : ينبغي إن قلنا : إن العفو على أن لا مال باطل .. يُجبر ، وإلا .. فلا<sup>(٨)</sup> ، وقال

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٢ ) ، وفي ( د ) : ( وهو مقتضى قول « الحاوي » [ص ٣٠٤] : « وبدله بالجناية رهنٌ » ) .

(٢) الروضة ( ٣٥٤/٥ ) .

(٣) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٤) المحرر ( ص ١٦٩ ) ، الروضة ( ١٠٠/٤ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٨٧/١٣ ) .

(٦) فتح العزيز ( ٤٧٨/٣ ) ، الروضة ( ١٣٧/٣ ) .

(٧) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٨) انظر « الروضة » ( ١٠١/٤ ) .

السبكي : القول بالاجبار مشكل كيف فرض ، والقياس : عدمه مطلقاً . انتهى .

والأصح : صحة العفو على أن لا مال ، فلا إجبار على ما قاله النووي .

٢١١٣- قوله : ( وفات الرهن )<sup>(١)</sup> أي : عند الجناية على النفس ، فإن كانت على الطرف . . فالرهن باق بحاله ؛ ولهذا عبر « الحاوي » فيما ينفك به الرهن بقوله [ص ٣٠٤] : ( والقتل للجناية ) ، ولهذا واضح .

٢١١٤- قول « المنهاج » [ص ٢٤٧] : ( فلو وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ . . لم يصح عفو عنه ) لو وجب المال بجناية عمد ابتداءً ؛ لكون الجاني حراً أو والداً أو غير ذلك مما يمنع القصاص . . لم يصح عفو عنه أيضاً ، فوجوبه بعفوه أو بجناية خطأ ليس قيداً في الحكم ، وإنما هو مثال .

٢١١٥- قوله : ( ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة ؛ كثمر وولد )<sup>(٢)</sup> أي : حدث الحمل بهما بعد الرهن ، وانفصلا قبل البيع ؛ ولهذا عبر « التنبيه » بقوله [ص ١٠١] : ( وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد ) وقد علم ذلك من قول « المنهاج » بعده [ص ٢٤٧] : ( فيما لو رهن حاملاً وولدت . . بيع معها في الأظهر ) .

٢١١٦- قوله : ( وإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن . . فالولد ليس برهن في الأظهر )<sup>(٣)</sup> يقتضي أن مقابله : أن الولد يكون مرهوناً ، وليس كذلك ؛ لأنه مفرع على أن الحمل لا يعلم . . فكيف يرهن ؟ وإنما المراد : أنه يباع معها تبعاً كالسمن ، وعلى الأظهر : لا يباع حتى تضع ؛ لأن استثناء الحمل ممتنع ، وبيعها حاملاً يقتضي التوزيع ، والحمل لا تعرف قيمته ، فكان ينبغي أن يقول : ( فلا تباع حتى تضع في الأظهر ) .

واعترضه في « المهمات » : بأن المديون إذا امتنع من الوفاء من جهة أخرى . . أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها ، أو بيع ما شاء من أمواله ؛ إما هي أو غيرها إن كان له ذلك ؛ لأن الحاكم يجبره عليه عند عدم الرهن . . فمع وجوده أولى ، ثم إن تساوى الثمن والدين . . فلا كلام ، وإن فضل من الثمن شيء . . أخذه المالك ، وإن نقص . . طوّل بالباقي ، فكيف يجيء إطلاق التعذر ؟ قال : وقد نص في « الأم » على أن الراهن لو سأل بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن . . كان له ذلك<sup>(٤)</sup> ، قال : فصورة المسألة : إذا تعلق بالحمل حق ثالث بفلس أو موت أو وصية ، أو تعلق الدين برقبة الأم دون ذمة مالكتها ؛ كالجناية والمعاراة للرهن ونحوه .

(١) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٧) .

(٢) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٧) .

(٤) الأم (١٤٥/٣) .

## فَصْلٌ

### [جناية المرهون]

٢١١٧- قولهم - والعبرة لـ « المنهاج » - : ( جنى المرهون . . قُدِّمَ المجني عليه )<sup>(١)</sup> يستثنى منه : ما إذا كان السيد هو الذي أمره بالجناية ، وكان لا يميز ، أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعته . . فالجاني هو السيد حتى يجب عليه القصاص مع العمد أو الدية مع الخطأ ، ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الأصح ، وكذا في « الروضة » وأصلها<sup>(٢)</sup> ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : النص في « الأم » يخالف ما صححه ، وأنه يباع في الجناية ، ويكلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمناً ، ويكون رهنأ مكانه<sup>(٣)</sup> .

٢١١٨- قول « المنهاج » [ص ٢٤٧] : ( فإن اقتصر . . بطل الرهن ) أي : في النفس ، أما لو اقتصر في الطرف . . فإن الرهن باق بحاله ؛ ولهذا عبر « الحاوي » فيما ينفك به الرهن بقوله [ص ٣٠٤] : ( والقتل للجناية ) .

٢١١٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤٧] : ( وإن جنى على سيده فاقْتَصَّ . . بطل ) هو بفتح التاء ؛ أي : المستحق ؛ ليشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ؛ فإن الجناية أعم من أن تكون على النفس أو العضو ، ويمتنع ضم التاء ؛ للزوم تعديته بمن ، وحيثئذ . . فهو مقيد بما سبق من حمل البطلان على الاقتصاص في النفس .

٢١٢٠- قول « التنبيه » [ص ١٠١] : ( وإن جنى خطأ . . بيع في الجناية ) يستثنى منه : ما إذا جنى على الراهن ، أو على عبده الذي ليس بمرهون . . فلا يباع في الجناية ، وعبرة « المنهاج » في جنايته على السيد [ص ٢٤٧] : ( وإن عُفِيَ على مال . . لم يثبت على الصحيح ) .

وأورد عليه<sup>(٤)</sup> : أن « المحرر » ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث<sup>(٥)</sup> ، والخلاف في عفو السيد وجهان ، وثبوت المال فيه ضعيف ، والخلاف في وارثه قولان ، والثبوت فيه قوي ، فإن أراد « المنهاج » المسألتين . . فالخلاف في عفو الوارث قولان ، ومقابل المرجح قوي ، وتعبيره بالصحيح ينافيهما ، وإن أراد عفو السيد فقط . . فقد أسقط من « المحرر » مسألة ، فلو عبر بـ ( الأظهر ) . . لانطبق على عفو الوارث ، وأخذ منه عفو السيد بطريق الأولى ، وأيضاً : فلو جنى

(١) انظر « التنبيه » ( ص ١٠١ ) ، و « الحاوي » ( ص ٣٠٤ ) ، و « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٢) الروضة ( ١٠٤ / ٤ ) .

(٣) الأم ( ١٨٠ / ٣ ) .

(٤) في ( أ ) : ( أي : الإنسي ) .

(٥) المحرر ( ص ١٧٠ ) .

على السيد خطأ . . كان كالعفو ، فلو قال : ( وإن وُجد سبب المال ) . . لتناولها .  
٢١٢١- قوله : ( فيبقى رهناً )<sup>(١)</sup> أي : لازماً لا يباع في الجناية ، وعلى مقابله هو رهن أيضاً ،  
لكن يباع فيها .

٢١٢٢- قوله فيما إذا قتل مرهوناً لسيدته عند آخر : ( وإن وجب مالٌ . . تعلق به حق مرتهن القتل  
فبيع وثمنه رهنٌ ، وقيل : يصير رهناً )<sup>(٢)</sup> ، قال في « الروضة » وأصلها : إنما يجيء الوجهان . .  
إذا طلب الراهن النقل ومرتتهن القتل البيع ، فأيهما يجاب ؟ فيه الوجهان ، أما إذا طلب الراهن البيع  
ومرتتهن القتل النقل . . فالمجاب الراهن ؛ لأنه لاحق للمرتتهن في عينه ، ولو اتفق الراهن  
والمرتتهنان على أحد الطريقتين . . فهو المسلوك قطعاً ، ولو اتفق الراهن ومرتتهن القتل على النقل . .  
قال الإمام : ليس لمرتتهن القاتل المنازعة فيه وطلب البيع ، ومقتضى التعليل بتوقع راجب أن له  
ذلك . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وقيل : يصير رهناً )<sup>(٤)</sup> ظاهره : بغير إنشاء رهن ، ولكن التفصيل المتقدم في  
اتفاقهما على نقل أو بيع يقتضي خلافه .

٢١٢٣- قوله : ( فإن كانا مرهونين عند شخصٍ بدينٍ واحدٍ . . نقصت الوثيقة )<sup>(٥)</sup> اعترض بأن  
قوله : ( عند شخص ) زيادة مفسدة ؛ إذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره .  
وجوابه : أنه إنما أراد : نفي أن يكون أحدهما مرهوناً عند شخص والآخر عند آخر ، بل يتحد  
المرهون عنده ؛ إما بأن يكون شخصاً واحداً أو أكثر ، فذكر الشخص مثال .

٢١٢٤- قول « التنبيه » [ص ١٠٠] : ( ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين ) كان  
ينبغي أن يقول : ( حتى يبرأ من جميع الدين ) كما عبر « المنهاج » بـ ( البراءة من الدين )<sup>(٦)</sup>  
و« الحاوي » بـ ( فراغ الذمة عنه )<sup>(٧)</sup> ليشمل قضاءه ، أو بدله ، والإبراء منه ، والحوالة به ، أو  
عليه ، وإلا قالة عن سببه ، وهنا أمران آخران :

أحدهما : أنه ينفك أيضاً بفسخ المرتتهن والتلف والبيع ، وقد ذكرها « المنهاج » و« الحاوي »<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٣) الروضة ( ١٠٦/٤ ) ، وانظر « نهاية المطلب » ( ٢٠١/٦ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٥) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٧ ) .

(٦) المنهاج ( ص ٢٤٨ ) .

(٧) الحاوي ( ص ٣٠٤ ) .

(٨) الحاوي ( ص ٣٠٤ ) ، المنهاج ( ص ٢٤٨ ) .



ثانيهما : أن هذا إذا اتحد العقد والراهن والمرتهن ، فلو تعدد بتفصيل الدين ، أو تعدد العاقد . . انفك بالقسط ، وقد ذكره « المنهاج » و « الحاوي »<sup>(١)</sup> ، وكذا لو تعدد مالك العارية ، وقد ذكره « الحاوي »<sup>(٢)</sup> أي : فينفك نصيب أحد مالكي العارية بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها ، وهذا إذا قصد الأداء عن نصيب واحد بعينه ، فإن قصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة أحدهما . . لم ينفك من الرهن شيء ، وكذا لو تعدد مالك التركة ؛ كما إذا خلف من عليه الدين ابنين . . فينفك بأداء أحدهما نصيبه ، إلا إذا رهنها الموروث بالدين . . فلا ينفك ، وقد ذكره « الحاوي » أيضاً ، وعبارته في ذلك : ( وإنما ينفك البعض بتعدد العقد أو المستحق أو من عليه أو مالك العارية أو التركة ، لا إن رُهن )<sup>(٣)</sup> .

ويرد على حصره : تلف بعض المرهون ، وفك المرتهن في البعض ، قال شيخنا الإمام البلقيني : ولم أر من تعرض للثانية ، والمعتمد فيها : الانفكاك في ذلك البعض ؛ لأن الحق له ، فله إسقاط بعضه كما له إسقاط كله .

### فَضْلُكَ

#### [في الاختلاف]

٢١٢٥- قول « المنهاج » [ص ٢٤٨] : ( اختلفا في الرهن أو قدره . . صدّق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع ) لو قال : ( صدق المالك ) . . لكان أحسن ؛ لأن منكر الرهن ليس براهن ، وكان الذي سهّل ذلك صدق العبارة في إحدى الصورتين ، وهي الاختلاف في قدره ، فحملت الأخرى عليها ، وقد يكون الراهن غير مالك للعين ؛ بأن يكون مستعيراً لها لذلك .

٢١٢٦- قوله : ( وإن شرط في بيع . . تحالفا )<sup>(٤)</sup> يقتضي أن صورة التحالف : أن يتفقا على اشتراطه في بيع ويختلفا في أصل الرهن أو قدره ، وليس كذلك ، فلا تحالف في هذه الصورة والمصدّق الراهن ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موضع التحالف ، وموضع التحالف : أن يختلفا في اشتراطه في بيع ، ولا يحتاج إلى ذكر هذه الصورة هنا ؛ لأنها معلومة من قوله في اختلاف المتبايعين : ( اتفقا على صحة بيع ، ثم اختلفا في كيفيته )<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاوي (ص ٣٠٥) ، المنهاج (ص ٢٤٨) .

(٢) الحاوي (ص ٣٠٥) .

(٣) الحاوي (ص ٣٠٥) .

(٤) انظر « المنهاج » (ص ٢٤٨) .

(٥) انظر « المنهاج » (ص ٢٣٤) .

٢١٢٧- قوله : ( ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة )<sup>(١)</sup> تمامه : ( وأقبضاه ) كما في « الحاوي »<sup>(٢)</sup> إذ الرهن لا يلزم إلا بالقبض .

٢١٢٨- قول « الحاوي » [ص ٣٠٥] : ( ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه ، وأن شريكه رهن وشهد عليه . قُبِلَتْ ) ، قال شيخنا الإمام البلقيني : محل ذلك : ما إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل ، فإن صرح بذلك . . لم تقبل شهادتهما له ؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيرهما .

٢١٢٩- قول « المنهاج » [ص ٢٤٨] و « الحاوي » [ص ٣٠٢] فيما لو اختلفا في قبضه : ( إن المصدق الراهن ) يستثنى منه : ما إذا كان في يد المرتهن ، ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه ، ولكنه قال : إنك لم تقبضه . . فالمصدق المرتهن باتفاق الأصحاب .

٢١٣٠- قول « الحاوي » [ص ٣٠٢] : ( ولو بإقراره ) أي : ولو مع إقرار الراهن بأقباضه ، ثم قال : ( لم يكن إقراره عن حقيقة ، بل أشهدت على رسم القبالة ) . . فيصدق الراهن أيضاً ، وكذا صححه في « التعليقة » ، لكن الذي في « الروضة » وأصلها : تصديق المرتهن بيمينه<sup>(٣)</sup> ، وعليه مشى « المنهاج » في قوله [ص ٢٤٨] : ( فله تحليفه ) وعليه مشى « الحاوي » في القضاء ، لكن محل التحليف : إذا لم يكن إقراره بذلك في مجلس القضاء ، فإن كان بمجلس القضاء بعد دعوى . . فقال القفال : لا يحلفه ، وقال غيره : لا فرق ، وهو ظاهر إطلاق « المنهاج » .

٢١٣١- قول « التنبيه » [ص ١٠١] : ( وإن أقر عليه السيد بجناية الخطأ . . قبل في أحد القولين دون الآخر ) الأصح : عدم القبول ، وهو الذي ذكره « المنهاج » بقوله [ص ٢٤٨] : ( فالأظهر : تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره ) وقيد محل القولين : بأن يسند الجناية إلى ما قبل القبض ، وهو أولى من تقييد النووي في « التصحيح » ذلك بما قبل الرهن<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض . . كان كما قبل الرهن ، أما إذا أقر بصورها بعد القبض . . فليس محل القولين ، والصحيح : تصديق المرتهن أيضاً ، وفيه وجه ، ومحل الخلاف أيضاً : إذا عين الراهن المجني عليه ، فصدقه ، وإلا . . فالرهن بحاله جزماً .

٢١٣٢- قول « المنهاج » [ص ٢٤٨] : ( والأصح : أنه إذا حلف . . غرم الراهن للمجني عليه ) كان ينبغي التعبير بـ ( الأظهر ) كما في « الروضة »<sup>(٥)</sup> فإن الخلاف قولان ، وهما القولان المشهوران في الغرم للحيلولة .

(١) انظر « المنهاج » [ص ٢٤٨] .

(٢) الحاوي ( ٣٠٥ ) .

(٣) الروضة ( ١١٧/٤ ) .

(٤) تصحيح التنبيه ( ٣١٥/١ ) .

(٥) الروضة ( ١١٩/٤ ) .

٢١٣٣- قوله : ( وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرث الجناية )<sup>(١)</sup> يقتضي أن الخلاف وجهان ، وهو طريقان ، أحدهما : القطع بذلك ، والثانية قولان ، ثانيهما : الأرض بالغاً ما بلغ ، فكان ينبغي التعبير بـ ( المذهب ) .

٢١٣٤- قوله : ( وأنه لو نكل المرتهن . . رُدَّت اليمين على المجني عليه )<sup>(٢)</sup> يقتضي أيضاً أنهما وجهان ، والأصح : أن الخلاف قولان .

٢١٣٥- قوله : ( فإذا حلف . . بيع في الجناية )<sup>(٣)</sup> أي : إن استغرقت الجناية قيمته ، وإلا . . بيع منه بقدرها ، ثم الأصح : أن باقيه لا يكون رهناً ؛ لأن اليمين المردودة ؛ كالبينة أو الإقرار بأنه كان جانباً في الابتداء ؛ فلا يصح رهن شيء منه .

٢١٣٦- قوله : ( ومن عليه ألفان بأحدهما رهنٌ فأدَّى ألفاً وقال : « أديته عن ألف الرهن » . . صدَّق )<sup>(٤)</sup> وكذا لو تنازعا عند الدفع في المؤدى عنه . . فالاختيار إلى الدافع ، إلا في مسألة واحدة ، وهي المكاتب . . فالاختيار لسيد له ، كما ذكره الرافعي في ( الكتابة )<sup>(٥)</sup> ، فلو لم يتعرضا للجهة ، ثم قال المكاتب : قصدت النجوم ، وأنكر السيد ، أو قال : صدقت ولكن قصدت أنا الدين . . فالأصح من زيادة « الروضة » : تصديق المكاتب<sup>(٦)</sup> ، قال في « المهمات » : وهو مشكل ؛ لأنه قد جزم بأن الاختيار هنا إلى السيد .

### فَضْلُكَ

[تعلق الدين بالتركة]

٢١٣٧- قول « المنهاج » [ص ٢٤٩] : ( من مات وعليه دينٌ . . تعلق بتركته تعلقه بالمرهون ، وفي قول : كتعلق الأرض بالجاني ) فيه أمور :

أحدها : أنه يتناول ما لو كان على الدين رهن مساوٍ له أو أزيد منه بحيث يظهر ظهوراً قوياً أنه يوفى منه ، فمقتضى إطلاقه : أن الدين يتعلق ببقية التركة أيضاً ، وقال شيخنا الإمام البلقيني : لم أقف على نقل في المسألة ، ولا يبعد أن يكون الشيء يتعلق تعلقاً خاصاً وتعلقاً عاماً ، والأقرب : أنه لا يمتنع على الوارث التصرف في الباقي ، وله شاهد .



- (١) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٨ ) .
- (٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٨ ) .
- (٣) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .
- (٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .
- (٥) انظر « فتح العزيز » ( ١٣ / ٥١٨ ) .
- (٦) الروضة ( ١٢ / ٢٦٠ ) .

ثانيها : مقتضى كلامه : أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة ، فوفى الوارث قدرها فقط . . أنه لا ينفك التركة من الرهنية ، ولا سيما من<sup>(١)</sup> قوله بعده : ( إنه يستوي الدين المستغرق وغيره )<sup>(٢)</sup> ، لكن الأصح : خلافه ، فلو طلب الوارث أخذها بقيمتها ، وطلب رب الدين بيعها رجاء زيادة من راغب . . أجيب الوارث في الأصح .

ثالثها : رجح ابن الرفعة في « المطلب » رأياً ثالثاً : أنه كحجر الفلس ، وهو قول الفوراني والإمام<sup>(٣)</sup> .

٢١٣٨- قوله : ( فعلى الأظهر : يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح )<sup>(٤)</sup> يقتضي أن هذا التفريع لا يجري على أنه كتعلق الجنابة ، مع أنه يجري عليه أيضاً كما حكاه في « المطلب » ، فالصواب : أن يقول : ( فعلى القولين ) ، أو بحذف قوله : ( فعلى الأظهر ) .

٢١٣٩- قول « التنبيه » في القسمة [ ص ٢٦٠ ] : ( وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين يحيط بالتركة ؛ فإن قلنا : القسمة تميز الحقين . . لم تبطل القسمة ، فإن لم يقض الدين . . نقضت القسمة ، وإن قلنا : إنها بيع . . ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان ، وفي قسمتها قولان ) قال النووي والإسنوي في « تصحيحهما » : الأصح : بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين ، وكذا قسمتها إن قلنا : هي بيع . انتهى<sup>(٥)</sup> .

وما ذكره حق ، وهو مفهوم مما تقدم عن « المنهاج » : أن الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالمرهون<sup>(٦)</sup> ، لكن هذا يفهم بطلان القسمة في هذه الصورة الخاصة ، وهي ما إذا كانت القسمة قبل ظهور دين ، وليس كذلك ، بل تستمر القسمة إلا<sup>(٧)</sup> أن لا يقضى الدين ، وقد ذكره « المنهاج » فقال [ ص ٢٤٩ ] : ( ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر ، فظهر دين برء مبيع ببيع . . فالأصح : أنه لا يتبين فساد تصرفه ) وعبارة « الروضة » في هذه الصورة تفريعاً على أن القسمة بيع : سبق في الرهن وجهان في صحة بيع الوارث التركة قبل قضاء الدين ، وأنه لو تصرف ولا دين في الظاهر ، ثم ظهر دين . . فالأصح : صحة التصرف ، ففي القسمة هذان الوجهان . انتهى<sup>(٨)</sup> .

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : ( مع ) ، والله أعلم .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » ( ٢٩٩/٦ ، ٣٠٠ ) .

(٤) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .

(٥) تصحيح التنبيه ( ٢٧٤/٢ ) ، تذكرة النبيه ( ٥٠٨/٣ ) .

(٦) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .

(٧) ما عدا ( ج ) : ( إلى ) ، ولعل الصواب هو المثبت من ( ج ) .

(٨) الروضة ( ٢٠٩/١١ ) .

والأحسن : أن يقال : ( ثم طراً دين ) لأن ما يجب بالرد والتردي لم يكن خفياً ثم ظهر ، بل لم يكن ثم كان إلا أن سببه متقدم .

قال شيخنا الإمام البلقيني : ولا يعتقد أن المراد بالظاهر : حصول علم الوارث به ، فمتى كان الدين مقارناً للتصرف وهو مؤثر فيه . . أثر فيه وإن لم يعلم به الوارث ؛ كالرهن ، وكلام المصنف في زيادته في الرهن ونقل عن الشيخ نصر المقدسي صريح في ذلك . انتهى .

ولا يختص ذلك بما إذا كان يحيط بالتركة على الأصح ، كما تقدم من كلام « المنهاج » ، ومحل الخلاف : إذا كان البائع موسراً ، وإلا . . لم ينفذ البيع قطعاً .

٢١٤٠- قول « المنهاج » [ص ٢٤٩] : ( لكن إن لم يقض الدين . . فُسِخَ ) هو بضم الياء ؛ ليعم قضاء الوارث والأجنبي ، قاله في « الدقائق »<sup>(١)</sup> ، لكن لو قال : ( إن لم يسقط الدين ) . . لكان أحسن ؛ لأنه يعم القضاء والإبراء وغيرهما .

٢١٤١- قوله : ( والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج )<sup>(٢)</sup> فيه أمور :

أحدها : أن الأحسن في الترتيب : ذكر هذه المسألة أول الفصل ؛ لأن المتقدم قبلها مفرع عليها .

ثانيها : ينبغي أن يقول : ( الأظهر ، أو الجديد ) لأن الخلاف قولان ؛ فقد حكى الرافعي في ( زكاة الفطر ) الأول عن النص<sup>(٣)</sup> ، وحكى الإمام في ( الشفعة ) الثاني عن القديم<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : صحح الرافعي والنووي في ( النكاح ) في الكلام على إجبار العبد : تعلق الدين بزوائد التركة على خلاف المرجح هنا<sup>(٥)</sup> .

رابعها : ظاهره : أنه لا فرق بين أن يكون الدين للوارث أم لأجنبي ، وقال السبكي : ظن جماعة من فقهاء زماننا أنه إذا كان الدين على الميت للوارث . . يسقط منه بقدر إرثه ، حتى إذا كان حائزاً . . يسقط الجميع ، قال : والصواب : أن يقال : يسقط من دين الوارث ما يلزمه أدائه من ذلك الدين لو كان لأجنبي ، وهو نسبة إرثه من الدين إن كان مساوياً للتركة أو أقل ، ومما يلزم الورثة : أدائه إن كان أكثر ، ويستقر له نظيره من الميراث ، ويُقدَّر أنه أخذ منه ثم أعيد إليه عن الدين ، وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أدائه على

(١) الدقائق ( ص ٦١ ) .

(٢) انظر « المنهاج » ( ص ٢٤٩ ) .

(٣) انظر « فتح العزيز » ( ١٧٠ / ٣ ) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » ( ٤٣١ / ٧ ) .

(٥) انظر « فتح العزيز » ( ٢٤ / ٨ ) و « الروضة » ( ١٠٤ / ٧ ) .

قدر حصصهم ، وقد يفضي الأمر إلى التَّقَاصُّ إذا كان الدين لوارثين . انتهى<sup>(١)</sup> .

خامسها : في « الروضة » وأصلها في أواخر ( الكتابة ) عن القاضي أبي الطيب : أنه إن كان الدين مستغرقاً للتركة . . برىء المكاتب بالدفع إلى الغريم . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهذا قد يقتضي منع الإرث فيما إذا كان الدين مستغرقاً ، وقالوا قبل ذلك : فإن كان على الميت دين وأوصى بوصايا ؛ فإن كان الوارث وصياً في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا . . عُتق بالدفع إليه ، وإلا . . فيجمع بين الوصي والورثة ، ويدفع إليهم ، فإن لم يوص إلى أحد . . قام القاضي مقام الوصي ، ولو دفع إلى الغريم . . لم يعتق ، وإن دفع إلى الوارث ؛ فإن قضى الديون والوصايا . . عتق ، وإلا . . وجب الضمان على المكاتب ، ولم يعتق ، قالوا : هكذا ذكره البغوي . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقد نص على ذلك الشافعي فقال : وإن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي ، وعليه دين وله وصايا . . لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يقضي الدين ، وإن قُضِيَ الدين حتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم ؛ لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث . انتهى<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) انظر « فتاوى السبكي » ( ١/٣٢٠ ، ٣٢١ ) .
- (٢) فتح العزيز ( ١٣/٥٨٣ ) ، الروضة ( ١٢/٣٠٨ ) .
- (٣) فتح العزيز ( ١٣/٥٨٢ ، ٥٨٣ ) ، الروضة ( ١٢/٣٠٨ ) ، وانظر « التهذيب » ( ٨/٤٨١ ) .
- (٤) انظر « الأم » ( ٨/٨٣ ، ٨٤ ) .

# محتوى الكتاب

|    |  |
|----|--|
| ٧  | بين يدي الكتاب                               |
| ١٢ | تمهيد  |
| ١٥ | ترجمة الإمام الشيرازي صاحب «التنبيه»         |
| ١٧ | عناية العلماء بكتاب «التنبيه»                |
| ٢١ | ترجمة الإمام القزويني صاحب «الحاوي الصغير»   |
| ٢٢ | عناية العلماء بكتاب «الحاوي الصغير»          |
| ٢٥ | ترجمة الإمام النووي صاحب «المنهاج»           |
| ٢٨ | عناية العلماء بكتاب «المنهاج»                |
| ٣١ | ترجمة الإمام ابن العراقي                     |
| ٤٠ | التعريف بالكتاب                              |
| ٤٧ | وصف النسخ الخطية                             |
| ٥٢ | منهج العمل في الكتاب                         |
| ٥٥ | صور المخطوطات المستعان بها                   |
| ٦٥ | «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي» |
| ٦٧ | خطبة الكتاب                                  |

## كتاب الطهارة

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٦٨  | باب الاجتهاد                          |
| ٧٨  | باب الآنية                            |
| ٨٢  | باب أسباب الحدث                       |
| ٨٥  | باب الاستنجاء                         |
| ٩٥  | باب الوضوء                            |
| ١٠٤ | - تنبيه: يستحب السواك في جميع الحالات |
| ١١٥ | باب المسح على الخفين                  |
| ١٢٧ | - تنبيه: في بقية شروط المسح على الخف  |
| ١٣٠ |                                       |

|     |  |
|-----|--|
| ١٣٣ | باب الغسل  |
| ١٣٤ | - تنبيه في حقيقة الموجب للغسل                      |
| ١٤٦ | باب النجاسة  |
| ١٥٧ | - فائدة: ضابط اللون المعفو عنه في النجاسة          |
| ١٦١ | باب التيمم   |
| ١٧٠ | - تنبيهان فيما يراد بحاجة العطش، وفي محترز المحترم |
| ١٨١ | - تنبيه: في عدد أركان التيمم                       |
| ١٨٢ | - تنبيه آخر: في عدد سنن التيمم                     |
| ١٨٦ | - فائدة: فيما لو تذكر الصلاة المنسية               |
| ١٩١ | باب الحيض  |

## كتاب الصلاة

|     |  |
|-----|--|
| ٢٠٣ | فصل: لا يجب قضاء الصلاة على الكافر بعد إسلامه                      |
| ٢١٢ | فصل: في بيان الأذان والإقامة                                       |
| ٢١٧ | فصل: من شروط الصلاة استقبال الكعبة                                 |
| ٢٢٧ | باب صفة الصلاة   |
| ٢٣٥ | - فائدة: فيما لو استطاع الصلاة قائماً منفرداً أو مع الجماعة قاعداً |
| ٢٤٠ | - فرع: في النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف                     |
| ٢٤٤ | - تنبيه: على حسن عبارة «التنبيه»                                   |
| ٢٥٨ | - تنبيه: على السلام على النبي ﷺ في الصلاة بصيغة الخطاب             |
| ٢٦١ | باب شروط الصلاة  |
| ٢٧١ | - فرع: عورة الخنثى الحر والمرأة الحرة                              |
| ٢٧٣ | - فائدة: فيمن أحدث بغير اختياره                                    |
| ٢٧٦ | - فصل: في ضابط الكلام المبطل للصلاة                                |
| ٢٨٣ | باب سجود السهو   |
| ٢٩٧ | باب سجود التلاوة   |
| ٣٠٧ | باب صلاة التطوع  |
| ٣١١ | - تنبيه: على سقوط استحباب تحية المسجد                              |
| ٣١٦ |  |



|     |   |
|-----|---|
| ٣٢١ | باب صلاة الجماعة  |
| ٣٣٣ | - تنبيهان : على بقية الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ومعنى كونها مرخصة |
| ٣٣٥ | باب صفة الأئمة  |
| ٣٤٤ | - تنبيه : ما هو المراد بالأفقه والأقرأ ونحوها في باب الصلاة           |
| ٣٦١ | باب صلاة المسافرين  |
| ٣٧٠ | باب صلاة الجمعة   |
| ٣٨٢ | - تنبيه : فيما أهمل من شروط الخطبتين                                  |
| ٣٩١ | باب صلاة الخوف  |
| ٣٩٦ | باب ما يكره لبسه وما لا يكره  |
| ٣٩٩ | باب صلاة العيدين  |
| ٤٠٥ | باب صلاة الكسوفين   |
| ٤٠٨ | باب الاستسقاء   |
| ٤١٣ | باب تارك الصلاة   |
| ٤١٥ | - فائدة : تعليل الوجه القائل بنخس تارك الصلاة بحديدة                  |

### كتاب الجنائز

|     |   |
|-----|---|
| ٤١٦ | باب ما يفعل بالميت                                  |
| ٤١٩ | باب غسل الميت                                       |
| ٤٢٥ | باب الكفن وحمل الجنازة                              |
| ٤٢٩ | باب الصلاة على الميت                                |
| ٤٣٩ | باب الدفن   |
| ٤٤٤ | باب التعزية والبكاء على الميت                       |
| ٤٤٦ | باب في مسائل منثورة من زيادة «المنهاج» على «المحرر» |
| ٤٥١ | - تنبيه : في الصور التي ينبش الميت لها              |

### كتاب الزكاة

|     |                  |
|-----|------------------|
| ٤٥٣ | باب زكاة الحيوان |
| ٤٦٩ | باب زكاة النبات  |

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| ٤٧٤ | ..... | - تنبيه : لا يختص التضمين بالمالك               |
| ٤٧٦ | ..... | باب زكاة النقد                                  |
| ٤٨٢ | ..... | باب زكاة المعدن والركاز                         |
| ٤٨٦ | ..... | باب زكاة التجارة                                |
| ٤٨٧ | ..... | - فائدة : تتعلق بنقص السعر أو زيادته عند الحلول |
| ٤٩٢ | ..... | باب زكاة الفطر                                  |
| ٥٠٣ | ..... | باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه                 |
| ٥٠٤ | ..... | - تنبيه : في اشتراط تمام الملك                  |
| ٥١٠ | ..... | باب أداء الزكاة                                 |
| ٥١٥ | ..... | باب تعجيل الزكاة                                |

## كتاب الصيام

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| ٥٢٢ | ..... | فصل : في النية                                  |
| ٥٢٦ | ..... | فصل : أركان الصوم                               |
| ٥٣١ | ..... | فصل : شروط صحة الصوم                            |
| ٥٣٧ | ..... | فصل : شروط وجوب الصوم                           |
| ٥٤٣ | ..... | فصل : من مات قبل تمكنه من قضاء ما فاته من رمضان |
| ٥٤٦ | ..... | فصل : في الكفارة العظمى لإفساد الصوم بالجماع    |
| ٥٥٠ | ..... | باب صوم التطوع                                  |

## كتاب الاعتكاف

|     |       |                  |
|-----|-------|------------------|
| ٥٥٧ | ..... | فصل : في التتابع |
|-----|-------|------------------|

## كتاب الحج

|     |       |                             |
|-----|-------|-----------------------------|
| ٥٦٥ | ..... | باب المواقيت                |
| ٥٧٧ | ..... | باب الإحرام                 |
| ٥٨٣ | ..... | فصل : نية الإحرام ومستحباته |
| ٥٨٥ | ..... | باب دخول مكة                |

|     |   |
|-----|---|
| ٥٩٤ | فصل : شروط الطواف                             |
| ٦٠٦ | فصل : في السعي                                |
| ٦٠٨ | فصل : في الوقوف بعرفة                         |
| ٦١٥ | فصل : في المبيت بمزدلفة وأعمال ليلة النحر     |
| ٦١٦ | - تنبيه : متى يلتقط حصى الجمار؟               |
| ٦٢٢ | فصل : المبيت بمنى ليالي التشريق               |
| ٦٣١ | فصل : أركان الحج والعمرة                      |
| ٦٤٠ | باب محرمات الإحرام                            |
| ٦٦٩ | باب الإحصار والفوات                           |
| ٦٧٥ | - تنبيه : التحليل لو كانت المرأة رقيقة متزوجة |
| ٦٧٥ | - تنبيه آخر : في إذن الزوج للزوجة بالحج       |



|     |  |
|-----|--|
| ٦٧٨ | كتاب البيع   |
| ٧٠٤ | باب الربا  |
| ٧١٢ | باب البيوع المنهي عنها الباطلة                                     |
| ٧١٦ | - فائدة : بيع الرقيق بشرط العتق                                    |
| ٧١٩ | باب بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على البيع والنجش وغيرها |
| ٧٢٢ | - تنبيه : الجهل بتحريم النجش لا يسقط الإثم                         |
| ٧٣٣ | باب الخيار   |
| ٧٣٥ | فصل : في خيار الشرط  |
| ٧٣٩ | فصل : خيار العيب   |
| ٧٥٤ | فصل : في التصرية   |
| ٧٥٨ | باب ضمان المبيع  |
| ٧٧١ | باب التولية والإشراك والمراوحة                                     |
| ٧٧٨ | باب بيع الأصول والثمار   |
| ٧٨٦ | فصل : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاح                              |
| ٧٩٤ | باب اختلاف المتبايعين  |
| ٨٠٠ | باب العبد المأذون  |

|     |  |
|-----|--|
| ٨٠٥ | ..... كتاب السلم                       |
| ٨٠٨ | ..... فصل : في شروط السلم              |
| ٨١٣ | ..... فصل : في بقية شروط السلم         |
| ٨١٧ | ..... فصل : في الاستبدال عن المسلم فيه |
| ٨١٩ | ..... باب القرض                        |

## ٨٢٤ ..... كتاب الرهن

|     |   |
|-----|---|
| ٨٣٠ | ..... فصل : في شروط المرهون به                  |
| ٨٣١ | ..... فائدة : وقف الكتاب بشرط ألا يعار إلا برهن |
| ٨٣٩ | ..... فصل : فيما يترتب على لزوم الرهن           |
| ٨٤٩ | ..... فصل : جناية المرهون                       |
| ٨٥١ | ..... فصل : في الاختلاف                         |
| ٨٥٣ | ..... فصل : تعلق الدين بالتركة                  |
| ٨٥٨ | ..... محتوى الكتاب                              |







الإمام ولي الدين العراقي

على «الغنية» و«النجاح» و«الحاوي»  
في الأصول والفروع

١

دار الكتب العلمية